الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الرابع والسبعون
شوال - ذو القعدة - ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م

الجزء الأول

- تطبيقات أصولية على حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللقطة
  د. عبد الله بن موسى الزهراني
- نوم الصحابي صفوان بن المعطّل عن صلاة الفجر - دراسة فقهية
  د. عطية مختار حسين
- بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة - دراسة فقهية مقارنة
  د. سعاد محمد بلتاجي
- الغَوْص حقيقته وحكمه وضوابطه - دراسة فقهية تطبيقية
  د. منيرة بنت حمود المطلق
- المقاصد القطعية حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها
  د. بدر بن إبراهيم المهوس
- خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي - دراسة استقرائية
  د. أحمد بن عبد الله النجران
- الجوائز في الحسابات الادخاريّة - دراسة فقهية تطبيقيّة
  د. يوسف بن سليمان العودة
- رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف الشيخ: محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩ هـ) - دراسة وتحقيق
  د. أنس بن عبد الله النازل
- تقديم السعي على الطواف - دراسة فقهية مقارنة
  د. يونس بن عبد الله السلامة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الرابع والسبعون
الجزء الأول
شوال - ذو القعدة
١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

الهيئة العلمية الاستشارية للمجلة

معالي الشيخ الدكتور/ عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ
رئيس مجلس الشورى، وعضو هيئة كبار العلماء

معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الله بن علي الركبان
الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا،
وعضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ/ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين
عضو هيئة كبار العلماء سابقًا

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور/ عبد الرحمن بن عبد الله السند
الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية،
وعضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا

عنوان المجلة

ص.ب: ٥٧٦١ الرمز: ١١٤٣٢ الرياض
هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢١١٨ - ٠١١ ٢٥٨٢٣٣٢
mfiqhiah@gmail.com
http://www.alfiqhia.org.sa

ضوابط النشر في المجلة

https://alfiqhia.org.sa/magazine/publication/policy

المشرف العام

أ.د/ جميل بن عبد المحسن الخلف

رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية

والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

رئيس التحرير

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز التميمي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أعضاء هيئة التحرير

أ.د/ أشرف محمود عقلة بني كنانة

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك

أ.د/ عبد الله بن عبد العزيز آل الشيخ

الأستاذ بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د/ عادل موسى عوض

الأستاذ بقسم الفقه العام بجامعة الأزهر - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بسوهاج

أ.د/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى

أ.د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي

الأستاذ بقسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

أ.د/ محمود حامد عثمان

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الأزهر

أ.د/ عبد القادر جعفر جعفر

أستاذ الفقه وأصوله بجامعة غرداية بالجزائر

د/ ماجد بن عبد الله الجوير

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مدير التحرير

د. محمد معلم أحمد

العدد الرابع والسبعون

شوال - ذو القعدة ١٤٤٧هـ / ٢٠٢٦م

حقوق الطبع محفوظة للجمعية الفقهية السعودية

النسخة الورقية

رقم الإيداع ١٤٢٧/٢٩١٣

تاريخ ١٤٢٧/٥/١هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٢٩٦٩ - ١٦٥٨

النسخة الإلكترونية

رقم الإيداع: ٣٠٢٦/ ١٤٤٦

تاريخ: ١٤٤٦/٠٢/١٠هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد): ٤٠١٥ - ٢٩٦١

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الأول

المحتويات

افتتاحية العدد ٩

كلمة رئيس التحرير ١٦

تطبيقات أصولية على حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللقطة ١٧
د. عبد الله بن موسى بن مجحود الزهراني

نوم الصحابي صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر - دراسة فقهية ٦٧
د. عطية مختار عطية حسين

بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة - دراسة فقهية مقارنة ١٤٣
د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

الغَوْص حقيقته وحكمه وضوابطه - دراسة فقهية تطبيقية ٢٣٥
د. منيرة بنت حمود المطلق

المقاصد القطعية حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها ٢٩٥
د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس

خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي - دراسة استقرائية ٣٦٥
د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الجوائز في الحسابات الادخاريَّة - دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة ٤١٣
د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة

رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩ هـ) - دراسة وتحقيق ٤٧٩
د. أنس بن عبد الله النازل

تقديم السعي على الطواف - دراسة فقهيَّة مقارنة ٥٢١
د. يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

افتتاحية العدد

للمشرف العام على المجلة
أ.د. جميل بن عبدالمحسن الخلف
رئيس مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية
والأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الحمد لله الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله تعالى فضّل بعض الأيام والليالي على بعض بحكمته سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وليغتنم عباده المواسم الفاضلة في التقرب إليه بالحسنات والطاعات، وليشكروه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق عباده واختار منهم ما شاء لما شاء، فما شاء الله كان،وما لم يشأ لم يكن، فهو المنفرد بالخلق والاختيار سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا الاختيار راجع إلى حكمته وعلمه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا اختيار للعباد في ذلك قال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨]. وهذا الاختيار من أعظم الدلائل على ربوبيته، وأكبر الشواهد على وحدانيته، وكمال صفاته، وصدق رسله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ هَذَا الْخَلْقِ، رَأَيْتَ هَذَا الاخْتِيَارَ وَالتَّخْصِيصَ فِيهِ دَالًّا عَلَى رُبُوبِيَّتِهِ تَعَالَى وَوَحْدَانِيَّتِهِ وَكَمَالِ حِكْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يَخْلُقُ كَخَلْقِهِ، وَيَخْتَارُ كَاخْتِيَارِهِ، وَيُدَبِّرُ كَتَدْبِيرِهِ، فَهَذَا الاخْتِيَارُ وَالتَّدْبِيرُ وَالتَّخْصِيصُ الْمَشْهُودُ أَثَرُهُ فِي هَذَا الْعَالَمِ مِنْ أَعْظَمِ آيَاتِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَأَكْبَرِ شَوَاهِدِ وَحْدَانِيَّتِهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ، وَصِدْقِ رُسُلِهِ... فَسُبْحَانَ مَنْ بَهَرَتْ حِكْمَتُهُ الْعُقُولَ وَالْأَلْبَابَ، وَشَهِدَتْ فِطَرُ عِبَادِهِ وَعُقُولُهُمْ بِأَنَّهُ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ وَرَبُّ الْعَالَمِينَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ".

ومن الأوقات التي فضّلها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الأشهر الحرم، وهي: (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب)؛ فإن هذه الأشهر عظّمها الله وفضّلها على سائر الشهور منذ خلق الله السموات والأرض، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. وقال ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان» متفق عليه.

قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وجعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لبعض الشهور فضلًا على بعض، كما قال تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. كما جعل بعض الأيام والليالي أفضل من بعض، وجعل ليلة القدر خيرًا من ألف شهر، وأقسم بالعشر؛ وهو عشر ذي الحجّة على الصحيح، وما من هذه المواسم الفاضلة موسم إلاّ ولله تعالى فيه وظيفة من وظائف طاعاته، يتقرّب بها إليه، ولله فيها لطيفة من لطائف نفحاته، يصيب بها من يعود بفضله ورحمته عليه. فالسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والسّاعات، وتقرّب فيها إلى مولاه بما فيها من وظائف الطّاعات، فعسى أن تصيبه نفحة من تلك النّفحات، فيسعد بها سعادة يأمن بعدها من النّار وما فيها من اللّفحات".

وسميت هذه الأشهر الأربعة بالأشهر الحرم لعظم حرمتها وحرمة الذنب فيها، وقيل: إنما سميت حرمًا لتحريم القتال فيها، قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: "اختص الله أربعة أشهر، جعلهن حرمًا وعظم حرماتهن وجعل الذنب فيهن أعظم وجعل العمل الصالح والأجر أعظم".

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف ، فكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام" أهـ. ونقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن قتادة قوله: "العمل الصالح أعظم أجرًا في الأشهر الحرم، والظلم فيهن أعظم من الظلم فيما سواهن، وإن كان

الظلم على كل حال عظيمًا" أهـ.

واختلف في المراد بالظلم المنهي عنه فيها، فقيل: سائر المعاصي والسيئات، وقيل: هو استحلال الحرام فيهن وتحريم الحلال، ولعل الأقرب أن عموم الظلم هو المراد، ولذا ينبغي للمسلم أن يعظم حرمات الله على الدوام لكنها في هذه الأشهر الحرم تتأكد أكثر، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكر ونهى عن الظلم فيها تشريفًا لها وإن كان منهيًا عنه في كل زمان".

وقد اختلف العلماء في تحريم ابتداء القتال في الشهر الحرام: هل هو منسوخ أو محكم ؟ على قولين: أحدهما وهو الأشهر: أنه منسوخ؛ لأنه تعالى قال هاهنا: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]، وأمر بقتال المشركين، وظاهر السياق مشعر بأنه أمر بذلك أمرا عامًا، فلو كان محرمًا في الشهر الحرام لأوشك أن يقيده بانسلاخها. والقول الآخر: أن ابتداء القتال في الشهر الحرام حرام ، وأنه لم ينسخ تحريم الحرام، لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، وقال: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وشرع سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في الأشهر الحرم عبادات عظيمة، ففي شهر ذي الحجة موسم الحج، وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، وفيها أيام عشر ذي الحجة التي لا توجد أيام أحب إلى الله من العمل فيها، وبها يوم عرفة وهو أكثر يوم تعتق فيه الرقاب عن النار، وفيها النحر والطواف والحلق والتقرب لله بمختلف العبادات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَخَيْرُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، كَمَا فِي السُّنَنِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ» . وَقِيلَ: يَوْمُ عَرَفَةَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، قَالُوا: لِأَنَّهُ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، وَصِيَامُهُ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ، وَمَا مِنْ يَوْمٍ يُعْتِقُ اللَّهُ فِيهِ الرِّقَابَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ؛ وَلِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَدْنُو فِيهِ مِنْ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ بِأَهْلِ الْمَوْقِفِ. وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ".

وَفِي (سُنَنِ أبي داود) بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَيَوْمُ عَرَفَةَ مُقَدِّمَةٌ لِيَوْمِ النَّحْرِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ فِيهِ يَكُونُ الْوُقُوفُ وَالتَّضَرُّعُ وَالتَّوْبَةُ وَالِابْتِهَالُ وَالِاسْتِقَالَةُ، ثُمَّ يَوْمُ النَّحْرِ تَكُونُ الْوِفَادَةُ وَالزِّيَارَةُ، وَلِهَذَا سُمِّيَ طَوَافُهُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ طَهُرُوا مِنْ ذُنُوبِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ رَبُّهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ فِي زِيَارَتِهِ، وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِ ذَبْحُ الْقَرَابِينِ، وَحَلْقُ الرُّءُوسِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَمُعْظَمُ أَفْعَالِ الْحَجِّ، وَعَمَلُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَالطُّهُورِ وَالِاغْتِسَالِ بَيْنَ يَدَيْ هَذَا الْيَوْمِ. وَكَذَلِكَ تَفْضِيلُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيَّامِ، فَإِنَّ أَيَّامَهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللهِ".

وَقَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ الَّتِي أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ١-٢].

وأول الأشهر الحرم (شهر الله المحرّم) وإضافته إلى الله إضافة تشريف، وإشارة إلى أن تحريمه من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وليس لأحد من غيره تحليله. وهو أفضل الأشهر الحرم بل قيل: إنه أفضل الشهور بعد رمضان، فعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألتُ النَّبيَّ ﷺ: أيُّ اللَّيلِ خيرٌ، وأيُّ الأشهُرِ أفضَلُ؟ فقال: «خيرُ اللَّيلِ جَوفُه، وأفضَلُ الأشهُرِ شَهرُ اللهِ الذي تَدْعونَه المحَرَّمَ» أخرجه النسائي، وإطلاق أن شهر محرم أفضل الأشهر محمولة على ما بعد شهر رمضان للحديث الآتي.

فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصّلاة بعد المكتوبة الصّلاة في جوف الليل الأوسط، وأفضل الشهور بعد شهر رمضان المحرّم، وهو شهر الله الأصمّ».

وروى وهب بن جرير، عن قرّة بن خالد، عن الحسن، قال: إن الله افتتح السّنة بشهر حرام، وختمها بشهر حرام. فليس شهر في السّنة بعد شهر رمضان أعظم عند

الله من المحرّم، وكان يسمى (شهر الله الأصمّ)؛ من شدّة تحريمه.

ومن العبادات التي تشرع في هذا الشهر الفضيل الصيام قال النّبيّ ﷺ: «أفضل الصّيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرّم، وأفضل الصّلاة بعد الفريضة قيام الليل» أخرجه مسلم. والحديث صريح في أن أفضل ما تطوّع به العبد من الصّيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم، وخاصة صيام التطوع المطلق.

وروي عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ رجلًا أتى النّبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أخبرني بشهر أصومه بعد شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إن كنت صائمًا شهرًا بعد رمضان فصم المحرم؛ فإنه شهر الله، وفيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب على آخرين» خرّجه الإمام أحمد والترمذيّ.

ويتأكد صيام يوم عاشوراء إذ بصيامه يكفر الله السنة التي قبله لقوله ﷺ: «وصِيامُ يومِ عاشُوراءَ، إنِّي أحْتَسِبُ على اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السنَةَ التِي قَبْلَهُ»، ويستحب أن يضم معه التاسع حتى يخالف اليهود لقوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر، فيستحب أن يصومهما جميعًا، أو العاشر مع الحادي عشر، أو كليهما مع التاسع فيصوم ثلاثة أيام، كل ذلك حسن.

ومن الأشهر الحرم (شهر رجب)، وله فضائل عديدة وتضاعف فيه الحسنات كغيره من أشهر الحرم قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: "شهر رجب مفتاح أشهر الخير والبركة، قال أبو بكر الوراق البلخي: شهر رجب شهر للزرع، وشعبان شهر السقي للزرع، ورمضان شهر حصاد الزرع، وعنه قال: مثل شهر رجب مثل الريح، ومثل شعبان مثل الغيم، ومثل رمضان مثل القطر، وقال بعضهم: السنة مثل الشجرة، وشهر رجب أيام توريقها، وشعبان أيام تفريعها، ورمضان أيام قطفها، والمؤمنون قطافها، جدير بمن سوّد صحيفته بالذنوب أن يُبيّضها بالتوبة في هذا الشهر، وبمن ضيّع عمره في البطالة أن يغتنم فيه ما بقي من العمر".

واستحب بعض أهل العلم الاعتمار في شهر رجب منهم عمر بن الخطاب وغيره.

وكانت عائشة تفعله وابن عمر أيضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ونقل ابن سيرين عن السّلف أنّهم كانوا يفعلونه.

ومعلوم أن أفضل الأنساك أن يؤتى بالحجّ في سفرة، والعمرة في سفرة أخرى في غير أشهر الحجّ، وذلك من جملة إتمام الحجّ والعمرة المأمور به. كذلك قاله جمهور الصّحابة كعمر وعثمان وعليّ وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ولعل من حكم تحريم شهر رجب تيسير الاعتمار أثناء السنة.

ومن العبادات التي تستحب في الأشهر الحرم الصيام لقوله ﷺ: «صم الحرم وأفطر»، وكان كثير من السّلف يصوم الأشهر الحرم كلّها؛ روي ذلك عن ابن عمر والحسن البصريّ وغيرهما.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: "قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وأفضلها المحرم".

ومن الأشهر الحرم: (شهر ذو القعدة) وهو أوّل الأشهر الحرم المتوالية (ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم).

وقيل: إنّ تحريم (ذي القعدة) كان في الجاهلية لأجل السير إلى الحج، وسمّي ذا القعدة لقعودهم فيه عن القتال؛ وتحريم (المحرّم) لرجوع النّاس فيه من الحجّ إلى بلادهم؛ وتحريم (ذي الحجة) لوقوع حجّهم فيه؛ وتحريم (رجب) كان للاعتمار فيه.

ومن خصائص شهر ذي القعدة: أنّ عمر النبيّ ﷺ كلّها كانت في ذي القعدة، سوى عمرته التي قرنها بحجّته، مع أنّه ﷺ أحرم بها أيضا في ذي القعدة، وفعلها في ذي الحجّة مع حجّته. وكانت عمره ﷺ أربعًا: عمرة الحديبية ولم يتمّها، بل تحلّل منها ورجع. وعمرة القضاء من قابل. وعمرة الجعرّانة عام الفتح، لمّا قسم غنائم حنين؛ وقيل: إنها كانت في آخر شوال، والمشهور أنها كانت في ذي القعدة، وعليه الجمهور. وعمرته في حجّة الوداع، كما دلّت عليه النصوص الصحيحة،

وعليه جمهور العلماء أيضًا.

وقد روي عن طائفة من السّلف؛ منهم ابن عمر وعائشة وعطاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تفضيل عمرة ذي القعدة وشوّال على عمرة رمضان؛ لأنّ النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة.

ويشرع الإكثار في هذه الأشهر الحرم من شتى أنواع العبادات والطاعات، ومن أفضل الأعمال التي يتقرب إلى الله بعد أداء الفرائض في هذه الأشهر ما يلي:

- الصوم فهو من أفضل القربات لله تعالى ، فإن أجره كبير وفضله عظيم، وهو سر بين العبد وربه ، والله يتولى الجزاء على الصيام، لقوله: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ له إلَّا الصِّيامَ؛ فإنَّه لي وأنا أجزي به» متفق عليه.
- تلاوة القرآن الكريم الذي من تمسك به نجى، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم، فهو كتاب مبارك كما قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ﴾ [ص: ٢٩] فتكون بركته في الرزق والوقت والعمر، القرآن شفاء للروح والجسد، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٞ وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].
- الإكثار من ذكر الله بالتكبير، والتحميد، والتهليل، والتسبيح وغيرها، فالذكر من أهم العبادات قال تعالى: ﴿وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبون: ٤٥]. ولم يعمل العبد عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله قال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ما عمل آدمي عملًا قط أنجى له من عذاب الله من ذكر الله".
- الحرص على القيام بمختلف أنواع الطاعات، وخصال الخير، كالصدقات، وبذل المعروف للناس، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وغير ذلك من أعمال البر والإحسان.

أسأل الله تعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كلمة رئيس التحرير

أ. د. عبد الله بن عبد العزيز التميمي
رئيس التحرير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فلا فكاك لطالب العلم -إن رام السلامة- من معالجة نيته وإصلاحها لتكون خالصة لله تعالى، ومن أعظم ما يعين على ذلك: أن لا ينسى -ولو لحظةً- أن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه -كما ثبت في صحيح مسلم- رجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن ليقال عالم وقارئ، فيؤمر به فيُسحب على وجهه حتى يلقى في النار، وجاء عند أبي داود: "من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة". قال أبو العباس القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا وعيد شديد، والتخلص منه بعيد؛ إذ الإخلاص في طلب العلم عسير، والمجاهد نفسه عليه قليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم".

وبين أيديكم العدد الرابع والسبعون من أعداد مجلة الجمعية الفقهية الذي نسأل الله أن يجعله -وسائر أعمالنا- خالصًا لوجهه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تطبيقات أصولية
على حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اللقطة

Fundamental Applications of the Hadith of Zayd ibn Khalid al-Juhani Regarding Lost Property (Luqatah)

إعداد:

د. عبد الله بن موسى بن مجحود الزهراني

معلم بإدارة تعليم الطائف

Dr. Abdullah Muosa Majhud Alzahrani.
Teacher at Taif Education Department
Email: a-a-m-m-z@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٨/٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/١١/١٤هـ

ملخص البحث

عنوان البحث: **تطبيقات أصولية على حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة.**

يهدف البحث إلى إعمال القواعد الأصولية على ألفاظ الحديث النبوي الشريف لاستنباط الحكم الشرعي.

يتكون البحث من مبحثين: الأول عرّفت فيه بالتطبيقات الأصولية، وذكرت نص الحديث، مع التعريف بالراوي، ثم مفردات الحديث، وتعريف اللقطة.

والمبحث الثاني: أفردته للتطبيقات الأصولية على ألفاظ الحديث.

وخلص البحث في خاتمته إلى نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: تطبيقات - أصولية - حديث - زيد بن خالد - اللقطة.

Research Abstract

Research Title: Fundamental Applications of the Hadith of Zayd ibn Khalid al-Juhani Regarding Lost Property (Luqatah).

This research aims to apply the principles of Islamic jurisprudence (Usul Al-Fiqh) to the wording of the Hadith to derive legal rulings.

The research consists of two sections:

1. In the first section, I introduced the fundamental applications, presents the text of the Hadith, provides a biography of its narrator, explains key terms in the Hadith, and defines lost property (Luqatah).
2. The second section is dedicated to fundamental applications based on the wording of the Hadith.

The research concludes with findings and recommendations.

Keywords: Fundamental Applications- Hadith - Zayd ibn Khalid - Lost Property (Luqatah).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. وبعد:

فإن حديث زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي رواه الإمامان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وغيرهما من أئمة الحديث، هو أصل في باب اللقطة، وقد اشتمل على ألفاظ كثيرة يمكن تطبيق بعض القواعد الأصولية عليها، واستخراج الأحكام الشرعية من الحديث عن طريق تلك القواعد، فرأيت أن أفرد هذا الحديث بدراسة أصولية تطبيقية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في الآتي:

١. أن فيه إبرازًا لثمرة علم أصول الفقه، وذلك باستثمار القواعد الأصولية في الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة.

٢. أن فيه إفادة المتعلم لأصول الفقه على ترسيخ القاعدة الأصولية، والتدرّب على التطبيق الأصولي.

الهدف من البحث:

الاجتهاد في إعمال ما يمكن من القواعد الأصولية بتطبيقها على ألفاظ الحديث النبوي، واستنباط الحكم الشرعي بتلك القواعد.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث في الفهارس الجامعية، والبحث في محركات البحث في المكتبات، وقواعد البيانات في مراكز البحوث، والبحث في كشاف البحوث الذي تصدره الجامعات، تبيّن أن البحث لم يفرد بدراسة أصولية تطبيقية مستقلة، وما وجد من دراسات تطبيقية أصولية فهي في غير حديث اللقطة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وتشمل على: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: تعريف التطبيقات الأصولية، ونص الحديث، والتعريف بالراوي، ومفردات الحديث، وتعريف اللقطة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية.

المطلب الثاني: نص الحديث.

المطلب الثالث: التعريف بالراوي.

المطلب الرابع: تعريف مفردات الحديث.

المطلب الخامس: تعريف اللقطة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في لقطة الذهب والفضة.

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الإبل.

المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الغنم.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المراجع.

منهج البحث، وإجراءاته:

فيما يتعلق بمنهج البحث: فقد اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات من خلال مصادرها، والمنهج التطبيقي في تنزيل القاعدة الأصولية على ألفاظ الحديث.

أما عن إجراءات البحث فتتمثل في الآتي:

١. توثيق القاعدة الأصولية.

٢. جعلت التطبيق على كل لفظة في الحديث النبوي عند ورودها، وإعمال ما يمكن من قواعد أصولية.

٣. جعلت ما أستشهد به من أقوال العلماء المؤيدة للحكم المستنبط في الحاشية (إن وجد).

٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وذلك بذكر السورة ورقم الآية.

٥. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث موجودًا في الصحيحين أقتصر عليهما، وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه.

٦. وضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة قدر الإمكان.

٧. وضع فهرس للمصادر.

المبحث الأول
في تعريف التطبيقات، ونص الحديث، والتعريف بالراوي، والتعريف بمفردات الحديث، وتعريف اللقطة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف التطبيقات الأصولية

المسألة الأولى: تعريف التطبيقات:

التطبيقات: جمع تطبيق، والتطبيق لغة: مأخوذ من كلمة طبق، مصدر أطبقه وطبّقه تطبيقا، والطبق: التغطية[1].

قال في المعجم: "الطاء والباء والقاف أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو يدلُّ على وضع شيء مبسوط على مِثله حتى يُغطِّيَه، من ذلك الطَّبَق، تقول: أطبقْت الشيءَ على الشيء، فالأول طَبَق للثاني؛ وقد تطابَقَا"[2].

وجاء في المعجم الوسيط: "التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها"[3].

فالقاعدة الأصولية وهي الأمر الكلي كالغطاء الذي تندرج تحته الفروع الفقهية، وذلك كقاعدة: (**الأمر المجرّد يفيد الوجوب**) يندرج تحتها كل الأوامر الواردة في الحديث، كما يصحّ أن نفرد كل لفظة في الحديث عند ورودها ونبين ما فيها من

---

(١) انظر: لسان العرب ٢٠٩/١٠ ، مادة: طبق.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤٣٩/٣، مادة: طبق.

(٣) المعجم الوسيط ص ٥٥٠.

(أمر للوجوب) أو غيره من قواعد، وهذا هو النهج الذي سرت عليه في البحث، كل ذلك من التطبيق الأصولي، والله أعلم

المسألة الثانية: تعريف الأصولية:

والمراد بالأصولية: أصول الفقه: وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية[١].

شرح التعريف:

القواعد: جمع قاعدة، وهي عبارة: عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[٢]، وذلك مثل: الأمر للوجوب وللفور، ودليل الخطاب حجة، وقياس الشبه دليل صحيح، والحديث المرسل يحتج به، ونحو ذلك من مسائل أصول الفقه هي قواعد للمسائل الفقهية[٣].

التوصل: هو قصد الوصول إلى المطلوب بواسطة.

استنباط الأحكام: استخراجها.

الأحكام الشرعية: الصادرة عن الشرع[٤].

عن أدلتها التفصيلية: أي المذكورة على جهة التفصيل[٥].

المسألة الثالثة: تعريف التطبيقات الأصولية:

لم أجد في كتب علماء الأصول المتقدمين من عرّف التطبيقات الأصولية، وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين في تعريفه:

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ١/٥٣، وانظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١/٤٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٠.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢١.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ١/١٢٢.

فقد عرفه الدكتور ناصر الزهراني بقوله: "إعمال ما تقرر من قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية وبيان أثرها"[١].

وعرفه الدكتور فيصل المعلم بأنها: "إعمال القواعد الأصولية في النصوص الشرعية؛ لاستنباط الأحكام الفقهية"[٢].

المراد بالإعمال: "ما يقوم به الباحث من عمل؛ إما بإجراء توافق بين شيئين، أو بالبحث عن قواعد معينة في محل خاص، ليبينها ويبرز أثرها"[٣].

وهذا التعريف للتطبيقات الأصولية هو المختار، لأنه الموافق للممارسة التطبيقية في البحث، والموافق للمعنى اللغوي للتطبيق.

المطلب الثاني
نص الحديث

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لقطة الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟

فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟

فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ»[٤].

---

(١) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف ص ٣٩.

(٢) تطبيقات أصولية على أحاديث كتاب الحج ص ١٦٤٥.

(٣) التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف ص ٣٠.

(٤) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة، برقم ٩١، ومسلم في كتاب اللقطة، برقم =

المطلب الثالث
التعريف بالراوي

اسمه وكنيته:

هو زيد بن خالد الجهنيّ المدني، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[١]، صحابي جليل من أصحاب النبي ﷺ[٢]، سكن المدينة[٣]، ويكنىّ أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة[٤].

غزواته مع النبي ﷺ، ومروياته:

شهد الحديبيّة[٥]، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح[٦]، له من المرويات ٨١ حديثا[٧]، روى عنه بعض الصحابة، وبعض التابعين[٨].

وفاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

توفي في المدينة[٩]، وقيل: بمصر، وقيل: بالكوفة[١٠]، وكانت وفاته سنة ٧٨هـ[١١]، عن ٨٥ سنة[١٢]، وقيل غير ذلك[١٣].

= ١٧٢٢، وحديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أحاديث عمدة الأحكام، ولذلك تم اختياره.

(١) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥، رقم الترجمة ٢٨٨٩.

(٢) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥.

(٣) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

(٤) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩، رقم الترجمة: ١٨٣٢.

(٥) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥.

(٦) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

(٧) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥.

(٨) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

(٩) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥.

(١٠) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

(١١) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

(١٢) انظر: الإصابة ١/ ٥٦٥.

(١٣) انظر: أسد الغابة، ص ٤٢٩.

المطلب الرابع
تعريف مفردات الحديث

لا يخفى على أي باحث أهمية معرفة ألفاظ الحديث، وذلك لفهمه أولًا، ثم هو سبيل إلى فهم الاستنباط، فجاء إيراد هذه المفردات للحديث.

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الورق: أي: الفضة[١].

قوله: «اعرف»: تعرّف لتعلم صدق واصفها من كذبه[٢].

قوله ﷺ: «عفاصها: العِفَاص»: الوِعاءُ الذي تكونُ فيه النَّفَقةُ من جِلْد أو خِرْقَة أو غير ذلك[٣]، وبه سُمِّي الجلد الذي يُجْعَل على رأس القَارُورَة: عفَاصًا وكذلك غِلافُها[٤].

قوله ﷺ: «وكاءها»: الوِكاءُ الخَيْط الذي تُشَدُّ به الصُّرَّة والكِيسُ وغيرهما[٥].

قوله ﷺ: «عرفها»: هو أن ينادي عليها في الموضع الذي وجدها فيه[٦].

قوله ﷺ: «استنفقها»: أي: أضفها إلى نفقتك[٧].

قوله ﷺ: «وديعة»: أي: مثل الوديعة في وجوب ردها إلى مالكها إن وجد، والوديعة: المال الذي أودعه صاحبه عند غيره للحفظ [٨].

قوله ﷺ: «ضالة»: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره[٩]، كأنه

(١) انظر: فتح الباري ٣/٣٦٤.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦.
(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦، فتح الباري ٥/٩٨.
(٤) انظر: النهاية في غريب الأثر ٣/٢٦٣، وانظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦، النهاية في غريب الأثر ٥/٢٢٢، وانظر: عون المعبود ٥/٨١.
(٦) انظر: عون المعبود ٥/٨١.
(٧) انظر: تنبيه الأفهام ص ٧٦٠.
(٨) انظر: تنبيه الأفهام ص ٧٦٠.
(٩) انظر: النهاية في غريب الحديث ٣/٩٨، وانظر: فتح الباري ٥/٩٩.

يعني الإبل والبقر والخيل[١].

قوله ﷺ: «مالك ولها»: أي: مالك وأخذها، استفهام انكاري، أي ليس لك هذا[٢].

قوله ﷺ: «سقاؤها»: أي أنها تقوى على ورود المياه، وتشرب في اليوم الواحد، وتملأ كرشها[٣]، والغنم لا يقوى على ذلك [٤].

قوله ﷺ: «حذاؤها»: خفها[٥]، أرادَ أنها تَقْوَى على المشْي وقَطْع الأرض[٦]، فالإبل مستقلة بأسباب تُعيّشها[٧].

في قوله: حذاءها: فيه استعارة، حيث شبه الخف بالحذاء في المعنى العام.

في قوله: معها سقاؤها وحذاؤها: فيه من البيان التشبيه، فإنه شبه الإبل بمن كان معه حذاء وسقاء في السفر[٨].

قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشاة: تطلق على الذكر والأنثى من الضأن والمعز[٩].

قوله ﷺ: «الذئب»: جنس ما يأكل الشاة من السباع[١٠].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٦/١٨٦.

(٢) انظر: عون المعبود ٥/٨٦.

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦، الشرح الكبير ١٦/١٨٦.

(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/٢٦٦، النهاية في غريب الأثر ١/٣٥٧.

(٧) انظر: توضيح الأحكام ٤/٢٨٥.

(٨) انظر: عمدة القاري ٢/١٦٥.

(٩) انظر: شرح عمدة الأحكام ص ٥٤٣.

(١٠) انظر: فتح الباري ٥/٩٩.

المطلب الخامس
تعريف اللقطة في اللغة والاصطلاح

المسألة الأولى: اللقطة في اللغة:

"اللَّقْطُ: أَخْذُ الشيء من الأَرض، لقَطَه يَلْقُطه لَقْطًا، والتقَطَه أَخذه من الأَرض.

واللُّقْطةُ بتسكين القاف: اسم الشيء الذي تجِدُه مُلْقىً فتأْخذه.

وأَمّا اللُّقَطةُ بفتح القاف: فهو الرجل اللّقّاطُ يتبع اللُّقَطات يَلْتَقِطُها"[١].

المسألة الثانية: تعريف اللقطة اصطلاحا:

هي: المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره[٢].

المقصود بالمال: النقد والمتاع[٣].

الضائع: الساقط بلا علم[٤].

---

(١) لسان العرب، مادة: لقط، ٣٩٢/٧.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨، الشرح الكبير ١٨٥/١٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٨٧/٤.

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٨٧/٤.

المبحث الثاني
التطبيقات الأصولية على حديث زيد بن خالد الجهني

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التطبيقات الأصولية على نص الحديث في لقطة الذهب والفضة

لفظ الحديث:

«سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ لقطة الذَّهَب، أَوْ الْوَرِق؟ فَقَالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَة، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ».

اشتمل هذا الجزء من الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: (قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سئل): السائل: أعرابي، وأيًا كان السائل، فهذا وصف طردي[١]، والوصف الطردي لا أثر له في الحكم[٢].

٢. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سئل عن لقطة): لا بد من تقدير (إضمار)، وهذا التقدير[٣]: إما أن يكون سأله عن جواز تملكها، أو عن بيعها، أو عن التصرف فيها،

(١) انظر: روضة الناظر ص ٢٨٥، المذكرة في أصول الفقه ص ٤٢٩.

(٢) انظر: منحة العلام ٧/٧٦.

(٣) قال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: "يحتمل أن يكون سأله عن جواز أخذها، ويحتمل أن يكون سأله عن حكمها، وما يلزم فيها، وما يجوز لمن أخذها"، المنتقى شرح الموطأ ٤/٦٦.

وهذا التقدير يسمى دلالة الإضمار والاقتضاء، ودلالة الإضمار من المنطوق غير الصريح[١]، وعموم المقتضى: يشمل ويعم كل التقديرات السابقة، والقاعدة: أن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة[٢].

المسألة الثانية: (قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ لقطة الذهب):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لقطة الذهب): مفرد مضاف فيعم[٣]، فيشمل الحكم القليل والكثير[٤].

٢. ويلزم عموم أحوالها[٥]، في أي زمان، وفي أي مكان، سواء وجدت في الحل أو الحرم[٦]؛ لأن القاعدة: أن عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع[٧].

---

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٨١/١، المختصر في أصول الفقه ص ١١١، شرح الكوكب المنير ٤٧٤/٣.

(٢) انظر: العدة ٥١٨/٢، المسودة ٢٤٠/١، البحر المحيط ١٥٤/٣، شرح مختصر الروضة ٦٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ١٩٧/٣، وانظر الخلاف في: المستصفى ١٣٣/٢، قواطع الأدلة ٢٧٤/١.

(٣) انظر القاعدة في: التبصرة ص ٦٤، الإبهاج ٧٧/٢، نهاية السول ٤٥٤/١، روضة الناظر ص٢٢٥، مفتاح الوصول ص ٧٢، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، القواعد الأصولية ص ٢١١.

(٤) انظر: المغني ٢٩٧/٨، الشرح الكبير ١٨٩/١٦، الهداية ٤١٧/٢، عون المعبود ٨٦/٥.
قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث دليل على أن كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف إذا كان مما يبقى إلى الحول؛ لأنه عم اللقطة ولم يخص"، معالم السنن ٥٢٨/١.
وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظاهر الحديث أنه لا فرق بين القليل والكثير في وجوب التعريف، وفي مدته"، عمدة القاري ١٦٨/٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦٣٧/٢.

(٦) انظر: الهداية ٤١٩/٢.

(٧) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٠/١، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٦، الغيث الهامع ٣٢٦/٢، شرح الكوكب المنير ١١٥/٣.
حديث زيد بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عام، فأي لقطة بعد تعريفها سنة يجوز تملكها والاستمتاع بها، وهذا العامّ مخصوص بلقطة الحرم؛ فإنها تعرّف أبدا، ولا يجوز تملكها، لحديث: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، وكذلك لقطة الحاج، ومن العلماء من يرى أن لقطة الحل والحرم سواء، انظر: المغني ٣٠٥/٨. =

المسألة الثالثة: (قوله: الذَّهَبِ، أَوْ الْوَرِق):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الذهب): اسم جنس محلى بأل فهو عام[١]، فيعمُّ الحكم: النقود والحلي، وأي قطعة ذهب.

٢. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الورق): اسم جنس محلى بأل فهو عام، فيشمل الحكم النقد والحلي، وأي قطعة فضة.

٣. كل ما هو مثل الذهب والفضة في العلة مما له قيمة فله حكمهما[٢]؛ لأن مفهوم الموافقة المساوي حجة[٣].

٤. مما هو أولى من الأثمان في تملكه بعد تعريفه والانتفاع به: العروض[٤]، لأنها تتلف بانتظار صاحبها، بخلاف الأثمان، ففي الانتفاع بها -أي العروض- حفظ لماليتها على صاحبها بدفع قيمتها إليه[٥]، وهذا مفهوم موافقة أولى، وهو حجة[٦].

٥. الوصف المناسب للتعليل[٧] في الذهب والفضة: القيمة، فيقاس على الذهب

= وحديث: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، أخرجه البخاري في كتاب اللقطة، باب: كيف تعرّف لقطة أهل مكة؟، برقم ٢٤٣٣.

(١) انظر: اللمع ص ٦٩، المستصفى ٢/ ١١٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٨، مختصر ابن الحاجب ص ٩٨، روضة الناظر ص٢٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، مفتاح الوصول ص ٧١، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣١.

(٢) انظر: كشف اللثام للسفاريني ٥/ ١٣٢.

(٣) توضيح: المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به، وهو مفهوم الموافقة المساوي، انظر: شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨١، وانظر: الإحكام ١/ ٨٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٦/ ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ٤/ ٣٠٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٦/ ٢٤٤.

(٦) انظر: البرهان ١/ ١٥٢، اللمع ص ١٠٤، الإحكام ١/ ٨٥، مفتاح الوصول ص ٨٩.

(٧) يصح التعليل بالوصف المناسب، انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٧٥، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٩٠.

والفضة كل ما هو في معناهما[١]، مما له قيمة، كالجوهر واللؤلؤ[٢]، وكذلك الأوراق النقدية والبطاقات المصرفية.

٦. مفهوم العلة المخالف[٣]: أن الذي لا قيمة له غير داخل في الحكم، فيجوز أخذه بلا تعريف.

٧. الذهب والفضة: مفهومهما مفهوم لقب[٤]، فلا يدل على جواز التقاط وتملك غير الذهب والفضة مما له قيمة.

المسألة الرابعة: (فَقَالَ: اعْرِفْ):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «اعرف»: صيغة أمر[٥]، والأمر يقتضي الوجوب[٦]، والحكم: وجوب معرفة الوكاء والعفاص[٧].

٢. وهذ الأمر مطلق[٨]، فلا بدّ من وجود معرفة، ومطلق المعرفة تجزئ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٣٠٥/٨، الشرح الكبير ٢٤٠/١٦.

(٢) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به، غير الحيوان في تسميته لقطة، وفي إعطائه الحكم المذكور"، فتح الباري ٩٧/٥.

(٣) هذه القاعدة يذكرها بعض العلماء في مفهوم الصفة، ومفهوم العلة قسم من أقسام مفهوم الصفة، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٠١/٣.

(٤) ومفهوم اللقب غير حجة، انظر: المستصفى ٢٠٩/٢، وانظر: الإحكام ١١٩/١، مفتاح الوصول ص ٩٤.

(٥) وصيغة الأمر المجردة تقتضي الوجوب، انظر: التبصرة ص ١٥، وانظر الخلاف في: أصول السرخسي ١٥/١، البرهان ١٥٩/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٠٩/١، التحصيل ٢٧٤/١، مفتاح الوصول ص ٣٢، تيسير التحرير ٣٨٣/١.

(٦) انظر: فتح الباري ٩٨/٥، سبل السلام ٣١٤/٥، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٢٨٥/١٢.
قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "واختلف العلماء في هذه المعرفة على قولين: أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل يستحب"، فتح الباري ٩٨/٥.

(٧) "بعد قوله: اعرف: لا بد من تقدير، أي: إذا أنت التقطتها اعرف وكاءها وعفاصها، فإذا قدرناه بهذا التقدير فإنه يدل على جواز الالتقاط، وجواز الترك"، انظر: شرح عمدة الأحكام ٦٢٧/٢.

(٨) القاعدة: أن الفعل في سياق الأمر من المطلق، انظر: الواضح في أصول الفقه ص ١٩٠.

٣. وهذا الخطاب من النبي ﷺ للسائل يدخل فيه الجميع، سواء كان غنيًا أو فقيرًا[١]، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا كان أو أنثى، لأن الخطاب لواحد من الأمة خطاب للجميع[٢].

المسألة الخامسة: (قوله: وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «وكاءها وعفاصها»: مقيدات[٣] لمطلق المعرفة، أي: عليك معرفة الوكاء والعفاص.

٢. وكاءها: مفرد مضاف إلى معرفة فيعم[٤]، فيعم الحكم أي وكاء، أو رباط، ويدخل فيه مفتاح الشنطة ونحو ذلك.

٣. عفاصها: مفرد مضاف[٥] إلى معرفة فيعم، فيشمل الحكم أي عفاص، ويدخل فيه الشنطة، والمحفظة، ونحو ذلك، فيجب معرفته[٦].

٤. إذا كان معرفة العفاص وحفظه مأمورًا به، فاللقطة (وهي الذهب والفضة أو غيرهما) من باب أولى[٧]، وهذا يسمى: مفهوم الأولى[٨] كما يمكن أن يستنبط

---

(١) انظر: بداية المجتهد ص ٦٨٩ ، شرح الزركشي ٦٣٥/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٠٧/٤ ، تحفة الأحوذي ٥١٧/٤ .

(٢) انظر: البرهان ١٢١/١ ، المختصر في أصول الفقه ص ١١٤ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣ .

(٣) المقيد يكون بيانا للمطلق، انظر: ميزان الأصول ص ٤١٠.

(٤) انظر القاعدة في: التبصرة ص ٦٤، الإبهاج ٧٧/٢، نهاية السول ٤٥٤/١، روضة الناظر ص٢٢٥، مفتاح الوصول ص ٧٢، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣، القواعد الأصولية لابن اللحام ص ٢١١.

(٥) انظر: التبصرة ص ٦٤، الإبهاج ٧٧/٢، نهاية السول ٤٥٤/١، روضة الناظر ص٢٢٥، مفتاح الوصول ص ٧٢، القواعد الأصولية ص ٢١١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣.

(٦) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويلتحق بما ذُكر: حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن، والذرع فيما يذرع"، فتح الباري لابن حجر ٩٨/٥.

(٧) انظر: فتح الباري ٩٥/٥، وانظر: نيل الأوطار ٣٦٨/٥، توضيح الأحكام ٢٨٦/٤.
قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيهًا على حفظ المال من باب أولى"، فتح الباري ٩٥/٥.

(٨) انظر: البرهان ١٥٢/١، اللمع ص ١٠٤، الإحكام ٨٥/١، مفتاح الوصول ص ٨٩.

الحكم بقاعدة[١]: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢]؛ فالأمر بمعرفة الوعاء أمر بمعرفة ما بداخل الوعاء، من نوع وعدد ووزن وكيل ونحو ذلك.

٥. في أمره ﷺ بمعرفة الوكاء، والعفاص، وضبطه، تنبيه على حفظ ذلك وكتمه[٣]، وهذا يستنبط بدلالة الإشارة، وهي من المنطوق غير الصريح[٤].

المسألة السادسة: (قوله ﷺ: ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «ثم»: حرف عطف يفيد الترتيب بمهلة[٥]، فلا بد من معرفة أوصاف اللقطة، ثم تعريفها[٦].

٢. قوله ﷺ: «عرفها»: صيغة أمر، والأمر يقتضي الوجوب[٧]، والحكم: وجوب التعريف[٨].

٣. الأمر يقتضي الفور[٩]، فيجب المبادرة إلى التعريف فورًا[١٠]، فلو أخر مع

(١) انظر القاعدة في: شرح مختصر الروضة ٣٣٥/١، وانظر: الإبهاج ٨١/١.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٣٠٢/٤.

(٣) انظر: إكمال المعلم ١٠/٦، وانظر: المغني ٢٩٥/٨.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي قوله: اعرف عفاصها ووكاءها: تنبيه على حفظ ذلك وكتمه؛ لأنه لو أفشاه وعُلم لادَّعَى فيه من لا يملكه"، إكمال المعلم ١٠/٦.

(٤) انظر: الإحكام ٨١/١-٨٢، مختصر التحرير ص ١٧٣.

(٥) انظر: اللمع ص ١٤٠، أصول السرخسي ٢٠٩/١، التمهيد ص ١٧٧، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٢/١، معراج الوصول شرح منهاج الأصول ص ٢٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩، القواعد الأصولية ص ١٤٦، فواتح الرحموت ٢١٠/١.

(٦) انظر: منحة العلام ٧٦/٧.

(٧) انظر: المغني ٢٩٧/٨، الشرح الكبير ٢٢٧/١٦، نيل الأوطار ٣٦٥/٥.
وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التعريف واجب؛ لأنه مأمور به"، المفهم ١٨٣/٥.

(٨) انظر: إحكام الأحكام ص ٥٥٩.

(٩) انظر: اللمع ص ٥١، وانظر الخلاف في: المستصفى ٨٨/٢، شرح مختصر الروضة ٣٨٦/٢، التمهيد ص ٢٣٣، مفتاح الوصول ص ٣٣.

(١٠) انظر: المغني ٢٩٣/٨، الشرح الكبير ٢٣٠/١٦، القواعد الأصولية ص ١٩٣، شرح منتهى الإرادات =

الإمكان أثم[١].

٤. وهذا الأمر بالتعريف مطلق، والمقصود: وجود تعريف: فأيّ تعريف يجزىء، فهو مطلق من حيث الزمان والمكان، مطلق من حيث عدد التعريف، فيدخل فيه قليل التعريف وكثيره[٢][٣].

٥. مفهوم الصفة المخالف[٤] في قوله: عرّفها: أنه اذا لم يعرِّفها لا يحق له أن يتملكها، ولم يجز له استنفاقها[٥]، كما أنه يأثم[٦] إذا تملكها من غير تعريف؛ لتركه الواجب[٧].

٦. قوله ﷺ: «سنة»: نص[٨] في وجوب التعريف سنة كاملة[٩].

= ٢٩٦/٤، توضيح الأحكام ٢٨٧/٤.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "يجب أن تكون هذه السنة تلي الالتقاط، وتكون متوالية في نفسها؛ لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور"، المغني ٢٩٣/٨.

(١) انظر: قواعد ابن اللحام ص ١٩٣.

(٢) انظر: إحكام الأحكام ١٥٩/١، شرح الزركشي ٦٣٣/٢.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "قوله: عرفها: اطلاقه يدخل فيه القليل والكثير"، إحكام الأحكام ص ٥٥٩.

(٣) توضيح: التعريف مطلق من حيث المكان: وما أطلقه الشارع يرجع في إلى ما تعارف عليه الناس، فمكان التعريف: يشمل الأسواق، وعند أبواب المساجد، وكذلك مجامع الناس، ووسائل الإعلام، انظر: المغني ٢٩٤/٨، الشرح الممتع ٣٧٢/١٠، شرح عمدة الأحكام ٦٢٧/٢.

(٤) ومفهوم الصفة حجة، انظر: التمهيد ص ٢٠٠، مفتاح الوصول ص ٩٢، وانظر الخلاف في: المستصفى ٢١٣/٢.

تنبيه: الصفة عند الأصوليين: تشمل الصفة اللاحقة والصفة المتقدمة والصفة المقارنة، انظر: شرح المختصر في أصول الفقه ص ٥٤٥.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦٣٨/٢، شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٤، شرح عمدة الأحكام ٦٢٨/٢.

(٦) انظر: توضيح الأحكام ٢٨٤/٤.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٩٨/٤.

(٨) والنص هو: ما يحتمل معنى واحدًا، انظر: روضة الناظر ص ١٧٦، المذكرة في أصول الفقه ص ٢٧٥.

(٩) انظر: إحكام الأحكام ص ٥٥٩، بداية المجتهد ص ٦٨٩، الشرح الكبير ٢٢٨/١٦، منحة العلام ٧٩/٧.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وفي الحديث دليل على وجوب التعريف سنة"، إحكام الأحكام ص ٥٥٩.

وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال القاضي: وجوب التعريف سنة إجماع"، عمدة القاري ١٦٧/٢.

٧. مفهوم العدد المخالف[١]: أنه لا يجب التعريف أكثر من سنة، ولا يجزئ أقل من السنة.

٨. الأمر بالتعريف سنة يدل على تكرار التعريف خلال هذه السنة، وإلا لما أمره بسنة كاملة، والأمر المطلق يفيد التكرار حسب الإمكان[٢].

٩. وإذا عرّفها سنة فقد أتى بالمأمور به، ووقع الامتثال؛ لأن القاعدة: أن فعل المأمور به يقتضي الإجزاء[٣].

١٠. إذا أخر تعريف اللقطة بعد السنة وقع في الإثم[٤]، لمخالفته أمر النبي ﷺ، والأمر للوجوب[٥].

١١. يسقط التعريف بعد مضي السنة[٦]؛ لأن وجوب التعريف سنة أخرى لا بد فيه من أمر جديد[٧]؛ والواجب المؤقت يسقط بذهاب وقته[٨].

---

(١) انظر: التمهيد ص ٢٠٦، انظر التفصيل في: الإحكام ١/١١٧.

(٢) انظر: التبصرة ص ٢٨، القواعد الأصولية ص ١٠٠، ومن العلماء من يرى أنها ليست للتكرار، ونظر إلى مطلق الأمر، انظر الخلاف في: مختصر ابن الحاجب ص ٩١، التحصيل ١/٢٨٧، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٨، التمهيد ص ٢٢٨.

(٣) وذلك إذا جاء به على وجهه، انظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٦، وانظر القاعدة في: اللمع ص ٥٨، مختصر ابن الحاجب ص ٩٤، التحصيل ١/٣٢٤، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٢، وانظر الخلاف في: المستصفى ٢/٩٠، شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٩، مفتاح الوصول ص ٣٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٦/٢٣٢.

(٥) انظر: المغني ٨/٢٩٧.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا أخر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه أثم؛ لأن النبي ﷺ أمر فيه، والأمر يقتضي الوجوب"، المغني ٨/٢٩٧.

(٦) انظر: المغني ٨/٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ٤/٢٩٨، سبل السلام ٥/٣١٦، منحة العلام ٧/٧٩.

(٧) والقضاء لا بد فيه من أمر جديد، انظر: التبصرة ص ٣٥، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٤٦٣، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٣.

(٨) انظر: التبصرة ص ٣٥، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ١/٤٦٣، المختصر في أصول الفقه ص ١٠٣، وانظر الخلاف في: شرح مختصر الروضة ٢/٣٩٥.

١٢.تحديد مكان التعريف راجع إلى ما تعارف عليه الناس[١]؛ لأن ما لم يرد الشرع بتحديده، فالمرجع فيه إلى العرف[٢]، والعرف معمول به[٣].

١٣.في الأمر بالتعريف سنة: مقيد لمطلق التعريف من حيث الزمان، ويبقى التعريف على الإطلاق من حيث المكان؛ لأنه قد يقيد الفعل ببعض مفاعيله دون بعض، فيكون مطلقًا مقيدًا، بالإضافة إلى بعضها دون بعض[٤].

١٤.أمره ﷺ بالتعريف دون الإشهاد، لو كان واجبًا لبينه النبي ﷺ، لا سيما وقد سئل عن حكم اللقطة، فلم يكن ليخل بذكر الواجب فيها، وتأخير البيان عن وقته لا يجوز[٥] [٦].

المسألة السابعة: (قوله ﷺ: فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «فإن لم تعرف»: إن: حرف شرط[٧]، يفيد تعليق جواز الاستنفاق على عدم معرفة صاحبها.

---

(١) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص٣٧.

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة ص٣٥، وانظر: المغني ٢٤٨/٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن ١٤٣/٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٦، الأشباه والنظائر ص ٩٣، شرح الكوكب المنير ٤٤٨/٤، العرف والعادة ص ٢٩.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحديث اللقطة والحكم فيها بمعرفة العفاص والوكاء أصل عند العلماء فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعين، ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر منها، وذلك أنه لما كان الغالب والعرف أن مالك الشيء هو يعرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكاء، وإن كان الأجنبى ومن لا يملكه قد يعرفه برؤيته عنده أو عاريته إياه، أو إجادته له، أو ملكه له قبله، لكن كان الغالب الوجه الأول، فأمضى الحكم به"، إكمال المعلم ٩/٦.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٣٤/٢، وانظر التقييد بظرف الزمان أو المكان في: التمهيد ص ٣٢٧.

(٥) انظر: المغني ٣٠٩/٨.

(٦) انظر القاعدة في: اللمع ص ١١٨، مختصر ابن الحاجب ص ١٣٤، روضة الناظر ص ١٨٤.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٧٤/١.

٢. مفهوم الشرط المخالف[١]: إذا عُرِفت لا يجوز التصرف فيها، بل تعطى لصاحبها، بعد أن يصفها.

٣. قوله ﷺ: «فاستنفقها»: الفاء واقعة في جواب الشرط، وهي للترتيب والتعقيب[٢]، والحكم: أنه بعد التعريف تنتقل إلى ملكه[٣].

٤. قوله ﷺ: «استنفقها»: أمر، لكن ليس للوجوب، وإنما للإباحة[٤]، لوجود صارف وهو أنه أمر بعد حظر[٥]، ودليل الحظر: أنه ملك الغير.

٥. والأمر بالاستنفاق مطلق، فله التصرف فيها بما شاء.

المسألة الثامنة: (قوله ﷺ: وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «ولتكن»: مضارع مقرون بلام الأمر فهو للوجوب[٦]، والحكم: وجوب حفظها.

---

(١) انظر: التمهيد ص ٢٠٠، مفتاح الوصول ص ٩٣، وانظر الخلاف في: المستصفى ٢/٢١١، الإحكام ١/١١٠.

تنبيه: مفهوم الشرط إنما هو في فعل الشرط، أما جزاء الشرط فلا مفهوم له، انظر: دفع إيهام الاضطراب ص ٣٨٣.

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/٢٠٧، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠، التمهيد ص ١٧٦، معراج الوصول ص ٢٨٢، القواعد الأصولية ص ١٤٥، فواتح الرحموت ١/٢٠٩.

(٣) انظر: توضيح الأحكام ٤/٢٨٥، منحة العلام ٧/٨١.

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "استدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف"، فتح الباري ٥/١٠١.

(٤) انظر: إحكام الأحكام ص ٥٥٩، كشف اللثام للسفاريني ٥/١٣٥، نيل الأوطار ٥/٣٦٨.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس الأمر فيه على الوجوب، وإنما للإباحة"، إحكام الأحكام ص ٥٥٩.

(٥) والأمر بعد الحظر للإباحة، انظر: مختصر ابن الحاجب ص ٩٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣١٢، القواعد الأصولية ص ١٧٦، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، وانظر الخلاف في: التمهيد ص ٢٢٠، تيسير التحرير ١/٣٨٨.

(٦) انظر: البحر المحيط ٣/٢٦٩، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ص ٦٥، شرح الأصول من علم الأصول ص ١٢١.

٢. قوله ﷺ: «وديعة»: مطلق لأنه في سياق الإثبات، فهو كالأمين إن تلفت بلا تعد قبل الحول فلا يضمن[١].

٣. قوله ﷺ: «عندك»: مقيد لقوله: وديعة، والمقيد يكون بيانًا للمطلق[٢].

المسألة التاسعة: (قوله ﷺ: فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «فإن»: حرف شرط[٣].

٢. قوله ﷺ: «فإن جاء»: نكرة في سياق الشرط فتعم[٤]، فيشمل الحكم إذا جاء قبل الحول أو بعده[٥].

٣. قوله ﷺ: «طالبها»: مفرد مضاف فيعم، فيشمل الحكم أي طالب لها، ولا بدّ من تقدير: «فوصفها»[٦]، ويدخل الاتصال، أو المراسلة، ونحو ذلك.

٤. مفهوم الشرط المخالف: إذا لم يأت صاحبها فإنها تبقى وديعة عنده.

٥. قوله ﷺ: «يوما»: نكرة في سياق الشرط فتعم، فتشمل أي وقت جاء صاحبها[٧].

المسألة العاشرة: (قوله ﷺ: فَأَدِّهَا إِلَيْه):

والتطبيق الأصولي على المسألة في نقاط:

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "ويستفاد من تسميتها وديعة، أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها، وهو اختيار البخاري، تبعًا لجماعة من السلف"، فتح الباري ٥/١١٠.

(٢) انظر: ميزان الأصول ص ٤١٠.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٧٤.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ٩٨، التمهيد ص ٢٦٢، شرح الكوكب المنير ٣/١٩٧.

(٥) انظر: الشرح الممتع ١٠/٣٧٧.

(٦) انظر: معالم السنن ١/٥٢٧، توضيح الأحكام ٤/٢٨٤، وهذا التقدير هو من دلالة الإضمار.

(٧) انظر: الشرح الممتع ١٠/٣٧٦.

الفاء في قوله ﷺ: «فأدها»: واقعة في جواب الشرط، وهي للترتيب والتعقيب[١]، والمراد: أدها لصاحبها بعد أن يصفها، فيدل على: أن الأمر بالأداء على الفور[٢].

قوله ﷺ: «أدها»: صيغة الأمر، والأمر يقتضي الوجوب[٣]، والحكم: وجوب رد اللقطة لصاحبها[٤].

الأمر بالأداء مطلق، والمراد: وجود الأداء، فأي أداء وقع أجزأ.

قوله ﷺ: «إليه»: مقيد لمطلق الأداء، فلا تعطى إلا للمالك.

النبي ﷺ لم يذكر البينة عند تسليم اللقطة، ولو كانت شرطًا لذكرها، لأن تأخير البيان عن وقته لا يجوز[٥]، وإنما يُكتفى بالوصف فقط.

المطلب الثاني
التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الإبل

لفظ الحديث:

«وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا، فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا».

اشتمل هذا الجزء من الحديث على مسائل:

(١) انظر: أصول السرخسي ٢٠٧/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠، التمهيد ص ١٧٦، معراج الوصول ص ٢٨٢، القواعد الأصولية ص ١٤٥، فواتح الرحموت ٢٠٩/١.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٣٧٦/١٠-٣٧٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٢٥٢/١٦.
قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا أمر، وهو للوجوب"، عمدة القاري ١٦٦/٢.

(٤) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فيه دليل على وجوب الرد على المالك؛ إذا بيّن كونه صاحبها"، إحكام الأحكام ص ٥٦٠.

(٥) انظر: المفهم ١٨٣/٥، الشرح الكبير ٢٥٢/١٦، أوجز المسالك ٢٨٨/١٢.
قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أمرهما -أي: أبي بن كعب، وزيد بن خالد- بالتعريف دون الإشهاد، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان واجبا لبينه ﷺ"، المغني ٣٠٩/٨.

المسألة الأولى: (قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وسأله عن ضالة الإبل): لا بد من تقدير، والتقدير: إما أنه سأله عن جواز تملكها، أو عن بيعها، أو عن ركوبها[١]، أو عن التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف، وهذا التقدير يسمى: دلالة إضمار، ودلالة الإضمار من المنطوق غير الصريح، وعموم المقتضى: يعم كل التقديرات: فيشمل الحكم جميع التقديرات: عدم التصرف فيها، أو ركوبها، أو بيعها، والقاعدة: أن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة.

٢. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ضالة الإبل): مفرد مضاف فيعم[٢]، فيشمل الحكم أي ضالة من الخيل، أو البغال[٣]، أو البقر، أو نحو ذلك[٤].

٣. الضالة لا تكون إلا خارج المدينة أو العمران[٥]، وهذا يستفاد بدلالة الإشارة[٦].

٤. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإبل): اسم جنس محلى بأل فيعم، فيشمل الحكم أي نوع من الإبل.

---

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "مالك ولها: قيل: هو نهي عن التقاطها وضمها،... إلخ، وقيل: يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها،... إلخ، وقيل: بل النهي عن ركوبها.... إلخ"، إكمال المعلم ١٣/٦.

(٢) انظر: التبصرة ص ٦٤، الإبهاج ٧٧/٢، روضة الناظر ص٢٢٥، نهاية السول ٤٥٤/١، مفتاح الوصول ص ٧٢، القواعد الأصولية ص ٢١١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٣.

(٣) قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه هو داخل في اسم الضالة"، شرح صحيح البخاري ٥٤٩/٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٩٢/١٦.

(٥) قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: "قال ابن حبيب: وقد شدد رسول الله في أخذ كل ما يرجى أن يصل إلى صاحبه، فمن أخذ شيئا من ذلك في غير الفيافي فهو كاللقطة"، شرح صحيح البخاري ٥٤٩/٦.

(٦) دلالة الإشارة: المراد بها: أن المعنى المستفاد من اللفظ غير مقصود للمتكلم، انظر: شرح الكوكب المنير ٣:٤٧٦.

٥. والإبل: مفهوم لقب، فليس فيه دلالة على أن غير الإبل يجوز التقاطه[١].

المسألة الثانية: (فَقَالَ ﷺ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «ما لك ولها»: أي مالك وأخذها، استفهام انكاري[٢]، والاستفهام الانكاري بمنزلة النفي[٣]، أي: ليس لك أخذها[٤]، فهو نهي عن التعرض لها[٥].

٢. إذا أخذ ضالة الإبل وقع في التحريم، ولا يحل له تملكها، لأن النهي يقتضي التحريم[٦].

٣. يحرم التقاطها على الدوام[٧]، إلا إذا اقتضت المصلحة في زمن التقاطها من الإمام للحفظ جاز؛ لأن النهي يقتضي الدوام[٨].

٤. قوله ﷺ: «دعها»: أمر بطلب الكف، فإنها وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمرا لا نهيا[٩].

٥. وهذا الأمر مطلق، فلا يجوز التصرف فيها مطلقًا، لكنّ هذا الإطلاق

---

(١) ومفهوم اللقب غير حجة، انظر: المستصفى ٢/٢٠٩، وانظر: الإحكام ١/١١٩، مفتاح الوصول ص ٩٤.

(٢) انظر: أوجز المسالك ١٢/٢٩٤، منحة العلام ٧/٧٧.

(٣) انظر: شرح الأصول من علم الأصول ص ٢٣١، وانظر: القواعد الأصولية عند القرافي ص ٢٤٥.

(٤) انظر: كشف اللثام ٥/١٤١، عون المعبود ٥/٨٦.

(٥) انظر: عون المعبود ٥/٨٦.

(٦) انظر: العدة ٢/٤٢٥، التبصرة ص ٥١، المسودة ١/٢٢١، نهاية السول ٢/٢٩٣، تيسير التحرير ١/٣٧٥.

(٧) قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وحمل بعضهم النهي على من التقطها ليتملكها، لا ليحفظها فيجوز له"، فتح الباري ٥/٩٦.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ٩٧، شرح الكوكب المنير ٣/٩٦.

(٩) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣٢٥، الأصول من علم الأصول ص ٢٨.
قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومقتضاه: المنع من التصرف فيها مطلقًا، وأن تترك حيث هي، لكن هذا إذا لم تكن بأرض مسبعة"، المفهم ٥/١٩٠.

وقع تقييده بعمل الصحابي[١]، فبعض الصحابة رأوا التقاطها، وضمها، لاشتماله على مصلحة حفظها[٢]، وصيانتها عن الخونة، وتعريفها، لتصل إلى أصحابها[٣].

المسألة الثالثة: (قوله ﷺ: فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «فإنّ[٤] معها»: نبّه على العلة من وجهين:

أ. الأول: نبّه إلى أنها تمتنع من السباع في الأغلب[٥].

---

(١) انظر: العدة ٥٧٩/٢، قواطع الأدلة ٢٩٩/١، الإحكام ٤٠٦/٢، المختصر في أصول الفقه ص ١٢٣، القواعد الأصولية ص ٢٩٩، شرح الكوكب المنير ٣٩٥/٣.
ذكر العلماء هذه المسألة في تخصيص العموم، وقالوا: كل ما جاز تخصيص العام به، قيّد المطلق به، انظر: الإبهاج ١٩٩/٢، شرح جمع الجوامع ٤٨/٢، التحبير شرح التحرير ٢٧١٦/٦، شرح قواعد الأصول ص ٢٥٦.

(٢) التقييد يقع بالمصلحة كما يقع بعمل الصحابي، وهذا من الاستحسان الذي سنده المصلحة، انظر: الاستحسان ص ١١٢، وانظر: أحكام القرآن ٢٧٨/٢، المحصول ص ١٣١، أصول فقه الإمام مالك ٤٦٠/٢، أدلة التشريع ص ١٧١.

(٣) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فلما كان زمن عثمان وعلي، وكثر فساد الناس، واستحلالهم: رأوا التقاطها، وضمها، والتعريف بها، وهذا كله منهم وفاءً بمقصود هذا الحديث في لقطة الإبل؛ فإن مقصوده: أنها إذا أمن عليها الهلاك، وبقيت بحيث تتمكن مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يجئ ربها، فيجدها سليمة، فحينئذ لا يتعرض لها أحدٌ، فلو تعذر شيء من ذلك، وخيف عليها الهلاك أو السرقة؛ التقطت، وحفظت؛ لأنها مال مسلم؛ فيجب حفظه، ولا تُؤكل"، المفهم ١٩٠/٥، وانظر: إكمال المعلم ١٣/٦-١٤، أوجز المسالك ٢٩٦/١٢.

(٤) (فإنّ) تدل على التعليل من جهتين: "جهة تدل على التعليل بالصّريح، وهي: (إنّ).
وجهة تدل عليه بالإيماء، وهي ترتب الحكم على الوصف بالفاء، فصحّ التمثيل به للنص تارة، وللإيماء أخرى"، نهاية السول ٨٤١/٢.

(٥) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعلى قصد المياه وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل، والبقر، والحمير"، النهاية في غريب الأثر ٣٥٧/١.

ب. الثاني: نبّه إلى أنها ستبقى بامتناعها، وتستغني عن الحافظ والمتعهد[١]، لأن الفاء تفيد التعليل[٢]، وكذلك إنَّ[٣]، وهذا من قياس العلة[٤].

٢. فيقاس على الإبل في منع التقاطه من كانت فيه هذه العلة وهي القوة والتحمل، ويمتنع من صغار السباع[٥]، والاستغناء عن الحافظ[٦]، كالبقر، والبغال، والخيل[٧][٨].

٣. كما يمكن استنباط الحكم بقاعدة أخرى، ذكرها العلماء في باب العام، وهي: ترتيب الحكم على الوصف يفيد العموم عقلًا[٩]، فالعلة في منع التقاط الإبل أنها تملك القوة والتحمل وتمتنع من صغار السباع، فيقتضي شيوع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة.

٤. مفهوم العلة المخالف[١٠]: أن التي لا تملك القوة، ولا تمتنع من صغار السباع،

---

(١) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقد نبّه على العلة فيه؛ وهي استغناؤها عن الحافظ والمتفقد"، إحكام الأحكام ص ٥٦٠.
وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن النبي ﷺ علّل منع التقاطها بأن معها حذاءها وسقاءها"، المغني ٣٣٨/٨.

(٢) انظر: المستصفى ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ١١٩، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٥/١، مختصر التحرير ص ٥٠، فواتح الرحموت ٢٠٩/١.

(٣) (إنّ): من أقسام النص، فالنص إما قاطع أو ظاهر، و(إنَّ) من أنواع الظاهر، انظر: نهاية السول ٨٤١/٢.

(٤) وهو حجة، انظر: التبصرة ص ٢٧٤، اللمع ص ٢٠٤.

(٥) انظر: معالم السنن ٥٢٩/١، فتح الباري ٩٧/٥، الشرح الكبير ١٩٢/١٦، العدة حاشية على الإحكام ١٥٣/٤، عون المعبود ٨٦/٥.
قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع"، فتح الباري ٩٧/٥.

(٦) انظر: إحكام الأحكام ص ٥٦٠، سبل السلام ٣١٨/٥.

(٧) قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمعن في الأرض وتذهب فيها"، معالم السنن ٥٢٩/١.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٩٢/١٦، شرح منهى الإرادات ٢٨٩/٤، الشرح الممتع ٣٦٥/١٠.

(٩) انظر: المستصفى ٦٨/٢، الإحكام ٩٧/٢، المسودة ٢٤٣/١، شرح العضد ١١٩/٢، نهاية السول ٤٥٧/١، مفتاح الوصول ص ٧٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ٣٤٦/١، شرح الكوكب المنير ١٥٤/٣-١٥٨.

(١٠) هذه القاعدة يذكرها بعض العلماء في مفهوم الصفة، ومفهوم العلة قسم من أقسام مفهوم الصفة، =

لا تدخل في الحكم[١]؛ فيجوز أخذها[٢].

٥. قوله ﷺ: «حذاءها»: مفرد مضاف إلى معرفة فهو عام، فيشمل الحكم كل من كان فيه قوة.

٦. قوله ﷺ: «سقاءها»: مفرد مضاف إلى معرفة فهو عام، فيشمل الحكم كل من كان فيه وتحمل[٣].

المسألة الرابعة: (قوله ﷺ: تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «ترد الماء»: فيه دلالة أنه لا راعي لها، وإذا كانت بدون راع فإنها ستبقى بامتناعها، وهذا يستفاد بدلالة الإشارة[٤].

٢. قوله ﷺ: «حتى يجدها ربها»: أي: إلى أن يجدها صاحبها، فلا يجوز التقاطها أبدًا[٥]؛ لأن حتى تفيد انتهاء الغاية[٦].

= انظر: شرح الكوكب المنير ٣/٥٠١.

(١) انظر: تنبيه الأفهام ص ٧٦٣.

(٢) قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لك أو لأخيك أو للذئب"، معالم السنن ١/٥٢٩.

(٣) قال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "وعلى قصد المياه وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره، وهكذا ما كان في معنى الإبل من الخيل والبقر والحمير"، النهاية في غريب الأثر ١/٣٥٧.

(٤) ودلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح، انظر: الإحكام ١/٨١-٨٢، مختصر التحرير ص ١٧٣.

(٥) انظر: أوجز المسالك ١٢/٢٩٥، تنبيه الأفهام ص ٧٦٣.

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/٢١٨، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٢٨٣، القواعد الأصولية ص ١٥٢، فواتح الرحموت ١/٢١٠، وانظر التفصيل في: إحكام الفصول ١/٢٩٨، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٥٣.

المطلب الثالث
التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الغنم

لفظ الحديث:

«وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْب».

اشتمل هذا الجزء من الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: (قوله: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ عَنْ الشَّاةِ؟):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سأله عن الشاة)[١]: لا بد من تقدير، والتقدير إما سأله عن بيعها، أو أكلها، أو التصرف فيها، وهذا التقدير من دلالة الإضمار وهو من المنطوق غير الصريح، وعموم المقتضى يشمل كل التقديرات: فيعم الحكم عدم جواز التصرف فيها، أو أكلها، أو بيعها، والقاعدة: أن دلالة الاقتضاء والإضمار عامة.

٢. قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الشاة): مفرد محلى بأل فيعم، فيشمل الحكم أي شاة، صغيرة أو كبيرة، ويشمل أي نوع[٢].

٣. والشاة: مفهوم لقب[٣]، فلا يدل على أن غير الشاة لا يجوز التقاطه.

٤. مما هو أولى من الغنم في جواز أخذه: الطعام سريع الإتلاف[٤]، وهذا من مفهوم الموافقة الأولى، وهو حجة[٥].

---

(١) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: "أي: ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به"، فتح الباري ٥/٩٩.

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام ص ٥٤٣.

(٣) ومفهوم اللقب غير حجة، انظر: المستصفى ٢/٢٠٩، ومنهم من قال بحجيته، انظر: مختصر التحرير ص ١٧٧، وانظر الخلاف فيه في: الإحكام ١/١١٩، مفتاح الوصول ص ٩٤.

(٤) قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إذا كان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه"، المفهم للقرطبي ٥/١٨٩.

(٥) انظر: البرهان ١/١٥٢، اللمع ص ١٠٤، الإحكام ١/٨٥، مفتاح الوصول ص ٨٩.

المسألة الثانية: (فَقَالَ ﷺ: خُذْهَا):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «خذها»: لا يدل على الوجوب؛ لأنه جاء بعد سؤال[١]، والأمر بعد السؤال للإباحة[٢].

٢. والأمر بالأخذ: مطلق، فله أن يتصرف فيها بما شاء[٣].

٣. لم يأمر النبي ﷺ بتعريف الشاة كما في لقطة الذهب والورق، ولو كان واجبًا لذكره؛ لأن تأخير البيان عن وقته لا يجوز[٤].

المسألة الثالثة: (قوله ﷺ: فَإِنَّمَا):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «فإنما»: الفاء تفيد التعليل[٥]، ففيه إيماء إلى العلة[٦]، ونبّه على العلة من وجهين:

أ. الأول: نبّه أنها في حكم التالف، فالعلة: هي خوف الضياع عليها[٧]، لأنها

---

(١) انظر: شرح عمدة الأحكام ٢/٦٢٩، وبعض العلماء يرى وجوب الأخذ، انظر: أوجز المسالك ١٢/٢٩١.

(٢) انظر: التمهيد ص ٢٢٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٣١٢، شرح الكوكب المنير ٣/٥٦، القواعد الأصولية ص ١٨٠.

(٣) الأصل: أنَّه لا يجوز التصرُّف في ملك الغير، فعُدل عن هذا الأصل لدليل خاص، وهو أن الشرع قد سلَّط الملتقط عليها، وهذا نوع استحسان بالنص، انظر: الاستحسان ص ٨٥، وانظر: تقويم أصول الفقه ٣/٤٠٨، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه ص ١٤٠، أدلة التشريع ص ١٦٨.
قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والأصل: أنه لا يجوز التصرف في ملك الغير؛ فقد تركنا هذا الأصل، فلا نتمسك به في باب اللقطة؛ لأن الشرع قد سلط الملتقط عليها"، المفهم ٥/١٨٩.

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول ص ١١٩.

(٥) انظر: كشف اللثام ٥/١٤٥.

(٦) وترتيب الحكم على الوصف بالفاء يدل على عليَّة ذلك الوصف، ومن مسالك العلة الإيماء إلى العلة.

(٧) قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحديث يدل على التقاطها، وقد نبه فيه على العلة، وهي: خوف الضياع عليها، إن لم يلتقطها أحد"، إحكام الأحكام ص ٥٦٠.

معرضة للهلاك[١].

ب. الثاني: أنها لا تسطيع منع نفسها من صغار السباع[٢]، فهي ضعيفة لعدم الاستقلال[٣]، وتحتاج إلى الحافظ والمتعهد.

٢. فيقاس على الشاة في جواز أخذه: من كانت فيه هذه العلة، فيدخل صغار النَّعم جميعًا[٤]، كالثور الصغير[٥]، وصغار الإبل[٦]، وأفلاء الخيل[٧]، ويدخل الدجاج، والبط، والإوز[٨]، وما في معناه[٩]، وكذلك يلحق بالغنم مهازيل الإبل[١٠]، ونحوها، ويلحق به الطعام سريع الإتلاف[١١].

٣. (الحُمُر) مترددة في علّة لحوقها بين الإبل أوالغنم، فهي تشبه الإبل في كبر جسمها، وتشبه الغنم في عدم امتناعها عن الذئب[١٢]، وشدة حاجتها إلى

---

(١) سبل السلام ٣١٨/٥، منحة العلام ٧٧/٧.

(٢) وصغار السبع: هي الثعلب، وابن آوى، والذئب، وولد الأسد، انظر: المغني ٣٣٧/٨.

(٣) نيل الأوطار ٣٦٧/٥.

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كون الامتناع عن صغار السباع علة: أنه لما ذكر في الشاة جواز أخذها لأنها لا تمتنع من الذئب، دل على أن ما يمتنع من صغار السباع لا يجوز أخذه"، شرح عمدة الأحكام ص ٥٤٣.

(٤) وكذلك ولد الفرس، انظر: الشرح الكبير ٢٠٣/١٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع ٣٦٤/١٠، وانظر: أوجز المسالك ٢٩٢/١٢.

(٦) انظر: الشرح الممتع ٣٦٦/١٠، وانظر: أوجز المسالك ٢٩٢/١٢.

(٧) انظر: أوجز المسالك ٢٩٢/١٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٠٤/١٦.

(٩) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٤.

(١٠) انظر: معالم السنن ٥٢٩/١، شرح منتهى الإرادات ٢٩٢/٤.

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فإن كانت الإبل مهازيل لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: هي لك أو لأخيك أو للذئب"، معالم السنن ٥٢٩/١.

(١١) انظر: إكمال المعلم ١٢/٦، المفهم ١٠١/١٦، بداية المجتهد ص ٦٩٠، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣٤/٧.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ويلحق بالغنم عند مالك: ما لا يبقى من الأطعمة، ويخاف عليه الفساد، وكان بموضع لا ينحفظ فيه، ولا يوجد من يشتريه، فله أكله، ولا ضمان عليه"، المفهم ١٨٩/٥.

(١٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والحمر مساوية للشاة في علتها؛ فإنها لا تمتنع من الذئب، ومفارقة للإبل في علتها؛ فإنها لا تصبر عن الماء،.... إلخ، قال: وإلحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في =

الماء[١]، وهذا داخل تحت: (قياس غلبة الأشباه)[٢].

المسألة الرابعة: (قوله ﷺ: هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيك):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقاط:

١. قوله ﷺ: «لك»: اللام للملك[٣] فمن أخذها لا يغرم ولا يضمن[٤]، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ جعلها مثل التالفة[٥].

٢. في جواز أخذ الشاة حفظ للمال من الضياع، وحفظ المال من مقاصد الشريعة[٦].

٣. قوله ﷺ: «لأخيك»: إما أن يقصد به صاحبها، وإما أن يقصد به الأخ المسلم[٧]، فكلمة الأخ مشترك بينهما، وهذا المشترك يصح أن يطلق على جميع معانيه بدون تعارض، ويسمى عموم المشترك[٨].

= الصورة، أولى من إلحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة"، المغني ٣٤٤/٨.

(١) انظر: كشف اللثام للسفاريني ١٤٤/٥.

(٢) يصح التمسك بقياس غلبة الأشباه، انظر: نهاية السول ٨٦٥/٢، التمهيد ص ٣٨٩، المختصر في أصول الفقه ص ١٤٩.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ١٢١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٨٧/١، مختصر التحرير ص٥٣.

(٤) انظر: المفهم ١٨٨/٥، أوجز المسالك ٢٩٢/١٢.

(٥) انظر: أوجز المسالك ٢٩١/١٢، كشف اللثام ١٣٥/٥.
قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظاهر هذا: التمليك، والمالك لا يغرم"، إكمال المعلم ٦/٧.

(٦) انظر: الموافقات ٨/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٧٥-٢٩٥.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٢٦٨/٦، منحة العلام ٧٧/٧.
قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: "المراد ما هو أعم من صاحبها، أو من ملتقط آخر"، انظر: أوجز المسالك ٢٩١/١٢.

(٨) انظر: مختصر ابن الحاجب ص ١٠٨، المختصر في أصول الفقه ص ١١٠، شرح الكوكب المنير ١٨٩/٣، وانظر الخلاف في: شرح العضد ١١١/٢، تخريج الفروع ص ٢٧٢، مفتاح الوصول ص ٧٤، تيسير التحرير ٢٦٨/١.

المسألة الخامسة: (قوله ﷺ: أَوْ لِلذِّئْب):

والتطبيق الأصولي على هذه المسألة في نقطتين:

١. قوله ﷺ: «الذئب»: مفهوم لقب، فلا يدل على أن الافتراس خاص بالذئب، فيمكن أن يأكلها أي سبع غير الذئب[١].

٢. فيه دلالة أن السباع توجد في الغالب خارج المدن[٢]، وعلى هذا فمن وجدها في العمران فلها حكم اللقطة[٣]، وهذا الاستنباط بدلالة الإشارة[٤].

---

(١) انظر: فتح الباري ٥/٩٩، نيل الأوطار ٥/٣٦٧، عون المعبود ٥/٨٥.
قال في عون المعبود: "والتعبير بالذئب ليس بقيد، فالمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع"، ٥/٨٥.

(٢) انظر: معالم السنن ١/٥٢٩، إكمال المعلم ٦/٧، بداية المجتهد ص ٦٩٠، عون المعبود ٥/٨٥.

(٣) انظر: إكمال المعلم ٦/١٢-١٣، فتح الباري ٥/٩٩، وانظر: معالم السنن ١/٥٢٩.
قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وقوله في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب: في دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها، فإذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف؛ إذ كان معلومًا أن الذئاب لا تأوي إلى الأمصار والقرى"، معالم السنن ١/٥٢٩.

(٤) ودلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح، انظر: الإحكام ١/٨١-٨٢، مختصر التحرير ص ١٧٣.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير البرية، نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، واتبع هداه، وبعد:

فأحمد الله الذي أعانني على إتمام هذا البحث الذي خرجت منه بفوائد، وبنتائج، وتوصيات.

فمن أهم النتائج:

١. تم -ولله الحمد- إعمال مجموعة من القواعد الأصولية على الحديث النبوي، حيث بلغ عدد القواعد التي استنبط بها حكم شرعي ثلاثين قاعدة أصولية تقريبًا.

٢. التنوع في استنباط الحكم الشرعي من بعض ألفاظ الحديث بأكثر من قاعدة أصولية.

٣. شملت القواعد الأصولية التي تم تطبيقها على الحديث أغلب أبواب أصول الفقه.

٤. استنباط بعض الأحكام الشرعية من الحديث بالقواعد الأصولية، ومن أهمها:

أ. وجوب تعريف لقطة الذهب والفضة سنة قبل التصرف فيها.

ب. تحريم أخذ ضالة الإبل، ويقاس على الإبل ما كان في معناه.

ج. جواز أخذ ضالة الغنم إذا كانت في فلاة بعيدة عن العمران، ويقاس على الغنم ما كان في معناه.

وأهم التوصيات:

١. أوصي الباحثين وخاصة المهتمين بالفقه بدراسة أحاديث النبي ﷺ التي اشتملت على مسائل فقهية وأصولية، ففيها العلم الغزير.

٢. أوصي الدارسين لعلم الأصول بتطبيق ما درسوه من مسائل أصولية على نصوص الكتاب والسنة؛ لأن التطبيق هو الغاية من دراسة هذا العلم.

هذا والله أعلم وأحكم، وإن كان هناك من صواب فمن الله وبتوفيقه، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، أكمله ولده عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد الزمزمي، والدكتور نور الدين صغيري، طبعة دار البحوث الإسلامية في الإمارات.

٢. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت سنة ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ.

٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، سليمان بن خلف الباجي (ت سنة ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، طبع دار الغرب الإسلامي في بيروت، ١٤٠٧هـ.

٤. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة السنة، ط١: ١٤١٨ هـ.

٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة دار الصميعي، ط١: ١٤٢٤هـ.

٦. أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي، للدكتور: مصطفى البغا، طبعة دار القلم، ط٤: ١٤٢٨ هـ وهي رسالة دكتوراة.

٧. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، للدكتور: عبد العزيز الربيعة، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٣: ١٤٢٩هـ.

٨. الاستحسان حقيقته، أنواعه، حجيته، للدكتور: يعقوب الباحسين، نشر مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٨هـ.

٩. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، طبعة دار الكتب العلمية: ١٤٠٠ هـ.

١٠. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، تعليق: أبو الوفاء الأفغاني، مطابع دار إحياء الكتاب العربي- مصر، ١٣٧٢هـ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.

١١. أصول فقه الإمام مالك، للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية - الرياض، ط١: ١٤٢٨ هـ،

وهي رسالة دكتوراة من جامعة الإمام.

١٢. أصول الفقه، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان.

١٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، دار الجيل - بيروت، ط١.

١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء - المنصورة، ط١: ١٤١٩هـ.

١٥. أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، المكتبة الإمدادية - مكة، ط٣: ١٣٩٤هـ.

١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة للطباعة والنشر بمصر، ط٢: ١٤١٣هـ.

١٧. البرهان في أصول الفقه، عبد الله الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: الأستاذ سمير رباب، طبعة دار إحياء التراث الإسلامي،ط١: ١٤٢٣هـ.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٢٥هـ.

١٩. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩ هـ)، تحقيق: الدكتور علي جمعة، طبعة دار السلام، ط١: ١٤٢٤هـ.

٢٠. التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر بدمشق، ١٤٠٠هـ.

٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري، نشر دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٢. التحبير في شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٢١هـ.

٢٣. التحصيل من المحصول، محمود بن أبي بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤٣٢ هـ.

٢٤. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان- الرياض، ط٢: ١٤٢٧هـ.

٢٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، طبع مطبعة الرسالة ببيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٦. تقويم أصول الفقه، عبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد - الرياض، ط١: ١٤٣٠هـ.

٢٧. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ت ١٤٢٣هـ)، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، ١٤١٧هـ.

٢٨. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت٩٨٧هـ)، طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، ١٣٥٠هـ.

٢٩. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمود حامد، دار الزاحم، ط١: ١٤٢٥هـ.

٣٠. شرح الزركشي على متن الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، ط٢: ١٤١٨ هـ.

٣١. الشرح الكبير على المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ١٤١٩ هـ.

٣٢. شرح عمدة الأحكام، عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تحقيق: أنس بن عقيل، دار التوحيد، ١٤٣١هـ.

٣٣. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، وبهامشه حاشية التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وحاشية الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

٣٤. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، والدكتور الزحيلي، طبعة جامعة أم القرى.

٣٥. شرح المحلي على جمع الجوامع، محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٤٦هـ)، تحقيق: مرتضى الداغستاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١: ١٤٣٣ هـ.

٣٦. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٩هـ.

٣٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط٥: ١٤٣٥ هـ.

٣٨. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.

٣٩. شرح عمدة الأحكام، للدكتور سعد الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، كنوز إشبيليا، ط١: ١٤٢٩ هـ.

٤٠. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١: ١٤٢٨هـ.

٤١. شرح منتهى الارادات، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١: سنة ١٤١٩هـ.

٤٢. شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، اعتنى به: عادل سعد، دار ابن الهيثم.

٤٣. شرح مختصر ابن اللحام، للدكتور سعد الشثري، اعتنى به: عبد الناصر البشبيشي، كنوز إشبيليا، ط١: ١٤٢٨ هـ.

٤٤. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، عناية بيت الأفكار- الأردن: ١٤١٩هـ.

٤٥. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، طبعة دار المغني: ١٤١٩هـ.

٤٦. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد سير المباركي، طبعة مؤسسة الرسالة - ببيروت، ١٤٠٠هـ.

٤٧. العدة (حاشية على إحكام الأحكام) محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: علي الهندي، طبع الكتبة السلفية.

٤٨. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر بالقاهرة، ١٩٤٧م.

٤٩. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني، (ت ٨٥٥ هـ)،

ضبطه: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٤٢٩هـ)، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢: ١٤١٥ هـ.

٥١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، (ت ٨٢٦هـ)، أعده: حسن قطب، نشر الفاروق الحديثة - القاهرة، ط٢: ١٤٣١هـ.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، راجعه: محب الدين الخطيب، دار الريان - القاهرة، ط٢ ١٤٠٧هـ.

٥٣. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد تامر، طبعة دار الكتب العلمية، ط٢: ٢٠١٠م.

٥٤. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العليّ محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

٥٥. القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، إشراف: محمد نعيم، مؤسسة الرسالة، ط٦: ١٤١٩ هـ.

٥٦. القواعد والفوائد الأصولية، علي بن محمد بن عباس الحنبلي الشهير بابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، دار إحياء التراث، ط١: ١٤٢٣هـ.

٥٧. قواطع الأدلَّة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور علي الحكمي، ط١: ١٤١٩هـ.

٥٨. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور علي عباس الحكمي، مطبعة جامعة أم القرى، ط١: ١٤٠٩هـ.

٥٩. القواعد والأصول الجامعة، عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي- الدمام، ط١: ١٤٢١ هـ.

٦٠. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، محمد بن أحمد السفاريني (ت ١١٨٨ هـ)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر- دمشق، ط٣: ١٤٢٩هـ.

٦١. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٠٧هـ.

٦٢. اللمع في أصول الفقه، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، عناية: مصطفى أبو يعقوب، مؤسسة الحسنى- المغرب، ط١: ١٤٢٧هـ.

٦٣. المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٩هـ.

٦٤. مختصر ابن الحاجب، عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٩هـ.

٦٥. المختصر في أصول الفقه، علي بن محمد ابن اللحام (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بقا، نشر مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى، ط٢: ١٤٢٢هـ.

٦٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤: ١٤١١هـ.

٦٧. مذكرة أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، إشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد- مكة المكرمة، ط١: ١٤٢٦هـ.

٦٨. المستصفى من علم أصول الفقه، محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٣١هـ.

٦٩. معالم السنن شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، تحقيق: سعد نجدت، وشعبان العودة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط١: ١٤٣٣هـ.

٧٠. معراج الوصول في شرح منهاج الأصول، محمد بن أبي بكر الإيكي (ت ٦٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور هاني الجبير، دار البشائر- بيروت، ط١: ١٤٣٨هـ.

٧١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية، ط٤: ١٤٢٥هـ.

٧٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، دار عالم الكتب، ط٤: ١٤١٩هـ.

٧٣. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني (ت٧٧١هـ)، تحقيق: مصطفى شيخ، مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤٢٩هـ.

٧٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي.

٧٥. ميزان الأصول في نتائج العقول، محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ط١: ١٤٠٤هـ.

٧٦. المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، أحمد بن عمر القرطبي (ت٦٥٦هـ)، تحقيق: محيي الدين مستو وآخرون، دار ابن كثير - بيروت، ط١: ١٤١٧هـ.

٧٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي، نشر المكتبة الإسلامية.

٧٨. نهاية السول شرح منهاج الأصول، عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٧٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد سالم، دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥هـ.

٨٠. الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، اعتنى به: طلال يوسف، دار إحياء التراث، ط١: ١٤٢٥هـ.

Bibliography

1. al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj, ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī (d. 756H), akmalahu waladuhu ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAlī al-Subkī (d. 771H), taḥqīq: Aḥmad al-Zamzamī wa Nūr al-Dīn Ṣaghīrī, Ṭabʿat Dār al-Buḥūth al-Islāmiyyah fī al-Imārāt.
2. Aḥkām al-Qurʾān, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-maʿrūf bi-Ibn al-ʿArabī (d. 543H), taḥqīq: Muḥammad ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1416H.
3. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-Uṣūl, Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (d. 474H), taḥqīq: ʿAbd al-Majīd Turkī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1407H.
4. Iḥkām al-Aḥkām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Wahb (Ibn Daqīq al-Īd) (d. 702H), taḥqīq: Aḥmad Shākir, Maktabat al-Sunnah, 1st ed., 1418H.
5. al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām, ʿAlī ibn Abī ʿAlī al-Āmidī (d. 631H), taʿlīq: ʿAbd al-Razzāq ʿAfīfī, Dār al-Ṣumayʿī, 1st ed., 1424H.
6. Athar al-Adillah al-Mukhtalaf fīhā fī al-Fiqh al-Islāmī, Muṣṭafā al-Bughā, Dār al-Qalam, 4th ed., 1428H (doctoral dissertation).
7. Adillat al-Tashrīʿ al-Mukhtalaf fī al-Iḥtijāj bihā, ʿAbd al-ʿAzīz al-Rabīʿah, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 3rd ed., 1429H.
8. al-Istiḥsān: Ḥaqīqatuhu, Anwāʿuhu, Ḥujjiyyatuhu, Yaʿqūb al-Bāḥusayn, Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1428H.
9. al-Ashbāh wa al-Naẓāʾir, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (Ibn Nujaym) (d. 970H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1400H.
10. Uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 490H), taʿlīq: Abū al-Wafāʾ al-Afghānī, Maṭābiʿ Dār Iḥyāʾ al-Kitāb al-ʿArabī, Miṣr, 1372H; Nashr Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyyah, Ḥaydar Ābād al-Dakan, al-Hind.
11. Uṣūl Fiqh al-Imām Mālik, Fādīghā Mūsā, Dār al-Tadmuriyyah, al-Riyāḍ, 1st ed., 1428H (doctoral dissertation).
12. Uṣūl al-Fiqh, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (d. 763H), taḥqīq: Fahd al-Sadḥān, Maktabat al-ʿUbaykān.
13. al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar (d. 852H), Dār al-Jīl, Bayrūt, 1st ed.
14. Ikmāl al-Muʿlim bi-Fawāʾid Muslim, ʿIyāḍ al-Yaḥṣubī (d. 544H), taḥqīq: Yaḥyā Ismāʿīl, Dār al-Wafāʾ, al-Manṣūrah, 1st ed., 1419H.
15. Awjaz al-Masālik ilā Muwaṭṭả Mālik, Muḥammad Zakariyyā al-Kāndahlawī, al-Maktabah al-Imdādiyyah, Makkah, 3rd ed., 1394H.
16. al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh, Muḥammad ibn Bahādir al-Zarkashī, Dār al-Ṣafwah, Miṣr, 2nd ed., 1413H.
17. al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh, ʿAbd Allāh al-Juwaynī (d. 478H), taḥqīq: Samīr Rabbāb, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, 1st ed., 1423H.
18. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad (Ibn Rushd) (d. 595H), taḥqīq: ʿAlī Muʿawwaḍ wa ʿĀdil ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah,

2nd ed., 1425H.

19. Bayān al-Mukhtaṣar Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Maḥmūd ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Aṣfahānī (d. 749H), taḥqīq: ʿAlī Jumʿah, Dār al-Salām, 1st ed., 1424H.
20. al-Tabṣirah fī Uṣūl al-Fiqh, Ibrāhīm ibn ʿAlī al-Fīrūzābādī (d. 476H), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Dār al-Fikr, Dimashq, 1400H.
21. Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jāmiʿ al-Tirmidhī, Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān al-Mubārakfūrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
22. al-Taḥbīr fī Sharḥ al-Taḥrīr, ʿAlāʾ al-Dīn al-Mardāwī (d. 885H), taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān al-Jibrīn wa ākharūn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1st ed., 1421H.
23. al-Taḥṣīl min al-Maḥṣūl, Maḥmūd ibn Abī Bakr al-Armawī (d. 682H), taḥqīq: ʿAbd al-Ḥamīd Abū Zunayd, Muʾassasat al-Risālah, 2nd ed., 1432H.
24. Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl, Maḥmūd ibn Aḥmad al-Zanjānī (d. 656H), taḥqīq: Muḥammad Adīb al-Ṣāliḥ, Maktabat al-ʿUbaykān, al-Riyāḍ, 2nd ed., 1427H.
25. al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl, ʿAbd al-Raḥīm al-Isnawī (d. 772H), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Hītū, Maṭbaʿat al-Risālah, Bayrūt, 1405H.
26. Taqwīm Uṣūl al-Fiqh, ʿUbayd Allāh ibn ʿUmar al-Dabbūsī (d. 430H), taḥqīq: ʿAbd al-Raḥīm Yaʿqūb, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1st ed., 1430H.
27. Tawḍīḥ al-Aḥkām min Bulūgh al-Marām, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Bassām (d. 1423H), Maktabat wa Maṭbaʿat al-Nahḍah al-Ḥadīthah, 1417H.
28. Taysīr al-Taḥrīr Sharḥ Kitāb al-Taḥrīr, Muḥammad Amīn (Amīr Bādshāh) (d. 987H), Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1350H.
29. Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620H), taḥqīq: Maḥmūd Ḥāmid, Dār al-Zāḥim, 1st ed., 1425H.
30. Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Matn al-Khiraqī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī (d. 772H), taḥqīq: ʿAbd al-Malik ibn Duhayš, Dār Khaḍr, 2nd ed., 1418H.
31. al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qudāmah (d. 682H), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, 1419H.
32. Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿdī (d. 1376H), taḥqīq: Anas ibn ʿAqīl, Dār al-Tawḥīd, 1431H.
33. Sharḥ al-ʿAḍud ʿalā Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, ʿAbd al-Raḥmān al-Ījī (d. 756H), wa bihāmishihi ḥāshiyat al-Taftāzānī (d. 791H) wa ḥāshiyat al-Jurjānī (d. 816H), Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, al-Qāhirah, 1393H/1973.
34. Sharḥ al-Kawkab al-Munīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī (d. 972H), taḥqīq: Nazīh Ḥammād wa al-Zuhaylī, Jāmiʿat Umm al-Qurā.
35. Sharḥ al-Maḥallī ʿalā Jamʿ al-Jawāmiʿ, Muḥammad ibn Aḥmad al-Maḥallī (d. 846H), taḥqīq: Murtaḍā al-Dāghistānī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1st ed., 1433H.
36. Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān al-Ṭūfī (d. 716H), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, 1409H.
37. al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-ʿUthaymīn (d. 1421H), Dār Ibn al-Jawzī, 5th ed., 1435H.
38. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, ʿAlī ibn Khalaf ibn Baṭṭāl (d. 449H), taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.

39. Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Saʿd al-Shithrī, ʿināyah: ʿAbd al-Nāṣir al-Bashbīshī, Kunūz Ishbīliyā, 1st ed., 1429H.
40. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Aḥmad al-Qarāfī (d. 684H), taḥqīq: Aḥmad al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1428H.
41. Sharḥ Muntahā al-Irādāt, Manṣūr al-Buhūtī (d. 1051H), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1419H.
42. Sharḥ al-Uṣūl min ʿIlm al-Uṣūl, Muḥammad al-ʿUthaymīn (d. 1421H), ʿināyah: ʿĀdil Saʿd, Dār Ibn al-Haytham.
43. Sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Laḥḥām, Saʿd al-Shithrī, ʿināyah: ʿAbd al-Nāṣir al-Bashbīshī, Kunūz Ishbīliyā, 1st ed., 1428H.
44. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, ʿināyat Bayt al-Afkār, al-Urdun, 1419H.
45. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī (d. 261H), Dār al-Mughnī, 1419H.
46. al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrāʾ (d. 458H), taḥqīq: Aḥmad Sīr al-Mubārakī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1400H.
47. al-ʿUddah (ḥāshiyah ʿalā Iḥkām al-Aḥkām), Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Ṣanʿānī (d. 1182H), taḥqīq: ʿAlī al-Hindī, al-Maktabah al-Salafiyyah.
48. al-ʿUrf wa al-ʿĀdah fī Rảy al-Fuqahāʾ, Aḥmad Fahmī Abū Sunnah, Maṭbaʿat al-Azhar, al-Qāhirah, 1947.
49. ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Maḥmūd al-ʿAynī (d. 855H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1424H.
50. ʿAwn al-Maʿbūd Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Muḥammad Shams al-Ḥaqq al-ʿAẓīmābādī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 2nd ed., 1415H.
51. al-Ghayth al-Hāmiʿ Sharḥ Jamʿ al-Jawāmiʿ, Aḥmad al-ʿIrāqī (d. 826H), iʿdād: Ḥasan Quṭb, al-Fārūq al-Ḥadīthah, al-Qāhirah, 2nd ed., 1431H.
52. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852H), murājaʿah: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Rayān, al-Qāhirah, 2nd ed., 1407H.
53. al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, Aḥmad ibn ʿAlī al-Jaṣṣāṣ (d. 370H), taḥqīq: Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 2010.
54. Fawātiḥ al-Raḥamūt Sharḥ Musallam al-Thubūt, ʿAbd al-ʿAlī al-Anṣārī (d. 1225H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1423H.
55. al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī (d. 817H), Muʾassasat al-Risālah, 6th ed., 1419H.
56. al-Qawāʿid wa al-Fawāʾid al-Uṣūliyyah, ʿAlī ibn Muḥammad Ibn al-Laḥḥām (d. 803H), Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1st ed., 1423H.
57. Qawāṭiʿ al-Adillah fī al-Uṣūl, Manṣūr al-Samʿānī (d. 489H), taḥqīq: ʿAlī al-Ḥakamī, 1st ed., 1419H.
58. Qawāʿid al-Uṣūl wa Maʿāqid al-Fuṣūl, ʿAbd al-Muʾmin al-Baghdādī (d. 739H), taḥqīq: ʿAlī al-Ḥakamī, Jāmiʿat Umm al-Qurā, 1st ed., 1409H.
59. al-Qawāʿid wa al-Uṣūl al-Jāmiʿah, ʿAbd al-Raḥmān al-Saʿdī (d. 1376H), taḥqīq: Khālid al-Mushayqiḥ, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, 1st ed., 1421H.

60. Kashf al-Lithām Sharḥ ʿUmdat al-Aḥkām, Muḥammad al-Saffārīnī (d. 1188H), taḥqīq: Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir, Dimashq, 3rd ed., 1429H.

61. al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah, Ibn ʿAbd al-Barr (d. 463H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1407H.

62. al-Lumaʿ fī Uṣūl al-Fiqh, Ibrāhīm al-Shīrāzī (d. 476H), Muʾassasat al-Ḥusnā, al-Maghrib, 1st ed., 1427H.

63. al-Maḥṣūl fī ʿIlm al-Uṣūl, Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606H), taḥqīq: Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1429H.

64. Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, ʿUthmān ibn ʿUmar (d. 646H), taḥqīq: Aḥmad al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1429H.

65. al-Mukhtaṣar fī Uṣūl al-Fiqh, Ibn al-Laḥḥām (d. 803H), taḥqīq: Muḥammad Baqā, Markaz Iḥyāʾ al-Turāth, Jāmiʿat Umm al-Qurā, 2nd ed., 1422H.

66. al-Madkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad, ʿAbd al-Qādir ibn Badrān (d. 1346H), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 4th ed., 1411H.

67. Mudhakkirat Uṣūl al-Fiqh, Muḥammad al-Amīn al-Shanqīṭī (d. 1393H), ishraf: Bakr Abū Zayd, Dār ʿĀlam al-Fawāʾid, Makkah, 1st ed., 1426H.

68. al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl, Abū Ḥāmid al-Ghazālī (d. 505H), Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1431H.

69. Maʿālim al-Sunan Sharḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Khaṭṭābī (d. 388H), taḥqīq: Saʿd Najdat wa Shaʿbān al-ʿAwādah, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1st ed., 1433H.

70. Miʿrāj al-Wuṣūl fī Sharḥ Minhāj al-Uṣūl, Muḥammad al-Īkī (d. 697H), taḥqīq: Hānī al-Jubayr, Dār al-Bashāʾir, Bayrūt, 1st ed., 1438H.

71. al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-Miṣr, Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah, 4th ed., 1425H.

72. al-Mughnī, Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620H), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, 4th ed., 1419H.

73. Miftāḥ al-Wuṣūl ilā Bināʾ al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl, al-Tilimsānī (d. 771H), taḥqīq: Muṣṭafā Shaykh, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1429H.

74. al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, al-Nawawī (d. 676H), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

75. Mīzān al-Uṣūl fī Natāʾij al-ʿUqūl, al-Samarqandī (d. 539H), taḥqīq: Muḥammad Zakī ʿAbd al-Barr, 1st ed., 1404H.

76. al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Ṣaḥīḥ Muslim, al-Qurṭubī (d. 656H), taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Mastū wa ākharūn, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt, 1st ed., 1417H.

77. al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athar, Ibn al-Athīr (d. 606H), taḥqīq: Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-Islāmiyyah.

78. Nihāyat al-Sūl Sharḥ Minhāj al-Uṣūl, al-Isnawī (d. 772H), taḥqīq: Shaʿbān Ismāʿīl, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st ed., 1420H.

79. Nayl al-Awṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhbār, al-Shawkānī (d. 1255H), taḥqīq: Muḥammad Sālim, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415H.

80. al-Hidāyah fī Sharḥ al-Bidāyah, al-Marghīnānī (d. 593H), ʿināyah: Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʾ al-Turāth, 1st ed., 1425H.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٩
المقدمة..... ٢١
المبحث الأول: تعريف التطبيقات الأصولية، ونص الحديث، والتعريف بالراوي،
ومفردات الحديث، وتعريف اللقطة، وفيه خمسة مطالب: ٢٤
المطلب الأول: تعريف التطبيقات الأصولية ٢٤
المطلب الثاني: نص الحديث ٢٦
المطلب الثالث: التعريف بالراوي ٢٧
المطلب الرابع: تعريف مفردات الحديث ٢٨
المطلب الخامس: تعريف اللقطة في اللغة والاصطلاح ٣٠
المبحث الثاني: التطبيقات الأصولية على حديث زيد بن خالد الجهني، وفيه ثلاثة
مطالب:: ٣١
المطلب الأول: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في لقطة الذهب والفضة..... ٣١
المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الإبل ٤٢
المطلب الثالث: التطبيقات الأصولية على نص الحديث في ضالة الغنم ٤٨
الخاتمة ٥٣
قائمة المصادر والمراجع ٥٥

نوم الصحابي صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر

دراسة فقهية

The Sleep of the Companion Ṣafwān ibn al-Muʿattal and Missing the Fajr Prayer

A Jurisprudential Study

إعداد:

د. عطية مختار عطية حسين

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة

في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة نجران

Dr. Aṭiyyah Mukhtār ʿAṭiyyah Husayn

Associate Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University

Email: atiyahusien@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/١١/١٥هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١/٥هـ

ملخص البحث

ورد في الحديث الشريف أن صفوان بن المعطَّل كان ينام عن صلاة الفجر، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك، ومن ثَمّ بدأ البحثُ بتخريج هذا الحديث تخريجًا موسَّعًا، وذكر حجج من ضعّفه، والردِّ عليها والخلوص إلى أن الحديث صحيح، وأنه صالح للاحتجاج به، ومن ثَمّ يكونُ صفوانُ بنُ المعطَّل في نومه عن صلاة الفجر معذورًا؛ نظرًا لثقل نومه الذي يمنعه من الاستيقاظ، ولذلك تعرّض البحثُ لوجوب أن يأخذ النائمُ بالوسائل المعينة على الاستيقاظ في وقت الصلاة، ولا يصحُّ القياسُ على حال صفوان بن المعطَّل؛ لكونه ثقيل النوم بخلاف غيره ممن ليس في مثل عذره، ولهذا لا يُعذرُ أصحابُ الأعمال الشَّاقّة ومَن مثلُهم، عن النوم عن الصلاة، ثم يختم البحث بحكم قضاء الصلاة في أوقات النهي الثلاث القصيرة، وخلص البحثُ في خاتمته إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم نتائجه: أن صفوان بن المعطَّل كان معذورًا عن نومه عن صلاة الفجر؛ بسبب ثقل نومه.

الكلمات المفتاحية: صفوان بن المعطل-ثقل النوم-صلاة الفجر-قضاء الفائتة.

Research Abstract

This study examines a hadith which reports that the Companion Ṣafwān ibn al-Muʿattal used to sleep through the Fajr (dawn) prayer, and that the Prophet Muhammad ﷺ approved of his situation. The research opens with proceeding with a detailed authentication (takhrīj) of the hadith, addressing and refuting the arguments of scholars who considered it weak, ultimately establishing that the hadith is authentic and suitable as legal evidence.

Based on this conclusion, Ṣafwān is excused for missing Fajr prayer due to the intensity of his sleep, which made it genuinely difficult for him to wake up. The research then emphasizes that anyone who habitually sleeps through prayer times must take practical steps to help themselves wake up, such as setting an alarm or asking someone to wake them. The dichotomy specific to Ṣafwān does not apply to those who do not share his condition of heavy sleep.

The study further explains that individuals with demanding jobs or similar conditions are not exempt from prayer obligations on the basis of tiredness alone. The final section of the study discusses the judgement on making up missed prayers during the three short prohibited times for prayer. The research concluded with findings and recommendations, among which: Ṣafwān is excused for missing Fajr prayer due to the intensity of his sleep, which made it genuinely difficult for him to wake up.

Keywords: Ṣafwān ibn al-Muʿattal, deep sleep, Fajr prayer, making up missed prayers.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد ازداد السؤالُ في هذا العصر، عن الحديث الذي فيه نومُ الصحابيِّ صفوان ابن المعطَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن صلاة الفجر، وإقرار النبي ﷺ له على ذلك، وعن فقهه، وذلك لأسبابٍ كثيرةٍ، كالتطور الصناعي والاجتماعي واكتشاف الكهرباء ومصادر الطاقة، والتي جعلت الليل مثل النهار في العمل والإنتاج والنشاط، فأصبح كثير من الناس يسهرون بالليل وقد يمتد بهم السهر إلى وقت متأخر، وظهرت أعمال ليلية يعمل بها كثير من الناس، وأصبحت هناك الأعمال والوظائف بالنهار المرتبطة بدوامٍ وحضورٍ في الصباح، وصار كثيرٌ مِن هؤلاء سواء من الساهرين أو العاملين بالليل أو المداومين في الصباح، يشقُّ عليهم الاستيقاظُ لصلاة الفجر في وقتها، فيسألون عن حديث صفوان بن المعطل، وعن صحته وعن جواز أن يكون لهم رخصة مثله، وعن أن حالهم هل يكون مثل حاله؟، هذا عن سؤال السائلين، أما عن جواب أصحاب العلم فقد وقع بينهم خلافٌ: فبعضهم يرى عدم صحة الحديث، وبعضهم يرى صحة الحديث، ولاشك أن النتائج تختلف باختلاف تضعيف الحديث أو تصحيحه، وإذا صح الحديث، هل يجوز قياس حالهم على حال صفوان أو لا؟ ولهذا رأى الباحث أن يدلوَ بدلوه في هذا الاختلاف، بالبحث، فكان هذا البحث وعنوانه: نوم الصحابي صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر: دراسة فقهية.

أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يأتي:

١. بيانُ العلاقة الوثيقة بين الحديث والفقه، وأهمية الجمع بينهما في استنباط الأحكام.

٢. بيان حكم الفروع الفقهية المبنية على حديث نوم صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر.

٣. بيان حكم بعض النوازل المعاصرة ذات العلاقة بهذه الفروع.

أسباب اختيار البحث:

من أسباب اختيار هذا البحث ما يأتي:

١. كثرة السؤال عن صحة حديث نوم صفوان بن المعطَّل عن صلاة الفجر.

٢. تعلق البحث بالمحافظة على الصلاة في وقتها، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام.

٣. وجود صور معاصرة قد تتشابه في ظاهرها مع عذر صفوان بن المعطل، وتحتاج إلى تحرير أحكامها.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث قبل البدء في بحثه دراسة بعنوان: علل حديث شكاية امرأة صفوان ابن المعطل: د. صالح بن فريح البهلال، وهو بحث منشور بمجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية بكلية الآداب بجامعة المنوفية، مصر، العدد ٤٤، العام ٢٠١٠م. ثم وجد الباحث بعد الانتهاء من بحثه هاتين الدراستين:

الأولى: الأحاديث المتعلّقة بالنوم وأحكامه وآدابه: جمعًا ودراسةً، إعداد: صالح سلامة محمد أبو صعيليك. وهو بحث تكميلي للحصول على درجة الماجستير في

الحديث، وقد قُدِّم إلى كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، في مايو=آيار ٢٠٠٤م.

الثانية: رفع المشكل وبيان المجمل في حديث أبي سعيد المتضمن شكوى امرأة صفوان بن المعطَّل، إعداد: د. ممدوح محمد أحمد أحمد، الأستاذ المساعد في الحديث بجامعة الأزهر، وقد نُشر البحثُ في مجلة كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، المجلد٤، العدد١، ٢٠١٩م.

وهذه الدراسات مختصة بالجانب الحديثي، وإن تعرضت للجانب الفقهي فيكون بالتبعية، وعلى سبيل الإشارات إجمالًا، والاعتماد على كتب شروح الحديث في سرد الأحكام الفقهية على وجه العموم، فضلًا عن أن دراسة الأحاديث المتعلقة بالنوم لم تتعرض لحديث نوم صفوان عن صلاة الفجر!

منهج البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائي القائم على جمع كل ما يتعلق بالحديث موضوع الدراسة رواية ودراية والفروع الفقهية المتعلقة به في مظانّها المختلفة، وجمع مذاهب أهل العلم في ذلك مع تصوير المسألة وتحرير محل النزاع وذكر ثمرة الخلاف إن اقتضى الأمر ذلك، مع ذكر أدلة الأقوال والمناقشات والاعتراضات عليها والرد على تلك الاعتراضات والمناقشات إن وجدت، مع الترجيح بينها قدر الوسع والطاقة.

نطاق البحث:

نطاق البحث هو الفروع الفقهية التي أُستدِلَّ عليها بحديث نوم صفوان بن المعطل عن صلاة الفجر، وبناءً على هذا التحديد لنطاق البحث فإن الباحث لا يتناول الفروع الفقهية التي لم يُستدَل عليها بهذا الحديث، حسب اطلاعه وبحثه، فلا يتناول الباحث حكم إيقاظ النائم في وقت الصلاة، ولا حكم قضاء الفائتة هل يكون على التراخي أو على الفور؟ ومن نام عن صلاة الفجر هل يصلي ركعتي الفجر؟ وهل يصليهما قبل الفائتة أو بعدها؟.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى لا يترجم الباحث لصفوان بن المعطل إلا ترجمة موجزة في الحاشية، كما لا يترجم الباحث للأعلام المذكورة في صلب البحث ولو لم يكونوا مشهورين؛ خشية الإطالة.

وهذا وإن كان البحث فقهيًّا في المقام الأول، إلا أن الباحث خرّج الحديث موضوع الدراسة تخريجًا موسعًا ورأى أنه من المناسب أن يكون التخريج في الحاشية، وذَكَر العلل التي أُعلّ بها، والرد عليها إن أمكن، واستفاد من دراسة د.صالح البهلال، في ذلك، وإن كان قد فاته أن يذكر ما أعلَّ به الشيخُ ابنُ بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا الحديث، وقد انفرد الشيخ ببعضها، وتحتاج إلى دراستها وبحثها، وقد قام الباحث بذلك على قدر طاقته، وذلك كله من أجل أن يخلص إلى حكم على الحديث، ومن ثَمّ تترتب عليه أحكام فقهية حسب هذا الحكم الحديثي أو لا تترتب.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث قي مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجه، ونطاق البحث.

التمهيد: تخريج حديث صفوان بن المعطل.

المبحث الأول: الاختلاف في سبب رخصة النبي ﷺ لصفوان بن المعطل في النوم عن صلاة الفجر.

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المستنبطة من نوم صفوان عن صلاة الفجر، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: عدُّ نوم صفوان بن المعطَّل عذرًا عن أداء الصلاة في وقتها.

المطلب الثاني: استعانة النائم قبل دخول الوقت بما يوقظه للصلاة في وقتها.

المطلب الثالث: قضاء الفائتة في وقت النهي.

المطلب الرابع: قياس بعض النوازل المعاصرة على حالة نوم صفوان بن المعطَّل عن الصلاة.

ثم بعد ذلك خاتمة يذكر فيها أهم النتائج والتوصيات. ثم المصادر والمراجع.

وبعدُ فهذا جهد المقلّ، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان غير ذلك، فمنّى ومن الشيطان وأتوب منه.

التمهيد

تخريج حديث صفوان بن المعطَّل(١)

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطَّلِ، يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا قَوْلُهَا يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ»،

(١) هو صفوان بن المعطَّل السُّلَمي الذَّكواني، وكنيته أبو عمرو، والمعطَّل، بفتح الطاء وتشديدها بلا خلاف كما ذكر ذلك النووي (شرح صحيح مسلم ١٧/١٠٥)، كان من خيار الصحابة وأفاضلهم، وكان خيّرًا مِقدامًا شجاعًا عفيفًا شاعرًا، أثنى عليه النبي ﷺ وقال عنه: «مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا» (أخرجه البخاري ٢٦٣٧ ومسلم ٢٧٧٠)، وقد رماه أهلُ الإفك بأمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في غزوة بني المصطلق، فبرّأهما الله سبحانه ورسوله ﷺ، وقد اعتدى صفوان على حسان بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان من أهل الإفك، وضربه بسيفه، فاستوهب النبيُّ ﷺ من حسان جنايةَ صفوان عليه، فوهبها له ولم يقتصّ منه (أخرجه الحاكم ٣/٥١٩، وابن عساكر ٤/٣٠٨، وصححه الحاكم. وينظر: تعجيل المنفعة١/٦٧٢). وأما إسلامه فكان قديم الإسلام كما حرّر ذلك ابن حجر (فتح الباري ٨/ ٤٦٢)، وهاجر إلى المدينة وسكنها، وكان على ساقة جيش النبي ﷺ، وأول مشاهده المريسيع، وهي غزوة بني المصطلق، وهي التي وقعت فيها حادثة الإفك، وكانت بعدها غزوة الخندق، وكانتا في السنة الخامسة من الهجرة، وشهد المشاهد بعدها، وشارك في الفتوحات، فشهد فتح دمشق والشام، وكان من أمراء الجند. وعدد أحاديثه خمسة أحاديث (المعجم الكبير للطبراني ٨/٥٢-٥٣، ومعجم الصحابة لابن قانع ٢/١٣)، وإن كان ابن عساكر والذهبي ذكرا أن له حديثين. أما تاريخ وفاته فقد وقع فيه تباينٌ كبيرٌ واختلافٌ ظاهر، وقد جزم ابن إسحاق بأنه قتل شهيدًا في غزوة أرمينية عام ١٩هـ في خلافة عمر ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو ما رجّحه كثيرٌ من المؤرخين كأبي أحمد الحاكم وسبط ابن الجوزي وابنُ كثير. واقتصر الطبري في ذكر وفاة صفوان على هذا التاريخ ولم يذكر غيره.

ينظر في ترجمته: الطبقات الكبرى لابن سعد ٥/١٥٣-١٥٧، وتاريخ الرسل والملوك ٤/٥٣، والمستدرك للحاكم ٣/٥١٨-٥١٩، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٤٩٩-١٥٠٠، والاستيعاب ٢/٧٢٥-٧٢٦، وتاريخ دمشق ٢٤/١٥٨-١٧٨، وأسد الغابة ٢/٤١٢-٤١٣، ومرآة الزمان في تواريخ الأعيان٥/٣٠٨-٣١٠، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٤٥-٥٥٠، والبداية والنهاية ٧/٩٦، و٨/٢٤٦، والإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٤٠-٤٤١، وتعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة ١/٦٦٧-٦٧٢.

وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، فَلَا أَصْبِرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ». خلاصة الحكم على الحديث: حديث صحيح[1].

---

(١) أخرجه أحمد وابنه عبد الله ٣/٨٠ رقم ١١٧٥٩، وأبو داود ٢٤٥٩، وأبو يعلى ١٣٠٧، و١١٧٤، والسراج في مسنده ١٣٧٠ وفي حديثه ١٥٧٨، وأبو عوانة ٣١٦٣، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٠٤٤، وابن حبان ١٤٨٨، والحاكم ١/٤٣٦، والبيهقي ٤/٣٠٣، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٢/١٤٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤/١٦٤-١٦٥ من طرقٍ عن جرير بن عبد الحميد الكوفي.

وأخرجه أحمد في المسند ٣/٨٤ رقم ١١٨٠١ من طريق أبي بكر بن عياش.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/١٥٧، وابن ماجه ١٧٦٢ حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، والسراج في مسنده ١٣٧٠، وفي حديثه ١٥٧٩، قال: وحدثني أبو يحيى، (وهو أبو يحيى البزاز: محمد ابن عبد الرحيم المشهور بصاعقة شيخ البخاري، وهو الحافظ المتقن، ينظر: تاريخ بغداد ٢/٥٦، ٣/٦٣٠، و٩/٣٣١، والسير ١٢/٢٩٥-٢٩٦) ثلاثتهم: (ابن سعد ومحمد بن يحيى الذهلي وأبو يحيى صاعقة) عن يحيى بن حماد، وأبو عوانة ٣١٦٢، حدثنا محمد بن الفرج الأزرق حدثنا يحيى بن غيلان، كلاهما (يحيى بن حماد، ويحيى بن غيلان) عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري.

ورواية ابن ماجه مقتصرة على النهي عن الصيام. وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط ١/٤٣ عن أبي عوانة.

وأخرجه الدارمي ١٧١٩، وأبو عوانة ٣١٦١ عن شريك بن عبد الله القاضي، مقتصرا على النهي عن صيام الزوجة.

وأخرجه أبو عوانة ٣١٦١: كتب إليّ شاذان حدثنا سعد بن الصلت. وسعد بن الصلت هو ابن برد البجلي الكوفي، قاضي شيراز، قال عنه الذهبي: صالح الحديث، ما علمت لأحد فيه جرحًا. السير ٩/٣١٧-٣١٩. وشاذان هو إسحاق بن إبراهيم الفارسي، ابن بنت سعد بن الصلت، قال ابن أبي حاتم: صدوق. الجرح والتعديل ٢/٢١١، ولكن قال الحافظ ابن حجر: له مناكير. لسان الميزان ٢/٣٣.

وعلقه البخاري في التاريخ الأوسط ١/٤٣ عن أبي حمزة السكري: محمد بن ميمون المروزي، ستتهم: (جرير بن عبد الحميد وأبي بكر بن عياش وأبو عوانة وشريك بن عبد الله وسعد بن الصلت وأبو حمزة السكري) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

ولم يصرح الأعمش بالسماع من أبي صالح إلا في رواية ابن سعد فقط، قال: حدثنا يحيى بن حماد حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش قال حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد به. ومن تابع ابن سعد في الرواية عن يحيى بن حماد، لم يصرح بالسماع بل رويا بالعنعنة، ومن تابع يحيى بن حماد عن أبي عوانة رواه كذلك بالعنعنة. كما أن من تابع أبا عوانة رووه جميعًا بعنعنة الأعمش عن أبي صالح.

وقد رود الحديث مرسلًا من طريقين:

الأول: أخرجه الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ٢/١٤٢، أخبرني أبو محمد الحسن محمد بن =

= الحسن الخلال قال: حدثنا علي بن عمرو بن سهل الحريري قال: حدثنا أبو الدحداح التميمي قال: حدثنا موسى بن عامر قال: حدثنا عيسى بن خالد عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس عن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي بنحوه مرسلًا. وفيه قول النبي ﷺ: «إِنَّهُ شَيْءٌ ابْتَلاهُ اللهُ بِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيُصَلِّ». ولم يُذكَر فيه اسمُ صفوان بن المعطل. قال الخطيب: الرجلُ صفوان بن المعطل.أ. هـ. وهذا مرسل إسناده حسن.

الطريق الآخر للمرسل: أخرجه الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الحارث رقم ٢٣٢ حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي المتوكل الناجي: علي بن داود بنحوه مرسلًا.

وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣٧٧/٢: رجاله ثقات.

وعلقه أبو داود بعد الحديث ٢٤٥٩ فقال: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل عن النبي ﷺ.

وهذا الحديث صححه ابن حبان والحاكم والحافظ ابن حجر في الإصابة ٤٤١/٣، وقال في تعجيل المنفعة ٦٧٢/١: سنده جيد. وقال في فتح الباري ٤٦٢/٨: رجاله رجال الصحيح. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٩٥ و٢١٧٢، وفي إرواء الغليل ٢٠٠٤، وصححه محققو مسند أحمد بن حنبل ٢٨١/١٨-٢٨٣ رقم ١١٧٥٩.

وقد وَرِدَ على هذا الحديث عدة إشكالات تتعلق بالسند والمتن تقتضي تضعيفه، وهي كالآتي:

أولا: الإشكالات على السند:

الإشكال الأول: إن هذا الحديث مداره على الأعمش، والأعمش مدلِّس، فربما أخذه عن غير ثقة ولم يذكره؛ فصار الحديث ظاهر إسناده الحُسن. وهو خلاف ذلك. وهذا إعلال البزار من ناحية السند كما نقله عنه المنذري، كما في عون المعبود ١٣١/٧، وابن حجر في فتح الباري ٣٦٢/٨. وقد ردَّ ابن حجر هذه العلة بأن الأعمش قد صرح بالتحديث عن أبي صالح عند ابن سعد؛ فانتفت شبهة تدليسه، كما أن مرسل أبي المتوكل يقوي الحديث المتصل؛ فهو متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلًا. ينظر: فتح الباري ٤٦٢/٨.

قُلتُ: ومرسل عبد الله بن عبيد الليثي، متابعة جيدة أيضًا، تقوي سند الحديث المتصل. فله متابعتان مرسلتان إسناد كل منهما، حسن على الأقل، وليس متابعة واحدة فقط.

الإشكال الثاني: أن تدليس الأعمش هو الثابت، ويترجح على تصريحه بالسماع، وذلك من جهتين: الجهة الأولى: أن الذي صرح بالسماع هو ابن سعد فقط على حين أن المتابعين له عن يحيى بن حماد قد روياه بالعنعنة، وهما أوثق منه وأضبط. كما أن المتابع ليحيى بن حماد،وهو يحيى بن غيلان، قد رواه بالعنعنة أيضًا. فيكون انفراد ابن سعد برواية التصريح بالسماع شاذًّا وغير محفوظ ووهمًا، ويؤكد هذا،وهذه هي الجهة الثانية، أن جميع من تابع أبا عوانة وعددهم خمسة قد رووا الإسناد بالعنعنة. ينظر: علل حديث شكاية امرأة صفوان بن المعطل: د.صالح بن فريح البهلال، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية، العدد ٤٤، ص ٢١٤-٢١٥.

لكن يجاب عن هذه العلة بأن انفراد ابن سعد بتصريح الأعمش بالسماع من أبي صالح، مقبول،

ولا يكون من الوهم والشذوذ؛ لأنه من زيادة الثقة، وزيادة الثقة مقبولة. قال الذهبي عن ابن سعد: الحافظ العلامة الحجة. السير ٩/٦٠، وقال عنه ابن حجر: أحد الحفاظ الكبار الثقات المتحرّين. تهذيب التهذيب ٩/١٨٢. وقال عنه الخطيب البغدادي: من أهل العدالة وحديثُه يدلُّ على صدقه؛ فإنه يتحرى في كثير من رواياته. تاريخ بغداد ٣/٢٩٦. وعلى فرض أن الثابت عنعنة الأعمش عن شيخه أبي صالح السمان، فإن ذلك لا يضر الحديث ولا يُعلّه؛ لأن رواية الأعمش عن شيوخه الذين أكثرَ من الرواية عنهم،ومنهم أبو صالح السمان، محمولة على السماع، كما ذهب إلى ذلك الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/٢٢٤.

الإشكال الثالث: أن الحديث مرسل وليس بمتصل؛ فقد ورد من طريقين مرسلين، كما أن ذكر أبي داود للطريق المرسل عقب الطريق المتصل، كأن هذا إشارة منه إلى إعلال الرواية المتصلة. وقد أشار ابن حجر إلى هذه العلة في فتح الباري ٨/٤٦٢، ولم يذكر من ذهب إليها.

ويجاب عن هذه العلة بأن اختلاف طريقي المرسل عن طريق الرواية المتصلة، يشعر بأن المرسل ليس بعلة للمتصل، بل يقويه ويجعل للحديث أصلًا. ينظر: فتح الباري ٨/٤٦٢.

ثانيا: الإشكالات المتعلقة بمتن الحديث:

جميع الإشكالات المتعلقة بمتن الحديث تتعلق بنكارة في متنه، وذلك على النحو التالي:

الإشكال الأول: نكارة ذكر أن لصفوان بن المعطل زوجة. فهذا يتعارض مع ما ثبت عنه أنه قال لما بلغه حديث أهل الإفك عنه: «مَا كَشَفْتُ كَنَفَ أُنْثَى قَطُّ». أخرجه البخاري ٤١٤١ ومسلم ٢٧٧٠ في حديث قصة الإفك الطويل. أي أنه لم يجامع امرأة قط. ينظر: فتح الباري ٨/٤٦٢، كما يتعارض أيضًا مع ما وُصف به صفوان من أنه كان رجلا حصورًا، لا يأتي النساء. نقله ابنُ إسحاق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بدون إسناد. كما في سيرة ابن هشام ٢/٢٠٦.

وقد أعلَّ البزارُ هذا الحديث بهذه النكارة في المتن. ينظر: فتح الباري ٨/٤٦٢، والإصابة ٣/٤٤١. وقد أشار البخاري في التاريخ الأوسط ٣/٤٣ إلى هذه العلّة.

وأجيب عن هذا الإشكال وهذه العلة أنه يمكن الجمع بين هذين الخبرين المتعارضين بأنه لم يكن تزوج قبل حادثة الإفك وتزوج بعدها. ينظر: أعلام الموقعين ٦/٣٧٩، وفتح الباري ٨/٤٦٢، وتعجيل المنفعة ١/٦٧٢.

أما ما رُوي من وصفه بأنه حصور، فلا يثبت؛ فليس له إسناد. فتح الباري ٨/٤٦٢.

الإشكال الثاني: نكارة أن صفوان بن المعطل يضرب زوجته على قراءتها سورتين. وبهذا الإشكال أعله الشيخ ابن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ، من جملة ما أعلّه به، فقال: «وفي متنه نكارة؛ لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين..». الدرر البهية من الفوائد البازية، كتاب الصيام، ص ٩٦، ترقيم الشاملة، (وهي تعليقات الشيخ ابن باز على أحاديث الصيام، وقد كانت تقرأ عليه بعد صلاة الفجر من بعض كتب السنة والأحكام، ومنها سنن أبي داود، من الفترة ١٤١٢هـ إلى ١٤١٩هـ، وقد فرغها وجمعها: علي بن حسين ابن أحمد فقيهي).

وكأن الشيخ ابن باز، رَحِمَهُ اللَّهُ، أعله بما ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ كان

يقرأ سورتين من المفصّل في كل ركعة. أخرجه البخاري ٧٧٥ ومسلم ٨٢٢. وبوّب عليه البخاري: الجمع بين السورتين في الركعة. صحيح البخاري ١/ ١٥٤، وفتح الباري ٢/ ٢٥٥، فدل هذا على جواز قراءة سورتين في الصلاة، وهذا يعارضه حديث صفوان، فيكون حديث صفوان منكرًا؛ لكون الحديث الذي يعارضه أثبت منه وأصح.

لكن يجاب عن هذا الإشكال بأن الجمع ممكنٌ بينهما، فالأصل جواز قراءة السورتين، لكنه قد يعرض المنع لسبب آخر، وهو هنا حاجة صفوان إلى زوجته، فكانت تقرأ سورتين طويلتين في ركعة أو ركعتين، وهذا يتعارض مع رغبته فيها وحاجته إليها، فنهاها النبي ﷺ عن ذلك وأمرها بقراءة سورة واحدة ولو قصيرة؛ مراعاة لحال زوجها. ينظر: شرح الطيبي ٧/ ٢٣٣٧، ومرقاة المفاتيح ٥/ ٢١٣٠، والتحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/ ٤٥٠، وبذل المجهود ٨/ ٦٨٦-٦٨٧.

هذا على أن الرواية في الحديث قراءة سورتين بالتثنية، لكن جاءت رواية أخرى بأنها كانت تقرأ سورة واحدة، بلفظ (سورتي) بالإفراد والإضافة إلى ياء المتكلم. وكان يضربها على ذلك، فاتضح أنّه لم يكن يؤدبها على مجرد قراءتها، وإنما على أمر يترتب على ذلك في ظنّه.

الإشكال الثالث: أن في الحديث نكارة، وذلك أن النبي ﷺ أقرّ صفوان بن المعطَّل على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ، والواجب عليه علاج ذلك؛ لا إقراره. وبهذا أعلّه الشيخ ابن باز، رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من بعض إعلاله لهذا الحديث، ووصفها أنها أنكر ما فيه. الدرر البهية من الفوائد البازية، ص ٩٦.

وقريب من هذا ما أعله به البزار بأن نوم صفوان عن الصلاة في وقتها يخالف ما عرف من حاله أنه كان من خيار الصحابة، فيبعد أن يقع منه ذلك. ينظر: عون المعبود ٧/ ١٣١. وقريب من هذا أيضًا ما ذهب إليه الذهبي في السير ٢/ ٥٥٠، فقال: «فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك وقد جعله النبي ﷺ على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه».

ويجاب عن هذا الإشكال بأن التكليف مشروط بالقدرة، ولا قدرة مع العجز، وقد بيّن صفوان سبب عدم صلاته الفجر في وقتها، بأنه مصاب بداء ثقل النوم. وأن أهله معروفون بهذا الداء، وليس على المريض حرج، فيكون معذورا، كما أنه قد ورد أن النبي ﷺ أخبر أن ما أصابه بلاء؛ لا يستطيع الفكاك منه، فقال: «إِنَّهُ شَيْءٌ ابْتَلاهُ اللهُ بِهِ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيُصَلِّ»، كما أنه لا تعارض بين أن يكون من خيار الصحابة وأفاضلهم ونومه عن صلاة الفجر؛ لأنه معذور في ذلك، فيحتمل أن يكون جاهد نفسه كثيرًا في ذلك، لكنه غلبه طبعُه من ثقل النوم؛ فلم يفلح في معالجة هذا الداء. كما أنه لا تعارض بين ثقل نومه وبين كونه على ساقة جيش النبي ﷺ، وهو من يتأخر عن الجيش عند رحيله؛ ليلتقط ما سقط من متاع ويرده على صاحبه، أو يرد الضالة، أو يعين من تخلف من الجيش، وما يتطلب ذلك العمل من شجاعةً وجرأة، (ينظر: الروض الأنف ٧/ ٣٢، وفتح الباري ٨/ ٤٦١-٤٦٢، والنهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٤)، فلا تعارض بين ثقل النوم والشجاعة، بل إن جعله على ساقة الجيش يكون أنسب لحال صفوان وما يعانيه من ثقل النوم.

والخلاصة أن الحديث صحيح وأن ما أُعلَّ به وما أورد عليه من إشكالات لا يقدح في صحته؛ لأنها لا تثبت أمام النقد العلمي. والله أعلم.

المبحث الأول

الاختلاف في سبب رخصة النبي لصفوان في النوم عن صلاة الفجر

ذُكِر تفسيران لرخصة صفوان في النوم عن صلاة الفجر:

الأول: أنه كان بسبب أنه ثقيل النوم، وكان من أهل بيتٍ معروفين بذلك، وهذا نصُّ كلام صفوان بن المعطَّل نفسه في الحديث: «وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنِّي ثَقِيلُ الرَّأْسِ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يُعْرَفُونَ بِذَاكَ بِثِقَلِ الرُّءُوسِ»[1]. وقوله في رواية أخرى: «وَأَمَّا قَوْلُهَا بِأَنِّي لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»[2]، بل إنه قد ورد أن النبي ﷺ وصف ما بصفوان أنه بلاء ابتلاه الله به[3]. وأقدم من وقفتُ عليه ممن ذكر أنه ثقيل النوم طبعًا وجبلةً؛ فيجعله عاجزا عن القيام لصلاة الفجر في وقتها، هو الخطابي[4] ووصفه ابن كثير بذلك[5]، و كذا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من المعاصرين[6]، ومما عبر به عن ثقل نومه أن قال: «كأنّه ميت»[7].

وقد فُسِّر تخلُّفُه عن السير مع المسلمين في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ذات القصة المشهورة، عند رجوعهم أنه كان ثقيل النوم، لا يستيقظ حتى يرتحل الناس[8].

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٨٤ رقم ١١٨٠١ موصولًا، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة ٢٣٢ مرسلًا.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٨٠ رقم ١١٧٥٩، وأبو داود، وأبو يعلى ١١٧٤، والسراج في مسنده، وابن حبان، والطحاوي، والحاكم، والبيهقي، وابن عساكر، والخطيب البغدادي. ينظر تخريج الحديث.

(٣) أخرجه الخطيب مرسلًا، وقد تقدم ذلك عند تخريج الحديث بتوسع.

(٤) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٧.

(٥) ينظر: البداية والنهاية ٧/٩٦، و٨/١٤٦.

(٦) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٥/٣٧٣، ٣٧٥، وشرح رياض الصالحين ٣/٨-٩، و٤٨٦-٤٨٧.

(٧) شرح رياض الصالحين، ٣/٩.

(٨) ينظر: الروض الأنف ٧/ ٣٢، وأعلام الموقعين ٦/٣٧٩، والتوضيح ١٦/٥٧٤.

الثاني: أنه كان بسبب عمله الشاق هو وأهله في سقاية الماء إلى وقت متأخر بالليل، فينامون متأخرين فلا يستطيعون القيام لصلاة الفجر في وقتها. ولم أجد هذا التفسير في شيء من كتب الحديث والآثار، وإن كان يحتمله،ولو من وجه مرجوح، قولُه السابق: «فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَلِكَ لاَ نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». وأول من ذكر هذا التفسير،فيما أعلم، هو الطيبي، وذكره على الاحتمال فقال: «يعني عادتنا ذاك أو أنا أهل صنعة لا ننام الليل»[١]. دون أن يحدد نوع صنعتهم، وتبعه على ذلك الملا علي القاري وإن كان حدد صنعتهم بسقي الماء وذكره تفسيرًا وحيدًا[٢]، وتبع القاريَّ كلٌّ من عبد الحق الدهلوي[٣]، والعظيم آبادي[٤]، لكن السهارنفوري[٥]، والشيخ أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي[٦]، ذكرا هذا التفسير وذكرا أيضًا علة ثقل النوم.

لكن الشيخ محمود خطاب السبكي، لم يسلّم بتفسير الصنعة الشاقة، وعلل ذلك بأنه لو كانت هذه هي العلة، لالتمست زوجته له عذرًا، ولم تشكه لرسول الله ﷺ[٧].

وقد يجاب على هذا الاعتراض بأن المرأة لم تعلم أن ذلك عذرًا يمنع من الصلاة في وقتها، أو أُشكل لديها فسألت.

وعلى العموم فإن هذا التفسير لم يأت في السنة ولا الآثار ولو من وجه ضعيف. فلا حاجة إلى ردّه وتضعيفه، وإن كان قد يُبحث من باب القياس كما سيأتي آخر هذا البحث.

---

(١) شرح الطيبي على المشكاة ٢٣٣٧/٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢١٣٠/٥.

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح ١٣٠/٦.

(٤) عون المعبود ١٣٠/٧.

(٥) بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٦٨٧/٨.

(٦) ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٢٣١/١٦.

(٧) المنهل العذب المورود ٢٢٥/١٠.

المبحث الثاني
الفروع الفقهية المستنبطة من نوم صفوان عن صلاة الفجر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
عدُّ نوم صفوان بن المعطَّل عذرا عن أداء الصلاة في وقتها

اختلف الفقهاء في عدِّ نوم صفوان عن الصلاة في وقتها عذرًا أو لا، إلى قولين:

القول الأول: من يراه عذرًا مشروعا مع اختلافهم في سبب هذا العذر كما مرّ سابقًا، وأولُّ من جعله عذرًا ممن وقفت عليه، هو الطحاوي[١]، ثم الخطابي[٢]، ثم تقي الدين السبكي[٣]، ثم الرملي[٤]، ثم الصنعاني[٥].

القول الثاني: إن نوم صفوان عن الصلاة ليس عذرًا.

وهذا مقتضى قول من ضعف الحديث، وأولهم البزار[٦]، ومقتضى تفريق الذهبي بين صفوان هذا الصحابي المعروف وبين غيره ممن اسمُه مثل اسمه، واستبعاد أن يكون هو ذلك الصحابي المشهور[٧]، ونصُّ قول ابن باز الذي استنكر الحديث سندًا ومتنًا: «في متنه نكارة... وأنكر ما فيه أنه أقرّه على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ

---

(١) شرح مشكل الآثار، ٥/٢٨٠.

(٢) معالم السنن، ٢/١٣٧.

(٣) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص ٨٩، والإبهاج في شرح المنهاج، ٢/١٤٧.

(٤) شرح سنن أبي داود ١٠/٦٠٢.

(٥) التحبير لإيضاح معاني التيسير، ٦/٤٥٠

(٦) ينظر: فتح الباري ٨/٣٦٢، وعون المعبود ٧/١٣١. وقد تقدم ذلك في آخر تخريج الحديث.

(٧) سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٠.

والواجب عليه العلاج.... فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار»[١]، ومال الطيبيُّ إلى أن نوم صفوان تقصير، فقال: «وإنما قبل عذره مع تقصيره ولم يقبل منها وإن لم تقصر»[٢]، وتابعه على ذلك عبد الحق الدهلوي[٣]. وهذا أيضا مقتضي من ذهب إلى احتمال أن المراد بقول النبي ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»، الصلاة قبل طلوع الشمس، لأن النبي ﷺ كانت صلاته الفجر بغلسٍ، فصلاة صفوان بالنسبة إليه كالطلوع، وهذا قول ابن الملقن[٤].

أدلة أصحاب القول الأول:

١. حديث صفوان بن المعطل، وفيه قول النبي ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»، دليل على أن النوم عذر عن الصلاة ويرفع الإثم عن النائم[٥].

نوقش: بأن الحديث ضعيف ومنكر، فلا يكون حجة، ووجه ذلك: أن نوم صفوان عن الصلاة تفريط منه وتقصير، ومن ثمّ لا يجوز إقراره على هذا التقصير والتفريط، وإنما الواجب علاج هذا الخلل والعمل على تلافيه. فلمّا لم يُنقل هذا في نصّ الحديث دلَّ على أنه حديث منكر لا يحتج به[٦].

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه احتجاج بموضع النزاع، فمن صحح الحديث استدل به، بخلاف من لم يصححه، كما أنه ليس في المتن نكارة، بل هو

---

(١) الدرر البهية من الفوائد البازية، ص ٩٦.

(٢) شرح الطيبي ٢٣٣٧/٧، وينظر مرقاة المفاتيح: الملا علي القاري، ٢١٣٠/٥.

(٣) لمعات التنقيح ١٣٠/٦.

(٤) ينظر: التوضيح ١١/٢٥. والغلس: ظلام آخر الليل حين يطلع الفجر الثاني من غير تأخير قبل أن يزول الظلام وينتشر الضياء. وقد غلّس تغليسًا: إذا صلّى في ذلك الوقت أو سار فيه. ينظر: طلبة الطلبة، ص ٣١، والنهاية في غريب الحديث ٣٧٧/٣. وحديث تغليس النبي ﷺ بصلاة الفجر. أخرجه مسلم ٦٤٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) ينظر: شرح سنن أبي داود، ٦٠٢/١٠.

(٦) ينظر: الدرر البهية من الفوائد البازية: كتاب الصيام، ص ٩٦.

متوافق مع قواعد الشريعة الداعية إلى رفع الحرج والتيسير إذا كانت حاجة مشروعة لذلك، فضلًا عن أن التكليف مشروط بالقدرة، وأن المعسور لا يُكلَّف به، وحال صفوان في نومه يستدعي ذلك ويناسبه تلك الرخصة، ولذلك أقرّه النبي ﷺ.

٢. قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»، وفي رواية عند أحمد وأصحاب السنن: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١].

وجه الاستدلال: نفي التقصير عن النائم، يدل على أنه معذور في نومه عن الصلاة، وأنه غير آثم[٢].

يناقش: هذا الاستدلال بأنه مقيد بمن أخذ بأسباب الاستيقاظ في وقت الصلاة، يدل على ذلك أن سبب هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ كان مع بعض أصحابه في سفرٍ، فلما أرادوا أن يناموا قبل الفجر، أمر النبي ﷺ أن يقوم أحدهم بحفظ الوقت ويوقظهم لصلاة الفجر حتى لا تضيع عليهم الصلاة، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة[٣]: ففي حديث أبي قتادة: «احْفَظُوا

---

(١) الحديث عن أبي قتادة أخرجه مسلم ٨٦١، وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥ رقم ٢٢٥٤٦، و٣٠٥/٥ رقم ٢٢٦٠٠، وأبو داود ٤٣٧، والترمذي ١٧٧، والنسائي ٦١٥، وابن ماجه ٦٩٨.وابن خزيمة ٤١٠ و ٩٨٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٨٧.

(٢) ينظر: المفهم ٣١٦/٢، وفيض القدير ٣٧٥/٥.

(٣) ذكر ابن عبد البر في التمهيد من روى هذه الأحاديث من الصحابة الكرام وذكر عددهم عشرة من الصحابة ثم ساقها بإسناده. التمهيد ٢٤٩/٥-٢٥٩، و٣٨٨/٦-٣٨٩. وهو متفق عليه من حديث أبي قتادة عند البخاري ٥٩٥ ومسلم ٦٨١، ومن حديث عمران بن الحصين عند البخاري ٣٤٤ و٣٥٧١، ومسلم ٦٨٢، على حين انفرد مسلم ٦٨٠ بحديث أبي هريرة. والراجح أنه قد وقع نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، عدة مرات وليس مرة واحدة. ينظر: إكمال المعلم ٦٦٥/٢، والمفهم ٣٠٦/٢، وشرح سنن ابن ماجه لمغلطاي ١٠٥٦-١٠٥٧، والتوضيح ١٩٧/٥.

عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»[١]، وفي رواية ابن خزيمة: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا؛ لَا نَرْقُدُ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ»[٢]، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ﷺ قال لبلال: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»[٣]. وفي حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَى آذَانِهِمْ حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ[٤]. فدلَّ ذلك كلُّه على أن النبي ﷺ قد احتاط لصلاة الفجر، وعهد لأحد صحابته أن يظل مستيقظا لا ينام حتى لا تفوتهم صلاة الصبح، لكن غلب النوم من تطوع أو تعين لهذه المهمة، فلم يستيقظوا إلا تحت حرارة الشمس[٥]، ومن كان هذا شأنه فإنه لا يكون مفرّطا ولا مقصِّرًا بخلاف من نام ولم يأخذ بالأسباب المتاحة؛ ليتمكن من الاستيقاظ في وقت الصلاة.

كما يمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بهذا الحديث، أنه مقيد بمن لا يكون نومه عن صلاة الفجر على سبيل العادة والاعتياد، بأن وقع منه على وجه القلة مرة أو مرات وكان قد أخذ بالأسباب المعينة على الاستيقاظ للصلاة[٦]؛ بدليل أن النبي ﷺ وأصحابه الكرام لم ينقل عنهم النوم عن صلاة الفجر إلا في بعض أحوال السفر مع أخذهم بما يعينهم على الاستيقاظ، أما ما عدا هذه الأحوال وما يشبهها فكانوا محافظين على صلاة الفجر وغيرها

---

(١) أخرجه مسلم ٨٦١، وعند أبي داود ٤٣٧، يعني صلاة الفجر.

(٢) صحيح ابن خزيمة رقم ٤١٠.

(٣) أخرجه مسلم ٦٨٠. قوله ﷺ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، معناه: ارقب لنا الصبح واحفظ علينا وقت صلاتنا، وأصل الكلاءة (وقد تقلب الهمزة ياء فيقال: الكلاية): الحفظ والرعاية والمنع. ولعلّه ﷺ خص بلالًا؛ لأنه كان المؤذن فكان أعرف بالوقت. ينظر: التمهيد ٣٩١/٦، والنهاية في غريب الحديث ١٩٤/٤، والمنهل العذب ٢١/٤.

(٤) أخرجه أحمد ٨١/٤ رقم ١٦٧٤٦، والنسائي ٦٢٤، وغيرهما، وقال محققو المسند ٣١١/٢٧: إسناده صحيح.

(٥) ينظر: شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية ١٢٩٣/٤.

(٦) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسمى كفاية الحاجة ٢٣٦/١-٢٣٧.

من الصلوات في أوقاتها.

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»(١).

وجه الاستدلال: قوله ﷺ «رفع القلم.... » الحديث، يدل على أن هؤلاء الثلاثة قد سقط عنهم التكليف، ومنهم النائم وقت نومه فهو معذور غير آثم بنومه، فإذا استيقظ زال العذر وعاد مكلفا وأُمر بقضاء الصلاة التي فاتته(٢).

يناقش: هذا الاستدلال بالحديث بما نوقش به الاستدلال بالحديث السابق، وهو أن النائم يكون معذورًا إذا أخذ بالأسباب المعينة على استيقاظه في وقت الصلاة، أو لم يكن ذلك عادة له على سبيل الدوام(٣).

أدلة القول الثاني:

الذي يرى أن نوم صفوان عن صلاة الفجر ليس بعذر ولا يرفع الإثم:

١. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

وجه الاستدلال: دلت الآية على أن الصلاة واجبة ولها أوقات محددة تؤدَّى فيها، وهذا معنى: ﴿كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾، ومن ثم يجب أن تؤدى في هذا الأوقات ولا يجوز بحالٍ إخراجها عن وقتها إلا بعذر من نوم أو سهو أو نحوهما(٤).

---

(١) أخرجه أحمد ١٠٠/٦ رقم ٢٤٦٩٤، و١٠١/٦ رقم ٢٤٧٠٣، و١٤٤/٦ رقم ٢٥١١٤، وأبو داود ٤٣٩٨ والنسائي ٣٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤١، وابن حبان ١٤٢ والحاكم ٩٩/٢ وغيرهم، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، أخرجه أحمد ١١٦/١ رقم ٩٤٠، وأبو داود ٤٤٠١و٤٤٠٣، والترمذي ١٤٣٢، وابن ماجه ٢٠٤٢ وغيرهم. وقال النووي في المجموع ٦/٣: حديث صحيح. وينظر: التلخيص الحبير ١٨٣/١-١٨٤، وإبراز الحكم، ص ٢٥-٣٠.

(٢) ينظر: التمهيد ٣٩٧/٦، ونفائس الأصول، ١٦٢٤/٤، ١٦٢٨، وشرح الإلمام، ٥٣٧/٢-٥٣٨، وشرح مسلم للنووي، ١٨٦/٥، وإبراز الحكم ص ٥٢-٥٣.

(٣) ينظر: معالم السنن، ١٣٧/٢، ومجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، ٢٣/١٢.

(٤) ينظر: صحيح البخاري وشرحه فتح الباري لابن رجب ٧/٣، وفتح الباري ٣/٢، و٢٥٦/٨، وفتح القدير

قد يناقش هذا الاستدلال بأن صفوان بن المعطَّل كان معذورًا في نومه عن صلاة الفجر، ومن ثمّ لم يكن مقصِّرًا أو آثمًا.

يجاب عن هذا: بأن حديث صفوان لم يصحّ، أو على الأقل مختلف في تصحيحه، فالاحتياط التمسك بنصوص الشريعة الصحيحة الثابتة الملزمة بأداء الصلوات في وقتها كالآية الكريمة السابقة، وأحاديث المواقيت والتي ستذكر لاحقًا، ويحمل فعل صفوان على فرض صحة الحديث، بأنه قد أخذ بالأسباب المعينة على إيقاظه في وقت الصلاة، لكن النوم غلبه وخاصة أنه ثقيل النوم، فلم يكن مفرِّطًا ولا مقصِّرًا، أو لم يكن أحدٌ معه يوقظه، أو كان ذلك منه على مرات معدودة دون أن يكون ذلك عادة له مستمرة، فإنه من المستبعد أن يعلم صفوان أن هذا حاله ولا يحاول أن يصلح هذا الأمر بأن يعهد إلى من يتعهده ليوقظه، كما أنه من المستبعد ألا ينهض من نومه للصلاة مع وجود من يوقظه ممن يشاهده أو يحضره، فلا يجوز أن يُظن به ذلك[1].

٢. الأحاديث التي وقّت فيها النبيُّ ﷺ أوقات الصلوات، ومنها قوله ﷺ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ»[2]، ومنها حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ أتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلوات، فصلّى النبي ﷺ الصلوات

للشوكاني ١/٥٨٨- ٥٨٩، وروح المعاني للألوسي ٥/١٣٨.

(١) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٧.

(٢) أخرجه مسلم ٦١٢، ١٧٢، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد ساق مسلمٌ في صحيحه ١/٤٢٥- ٤٣٠ عدة أحاديث في أوقات الصلوات في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمسة، الأحاديث ٦١٠-٦١٤. كما ذكر ابن حجر طائفة من أحاديث مواقيت الصلاة في كتابه: بلوغ المرام ١/٤٧-٥٣، كتاب الصلاة، باب المواقيت، الأحاديث ١٥١-١٧٧.

الخمسة في أول أوقاتها، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر وقتها، ثم قال ﷺ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ»[١].

وجه الاستدلال: تحديد النبي ﷺ لأوقات الصلوات، يقتضي وجوب أن تكون هذه الصلوات في أوقاتها، ومن فاتته الصلاة في وقتها كان آثما مقصرًا، إلا أن يكون معذورًا[٢].

يناقش هذا الاستدلال: بما تم ذكره سابقًا من أن صفوان بن المعطَّل معذور.

يجاب عن هذا بما تم ذكره سابقًا من أن الحديث ضعيف أو مختلف في صحته، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على المرة أو المرتين ولا يحمل على العادة والاستمرار.

٣. حديث شكوى زوجة صفوان إياه بأنه يضربها إذا صلت ويفطرها إذا صامت وينام عن صلاة الفجر، فأجاب صفوان عن شكوى زوجته، فقبل منه النبي ﷺ ما ذكر، وقال له: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل منه عذره مع تقصيره ولم يقبل من زوجته مع أنها لم تقصّر، وذلك رعاية لتقديم حق الزوج على الزوجة[٣].

نوقش بأن إثبات التقصير لصفوان ونفيه عن زوجته محل بحث ونظر[٤].

٤. قول النبي ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[٥].

وجه الاستدلال: في الحديث ذم التخلف عن صلاة الفجر والعشاء؛ لأن

(١) أخرجه مسلم ٦١٤، ١٧٨.

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٢/٢٢.

(٣) وهذا ما ذهب إليه الطيبي وتابعه عليه عبد الحق الدهلوي، ينظر: شرح الطيبي ٧/٢٣٣٧، ولمعات التنقيح ٦/١٣٠.

(٤) ينظر: مرقاة المفاتيح، ٥/ ٢١٣٠.

(٥) أخرجه البخاري ٦٥٧، ومسلم ٦٥١ من حديث أبي هريرة.

ذلك من علامات المنافقين، وإنما كان تخلفهم عن هاتين الصلاتين بسبب رغبتهم في النوم أول الليل وآخره[١].

نوقش هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ لم يصف صفوان بن المعطل بالنفاق مع نومه عن صلاة الفجر؛ فعلم أنه معذور[٢]، ويستأنس لهذا برواية أبي داود: «ثُمَّ آتِيَ قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ»[٣]، فعلم أن من له عذر من نوم ثقيل وهو أمر جِبلي، كنوم صفوان، فعذره مقبول ويخرج به عن النفاق وهو نفاق المعصية في هذا الحديث؛ لأن المنافقين لا يصلون إذا خلوا في بيوتهم[٤].

الترجيح:

بعد عرض أدلة القولين وإيراد المناقشات والاعتراضات عليها، والرد على تلك المناقشات والاعتراضات، يترجح لدى الباحث أن النوم الثقيل الذي يكون أقرب إلى الطبع والجبلة بحيث يشق جدًّا على من كان هذا حاله أن يقوم لصلاة الفجر، كما هو حال صفوان، يترجح أنه عذر يكون صاحبه غير آثم إذا فاتته الصلاة بسبب ذلك؛ وذلك لصحة الحديث، والاعتراضات الواردة على الاستدلال به تم الرد عليها، بخلاف أدلة من يرى أن من هو بهذه الصفة ليس معذورا عن فوات الصلاة في الوقت.

قال الخطابي عن نوم صفوان: «ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة؛ فصار كالشيء المعجز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى

---

(١) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، ٩٩/٦، ١١٥/٧ وما بعدها، وشرح النووي ١٥٨/٤.

(٢) ينظر: شرح عمدة الأحكام: عبد الرحمن بن عبد الله السحيم ١/ ٢٠١ ترقيم الشاملة.

(٣) أخرجه أبو داود ٥٤٩ من حديث أبي هريرة، وفي إسناده يزيد بن يزيد الرقي مجهول، كما في تقريب التهذيب ص ٦٠٦، وقد أخرجه مسلم ٦٥١، ٢٥٣ من طريق آخر من حديث أبي هريرة أيضًا ليس فيه جملة: «لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ». وينظر تخريج الحديث في سنن أبي دواد ٤١٢/١.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٢٧/٢، والمفهم ٢٧٧/٢.

عليه؛ فعذر فيه ولم يؤنب عليه»[١].

وينبغي على من كان نومه بهذه الحالة أن يعمل على معالجة ثقل نومه بالوسائل الطبية المشروعة التي تعينه على التخلص من ذلك، وتمكّنه من الاستيقاظ في وقت الصلاة، بالإضافة إلى الأخذ بالأسباب المعينة على الاستيقاظ كضبط المنبه، وتوكيل من يوقظه ونحو ذلك.

المطلب الثاني
استعانة النائم قبل دخول الوقت بما يوقظه للصلاة في وقتها

اختلف أهلُ العلم في وجوب أن يستعين النائم قبل دخول وقت الصلاة بما يوقظه للصلاة في وقتها، على قولين:

القول الأول:

أنه لا يلزم النائم أن يستعين بمن يوقظه ولا يلزمه أن يستعين بما يعينه على ذلك من منبه الساعة سواء في الجوالات أو في آلات الوقت ونحوها، وهذا قول الصنعاني[٢]، ومقتضى قول بعض أهل العلم:

ففي المذهب الحنفي ذكر ابن عابدين ما خلاصته أن من نام قبل الوقت واستيقظ بعده، لا يكون مؤخِّرًا للصلاة، فلا يكون آثمًا، وعلى ذلك لا يجب انتباهه في الوقت للصلاة بخلاف ما إذا نام بعد دخول الوقت[٣]. وقد حمل الطحاوي حديث أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها[٤]، حمل الكراهة على النوم بعد دخول الوقت، والإباحة قبل دخوله[٥]. مما يقتضي جواز النوم قبل

(١) معالم السنن ٢/١٣٧.

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/٤٥٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٣٥٨، و٣/٨٣٠، وينظر: الفتاوى الهندية ٢/١٢٢.

(٤) أخرجه البخاري ٥٦٨، ومسلم ٦٤٧. وسيأتي من أدلة القول الثاني.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/٣١٧-٣١٨.

الوقت وعدم وجوب الأخذ بالأسباب المعينة على القيام في وقت الصلاة. وإن كان الزيلعي، والعيني، وابن نجيم، والطحطاوي، وابن عابدين من الحنفية، قد نقلوا عن الطحاوي أنه قيّد الكراهة بمن نام قبل الصلاة، وخشي عليه فوات وقتها، أو الجماعة فيها، وأما من وكّل لنفسه مَن يوقظه في وقتها، فمباح له النوم[١].

وفي المذهب المالكي تكاد تجد هذه العبارة التالية مذكورة في معظم كتب المذهب وخاصة شروح مختصر خليل: «ولا إثم على النائم قبل الوقت ولو علم استغراق الوقت، وأما لو دخل الوقت فلا يجوز النوم بلا صلاة إن ظنّ الاستغراق»[٢]. ومقتضى ذلك عدم وجوب الأخذ بالأسباب المعينة للاستيقاظ في وقت الصلاة، قبل دخول وقتها.

وفي المذهب الشافعي ذكر التقيُّ السبكيُّ أن من أراد أن ينام قبل الوقت وغلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت، لم يمتنع عليه ذلك، وعلّله بأن التكليف لم يتعلق به، واستدل بحديث صفوان، ونقله عنه السيوطي وأقره ولم يتعقبه[٣]. بل إن أصحاب الحواشي المتأخرين جدًّا إلى أوائل هذا العصر الحديث: أوائل القرن الثالث عشر الهجري وأثناءه، نصُّوا أو نقلوا: أنه لو نام قبل وقت الصلاة وقصد بنومه عدم فعلها في وقتها، لا يحرم عليه ذلك، ولو كانت صلاة الجمعة، بل نصوا على أن هذا هو المعتمد في المذهب[٤]. ومقتضى ذلك عدم وجوب الأخذ بالأسباب المعينة للاستيقاظ

(١) تبيين الحقائق ١/٨٤، والبناية شرح الهداية ٢/٤٩، والبحر الرائق ١/٢٦١، وحاشية الطحطاوي ١/١٨٤، وحاشية ابن عابدين ١/٣٦٨،. كما نقله عن الطحاوي أيضًا السفارينيُّ الحنبليُّ في غذاء الألباب ٢/٣٦٥. لكن لم أجد هذا القول للطحاوي في كتبه: مختصر اختلاف العلماء، وشرح معاني الآثار – وشرح مشكل الآثار.

(٢) هذه عبارة الشيخ أحمد الدردير في الشرح الكبير على مختصر خليل ١/١٨٤ ومعه حاشية الدسوقي، وينظر له أيضا: الشرح الصغير١/٢٢٣، وينظر كذلك: مواهب الجليل ١/٤١٠، وشرح مختصر خليل، للخرشي ١/٢٢٠.

(٣) ينظر: إبراز الحكم ص ٨٩، والإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٧، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٥، وينظر كذلك: مغني المحتاج ١/٣٠٤، ونهاية المحتاج ١/٣٧٢.

(٤) من هؤلاء سليمان البجيرمي (١٢٢١هـ) في حاشيته: تحفة الحبيب على شرح الخطيب: الإقناع، ١/٣٩٨، مطبوع مع الإقناع، وفي حاشيته على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري =

للصلاة في وقتها.

أما مذهب الحنابلة فلم أجد لهم نصًّا،على حد بحثي المتواضع، عن النوم قبل وقت الصلاة عامة، وإنما لهم كلام عن النوم قبل صلاة العشاء، لِورُود الحديث بكراهته وقد تقدم قريبًا، فإنه يكره النوم مطلقا قبلها على الصحيح من المذهب، وفي رواية عن أحمد أنه لا يكره إذا كان له من يوقظه[١]. ووصف المرداويُّ هذا القول بأنه ما هو ببعيدٍ[٢]. وذكر البهوتي أن الكراهة إنما تكون قبل صلاة العشاء[٣]، ومقتضى ذلك أن الكراهة مقيدة بالنوم بعد دخول الوقت لا قبله.

القول الثاني:

يجب على النائم أن يبذل ما في وسعه لأن يستيقظ في وقت الصلاة وخاصة النائم بالليل، وذلك بأن يعهد لمن يوقظه أو يضبط المنبّه لإيقاظه في الوقت المحدد. وهذا قول اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالسعودية[٤]، وقول الشيخ ابن باز[٥]، والشيخ ابن عثيمين[٦]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٧]، والشيخ صالح الفوزان[٨].

= التجريد لنفع العبيد ١/١٥٣، مطبوع مع فتح الوهاب. ومن هؤلاء أيضا سعيد بن محمد باعلي باعشن الحضرمي (١٢٧٠هـ) في شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، ص ١٧٥.

(١) ينظر: الإنصاف ١/٤٣٧، والفروع ١/٤٣٣، واقتصر المتأخرون على الكراهة مطلقًا ولو كان له من يوقظه. ينظر: الإقناع وشرحه كشاف القناع ١/٢٥٤، والروض المربع ١/٤٧٧، ودقائق أولي النهي ١/١٤٣.

(٢) الإنصاف ١/٤٣٧.

(٣) دقائق أولي النهي ١/١٤٣.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، ٧/٩٠-٩٢، و ٣١/١٠٥-١٠٦.

(٥) فتاوى نور على الدرب لابن باز ٦/٨٠-٨٣، و٧/٧١، ١١٥-١٣٦، ١٦٤، ١٧٩-١٨٠، ٢٠٣، ومجموع فتاوى ابن باز ١٠/٣٩٠ و٢٩/٢١٠.

(٦) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٨/٢، ومجموع رسائله وفتاويه ١٢/٢١-٢٨، ١٩/١٧٤، ٢٠/٨٥.

(٧) فتاوى في الصلاة: ابن جبرين، ص ٩ و ص ١٧٩، ترقيم الشاملة.

(٨) المنتقى من فتاوى الفوزان، ٨/١٢و ٨٠/١٧ ترقيم الشاملة.

وهذا يمكن أن يفهم من قول ابن عابدين عن السهر بالليل لحاجةٍ بعد صلاة العشاء والمؤدي إلى تضييع صلاة الفجر: «ولو غلب على ظنه (بسهره) تفويته الصبح، لا يحلّ؛ لأنه يكون تفريطًا»[١]، فيمكن أن يفهم من قول ابن عابدين أن من نام وغلب على ظنه أنه ستفوته الصلاة في الوقت يكون مفرطًا، ويخرّج على هذا القول، التفريط في الأخذ بالأسباب التي تعينه على الاستيقاظ في الوقت، والعلة واحدة بين السهر الذي يغلب على ظنه أنه يسبب فوات الفجر ولو كان لحاجة، والنوم الذي يغلب على ظنه أنه يؤدي إلى فوات وقت الصلاة، وإن لم يكن بالسهر وكان بغيره.

وهذا نص ابن العماد الأقفهسي من الشافعية، فقال: «لو علم أنه إذا نام قبل الوقت لا يستقيظ حتى يخرج الوقت، حرم النوم؛ لأنه يفوت الواجب»[٢]. كما أنه نصّ ابن حجر الهيتمي من كبار علماء الشافعية المتأخرين، وكتبه من الكتب المعتمدة في بيان المذهب الشافعي وتحريره[٣]، فقد قال: «يحرم النوم الذي لم يغلب حيث توهم الفوات بعد دخول الوقت وكذا قبله على ما اعتمده كثيرون»[٤].

وهذا مقتضى مسلك الإسنوي فإنه،وإن ذكر أن سياق كلام فقهاء الشافعية يشعر بأن كراهة النوم تكون بعد دخول وقت العشاء، فقد ذكر أنه يحتمل القول بالكراهة قبل دخول الوقت؛ لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها، كما ذكر أن ابن الصلاح من الشافعية ذهب إلى أن الكراهة تعمّ سائر الأوقات ولا تخص العشاء[٥]، ثم علق الإسنوي عليه بأنه متجهٌ[٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١/٣٦٨، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٨٧.

(٢) آداب الأكل: ابن العماد الأقفهسي، ص ٦٧.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، ص ٤١-٤٢.

(٤) المنهج القويم في مسائل التعليم، ص ٥، وهو بنحوه في تحفة المحتاج ١/٤٢٩، ٤٣٢، وينظر: تعليق الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج وهي مطبوعة مع التحفة.

(٥) فتاوى ابن الصلاح ١/٢٢٨-٢٢٩، وينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ٢/١٤٦-١٤٧.

(٦) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/٤١٧، وينظر كذلك: الفتوحات الربانية ٧/١٣٢.

فإن كان الإسنوي ذكر أن الحكم الكراهة وليس التحريم، لكن جعل الكراهة تتعلق أيضًا بالنوم قبل دخول الوقت؛ لأن العلة واحدة وهي خوف فوات الصلاة، فكذلك سلك مَن ذهب إلى تحريم النوم قبل الوقت إذا لم يتخذ الوسائل المعينة له على الاستيقاظ في الوقت إذا غلب على ظنه فوات الصلاة في الوقت.

أدلة من ذهب إلى عدم وجوب اتخاذ الوسائل المعينة للاستيقاظ في صلاة الفجر:

١. حديث صفوان بن المعطل بأنه لما أخبر النبي بثقل نومه عن الصلاة، قال له: «إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يلزمه بأن يوكل من يوقظه في وقت الصلاة، ولو كان واجبًا لألزمه النبي ﷺ بذلك، قال الصنعاني: «دلَّ على أنه لا يجب إعداد النائم من يوقظه لصلاته»[(١)].

يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ. أن صفوان بن المعطل قد بيّن سبب عدم استيقاظه في الوقت لصلاة الفجر، وهو ثقل نومه، ومن ثم لا يُجدي مع ذلك السبب، في الأغلب الأعم، أن يوكّل أحدًا لإيقاظه بخلاف غيره ممن هو ليس بثقيل النوم؛ فإنه يستيقظ في الوقت إذا وكل أحدًا لإيقاظه أو استخدم منبه الساعة لذلك.

ب. أن هذا مقيد بأنه لم يكن معه أحد يوقظه أو غلب النومُ مَن وكلّه بإيقاظه؛ فإنه يستبعد أن يستمر صفوان على عدم الاستيقاظ في الوقت في وجود من يوقظه وينبهه[(٢)].

---

(١) التحبير لإيضاح معاني التيسير ٦/٤٥٠. وتتمة كلامه: «ولنا في هذا رسالة بسيطة ومراجعات مع جماعة من علماء عصرنا، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وهي موجودة في رسائلنا» أ. هـ. لكن لم أستطع الاطلاع على هذه الرسالة إلى الآن.

(٢) ينظر: معالم السنن ٢/١٣٧.

يجاب عن هذا الوجه الأخير من المناقشة بأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ أمره بتوكيل من يوقظه أو أمر زوجته بأن تفعل ذلك، وهي التي شكته في هذا الأمر وفي غيره، وحكم النبي ﷺ في الصيام وفي القراءة في الصلاة، ولم ينقل أنه ﷺ ذكر أمر الإيقاظ في الوقت، مما يدل على أنه ﷺ قبل عذر صفوان في ذلك، وهو ثقل نومه عن الاستيقاظ للصلاة.

٢. حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»[١].

وجه الدلالة: أن نفي التفريط عن النائم يدل على نفي الإثم عنه، ولو أدى ذلك إلى فوات الصلاة سواء أنام قبل دخول الوقت أو بعده قبل تضيّقه[٢]، ومن ثَمَّ لا يجب عليه الأخذُ بالأسباب المعينة على استيقاظه في الوقت.

يناقش بأن قول النبي ﷺ هذا، كان بعد أن أوكل من يوقظه وأصحابه بعد أن ناموا بالليل وقد كانوا راجعين من غزوةٍ، وقد تقدم ذكر ذلك في المطلب السابق، فنفى النبيُّ ﷺ التفريطَ عمّن أخذ بالأسباب ثم غلبه النوم، بخلاف من نام ولم يأخذ بالأسباب المعينة له على إيقاظه من النوم.

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يَفِيقَ»[٣].

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: «رفع القلم...» يدل على أن النائم والصغير والمجنون غير مكلّفين، ومن ثم لا يخاطبون بالصلاة، فلا يترك النائم النوم،وهو جائز، من أجل الصلاة وهي لم تجب عليه بعدُ[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢/٣٣-٣٤.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

(٤) ينظر: نيل الأوطار ١/٣٧٠، ٢/٣٣-٣٤، ورد المحتار ١/٣٥٨، والفتاوى الهندية ٢/١٢٢، وشرح مختصر خليل ١/٢٢٠، والفواكه الدواني، ص ٢٣، ومغنى المحتاج ١/٣٠٤، ونهاية المحتاج ١/٣٧٢، ودقائق أولي

يناقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن النائم وإن كان غير مكلّف أثناء نومه كالصبي والمجنون إلا أن النائم يفارقهما؛ لأن النوم سريع الزوال، فالنائم مثل الغافل، والغافل يجب تنبيهه، وذكر هذا الفرق أبو العباس القرطبي، وذهب إلى أنه لا يبعد أن يكون إيقاظ النائم في الصلاة الواجبة واجبًا[1]. وتخريجًا على هذا القول فإنه لا يبعد أن يُلزم النائم بأن يأخذ بالأسباب المعينة له على الاستيقاظ في وقت الصلاة.

الوجه الثاني: أن النائم وإن كان غير مخاطب بالصلاة فإنه لا يمنع أن يتعلق به حكم تكليفي قبل دخول وقتها، كما هو الحال في كراهية النوم قبل صلاة العشاء، والكراهة حكم شرعي تكليفي[2].

يجاب عن هذا الوجه الثاني أن الكراهة متعلقة بدخول الوقت لا قبله.

يجاب عن هذا الردِّ بأن اللفظ عام، وحمله على دخول الوقت تحكم لا دليل عليه، وخاصة أن العلة هي خوف فوات صلاة العشاء، وهي موجودة قبل دخول وقت العشاء وبعده، وسأزيد الأمر توضيحًا في موضعه عند ذكر أدلة القول الثاني قريبًا.

أدلة من أوجب الأخذ بالأسباب المعينة على الاستيقاظ في وقت الصلاة على من نام قبلها:

١. قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤-٥].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من سها عن صلاته بالعقاب، وهذا يصدق على

النهي ١/١٤٣.

(١) ينظر: المفهم ٢/٣٧٦.

(٢) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي ٢/٤١٧.

من نام وهو يغلب على ظنه فوات الصلاة في وقتها، فيجب عليه أن يتجنب السهو عن الصلاة، ولما كان النوم جبلّةً لا ينفك عنها الإنسانُ لزمه أن يتخذ الوسائل المعينة له على الاستيقاظ في وقت صلاة الفجر، هذا إن كان ليس من عادته الاستيقاظ بنفسه في الوقت، فإن كانت تلك عادته فلا يلزمه ذلك.

نوقش هذا الاستدلال بأن الراجح أن المقصود بالساهين عن صلاتهم في الآية، هم المنافقون الذين هم يراءون الناس بالصلاة في العلانية وبتركها في السرّ، ويدل على ذلك قوله تعالى بعدها: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾ [الماعون: ٦][(١)].

أجيب بأن ترجيح أن المقصود بالساهين هنا المنافقون، لا يمنع أن يشمل اللفظ غيرهم ممن اتصف بأنه ساهٍ عن الصلاة، كمن تركها بالكلية أو ترك فعلها في الوقت بأن أخرّها عن وقتها، أو أخرّها عن وقتها الأول إلى آخره دائمًا أو غالبًا أو لم يؤدها بأركانها وشروطها على الوجه المأمور به، أو أدّاها بدون خشوع فيها وتدبر لمعانيها، ومن اتصف بجميع ذلك فقد تم نصيبُه من السهو عن الصلاة كاملًا وكمل له النفاقُ العملي[(٢)].

٢. قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وجه الدلالة: أنه قد تُوعِّد مَن أضاع الصلاة بالعقاب، والنائم الذي لم يتخذ الوسائل المعينة لإيقاظه في وقت الصلاة إذا لم يكن من عادته الاستيقاظ في الوقت، يصدق عليه أنه ممن أضاع الصلاة وعدم القيام بحقوقها[(٣)].

نوقش بأن الطبري قد اختار في تفسير إضاعة الصلاة بأنه تركُها بالكليّة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٦٠]؛ مما يدل على أنهم كفار تاركون للصلاة لا يصلّونها، فصحّ استثناء المؤمنين منهم،

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٢/٢١٢، وتفسير الطبري ٢٤/٦٣٠-٦٣٤، والدر المنثور ٨/٦٤٢-٦٤٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٤٩٣، ٥/٢٤٣-٢٤٦.

(٣) تفسير القرطبي ١١/١٢٢، وينظر: تفسير الطبري ٨/٢١٥.

ولو كانوا مصلين مضيّعين لها، لم يصح استثناء ذلك[١].

أجيب عن هذا الاعتراض بأن لفظ الإضاعة يشمل من تركها ومن أخرّها عن وقتها ومن تعمد أن يؤديها في آخر وقتها، أو من أضاع أركانها وشروطها أو لم يقم بحقوقها من الخشوع والتدبر، ومن اتصف بكل هذا فقد أضاعها ضياعًا كاملًا واستحق العذاب كاملا تامًّا[٢].

٣. حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى في منامه رَجلًا يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، فسأل الملكين اللذين أتياه في المنام عن ذلك، فأخبراه أنه الرجل يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[٣].

وجه الاستدلال: أن في الحديث قد رُتبت العقوبةُ وهي شدخ الرأس على أمرين وهما: رفض القرآن والنوم عن الصلاة المكتوبة، التي تحتمل أن تكون صلاة الصبح أو صلاة العشاء، فدل هذا على أن يحرم النوم عن الصلاة المكتوبة إلا أن يغلب على هذا[٤].

نوقش بأن العقوبة إنما خاصة برافضِ القرآن الذي يترك تلاوته بالليل والصلاة به والعمل به بالنهار، وإنما جاء ذكر النوم عن الصلاة المكتوبة

---

(١) تفسير الطبري ٨/٢١٦-٢١٩، وينظر: الدر المنثور ٥/٥٢٧-٥٢٨.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٨/٤٩٣.

(٣) أخرجه البخاري مطولا ومختصرا وكاملا ومقطعا في عدة مواضع من صحيحه، والمتن المذكور في متن البحث أعلاه أخرجه البخاري ١١٤٣ مختصرا جدًّا، و١٣٨٦ مختصرًا، و٧٠٤٧ تامًّا كاملًا. وفي مواضع أخرى ليس فيها موضع الشاهد من الحديث وهو نوم الرجل عن الصلاة المكتوبة، ٢٠٨٥ و٢٧٩١ و٣٢٣٦ و٣٣٥٤ و٤٦٧٤ و ٦٠٩٦. ويثلغ من الثلغ: وهو هشم الرأس وهو الشدخ، وهو كسر الشيء الأجوف. ينظر: معجم العين ٤/٤٠١، وفتح الباري ١٢/٤٤١. وأما يرفضه فمعناه: يتركه. والرفض طرح الشيء وتركه، كما في المشارق ١/٢٩٦، وذكر ابن الجوزي في كشف المشكل ٢/٣٨: أنه يحتمل معنيين: الأول: ترك تلاوته حتى ينساه. والثاني: ترك العمل به. لكن ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣/١٣٥ فسره بأنه يعني يترك حفظ حروفه والعمل بمعانيه. فأما من ترك حفظ حروفه وعمل بمعانيه فليس برافضٍ له.

(٤) ينظر: الاستذكار ٦/٣٦٨-٣٦٩، وشرح ابن بطال ٣/١٣٥-١٣٦، والتوضيح ٩/٩٢، وطرح التثريب ٣/٨٦، وفتح الباري ٣/٢٤، ٢٦، ٢٨، و١٢/٤٣٩، وفيض الباري ٢/٥٦٣-٥٦٤.

عرضًا في هذا الشخص المعيّن، وذُكرت في ذيل تقبيحه، ويؤكد هذا أنه في بعض روايات الحديث اقتصر على ذكر ترك القرآن والصلاة به بالليل دون ذكر الصلاة المكتوبة، ومنها: «وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللهُ القُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[١].

أجيب بأنه جاءت الرواية أيضًا بالجمع بين ترك القرآن بالليل والنوم عن الصلاة المكتوبة[٢]، فيكون العقاب على الأمرين معًا: ترك القراءة وترك القيام للصلاة المكتوبة، وزيادة الثقة مقبولة[٣].

٤. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ وصف الرجل الذي استجاب لفعل الشيطان وقوله ووسوسته وتثبيطه عن القيام للصلاة، فلم يقم للصلاة، بأنه خبيث النفس، وهذه صفة شخص متهمٌ مذمومُ الحال، ومن ثم يجب عليه أن يبتعد عن أن يتصف بهذا، وذلك بأن يستيقظ في وقت الصلاة إذا كان من عادته ذلك أو يأخذ بالوسائل المعينة على ذلك[٥].

---

(١) أخرجه البخاري ١٣٨٦، وينظر: الكوثر الجاري ٣/٢٠٤-٢٠٥، وفيض الباري ٢/٥٦٣-٥٦٤.

(٢) أخرجه البخاري ١١٤٣ و٧٠٤٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ١٢/٤٤٤، وطرح التثريب ٣/٨٦، وينظر في توثيق عوف بن أبي جميلة الأعرابي الذي زاد هذه الزيادة، ينظر: تهذيب الكمال ٢٢/٤٣٧-٤٤١، وتقريب التهذيب ص ٤٣٣.

(٤) أخرجه البخاري ١١٤٢، ٣٢٦٩، ومسلم ٧٧٦.

(٥) ينظر: الاستذكار ٢/٣٧٦، والتمهيد ١٩/٤٥، وإكمال المعلم ٣/١٤١، ٧/١٩١، والإفصاح ٧/٢٧١، وشرح النووي ٦/٦٥، ١٥/٨، والتوضيح ٩/٨٨-٩٠، وفتح الباري ٣/٢٤، ٢٧، ١٠/٥٦٤. وقد اختلف في تفسير عقد الشيطان: هل هو على الحقيقة أو على المجاز وكناية عما يوسوسه الشيطان للنائم من أن الليل طويل ويكسّله عن القيام للخير. ينظر المراجع السابقة.

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ. أن الاستدلال بفعل الشيطان هذا على وجوب استيقاظ النائم في وقت الصلاة، فيه نظرٌ؛ لأنه لا حجة فيه للوجوب؛ لأن هذه العقد من فعل الشيطان فلا ينسب ذلك للنائم ولا يؤاخذ به؛ لأنه ليس من صنعه ولا من تسبّبه[١].

ب. أن الظاهر أن الصلاة في الحديث هي صلاة الليل؛ فيكون الاستدلال على الوجوب فيه نظر؛ فصلاة الليل ليست بواجبة[٢].

أجيب عن هذا بأنه قد حصل التردد في المراد بالصلاة في هذا الحديث: هل هي العشاء أو الصبح أو تهجد الليل[٣].

يجاب بأنه لو كان المراد الصلاة المكتوبة، لم يكن في ذلك دليل على الوجوب؛ لأن هذا ليس من فعل النائم وإنما من فعل الشيطان، فلا يكون فيه حجة على الوجوب.

ج. لعل الحديث يكون فيمن استيقظ فلم يأتِ بشيء مما ورد فيه، أما من لم يستيقظ فإنه يكون معذورا[٤].

٥. عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ»[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الرجل لم يُعذر بالنوم عن الصلاة، بل وُصِف بوصف قبيح لما نام عنها وقد استولى عليه الشيطان، فنوَّمَه عن طاعة الله والقيام

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٨٦/٣، وفيض الباري ٥٦٣/٢-٥٦٤.

(٢) ينظر: الإفصاح ٢٧١/٧، والتوضيح ٩٠/٩، وفتح الباري ٢٤/٣-٢٧.

(٣) ينظر: الاستذكار ٣٧٦/٢، والقبس ٢٨٧/١، وطرح التثريب ٨٦/٣، وفتح الباري ٢٤/٣-٢٧.

(٤) ينظر: الآداب الشرعية ٣٩٢/٢..

(٥) أخرجه البخاري ١١٤٤، ٣٢٧٠، ومسلم ٧٧٤.

للصلاة واستذله استذلال من بال في أذنيه[١].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ. أن الحديث في قيام الليل وليس في الصلاة المفروضة، وصلاة الليل ليست بواجبة[٢].

أجيب عن هذا بأن الحديث يراد به الصلاة المفروضة: العشاء أو الفجر أو هما معًا؛ لأن لفظ الحديث «نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ»، وهذا يشمل العشاء؛ لأنها جزء من الليل كما يشمل الصبح[٣]. وقد حمله سفيان الثوري،وهو أحد رواة الحديث، على النوم عن الفريضة[٤].

ب. أنه لو سلمنا أن الصلاة هي الصلاة المفروضة، فليس في هذا دليل على وجوب استيقاظ النائم من النوم للصلاة، لأن هذا من فعل الشيطان وليس من فعل المكلف ولا من تسببه[٥].

٦. حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ كان في سفر فلما كان آخر الليل، أراد أن ينام وأصحابه فقال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فنام النبي ﷺ وأصحابه كما نام من أُوكِلَ بإيقاظهم لصلاة الفجر، فما استيقظوا حتى طلعت الشمس، فكان النبيُّ أول من استيقظ فأمرهم بالارتحال عن هذا المكان ثم توضئوا فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الصبح، قال أبو قتادة: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ ﷺ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ

(١) ينظر: مشكل الآثار ١٠/١٩١-١٩٢، والآداب الشرعية ٢/٣٧٩، وحسن التنبه لما ورد في التشبه، ٦/١١٠. وقد اختلف في تفسير بول الشيطان في أذن ذلك النائم: هل هو على الحقيقة أو على المجاز؟ ينظر: المفهم ٢/٤٠٧، وشرح الطيبي على المشكاة ٤/١٢٠٢، وشرح النووي ٦/٦٤، وفتح الباري ٣/٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: الإفصاح ٢/٦٦، والآداب الشرعية ٢/٣٩٢، وفتح الباري ٣/٢٨، وطرح التثريب ٣/٨٦.

(٣) ينظر: شرح مشكل الآثار ١٠/١٩١-١٩٢، والإفصاح ٢/٦٦، والاستذكار ٢/٩١.

(٤) أخرجه ابن حبان ٦/٣٠٢ رقم ٢٥٦٢، وينظر: فتح الباري ٣/٢٨.

(٥) ينظر: طرح التثريب ٣/٨٦، وفيض الباري ٢/٥٦٣-٥٦٤.

عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا»[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لما أراد أن ينام ومعه أصحابه الكرام في آخر الليل أوكل من يقوم عليهم حتى يوقظهم في وقت الصلاة؛ مما يدل على أن النائم يجب عليه أن يستيقظ في وقت الصلاة سواء أكان ذلك عادته أو يوكل من يوقظه، وخاصة عند التعب في السفر أو نحوه، ولو كان هذا غير واجب لما أقام النبي ﷺ من يحفظ عليهم وقت الصلاة، كما في حديث أبي هريرة أنه قال لبلال: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»[2]، وقد تكرر ذلك من النبي عدة مرات في سفره[3]، وهذا أمر، والأمر للوجوب.

يناقش هذا الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن توكيل من يحفظ الوقت على النائمين لا يدل على الوجوب، وإنما يكون من باب الندب والفضيلة، بدليل أن في بعض أحاديث النوم في الوادي لم يُذكَر فيها أن النبي ﷺ وكلّ أحدًا لإيقاظهم[4].

أجيب عن هذا بأن الحجة في قول من ذكر لا في قول من قصّر ولم يذكر[5].

الثانية: قد يعترض على هذا الاستدلال بالوجوب، بأن قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ»، دليل على جواز النوم قبل الصلاة وإن خشي النائم استغراقه حتى يخرج وقتها؛ لأن

---

(١) أخرجه مسلم ٦٨١، ٣١١ مطولا، وقد سقته في المتن مختصرا بالمعني إلا الأقوال فنقلتُها كما هي.

(٢) أخرجه مسلم ٦٨٠. وقوله «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، قد تقدّم بيان معناه في المطلب الأول.

(٣) تقدم ذلك في المطلب الأول.

(٤) كما في حديث عمران بن الحصين في الصحيحين: أخرجه البخاري ٣٤٤و ٣٥٧١، ومسلم ٦٨٢، وكما في حديث ابن عباس أخرجه أحمد ٢٥٩/١ رقم ٢٣٤٩، والنسائي ٢٩٨/١ رقم ٦٢٥ وفي الكبرى ٢١٨/١، وأخرجه غيرهما.

(٥) ينظر: التمهيد ٢٣٤/٥، ٣٨٨/٦، والاستذكار ٣١٨/١.

الخطاب لم يتوجه إليه بها بعد[١].

يجاب عن هذا الاعتراض بأن نفي التفريط عن النائم يكون إذا نام وقد اتخذ الوسائل المعينة على الاستيقاظ أو كان من عادته الاستيقاظ في وقت الصلاة، بدليل أن الصحابة الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين قالوا: «مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا؟» فإنهم حذروا المأثم والمؤاخذة على تفريطهم بعد أن أخذوا بالأسباب التي تعينهم على الاستيقاظ لوقت الصلاة، فبيّن لهم النبي ﷺ أنه ليس عليهم إثم ولا كفارة ما داموا قد فعلوا ذلك، وبين لهم ذلك بقوله: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»؛ ليبين لهم أنّ حكمه حكمهم من رفع الإثم والحرج[٢].

٧. عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ[٣]، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ[٤].

وجه الاستدلال: نصب النبي ﷺ ذراعه حين النوم قبيل الصبح؛ لئلا يستغرق في النوم فتفوته صلاة الصبح في وقتها أو أول وقتها[٥]، وفي هذا دليل على أنه ينبغي على المكلف أن يستعمل المنبّه قبل نومه؛ حتى لا تفوته الصلاة[٦].

يناقش أن مجرد فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، بل قد يدل على الندب.

يجاب عنه بأن ضم هذا الفعل من النبي ﷺ إلى أمره ﷺ بلالا أو غيره بأن يحفظ عليهم صلاة الفجر لما ناموا في الوادي، إذا ضم هذا الفعل إلى هذا القول فإنه يدل على الوجوب.

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/٣٠٠، والمنتقى ١/٢٧، وإكمال المعلم ٢/٦٦٥، ونيل الأوطار ٢/٣٣-٣٤.

(٢) ينظر: إكمال المعلم ٢/٦٦٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/١٩٥-١٩٦.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة. ينظر: مشارق الأنوار ٢/٧٦-٧٧، والنهاية في غريب الحديث ٣/٢٠٦.

(٤) أخرجه مسلم ٦٨٣.

(٥) ينظر: كشف المشكل ٢/١٥٥، وشرح سنن أبي داود ٩/٢٤٥، ودليل الفالحين ٦/٤٤٧-٤٤٨.

(٦) ينظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ٤/٥٩١.

٨. حديث أبي برزة الأسلمي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا[١].

وجه الاستدلال: أن علة كراهة النوم قبل صلاة العشاء الخوف من فوات وقتها أو فوات صلاتها في جماعة، وعلة كراهة الحديث بعدها هو فوات قيام الليل أو النوم عن صلاة الفجر[٢]. وهذه الكراهة متعلقة بفعلٍ قبل وقت دخول وقت الصلاة وهو غير مخاطب بها، مما يدل على أن للصلاة تعلُّقًا بالوقت قبلها، وإن لم يخاطب بها، فكذلك النائم قبل وقت الصلاة، عليه أن يراعي الصلاة التي تلي وقت نومه، بأن يعمل على عدم تضييعها وإن كان غير مخاطب بها، وإلا ما جاز وصف فعله بالكراهة، والكراهة حكم شرعي.

يناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

أ. لا يجوز قياس مكروه على محرم، لأن من شرط قياس الفرع على الأصل الاتحاد في الحكم، فيُلحق المكروهُ بالمكروه والمحرّمُ بالمحرم[٣].

يجاب عن ذلك بأن غرض هذا الإلحاق بيان أن للصلاة تعلُّقًا بالوقت قبلها، وإن كان غير مخاطب بها، وهذا هو مقصود الجمع بين صلاة العشاء والنوم قبلها وصلاة الفجر والنوم قبلها دون اتخاذ الوسائل المعينة على الاستيقاظ في الوقت أو الاعتماد على عادة الإنسان في ذلك.

هذا إذا سلمنا أن نص الحديث لا يحتمل إلا الكراهة التنزيهية.

يناقش هذا الكلام الأخير بأن النهي في الحديث ليس للتحريم؛ لأن بعض الصحابة ناموا قبل صلاة العشاء، ولو كان حرامًا ما فعلوه[٤]. وبعض

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦٨، ومسلم ٦٤٧.

(٢) ينظر: شرح ابن بطال ١٩٤/٢، وشرح النووي ١٤٦/٥، والكواكب الدراري ٢١١/٤، وفتح الباري ٤٩/٢.

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٨٨٣/٣.

(٤) ينظر: سنن الترمذي ٢٣٥/١، وشرح ابن بطال ١٩٤/٢، وفتح الباري لابن رجب ١٨٣/٣، والتوضيح ٢٣٨/٦. ومن روي عنه الترخص في النوم قبل صلاة العشاء من الصحابة: علي بن أبي طالب، وأبو

أهل العلم قد نصّ على أن الكراهة تنزيهية كالقسطلاني[١]، وأبي الحسن بن علي بن محمد المنوفي من المالكية[٢].

يجاب عن هذا بأن الكراهة في الحديث قد تحمل على الكراهة التحريمية، ومما يدل على ذلك أنه جاء لفظ الحديث في رواية أخرى بلفظ النهي: «نَهَى رَسُولُ اللّه ﷺ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا»[٣]، وقد بوّب ابن ماجه على هذا الحديث: باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها، مع أنه أخرجه بلفظ: «كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا»[٤]، وكأنه ترجّح لديه أن النهي للتحريم وليس للكراهة[٥]. وهذا ما مال إليه ابنُ بطال فقال معقّبًا على أن النهي ليس للتحريم؛ لنوم الصحابة قبلها، قال: «لكن الأخذ بظاهر الحديث أنجى وأحوط»[٦]. أي كأنه ترجح لديه أن النهي للتحريم، لأن العبرة باللفظ المروي، وإن ورد عن بعض الصحابة الكرام خلاف ذلك.

أما ترخص بعض الصحابة الكرام والتابعين أنهم كانوا ينامون قبل العشاء، فأجيب عنه بأنه كان من عادتهم الاستيقاظ في الوقت أو كانوا

موسى الأشعري، وخباب بن الأرت، وابن عمر وكان ينام ويوكل به من يوقظه. ومن التابعين عبيدة السلمان،ي وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وأصحاب عبد الله بن مسعود. ينظر: مصنف عبد الرزاق ١/٥٦٤-٥٦٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٣٥، والاستذكار ٥/٢١٨-٢٢٠، وشرح ابن بطال، وفتح الباري لابن رجب، والتوضيح، المواضع السابقة، والنفح الشذي شرح جامع الترمذي ٣/٤١٦-٤١٨.

(١) إرشاد الساري ١/٥٠٤.

(٢) كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١/٢٥٠.

(٣) أخرجه أحمد ٤/٤٢٣ رقم ١٩٧٩٢، وأبو داود ٤٨٤٩، وابن حبان ٥٥٤٨، وغيرهم.

(٤) سنن ابن ماجه ١/٤٤٧، الحديث ٧٠١.

(٥) ينظر: آراء الإمام ابن ماجه الأصولية، د. سعد الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣، ص ٢٢١.

(٦) شرح ابن بطال ٢/١٩٤، ونقله عنه ابن الملقن في التوضيح ٦/٢٣٨، ولم يتعقبه.

يوكلون من يوقظهم[١]. وقد ثبت ذلك عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

ب. الاعتراض الثاني على الاستدلال بحديث أبي برزة على وجوب أخذ النائم بالوسائل المعينة له على الاستيقاظ في وقت الصلاة، أن النهي في الحديث يحمل على النوم بعد دخول الوقت، لا علي قبل دخوله، ومن ثمّ لا يكون فيه حجة على الاستدلال به قبل دخول الوقت. وهذا ما ذهب إليه الطحاوي ومشى عليه فقهاء الحنفية[٣]. وهو مذهب الشافعية أن محل الكراهة بعد دخول الوقت وأما قبل دخوله فلا كراهة[٤]. وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وفي قولٍ أنه لا يكره النوم إذا كان له من يوقظه[٥].

يجاب عن هذا بأنه في مقابل ذلك، أن من الفقهاء من ذهب إلى أن الكراهة تكون قبل دخول وقت العشاء، وهو مذهب المالكية، وعندهم: ولو وكّل من يوقظه؛ لاحتمال نوم الوكيل أو نسيانه[٦]. وهذا ما ذكره الإسنوى من الشافعية بأنه يحتمل القول بالكراهة قبل دخول العشاء وإن كان بعد المغرب؛ لخوف فوات الوقت وإن كان غير مخاطب بها[٧]، وكأن ابن حجر الهيتمي مال إلى هذا وذكر أنه قاله كثيرون[٨].

والذي يترجح أن كراهة النوم قبل العشاء تكون قبل دخول الوقت وبعده؛ لأن العلة واحدة وهي خوف فوات الصلاة، وخاصة أن هذا الوقت كان

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب ١٩٦/٣، وفتح الباري ٤٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري ٥٧٠ عن ابن عمر أنه كان يرقد قبل صلاة العشاء. وأخرجه عبد الرزاق رقم ٢١٤٦، وابن أبي شيبة ٨٣/٥ رقم ٧٢٧٢ من طريقين عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قبل العشاء ويوكل من يوقظه أو يأمر أهله أن يوقظوه. وإسناده صحيح. وينظر: الاستذكار ٢١٩/٥.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٣١٧/١-٣١٨، ورد المحتار ٣٥٨/١، والفتاوى الهندية ١٢٢/٢.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٣٠٤/١، والإقناع ص ١١١، ونهاية المحتاج ٣٧٢/١، والمهمات ٤١٧/٢.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤٣٧/١، والإقناع وشرحه كشاف القناع ٢٥٤/١، ودقائق أولي النهي ١٤٣/١.

(٦) ينظر: شرح ابن ناجي ١٣٠/١، والفواكه الدواني ١٦٩/١.

(٧) المهمات ٤١٧/٢.

(٨) ينظر: تحفة المحتاج ٤٢٩/١، وحاشية الشرواني عليه و٤٣٢/١، والفتوحات الربانية ١٣٢/٧.

وقت رغبة في النوم[1]؛ نظرًا لطبيعة الحياة والعمل وقتئذٍ، فكان الناس يستيقظون بعد منتصف الليل أو بعد ذلك قبيل الفجر، فيذهبون للعمل في الزراعة، والمدينة المنورة أرض زرع وثمر، فإذا جاء المغرب كانت الرغبة ملحة في النوم، فيخشى مع ذلك فوات العشاء، فكان النهي عن النوم قبل الوقت مثل النهي بعد دخوله، ويؤكد هذا حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لما صلّى العشاء وأطال القراءة فانصرف رجل كان يصلي وراءه فصلى وحده وانصرف، وقد بيّن الرجل عذره في ذلك فقال: «إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ»، أي يعملون بالزراعة طوال النهار وما يتعلق بها من حمل للماء على الإبل وسقي الزرع بها، وهو عمل شاق متعب لا يأتي المغرب إلا وصاحبه شديد الرغبة في النوم من التعب، فنهوا عن النوم من أجل ألا تفوت صلاة العشاء أو تفوت صلاتها في جماعة[2].

٩. عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ تُضْرَبُ رؤوسهم بِالصَّخْرِ، فَقُلْتُ: «يَا جِبْرِيلُ مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ يا محمد، من أُمَّتِكَ. قُلْتُ: «وَمَا بَالُهُمْ؟» قَالَ: كَانُوا يَنَامُونَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ[3].

وجه الاستدلال: أن النوم عن الصلاة حرامٌ؛ لأنه معاقبٌ عليه، وهذا يشمل

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/١٦٩.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح ٢/٦٩٠، والحديث أخرجه البخاري ٧٠٥، ومسلم ٤٦٥ من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرج الترمذي ٣١٩٦ عن أنس بن مالك: أن هذه الآية: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [السجدة: ١٦]، نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العَتَمَة. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. أ.هـ. والعتمة هي صلاة العشاء. وقد اختلف في المقصود بهذه الآية على ثلاثة أقوال، وأشهر الأقوال أن المراد منه صلاة الليل. ينظر: التفسير البسيط ١٨/١٤٩-١٥٠، ولباب التأويل في معاني التنزيل ٥/٢٢٤.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩/٤٥١-٤٥٣ مطولا. وقد سقتُه كما ساقه ابنُ عبد البر في التمهيد ٢٤/٢١٦، وفي الاستذكار ٥/٢١٧-٢١٨. وهذا إسناد ضعيف جدًّا، إن لم يكن الحديث موضوعًا؛ ففيه أبو خالد الواسطي متروك، بل رماه وكيع بن الجراح بوضع الحديث. ووصفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والدارقطني بأنه كذاب. ينظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٥٧-٢٥٨، وتقريب التهذيب ٤٢١. ومما سبق يعلم أن قول ابن عبد البر في التمهيد: إن إسناده عن عليٍّ ضعيف، فيه تساهل كبير.

النوم قبل وقت الصلاة وبعد دخوله إلا أن يغلب على الظن على النائم أنه يستيقظ في الوقت لعادته في ذلك، أو توكيل من يوقظه أو استخدام المنبه في ذلك، فإن فعل ذلك ففاتته الصلاة لم يكن آثما؛ لأنه أدى ما في استطاعته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[1].

يناقش بأن في إسناد هذا الحديث راويًّا متهمًا بالوضع أو الكذب في الحديث، فلا يصلح للاستدلال به.

أجيب عن هذا بأنه وإن كان الحديث إسناده ضعيف إلا أنه يتقوَّى بحديث أبي برزة السابق[2].

يناقش هذا الجواب بأن الحديث يشبه أن يكون موضوعًا أو على أحسن الأحوال أنه ضعيف جدًّا، فلا يصلح أن يتقوى بحديث أبي برزة، وعلى فرض صحة ذلك فإن هناك اختلافًا بين متن الحديثين يمنع من هذا التقوّي، فإن في حديث أبي برزة الكراهة وهي محتملة للتحريم، على حين في هذا الحديث الجزم بالتحريم، وشتان بينهما.

١٠. عن جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي البَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ، لاَ تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ ألا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][3].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بقوله: «فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ ألاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» الحديث، حثَّ أصحابه على اتخاذ الوسائل المعينة التي تجعلهم يتغلبون على ما يمنعهم من الصلاة في وقتها،

(١) ينظر: التمهيد ٢٤/٢١٦، والاستذكار ٢٥/٢١٧-٢١٨.

(٢) ينظر المرجعان السابقان.

(٣) أخرجه البخاري ٥٥٤، ٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ومسلم ٦٣٣.

وخصَّ صلاتي الصبح والعصر بالذكر؛ لأن الخوف من فواتهما أشدُّ، نظرًا لما في الصبح من النوم، ولما في العصر من الانشغال بالمعايش والمكاسب، فمن حافظ عليهما، حافظ على غيرهما من باب أولى[1].

يناقش هذا الاستدلال بأن هذا من باب الترغيب، فيكون من باب المندوب وليس من باب الواجب؛ لأنه علّق الأمر على الاستطاعة، ولو كان واجبًا لما علق عليها، كما في سائر التكليفات كإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وغيرها من التكاليف.

يجاب عن هذا بأن التعليق على الاستطاعة لا يمنع من الوجوب من ناحيتين: الأولى: أن بعض التكاليف قُيدت بالاستطاعة وهي واجبة، كالأمر بالتقوى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ومن الناحية الأخرى: أنه إذا فعل ما يستطيع ثم غُلب على أمره فقد فعل الواجب وسقط عنه الإثم بفعله ذلك.

١١. قياس وجوب أخذ النائم بالوسائل المعينة له على الاستيقاظ في وقت الصلاة، على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة قبل الوقت على من دارُه بعيدة، ووجوب تعلم الفاتحة قبل الوقت لمن لا يمكنه تعلمها بعد الوقت، ووجوب حمل الماء لمن خرج من داره قبل دخول الوقت إلى مكان ليس فيه ماء، ويعلم أنه سوف يُحدث في هذا المكان. فكما وجبت هذه الأمور قبل دخول الوقت فكذلك يجب الأخذ بالأسباب المعينة على الاستيقاظ للصلاة وإن لم يدخل وقتها[2]. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يناقش هذا الاستدلال بأن ما تم القياس عليه موضع نزاع، فليس بمسلَّمٍ

---

(١) ينظر: إحكام الإحكام ١/١٧٢، والميسر في شرح مصابيح السنة ٤/١٢٢٣، وشرح مصابيح السنة ٦/١٢٢، وفتح الباري لابن رجب ٣/١٣٦-١٣٧، وفتح الباري ٢/٣٣-٣٤، والكواكب الدراري ٤/٢٩٨، ٢٥/١٤٠.

(٢) ينظر: شرح ابن ناجي ١/١٣٠، وآداب الأكل، ص ٦٧، وتحفة المحتاج ١/٤٢٩، وحاشية الشرواني عليه.

بوجوبه، وإنما وقع الخلاف في ذلك، فمثلا القياس على وجوب السعي إلى صلاة الجمعة على من داره بعيدة عن الجامع قبل دخول الوقت، استدرك ابن حجر الهيتمي وهو من مال إلى القول بهذا القياس، بأن قال: «إلا أن يجاب بأنها (أي الجمعة) مضافة لليوم بخلاف غيرها»[١]. كما أن ما ذكره ابن ناجي التنوخي من حمل الماء إلى مكان ليس فيه ماء قد يحدث فيه، قال معقبا: «لا أدري هل ذلك على طريق الوجوب أو على طريق الندب»، ثم ذكر أنه نفسه أميل إلى الوجوب[٢].

١٢. القياس على حقوق الآدميين، فكما يأخذ النائم بالوسيلة التي تعينه على الاستيقاظ لأداء ما وجب عليه من حقوق الآدميين كوجوب الدوام في العمل في الوقت المحدد ونحوه من الواجبات المحددة بوقتٍ، فإن عليه أن يأخذ بالوسائل المعينة له على الاستيقاظ في صلاة الفجر وغيرها من الصلوات، فحق الله أحق بالأداء[٣].

يناقش أن هناك فرقًا بين حقوق الله كالصلاة وحقوق الآدميين: فإن النائم إذا غلبه النوم لا يؤاخذ إذا فاتته الصلاة ولا يكون آثمًا، على حين أنه لو أتلف مالًا وهو نائم، وهو حق من حقوق العباد، فإنه يضمنه بالاتفاق[٤].

---

(١) تحفة المحتاج ٤٢٩/١، وحاشيتا الشرواني وابن قاسم العبادي عليه، وعقّب ابن قاسم في حاشيته، فقال: أي لإضافتها لليوم حرُم أكلُ ذي ريح كريهٍ بقصد إسقاطها ولم تسقط. وينظر: مغني المحتاج ٣٠٤/١، ونهاية المحتاج ٣٧٢/١-٣٧٣، وحاشية الشبراملسي عليه، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ١٣٢/١، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٢٧٣/١، وقد فرّق أصحاب الحواشي بين النوم ووجوب السعي بأن النوم ليس مستلزِمًا لفوات صلاة الجمعة بخلاف السعي الذي لو لم يجب لأدى إلى عدم طلبها منه.

(٢) شرح ابن ناجي على متن الرسالة ١٣٠/١.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ١١٨/٧-١٢٠، ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين ٢٣/١٢. وجملة «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»، جزء من حديث أخرجه البخاري ١٨٥٢، ٦٦٩٩، ومسلم ١١٤٨ عن ابن عباس.

(٤) ينظر: شرح النووي ١٨٦/٥، ونيل الأوطار ٣٣/٢.

الترجيح:

بعد استعراض الأقوال والأدلة والمناقشة يترجح القولُ الثاني، وهو أنه يجب على النائم قبل دخول الوقت أن يأخذ بالوسائل المعينة له على الاستيقاظ في وقت الصلاة، إذا لم تكن له عادة بالاستيقاظ في وقتها، ويُفضل أيضًا أن يستعين بتلك الوسائل بالإضافة إلى عادته، وذلك لقوة أدلة هذا القول، كما أن الاعتراضات والمناقشات الواردة على أدلته تم الرد عليها أو على معظمها بخلاف أدلة القائلين بعدم الوجوب، فإن أدلتهم قد وردت عليها اعتراضات ومناقشات قوية تجعل الاستدلال بها فيه نظر، ولا تكون بالقوة التي يلزم عنها ترجيح هذا القول. نعم ما تم ترجيحه خلاف مذهب جماهير أهل العلم وأصحاب المذاهب لكن عند سوق الأدلة وبيان أوجه الاستدلال بها ومدى قوة دلالتها على القول، يجعل القول بوجوب الاستعانة بالوسائل المعينة على الاستيقاظ في وقت الصلاة قويًّا وله وجه، وإن لم يقل به جماهير أهل العلم. والله أعلم.

المطلب الثالث
قضاء الفائتة في وقت النهي

صورة المسألة:

من نام عن صلاة الفجر فاستيقظ عند شروق الشمس أو بعده ولما ترتفع الشمس قيد رمح، هل يصلى الفائتة أو ينتظر حتى ترتفع الشمس ويخرج وقت النهي عن الصلاة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة منذ أيام الصحابة الكرام على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز قضاء الفائتة في أوقات النهي الثلاثة الضيقة اليسيرة: وهي شروق الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح، وعند استواء الشمس في وسط السماء إلى الزوال عنه، وهو وقت لطيف جدًّا لا يتسع لصلاة، وعند غروب الشمس. وهذا مذهب أبي بكرة وكعب بن عجرة من الصحابة، وصحّ ذلك عنهما، ورُوي عن ابن

عباس. وهذا مذهب الحنفية وعندهم يجوز قضاء عصر اليوم عند غروب الشمس. وحُكي عن الثوري، وعن بعض المتأخرين من الحنابلة، ورواية عن أحمد بن حنبل، لكن قال ابن رجب: لا يصح هذا عن أحمد(١).

القول الثاني: أنه يجوز قضاء الفائتة في أوقات النهي، وهو مذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٢).

ولكلٍّ قولٍ من القولين أدلة ومناقشات وردود، ولن يتناولها البحث؛ لأنها خارجة عن نطاقه، وإنما يتناولها بمقدار ما تناولها الطحاويُّ، عندما رجح حمل قول النبي ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ»، على أنه يصليها بعد ارتفاع الشمس، بعد أن ذكر أنه يحتمل احتمالين: الأول: أنه يصليها في وقت النهي. الثاني: الاحتمال الذي رجحه؛ لأدلة ساقها تؤيد ما ذهب إليه(٣)، ثم بعد ذلك يذكر البحثُ توجيه الجمهور للأدلة التي ساقها الطحاوي.

أدلة ترجيح الطحاوي أن صلاة الفائتة تكون بعد خروج وقت النهي:

١. أن قول النبي ﷺ: «فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ» مطلق، مقيد بشروط الصلاة، فكما لا يصلي إذا استيقظ بغير وضوء ولا هو مكشوف العورة ولا غير مستقبل القبلة، فكذلك لا يصلي في الأوقات المحظور عليه أن يصلى فيها، وقد علّم النبي ﷺ أصحابه ذلك وصفوان بن المعطل منهم(٤).

---

(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٣-٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٢،٦٦، والأوسط في السنن ٢/٤٠٨-٤٠٩، وفتح الباري لابن رجب ٣/٣٣٢، وفتح الباري ٢/٥٩، وينظر من كتب المذهب الحنفي: التجريد ٢/٧٧٨-٨٨٣، وبدائع الصنائع ١/٢٩٥-٢٩٧.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق ٢/٣-٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٦٢-٦٦، والأوسط في السنن ٢/٤٠٩-٤١٢، وفتح الباري لابن رجب ٣/٣٣١-٣٣٣، وفتح الباري ٢/٥٩، وينظر من كتب المذاهب: شرح التلقين١/٧٤٦، وبداية المجتهد ١/١١٠-١١١، والمجموع شرح المهذب ٤/١٦٤-١٨١، وفتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص ٢٥-٢٥١، والمغني لابن قدامة ٢/٨٠-٨١، والروض المربع ٢/٢٤٨، والمحلى لابن حزم ٢/٤٧-٧٧.

(٣) ينظر: مشكل الآثار ٥/٢٨٦-٢٨٨، و١٠/١٣١-١٥٧، وشرح مختصر الطحاوي ١/٥٢٧-٥٣٦.

(٤) ينظر: مشكل الآثار ٥/٢٨٨،

٢. أن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس، لم يصلِّ حتى خرج من الوادي وصلى حين انتشار الشمس وبياضها[١]. وقد ورد ذلك في حديث أبي قتادة: «فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى»[٢]. وعند مسلم: «فَرَكِبْنَا فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ..... فَصَلَّى»[٣]. وحديث ابن عباس: «فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى»[٤].

نوقش هذا بأن النبي ﷺ أخر الصلاة لأسباب أخرى، غير انتظار ارتفاع الشمس، وسوف تذكر في أدلة القول الثاني، ووقع ذلك اتفاقًا لا تعمدا، وعلى فرض أن النبي ﷺ قصد تأخير الصلاة إلى ارتفاع الشمس، فإن هذا يدل على جواز التأخير ولا يدل على تحريم قضاء الفائتة في وقت النهي[٥].

٣. أنه يحتمل أن يكون صفوان قد كان مع النبي ﷺ في سفره الذي نام فيه عن الصلاة حتى طلعت الشمس فعَلِمَ ذلك صفوان، واكتفى الرسول ﷺ بذلك عن إعادته[٦].

يناقش بأن هذا احتمال، فلا يصلح للاستدلال به؛ لمساواته احتمال أنه لم يكن موجودا في هذا السفر، فيكون هذا تحكُّمًا لا دليل عليه.

من أدلة الجمهور على جواز قضاء الفائتة في وقت النهي:

من الأدلة التي استدل بها الجمهور على جواز قضاء الفائتة في وقت النهي

(١) ينظر: مشكل الآثار ٥/٢٨٨، ١٠/١٤٤-١٤٦، ١٥٤-١٥٧، ومعاني الآثار ١/٣٩٩-٤٠٣، وشرح مختصر الطحاوي ١/٥٢٧-٥٣٠.

(٢) أخرجه البخاري ٥٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار ١٠/١٤٤، وفي معاني الآثار ١/٤٠١.

(٣) أخرجه مسلم ٦٨١ من حديث أبي قتادة.

(٤) أخرجه النسائي ١/٢٩٨، وفي الكبرى ١/٢١٨ رقم ٣٥٣، وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب الجرمي البصري، مختلفٌ في توثيقه. وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب: صدوق يخطئ. ينظر: تهذيب الكمال ٥/٣٦٤-٣٦٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/٣٣٢، وتقريب التهذيب ص ١٥٠، وتحرير تقريب التهذيب ١/٢٤٦.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٨١.

(٦) ينظر: مشكل الآثار ٥/٢٨٦-٢٨٨، و١٠/١٣١-١٥٧، وشرح مختصر الطحاوي ١/٥٢٧-٥٣٦.

أحاديث قضاء النبي ﷺ الفائتة بعد نومه في الوادي، لأن فيها أن النبي ﷺ أخرّ قضاء الفائتة لأسباب أخرى غير انتظار خروج وقت النهي، أو صلى النافلة في مكان نومه، ثم صلى الفائتة بعد أن خرج منه، وذلك على النحو التالي:

١. أن تأخير الصلاة كان بمقدار ما قضى الناسُ حوائجهم وهو كناية عن الخلاء وتوضئوا وتأهبوا للصلاة، ولم يكن تأخيرهم الصلاة انتظارًا لخروج وقت الكراهة[١]. يوضح ذلك رواية من روايات حديث أبي قتادة: «فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَتَوَضَّئُوا إِلَى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، فَقَامَ فَصَلَّى»[٢].

٢. أن النبي ﷺ أخّر الصلاة بسبب ارتحالهم من الوادي؛ لأنه أخبرهم بوجود شيطان في ذلك الوادي أو لأجل الغفلة عن الصلاة، والغفلة من الشيطان[٣]. فكره الصلاة في البقعة التي فيها الشيطان، وهذا من المغيبات التي لا يطلع عليها إلا الأنبياء[٤].

نوقش ذلك من وجهين:

الأول: أن حضور الشيطان لا يمنع من إتمام الصلاة، فقد عرض الشيطانُ لرسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فلم يخرج منها وإنما أتمها حتى فرغ منها[٥].

يجاب عن هذا بأن الشيطان قد عرض له وهو في الصلاة، ولم يعرض له

---

(١) ينظر: شرح ابن بطال ٢/٢١٥، وإكمال المعلم ٢/٦٧٦، وفتح الباري لابن رجب ٣/٣٣١، وفتح الباري ٢/٦٧.

(٢) أخرجه البخاري ٧٤٧١.

(٣) أخرجه مسلم ٦٨٠ من حديث أبي هريرة، وفيه: «إِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٥ رقم ٤٧٨٥، عن الزهري مرسلا بنحوه، وفيه قال النبي ﷺ: «تَزَحْزَحُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»، فصلّى. وهذا مرسل، ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل، وصفها غير واحد من نقاد الحديث بأنها ليس بشيء. ينظر: الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص ٤٠.

(٤) ينظر: شرح سنن ابن ماجه ص ١٠٥٨، والكواكب الدراري ٤/٢٢٩، وفتح الباري لابن رجب ٢/٧٢.

(٥) ينظر: مشكل الآثار ١٠/١٥٦-١٥٧. والحديث أخرجه مسلم ٥٤٢ من حديث أبي الدرداء. وأخرجه البخاري ٤٦١ و٣٤٢٣و٤٨٠٨، ومسلم ٥٤١ من حديث أبي هريرة.

ابتداءً قبل الصلاة، ففارق حديث الوادي، ففي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ....» الحديث[١].

الوجه الثاني: أنه ما دام أن حضور الشيطان يمنع من الصلاة في المكان فكذلك يمنع من الصلاة في الوقت الذي حضر فيه، فالعلة واحدة، وقد أخبر النبي ﷺ أن الشمس تشرق وتغرب بين قرني شيطان[٢] كما في حديث ابن عمر وحديث عمرو بن عبسة[٣]، فعن ابن عمر مرفوعا: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ الشَّيْطَانِ».

أجيب عن هذا بأن حضور الشيطان في منزل قومٍ غير كون الشمس تشرق بين قرني الشيطان وتغرب، فالكراهية تتعلق بالمكان لا بالزمان[٤]، وأن المراد بالنهي عن تحرِّي هذه الأوقات بالصلاة هو قصدها بصلاة التطوع، لا قضاء الفائتة؛ لأن من نام عن صلاة أو نسيها ثم استيقظ أو تذكرها في وقت النهي، فصلّاها، لم يصدق عليه أنه تحرّاها في هذا الوقت، وإنما أدركه فرض الصلاة في هذا الوقت[٥].

٣. أن استيقاظهم كان بعد خروج وقت النهي، وذلك أنه لم يوقظهم إلا حرّ الشمس[٦]، وهذا وقت مسوّغ للصلاة إجماعًا[٧].

نوقش بأنه يجوز أن الشمس قد طلعت بحرارتها كما هو موجود في الحجاز،

---

(١) يفتك. وفي رواية البخاري: يفلت وهما صحيحان. والفتك الأخذ في غفلة وخديعة. والعفريت: العاتي المارد من الجنّ. ينظر: شرح النووي ٥/٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي ١/٥٣٠، و مشكل الآثار ١٠/١٣١، وتبيين الحقائق ١/٨٥-٨٧.

(٣) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ٥٨٣، ومسلم ٨٢٨. وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه مسلم ٨٣٢.

(٤) ينظر: المحلى ٢/٦٧، والنفح الشذي ٣/٤٣٣.

(٥) ينظر: الأوسط في السنن ٢/٤٠٩.

(٦) في حديث عمران بن الحصين: «فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ»، أخرجه البخاري ٣٤٤، ومسلم ٦٨٢.

(٧) ينظر: التمهيد ٦/٤٠٠-٤٠١، وشرح سنن ابن ماجه ص ١٠٥٨، والتوضيح ٥/٢٠١.

ولولا وجود ذلك لما كان لذكر ارتفاع الشمس في حديث أبي قتادة وعمران بن الحصين، معنىً[1].

أجيب عن هذا بأن ذكر ارتفاع الشمس في الحديث من باب التأكيد أو بيان زيادة ارتفاعها عن وقت استيقاظهم، وزيادة حرارتها حينئذٍ[2].

٤. أن النبي ﷺ صلّى ركعتي النافلة في مكان نومه، ثم سار ساعة ثم صلى الصبح[3]. والوقت الذي تجوز فيه صلاة النافلة فالفريضة أحرى أن تجوز فيه[4].

يناقش أن هذا مرسل، كما أنه يخالف الأحاديث الصحيحة فلا يكون فيه حجة.

الترجيح:

يترجح أن تأخير النبي ﷺ صلاة الفائتة لم يكن لأنه وقت نهي، وإنما وقع ذلك اتفاقًا، ولو سلمنا بأن النبي ﷺ أخّر الصلاة من أجل ذلك، فلا يدل على أن صلاة الفائتة في وقت النهي، ممنوعة ومحرمة.

المطلب الرابع
قياس بعض النوازل المعاصرة على حالة نوم صفوان بن المعطَّل عن الصلاة

صورة المسألة:

هل يقاس على حالة نوم صفوان بن المعطل من كان نومه ثقيلا بسبب التعب أو

---

(١) ينظر: مشكل الآثار ١٥٧/١٠، وحديث أبي قتادة بذكر ارتفاع الشمس أخرجه البخاري ٥٩٥، ٧٤٧١، ومسلم ٦٨١. وحديث عمران بهذا اللفظ أخرجه البخاري ٣٥٧١.

(٢) ينظر: التمهيد ٢١٣/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق رقم ٢٢٣٨ عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل. ينظر: التمهيد ٣٠/١.

(٤) ينظر: التمهيد ٢١٤/٥-٢١٥، وإكمال المعلم ٦٧٦/٢، والنفح الشذي ٤٣٣/٣.

كان إيقاظه للصلاة يؤثر على أدائه عمله ولو كان خطيرا مثل قيادة الطائرات أو الحافلات في الرحلات الطويلة؟

فبعض الناس يعملون بالليل ويكون هذا عادة لهم، و قد يكون عملًا شاقًّا متعِبًا؛ فيحتاج إلى راحة ويشق عليه أن يستيقظ للصلاة، وبعضهم يحتاج إلى النوم متواصلا حتى يأخذ قسطًا كافيًا من النوم يمكّنه من أداء عمله على الوجه المطلوب، مثل الأطباء العاملين في الطوارئ والعناية المركزة، وبعض هذه الأعمال تتعلق بأرواح البشر التي ينبغي الحفاظ عليها، مثل سائقي حافلات المسافات الطويلة أو قائدي طائرات الرحلات الطويلة المواصلة، فيتناوب قائدو الطائرات والحافلات العمل في هذه المسافات الطويلة، ويتصادف أن يكون نومهم قبل الفجر بقليل، فيشق إيقاظهم في وقت الصلاة، ولو تم إيقاظهم فلربما كان من الصعب عليهم أن يعاودوا النوم، فيؤثر ذلك على كفاءتهم في أداء العمل الذي يتعلق بالأرواح البشرية التي يجب الحفاظ عليها.

حكم المسألة:

سئل الشيخ ابن عثيمين هذا السؤال عن قادة الطائرات في الرحلات الطويلة، فأوجب إيقاظهم ولم يجعل لهم رخصة أن يناموا، وطالب بأن يتم التنسيق بأن يأخذ هؤلاء كفايتهم من النوم مع عدم تضييع الصلاة في وقتها[1].

وهذا مقتضى كلام ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]، ومقتضى فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء، ومقتضى قول ابن العماد الأفقهسي والإسنوي وما مال إليه ابن حجر الهيتمي وقد مر ذكر ذلك كله في المطلب الثاني.

أما مذهب جمهور أهل العلم فإن من نام قبل الوقت فلا يجب عليه الاستيقاظ للصلاة، لأنه غير مكلف وغير مخاطب بالصلاة، وذلك على وجه الإجمال. وقد

(١) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ١٢/٣٣، ١٥/٤٢٤.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٧/١٠٨-١٥٤.

بيّنا أن الراجح أن على المسلم أن يأخذ بالوسائل المعينة له على الاستيقاظ في وقت الصلاة، وذلك في المطلب الثاني، وقد بينتُ أسباب ترجيح هذا القول، وعلى هذا فإن هؤلاء ومن كان في حالهم عليهم أن يأخذوا بالأسباب المعينة لهم على الاستيقاظ في وقت الصلاة، ولو كان بهم تعب أو إجهاد أو وراءهم عمل يستلزم الراحة اللازمة للقيام بالعمل مثل سائقي مواصلات المسافات الطويلة أو سائقي الطائرات التي تطير مسافات طويلة متواصلة.

ويمكن أن يكون الحل بالتنسيق المسبّق بين مناوبات الأطباء والطيارين وأمثالهم، بحيث لا تكون الصلاة عائقًا لهم عن أداء مهامهم.

الخاتمة

النتائج:

أما عن نتائج البحث فمن أهمها:

١. حديث نوم صفوان عن صلاة الفجر، حديث صحيح، صالح للاحتجاج به.

٢. كان صفوان معذورا في نومه عن صلاة الفجر، وذلك بسبب ثقل نومه.

٣. الراجح أنه يجب على النائم أن يستعين بما يجعله يستيقظ في وقت الصلاة.

٤. يجوز قضاء الفائتة في أوقات النهي على الراجح.

٥. من لم يكن حاله مثل حال صفوان من ثقل النوم، فلا يقاس عليه، ولو كان يجد مشقة شديدة في الاستيقاظ في وقت الصلاة، أو كان استيقاظه يؤثر على عمله.

والتوصيات:

أما عن التوصيات فمن أبرزها ما يأتي:

١. العناية بالثروة الفقهية الموجودة في شروح الأحاديث والموجودة في كتب الآداب والتاريخ والبلدان وغيرها، ودراستها.

٢. الاهتمام بإزالة الإشكال فيما ذهب إليه جمهور الأصوليين والفقهاء من أن النائم غير مكلف، وأنه غير مخاطب بالصلاة قبل وقتها، مع أنه هناك أحاديث صحيحة صريحة في أن النائم يعاقب على نومه عن صلاته ولو كان قبل وقتها إذا لم يكن أخذ بالأسباب المعنية له على الاستيقاظ في وقت الصلاة.

٣. توجيه الجهات الحكومية والأهلية بالاهتمام بأوقات الصلوات وتنسيق المهام والمواعيد على ضوئها، بحيث لا تتعارض مع أداء الصلوات في وقتها الذي أمر به الله عَزَّوَجَلَّ.

قائمة المصادر والمراجع:

١. آداب الأكل: ابن العماد الأقفهسي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري وآخر، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢. الآداب الشرعية والمنح المرعية: ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣. آراء الإمام ابن ماجه الأصولية من خلال تراجم سننه: د. سعد بن ناصر الشثري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٦٣.

٤. إبراز الحكم من حديث رفع القلم: تقي الدين السبكي، تحقيق: كيلاني محمد، دار البشائر، ط١، ١٤١٢هـ.

٥. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي، تحقيق: د. أحمد الزمزمي ود. نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية بدبي، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦. إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة: البوصيري، تحقيق: دار المشكاة، ط دار الوطن، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٩. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، ط١، ١٤١٤هـ.

١١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ=١٩٩٢م.

١٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين بن الأثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ=١٩٨٩م.

١٣. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة: الخطيب البغدادي، تحقيق: عز الدين علي، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤١٧هـ.

١٤. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، دون بيانات أخرى.

١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ.

١٦. الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ.

١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن القيم، تعليق: مشهور بن حسن، ط دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٨. الإعلام بسنته عليه السلام=شرح سنن ابن ماجه: مُغَلطاي، مكتبة نزار مصطفى، ط١، ١٤١٩هـ.

١٩. الإفصاح عن معاني الصحاح: ابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٢٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الخطيب الشربيني، دار الفكر، معه حاشية البجيرمي= تحفة الحبيب.

٢١. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: القاضي عياض، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف، دار طيبة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

٢٦. البداية والنهاية: ابن كثير، ط مكتبة المعارف، بيروت، بدون بيانات أخرى.

٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٨. بذل المجهود في حل سنن أبي داود: السارنفهوري، مركز البحوث والدراسات، الهند، ط١، ١٤٢٧هـ.

٢٩. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: الهيثمي، تحقيق: د.حسين الباكري، مركز خدمة السنة، ط١، ١٤١١هـ.

٣٠. بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٣١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ابن حجر، تحقيق: سمير الزهيري، دار الفلق، الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٣٢. البناية شرح الهداية: العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٣٣. تاريخ الرسل والملوك: الطبري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٤. التاريخ الأوسط: البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.

٣٥. تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق: د.بشار عوّاد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. تاريخ دمشق: ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة، ١٤١٥هـ.

٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط ١٣١٣هـ.

٣٨. التجريد: القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط٢، ١٤٢٧هـ.

٣٩. التحبير لإيضاح معاني التيسير: الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٣٣هـ.

٤٠. تحرير تقريب التهذيب: د. بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٧هـ.

٤١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ، ومعه حاشية ابن قاسم العبادي وحاشية الشبراملسي، وحاشية الشرواني عليه.

٤٢. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة: ابن حجر، دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢٤هـ.

٤٣. تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٤٤. التفسير البسيط: الواحدي، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٥. تقريب التهذيب: ابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد،سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٦. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٤٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٤٨. تهذيب التهذيب: ابن حجر، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ.

٤٩. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته = حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، مطبوع مع عون المعبود.

٥٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، تحقيق: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح، ط دار النوادر، ط١، ١٤٢٩هـ.

٥٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن=تفسير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٣. الجامع لأحكام القرآن=تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٥٤. الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٢٧١هـ.

٥٥. رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط١٤٢١هـ.

٥٦. حاشية السندي على سنن ابن ماجه= كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجة، دار الجيل، بيروت.

٥٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٨. حاشية عميرة وحاشية قليوبي على شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، دار الفكر، ١٤١٩هـ.

٥٩. حديث السراج، تحقيق: حسين بن عكاشة، الفاروق الحديثة للطباعة، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٠. حسن التنبه لما ورد في التشبه: نجم الدين الغزي، تحقيق لجنة مختصة، دار النوادر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٦١. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٦٢. الدرر البهية من الفوائد البازية، كتاب الصيام: ابن باز، جمعها: علي بن حسين فقيهي، ترقيم الشاملة.

٦٣. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى=شرح منتهى الإرادات: البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٦٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: ابن علان، دار المعرفة، بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ.

٦٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: الآلوسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦. الروض الأنف: السهيلي، تحقيق: عمر السلامي، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٧. الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، ط١، ١٣٩٧هـ مطبوع معه حاشية ابن قاسم.

٦٨. روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط٩، ١٤٣٠هـ.

٦٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٣هـ، وما بعدها.

٧٠. سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧١. سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧٢. سنن الترمذي، تحقيق: د.بشار عواد، دار الغرب الإسلامي،، ط٢، ١٩٩٨م.

٧٣. سنن الدارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، ط١، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

٧٤. السنن الكبرى: البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٥٢هـ.

٧٥. السنن الكبرى: النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٦. سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٧٧. سير أعلام النبلاء: الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٧٨. سيرة ابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، ط مصطفى الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٧٩. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨هـ.

٨٠. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف، دار النوادر، ط٢، ١٤٣٠هـ.

٨١. شرح التلقين: المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٨٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: الدردير، مطبعة عيسى الحلبي.

٨٣. الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، الدردير، دار إحياء الكتب العربية، ومعه حاشية الدسوقي.

٨٤. شرح المقدمة الحضرمية= بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: سعيد باعشن، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٧هـ.

٨٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع: ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

٨٦. شرح رياض الصالحين: ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، ط١٤٢٦هـ.

٨٧. شرح سنن أبي داود: شهاب الدين الرملي، تحقيق: دار الفلاح، ط دار الفلاح، ط١، ١٤٣٧هـ.

٨٨. شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية: محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطابع الحميضي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٨٩. شرح صحيح البخاري: ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٩٠. شرح صحيح مسلم: النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩١. شرح عمدة الأحكام: عبد الرحمن بن عبد الله السحيم، ترقيم الشاملة.

٩٢. شرح مختصر الطحاوي: الجصاص، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار البشائر، ط١، ١٤٣١هـ.

٩٣. شرح مختصر خليل: الخرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون بيانات أخرى.

٩٤. شرح مشكل الآثار: الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٥. شرح مصابيح السنة: ابن الملك، تحقيق: لجنة مختصة، إدارة الثقافة الإسلامية، ط١، ١٤٣٣هـ.

٩٦. شرح معاني الآثار: الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار وآخر، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٩٧. صحيح ابن حبان= الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٨. صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ط٢، ١٤٠١هـ.

٩٩. صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ط٢، وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري لابن حجر.

١٠٠. صحيح مسلم، عناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

١٠١. الطبقات الكبرى: ابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، ط١، ٢٠٠١م.

١٠٢. طرح التثريب في شرح التقريب: الحافظ العراقي وأكمله ابنه: أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي.

١٠٣. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: النسفي، مكتبة المثنى ببغداد، ط١٣١١هـ.

١٠٤. علل حديث شكاية امرأة صفوان بن المعطل: د.صالح بن فريح البهلال، مجلة مركز الخدمة للاستشارات البحثية بكلية الآداب بجامعة المنوفية، مصر، العدد ٤٤، العام ٢٠١٠م.

١٠٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، دار الفكر، دون بيانات أخرى.

١٠٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٠٧. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب: السفاريني، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٣هـ.

١٠٨. فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٠٩. فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١١٠. الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، ط٤، ١٤٠٦هـ.

١١١. فتاوى في الصلاة: ابن جبرين: عبد الله بن عبد الرحمن، ترقيم الشاملة.

١١٢. فتاوى نور على الدرب: ابن باز، جمعها د. محمد بن سعد الشويعر.

١١٣. فتاوى نور على الدرب: ابن عثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٤. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، المطبعة السلفية، ط١، ١٣٨٠هـ.

١١٥. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ابن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١١٦. فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: شهاب الدين الرملي، عنى به: سيد شلتوت، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٠هـ.

١١٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٤هـ.

١١٨. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٧هـ.

١١٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دارالفكر، ط ١٤١٤هـ. ومعه حاشية البجيرمي عليه: التجريد لنفع العبيد، وحاشية الجمل عليه: فتوحات الوهاب.

١٢٠. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: ابن علان، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

١٢١. الفروع: ابن مفلح تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،، ط١، ١٤٢٤هـ ومعه تصحيح الفروع.

١٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

١٢٣. فيض الباري شرح صحيح البخاري: محمد أنور الكشميري، تحقيق: محمد بدر عالم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٦هـ.

١٢٤. فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢٥. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: ابن العربي، تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٢م.

١٢٦. الكاشف عن حقائق السنن = شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ.

١٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع: البهوتي، دار الكتب العلمية، بدون بيانات أخرى.

١٢٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، تحقيق: على حسين البواب، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

١٢٩. كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: علي الشاذلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

١٣٠. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٣١. الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: الكوراني، تحقيق: أحمد عزو، دار إحياء التراث، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٣٢. لباب التأويل في معاني التنزيل: الخازن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٣. لسان الميزان: ابن حجر، دار البشائر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٢م.

١٣٤. لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح: عبد الحق الدهلوي، دار النوادر، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٣٥. المجموع شرح المهذب: النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

١٣٦. مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر.

١٣٧. مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، دار الوطن، ط ١٤١٣هـ.

١٣٨. المحلى: ابن حزم، دار الفكر، بيروت، بدون بيانات أخرى.

١٣٩. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي، تحقيق: عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٤٠. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: فهد عبد الله محمد الحبيشي، دار الخير، أندونيسيا.

١٤١. مرآة الزمان في تواريخ الأعيان: سبط ابن الجوزي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الرسالة، دمشق، ط١، ١٤٣٤هـ=٢٠١٣م.

١٤٢. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٤٣. مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح: الملا علي القاري، دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤٤. مستخرج أبي عوانة، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الجامعة الإسلامية، ط١، ١٤٣٥هـ.

١٤٥. المستدرك على الصحيحين: الحاكم، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

١٤٦. المسند: أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٩هـ، وطبعة مؤسسة الرسالة

المخرجة، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، ١٤١٣هـ.

١٤٧. مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٤٨. مسند السراج، تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار العلوم الأثرية، ط١٤٢٣هـ.

١٤٩. مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.

١٥٠. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٥١. المصنف في الأحاديث والآثار: ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة.

١٥٢. معالم السنن: الخطابي، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.

١٥٣. معجم الصحابة: ابن قانع، تحقيق: صلاح المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥٤. معجم العين: الخليل بن أحمد، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٥٥. المعجم الكبير: الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.

١٥٦. معرفة الصحابة: أبو نعيم الأصفهاني، تحقيق: عادل العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ=١٩٩٨م.

١٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٥٨. المغني على مختصر الخرقي: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.

١٥٩. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيى الدين مستو وآخرين، دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ.

١٦٠. المنتقى شرح الموطأ: الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١٦١. المنتقى من فتاوى الفوزان: صالح بن عبد الله الفوزان، ترقيم الشاملة.

١٦٢. المنهج القويم في مسائل التعليم= شرح المقدمة الحضرمية: ابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٣. المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود: محمود خطاب السبكي، مطبعة الاستقامة، ط١، ١٣٥١هـ.

١٦٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي: الإسنوي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٦٦. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، صدر الجزء الأول ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م، ٤٥جزءًا.

١٦٧. الموقظة في علم مصطلح الحديث: الذهبي، مكتبة المطبوعات، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٦٨. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، ط١، ١٣٨٢هـ.

١٦٩. الميسر في شرح مصابيح السنة: التوربشتي، تحقيق: د.عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى،ط٢، ١٤٢٩هـ.

١٧٠. نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

١٧١. النفح الشذي شرح جامع الترمذي: ابن سيد الناس،تحقيق: د. أحمد معبد، دار العاصمة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٧٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شهاب الدين الرملي، دار الفكر، ط ١٤٠٤هـ. ومعه حاشية الشبراملسي.

١٧٣. النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

١٧٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ.

Bibliography

1. Ādāb al-akl: Ibn al-'Imād al-Aqfahsī, taḥqīq: D. 'Abd al-Ghaffār al-Bindārī wa-ākhir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1407h.
2. al-Ādāb al-shar'īyah wa-al-minaḥ al-mar'īyah: Ibn Mufliḥ, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-ākhir, Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1419h.
3. Ārā' al-Imām Ibn Mājah al-uṣūlīyah min khilāl tarājim Sunanihi: D. Sa'd ibn Nāṣir al-Shithrī, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah, al-'adad 63.
4. Ibrāz al-ḥukm min Ḥadīth Raf' al-Qalam: Taqī al-Dīn al-Subkī, taḥqīq: Kīlānī Muḥammad, Dār al-Bashā'ir, Ṭ1, 1412h.
5. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj: Taqī al-Dīn al-Subkī wa-waladihi Tāj al-Dīn al-Subkī, taḥqīq: D. Aḥmad al-Zamzamī Wad. Nūr al-Dīn Ṣaghīrī, Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Dubayy, Ṭ1, 1424h.
6. Itḥāf al-khayrah bi-Zawā'id al-masānīd al-'asharah: al-Būṣīrī, taḥqīq: Dār al-Mishkāh, Ṭ Dār al-waṭan, Ṭ1, 1420h.
7. Iḥkām al-Iḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām: Ibn Daqīq al-'Īd, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1426h.
8. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Qasṭallānī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, ṭ7, 1323h.
9. Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl: al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, Ṭ1, 1399h.
10. Alāstdhkār al-Jāmi' li-madhāhib fuqahā' al-amṣār: Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq: 'Abd al-Mu'ṭī Qal'ajī, Dār Qutaybah, Ṭ1, 1414h.
11. al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb: Ibn 'Abd al-Barr, taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, Ṭ1, 1412h=1992m.
12. Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah: 'Izz al-Dīn ibn al-Athīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409h=1989m.
13. al-Asmā' al-mubhamah fī al-Anbā' al-Maḥkamah: al-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq: 'Izz al-Dīn 'Alī, Maktabat al-Khānjī, ṭ3, 1417h.
14. Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib: Zakarīyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, Dawwin bayānāt ukhrá.
15. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id wa-furū' fiqh al-Shāfi'īyah: al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1411h.
16. al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah: Ibn Ḥajar, taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Jīl, Ṭ1, 1412h.
17. A'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn: Ibn al-Qayyim, ta'līq: Mashhūr ibn Ḥasan, Ṭ Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1423h.
18. al-I'lām bsnth 'alayhi alslām=shrḥ Sunan Ibn Mājah: mughalṭāy, Maktabat Nizār Muṣṭafá, Ṭ1, 1419h.

19. al-Ifṣāḥ ‘an ma‘ānī al-ṣiḥāḥ: Ibn Hubayrah, taḥqīq: Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad, Dār al-waṭan, 1417h.
20. al-Iqnā‘ fī ḥall alfāẓ Abī Shujā‘: al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Fikr, ma‘ah Ḥāshiyat albjyrmy= Tuḥfat al-Ḥabīb.
21. Ikmal al-Mu‘allim sharh Sahih Muslim: al-Qādī ‘Iyād, taḥqīq: D. Yahyā Ismā‘īl, Dār al-Wafā, Ṭ1, 1418h.
22. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf: Mardāwī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2.
23. al-Awsaṭ fī al-sunan wa-al-ijmā‘ wa-al-ikhtilāf: Ibn al-Mundhir, taḥqīq: Ṣaghīr Aḥmad Ḥanīf, Dār Ṭaybah, Ṭ1, 1405h.
24. al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq: Ibn Nujaym, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.
25. Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid: Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h.
26. al-Bidāyah wa-al-nihāyah: Ibn Kathīr, Ṭ Maktabat al-Ma‘ārif, Bayrūt, bi-dūn bayānāt ukhrá.
27. Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘: al-Kāsānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1406h.
28. Badhl al-majhūd fī ḥall Sunan Abī Dāwūd: alsārnfhwry, Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, al-Hind, Ṭ1, 1427h.
29. Bughyat al-bāḥith ‘an Zawā’id Musnad al-Ḥārith: al-Haythamī, taḥqīq: D. Ḥusayn albākry, Markaz khidmat al-Sunnah, Ṭ1, 1411h.
30. Bulūgh al-amānī min Asrār al-Fatḥ al-rabbānī: al-Sā‘ātī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2.
31. Bulūgh al-marām min adillat al-aḥkām: Ibn Ḥajar, taḥqīq: Samīr al-Zahrī, Dār al-Falaq, al-Riyāḍ, ṭ7, 1424h.
32. Albnāyh sharḥ al-Hidāyah: al-‘Aynī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1420h.
33. Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk: al-Ṭabarī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1407h.
34. al-Tārīkh al-Awsaṭ: al-Bukhārī, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Wa‘y, Ḥalab, Ṭ1, 1397h.
35. Tārīkh Baghdād: al-Khaṭīb al-Baghdādī, taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1422h.
36. Tārīkh Dimashq: Ibn ‘Asākir, taḥqīq: ‘Amr ibn Gharāmah al-‘Amrawī, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah, 1415h.
37. Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq: al-Zayla‘ī, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, Būlāq, al-Qāhirah, Ṭ 1313h.
38. al-Tajrīd: al-Qudūrī, taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtiṣādīyah, Dār al-Salām, ṭ2, 1427h.
39. al-Taḥbīr li-īḍaḥ ma‘ānī al-Taysīr: al-Ṣan‘ānī, taḥqīq: Muḥammad Ṣubḥī Ḥallāq, Maktabat al-Rushd, Ṭ1, 1433h.
40. Taḥrīr Taqrīb al-Tahdhīb: D. Bashshār ‘Awwād wsh‘yb al-Arna’ūṭ, Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1417h.

41. Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj: Ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1357h, wa-maʻahu Ḥāshiyat Ibn Qāsim al-ʻAbbādī wa-ḥāshiyat alshbrāmlsy, wa-ḥāshiyat al-Shirwānī ʻalayhi.
42. Taʻjīl al-manfaʻah bi-Zawā'id rijāl al-a'immah al-arbaʻah: Ibn Ḥajar, Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah, al-Hind, 1324h.
43. Tafsīr al-Qur'ān al-ʻAẓīm: Ibn Kathīr, taḥqīq: Sāmī Salāmah, Dār Ṭaybah, ṭ2, 1420h.
44. al-Tafsīr al-basīṭ: al-Wāḥidī, ʻImādat al-Baḥth al-ʻIlmī, Jāmiʻat al-Imām Muḥammad ibn Saʻūd, Ṭ1, 1430h.
45. Taqrīb al-Tahdhīb: Ibn Ḥajar, taḥqīq: Muḥammad ʻAwwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, Ṭ1, 1406h.
46. al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfiʻī al-kabīr: Ibn Ḥajar, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1419h.
47. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-maʻānī wa-al-asānīd: Ibn ʻAbd al-Barr, Wizārat ʻumūm al-Awqāf, al-Maghrib, 1387h.
48. Tahdhīb al-Tahdhīb: Ibn Ḥajar, Maṭbaʻat Dā'irat al-Maʻārif al-niẓāmīyah, al-Hind, Ṭ1, 1326h.
49. Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ mushkilātuh = Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim ʻalá Sunan Abī Dāwūd, maṭbūʻ maʻa ʻAwn al-Maʻbūd.
50. Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl: al-Mizzī, taḥqīq: D. Bashshār ʻAwwād, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1400h.
51. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʻ al-ṣaḥīḥ: Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq: Dār al-Falāḥ, Ṭ Dār al-Nawādir, Ṭ1, 1429h.
52. Jāmiʻ al-Bayān ʻan Ta'wīl āy al-Qur'ān: tafsīr al-Ṭabarī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1420h.
53. al-Jāmiʻ li-aḥkām alqr'ān=tfsyr al-Qurṭubī, taḥqīq: Aḥmad al-Baraddūnī wa-ākhir, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, ṭ2, 1384h.
54. al-Jarḥ wa-al-taʻdīl: Ibn Abī Ḥātim, Majlis Dā'irat al-Maʻārif al-ʻUthmānīyah, al-Hind, Ṭ1, 1271h.
55. Radd al-muḥtār ʻalá al-Durr almḥtār= Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, Dār al-Fikr, ṭ1421h.
56. Ḥāshiyat al-Sindī ʻalá Sunan Ibn mājh= Kifāyat al-ḥājah fī sharḥ Sunan Ibn Mājah, Dār al-Jīl, Bayrūt.
57. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá Marāqī al-Falāḥ, taḥqīq: Muḥammad al-Khālidī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Ṭ1, 1418h.
58. Ḥāshiyat ʻUmayrah wa-ḥāshiyat Qalyūbī ʻalá sharḥ al-Jalāl al-maḥallī ʻalá Minhāj al-ṭālibīn, Dār al-Fikr, 1419h.
59. Ḥadīth al-Sarrāj, taḥqīq: Ḥusayn ibn ʻUkāshah, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʻah, Ṭ1, 1425h.
60. Ḥasan altnbh li-mā Ward fī al-Tashabbuh: Najm al-Dīn al-Ghazzī, taḥqīq Lajnat mukhtaṣṣah, Dār al-Nawādir, Ṭ1, 1432h.
61. al-Durr al-manthūr fī al-tafsīr bi-al-ma'thūr: al-Suyūṭī, Dār al-Fikr, Bayrūt.

62. al-Durar al-bahīyah min al-Fawā'id al-bāzīyah, Kitāb al-ṣiyām: Ibn Bāz, jama'ahā: 'Alī ibn Ḥusayn Faqīhī, trqym al-shāmilah.
63. Daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ almnthá=shrḥ Muntahá al-irādāt: al-Buhūtī, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h.
64. Dalīl al-Fāliḥīn li-ṭuruq Riyāḍ al-ṣāliḥīn: Ibn 'Allān, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, ṭ4, 1425h.
65. Rūḥ al-ma'ānī fī tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm wa-al-Sab' al-mathānī: al-Ālūsī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.
66. al-Rawḍ al-unuf: al-Suhaylī, taḥqīq: 'Umar al-Sallāmī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Ṭ1, 1412h.
67. al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni': al-Buhūtī, Ṭ1, 1397h maṭbū' ma'ah Ḥāshiyat Ibn Qāsim.
68. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir: Ibn Qudāmah, taḥqīq: D. 'Abd al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd, ṭ9, 1430h.
69. Silsilat al-ṣaḥīḥah al-ṣaḥīḥah: al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, 1393h, wa-mā ba'dahā.
70. Sunan Ibn Mājah, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-ākharīn, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430h.
71. Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa-Muḥammad Kāmil, Dār al-Risālah al-'Ālamīyah, Ṭ1, 1430h.
72. Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq: D. Bashshār 'Awwād, Dār al-Gharb al-Islāmī,, ṭ2, 1998M.
73. Sunan al-Dārimī, taḥqīq: Nabīl Hāshim al-Ghamrī, Dār al-Bashā'ir, Ṭ1, 1434h=2013m.
74. al-Sunan al-Kubrá: al-Bayhaqī, Maṭba'at Majlis Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, al-Hind, Ṭ1, 1352h.
75. al-Sunan al-Kubrá: al-nisā'ī, taḥqīq: Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421h.
76. Sunan al-nisā'ī, Maktab al-Maṭbū'āt al-Islāmīyah, ṭ2, 1406h.
77. Siyar A'lām al-nubalā': al-Dhahabī, Ashraf 'alá taḥqīqihi: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1405h.
78. Sīrat Ibn Hishām, taḥqīq: Muṣṭafá al-Saqqā wa-ākharīn, Ṭ Muṣṭafá al-Ḥalabī, ṭ2, 1375h.
79. Sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī 'alá matn al-Risālah, taḥqīq: Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1428h.
80. Sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām: Ibn Daqīq al-'Īd, taḥqīq: Muḥammad Khallūf, Dār al-Nawādir, ṭ2, 1430h.
81. Sharḥ al-talqīn: al-Māzarī, taḥqīq: Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 2008M.
82. al-Sharḥ al-Ṣaghīr 'alá Aqrāb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik: al-Dardīr, Maṭba'at 'Īsá al-Ḥalabī.
83. al-Sharḥ al-kabīr 'alá Mukhtaṣar Sīdī Khalīl, al-Dardīr, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah, wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Dasūqī.

84. Sharḥ al-muqaddimah alḥḍrmyt= Bushrá al-Karīm bi-sharḥ masā'il al-Ta'līm: Sa'īd Bā'ashin, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1427h.

85. al-Sharḥ al-mumti' 'alá Zād al-mustaqni': Ibn 'Uthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1422h-1428h.

86. Sharḥ Riyāḍ al-ṣāliḥīn: Ibn 'Uthaymīn, Dār al-waṭan lil-Nashr, ṭ1426h.

87. Sharḥ Sunan Abī Dāwūd: Shihāb al-Dīn al-Ramlī, taḥqīq: Dār al-Falāḥ, Ṭ Dār al-Falāḥ, Ṭ1, 1437h.

88. Sharḥ Sunan al-nisā'ī al-musammá Shurūq Anwār al-minan al-Kubrá al-ilāhīyah bi-kashf Asrār al-sunan al-ṣughrá al-nisā'īyah: Muḥammad al-Mukhtār al-Jakanī al-Shinqīṭī, Maṭābi' al-Ḥumayḍī, Ṭ1, 1425h.

89. Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ibn Baṭṭāl, taḥqīq: Yāsir ibn Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd, ṭ2, 1423h.

90. Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim: al-Nawawī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, ṭ2, 1392h.

91. Sharḥ 'Umdat al-aḥkām: 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh al-Suḥaym, trqym al-shāmilah.

92. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī: al-Jaṣṣāṣ, taḥqīq: majmū'ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Bashā'ir, Ṭ1, 1431h.

93. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: al-Kharashī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Dawwin bayānāt ukhrá.

94. Sharḥ mushkil al-Āthār: al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1415h.

95. Sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah: Ibn al-Malik, taḥqīq: Lajnat mukhtaṣṣah, Idārat al-Thaqāfah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1433h.

96. Sharḥ ma'ānī al-Āthār: al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: Muḥammad Zahrī al-Najjār wa-ākhir, 'Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1414h.

97. Ṣaḥīḥ Ibn ḥbān= al-iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: Ibn Balabān, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1408h.

98. Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah, taḥqīq: D. Muḥammad Muṣṭafá al-A'ẓamī, ṭ2, 1401h.

99. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Maṭba'ah al-Salafīyah, ṭ2, wa-huwa maṭbū' ma'a sharaḥahu Fatḥ al-Bārī li-Ibn Ḥajar.

100. Ṣaḥīḥ Muslim, 'Ināyat Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabīyah.

101. al-Ṭabaqāt al-Kubrá: Ibn Sa'd, taḥqīq: 'Alī Muḥammad 'Umar, Maktabat al-Khānjī, Ṭ1, 2001M.

102. Ṭarḥ altthryb fī sharḥ al-Taqrīb: al-Ḥāfiẓ al-'Irāqī w'kmlh ibnihi: Abū Zur'ah, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.

103. Ṭalabat al-ṭalabah fī al-Iṣṭilāḥāt al-fiqhīyah: al-Nasafī, Maktabat al-Muthanná bi-Baghdād, ṭ1311h.

104. 'Ilal Ḥadīth shkāyh imra'ah Ṣafwān ibn alm'ṭl: D. Ṣāliḥ ibn Furayḥ al-Bahlāl, Majallat Markaz al-khidmah lil-Istishārāt al-baḥthīyah bi-Kullīyat al-Ādāb bi-Jāmi'at al-Minūfīyah, Miṣr, al-'adad 44, al-'āmm 2010m.

105. ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-‘Aynī, Dār al-Fikr, Dawwin bayānāt ukhrá.

106. ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd: al-‘Aẓīm Ābādī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad, al-Maktabah al-Salafīyah, ṭ2, 1388h.

107. Ghidhā’ al-albāb sharḥ manẓūmat al-Ādāb: al-Saffārīnī, taḥqīq: Muḥammad al-Khālidī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, ṭ2, 1423h.

108. Fatāwá Ibn al-Ṣalāḥ, taḥqīq: D. Muwaffaq ‘Abd Allāh ‘Abd al-Qādir, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1407h.

109. Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah, jam‘ wa-tartīb: Aḥmad al-Duwaysh, Ri’āsat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Riyāḍ.

110. al-Fatāwá al-Hindīyah: Jamā‘at min ‘ulamā’ al-Hind, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ4, 1406h.

111. Fatāwá fī al-ṣalāh: Ibn Jibrīn: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān, trqym al-shāmilah.

112. Fatāwá Nūr ‘alá al-darb: Ibn Bāz, jmghhā D. Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir.

113. Fatāwá Nūr ‘alá al-darb: Ibn ‘Uthaymīn, Mu’assasat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn al-Khayrīyah, Ṭ1, 1427h.

114. Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ibn Ḥajar, al-Maṭba‘ah al-Salafīyah, Ṭ1, 1380h.

115. Fatḥ al-Bārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Ibn Rajab al-Ḥanbalī, taḥqīq: Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ2, 1422h.

116. Fatḥ al-Raḥmān bi-sharḥ Zubad Ibn Raslān: Shihāb al-Dīn al-Ramlī, ‘uniya bi-hi: Sayyid Shaltūt, Dār al-Minhāj, Ṭ1, 1430h.

117. Fatḥ al-qadīr al-Jāmi‘ bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min ‘ilm al-tafsīr: al-Shawkānī, Dār Ibn Kathīr, Ṭ1, 1414h.

118. Fatḥ Dhī al-Jalāl wa-al-ikrām bi-sharḥ Bulūgh al-marām: Ibn ‘Uthaymīn, al-Maktabah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1427h.

119. Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb: Zakarīyā al-Anṣārī, dārālfkr, Ṭ 1414h. wa-ma‘ahu Ḥāshiyat albjyrmy ‘alayhi: al-Tajrīd li-naf‘ al-‘Ubayd, wa-ḥāshiyat al-Jamal ‘alayhi: futūḥāt al-Wahhāb.

120. al-Futūḥāt al-rabbānīyah ‘alá al-Adhkār alnwāwyh: Ibn ‘Allān, Jam‘īyat al-Nashr wālt’lyf al-Azharīyah.

121. al-Furū‘: Ibn Mufliḥ taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah,, Ṭ1, 1424h wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘.

122. al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī: al-Nafrāwī, Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, Miṣr.

123. Fayḍ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Muḥammad Anwar al-Kashmīrī, taḥqīq: Muḥammad Badr ‘Ālam, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1426h.

124. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr: al-Munāwī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

125. al-Qabas fī sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik ibn Anas: Ibn al-‘Arabī, taḥqīq: D. Muḥammad ‘Abd Allāh Wuld Karīm, Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1992m.

126. al-Kāshif ‘an ḥaqā’iq al-sunan = sharḥ al-Ṭībī ‘alá Mishkāt al-Maṣābīḥ, taḥqīq: D.

‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1417h.

127. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘: al-Buhūtī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, bi-dūn bayānāt ukhrá.
128. Kashf al-mushkil min Ḥadīth al-ṣaḥīḥayn: Ibn al-Jawzī, taḥqīq: ‘alá Ḥusayn al-Bawwāb, Dār al-waṭan, 1418h.
129. Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī sharḥ Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī: ‘Alī al-Shādhilī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1412h.
130. al-Kawākib al-Darārī fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: al-Kirmānī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, ṭ2, 1401h.
131. al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī: al-Kūrānī, taḥqīq: Aḥmad ‘Izzū, Dār Iḥyā’ al-Turāth, Ṭ1, 1429h.
132. Lubāb al-ta’wīl fī ma‘ānī al-tanzīl: al-Khāzin, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.
133. Lisān al-mīzān: Ibn Ḥajar, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, Ṭ1, 2002M.
134. Lama‘āt al-Tanqīḥ fī sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ: ‘Abd al-Ḥaqq al-Dihlawī, Dār al-Nawādir, Ṭ1, 1435h.
135. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab: al-Nawawī, taḥqīq: Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī, Maktabat al-Irshād, Jiddah.
136. Majmū‘ Fatāwá Ibn Bāz, Ashraf ‘alá jama‘ahu: Muḥammad ibn Sa‘d al-Shuway‘ir.
137. Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, jam‘ wa-tartīb: Fahd al-Sulaymān, Dār al-waṭan, Ṭ 1413h.
138. al-Muḥallá: Ibn Ḥazm, Dār al-Fikr, Bayrūt, bi-dūn bayānāt ukhrá.
139. Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’: al-Ṭaḥāwī, taḥqīq: ‘Abd Allāh Nadhīr, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, ṭ2, 1417h.
140. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī: Fahd ‘Abd Allāh Muḥammad al-Ḥubayshī, Dār al-Khayr, Andūnīsiyā.
141. Mir’āt al-Zamān fī tawārīkh al-a‘yān: Sibṭ Ibn al-Jawzī, taḥqīq: majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Risālah, Dimashq, Ṭ1, 1434h=2013m.
142. Mur‘āt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ: al-Mubārakfūrī, al-Jāmi‘ah al-Salafīyah, bnārs al-Hind, ṭ3, 1404h.
143. Mirqāt al-Maṣābīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ: al-Mullā ‘Alī al-Qārī, Dār al-Fikr, Ṭ1, 1422H.
144. Mustakhraj Abī ‘Awānah, taḥqīq: majmū‘ah min al-bāḥithīn, al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, Ṭ1, 1435h.
145. al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn: al-Ḥākim, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, bi-dūn Tārīkh.
146. al-Musnad: Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ1, 1389h, wa-Ṭab‘at Mu’assasat al-Risālah almkhrjh, taḥqīq wa-takhrīj: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-ākharīn, Ṭ1, 1413h
147. Musnad Abī Ya‘lá, taḥqīq: Ḥusayn Salīm Asad, Dār al-Ma’mūn lil-Turāth, Ṭ1, 1404h.
148. Musnad al-Sarrāj, taḥqīq: Irshād al-Ḥaqq al-Atharī, Dār al-‘Ulūm al-Atharīyah, ṭ1423h.
149. Mashāriq al-anwār ‘alá ṣiḥāḥ al-Āthār: al-Qāḍī ‘Iyāḍ, al-Maktabah al-‘atīqah wa-Dār

al-Turāth.

150. al-Muṣannaf: ‘Abd al-Razzāq al-Ṣan‘ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Maktab al-Islāmī, Ṭ1, 1392h.

151. al-Muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār: Ibn Abī Shaybah, taḥqīq: Muḥammad ‘Awwāmah, Dār al-Qiblah.

152. Ma‘ālim al-sunan: al-Khaṭṭābī, al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1351h.

153. Mu‘jam al-ṣaḥābah: Ibn Qāni‘, taḥqīq: Ṣalāḥ al-Miṣrātī, Maktabat al-Ghurabā’ al-Atharīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1418h.

154. Mu‘jam al-‘Ayn: al-Khalīl ibn Aḥmad, taḥqīq: D. Mahdī al-Makhzūmī Wad. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

155. al-Mu‘jam al-kabīr: al-Ṭabarānī, taḥqīq: Ḥamdī al-Salafī, Maktabat Ibn Taymīyah , al-Qāhirah, ṭ2.

156. Ma‘rifat al-ṣaḥābah: Abū Na‘īm al-Aṣfahānī, taḥqīq: ‘Ādil al‘zāzy, Dār al-waṭan lil-Nashr, al- Riyāḍ, Ṭ1, 1418h=1998m.

157. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat alfāẓ al-Minhāj: al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.

158. al-Mughnī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī: Ibn Qudāmah, Maktabat al-Qāhirah, 1388h.

159. al-Mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim: Abū al-‘Abbās al-Qurṭubī, taḥqīq: Muḥyī al-Dīn Mastū wa-ākharīn, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Ṭ1, 1417h.

160. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’: al-Bājī, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, Ṭ1, 1332h.

161. al-Muntaqá min Fatāwá al-Fawzān: Ṣāliḥ ibn ‘Abd Allāh al-Fawzān, trqym al-shāmilah.

162. al-Manhaj al-qawīm fī masā’il alt‘lym= sharḥ al-muqaddimah al-Ḥaḍramīyah: Ibn Ḥajar al-Haytamī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1420h.

163. al-Manhal al-‘adhb almwrwd sharḥ Sunan al-Imām Abī Dāwūd: Maḥmūd Khaṭṭāb al-Subkī, Maṭba‘at al-Istiqāmah, Ṭ1, 1351h.

164. al-Muhimmāt fī sharḥ al-Rawḍah wālrāf‘y: al-Isnawī, Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1430h.

165. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: al-Ḥaṭṭāb, Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h.

166. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah: Wizārat al-Awqāf, al-Kuwayt, Ṭ1, Ṣadr al-juz’ al-Awwal 1400h=1980m, 45jz’an.

167. al-Mūqiẓah fī ‘ilm muṣṭalaḥ al-ḥadīth: al-Dhahabī, Maktabat al-Maṭbū‘āt, ṭ2, 1412h.

168. Mīzān al-i‘tidāl fī Naqd al-rijāl: al-Dhahabī, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Ma‘rifah, Ṭ1, 1382h.

169. al-Muyassar fī sharḥ Maṣābīḥ al-Sunnah: al-Tūrbushtī, taḥqīq: D. ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, Maktabat Nizār Muṣṭafá, ṭ2, 1429h.

170. Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl: al-Qarāfī, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h.

171. Alnfḥ alshdhy sharḥ Jāmi‘ al-Tirmidhī: Ibn Sayyid al-nās, taḥqīq: D. Aḥmad Ma‘bad, Dār al-‘Āṣimah, Ṭ1, 1409h.

172. Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, Ṭ 1404h. wa-ma'ahu Ḥāshiyat alshbrāmlsy.

173. al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar: Ibn al-Athīr, taḥqīq: Ṭāhir al-Zāwī wa-Maḥmūd al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-'Ilmīyah, 1399h.

174. Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār: al-Shawkānī, Dār al-ḥadīth, Ṭ1, 1413h.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٦٩

المقدمة..... ٧١

التمهيد: تخريج حديث صفوان بن المعطل ٧٦

المبحث الأول: الاختلاف في سبب رخصة النبي ﷺ لصفوان بن المعطل في النوم عن صلاة الفجر ٨١

المبحث الثاني: الفروع الفقهية المستنبطة من نوم صفوان عن صلاة الفجر ٨٣

المطلب الأول: عدُّ نوم صفوان بن المعطَّل عذرا عن أداء الصلاة في وقتها ٨٣

المطلب الثاني: استعانة النائم قبل دخول الوقت بما يوقظه للصلاة في وقتها ٩١

المطلب الثالث: قضاء الفائتة في وقت النهي..... ١١٢

المطلب الرابع: قياس بعض النوازل المعاصرة على حالة نوم صفوان بن المعطَّل عن الصلاة ١١٧

الخاتمة..... ١٢٠

قائمة المصادر والمراجع ١٢٢

بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة

دراسة فقهية مقارنة

The Sale of Subscription Rights in Joint Stock Companies

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. سعاد محمد عبد الجواد بلتاجي

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

بجامعة حائل - المملكة العربية السعودية

وأستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر - مصر

Dr. Souad Mohamed Abdel-Gawwad Beltagy

Associate Professor of Comparative Fiqh at the College of Sharia and Law, University of Hail - Kingdom of Saudi Arabia and Professor of Comparative Fiqh at Al-Azhar University - Egypt

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٣/٨هـ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث دراسة: "**بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة**" من الناحية الفقهية المقارنة؛ نظرًا لما لهذا الحق من أهمية متزايدة في أسواق المال، وما يترتب عليه من تعاملات مالية مؤثرة، تقتضي بيان الحكم الشرعي فيها تأصيلًا وتنزيلًا. وقد هدف البحث إلى: تأصيل مفهوم الاكتتاب وحق الاكتتاب، وبيان التكييف الفقهي له، ثم دراسة حكم بيعه في مراحل الشركة المختلفة، مع تحليل الصور المعاصرة لذلك، واقتراح البدائل الشرعية المتاحة. وسلكتُ في هذا البحث المنهج: الاستقرائي، التحليلي، المقارن. واشتمل البحث على مبحثين، تحدث أولهما عن: التعريف بالاكتتاب، وتكييفه الفقهي. وتناول الثاني: الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة. توصل البحث إلى: أن التكييف الفقهي لحق الاكتتاب يختلف بحسب مرحلة الشركة، ففي مرحلة التأسيس: يظهر التردد بين كونه حق انتفاع أو وعدًا بالتملّك. أما في مرحلة زيادة رأس المال: فهو أقرب إلى كونه حقا ماليا مستقلا له قيمة سوقية، ويقع عليه البيع حقيقة، وأن بيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس فيه إشكالات شرعية. أما بيعه في مرحلة زيادة رأس المال فيميل البحث إلى جوازه بضوابط؛ لأنه قد استقر كحق مالي حقيقي يملكه المساهم، ويمكن التصرف فيه. وأن بيع الاسم الشخصي أو البطاقة الشخصية لغرض الاكتتاب لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من الغش، والتزوير، وخرق النظام، وأوصى البحث بضرورة دعوة الجهات التشريعية والرقابية إلى تنظيم بيع حق الاكتتاب، وتحديد طبيعته القانونية والمالية؛ بما يراعي أحكام الشريعة ومقاصدها، وضرورة توعية المستثمرين بأحكام الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة، خاصة ما يتعلق بحقوق الاكتتاب في الأسهم، والبيع والشراء في السوق الثانوية.

الكلمات المفتاحية: بيع حق الاكتتاب، الشركات المساهمة.

Research Abstract

This research addresses the topic of «The Sale of Subscription Rights in Joint Stock Companies» from a comparative jurisprudential perspective, due to the growing significance of such rights in financial markets and the consequential financial transactions they entail-necessitating a clarification of their Sharia ruling in both foundational theory and practical application. The research aims to: establish the concept of subscription and the associated subscription rights, clarify their jurisprudential classification, examine the ruling on their sale during the various stages of a company's life cycle, analyze contemporary forms of such sales, and propose available Sharia-compliant alternatives. The study adopts an inductive, analytical, and comparative methodology. It consists of two main sections: The first discusses the definition of subscription and its jurisprudential classification. The second explores the Islamic legal ruling regarding the sale of subscription rights in joint stock companies.

The research concludes that the jurisprudential classification of the subscription right varies depending on the company's stage. In the founding stage, there is hesitation between considering it a usufruct right or a promise of ownership. In the capital increase stage, it more closely resembles an independent financial right with market value, and thus, becomes subject to actual sale. The study finds that selling subscription rights during the founding stage raises several Sharia concerns. However, selling them during the capital increase stage is more likely to be permissible under specific conditions, as the right becomes a settled financial entitlement owned by the shareholder and may be legally disposed of. Furthermore, the sale of personal names or identity cards for the purpose of subscription is prohibited in Sharia, due to its inclusion of fraud, forgery, and violation of legal regulations. The research recommends urging legislative and regulatory authorities to regulate the sale of subscription rights and define their legal and financial nature in a manner consistent with the rulings and objectives of Sharia. It also calls for raising investor awareness about Islamic rulings on contemporary financial transactions, especially those related to share subscription rights and trading in the secondary market.

Keywords: The Sale of Subscription Rights, Joint-Stock Companies.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وفقنا لشكره، وهدانا لذكره، وصلاة الله وسلامه على محمد خير خلقه، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليما كثيرا.

وبعد، فإنّ الاقتصاد المعاصر يشهد تطورًا متسارعًا في أدواته وهياكله وممارساته، وقد أصبح سوق المال من أبرز معالمه، لا سيما ما يتعلق بالشركات المساهمة وعمليات الاكتتاب، وظهر في هذا السياق ما يُعرف بـ "حق الاكتتاب"، والذي يعد من الحقوق المستحدثة التي لم تنل العناية الكافية من حيث التكييف الفقهي والحكم الشرعي، رغم ما يترتب عليه من تعاملات مالية مؤثرة.

ومن ثم تأتي هذه الدراسة لتتناول مسألة: بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة من منظور فقهي مقارن، في ضوء تطور المعاملات المالية المعاصرة، وتهدف إلى بيان حكم هذه المعاملة، وتكييفها الشرعي من خلال دراسة أقوال الفقهاء، ومناقشتها في ضوء الواقع المالي.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا البحث من عدة وجوه، منها:

١. أن حق الاكتتاب يمثل جزءًا مهمًا من الواقع الاقتصادي المعاصر، ويتعلق بحقوق المساهمين والأحكام الشرعية لأسواق المال.

٢. قلة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولت بيع هذا الحق على وجه التفصيل والتحقيق.

٣. الحاجة الماسّة إلى بيان الحكم الشرعي لبيع حق الاكتتاب في ضوء قواعد الشريعة ومقاصدها، خصوصًا مع كثرة التعاملات المرتبطة به في الأسواق.

أسباب اختيار الموضوع:

١. الرغبة في خدمة الواقع الاقتصادي الإسلامي، وبيان أحكام النوازل المالية.

٢. التأصيل الفقهي لمسألة تمس شريحة كبيرة من المتعاملين في الأسواق المالية.

٣. كثرة الأسئلة الواقعية حول مدى جواز بيع هذا الحق، وندرة المعالجة الفقهية المتخصصة.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

ما التكييف الفقهي لحق الاكتتاب في الشركات المساهمة؟ وما حكم بيعه في ضوء القواعد الفقهية، والنظر المقاصدي، وممارسات الواقع المالي المعاصر؟

أسئلة البحث:

١. ما تكييف الاكتتاب وتوصيفه من الناحية الفقهية؟

٢. ما الحكم الشرعي لبيع حق الاكتتاب في مرحلة تأسيس الشركة؟

٣. ما الحكم الفقهي لبيع هذا الحق في مرحلة زيادة رأس المال؟

٤. هل بيع الاسم الشخصي (البطاقة) للاكتتاب يُعد بيعًا مشروعًا؟

٥. ما البدائل الشرعية التي يمكن أن تُغني عن بيع هذا الحق؟

أهداف البحث:

١. بيان الضوابط الفقهية للتعامل بحق الاكتتاب في الشركات المساهمة.

٢. دراسة حكم بيع حق الاكتتاب عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال.

٣. تحليل واقع التعامل بحق الاكتتاب في ضوء الفقه المقارن.

٤. اقتراح بدائل شرعية للأساليب المخالفة في بيع هذا الحق.

الدراسات السابقة:

رُصدت بعض الكتابات والبحوث التي تناولت الاكتتاب بشكل عام، أو تناولت الشركات المساهمة، ومن أبرزها:

١. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان إبراهيم السيف، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ. واشتملت الدراسة على بيان التكييف الشرعي للشركة المساهمة وعملية الاكتتاب وما يترتب عليهما، مع تناول إدارة وتسويق الاكتتاب، والاكتتاب للغير، وتمويله، والتخصيص، وتداول الأسهم أثناء الاكتتاب. ومن أبرز نتائجها: أن مشروعية الشركة المساهمة تقتضي التزام الشركاء بأنظمتها ما لم تخالف الشرع، وأن الاكتتاب جائز في أصله لكونه عقد شركة أو بيع، ما لم يتضمن محذورًا شرعيًا، وأن الاكتتاب باسم الغير بعوض محرم لما فيه من غرر.

٢. الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، عبدالرحمن حمود بخيت المطيري، عمان - الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م. تناولت الدراسة مفهوم الشركات والأسهم والاكتتاب، وأحكامه وتكييفه، وحكم الاكتتاب في الشركات المساهمة والأسهم.

ومن أبرز نتائجها: أن تقسيط قيمة الأسهم يكتنفه بعض الشبهات، ويجوز الاكتتاب في أسهم الشركات التي تشتمل معاملاتها على محرم، إذا كان القصد تنقيتها من الحرام.

٣. الاكتتاب في الشركات المساهمة حقيقته وأحكامه، د.عمر محمد العجلان، رسالة دكتوراه، بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود، نشر جامعة الإمام، ١٤٣٤هـ. واشتملت الدراسة على حقيقة الاكتتاب في الشركات

المساهمة، وحقوق المؤسسين والمكتتبين وواجباتهم، وحكم الاكتتاب في الشركات المساهمة، والوساطة والتوكيل في الاكتتاب، وتمويل الاكتتاب في الشركات المساهمة، وضمان أموال الاكتتاب والتصرف فيها، ولم أستطع الوقوف على الرسالة كاملة، وإنما وقفت على فهرسها فقط.

٤. الطبيعة القانونية لحقوق أولوية الاكتتاب في أسهم زيادة رأس مال الشركات المساهمة "دراسة مقارنة"، د. مها السقا، المجلة القانونية، المجلد: ١٧، العدد: ٢، أغسطس، ٢٠٢٣م، الصفحات:٣٣١-٣٨٦. تناولت الدراسة الطبيعة القانونية لحقوق الأولوية، وأحكامها وآثارها. ومن أبرز نتائجها: أن أولوية الاكتتاب في زيادة رأس المال تهدف لتفضيل فئة من المساهمين وفق إجراءات قانونية محددة، وأن ظهور هذه الحقوق ارتبط بنشأة سوق البورصة.

٥. حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم - دراسة قانونية تحليلية، ياسر بن فضل السريحي، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، مجلد: ٢٩، عدد: ٢، ٢٠١٧م، الصفحات: ٢٨٧ - ٣٢١. تناولت الدراسة مفهوم حقوق الأولوية وخصائصها ومزاياها، ومن أبرز نتائجها: أن لهذه الحقوق طبيعة قانونية خاصة تجعل حاملها مساهمًا محتملًا، ولا يصبح مساهمًا فعليًا إلا إذا مارس حقه في الاكتتاب التفضيلي.

الفرق بين هذه الدراسات ودراستي:

الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الاكتتاب في الشركات المساهمة تناول معظمها أحكام الاكتتاب أو حقوق الأولوية فيه من زوايا عامة أو قانونية، ولم يُفرد موضوع بيع حق الاكتتاب بالدراسة الفقهية المستقلة. وفيما يلي بيان الفروق:

أما الدراسات من الأولى إلى الثالثة، فقد تناولت الاكتتاب من حيث الحكم العام، وشروطه، وآثاره، دون التطرق إلى حكم بيع حق الاكتتاب بدراسة فقهية مفصلة،

وإن تعرضت لهذه المسألة بصورة موجزة.

وأما الدراستان الرابعة والخامسة، فقد تناولتا الطبيعة القانونية لحقوق أولوية الاكتتاب، مع التركيز على التحليل القانوني من غير معالجة فقهية أو عرض لأقوال الفقهاء في هذه المسألة.

ومن ثم يتميز هذا البحث: (بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة - دراسة فقهية مقارنة) عن الدراسات السابقة بتناوله الدقيق والمفصل لمسألة بيع حق الاكتتاب دون الاكتفاء بعموم أحكام الاكتتاب، ومعالجته للمسألة من زاوية فقهية مقارنة؛ وتفصيل المسألة تفصيلًا دقيقًا؛ حيث تم عرض أقوال الفقهاء والأدلة والمناقشة والترجيح. وبذلك، فإن هذا البحث يُعدّ إضافة جديدة في حقل الفقه المالي المعاصر، من حيث تخصّصه، ومعالجته التفصيلية المقارنة، مما كان سببا في إفراد هذه المسألة ببحث خاص.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، التحليلي، المقارن، وذلك من خلال:

- استقراء النصوص الفقهية المتعلقة بالموضوع من كتب المذاهب.
- تحليل الآراء الفقهية ومقارنة أدلتها.
- ربط الأحكام الفقهية بالواقع المالي المعاصر.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بالاكتتاب، وتكييفه الفقهي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب، وحق الاكتتاب.

المطلب الثاني: أنواع الاكتتاب، وخصائص حق الاكتتاب، ومبادئه.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاكتتاب.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس، وحكمه.

المطلب الثاني: حكم بيع الاسم الشخصي (البطاقة الشخصية) في الاكتتاب.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس.

المطلب الرابع: حكم بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فإن هذه الدراسة تتناول الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة، تأصيلًا وتكييفًا وترجيحًا، في ضوء أقوال الفقهاء، بما يسد فراغًا في هذا الباب ويخدم الفقه المالي الحديث.

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].

المبحث الأول
التعريف بالاكتتاب، وتكييفه الفقهي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الاكتتاب، وحق الاكتتاب

أولا: تعريف الاكتتاب في اللغة والاصطلاح:

تعريف الاكتتاب في اللغة: كتب الشيءَ يكتبه كتابةً وكِتابًا وكَتْبًا، و"كتّبه" بمعنى خطّه بيده. أما "الكتاب" فيُطلق على ما جُمِع ودوِّن من كلام، ويُستعمل أيضًا كمصدر. ويُقال: "اكتتب فلانٌ فلانًا" أي طلب منه أن يكتب له شيئًا لحاجةٍ ما، و"استكتبه الشيءَ" أي سأله أن يكتبه له. وذكر ابن سيده أن "اكتتبه" تأتي بنفس معنى "كتبه"، وقيل أيضًا: "كتبه" بمعنى خطّه، و"اكتتبه" أي أملَاه عليه، وكذلك "استكتبه". كما يُقال: "اكتتبه" أي دوّنه، و"اكتتبتُه" بمعنى كتبته.

وجاء في القرآن الكريم: ﴿وَقَالُوٓاْ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٱكۡتَتَبَهَا فَهِيَ تُمۡلَىٰ عَلَيۡهِ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلٗا﴾ [الفرقان: ٥]، أي طلب كتابتها وأملاها عليه غيره، وفي الحديث: «فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]، أي أُثبت اسمه في عداد المشاركين في الغزوة. وتقول: "أكتبني هذه القصيدة" بمعنى أملها عليّ. وأما "الكتاب" فهو ما يُكتب فيه من نصوص أو كلام[2].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (١٠٤/٤) رقم ١٣٤١، وأخرجه غيره.

(٢) لسان العرب (٦٩٨/١)، ويراجع: مختار الصحاح (ص٢٦٦)، تاج العروس (١٠٥/٤)، الصحاح (٢٠٩/١)، مادة: "كتب".

والاكتتاب مصدر "اكتتب"، ويُقصد به: إعلان الشخص عن رغبته في الحصول على عدد من أسهم شركة ما بعد تأسيسها، أو في الحصول على جزء من سنداتها[١]. ويُقال: "اكتتب الرجل" أي قام بتسجيل اسمه في ديوان السلطان، أو في عملٍ من أعمال البر أو المال، أي قيد اسمه ضمن المتبرعين أو المشاركين فيه[٢]. أما "مُكتتب" فهو اسم الفاعل من "اكتتب"، ويُطلق على من يقوم بهذا الفعل[٣].

ومما سبق يتضح: أن مدار المعاني اللغوية لمادة: "اكتتب" حول سؤال الاكتتاب، بأن يكتب شخص لشخص شيئا بإملائه عليه، أو يكتب الإنسان اسمه لدى غيره؛ رغبة في الحصول على شيء ما.

تعريف الاكتتاب في الاصطلاح: ورد لتعريف الاكتتاب في الاصطلاح تعاريف كثيرة من أهمها أنه:

١. هو تصرف قانوني يُعبّر فيه المكتتب عن رغبته في المساهمة بالشركة، بدفع حصة نقدية مقابل عدد من الأسهم يعادلها[٤].

٢. هو انضمام الفرد إلى عقد الشركة من خلال دفع قيمة حصته في رأس المال، ويُمنح مقابل ذلك سهم قابل للتداول، يترتب عليه اكتسابه صفة الشريك في الشركة[٥].

٣. هو تعبير عن الموافقة على الدخول في مشروع الشركة من خلال تقديم حصة من المال في رأس مالها، مقابل الحصول على عدد معين من الأسهم يخول للمكتتب صفة الشريك[٦].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٠٢/٣).

(٢) المعجم الوسيط (٧٧٥/٢).

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٠٤/٣).

(٤) الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس العبيدي (ص١١٥).

(٥) القانون التجاري، د. سميحة القليوبي، د.محمود الشرقاوى (١٧٠/٢).

(٦) الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، علي نديم الحمصي، (ص١٠٩).

٤. هو إجراء إداري يتم من خلاله انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، وذلك مقابل مساهمته في رأس مالها عبر الاكتتاب في عدد محدد من الأسهم المطروحة، ويُوجَّه هذا الاكتتاب إلى جمهور غير محدد مسبقًا للمساهمة في رأس المال[١].

وبالنظر في التعاريف السابقة يتضح أنها اتفقت في معانيها، وإن اختلفت في ألفاظها، والأولى تعريف الاكتتاب بأنه: تَعَهُّدُ شخص يُسَمَّى "المكتتِب" بشراء سهم واحدٍ أو أكثر من أسهم الشركة التي تُطْرَح لجمع رأس مالها عند بداية تأسيسها، أوً عند إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال، ويلتزم بسداد القيمة الاسمية للسهم، كاملة أو على أقساط، وفقًا لما ينص عليه نظام الشركة، وذلك مقابل حصوله على صفة الشريك التي يمثلها صك قابل للتداول يُسمى "السهم"[٢].

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي للاكتتاب:

يبدو مما ذكر في التعاريف اللغوية والاصطلاحية أن العلاقة بينهما وطيدة، والمناسبة بينهما متسقة؛ فما ذُكر من معانٍ لغوية تحققت كاملة في التعاريف الاصطلاحية، فقد ذكرت سابقا أن مدار المعاني اللغوية لمادة: "اكتتب" حول سؤال الاكتتاب: بأن يكتب شخص لشخص شيئا بإملائه عليه....

وهو ما يتم في الاكتتاب في الشركات المساهمة؛ حيث يطلب المكتتب من المساهمين الأصليين أن يمنحوه كتابا، أو بالمعني الدقيق سهما أو صكا، كوسيلة لإثبات حقة في ملكية سهم ضمن أسهم الشركة المكتتب فيها.

وقيل: أيضا في المعنى اللغوي للاكتتاب: "أو يكتب الإنسان اسمه لدى غيره؛ رغبة في الحصول على شيء ما"، وهو ما يحدث في الاكتتاب؛ حيث يقيد المكتتب اسمه وبياناته ضمن سجلات الشركة، لكي يكون من المساهمين أعضاء الشركة.

(١) شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان (ص٥٥).

(٢) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، عبدالرحمن المطيري، (ص٣٦) بتصرف، ويراجع: نظام الشركات، نشر وزارة التجارة، هيئة السوق المالية، (ص٢٩).

ثانيا: تعريف حق الاكتتاب:

بعد ذكر تعريف الاكتتاب في اللغة والاصطلاح، يجدر بنا تعريف حق الاكتتاب الذي هو موضوع البحث، فأقول:

اختلفت التعاريف حول تحديد ماهية حق الاكتتاب، لا سيما وأن جل التشريعات لم تتعرض له، وإنما كان الاهتمام من جهة هيئة الأوراق المالية باعتبارها المنظم لتداول الأدوات المالية، في سوق المال، ومن أبرز هذه التعاريف ما يلي:

١. يُعرَّف حق الاكتتاب بأنه أداة مالية تُخوِّل المساهمين في الشركة، بموجب القانون، أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تُصدر عند زيادة رأس مال الشركة[١].

فهذا التعريف يوضح خاصية من الخواص المهمة لحق الاكتتاب، وهي أنها ورقة مالية كالأسهم وسائر الأوراق المالية الأخرى، التي تخول حاملها حق الاكتتاب في الأسهم التي تطرحها الشركة عن زيادة رأس المال، وقابليتها للتداول.

٢. هي أدوات مالية قابلة للتداول، تُطرح من قِبل الشركات المساهمة المسجلة في سوق الأوراق المالية عندما تريد رفع رأس مالها؛ حيث تمنح من خلالها المساهمين الحاليين أولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة، وذلك بسعر يُحدد مسبقًا في نشرة الاكتتاب، وتُمنح هذه الأحقية حصريًا لمالكي الأسهم القائمين وقت الإصدار[٢].

٣. وقيل: إنها تمثل في آنٍ واحد أوراقًا مالية وأدوات استثمارية، تتيح لحاملها الحق في الاكتتاب في سهم أو مجموعة من الأسهم التي تطرحها الشركات، وذلك خلال مدة زمنية معينة وبسعر محدد سلفًا[٣].

---

(١) هيئة الأوراق المالية والسلع- الإمارات العربية المتحدة، (ص٢)، www.sca.gov.ae.

(٢) المرجع السابق، (ص١٠).

(٣) ينظر: الطبيعة القانونية لحقوق أولوية الاكتتاب، د. مها السقا، (ص٣٣٦).

غير أن هذه التعاريف يعتريها بعض القصور، حيث قد أغفلت بعض سمات وخصائص حق الاكتتاب التي توضح وتبين طبيعتها الخاصة[1]، مما يدفعنا لإيجاد تعريف جامع لكل العناصر الواجب توافرها حتى تتضح الماهية، ويظهر المعنى بوضوح.

فيمكن تعريف حق الاكتتاب بأنه: أوراق مالية تُصدرها شركات الأموال، مثل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، وتتميز بقابليتها للتداول بوسائل التجارة. وتمنح هذه الأوراق حاملها الحق في الاكتتاب في سهم أو عدد من الأسهم التي تطرحها الشركة عند زيادة رأس مالها، وذلك بسعر محدد سلفًا، وخلال مدة زمنية معينة، وفقًا لما توضحه نشرة الإصدار من شروط[2].

ويتضح من التعريف السابق أنه قد تناول جميع الخصائص اللازمة، والتي يتميز بها حق الاكتتاب، وهي حق الإسهام بعدد من الأسهم، وقابليتها للتداول والتنازل.

المطلب الثاني
أنواع الاكتتاب، وخصائص حق الاكتتاب، ومبادئه

أولا: أنواع الاكتتاب:

الاكتتاب في الشركات المساهمة، نوعان:

١- الاكتتاب المغلق أو الخاص:

الاكتتاب الخاص (أو التأسيس الفوري) هو اكتتاب يقتصر على المؤسسين أو من يُوجه إليهم دعوة خاصة، دون طرح عام للأسهم. يشترط فيه إثبات سداد قيمة الأسهم أو النسبة القانونية منها، وإيداعها في حساب باسم الشركة. يُستخدم غالبًا في الشركات المؤسسة بين جهات تجارية أو عامة، أو بين أفراد يكتتبون بكامل الأسهم.

(١) ينظر: حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم – دراسة قانونية تحليلية، ياسر السريحي، (ص٢٩١).

(٢) المرجع السابق، (ص٢٩١)، ويراجع: نظام الشركات، نشر وزارة التجارة، هيئة السوق المالية، (ص٥٧).

من سلبياته: ضعف الرقابة الحكومية، واحتمال الإضرار بالمساهمين والغير؛ لكون الأسهم تُحجب عن جمهور المستثمرين[١].

٢- الاكتتاب التأسيسي المفتوح (العام):

الاكتتاب التأسيسي يُعبّر عن ضرورة حدوثه خلال المرحلة التأسيسية للشركة، وتُعرف هذه الطريقة باسم "التأسيس المتعاقب"؛ حيث يتم تأسيس الشركة من خلال سلسلة من الإجراءات المتتابعة[٢].

وهذا النوع له ثلاث صور:

أولها: اكتتاب المؤسسين:

اكتتاب المؤسسين يُعد الخطوة الأولى في تأسيس الشركة المساهمة؛ حيث يُلزمون بالاكتتاب بنسبة محددة قانونًا من رأس المال، مما يُعَد دليلًا على جديتهم ومصداقيتهم في تأسيس الشركة. ويتم ذلك بإيداع المبالغ المكتتب بها في المصرف المختص؛ تمهيدًا لاستكمال إجراءات التأسيس وطرح باقي الأسهم للاكتتاب العام[٣].

الثانية: الاكتتاب العام.

ويعني طرح جزء من أسهم الشركة للجمهور لتمكينهم من المشاركة في تمويل رأس المال. يلجأ المؤسسون لهذا الأسلوب عندما يكون رأس المال كبيرًا ولا يمكنهم تغطيته بمفردهم، وسبب تسمية هذه الصورة "بالاكتتاب العام" ؛ لكون الأسهم يتم عرضها على العموم للاكتتاب[٤].

---

(١) ينظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن المطيري، (ص٣٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، العبيدي، (ص ٨٨)، الاكتتاب في أسهم الشركات، المطيري، (ص٣٩).

(٤) ينظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، المطيري، (ص٤٠).

الثالثة: الاكتتاب بعد تأسيس الشركة:

يتم هذا النوع من الاكتتاب في أسهم شركات قائمة، بهدف زيادة رأس مالها، ولا يُجرى هذا النوع من الاكتتاب إلا في الشركات التي تمتلك شخصية اعتبارية مستقلة[١].

ثانيا: خصائص حق الاكتتاب:

يمكن تلخيص خصائص ومزايا حق الاكتتاب في النقاط التالية:

١. لا يجوز تداول حق الاكتتاب بالرهن، كما أنه غير قابل للتداول بالهامش.

٢. يعتبر وسيلة تمويل بالملكية من خلال الإصدار للأسهم العادية الجديدة للشركة.

٣. يمكّن المساهمين الحاليين من الحفاظ على نسبة ملكيتهم في الشركة.

٤. يوفر سيولة لمساهمي الشركة الحاليين؛ حيث يمكنهم بيع حقوق الاكتتاب والاستفادة من قيمتها بدلًا من الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال.

٥. يمنح المستثمر مرونة عالية؛ إذ يمكنه اختيار بيع كامل حقوق الاكتتاب، أو الاكتتاب بها بالكامل، أو بيع جزء منها واستخدام السيولة للاكتتاب في الجزء المتبقي.

٦. يعزز الشفافية في أسعار أسهم الشركة المصدرة للحقوق؛ إذ يعكس حجم الطلب على هذه الحقوق الطلب على أسهم الشركة نفسها.

٧. يوفر آلية تتوافق مع الممارسات العالمية المتبعة في الأسواق المالية.

٨. يوجد منتجًا جديدًا في السوق يعزز من السيولة المتداولة ويعمق السوق المالي[٢].

---

(١) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان السيف، (ص٣٩).

(٢) هيئة الأوراق المالية والسلع-الإمارات العربية المتحدة، ص١٠، www.sca.gov.ae

ثالثا: المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها حق الاكتتاب:

يرتكز حق المساهمين في الاكتتاب عند زيادة رأس مال الشركة المساهمة على مجموعة من المبادئ الأساسية، ويمكن توضيحها كما يلي:

١. وحدة فترة الاكتتاب: تعني تخصيص فترة اكتتاب واحدة فقط، بدلًا من تقسيمها إلى فترتين منفصلتين؛ للتمييز بين المستثمرين المسجلين وغيرهم[١].

٢. المساواة بين المساهمين: نظرًا لتساوي جميع المساهمين في الحقوق والمعاملة عند تساوي الظروف، لا يجوز أن ينص نظام الشركة على حصر أولوية الاكتتاب في أسهم الزيادة لبعض المساهمين دون غيرهم[٢].

٣. إتاحة الاكتتاب من خلال منصات التداول: يجوز الاكتتاب في الأوراق المالية عبر منصات التداول، سواء باستخدام الأنظمة الإلكترونية المخصصة لإدخال أوامر الشراء والبيع، أو من خلال أي وسيلة أخرى يتيحها الوسيط أو أمين الحفظ للمستثمرين[٣].

٤. ضرورة الإفصاح عن العوامل المؤثرة في بيع حق الأولوية[٤].

٥. نسبة الاكتتاب في حال زيادة رأس المال: يتم الاكتتاب في الأسهم الجديدة عند زيادة رأس مال الشركة، بما يتناسب مع نسبة ملكية كل مساهم في رأس المال، وفقًا لحق الأولوية المقرر لهم[٥].

---

(١) ينظر: حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور تادرس، (ص ١٨٤).

(٢) ينظر: حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، فتحي مزوار، (ص٢٣-٢٥)، النظام القانوني لدور الجمعيات العامة في إدارة شركات المساهمة، د. رحاب داخلي، (ص٢٧٩). حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (١٨٤).

(٣) ينظر: تسوية عمليات البورصة، د. أشرف الضبع، (ص ١٤٢ وما بعدها)، حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (ص ١٨٤).

(٤) ينظر: حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (ص ١٨٥).

(٥) المرجع السابق (ص ١٨٥).

٦. ضرورة وضع حدود لارتفاع وانخفاض حق الاكتتاب: من الضروري وضع حدود لارتفاع وانخفاض قيمة حق الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال، كأن تُحدد بنسبة (٥٪ مثلا) صعودًا أو هبوطًا، لتفادي المضاربات المفرطة، وضمان استقرار العملية، وحماية حقوق المساهمين[١].

المطلب الثالث
التكييف الفقهي للاكتتاب

حتى يمكنا معرفة التكييف الفقهي لعملية الاكتتاب، لابد من استحضار بعض المعطيات أو المقدمات التي يمكن من خلالها معرفة الحكم أو النتيجة، وهذه المعطيات كالتالي:

أولا: تعريف الاكتتاب:

سبق أن ذكرت أن التعريف الراجح أو المختار أنه: التزام شخص يُطلق عليه "المكتتب" بشراء سهم واحد أو عدة أسهم من أسهم الشركة التي تُطْرَح لجمع رأس مالها عند بداية تأسيسها، أو عند إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال، ويلتزم بسداد القيمة الاسمية للسهم، كاملة أو على أقساط، وفقًا لما ينص عليه نظام الشركة، وذلك مقابل حصوله على صفة الشريك التي يمثلها صك قابل للتداول يُسمى "السهم"[٢].

فهذا التعريف قد نص على أن الاكتتاب قد يتم من أجل غرضيين أساسين، إما من أجل المشاركة في رأس مال الشركة عند تأسيسها، وهو ما يسمى بالاكتتاب التأسيسي، وإما أن يكون غرض الاكتتاب المشاركة في الشركة عند رغبة أعضائها المؤسسين بزيادة رأس المال، من خلال ضم مساهمين جدد، أو زيادة عدد حصص

(١) المرجع السابق (ص ١٨٥).

(٢) الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، المطيري، (ص٣٦) بتصرف.

المساهمين الحاليين، وهو ما تمت الإشارة إليه في التعريف المختار لحق الاكتتاب؛ حيث أوضح أنه: أوراق مالية تُصدرها شركات الأموال، مثل شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم، وتتميز بقابليتها للتداول بوسائل التجارة، سواء عن طريق التحويل من حساب إلى آخر، أو من خلال القيد في سجلات الشركة إذا كانت أوراقًا اسمية. وتمنح هذه الأوراق حاملها الحق في الاكتتاب في سهم أو عدد من الأسهم التي تطرحها الشركة عند زيادة رأس مالها، وذلك بسعر محدد سلفًا، وخلال مدة زمنية معينة، وفقًا لما توضحه نشرة الإصدار من شروط[1].

ثانيا: معرفة المراحل التي تمر بها عملية الاكتتاب في الشركات المساهمة.

تمر عملية الاكتتاب في الشركات المساهمة بعدة مراحل متتابعة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

المرحلة الأولى: دعوة الجمهور للاكتتاب

تُستهل عملية الاكتتاب بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام، وهو ما يُطلق عليه النظام "دعوة الجمهور". وتنص المادة (٥٥) من نظام الشركات على وجوب أن تتم هذه الدعوة من خلال نشرة اكتتاب تتضمن أبرز المعلومات الجوهرية المتعلقة بالشركة، ومنها:

- بيانات المؤسسين، بما يشمل أسماءهم، ومهنهم، وجنسياتهم، وأماكن إقامتهم.
- اسم الشركة، وغرضها، وموقع مركزها الرئيسي.
- حجم رأس المال المدفوع، ونوع الأسهم وقيمتها وعددها، وعدد الأسهم المطروحة للاكتتاب العام، إلى جانب ما تم الاكتتاب به من قبل المؤسسين، والقيود المفروضة على تداول الأسهم.
- تفاصيل الحصص العينية والحقوق المتعلقة بها.

(١) ينظر: حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم - دراسة قانونية تحليلية، ياسر السريحي، ص٢٩١.

- المزايا الممنوحة للمؤسسين أو لغيرهم.
- طريقة توزيع الأرباح.
- تقدير التكاليف المرتبطة بتأسيس الشركة.
- مواعيد بدء الاكتتاب وانتهائه، وأماكنه، وشروطه[1].
- آلية توزيع الأسهم في حال تجاوز عدد طلبات الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة.

المرحلة الثانية: تقديم طلب الاكتتاب

يقوم المكتتب خلال هذه المرحلة بتعبئة نموذج الاكتتاب، ويُلزم وفقًا للمادة (٥٧) من النظام بتوقيع وثيقة تتضمن معلومات محددة، منها: اسم الشركة، وغرضها، وحجم رأس مالها، وشروط الاكتتاب، إلى جانب بيانات المكتتب نفسه، مثل اسمه، وعنوانه، ومهنته، وجنسيته، وعدد الأسهم المطلوبة. كما يتعهد المكتتب صراحة بقبول نظام الشركة الأساسي كما تقره الجمعية التأسيسية. ويُعتبر الاكتتاب في هذه الحالة نهائيًا وملزمًا، ولا يُعتد بأي شرط يُضيفه المكتتب.

المرحلة الثالثة: تخصيص الأسهم

بعد انتهاء فترة الاكتتاب، يتم تخصيص الأسهم لكل مكتتب بحسب عدد الأسهم التي طلبها، وإذا فاق عدد الأسهم المطلوبة عدد الأسهم المعروضة، يُصار إلى التوزيع بين المكتتبين بنسب تتناسب مع ما اكتتب به كل منهم، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٩) من النظام[2].

ثالثا: التكييف الفقهي للاكتتاب بناء على المعطيات السابقة:

من خلال تعريف الاكتتاب يمكن استنتاج أن عملية الاكتتاب لزيادة رأس مال الشركة تنحصر في طرفين رئيسيين:

---

(١) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص٤٨).

(٢) أحكام الاكتتاب، السيف، (ص٤٩).

١. المساهمون الأساسيون الذين يقومون بطرح الأسهم للاكتتاب، ويُعد هذا التصرف من الناحية الفقهية بمثابة إيجاب صادر من ذوي الأهلية.

٢. المكتتبون الجدد الذين يعلنون التزامهم بالانضمام إلى الشركة كشركاء مساهمين، ويُعتبر هذا من الناحية الفقهية قبولًا ملزمًا لمن قدم الإيجاب.

وأما مراحل الاكتتاب فتكيف كالتالي:

أما المرحلة الأولى: فجميع شروط الاكتتاب اللازمة، وبياناته الضرورية تتضح من خلال نشرة الاكتتاب، وهي مرحلة يتحقق فيها العلم الكافي للمكتتب بالشركة التي يعزم الانضمام إليها، وما يجري بين أطراف الاكتتاب، من نشرة اكتتاب تحمل شروط العقد، هو إيجاب دال على انعقاد العقد من مصدره، وما يحرره المكتتب من صك هو قبول ملزم له، وكذلك الحال **للمرحلتين الثانية والثالثة** من مراحل الاكتتاب التأسيسي للشركة، فتكيف على أنها إيجاب وقبول صادر من المكتتبين والمؤسسين، انعقد بواسطة كتابة الصك الذي يضمن حق المكتتب، ويصير به شريكا مساهما، والعقد: عقد شراكة ينعقد بين المؤسسين والمكتتبين، ويتم ذلك من خلال مدير الاكتتاب، والاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة يكيف فقهيًا على أنه عقد بيع يتم بين الشركة والمكتتبين[١].

رابعا- حكم العقود التي اشتمل عليها التكييف الفقهي للاكتتاب، وأدلتها:

يتضح مما سبق أن التكييف لعملية الاكتتاب اشتمل على عدة عقود، بيان أحكامها وأدلتها كما يلي:

١- انعقاد الاكتتاب بالإيجاب والقبول:

الإيجاب والقبول هما الصيغة المبرم بها العقد، والدالة بشكل قاطع وصريح على رضا الطرفين[٢]. وقد اختلف الفقهاء في تعريف الإيجاب والقبول؛ فذهب الحنفية

(١) المرجع السابق.

(٢) الوسيط في المذهب (٥/٤٤).

إلى أن الإيجاب هو ما يصدر أولًا من كلام أحد المتعاقدين أو القائم مقامه، سواء كان المالك أو المتملك، أما القبول فهو ما يصدر لاحقا من الطرف الآخر، معبرًا عن موافقته على ما تضمنه الإيجاب. ويرون أن ترتيب الزمن، أي أولوية صدور التصريح، هو العامل الأساسي في تحديد الإيجاب، بينما يأتي القبول في المرتبة الثانية، سواء صدر عن المالك أو غيره[١].

أما جمهور الفقهاء فيرون أن الإيجاب يصدر ممن يمتلك سلطة التمليك، كالبائع أو المؤجر، بغض النظر عما إذا صدر أولًا أو ثانيًا، بينما يكون القبول من الطرف الذي ينتقل إليه الملك، سواء صدر قبلًا أو لاحقًا. وبناءً على ذلك، يُعتبر المملِك هو صاحب الإيجاب، والمتملك هو صاحب القبول، دون الاعتماد على ترتيب وقت الصدور[٢].

والإيجاب والقبول (أو الصيغة): ركن العقد الذي قد اتفق عليه الفقهاء[٣]، وإن اختلفوا فيما عداه[٤]، والسبب في اعتبار الإيجاب والقبول؛ لأنهما دليلان على الرضا، ولما كان الرضا أمرًا باطنًا لا يُدرك بالحس ولا يُطّلع عليه مباشرة، رُبط الحكم في العقود الشرعية بما يدل عليه من أمور ظاهرة، وهو الصيغة[٥]، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ

---

(١) الدر المختار (ص٣٩٤).

(٢) عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)، فتح وهاب المآرب (٣٩٥/٣)، شرح دليل الطالب – عبد الله المقدسي (٢١٨/٢).

(٣) حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٤) ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان العقد ثلاثة: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه. عقد الجواهر الثمينة (٦١٤/٢)، العزيز شرح الوجيز (٣/٤)، شرح دليل الطالب، المقدسي (٢١٨/٢). أما الحنفية فذهبوا إلى أن ركن العقد الوحيد هو الصيغة فقط، بينما العاقدان والمحل يُعدان من الشروط اللازمة لوجود الصيغة، وليس من أركان العقد ذاتها؛ وذلك لأن ما عدا الصيغة لا يشكل جزءًا من جوهر العقد، رغم أن وجوده يعتمد عليها. حاشية ابن عابدين (٥٠٦/٤).

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٧٥/٨)، بداية المحتاج في شرح المنهاج (٧/٢).

مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] ، وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[١]. وعليه؛ فإن الرضا يُعدّ شرطًا لصحة هذه العقود، فتفسد عند فوات الرضا[٢].

٢- حكم انعقاد الاكتتاب بالكتابة (صك الاكتتاب) بديلا عن الإيجاب والقبول:

ذكرت فيما سبق أن الاكتتاب يتم من خلال توقيع المكتتب صكا يثبت حقه كشريك في الشركة المساهمة، ولم يصدر من أطراف الاكتتاب إيجابا ولا قبولا لفظيا، فهل تغني هذه الوسيلة عن الألفاظ الصريحة، وتقوم مقامها في الدلالة على الرضا؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء[٣] في صحة انعقاد العقد بالإيجاب والقبول القولي كدليل صريح على الرضا، وإنما وقع الخلاف في دلالة الكتابة على الرضا، على آراء بيانها على النحو التالي:

الآراء:

الرأي الأول: ذهب المالكية[٤]، والشافعية في وجه رجحه السبكي[٥]، والحنابلة في

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، (٣٠٥/٣) رقم ٢١٨٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١٧/٣): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات"، وابن حبان في صحيحه، جماع أنواع النواهي عن المصطفى ﷺ، النوع الثالث: الزجر عن أشياء زجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميع الأوقات، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا البيع، (٤٧/٣) رقم ١٩٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر والمكره، (٢٩/٦) رقم ١١٠٧٥.

(٢) تبيين الحقائق (١٨٢/٥).

(٣) تبيين الحقائق (١٨٢/٥)، عقد الجواهر (٦١٤/٢)، العزيز (٣/٤)، شرح دليل الطالب- عبد الله المقدسي (٢١٨/٢).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١٤/٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/٥)، بغية المقتصد (٧١٣٤/١٢).

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (١٠/٣)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١٦٩/٢)، نهاية المحتاج (٣٨٠/٣).

رواية[1] إلى أن العقد ينعقد بكل ما يدل على الرضا، سواء كان ذلك قولًا أو إشارةً أو كتابةً، من أحد الطرفين أو من كلاهما وفقًا للعُرف.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية في وجه ثان[2] إلى عدم انعقاد العقد بالكتابة، وهو الوجه الأصح عند الشافعية كما ذكر الشيرازي[3].

الرأي الثالث: ذهب الحنفية[4]، والشافعية في وجه ثالث[5]، والحنابلة في رواية ثانية وهي الأصح[6] إلى انعقاد العقد بالكتابة للغائب دون الحاضر.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائل بانعقاد العقد بكل ما يدل على الرضا عرفا من كتابة وغيرها.

وقد استدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والقياس والمعقول، كما يلي:

أ- الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى في هذه الآية الكريمة توثيقَ الديون بالكتابة، وجعلها وسيلة لإثبات الحقوق ولزومها، فكانت الكتابة بذلك حُجّة على ثبوت الحق، وصالحة أيضًا لأن تكون أداةً لإنشاء العقود والحقوق، كما هو الشأن في الألفاظ الصريحة[7].

---

(١) كشاف القناع (٢٤٨/٥)، المنح الشافيات (٦٢٦/٢).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦/٥)، المجموع شرح المهذب (١٦٢/٩).

(٣) المهذب للشيرازي (٤/٢).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٧/٥)، حاشية ابن عابدين (٥١٢/٤)، الاختيار لتعليل المختار (١٠/٢)، البحر الرائق (٣٧٢/٤).

(٥) العزيز شرح الوجيز (١٣/٤)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٨١/٨).

(٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد (٥٧/٢)، كشاف القناع (٣٠٠/٧)، كشف المخدرات (٣٦٠/١).

(٧) ينظر: أضواء البيان (٣٠٦/١)، تفسير البغوي (٣٩٢/١).

ب- السنة: ويستدل منها بما يلي:

- قوله ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالكتابة، ولم يُقيِّد ذلك بأمرٍ زائد عليها(٢)، مما يدل على الاكتفاء بها في إثبات الوصية والعمل بها، فكذلك يُكتفى بها في إنشاء العقود؛ لكونها وسيلة معتبرة في التعبير عن الإرادة، تُغني عن التلفظ الصريح عند تحقق المقصود(٣).

- أنه ﷺ كَتَب إلى عُمّاله وغيرهم مُلزمًا للعمل بتلك الكتابة، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده(٤).

ج-القياس: ويستدل به من وجوه:

الأول: أن الكتابة تُفصح عن الإرادة وتدل على المقصود، فهي تُشبه اللفظ المسموع في الدلالة على ما في النفس(٥).

الثاني: أن الكتابة تقوم مقام القول اللساني؛ إذ إن كلًا منهما يُؤدِّي المعنى المراد ويُعبّر عمّا في النفس، فالجامع بينهما أداء المقصود وإيصاله للطرف الآخر(٦).

الثالث: أن كتاب القاضي إلى قاضٍ آخر يُعتبر قائمًا مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق، فدلّ ذلك على صحة قيام الكتابة مقام اللفظ في إنشاء العقود وانعقادها(٧).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، (١٠٠٥/٣) رقم ٢٥٨٧، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، (٧٠/٥) رقم ١٦٢٧، وأخرجه غيرهما.

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (١٩١/٦)، كشاف القناع (٢٠٢/١٠)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/٤).

(٣) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام (١٨٧/٥).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٢٠٢/١٠)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/٤).

(٥) ينظر: كشاف القناع (٢٠٢/١٠)، مطالب أولي النهى (٤٤٥/٤)، الأسئلة والأجوبة الفقهية (٨٠/٧).

(٦) المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١٢٥٢/٣).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٠).

د- المعقول: ويستدل به من وجوه:

أحدهما: تُعد الكتابة المرسومة بمثابة الخطاب؛ لأن رسول الله ﷺ كان أحيانا يُبلِّغ رسالته بالخطاب المباشر، وأحيانا بالكتابة إلى الملوك، وأحيانا بإرسال الرسل، وقد كان التبليغ بالكتابة والرسالة معتبرًا كالتبليغ بالكلام، فدلّ ذلك على أن الكتابة المؤطّرة والمعنونة تُعدّ بمنزلة الخطاب والمقال المنطوق به[١].

ثانيهما: أن العقد ينعقد بالكلام، والكلام في اللغة لا يقتصر على القول المنطوق، بل يُطلق على كل ما تحصل به الإفادة، كالإشارة والكتابة ونحوهما، والمقصود عند الفقهاء هو ما يدل على الرضا، أيا كانت وسيلته[٢].

ثالثها: أن الكتابة تتكوّن من حروفٍ تُفهم منها المعاني المقصودة، فإذا تضمّنت إنشاء عقد، وفُهِم المعنى منها، وصاحبه نيةٌ معتبرة، انعقد العقد بها كما ينعقد باللفظ[٣].

أدلة الرأي الثاني القائل بعدم انعقاد العقد بالكتابة:

استدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، والمعقول:

أ. أفعال النبي ﷺ: لما كانت البيوع في عهد النبي ﷺ تنعقد بالألفاظ، ولم يُعرف اشتهار انعقادها بالكتابة رغم إمكانها، دلَّ ذلك على أن اللفظ هو المعتمد في إنشاء البيع، فيُكتفى به دون غيره[٤].

ب. المعقول: وقالوا فيه: من كان قادرًا على النطق، لم يصح منه العقد بالإشارة أو الإيماء؛ لأن اللفظ هو المعتمد في حق من يقدر عليه، ولا يُصار إلى البدل مع القدرة على الأصل[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٠٩/٣)، حاشية ابن عابدين (٦٠١/٥)، المحيط البرهاني (٢٧٤/٣)، المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٠).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني (٧٣/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٠٣/١٠).

(٤) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان (٣٦٧/١).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازي (٤/٢)، البيان في مذهب الشافعي (١٦/٥).

ونوقش: بأن الشارع لما أحل البيع دون تقييد بلفظ وجب الرجوع إلى العرف في كيفية انعقاده، فكل ما اعتبره الناس بيعًا يعد بيعا في الحكم الشرعي، وكذلك سائر العقود تنعقد بما تعارف عليه الناس من وسائل التعبير كالكلام والكتابة ونحوهما[١].

أدلة الرأي الثالث القائل بانعقاد العقد بالكتابة للغائب دون الحاضر:

واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ، والمعقول:

أ. فعل النبي ﷺ: استدلوا بأن النبي ﷺ أمر بمكاتبة اليهود في دعوى الأنصار عليهم بقتل صاحبهم، وكتب إليهم مع عدم حضورهم[٢][٣]، فدَلَّ ذلك على جواز إجراء العقود والمخاطبات الكتابية بين الحاضر والغائب عند الحاجة[٤]. واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ أمر بتبليغ الرسالة، وقد بلغ بعض الناس بها عن طريق الكتابة، وإنما جاز ذلك للعجز الناشئ عن الغيبة، فكانت الكتابة في حق الغائب قائمة مقام الخطاب في حق الحاضر؛ إذ المقصود إيصال المعنى، وقد تحقق بذلك[٥].

ب. المعقول: أن الصحيح أن الكتابة في حال الغيبة تقوم مقام النطق في حال الحضور[٦]؛ لأن الحاجة داعية إليها، والغيبة مانعة من المباشرة، فجاز

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٦٣/٩).

(٢) عن سهل بن أبي حَثْمَةَ قال: انطلق عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةُ بن مسعود إلى خيبر التي كانت صلحًا آنذاك، فتفرقوا. ثم جاء محيصة إلى عبد الله وهو ينزف حتى قُتل، فدفنه وعاد إلى المدينة. بعد ذلك، ذهب عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة بن مسعود إلى النبي ﷺ، فتكلم عبد الرحمن فقال رسول الله ﷺ: «كبر، كبر»، ثم قال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم». فسألوه كيف يحلفون وهم لم يشهدوا ولم يروا؟ فأجاب: «فتبريكم اليهود بخمسين». وعندها عقل النبي ﷺ من عنده.
أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره، (١١٥٨/٣) رقم: ٣٠٠٢، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب القسامة (٩٨/٥) رقم ١٦٦٩، وأخرجه غيرهما.

(٣) الدلائل والإشارات (٥٢٢/٣).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦/٥).

(٥) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١٠/٢).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٨١/٨).

الاعتماد عليها لإثبات الإرادة وتحقيق المقصود من العقد[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد الغيبة لا تُعد مسوغًا كافيًا للعدول إلى الكتابة، ما دام الغائب قادرًا على توكيل من يعقد العقد باللفظ نيابةً عنه، فتبقى الصيغة القولية مقدمة عند الإمكان[٢].

كما يمكن مناقشة جميع أدلة هذا الرأي بما نوقشت به أدلة القائلين بعدم انعقاد العقد بالكتابة؛ إذ لا فرق بين الجواز في الغيبة والمنع في الحضرة، فالكتابة تصح في جميع الأحوال بلا فرق.

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء وأدلتهم وما ساقوه من أدلة ومناقشة فإن الذي يتبين رجحانه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة انعقاد العقد بالكتابة وغيرها مما يدل على الرضا من طرفي العقد؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين.

قال النووي: لما أباح الله البيع ولم يشترط له لفظًا معينًا في الشرع، وجب الرجوع إلى العرف، فكل ما اعتبره الناس بيعًا فهو بيع، كما هو الحال في القبض والحرز وإحياء الموات. وقد كان البيع معروفًا ومشهورًا في زمن النبي ﷺ وصحابته دون اشتراط الإيجاب والقبول، مما يدل على كفاية العرف في انعقاد العقد[٣].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي -في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة جدة- قرارًا بشأن صكوك المقارضة، مفاده: أن العقد فيها يقوم على أساس تحديد شروطه من خلال نشرة الإصدار؛ حيث يكون الإيجاب في الاكتتاب بتلك الصكوك، ويُعتبر قبول الجهة المصدرة الركن المكمل لانعقاد العقد. وقد اشترط القرار أن تحتوي

---

(١) ينظر: المهذب للشيرازي (٨٢/٢).

(٢) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦/٥)، المهذب للشيرازي (٨٢/٢).

(٣) المجموع شرح المهذب (١٦٣/٩).

نشرة الإصدار على جميع البيانات الشرعية اللازمة لعقد المضاربة، مثل بيان رأس المال، وطريقة توزيع الأرباح، والشروط الخاصة بالإصدار، شرط ألا تتعارض هذه الشروط مع أحكام الشريعة الإسلامية[1].

وكذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦/٣/٥٤) بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة أنه: "إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكمبيوتر) ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله"[2].

والكتابة في عصرنا الحاضر أصبحت عرفًا معتبرًا لانعقاد العقود، وقد استغنى بها الناس في كثير من المعاملات عن التلفظ بالإيجاب والقبول، لا سيما وأن الالتزام بالتلفظ قد يتعذر أو يشق في بعض الحالات، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ويظهر ذلك بوضوح في العقود التي تتعدد فيها الأطراف، مثل اكتتاب الشركات المساهمة، يصعب تبادل الصيغة اللفظية، فتقوم الكتابة (توقيع الصك) مقام الإيجاب والقبول بحكم عرفي على الرضا. لذا، فإن إثبات العلاقة التعاقدية بين الشركة والمكتتبين بالصك يُعد صحيحًا ويحقق الصيغة المطلوبة لعقد صحيح دون ما يبطله.

٣- تكييف العقد بين المؤسسين وبين المكتتبين عقد مشاركة:

أولا- تعريف الشركة:

عرّفت مجلة الأحكام العدلية الشركة بأنها: "عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤) ٣/٢١٦١، ٢١٦٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦) ٢٣/١٢٦٧.

رأس المال والربح مشتركًا بينهم"[1]، وهذا التعريف يقتصر على الشركات التي يكون رأس مالها من الأموال فقط.

بينما عرّفتها المعايير الشرعية بأنها: "اتفاق بين اثنين أو أكثر على خلط ماليهما، أو عمليهما، أو التزامهما في الذمة، بقصد تحقيق الربح"[2].

وهو تعريف أشمل، يتناول مختلف صور الشركات: كشركة العِنان، وشركة الأبدان (المعروفة بشركة الأعمال)، وشركة الوجوه؛ إذ لم يقتصر على المال وحده بل شمل العمل والذمة أيضًا.

ويتبيّن من هذين التعريفين أن تعريف المجلة محصور في الصورة المالية من الشركة، بينما توسع تعريف المعايير الشرعية ليشمل صورها المتنوعة المتفق عليها عند الفقهاء.

ثانيا- حكم الشركة، وأدلة مشروعيتها:

الشركة من العقود الجائزة في الجملة[3]، وقد دلّ على مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

أ- الكتاب: يستدل على جواز الشركة من القرآن الكريم بآيات كثيرة، منها:

قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على جواز الشركة، فقد أضاف الله تعالى الغنيمة إلى الغانمين، ثم استثنى منها الخمس لأهله، فدلّ ذلك على أن أربعة الأخماس شركةٌ بين الغانمين، والخُمس شركةٌ بين مستحقيه، مما يدل على جواز

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ١٣٢٩، (ص٢٥٤).

(٢) المعايير الشرعية، (ص٣٢٥).

(٣) شرح مختصر الكرخي (٢٨٩/٥)، المعونة (١١٤٤/٢)، كفاية النبيه (١٧٧/١٠)، الشرح الكبير (١٠٩/٥).

الشركة ووقوعها في الشريعة[1].

ب- السنة، ويستدل منها بما يلي:

- - ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يَدُ اللَّهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا»[2]. وورد أنه ﷺ قال: يَقُولُ اللَّهُ: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان على جواز الشركة واستحبابها؛ لما فيها من التعاون والأمانة، وحسن الصحبة بين الشركاء. وشركة الله تعالى معناها: حفظ المال، وإنزال البركة، وزيادة الرزق، فكأن الله ثالث الشريكين بالبركة والعناية. أما إذا وقعت الخيانة، فتنزع البركة ويكون الشيطان ثالثًا لهما.

وفيه أن الشركة إذا قامت على النصح والإخلاص كانت سببًا في نيل معونة الله، كما في الحديث: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»[4][5].

- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «كُنْتَ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ،

---

(١) بحر المذهب للروياني (٣/٦)، أضواء البيان (٦٧/٤).

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٥٨/٥) رقم ٨١١٨، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٤٢/٣) رقم ٢٩٣٤، وهو ضعيف لقول ابن حجر في التلخيص الحبير (١٢٠/٣): وقد أعله ابن القطان بسبب الجهل بحال سعيد بن حيان، والد أبي حيان، مع أن ابن حبان ذكره في كتابه الثقات، وذكر أن الحارث بن يزيد روى عنه أيضًا. غير أن الدارقطني أعله بالإرسال؛ حيث لم يذكر في الرواية أبا هريرة، وصرّح بأن هذا هو الصواب، ولم يُسنده أحد سوى أبي همام بن الزبرقان.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشركة، (٢٦٤/٥) رقم ٣٣٨٣، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٤٢/٣) رقم٢٩٣٣، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٦٠/٢) رقم ٢٣٢٢، وقال: وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقرَّه الذهبي في التلخيص.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر، (٧١/٨) رقم ٢٦٩٩، وأخرجه غيره.

(٥) شرح المشكاة للطيبي (٢١٨٥/٧)، عون المعبود (١٧٠/٩)، الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية (ص٨٦).

فَكُنْتَ خَيْرَ شَرِيكٍ، كنت لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي»[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن الشركة كانت معروفة ومعمولًا بها في الجاهلية، ثم جاء الشارع فأقرها وأبقى حكمها على ما كانت عليه، ما دامت منضبطة بالضوابط الشرعية[٢].

وفيه دليل على جواز الشركة، وعلى جواز الافتخار بمشاركة أهل الفضل والخير، لا على وجه الكبر أو المباهاة[٣].

- إقرار النبي ﷺ، فقد بُعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بهذه الشركة، فأقرهم عليها، إذ لم يرد عنه نهي ولا إنكار، والإقرار من النبي ﷺ حجة شرعية، وهو أحد أنواع السنة، يدل على الجواز والإباحة، ما دام الفعل قائمًا على أصل مشروع ولم يشتمل على محظور شرعي[٤].

ج- الإجماع:

انعقد الإجماع على جواز الشركة في الجملة، ولا يُعلم في ذلك خلاف بين المسلمين[٥]، ويدل عليه استمرار تعامل المسلمين بها من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا من غير نكير، مما يعد إجماعًا عمليًا يؤكد مشروعية الشركة وثبوتها في الفقه الإسلامي[٦].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في كراهية المِراءِ، (٢٠٥/٧) رقم ٤٨٣٦، وابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب الشركة والمضاربة، (٣٨٨/٣) رقم ٢٢٨٧، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٦٩/٢) رقم ٢٣٥٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) سبل السلام (١٦٤/٥).

(٣) فتح العلام بشرح الإعلام (ص٤٧٠).

(٤) المبسوط للسرخسي (١٥١/١١)، شرح مختصر الكرخي (٢٨٩/٥).

(٥) شرح مختصر الكرخي (٢٨٩/٥)، الجامع لمسائل المدونة (٢٦٦/١٦)، الحاوي الكبير (٦٩/٦)، المغني لابن قدامة (١٠٩/٧).

(٦) كشاف القناع ٤٩٥/٣، مطالب أولي النهى ٤٩٤/٣).

ثالثا- تعريف شركة المساهمة:

عرف نظام الشركات السعودي شركة المساهمة بأنها: "هي شركة يُؤسسها شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ويُقسَّم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون مسؤولة وحدها عن ديونها، وتقتصر مسؤولية المساهم على قيمة ما اكتتب به من أسهم[١]. وهو نفس التعريف الذي ذهبت إليه المعايير الشرعية[٢]، وقريب منه تعريف مجمع الفقه الإسلامي[٣].

وحكم شركات المساهمة الجواز، كما جاء في قرار المجمع الفقهي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي: الأصل في الشركات هو جوازها شرعًا ما دامت أنشطتها خالية من المحرمات والمحاذير الشرعية. فإذا كان نشاط الشركة الأساسي محرّمًا -كالبنوك الربوية أو الشركات التي تتعامل في المحرمات مثل المتاجرة بالمخدرات أو نحوها- سواء في كامل نشاطها أو جزء منه، فإنها تُعد شركات محرمة شرعًا، ولا يجوز تملك أسهمها أو الاتجار بها. كما يُشترط لصحة الشركة أن تكون خالية من الغرر والجهالة المؤدية إلى النزاع، وأن تخلو من أي سبب من أسباب البطلان أو الفساد في عقود الشركات بحسب أحكام الشريعة الإسلامية.

ويستدل على جواز شركة المساهمة بأدلة جواز عقد الشركة، فلا حاجة لإعادتها[٤].

رابعا- حكم الاكتتاب في شركات المساهمة:

الاكتتاب في الشركات المساهمة يختلف حكمه تبعا لاختلاف طبيعة نشاط الشركة، وبيان أحكامه على النحو التالي:

---

(١) نظام الشركات ص٣٠.

(٢) المعايير الشرعية ص٣٣٧.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (١٤) - ٢/٦٦٧.

(٤) المرجع السابق، (١٤) - ٢/٦٦٩.

تحرير محل النزاع:

أ. لا خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز الاكتتاب في الشركات المساهمة التي تقتصر أنشطتها على المباحات؛ وذلك لأنه يدخل في نطاق البيع المشروع؛ حيث يُعد الاكتتاب شراءً لأسهم تمثل موجودات أو سلعًا مباحة شرعًا، وفقًا للضوابط الشرعية المتعلقة بالعقد والمعقود عليه. فإذا كانت الشركة ذات نشاط مباح في أصل تأسيسها ومجالات عملها، فإن تداول أسهمها بيعا وشراء يعد جائزًا شرعًا[1].

ب. كما لا يُوجد خلاف بين العلماء في تحريم المساهمة في الشركات التي تمارس أنشطة محرمة، أو يكون أساس تعاملها قائمًا على الربا؛ لما في ذلك من تعاون محرم على الإثم والعدوان، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقد جاء تأكيد هذا الحكم في قرار مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث نص على أنه: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات يكون غرضها الأساسي محرمًا، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو الاتجار بها"[2].

ج. وقد انحصر الخلاف الفقهي بين العلماء المعاصرين في حكم المساهمة في الشركات ذات الأنشطة المختلطة، وهي الشركات التي ينص نظامها الأساسي على مزاولة أنشطة مباحة في أصلها، إلا أنها قد تشتمل في بعض تعاملاتها على محظورات شرعية، كالتعامل الربوي أخذًا أو إعطاء. وقد وقع في هذا النوع خلاف معتبر، بين من أجاز المساهمة فيها بضوابط وشروط، وبين من حرّم ذلك مطلقًا. وهذا الخلاف واسع، لا يتسع المقام لبسط تفصيلاته.

غير أن القول الراجح -فيما يظهر- هو التحريم، وهو ما تبناه مجمع الفقه

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧) -١/٧١١.

(٢) المرجع السابق (٧) -١/٧١١.

الإسلامي؛ حيث قرر أن: "الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة."[١].

كما أفتى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بحرمة هذا النوع من المساهمة؛ حيث جاء في قراره: "لا يجوز للمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالما بذلك"[٢].

٤- تكييف الاكتتاب اللاحق لتأسيس الشركة المساهمة على أنه عقد بيع:

بناءً على تكييف الاكتتاب بعد التأسيس كعقد بيع، فهو جائز ما دامت الأسهم تمثل موجودات مباحة، لكون البيع جائزًا في أصله شرعًا.[٣] والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة: قال الجصاص في توجيه هذه الآية الكريمة: لفظ "البيع" في اللغة يدل على تمليك المال بمالٍ برضا الطرفين، وهو معنى عام يشمل سائر أنواع البيوع. وهذا العموم معتبر شرعًا عند الاختلاف في جواز بيع معين أو فساده، ما لم يرد دليل خاص يمنعه. ورغم أن الآية ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ مخرجها مخرج العموم، فقد أُريد بها الخصوص بدلالة النصوص الأخرى التي حرّمت بعض البيوع كبيع الغرر، وبيع ما لم يُقبض، وبيع المحرمات. لكن هذا التخصيص لا يمنع الاستدلال بعموم الآية في البيوع التي لم يرد نص بمنعها[٤].

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧) -١/٧١٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، (ص: ٣٢٩).

(٣) تبيين الحقائق (٢/٤)، الفواكه (٧٣/٢)، العزيز (٥/٤)، كفاية النبيه (٣٦٨/٨)، حاشية الروض لابن قاسم (٣٢٥/٤).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (٥٦٨/١).

وأما السنة:

فيستدل على جواز البيع ومشروعيته بأحاديث كثيرة، منها ما يلي:

قول النبي ﷺ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداء»[١].
قال الترمذي: هذا حديث حسن. في أحاديث كثيرة.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية البيع، ويُبرز منزلة من يلتزم الصدق والأمانة فيه؛ إذ يُعد من الأبرار، ويُحشر مع النبيين والصديقين والشهداء[٢].

وسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: «بَيْعٌ مَبْرُورٌ، وَعَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ»[٣].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على جواز البيع، وأن البيع المبرور هو ما خلا مما نهى عنه[٤]، وخلا من الغش والخيانة والمعصية، وحُكْمُه حِلّ ما ينتج عنه من تبادل المنافع والتعاون بين الناس[٥].

وأما الإجماع[٦]:

فقد اتفق المسلمون على جواز البيع عمومًا، وأنه من أسباب التملك، حيث تقتضي الحكمة ذلك؛ لأن حاجة الإنسان مرتبطة بما يملكه غيره، وهو لا يبذله بلا مقابل،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٦٨/٣) رقم ١٢٥١، ١٢٥٢ وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٣٨٧/٣) رقم ٢٨١٣، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٧/٢) رقم ٢١٤٣، وسكت عنه.

(٢) تحفة الأحوذي (٣٣٥/٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٧/٢٥) رقم ١٥٨٣٦، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٧٦/٤) رقم ٤٤١١، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (١٢/٢) رقم ٢١٥٩، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٤) التنوير شرح الجامع الصغير (٥٨٠/٢).

(٥) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب (٧١٧/٧).

(٦) حكى الإجماع: الزيلعي في تبيين الحقائق (٣/٤)، والحطاب في مواهب الجليل (٢٢٧/٤)، والنووي في المجموع (١٤٨/٩)، و ابن قدامة في المغني (٧/٦)، وكثير غيرهم.

فالبيع شرع طريقًا لتحقيق مصالح الناس ودفع حاجاتهم[1].

وعلى ذلك يجوز بيع الأسهم وتملكها عن طريق الاكتتاب في الشركات المساهمة كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "يجوز بيع السهم أو رهنه مع مراعاة ما يقتضى به نظام الشركة..."[2].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧) -١/٧١٣

(٢) المغني لابن قدامة (٦/٧)، ويراجع: تبيين الحقائق (٤/٣).

المبحث الثاني
الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
التكييف الفقهي لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس، وحكمه

توطئة: تجدر الإشارة إلى أن معرفة الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب تتوقف على فهم طبيعته وتكييفه الفقهي، لمعرفة تصنيفه ضمن أنواع الحقوق التي تناولها الفقهاء، فإذا أمكن تحديد تكييفه بدقة، أمكن حينها بيان حكمه الشرعي بشكل واضح، فأقول وبالله التوفيق:

أولا: التكييف الفقهي لحق الاكتتاب:

عند النظر في كتب الفقهاء يتضح أنهم صنّفوا الحقوق إلى أقسام متعددة[١]، ويُعد من أوسع هذه التصنيفات وأشملها: تقسيم الحقوق بحسب مضمونها إلى: حقوق مالية، وغير مالية.

فالحقوق المالية هي ما يتعلق بالأموال أو منافعها، وتتضمن ما يثبت في الذمة من أعيان أو منافع أو ديون[٢]. فإذا كان الحق متعلقًا بشخص تجاه آخر، كحق المشتري في الاستلام للمبيع، وحق البائع في القبض للثمن، فإنه يُعد من الحقوق المالية الشخصية[٣]. وإن تعلق الحق بعين معينة، كان حقًا ماليًا عينيًا، كحق المغصوب منه

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤/٥١٨)، المغني لابن قدامة (١٤/٢٣٦).
(٢) العزيز (٥/٤١٢)، الفتاوى الكبرى الفقهية (٤/٦٩).
(٣) درر الحكام (٣/٥١٩).

في عين ماله المغصوب، فإن تعلق الحق بالعين ذاتها فهو عيني، أما مطالبته للغاصب بردها، فهو حق شخصي[1]. وأما الحقوق غير المالية فهي ما لا يتعلق بالمال، كحق ولي الدم في القصاص أو العفو، وحق الحضانة والولاية، ونحو ذلك[2].

وهذا التقسيم يُعد من الأسس الرئيسة في ضبط تكييف الحقوق المختلفة في الفقه الإسلامي.

وقد صنف الإمام ابن رجب -رحمه الله- الحقوق إلى خمسة أنواع رئيسة، تُبيِّن تنوع الحقوق من حيث طبيعتها وآثارها، وهي على النحو الآتي:

١. حق الملك: وهو أتم أنواع الحقوق، كحق السيد في مال مكاتبه؛ حيث يثبت له ملكية تامة يترتب عليها جميع آثار الملك.

٢. حق التملك: وهو الحق الذي يُعدّ مقدمةً للملك الفعلي، كحق الأب في مال ولده، وحق من وُجّه إليه الإيجاب في العقد، حيث يثبت له استحقاق التملك متى ما تحققت شروطه[3].

٣. حق الانتفاع: وهو الحق في استعمال شيء والانتفاع به دون تملكه، كحق الجار في إسناد خشبه على جدار جاره، بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر بالمالك.

٤. حق الاختصاص: وهو ما يثبت للشخص في شيء يحق له الانتفاع به دون أن يكون مالًا متقومًا أو قابلًا للمعاوضة، كحق الجلوس في المساجد للعبادة، وحق اقتناء الكلب المأذون فيه شرعًا؛ حيث لا يجوز لغيره مزاحمته فيه.

٥. حق التعلق لاستيفاء الحق: وهو ما يتعلق بالضمان والوفاء، كحق المرتهن في الرهن؛ حيث يتعلق الحق بجميع أجزاء الرهن حتى يُستوفى كامل الدين،

---

(١) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٥٤٨/٩)، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين (ص ٣٠١).

(٢) الحاوي الكبير (٣٦٧/١٣)، الشريعة الإسلامية، د. بدران أبو العينين (ص ٣٠١).

(٣) قواعد ابن رجب (٢٥٩/٢).

وكحق المجني عليه في مال الجاني، إذا تعلق الحق بماليته لاستيفاء التعويض أو القصاص[١].

وهذا التقسيم يُعد من الدقائق الفقهية المهمة في تكييف أنواع الحقوق، وضبط أثرها في المعاملات، وعند تطبيق تقسيم ابن رجب للحقوق على حق الاكتتاب، يظهر أنه أقرب ما يكون إلى حق الانتفاع، لا باعتباره ملكًا للعين أو للرقبة، بل من جهة كون صاحبه له حق في الاستفادة من مزية مالية معينة مرتبطة بالاكتتاب.

ولفهم هذا التكييف لا بد من بيان المعنى الفقهي لحق الانتفاع، وهو: حق يخول صاحبه استخدام العين واستغلال منافعها ما دامت على حالها، دون أن يكون مالكًا لرقبتها[٢].

وغالبًا ما يُستخدم لفظ "الانتفاع" مقترنًا بـ"الحق" أو "الملك"، فيُقال: حق الانتفاع أو ملك الانتفاع.

فمالك حق الانتفاع: هو من ملك الانتفاع بذاته فقط، دون التعدي إلى غيره، ويُقصر الشارع هذا الحق عليه[٣].

أما مالك المنفعة: فله أن ينتفع بنفسه، وله أن يُبيح ذلك لغيره أيضًا، بحسب ما أذن فيه الشرع أو العقد[٤].

وبهذا يظهر أن حق الاكتتاب هو حق انتفاع مالي خاص، أذن به النظام المالي، يخول لصاحبه التقدم للاكتتاب دون تمليك الرقبة أو تمليك منفعة قابلة للنقل المطلق.

ولزيادة إيضاح هذه المسألة لا بد من دراسة مسألتين تمهيديتين:

---

(١) قواعد ابن رجب (٢/٢٦٧ -٢٧٦).

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص٥).

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٤٣٣)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٧٩).

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٤٣٣)، مطالب أولي النهى (٣/٧٣٨).

المسألة الأولى: الفرق بين حق الانتفاع وملك المنفعة.

وقد اختلف الفقهاء في التفرقة بينهما على رأيين، بيانهما كما يلي:

الرأي الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى التفرقة بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، قال الإمام القرافي المالكي: فتمليكُ الانتفاع يُراد به أن يباشر المنتفِع الانتفاعَ بنفسه فقط، دون أن يَملك تمكين غيره منه. أما تمليكُ المنفعة فهو أوسع وأشمل؛ إذ يحق للمالك أن ينتفع بها بنفسه، كما يجوز له تمكين غيره منها، سواء بعوض كالإجارة، أو بغير عوض كالعارية.

ومن أمثلة تمليك الانتفاع: ما يُرى في سُكنى المدارس، والرباطات، والمجالس في المساجد والجوامع، والأسواق، والمطاف والمسعى ونحوها؛ فالمستفيد من هذه المواضع لا يملك سوى حق الانتفاع الشخصي، ولا يجوز له أن يُؤجر بيت المدرسة، أو يعرضه للسكنى لغيره، أو يُعَاوض عليه بأي وجه من وجوه المعاوضة، ويجري هذا الحكم على جميع ما يشبهها من الأماكن العامة.

أما مالك المنفعة -كمن استأجر دارًا أو استعارها- فله أن يُؤجرها لغيره، أو يُسكِنه فيها بلا مقابل، ويجوز له أن يتصرف فيها تصرف المالك ضمن حدود العرف، وبما يقتضيه عقد الإجارة أو ما تدل عليه العادة الجارية في العارية. فمن أقَرّت له العادة في العارية بمدة محددة كانت له المنفعة خلالها تمليكًا مطلقًا، يحق له التصرف بها بجميع التصرفات الجائزة، كما لو كانت ملكًا تامًا، ويُعد تمليك المنفعة في هذه الحالة في حكم تمليك الأعيان نفسها[٤].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/٧٩)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/٢٢٧)، التوضيح في شرح المختصر (٦/٤٨٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/١٢٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٠، ٩٢).

(٣) فتح وهاب المآرب (٣/٩)، مطالب أولي النهى (٣/٧٣٨)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/٢٩٢).

(٤) الفروق للقرافي (١/١٨٧).

ودليلهم على التفرقة: أن مالك المنفعة يملك حق التصرف فيها بإذن مالك الرقبة، فله أن ينتفع بها بنفسه، أو يُمكِّن غيره ممن يقوم مقامه من الانتفاع بها؛ لأنه يملك المنفعة تصرفًا. أما مالك الانتفاع فإنه لا يملك المنفعة نفسها، وإنما خُصَّ بالانتفاع الشخصي فحسب، فلا يصح له أن يُبيحها لغيره، ولا أن يبيعها، لعدم ملكه لها[1]. قال العدوي: من ملك دارًا فقد ملك منفعتها، فيجوز له تأجيرها، وملك الانتفاع بها أيضًا، بأن ينتفع بها بنفسه. لكن لا يلزم من ملك الانتفاع أن يملك المنفعة؛ كما في حال الوقف، إذا وُقفت بيوت لسكنى طلبة العلم، فإنهم يَملكون الانتفاع بها بأنفسهم، دون أن يملكوا منفعتها، فلا يجوز لهم تأجيرها للغير[2].

الرأي الثاني:

ذهب الحنفية إلى عدم التفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع، واعتبروا أن كلاهما شيء واحد، لا تمايز بينهما من حيث الحقيقة أو الأحكام، فكل من ملك المنفعة فقد ملك الانتفاع، والعكس كذلك، ولا يُرتبون على التفرقة بينهما أثرًا شرعيًا[3].

واستدلوا على ذلك بأن من يملك حق الانتفاع يجوز له أن ينتفع به بنفسه، كما يجوز له تمكين غيره من الانتفاع، ما لم يوجد مانع صريح من مالك العين، أو مانع يقتضيه العرف أو العادة. ومثال ذلك: إذا وُقِفَت دار لسكنى الطلاب الغرباء، فإن حق الطالب يقتصر على السكنى الشخصية، ولا يجوز له نقل هذا الحق إلى غيره. ومثله أيضًا الانتفاع بالمرافق العامة كالمستشفيات والمدارس والجامعات، فإن هذا الحق مقصور على المنتفع ذاته، ولا يجوز تمليكه للغير، لقيام العرف المانع من ذلك.

---

(١) مطالب أولي النهى (٣/٧٣٨، ٧٣٩)، ويراجع: الشرح الكبير للشيخ الدردير (٣/٤٣٤).

(٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/١٢١).

(٣) مرشد الحيران (ص٥)، العقود الدرية (١/١٩٣)، بدائع الصنائع (٤/١٨٣).

والراجح من ذلك:

هو قول جمهور الفقهاء بالتفريق بين ملك المنفعة وحق الانتفاع؛ لأن ملك المنفعة أوسع وأشمل، فيجوز للمالك ولغيره الانتفاع بها، بخلاف حق الانتفاع الذي يقتصر على المنتفع نفسه.

وخلاصة ذلك أن الفقهاء يُفرّقون بينهما من حيث المنشأ والمفهوم والآثار، ويمكن تلخيص أوجه الفرق بينهما في أمرين:

١. من حيث المنشأ: حق الانتفاع أسبابه أوسع، فيثبت بالعقود وبالإباحة والإذن، أما ملك المنفعة فلا يثبت إلا بعقود مخصوصة كالإجارة والإعارة والوقف.

٢. من حيث القوة والآثار: ملك المنفعة أقوى، فيجوز لصاحبه التصرف فيها وتمليكها لغيره، أما حق الانتفاع فهو أضعف، لا يتجاوز المنتفع ولا يجوز له نقله لغيره، فالمنفعة أوسع أثرًا وأقوى حكمًا من الانتفاع[١].

المسألة الثانية: هل حق الانتفاع يقبل التقييد بالشروط، وهل يجوز حصر الانتفاع بشخص معين دون غيره؟

والجواب عن هذا السؤال يكون في الأمرين التاليين:

١. تقييد حق الانتفاع بالشروط: اتفق الفقهاء[٢] على أن حق الانتفاع يقبل التقييد بالشروط، لأنه حق ناقص يتوقف على إذن المالك من حيث الصفة أو الزمن أو المكان. فلا يجوز للمنتفع تجاوز ما قُيِّد به، كمن أُعير دابة ليركبها بنفسه فلا يُعيرها لغيره، أو ثوبًا ليلبسه فلا يُلبسه غيره، أو مُنع من تجاوز زمن الانتفاع أو نوعه. أما إن كان الإذن مطلقًا، جاز له الانتفاع بما شاء في الوقت الذي شاء، لكونه يتصرف في ملك الغير بإذن. ومن استأجر

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٩/٦).

(٢) شرح مختصر الكرخي (٥١٦/٧)، شرح الخرشي على خليل (١٢١/٦)، تكملة المطيعي الأولى على المجموع (٢٠٩/١٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧).

دارًا لمدة معينة، لم يجز له السكنى بعدها إلا بأجرة المثل؛ لأن الانتفاع مقيد بالزمن، فوجب التقيد به[١].

واستدلوا بأن الأصل في المقيد اعتبار القيد، ما دام إمكانُ اعتباره قائمًا، ولا يُعدل عنه إلا عند تعذره. ولما كان الناس يختلفون في أساليب الانتفاع، كان من اللازم التقيد بالشرط المبيِّن لنوعه وزمنه[٢].

٢. حصر الانتفاع بشخص معين دون غيره: اتفق الفقهاء[٣] على أن تقييد حق الانتفاع بشخص معين دون غيره معتبر، إذا كان للتقييد أثر معتبر، وذلك في الأمور التي يختلف فيها الانتفاع باختلاف الشخص المنتفع، كركوب الدابة أو لبس الثوب، حيث يختلف الاستخدام باختلاف الأشخاص، فيكون للتقييد فائدة واعتبار.

أما فيما لا يختلف فيه الانتفاع باختلاف المستعمل، كالسكنى في الدار مثلًا، فقد اختلفوا فيه على ثلاثة آراء، بيانها كالتالي:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى عدم اعتبار التقييد في حق الانتفاع إذا كان الانتفاع لا يختلف باختلاف المستعمل[٤].

ودليلهم: أنه إذا أعيرت الدار لشخص ليسكنها بنفسه، جاز له أن يُسكن غيره، لأن محل العقد هو السكنى، وهي لا تتفاوت باختلاف الأشخاص عادة، فالتقييد بالشخص لا يحقق فائدة، وحينئذٍ يُعد لغوًا لا يُعتد به[٥].

---

(١) المحيط البرهاني (٥٦٩/٧)، شرح الخرشي على خليل (١٢١/٦)، بحر المذهب (١٦١/٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠٧/٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢١٦/٦).

(٣) شرح مختصر الكرخي (٥١٦/٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (١٢١/٦)، تكملة المطيعي الأولى على المجموع (٢٠٩/١٤)، المغني لابن قدامة (٣٤٧/٧).

(٤) بدائع الصنائع (٢١٦/٦).

(٥) المرجع السابق (٢١٦/٦).

الرأي الثاني:

ذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى اعتبار التقييد مطلقًا في حق الانتفاع، ما لم يكن مخالفًا للشرع.

ودليلهم: أن تمليك المنفعة يصح مطلقًا ومقيّدًا؛ لأنها من قبيل الإباحة، والإباحة يصح فيها التقييد، كما يصح الإطلاق. كما أن الجهالة لا تضر في هذا المقام؛ لأنها لا تؤثر إلا في العقود اللازمة، فإذا مَلَّك الشخص منفعةً مطلقًا، جاز له الانتفاع بها في كل وجه هي قابلة له. أما إذا قُيِّد الانتفاع التزم المنتفع بهذا القيد، ما لم يكن مخالفًا للشرع[٣].

الرأي الثالث:

ذهب الشافعية إلى أنه إذا اشترط المؤجر على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه فإن العقد يفسد[٤].

ودليلهم: أن المنفعة صارت مملوكة للمستأجر بالعقد، فليس للمالك أن ينازعه في كيفية استيفائها، وله أن ينتفع بها بنفسه أو يُمكِّن غيره، فإذا شُرط عليه أن يقتصر على الانتفاع بنفسه كان ذلك مخالفًا لمقتضى العقد، فيفسد، كما لو باعه عينًا وشرط عليه ألا يبيعها[٥].

والراجح في هذه المسألة:

هو اعتبار التقييد مطلقًا ما لم يخالف الشرع؛ لأن التقييد في العقود التي تقبل التحديد يُعتد به شرعًا، بشرط ألا يُفضي إلى مخالفة نص أو قاعدة شرعية.

---

(١) المدونة (٤/٤٤٧).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٣٤٨).

(٣) المرجع السابق (٧/٣٤٦)، بتصرف يسير.

(٤) عجالة المحتاج (٢/٩٣٨)، بداية المحتاج (٢/٤١٣).

(٥) تكملة المطيعي الأولى على المجموع (١٥/٥٧)، تحفة المحتاج (٦/١٧٣)، مغني المحتاج (٣/٤٧٤).

ثانيا: حكم بيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس.

بناءً على ما تقرر من أن حق الاكتتاب يُعد من قبيل حق الانتفاع، وعلى التفرقة بين حق الانتفاع وملك المنفعة، وأن من خص بحق الانتفاع يجب أن يباشره بنفسه دون غيره، وبناءً على اتفاق الفقهاء على أن حق الانتفاع يقبل التقييد والاشتراط، وعلى اتفاقهم كذلك على اعتبار التقييد بشخص معين إذا كان له أثر معتبر، وما ترجح من اعتبار التقييد مطلقًا حتى فيما لا يختلف باختلاف الشخص، ما لم يخالف نصًّا شرعيًا؛ فإنه يترتب على ذلك عدم جواز بيع حق الاكتتاب لغير من منحتهم الدولة هذا الحق من مواطنيها؛ التزامًا بالضوابط التي قررتها الجهة المانحة، واحترامًا للقيود الواردة في العقد.

المطلب الثاني
حكم بيع الاسم الشخصي (البطاقة الشخصية)[1] في الاكتتاب

تصوير المسألة:

سبق أن ذكرت أن حق الاكتتاب في الشركات المساهمة من قبيل حقوق الانتفاع التي يقتصر نفعها على صاحبها فقط، ولا يجوز بيع هذا الحق لغيره، وبيع هذا الحق لا يكون إلا عن طريق وسيلة واحدة، وهي تنازل صاحب الحق في الاكتتاب عن اسمه الذي في بطاقته المدنية أو هويته الشخصية- على اختلاف التسميات بين الدول- والتي منحتها الدولة له لممارسة أنشطته الحياتية من خلالها، مقابل عوض يتفقان عليه، ولعل السبب وراء ذلك يكمن في تحقيق مصلحة لكلا الطرفين، فصاحب الحق في الاكتتاب الذي لديه حق، والذي قد لا يجد مالا يكتتب به، أو لديه مساهمات في

(١) البِطاقة: جمعها: (بِطاقات وبَطائِق) هي ورقة صغيرة، غالبًا ما تكون من الورق المقوى أو مادة مشابهة، تُكتب عليها معلومات مختصرة تتعلّق بشخص أو جهة أو غرض معين. ومن أمثلتها: البِطاقة الشخصية، وبِطاقة العائلة، وبِطاقة الهوية، وهي التي يُثبت فيها اسم حاملها، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، ومهنته، وعنوانه، وغير ذلك من البيانات التعريفية. معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٨/١).

شركات أخرى، ولا يمكنه حمل عدد آخر من الأسهم، والطرف الآخر لديه القدرة المالية على الاكتتاب، ولكن لم تمنحه الدولة هذا الحق، فيتبادلان هذا النفع مقابل مبلغ مقطوع، مع إبقاء عملية الاكتتاب باسم صاحب البطاقة.

ويرجع هذا الأمر إلى ما تقوم به بعض الشركات من قصر حق الاكتتاب في أسهمها على المواطنين دون غيرهم، فيسعى غير المواطنين إلى التحايل على هذا القيد بالاكتتاب باسم أحد المواطنين مقابل مبلغ معين، ثم يقوم المواطن بتوكيل صاحب المال للتصرف في الأسهم وبيعها لاحقًا. كما يُقدم بعض الأفراد على هذا التصرف للحصول على أكبر قدر ممكن من الأسهم المخصصة في شركة معينة، مما يُعد مخالفة صريحة لقيود الجهة المانحة والتزامات العقد، ويؤدي إلى الإخلال بمبدأ العدالة والمساواة بين المستحقين الفعليين[١].

وفي هذه المعاملة يُطلب من البائع توقيع عدد من الوثائق، من أبرزها[٢]:

١. إقرار غير مؤرخ يتضمن بيع الأسهم التي ستُسجل باسمه مستقبلًا، دون تحديد عددها، مع التعهد بتسليم شهاداتها للمشتري فور صدورها، رغم أنه لم يكتتب بعد.

٢. تفويض بفتح محفظة استثمارية باسم البائع لصالح المشتري، مع منح المشتري صلاحية إدارتها نيابة عن البائع، بما في ذلك البيع والشراء والتسليم ودمج الأوراق المالية.

٣. وثيقة بيع أسهم مطلقة، لا يرد فيها تحديد عدد الأسهم ولا تاريخ البيع، مع اشتراط غرامة غير محددة في حال إخلال البائع بالتزامه.

---

(١) الأسواق المالية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٢٠م، (ص٧٠).

(٢) ينظر: بيع البطاقات المدنية للغير للاكتتاب في الأسهم محرم شرعا ومحظور قانونا، د. محمد الطبطبائي، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=1249896&language=ar

والسؤال المطروح الآن: هل يملك صاحب الحق في الاكتتاب بيع اسمه الشخصي الذي في بطاقته الشخصية مقابل عوض؟

والجواب عن هذا السؤال يتوقف على تحقيق أمرين أساسيين:

حقيقة الاسم الشخصي: هل يُعد من الأعيان، أي شيئًا ماديًّا قابلًا للتملك بذاته، أم هو من المنافع، أي من الأمور غير المادية التي يُنتفع بها دون أن تكون عينًا قائمة؟

مدى مالية المنافع: هل تُعد المنافع مالًا شرعًا؟ وهل يجوز تمليكها بعوض، كالإجارة ونحوها، أم أن هناك أنواعًا من المنافع لا تدخل في دائرة المال المتقوم شرعًا، فلا يجوز بيعها ولا المعاوضة عليها؟

وبيان ذلك على النحو التالي:

تحرير محل النزاع:

مما لا شك فيه أن من يبيع البطاقة المدنية أو الاسم الشخصي لا يبيع عين البطاقة، وإنما يبيع منفعتها؛ لأن بيع العين إنما ينعقد على ذات الشيء المادي، إذ تُعرّف العين بأنها: "الحاضر من كل شيء مادي يمكن إدراكه بالحس"[1].

وقد اتفق الفقهاء[2] على أن الأعيان تُعدّ من الأموال المتقوّمة إذا أمكن حيازتها وتملّكها والانتفاع بها انتفاعًا معتبرًا شرعًا. لكنهم اختلفوا في مالية المنافع، على رأيين، بيانهما على النحو التالي:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية[3] إلى أن المنافع ليست أموالًا متقومة في ذاتها، لأنها لا تقبل الادخار أو التمول، فلا تُعد مالًا مستقلًا، وعليه لا يجوز بيع الاسم الشخصي

(١) معجم لغة الفقهاء (ص٣٢٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤)، الإشراف (٩٤٧/٢)، نهاية المطلب (٤٩٨/٥)، شرح المنتهى لابن النجار (١٠/٥).

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١١٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

للاكتتاب به، لعدم كونه مالًا متقومًا شرعًا، وهذا هو أيضًا قول بعض المعاصرين الذين يرون أن الاسم أو البطاقة حق غير قابل للتداول أو التمليك[١].

الرأي الثاني:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى اعتبار المنافع أموالًا في ذاتها، ومن ثَمَّ أجاز بعض المعاصرين[٥] بيع الاسم الشخصي لغرض الاكتتاب به؛ تأسيسًا على أنّ المقصود من الأعيان هو ما تتحقق به من منافع، وهو ما جرى به العرف والعادة في المعاملات.

سبب الخلاف:

أرجع الفقهاء سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في تعريف المال؛ حيث عرَّف المتقدِّمون من الحنفية المال بأنه: "ما يميل إليه طبع الإنسان، ويصلح للادخار وقت الحاجة، سواء أكان منقولًا أو غير منقول."[٦] وبناءً على هذا التعريف فإن كل ما يمكن ادخاره، سواء أُبيح الانتفاع به أو لم يُبح، وسواء كان مملوكًا بالفعل أو من المباحات التي لم تُملك بعد، فإنه يُعدّ مالًا داخلًا في نطاق هذا المفهوم[٧].

وعليه فإن قولهم: "ويمكن ادخاره لوقت الحاجة" يخرج المنافع غير المستقرة التي لا يمكن ادخارها أو حفظها، فلا تُعد مالًا في نظرهم؛ لأن المال يشترط فيه البقاء، ولا يكون ادخارٌ بدون بقاء، ومع ذلك، فقد اعتُبرت المنفعة في عقد الإجارة

---

(١) الاكتتاب في أسهم الشركات، المطيري، (ص١٠١)، أحكام الاكتتاب، السيف، (ص٨١). حكم الاكتتاب باسم الغير وحكم المشاركة في المساهمة أ.د: يوسف بن عبد الله الشبيلي:
https://saaid.org/fatwa/sahm/31.htm

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٤٧/٢)، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد (٥٧٥٩/١٠).

(٣) الأم للإمام الشافعي (١٧١/٥)، نهاية المطلب (٤٩٨/٥).

(٤) شرح المنتهى لابن النجار (١٠/٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٥٩/٢).

(٥) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص٨١).

(٦) مجلة الأحكام العدلية (ص٣١)، (المادة ١٢٦).

(٧) درر الحكام (١١٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

مالًا متقومًا استثناءً؛ لشدة الحاجة إليها، لا لكونها مالًا على الحقيقة[١].

فالمال عند الحنفية هو ما يمكن حيازته والانتفاع به عادةً، ولو لم يكن محرزًا أو منتفعًا به فعليًّا. فلا يُعد مالًا ما لا يقبل الحيازة كالمعاني الذهنية، ولا ما لا يُنتفع به عرفًا كقطرة ماء أو حبة شعير. ويُشترط في المنفعة أن تكون مأذونًا فيها شرعًا في حال الاختيار، أما ما لا يُنتفع به إلا في حال الاضطرار، فلا يُعد مالًا عندهم.

بينما ذهب جمهور الفقهاء ومتأخرو الحنفية إلى الاتفاق على مفهوم المال في الجملة، مع اختلاف عباراتهم، والتعاريف كثيرة، منها:

يُعرَّف المال بأنه: كل ما فيه نفع معتبر يُعدّ مالًا، أما ما لا نفع فيه فلا يُعدّ مالًا، ولا يصح جعله محلًّا للمعاوضة[٢]. وقيل أيضًا: المال هو ما يُباح نفعه مطلقًا، أي في جميع الأحوال، أو ما يُباح اقتناؤه من غير ضرورة[٣].

أما المتأخرون من الحنفية، فقد ذهبوا إلى أن المال يُطلق على "القيمة"، أي: ما يصح أن يُقوَّم بالدراهم والدنانير، ويدخل في نطاق تقويم المقوِّمين[٤].

فيؤخذ من التعارف السابقة أن المذاهب الفقهية اتفقت على أن المال هو ما يمكن الانتفاع به ويكون محلًّا للتمول والتقويم والملك، مع اختلافٍ في بعض الشروط والتفاصيل.

---

(١) المالية تُثبت إذا كان الناس - كلهم أو بعضهم - يعدّون الشيء مالًا ويتعاملون معه على هذا الأساس. أما التَّقَوُّم، فلا يثبت إلا إذا اجتمع مع التمول إباحة الشرع للانتفاع به، فلا يُعدّ الشيء متقومًا إلا إذا كان مما يُمكِن الانتفاع به شرعًا وكان محلًا للتملك والتمول. درر الحكام (١/١١٥). قال ابن عابدين: المال هو ما يرغب فيه الناس ويمكن ادخاره، وتثبت ماليته بتموُّلهم له، أما التقوُّم فيشترط فيه المالية وإباحة الانتفاع شرعًا. فما لا ينتفع به شرعًا لا يكون متقوَّمًا، كالخمر؛ إذ هي مال لا متقوَّم، فيصح جعلها ثمنًا فاسدًا لا مبيعًا. فالمبيع مقصود والثمن وسيلة. وخلاصة القول: كل متقوَّم مال، وليس كل مال متقوَّمًا.. حاشية ابن عابدين (٤/٥٠١).

(٢) نهاية المطلب (٥/٤٩٨).

(٣) شرح المنتهى لابن النجار (٥/١٠)، فتح وهاب المآرب (٢/٢٩٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٥٠١).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائل بأن المنافع ليست أموالًا متقومة في ذاتها، فلا يجوز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به:

الأدلة على هذا القول ذات شقين، شق للدلالة على عدم مالية المنافع، وشق آخر للدلالة على عدم جواز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به، كما يلي:

أولا: الأدلة على عدم مالية المنافع:

استدلوا على ذلك بأدلة من: الكتاب، والمعقول.

١. الكتاب:

يستدل بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على اعتبار المهر مالا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿وَءَاتُواْ﴾، أي أعطوا، ولا يصح الإعطاء في المنافع؛ لعدم تحقق القبض فيها.

والثانية: قوله: ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾، وهذا لا يكون إلا في المال المحسوس أو ما يمكن الانتفاع به كالمأكول[١].

ونوقش الاستدلال: بأن الآية ذكرت المال لكونه الغالب، ولا تفيد حصر المهر فيه، فتصح المفاهمة على المنفعة؛ لأنها مال عند كثير من الفقهاء[٢].

٢. المعقول:

استُدل على عدم اعتبار المنافع مالًا من وجهين:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/١٧٩، ١٨٠).

(٢) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/٣٩١).

أولهما: أنها معدومة في الحقيقة، ولا يُتصور وجودها في لحظة معينة، فلا يصح اعتبارها موجودة حكمًا؛ لأن الشرع لا يقدّر المستحيل[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا غير مسلم، فالمنفعة مقدرة الوجود؛ إذ هي محل للفعل، ولا يُقدَّر الفعل إلا على موجود[٢].

ثانيهما: أن المالية تثبت بالتموّل، وهو ادخار الشيء لوقت الحاجة، والمنافع لا تُدّخر؛ لأنها أعراض تظهر وتزول، فلا تتحقق فيها صفة التمول[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن التمول لا يشترط فيه الادخار والصيانة، بل معناه اتخاذ الشيء مالًا، وهذا يتحقق في المنافع[٤].

ثانيا: أدلة المعاصرين على عدم جواز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به:

١. أن حصول المشتري على أسهم أكثر مما يستحق بالاكتتاب بالاسم يضر بالمساهمين الآخرين.

٢. أن الاكتتاب باسم الغير يُخالف الأنظمة التي تهدف لتحقيق العدالة وتوسيع قاعدة المساهمين، وهو ما يتفق مع مقصد شرعي في تداول المال بين الناس لا حصره في أيدي الأغنياء، كما في قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

٣. أن الاكتتاب باسم الغير قد يؤدي إلى النزاع والخصومة بين أطراف العقد[٥].

٤. بيع حق الاكتتاب من خلال اسم الغير يُخل بمبدأ المساواة بين أفراد الدولة؛ إذ إن هذا الحق مُنح للجميع على قدم المساواة، بينما يؤدي بيعه إلى سعي

---

(١) تبيين الحقائق (١٠٥/٥).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٥٠/٦).

(٣) المبسوط للسرخسي (٧٩/١١).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤٣/١).

(٥) ينظر: أحكام الاكتتاب، السيف، (ص٨٢).

بعض المواطنين لاحتكار أكبر قدر من الأسهم بوسائل مشروعة وغير مشروعة، مما يناقض أبسط قواعد العدالة.

٥. يتضمن بيع حق الاكتتاب نوعًا من الغش والتدليس؛ لأنه يستلزم عقدين: أحدهما: ظاهر بين المكتتب والشركة، وهو عقد صوري، يوحي بأن المكتتب اشترى الأسهم لنفسه، في حين أن المالك الحقيقي هو من اشترى منه هذا الحق، وهذا تدليس محرم شرعًا[(١)].

٦. إن بيع حق الاكتتاب يُخلّ بأحد المقاصد الرئيسة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال طرح الأسهم للاكتتاب العام، وهو تمكين أكبر شريحة ممكنة من أفراد المجتمع من المشاركة والاستفادة، ومنع احتكار قلة من المستثمرين لهذه الأسهم.

٧. كما يترتب على بيع حق الاكتتاب أضرار مجتمعية؛ إذ قد يسعى المستثمر إلى تعويض ما دفعه مقابل هذا الحق برفع أسعار السلع أو الخدمات التي تقدمها الشركة، وهو ضرر عام غير مبرر شرعًا.

٨. من يبيع حقه في الاكتتاب يُعد واقعًا في الكذب المذموم شرعًا؛ إذ يُقدِم على تقديم طلب الاكتتاب باسمه مع أنه لا ينوي الاكتتاب لنفسه، بل لحساب غيره، وهو ما يُخالف الحقيقة والنية الظاهرة، كما أنه يُبرم عقودًا صورية لا تعكس الواقع الحقيقي للتصرف، وهو أمر غير جائز شرعًا؛ لما فيه من تدليس وخداع[(٢)].

٩. لما كان المعقود عليه -وهو الاسم الشخصي- لا يُعتبر ملكًا لصاحبه ولا مالًا يمكن التنازل عنه أو المبادلة به، كما أنه ليس حقًا معنويًا مثل الاسم

---

(١) ينظر: الاكتتاب في أسهم الشركات وآثاره في الفقه الإسلامي، المطيري، (ص١٠١).

(٢) ينظر: بيع البطاقات المدنية للغير للاكتتاب في الأسهم محرم شرعا ومحظور قانونا، د. محمد الطبطبائي، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=1249896&language=ar

التجاري، الذي يُقدّر له سعر في السوق، على عكس الاسم الشخصي في الاكتتاب؛ حيث لا فرق بين اسم وآخر، فلا يجوز الحصول على مقابل مادي عنه[1].

أدلة الرأي الثاني: القائل بأن المنافع أموالٌ متقومة في ذاتها، فيجوز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به. والأدلة على هذا القول ذات شقين، شق للدلالة على مالية المنافع، وشق آخر للدلالة على جواز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به، كما يلي:

أولا: الأدلة على مالية المنافع: واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

١- الكتاب:

استدلوا بقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: ٢٧].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على صحة جعل المنفعة - وهي العمل لمدة ثماني سنوات - مهرًا، ما يدل على اعتبار المنفعة مالًا. ويؤيد هذا أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ، ولا ناسخ هنا، فتبقى دلالة الآية معتبرة[2].

٢- السنة:

استدلوا بأن النبي ﷺ "زوج لمرأة التي وهبته نفسها من الرجل الذي خطبها بما معه من القرآن"[3].

---

(١) الأسواق المالية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، (ص٧٠)، ٢٠٢٠م.

(٢) تفسير الرازي (١٠/٤٠)، تفسير النيسابوري (٢/٣٩١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، (٢/٨١١) رقم "٢١٨٦"، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك، (٤/١٤٣) رقم "١٤٢٥"، وأخرجه غيرهما.

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على جواز جعل المنفعة -وهي تعليم القرآن- صداقًا، ولو لم تكن المنفعة مالًا لما صح أن تكون مهرًا[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن الصداق يشترط فيه كونه مالًا بنص الآية: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، وتعليم القرآن ليس بمال. كما أُوِّل الحديث بأن المقصود: بركة ما معه من القرآن أو حرمة ما معك من القرآن[٢].

وأُجيب بأن المنفعة تُعد مالًا يصح جعله صداقًا، لأن الباء في الحديث للتعويض، ولو كانت الباء بمعنى "اللام" لكانت المرأة حينئذ موهوبة، والهبة للنبي ﷺ خاصة، فلا يصح هذا التأويل[٣].

٣- المعقول: يُستدل على مالية المنافع من جهة المعقول بعدة وجوه:

الوجه الأول: أن المنافع لو لم تكن مالًا لما صح أخذ العوض المالي عنها بعقد الإجارة؛ إذ لا يجوز شرعًا أخذ العوض إلا عن مال[٤].

الوجه الثاني: أن المنافع تُعد مالًا بدليل جواز الوصية بها؛ إذ ما جاز أن يُوصى به تمليكًا كان في حقيقته مالًا، كالأعيان. كما أن المنافع تدخل ضمن التقدير بالثلث في الوصايا، تمامًا كما هو الحال في الوصية بالرقاب، وهذا يدل على اعتبارها مالًا شرعًا[٥].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن العوض لا يدل بالضرورة على كون المعوَّض عنه مالًا، فمثلًا: الطلاق ليس مالًا، ومع ذلك يجوز أخذ العوض عنه في الخلع، وكذلك دم العمد والقصاص فيما دون النفس، فهما ليسا مالين بذاتهما، ومع ذلك يُقبل البدل عنهما[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٩)، المفهم (١٣٢/٤)، نيل الأوطار (٢٠٣/٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٠٦/٥).

(٣) المعلم بفوائد مسلم للمازري (١٤٨/٢).

(٤) المُغني لابن قدامة (١٨٢/٦)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣١/٣).

(٥) الحاوي الكبير (١٦١/٧).

(٦) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣١/٣).

ويمكن أن يُجاب عن هذه المناقشة بأن المال في الشرع يُطلق على كل ما يمكن تملكه ويجوز التعاقد عليه، ولو لم تكن المنافع من هذا القبيل لما جاز الإجارة عليها أصلًا. وقد عرفه الشاطبي بأنه: "كل ما يقع عليه الملك، ويستقل به المالك إذا أخذه من وجهه"[(١)]، وعليه تدخل المنافع تحت مسمى المال دخولًا واضحًا.

الوجه الثالث: أن المنافع تُشبه الأعيان من عدة أوجه؛ فهي تقبل التمليك حال الحياة، وبعد الوفاة، كما تُضمن إذا أُتلفت أو غُصبت، ويصح أن يكون عوضها عينًا أو دَينًا، مما يدل على اعتبارها مالًا قائمًا بذاته[(٢)].

ثانيا: أدلة المعاصرين على جواز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب به:

١. أن هذه المعاملة تُعتبر بيعًا، والأصل في البيوع الإباحة ما لم يرد فيها ما يخالف شرع الله، ولما لم يظهر في هذا البيع ما يخالف الأحكام الشرعية، فإنه يُعد بيعًا جائزًا[(٣)].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال من وجوه:

أ. أن مجرد تسمية المعاملة بيعًا لا يكفي لإثبات مشروعيتها، بل لا بد من التحقق من كون محل العقد (حق الاكتتاب) مالًا متقومًا شرعًا، وقد سبق بيان الخلاف في هذه المسألة.

ب. أن هذا الدليل يركّز على الإباحة الأصلية دون النظر إلى مآلات البيع وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، كالإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، أو فتح باب الاحتكار، أو الإضرار بالمستهلكين، وهي مقاصد معتبرة شرعًا يجب مراعاتها عند إصدار الحكم.

ج. أن الإباحة الأصلية في المعاملات ليست مطلقة، بل تقيد بما إذا تحققت

---

(١) الموافقات (٣٢/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/٨)، ويراجع: أسنى المطالب (٣٤٢/٢).

(٣) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص٨١).

المصلحة أو انتفى الضرر والغرر والظلم، فإذا ثبت أن بيع هذا الحق يؤدي إلى ظلم أو احتكار أو ضرر عام، فإنه يخرج عن الإباحة.

٢. حق الاكتتاب يُعتبر مالًا متقومًا، وهو من الحقوق المقررة لصاحبه، فيجوز له التصرف فيه ما دام قد خُصص له، كما يجوز له التنازل عنه للغير سواء بعوض أو بغير عوض. لذلك يجوز للشخص أن يبيع "بطاقته"، أي حقه في الاكتتاب في عدد معين من الأسهم المخصصة له، بإثبات هويته عبر بطاقته المدنية.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ. أن قولهم: "إن حق الاكتتاب مالًا متقومًا" غير مسلم؛ لأن حق الاكتتاب لا يُعد مالًا قائمًا بذاته، وإنما هو وعد أو ترخيص مؤقت يمكن لصاحبه أن يستفيد منه، لكنه لا يتحقق إلا بعد الاكتتاب فعليًا، وبالتالي لا يجوز بيعه قبل تملّك الأسهم نفسها. وهذا مستند إلى ما قرره الحنفية من أن الحقوق المجردة – أي التي لا تتعلق بعين – لا يجوز بيعها، لأنها ليست مالًا ولا منفعة، كما في قول ابن عابدين: "يجوز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة"[(١)]. وبما أن حق الاكتتاب لا يتعلق بعين مملوكة حاليًا، ولا يضمن حصول المشتري على الأسهم يقينًا، فإنه لا يندرج في الأموال المتقومة عند الحنفية.

ب. أن القياس على حق الشفعة قياس مع الفارق؛ لأن حق الشفعة يثبت لعقار مملوك ومعلوم، والشفعة فيه تابعة للعين نفسها، أي أنها لا تكون منفصلة عنها. بينما حق الاكتتاب هو حق شخصي محتمل، متعلق بمستقبل بيع الأسهم، ولا يتعلق بعين موجودة حالًا. وبالتالي فالمقارنة بينهما لا تصح إلا عند وجود تماثل في الطبيعة والآثار، وهو غير حاصل هنا.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٥١٨)، ويراجع: البحر الرائق (٥/٢٥٣).

ج. أن بيع حق الاكتتاب به العديد من المحاذير الشرعية، قد يفتح بابًا للتلاعب أو التحايل، كما في حالات: اكتتاب شخص لصالح غيره ثم يتنازل له بعد ذلك. ووجود عقود صورية بين الطرفين لا تعبّر عن الحقيقة. وتعارض هذا البيع أحيانًا مع شروط الشركة أو الجهة المصدرة للأسهم، مما يوقع في مخالفة تنظيمية قد تُعد غشًا أو خيانة للأمانة.

٣. قاعدة: "كل حق مالي يجوز الاعتياض عنه شرعًا يجوز بيعه والتصرف فيه"[(١)].

فهذ القاعدة مستمدة من أصول المعاملات في الشريعة الإسلامية، حيث تقرر أن كل ما يُعد مالًا متقومًا، وله قيمة معتبرة عرفًا، وثبت لصاحبه بطريق شرعي، فإنه يجوز له أن يعاوض عليه، بالبيع أو الهبة أو التنازل، ما لم يكن محرمًا في ذاته. وبما أن حق الاكتتاب هو حق مالي خالص، يرتب لصاحبه مصلحة مالية معترف بها نظامًا وعرفًا، ويمكن إثباته وتسجيله رسميًا، فإنه يدخل تحت هذه القاعدة، فيجوز بيعه، شأنه شأن سائر الأموال المتقومة.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن بيع حق الاكتتاب قد يؤدي إلى التحايل، كأن يكتتب الشخص باسم غيره، ثم يتنازل له بعد ذلك، فيُشكل هذا مخالفة للنظام العام أو يفتح بابًا للغش أو التلاعب، وهو مما نهى عنه الشرع.

وأغلب القوانين تنص على منع الشخص من الاكتتاب أكثر من مرة واحدة، وتشترط أن يكون الاكتتاب جادًا. لذلك يُحظر الاكتتاب الصوري، والاكتتاب بأسماء وهمية، أو بأي وسيلة مخالفة للأحكام[(٢)].

---

(١) أصول السرخسي (١٢٧/٢)، المبسوط للسرخسي (١١٨/١٢).

(٢) الفتوى والتشريع الكويتي، قانون الشركات التجارية، (٨/٣٨). القانون الأردني، حيث نص في المادة (١٠٢) من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على أنه: " لا يجوز لأكثر من =

الترجيح:

بعد ذكر آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وذكر أدلتهم ومناقشتها، فإن الذي يبدو لي رجحانه في مسألة مالية المنافع وعدمها هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار المنافع من الأموال التي تقبل الاعتياض عنها[1].

غير أن الذي أراه راجحا في هذه المسألة هو القول بعدم جواز بيع الاسم الشخصي للاكتتاب في الشركات المساهمة، ليس لعدم مالية المنافع؛ بل لأنه قد يقال بأن المنفعة مال، وفي نفس الأمر لا يجوز بيع الاسم الشخصي وإن كان منفعة؛ لأسباب أخرى، مثل: أن فيها مفاسد، وخداعًا، وإضرارًا بالغير، ولأن صحة البيع تتوقف على تحقق المنفعة المقصودة بأن تكون مباحة شرعًا، من غير أن تكون هناك ضرورة، وأن يكون مما اعتاد الناس على اعتباره مالًا ومحلًا للتصرف، مما يستلزم توافر هذا الشرط لضمان جواز التصرف فيها.

وبيع الاسم الشخص للاكتتاب به غير معتاد بين الناس تموله، كما أن محاذيره أكثر مما يوجد فيه من منافع، لا سيما أن القائلين بالجواز قد قيدوا الجواز وضبطوه بضوابط شرعية معتبرة، من أبرزها:

أولًا: أن يكون ذلك بإذن ولي الأمر أو الجهة المختصة، لما قد يترتب على التصرف باسم الغير من التزامات أو نزاعات يتحملها صاحب الاسم.

ثانيًا: أن تكون المساهمة في شركات مشروعة، لا تمارس أنشطة محرّمة كالتعامل

= شخص الاشتراك في طلب واحد للاكتتاب في الأسهم المعروضة، كما يُحظر الاكتتاب بأسماء وهمية أو بشكل وهمي، ويُعتبر الاكتتاب في أي من هذه الحالات باطلًا. https://2u.pw/LMTrF، وينظر: التشريع المصري، في المادة: (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم: (١٥٩) لسنة: ١٩٨١م، التشريع السعودي في قانون الشركات، المادة: (١٤)، القانون التجاري، جون بلوظية، (ص٣٣)، التشريع الكويتي في المادة: (١٦٠) من قانون الشركات رقم: (١) ٢٠١٦م، التشريع الجزائري، في المادة: ٧١٥٩ من القانون التجاري الجرائري، وينظر: حماية المساهم في شركة المساهمة، فتحي مزوار، (ص٣٠)، حق الأولوية في الاكتتاب، خليل تادرس، (ص ١٨٩- ١٩٢).

(١) درر الحكام (١/١٧٧)، مغني المحتاج (٣/٤٤٥)، الإنصاف (١٢/١٧٠).

بالربا، أو الغرر الفاحش، أو المقامرة، أو غيرها من المعاملات المحظورة شرعًا.

وقد تضمنت بعض التشريعات المعاصرة - ومنها قانون الشركات التجارية السعودي[1] - عدة مواد صريحة تمنع صور التحايل المتعلقة بالاكتتاب، ومن أبرز ما جاء فيها ما يلي:

١. بطلان كل اكتتاب يتم بصورة مخالفة للنظام، سواء تكرّر الاكتتاب باسم الشخص ذاته، أو وقع بصورة صورية، أو تم بأسماء وهمية، أو سُلكت فيه وسائل مخالفة لإجراءات الاكتتاب المقررة نظامًا، وذلك وفقًا للمادة (٨٥ مكرر) من قانون الشركات التجارية.

٢. بطلان بيع حق الاكتتاب في أسهم الشركات، عند التأسيس أو زيادة رأس المال، باطل بحكم النظام العام، ويجوز التمسك به من الجميع، وتطبق عليه عقوبات جنائية وفق المادة (١٨٤) مكرر.

٣. تحريم بيع البطاقات المدنية أو بيع الحق في الاكتتاب؛ لما في ذلك من منافاة لمقصد الشارع والنظام في توزيع ملكية الشركات على جمهور كبير من المساهمين، وهو ما يتنافى مع فكرة التمليك الجماعي التي يقوم عليها نظام الشركات المساهمة.

٤. عدم جواز الاتفاق على بيع حق الاكتتاب أو توثيقه أو تذييله بالصيغة التنفيذية؛ لما في ذلك من مخالفة صريحة للنظام، وقد تمّ التنسيق بين الجهات المختصة - كإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل - لمنع توثيق مثل هذه الاتفاقات؛ حمايةً للنظام القانوني للشركات وغاياته.

ولضمان نزاهة عمليات الاكتتاب، والحد من ظاهرة بيع البطاقات المدنية أو

---

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.. ينظر موقع:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/a8376aea-1bc3-49d4-9027-aed900b555af/1

حقوق الاكتتاب، سيتم إلزام مدير الإصدار والبنوك المعنية بتنفيذ الاكتتاب بمراعاة الضوابط التالية:

١. يُمنع الاكتتاب نيابةً عن الأشخاص المسموح لهم بالاكتتاب، سواء عن طريق الوكالة بمختلف أنواعها أو بأي وسيلة أخرى.

٢. يُشترط أن تُسدد قيمة الأسهم المكتتب بها من الحساب البنكي الخاص بمقدم الطلب، سواء كان هو المكتتب مباشرة أو أحد أقارب رب الأسرة حتى الدرجة الثانية.

٣. لا يُسمح بالاكتتاب لأكثر من مرة واحدة، ويجب أن يكون الاكتتاب حقيقيًا وجادًا. ويُحظر الاكتتاب الصوري أو استخدام أسماء وهمية، كما سيتم استبعاد جميع الطلبات المكررة أو غير المستوفية للشروط القانونية من عملية التخصيص[(١)(٢)].

فإذا كانت القوانين تمنع بيع الحق أو تأجيره، فلا يجوز حينئذٍ بيعه أو تأجيره، وذلك لسببين:

---

(١) التخصيص هو إعلان الشركة قبولها لطلبات المكتتبين، ويشمل تحديد نصيب كل مكتتب من الأسهم المطروحة. ويُعتبر التخصيص المرحلة الأخيرة في عملية الاكتتاب، حيث يُفترض في الأصل أن يُمنح كل مكتتب كامل عدد الأسهم التي طلبها. أما إذا تجاوزت الأسهم المطلوبة مجموع الأسهم المعروضة، فيتم التخصيص بشكل نسبي، بحيث يحصل كل مكتتب على عدد من الأسهم يتناسب مع نسبة طلبه من إجمالي الأسهم المطلوبة من جميع المكتتبين. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص١٠٧، ١٠٨)، القانون التجاري السعودي د. محمد الجبر (ص٢٥٣).

(٢) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣ السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ ٢٠١٦/٢/١م. وينظر: التشريع المصري، في المادة(٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨١م، التشريع السعودي في قانون الشركات، المادة(١٤)، القانون التجاري حسب نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، جون بلوظية، (ص٣٣)، التشريع الكويتي في المادة(١٦٠) من قانون الشركات رقم(١) ٢٠١٦م، التشريع الجزائري، في المادة(٧١٥٩ من القانون التجاري الجزائري، ينظر: حماية المساهم في شركة المساهمة، فتحي مزوار، (ص٣٠)، وللمزيد من التفصيل والمقارنة بين التشريعات في حق الأولوية في الاكتتاب يراجع: حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (ص ١٨٩- ١٩٢).

أولًا: أن هذا الحق يُعد خاصًا بالشخص الممنوح له، لينتفع به بنفسه دون أن ينقله إلى غيره، سواء بعوض كالإجارة أو البيع، أو بغير عوض كهبة أو تنازل. وهذا يُصنف فقهًا ضمن حق الانتفاع الشخصي، وهو حق يختص بصاحبه ولا يقبل الانتقال للغير.

ثانيًا: أن في ذلك مخالفة صريحة لشرط الجهة المانحة، وقد قال النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[1]، مما يدل على وجوب الوفاء بالشروط المشروعة وعدم مخالفتها.

ثالثا: أن هذا التصرف يفتح بابًا للنزاع والخلاف، لاحتمال اختلاف الطرفين لاحقًا حول الحقوق أو الالتزامات، خاصة إذا طرأت تغيرات في سعر السهم أو في أرباحه.

فضلا عن المحاذير الشرعية والنظامية التي تترتب عليه مما ذكره المانعين، والتي تؤيد منعه وتحريمه، ومنها ما تنطوي عليه هذه المعاملة من الكذب والخداع في مواجهة الشركة، إذ يُظهر الممول نفسه بمظهر غير حقيقي. كما أن في ذلك إضرارًا ببقية المساهمين، لأن ازدياد عدد الأسماء المستخدمة من قبل شخص واحد يؤدي إلى تقليل نسبة التخصيص على بقية المكتتبين.

المطلب الثالث
البدائل الشرعية لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس

أصبح الاكتتاب في الشركات المساهمة من المعاملات المالية الشائعة في العصر الحديث، ونتجت عنه صور جديدة، كبيع حق الاكتتاب. وقد ذهب كثير من الفقهاء

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير للطبراني (٢٧٥/٤) رقم "٤٤٠٤"، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٤٢٦/٣) رقم "٢٨٩٢"، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٥٧/٢) رقم "٢٣١٠"، وسكت عنه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٠٥/٤): "رواه الطبراني في الكبير، وفيه حكيم بن جبير، وهو متروك، وقال أبو زرعة: محله الصدق إن شاء الله".

إلى تحريم هذا البيع لما فيه من محاذير شرعية، من الغش والتدليس والتحايل على النظام، وغير ذلك مما سبق ذكره من محاذير.

وحيث إن الشريعة لا تكتفي بالتحريم، بل تدعو إلى إيجاد البدائل المشروعة التي تحقق المصالح وتمنع المفاسد، تبرز الحاجة إلى تقديم بدائل شرعية تغني عن بيع هذا الحق، وتلائم مقاصد الشريعة في العدل والشفافية والنمو الاقتصادي المشروع.

وحيث إن الشركات المساهمة تُعد من الوسائل الفعالة في توسيع قاعدة المساهمين، واستقطاب رؤوس الأموال، ودفع عجلة النمو الاقتصادي، فإن القول بتحريم بيع حق الاكتتاب، دون تقديم بديل شرعي، يتعارض مع مقاصد الشريعة في التيسير وتحقيق المصلحة، وربما أدى إلى المحرم أو ألجأ صاحبه للإعراض عن الاكتتاب، فيكون بين أمرين:

أولهما: أن يلجأ إلى الاقتراض بالربا؛ لعدم تمكنه من الحصول على قرض حسن، وهذا مسلك محرم شرعًا لما فيه من مخالفة واضحة لأحكام الربا.

والثاني: أن يعرض عن الاكتتاب كليًّا؛ لأنه لا يملك المال اللازم للدخول فيه، فيفوته بذلك حقه المشروع وفرصة الاستثمار.

فلم يبق إلا الخيار الثالث، وهو الحل المشروع، والبدائل الشرعية: بأن يتفق مع شخص آخر لتمويل الاكتتاب، فيكون الشريك الآخر هو الممول، بينما يشارك هو باسمه وبجهده أمام الشركة، ويُقتسم الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، كالنصف أو الثلث أو الربع، وفقًا لقواعد الشركة في العقود الجائزة، مثل المضاربة[١] أو الشركات[٢]، أو شراء الأسهم بالتقسيط، وبيان تلك البدائل على النحو التالي:

---

(١) أصل المضاربة: مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو السير في الأرض؛ وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك، يعطي أحدهم الآخر مالا، على أن يخرج به إلى الشام واليمن، وغيرهما من المواضع. حلية الفقهاء (ص١٤٧)، التعريفات (ص٢١٨).

(٢) ينظر: مقال حكم الاكتتاب باسم الغير وحكم المشاركة في المساهمة أ.د. يوسف الشبيلي. صيد الفوائد: https://saaid.org/fatwa/sahm/31.htm

البديل الأول: المضاربة الشرعية:

المضاربة - كما عرفها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم - هي:

أن يقوم شخص بدفع ماله إلى آخر للتجارة به، ويتقاسمان الربح الناتج بينهما وفقًا لما يتفقان عليه[١]. وقد اتفقت المذاهب الفقهية على هذا المعنى، وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه[٢]. فهي عقد شركة في الربح، يجتمع فيه مالٌ من طرف، وعملٌ من طرف آخر[٣]. أما المضاربة في الأسهم[٤]: فتعني استثمار الأموال في بيع وشراء أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية، بقصد تحقيق أرباح، وذلك إما من خلال فروق الأسعار، أو من خلال ما توزعه الشركات من عوائد وأرباح سنوية[٥].

وصورة المضاربة في هذه الحالة:

أن يتم الاكتتاب باسم أحد الطرفين على سبيل المضاربة، بأن يتفق شخصان على الدخول في الاكتتاب باسم أحدهما، ويموّل الطرف الآخر العملية، على أن يُقسَّم الربح بينهما بنسبة متفق عليها.

حكم هذه الصورة:

أقرت الهيئة الشرعية في بنك البلاد جواز هذه الصورة، باعتبارها نوعًا من

(١) المبدع (٣٦٧/٤)، الإنصاف (٥٤/١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥١/٢).

(٢) ينظر: تبيين الحقائق (٥٢/٥)، تحفة الفقهاء (١٩/٣). شرح حدود ابن عرفة (ص٣٧٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٤٨٦/٧). روضة الطالبين (١١٧/٥)، مغني المحتاج (٣٩٨/٣).

(٣) التعريفات (ص٢١٨).

(٤) وتسمى أيضا المتاجرة في الأسهم: بأنها التعامل بالأسهم بيعًا وشراءً بقصد تحقيق الربح من فروق الأسعار. ويُطلق على هذا النوع من التعامل مصطلح (المضاربة) في اصطلاح المتعاملين في الأسواق المالية وكتّابها. والفرق بين الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم: أن الاكتتاب هو شراء أسهم الشركة عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، ويُعد وسيلة للمشاركة في ملكية الشركة بهدف الحصول على الأرباح. وتُعرف هذه المرحلة بالسوق الأولية. أما المتاجرة، فتتم في الأسهم التي سبق إصدارها واكتتابها، ويكون الهدف منها تحقيق الربح من فروق الأسعار، وتُعرف بـ"السوق الثانوية". الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك آل سليمان (ص٩).

(٥) المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، علي أبو البصل، (ص٨٠٧).

المضاربة الجائزة. وتُعد هذه الصيغة حلًا مشروعًا لمن لا يملك المال ويرغب في الدخول في المساهمة؛ إذ يُسهم بجهده واسمه، بينما يقدم الطرف الآخر المال، فيتحقق بذلك المقصود دون الوقوع في المحظورات الشرعية، مع التزام الطرفين بأحكام الشراكة أو المضاربة حسب طبيعة الاتفاق(١).

أدلة الجواز:

يستدل على جواز هذه الصورة بأدلة مشروعية المضاربة، من الكتاب والسنة والإجماع.

١- الكتاب:

ويستدل منه بقوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على إباحة الضرب في الأرض للتجارة وطلب الرزق، حيث قرن الله تعالى بين السعي في طلب المعاش والجهاد في سبيله، مما يدل على أن التجارة المباحة مندوب إليها شرعًا، لما فيها من تحقيق الكفاية وانتفاع العباد(٢)، وقوله: ﴿يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾، أي يطلبون من رزقه، وهو ما يحصل من أرباح نتيجة التعاملات التجارية المشروعة(٣).

٢- السنة:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه: "أَن عبد الله وَعبيد الله ابْني عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لقيا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَة منصرفهما من غَزْوَة نهاوند، فتسلفا مِنْهُ مَالا وابتاعا بِهِ مَتَاعا، وقدما الْمَدِينَة فباعاه وربحا فِيهِ، فَأَرَادَ عمر

(١) ينظر: مقال حكم الاكتتاب باسم الغير وحكم المشاركة في المساهمة أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي موقع صيد الفوائد: https://saaid.org/fatwa/sahm/31.htm

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٠).

(٣) لباب التأويل (٤/٣٦٠)، تفسير الرازي (٥/٣٢٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخذ رَأس المَال وَالرِّبْح كُله، فَقَالَا: لَو تلف كَانَ ضَمَانه علينا، فَكيف لَا يكون ربحه لنا؟ ! فَقَالَ رجل لأمير الْمُؤمنِينَ: لَو جعلته قراضا. فَقَالَ: قد جعلته. وَأخذ مِنْهُمَا نصف الرِّبْح[1].

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على جواز المضاربة والاكتساب من مال الله عند أبي موسى، وقد أقرّ عمر ذلك، إذ لم يعترض على مبدأ السَّلَف، وإنما خشي أن يكون من باب الرشوة نظرًا لكون المُسْتَفِيدَين ولدَيه، فقال ما قال[2]. وهذه المعاملة كانت معروفة في الجاهلية، فأقرها الإسلام. كما ثبت أن النبي ﷺ ضارب خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مالها، حين خرج إلى الشام، وأرسلت معه في خدمته غلامًا لها يُدعى ميسرة[3].

٣- الإجماع:

انعقد إجماع العلماء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها[4]، وعلى هذا جرى العمل من زمن رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا[5].

حكم المضاربة في الأسهم:

يختلف حكم المضاربة بأسهم الشركات تبعًا لنوع نشاطها، على النحو الآتي:

١. إذا كان نشاط الشركة مباحًا خالصًا: فقد ذهب جمهور الباحثين والعلماء المعاصرين إلى جواز المضاربة بأسهمها[6]، استنادًا إلى أن الأصل في المعاملات والعقود هو الإباحة، ما لم يرد دليل يمنعها أو يحرمها، ولم يرد في

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الْقِرَاضِ، باب ما جاء في الْقِرَاضِ، (٦٨٧/٢) رقم "١"، والشافعي في مسنده (ص٢٥٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الصلح، باب الْقِرَاضِ، (٣٢٢/٨) رقم "١٢٠٦٥"، وفي السنن الكبرى، كتاب الْقِرَاضِ، (١٨٣/٦) رقم "١١٦٠٥".

(٢) فيض الباري (٤٨٦/٣).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٥١٥/٣)، نيل الأوطار (٣١٨/٥).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص١٠٢)، مراتب الإجماع (ص٩١)، الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٨/٢).

(٥) بدائع الصنائع (٧٩/٦)، المغني لابن قدامة (١٣٤/٧)، كشاف القناع (٤٩٨/٨).

(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(٧)، ٢٧٠/١.

الشرع ما يدل على تحريم بيع الأسهم وشرائها، فتظل على أصل الإباحة[١]. كما أن بيع الأسهم وشراءها لا يجري فيه الربا المحرم، فيكون جائزًا من هذه الجهة أيضًا. ومن وجوه الجواز كذلك: مراعاة مصلحة الناس في التوسعة عليهم وتسهيل سبل استثمار أموالهم، وهي مصلحة معتبرة في الشريعة، متحققة في سوق الأسهم، وقد جرى العرف المعاصر على التعامل بها، والعرف من مصادر التشريع إذا لم يخالف نصًّا، ولولا حاجة الناس الشديدة إلى هذه المعاملة لما شاع التعامل بها على هذا النطاق الواسع.

٢. إذا كان نشاط الشركة محرمًا خالصًا أو غالبًا فلا خلاف بين العلماء على حرمة المضاربة في أسهم الشركات التي يكون غرضها الأساسي محرمًا، مثل التعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ذلك في قراره، حيث نص على أنه: "لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها"[٢].

٣. أما الشركات ذات الأنشطة المختلطة: وهي الشركات التي يكون نشاطها الأساسي مباحًا، لكنها تمارس في بعض معاملاتها أعمالًا محرّمة، كالتعامل بالربا إقراضًا أو اقتراضًا، فقد وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم المضاربة بأسهمها. وهذا الخلاف طويل ومتشعب، بين من يرى الجواز بضوابط، ومن يرى المنع المطلق. والراجح - فيما يظهر - هو القول بالمنع[٣]، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث نصّ في قراره على أن: "الأصل

---

(١) ينظر: المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، علي أبو البصل، (ص: ٨٠٨).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧) -١/٧١١.

(٣) يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة ١٤/٣٥٣، ٣٥٤، الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم (ص: ٣٨)، فتاوى ندوة البركة (ص: ١٢٧)، ١٤٠٣هـ-١٤١٧هـ، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم:(٤٩)، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم: (١٦). الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د.عبدالله العمراني (ص: ٤٩).

حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة"[١]. وإلى ذلك أيضا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢].

البديل الثاني: المشاركة في الأسهم:

وصورة هذه الحالة أن لا يكون لدى المكتتب القدرة الكاملة على شراء الأسهم والمشاركة التامة في الاكتتاب، فيمكنه في هذه الحالة المشاركة مع غيره في شراء عدد من الأسهم، وهذا جائز شرعا[٣]، لا يمنع نظام الشركات من أن يشترك أكثر من شخص في ملكية السهم، ولو سُجِّل باسم أحدهم فقط، وذلك مع مراعاة ما نصّت عليه المادة (١٠٣) بشأن عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة[٤].

أي أنه لا يجوز للشخص أن يمتلك جزءًا من سهم غير مفرز، إلا أنه يجوز أن يشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد على سبيل الشيوع[٥]، على أن يُسجَّل السهم باسم أحدهم فقط ليمثلهم أمام الشركة. وفي هذه الحالة، يجب على الشركاء في ملكية السهم أن يعينوا من ينوب عنهم في مباشرة الحقوق المترتبة عليه، وتكون مسؤوليتهم متضامنة تجاه الشركة عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم[٦].

وحكم هذه الصورة: أنه لا مانع شرعا من المشاركة في الأسهم، ويتوقف ذلك على نوع النشاط التي تمارسه الشركة من حيث الحل والحرمة، على نحو ما ذكر سابقا، وملخصه: أنه يجوز شرعًا الاستثمار في الأسهم إذا كان نشاط الشركة مباحًا

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧) -١/٧١٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث ١٣٩٨ - ١٤٣٢هـ، (ص: ٣٢٩).

(٣) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص: ٣٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧) - ١/٧١١.

(٤) نظام الشركات (ص: ٥٠).

(٥) الأسهم - حكمها وآثارها (ص١١).

(٦) أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، السيف، (ص: ٣٣).

خالصًا، ويُحرَّم إذا كان محرمًا خالصًا أو غالبًا. أما الشركات المختلطة، فالأرجح تحريم الاستثمار فيها سدًا للذرائع.

البديل الثالث: تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب:

وصورة هذه الحالة: أنه إذا رغب الشخص في الاكتتاب بأسهم شركة مساهمة، ولم يكن لديه من المال ما يفي بقيمة الاكتتاب كاملة، ويقسط الباقي على دفعات لاحقة، جاز له شرعًا أن يدفع ما تيسر له عند الاكتتاب ما دام ذلك بعلم الشركة وبموافقتها، ولا يترتب عليه غبن أو غرر. ولا مانع من ذلك شرعًا؛ إذ الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يظهر في هذا التصرف ما يخالف مقتضى العقود الشرعية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنه لا مانع شرعًا من دفع قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد باقي الأقساط، لأن ذلك يُعدّ مشاركة بما عُجِّل دفعه والتزامًا بزيادة رأس المال. ولا يترتب على ذلك أي محذور شرعي ما دام هذا النظام يشمل جميع الأسهم، وتظل مسؤولية الشركة كاملة تجاه الغير بما يعادل رأس المال المُعلن، لأنه يمثل المبلغ الذي علم به ورضي به المتعاملون مع الشركة[١].

ونصت المعايير الشرعية على أنه: "يجوز تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب، بحيث يُدفع قسط منه وتأجيل الأقساط المتبقية، ويُعتبر المكتتب شريكًا بما دفعه مقدمًا وملتزمًا بتسديد بقية رأس المال. بشرط أن يشمل هذا النظام جميع الأسهم، وأن تظل مسؤولية الشركة قائمة بكامل قيمة الأسهم المكتتب بها."[٢].

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧) ٧١٢/١.

(٢) المعايير الشرعية: (ص٣٣٨).

المطلب الرابع
حكم بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة

توطئة:

مما تجدر الإشارة إليه أن نظام الشركات الحديثة قد منح المساهمين حاملي الأسهم في الشركات المساهمة حقوقا يتمتعون بها على مدار حياة الشركة، بصفتهم شركاء، فلا يجوز بحال حرمانهم منها، أو إسقاطها أو المساس بها، ومن ضمن هذه الحقوق، حق الأولوية في الاكتتاب[1]. فإذا قررت الشركة زيادة رأس مالها، فإن الأولوية في الاكتتاب تُمنح للمساهمين الحاليين؛ لكونهم أحق بالأموال الاحتياطية وموجودات الشركة. ويُمنح هؤلاء حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال فترة زمنية محددة، وبعد انقضائها يُتاح الاكتتاب لغيرهم من المساهمين الجدد[2].

وهذا التنظيم جائز شرعًا؛ إذ يقوم على أصل مقرّر في الشريعة، وهو حق الشفعة للشريك، الذي انعقد عليه الإجماع[3]. ويُعدّ هذا الحق في السياق المعاصر امتدادًا لحق المساهمين القدامى في التقدم على غيرهم في شراء الأسهم الجديدة؛ تأسيسًا على أن الشركة قائمة بينهم بعقد تم بالإيجاب والقبول، ولهم أن يقرروا توسيع نشاطها وزيادة رأس مالها.

ومن الناحية الاقتصادية فإن إصدار أسهم جديدة يؤدي غالبًا إلى زيادة المعروض من أسهم الشركة، مما قد يترتب عليه انخفاض سعر السهم في السوق. لذا

---

(١) ينظر: التشريع المصري، في المادة(٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم(١٥٩) لسنة ١٩٨١م، التشريع السعودي في قانون الشركات، المادة(١٤)، القانون التجاري، جون بلوظية، (ص٣٣)، التشريع الكويتي في المادة(١٦٠) من قانون الشركات رقم(١) ٢٠١٦م، التشريع الجزائري، في المادة(٧١٥٩) من القانون التجاري الجزائري، ينظر: حماية المساهم، فتحي مزوار، (ص٣٠)، حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (ص ١٨٩- ١٩٢).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦) ١٢٨٨/٢.

(٣) قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن إثبات الشفعة للشريك" الإجماع لابن المنذر (ص٩٩)، ويراجع: الأوسط لابن المنذر (٤٧٤/١٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (٢٠٧/٢ ت الصعيدي):

يُعتبر منح حق الأولوية للمساهمين الحاليين بمثابة تعويض لهم عن هذا الانخفاض المحتمل. وتجيز بعض الشركات للمساهمين القدامى التنازل عن هذا الحق، وبيعه لمن يرغب في السوق الثانوية، مما يتيح لهم الاستفادة من هذا الحق دون الحاجة للاكتتاب الفعلي في الأسهم الجديدة[١]. وفي حال اختار المساهم عدم استخدام هذا الحق، فإنه يملك بيعه كأداة مالية متداولة ضمن سوق الأوراق المالية الثانوية، شأنه في ذلك شأن باقي الأوراق المالية المتداولة[٢].

وقد سبق تكييف الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة- اللاحق للتأسيس- على أنه عقد بيع للأسهم، فهو جائز طالما كان ما يمثله حلالا مباحا.

ويبقى هنا بيان حكم بيع المكتتب لحقه في الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركة لزيادة رأس مالها، فأقول: سبق أن ذكرت أن جمهور الفقهاء قد فرقوا بين حق المنفعة، وحق الانتفاع، وجعلوا بيع حق الاكتتاب في مرحلة تأسيس الشركة من قبيل حق الانتفاع، الذي للإنسان أن يباشره بنفسه فقط، وليس له جعل هذا الحق لغيره بأي شكل من الأشكال، وعلى ذلك يحرم بيعه، إضافة إلى المحاذير الشرعية التي تترتب على بيع هذا الحق مما سبق ذكره.

أما بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة فهو من قبيل حق المنفعة، التي يجوز لحاملها الاستفادة المباشرة بنفسه وبغيره، ولم يرد ما يقيد هذا الحق، فعلى هذا يجوز بيع حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تطرحها الشركات المساهمة عند حاجتها لزيادة رأس المال.

لا سيما أن القوانين المعاصرة لم تمنع هذا الحق، ولم تنص على منعه، بل ذكرت له العديد من المزايا والفوائد ومنها:

١. أن بيع حق الأولوية في الاكتتاب يُسهم في تنشيط السوق المالية وتوسيع أدوات الاستثمار.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧) ٢٠٢/١.

(٢) المرجع السابق (٦) ١٣٦٩/٢.

٢. التنازل عن حق الاكتتاب يتيح للشركات جذب مستثمرين جدد يعود نفعهم على الشركة والمساهمين، خلافًا لما كان قديمًا من إلزام المساهمين بالتنازل دون مقابل.

٣. يفتح آفاقًا جديدة للمستثمرين، ويوفر سيولة عبر بيع حق الاكتتاب لغير الراغبين، مما يحفظ قيمة المحافظ ويخلق تسعيرًا عادلًا للحقوق، ويعوّض المساهمين الذين لم يمارسوا حقهم.

٤. يمنح حق الأولوية شفافية أكبر لتحديد القيمة العادلة، ويساعد المساهمين على اتخاذ قرارات استثمارية مبنية على بيانات واضحة[١].

فإذا ما نصت الشركة في نظامها الأساسي على تقييد الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال على المساهمين القدامى وجب الالتزام بهذا الشرط، ولا يحق للمساهم التصرف في هذا الحق إلا بنفسه؛ عملا بقول النبي ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢].

إن الأضرار والمحاذير التي تترتب على بيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس، والتي كانت سببا قويا للقول بتحريمه-ومنها الغش والتدليس وصورية العقد وضياع حق المكتتب الذي اشترى اسم حامل حق الاكتتاب عند التأسيس لعدم نقل ملكية الأسهم باسمه-لا توجد في هذا النوع ؛حيث إن المكتتب لا يزال شريكا بأسهمه التي اشتراها عند التأسيس، ومن يشتري حق الاكتتاب في هذه المرحلة ستقيد الأسهم التي اشتراها باسمه، ويصير بها شريكا مساهما له نفس حقوق وامتيازات المساهمين القدامى، فالجميع شريك في الشركة بأسهمه التي يملكها، محتفظا بحقه. والله أعلم.

---

(١) ينظر: حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، (ص ١٨٨، ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير البريات، وبعد:

فقد تناول هذا البحث موضوع "بيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة" من زاوية فقهية مقارنة؛ وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية متزايدة في الواقع الاقتصادي المعاصر؛ حيث يمسّ معاملات مالية يومية، ويؤثر في حقوق المساهمين، ويثير تساؤلات فقهية عديدة في ظل تنامي التعامل بالأسهم والشركات المساهمة.

وقد خَلُص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولًا: النتائج:

١. أن حق الاكتتاب هو: حق مالي يمنح للمساهمين القدامى في الشركات المساهمة، ويُتيح لهم الأولوية في الاكتتاب عند التأسيس أو زيادة رأس المال.

٢. أن حق الاكتتاب يتمتع بخصائص مالية مستقلة تجعله قابلًا للتداول والبيع في الأسواق، وهو ما يقتضي النظر في تكييفه الفقهي من حيث جواز بيعه أو عدم الجواز.

٣. تبيّن أن التكييف الفقهي لحق الاكتتاب يختلف بحسب مرحلة الشركة: ففي مرحلة التأسيس: يظهر التردد بين كونه حق انتفاع أو وعدًا بالتملّك. أما في مرحلة زيادة رأس المال: فهو أقرب إلى كونه حقا ماليا مستقلا له قيمة سوقية، ويقع عليه البيع حقيقة.

٤. أن بيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس فيه إشكالات شرعية؛ إذ يغلب عليه وصف البيع لما لا يملك، أو بيع منفعة غير متقومة، وهو مما اختلف فيه الفقهاء.

٥. أما بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس المال، فيميل البحث إلى جوازه بضوابط؛ لأنه قد استقر كحق مالي حقيقي يملكه المساهم، ويمكن التصرف فيه.

٦. أن بيع الاسم الشخصي أو البطاقة الشخصية لغرض الاكتتاب لا يجوز شرعًا؛ لما فيه من الغش، والتزوير، وخرق النظام، وهو من باب التحايل على الأنظمة المالية.

٧. أن هناك بدائل شرعية تغني عن بيع حق الاكتتاب، مثل: الدخول في مضاربة شرعية. أو عقد مشاركة في الأسهم. أو تقسيط سداد قيمة السهم عند الاكتتاب، بشروط وضوابط.

ثانيًا: التوصيات:

١. دعوة الجهات التشريعية والرقابية إلى تنظيم بيع حق الاكتتاب، وتحديد طبيعته القانونية والمالية؛ بما يراعي أحكام الشريعة ومقاصدها.

٢. ضرورة توعية المستثمرين بأحكام الشريعة في المعاملات المالية المعاصرة، خاصة ما يتعلق بحقوق الاكتتاب في الأسهم، والبيع والشراء في السوق الثانوية.

٣. ضرورة إنشاء هيئات شرعية استشارية داخل الشركات المساهمة؛ لتقديم الرأي الفقهي في التصرفات المالية الجديدة.

وختاما أسأل الله تعالى أن يكون هذا البحث لبنة نافعة في بيان الحكم الشرعي لمسألة بيع حق الاكتتاب، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية، المناوي، دار ابن كثير، بيروت.

٢. الإجماع، ابن المنذر، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣. أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة، حسان السيف، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٧هـ.

٤. أحكام القرآن، الجصاص، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٥هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٦. إرشاد العقل السليم، أبو السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧. الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة، د.عبدالله العمراني، كنوز إشبيليا، الرياض، ٢٠٠٦م.

٨. أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٩. الأسهم: حكمها وآثارها، د. صالح السلطان، دار ابن الجوزي، السعودية، ط:١، ١٤٢٧هـ.

١٠. الأسواق المالية، الصادرة عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٢٠م.

١١. الأسئلة والأجوبة الفقهية، عبد العزيز محمد السلمان، ط:١٠، ١٤١٢هـ.

١٢. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب، دار ابن حزم، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٣. أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

١٤. أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم- الرياض، ط:٥، ١٤٤١ هـ.

١٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٦. الإقناع في مسائل الإجماع، ابن القطان، الفاروق الحديثة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١٧. الاكتتاب في أسهم الشركات، عبدالرحمن المطيري، عمان - الجامعة الأردنية، ٢٠٠٧م.

١٨. الاكتتاب في رأس مال الشركة المساهمة، عباس العبيدي، دار الثقافة، عمان، الأردن، ١٩٩٨م.

١٩. الاكتتاب والمتاجرة بالأسهم، د.مبارك آل سليمان، ط:١، الرياض- السعودية، ٢٠٠٦م.

٢٠. الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر - بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المَرْداوي، دار هجر، القاهرة، ط:١، ١٤١٥هـ.

٢٢. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب.

٢٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، دار طيبة، الرياض، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٢٤. البحر الرائق، ابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢.

٢٥. البحر المديد، ابن عجيبة، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي - القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢٦. بحر المذهب، الروياني، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩م.

٢٧. بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، دار المنهاج، جدة، ط:١، ١٤٣٢هـ.

٢٨. بدائع الصنائع، الكاساني، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ط:١، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٢٩. بغية المقتصد شرح بداية المجتهد، محمد الوائلي، دار ابن حزم، بيروت، ط:١، ١٤٤٠هـ.

٣٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، دار المنهاج - جدة، ط:١، ١٤٢١هـ.

٣١. بيع البطاقات المدنية للغير للاكتتاب في الأسهم، د. محمد الطبطبائي، مقال منشور على الرابط التالي:

https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=1249896&language=ar

٣٢. تاج العروس، الزَّبيدي، وزارة الإرشاد الكويتية (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).

٣٣. تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٤هـ.

٣٤. تحفة الأحوذي، المباركفورى، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٥. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٢، ١٤١٤هـ.

٣٦. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، دار حراء - مكة المكرمة، ط:١، ١٤٠٦هـ.

٣٧. تسوية عمليات البورصة، د. أشرف الضبع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨م.

٣٨. التعريفات، الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٣٩. تقرير القواعد قواعد ابن رجب الحنبلي، دار ابن عفان ، السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ.

٤٠. تكملة المطيعي الأولى على المجموع، محمد نجيب المطيعي، المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

٤١. التلخيص الحبير، ابن حجر، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٩هـ.

٤٢. التنوير شرح الجامع الصغير، الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢هـ.

٤٣. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، التميمي، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط:٥، ١٤٢٣هـ.

٤٤. التوضيح في شرح المختصر، خليل بن إسحاق، مركز نجيبويه، ط:١، ١٤٢٩هـ.

٤٥. الجامع الكبير «سنن الترمذي»، الترمذي، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ.

٤٦. الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه، خالد الرباط، سيد عزت، دار الفلاح، مصر، ط:١، ١٤٣٠هـ.

٤٧. الجامع لمسائل المدونة، ابن يونس، دار الفكر، ط:١، ١٤٣٤ هـ.

٤٨. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.

٤٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد النجدي، ط:١، ١٣٩٧هـ.

٥٠. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

٥١. حاشية رد المحتار على الدر، ابن عابدين، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط:٢، ١٣٨٦هـ.

٥٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٥٣. الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.

٥٤. حق الأولوية في الاكتتاب، د. خليل فيكتور، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة السادسة، العدد (٢)، ١٤٣٩ هـ، ٢٠١٨م، الصفحات: ١٧٧ - ٢٢٤.

٥٥. حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم: دراسة قانونية تحليلية، ياسر السريحي، مجلة جامعة الملك سعود - الحقوق والعلوم السياسية جامعة الملك سعود - كلية الحقوق

والعلوم السياسية، مجلد: ٢٩، عدد: ٢، ٢٠١٧م، الصفحات: ٢٨٧ - ٣٢١.

٥٦. حكم الاكتتاب باسم الغير وحكم المشاركة في المساهمة د. يوسف بن عبد الله الشبيلي: https://saaid.org/fatwa/sahm/31.htm

٥٧. حلية الفقهاء، ابن فارس، الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ط:١، ١٤٠٣هـ.

٥٨. حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة في القانون المقارن، فتحي مزوار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١١م.

٥٩. الدر المختار، الحصكفي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٦٠. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه، دار الجيل، ط:١، ١٤١١هـ.

٦١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، البهوتى، عالم الكتب، بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

٦٢. الدلائل والإشارات، د.عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز، الكويت ، ط:١، ١٤٣٩هـ.

٦٣. روح البيان، إسماعيل حقي، دار الفكر - بيروت.

٦٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:٣، ١٤١٢ هـ

٦٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، دار ابن الجوزي- السعودية، ط:٣، ١٤٣٣هـ.

٦٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة القزويني، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ.

٦٧. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الرسالة العالمية، ط:١، ١٤٣٠هـ.

٦٨. سنن الدارقطني، الدارقطني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٦٩. السنن الكبرى، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:٣، ١٤٢٤هـ.

٧٠. شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط:٢، ١٣١٧هـ.

٧١. شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧٢. شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٧٣. الشرح الكبير على متن المقنع، (مطبوع مع المغني)، عام النشر: ١٤٠٣هـ.

٧٤. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر.

٧٥. شرح المشكاة، الطيبي، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة، ط:١، ١٤١٧هـ.

٧٦. شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، المكتبة العلمية، ط:١، ١٣٥٠هـ.

٧٧. شرح دليل الطالب - عبد الله المقدسي، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط:١، ١٤٣٦هـ.

٧٨. شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط:١، ١٤٣١هـ.

٧٩. شرح مختصر الكرخي، القدوري، دار أسفار - الكويت، ط:١، ١٤٤٣هـ.

٨٠. الشركات المساهمة، علي الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت. ٢٠٠٣م.

٨١. شركات المساهمة، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٢م.

٨٢. الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود، د. بدران أبو العينين، شباب الجامعة، ١٩٩٨م.

٨٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط:٤، ١٤٠٧هـ.

٨٤. صحيح البخاري، البخاري، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط:٥، ١٤١٤هـ.

٨٥. صحيح مسلم، مسلم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ.

٨٦. الطبيعة القانونية لحقوق أولوية الاكتتاب، د. مها السقا، المجلة القانونية، المجلد: ١٧، العدد: ٢، أغسطس، ٢٠٢٣م، الصفحات:٣٣١-٣٨٦.

٨٧. طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، الطبعة المصرية القديمة.

٨٨. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ابن الملقن، دار الكتاب، إربد - الأردن، ١٤٢١هـ.

٨٩. العزيز شرح الوجيز، الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤١٧هـ.

٩٠. عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٩١. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، دار المعرفة.

٩٢. عون المعبود، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:٢، ١٤١٥هـ.

٩٣. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، الكتب العلميه - بيروت، ط:١، ١٤١٦هـ.

٩٤. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية.

٩٥. فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى والثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٩٦. فتح الباري بشرح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، مصر، ١٣٨٠هـ.

٩٧. فتح العلام بشرح الإعلام، زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ.

٩٨. فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، حسن بن علي الفيومي، ط:١، ١٤٣٩هـ.

٩٩. فتح وهاب المآرب، ابن عوض، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط:٢، ١٤٤٠هـ.

١٠٠. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، الجمل، دار الفكر.

١٠١. الفردوس بمأثور الخطاب، الديلمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.

١٠٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط:٤.

١٠٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٠٤. فيض الباري، الكشميري، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٦هـ.

١٠٥. القانون التجاري السعودي د. محمد الجبر، شركة المعرفة، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤٤٣هـ.

١٠٦. القانون التجاري حسب نظام الشركات في المملكة العربية السعودية، المحامي جون بلوظية، مراكز إثراء العدالة للتدريب، ٢٠١٧م.

١٠٧. القانون التجاري، د. سميحة القيلوبي، د.محمود الشرقاوى، دار النهضة العربية، ١٩٧٥م.

١٠٨. قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته، منشور على موقع:
https://2u.pw/LMTrF

١٠٩. قانون الشركات التجارية والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة. الجزء السابع،

الناشر: دولة الكويت، الفتوى والتشريع، ٢٠٠٠م.

١١٠. قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات، الكويت اليوم، ملحق العدد ١٢٧٣ السنة الثانية والستون، الاثنين ٢٢ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ ١/٢/٢٠١٦م.

١١١. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار: الثالث.

١١٢. كشاف القناع، البهوتي، وزارة العدل السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

١١٣. كشف المخدرات، البعلي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط:١، ١٤٢٣هـ.

١١٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩م.

١١٥. اللائحة التنفيذية لقانون الشركات بالتشريع المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، الوقائع المصرية، العدد: ١٤٥ (تابع) في ٢٣ يونيه سنة ١٩٨٢م.

١١٦. لباب التأويل، الخازن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١٥هـ.

١١٧. لسان الحكام، ابن الشِّحْنَة، البابي الحلبي - القاهرة، ط:٢، ١٣٩٣هـ.

١١٨. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط:٣، ١٤١٤هـ.

١١٩. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ركائز، الكويت، ط:١، ١٤٤٢هـ.

١٢٠. المبسوط، السرخسي، مطبعة السعادة، مصر.

١٢١. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة: ٤، الجزء٣، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، الدورة: ٧ ، الجزء١، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، الدورة: ٦، الجزء٢، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، الدورة: ١٤، الجزء٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

١٢٣. مجمع الزوائد، الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.

١٢٤. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٢٥هـ.

١٢٥. المجموع شرح المهذب، النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

١٢٦. المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

١٢٧. مختار الصحاح، الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط:٥، ١٤٢٠هـ.

١٢٨. المختصر الفقهي، ابن عرفة، مؤسسة خلف الخبتور للأعمال الخيرية، ط:١، ١٤٣٥هـ.

١٢٩. المدونة، مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٣٠. مراتب الإجماع، ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٣١. مرشد الحيران، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ط:١، ١٣٠٨هـ.

١٣٢. المستدرك على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤١١هـ.

١٣٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.

١٣٤. مسند الإمام الشافعي، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٥هـ.

١٣٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، دار العربية - بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٦. المضاربة والمقامرة في بيع وشراء الأسهم، علي أبو البصل، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد: ٢٥، العدد: ٢، ٢٠٠٩م، الصفحات: ٧٩٩ - ٨١٩.

١٣٧. مطالب أولي النهى، الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ.

١٣٨. معالم التنزيل، البغوي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٣٩. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، ط:٢، ١٤٣٢هـ.

١٤٠. المعايير الشرعية، نشر هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي)، المنامة، البحرين، ١٤٣٩هـ، ٢٠١٧م.

١٤١. المعجم الكبير، الطبراني، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط:٢.

١٤٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩هـ.

١٤٣. المعجم الوسيط، نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط:٢، كتبت مقدمتها سنة ١٣٩٢هـ.

١٤٤. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي - حامد قنيبي، دار النفائس، ط:٢، ١٤٠٨هـ.

١٤٥. معرفة السنن والآثار، البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي)، ط:١، ١٤١٢هـ.

١٤٦. المعلم بفوائد مسلم، المازري، الدار التونسية للنشر، ط:٢، ١٩٨٨م.

١٤٧. معونة أولي النُهَى، ابن النجار، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط:٥، ١٤٢٩هـ.

١٤٨. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٤٩. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤١٥هـ.

١٥٠. المغني، ابن قدامة، دار عالم الكتب، ، الرياض، ط:٣، ١٤١٧هـ.

١٥١. مفاتيح الغيب، الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

١٥٢. المفهم، القرطبي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٣. المنح الشافيات، البهوتى، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٥٤. المهذب في أصول الفقه المقارن، د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ.

١٥٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية.

١٥٦. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ.

١٥٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب الرُّعيني، دار الفكر، ط:٣، ١٤١٢هـ.

١٥٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف الكويتية، (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

١٥٩. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤١٢هـ.

١٦٠. نظام الشركات، نشر وزارة التجارة، هيئة السوق المالية، ١٤٤٣هـ– ٢٠٢٢م.

١٦١. النظام القانوني لدور الجمعيات العامة، د. رحاب داخلي، مركز الدراسات العربية، ط:١، ٢٠١٥.

١٦٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٦٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٦٤. نيل الأوطار، الشوكاني، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٦٥. هيئة الأوراق المالية والسلع– الإمارات العربية المتحدة www.sca.gov.ae

١٦٦. الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

Bibliography

1. al-Ittiḥāfāt al-Saniyyah bi-al-Aḥādīth al-Qudsiyyah, al-Manāwī, Dār Ibn Kathīr, Bayrūt.
2. al-Ijmāʿ, Ibn al-Mundhir, Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Qāhirah, 1st ed., 1425H.
3. Aḥkām al-Iktitāb fī al-Sharikāt al-Musāhimah, Ḥassān al-Sayf, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1427H.
4. Aḥkām al-Qurʾān, al-Jaṣṣāṣ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1415H.
5. al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, Ibn Mawdūd al-Mawṣilī, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356H.
6. Irshād al-ʿAql al-Salīm, Abū al-Suʿūd al-ʿImādī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
7. al-Istithmār wa-al-Mutājarah fī Asʿhum al-Sharikāt al-Mukhtalaṭah, ʿAbd Allāh al-ʿUmrānī, Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ, 2006.
8. Asnā al-Maṭālib, Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1422H.
9. al-Asʿhum: Ḥukmuhā wa-Āthāruhā, Ṣāliḥ al-Sulṭān, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1427H.
10. al-Aswāq al-Māliyyah, al-Majlis al-ʿĀmm lil-Bunūk wa-al-Muʾassasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, al-Baḥrayn, 2020.
11. al-Asʾilah wa-al-Ajwibah al-Fiqhiyyah, ʿAbd al-ʿAzīz Muḥammad al-Salmān, 10th ed., 1412H.
12. al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420H.
13. Uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, Lajnat Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyyah, Ḥaydarābād (al-Hind).
14. Aḍwāʾ al-Bayān, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, 5th ed., 1441H.
15. al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Ḥajjāwī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.
16. al-Iqnāʿ fī Masāʾil al-Ijmāʿ, Ibn al-Qaṭṭān, al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1st ed., 1424H.
17. al-Iktitāb fī Asʿhum al-Sharikāt, ʿAbd al-Raḥmān al-Muṭayrī, ʿAmmān, al-Jāmiʿah al-Urduniyyah, 2007.
18. al-Iktitāb fī Rȧs Māl al-Sharikah al-Musāhimah, ʿAbbās al-ʿUbaydī, Dār al-Thaqāfah, ʿAmmān, 1998.
19. al-Iktitāb wa-al-Mutājarah bi-al-Asʿhum, Mubārak Āl Sulaymān, al-Riyāḍ, 1st ed., 2006.
20. al-Umm, al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 2nd ed., 1403H.
21. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, al-Mardāwī, Dār Hajar, al-Qāhirah, 1st ed., 1415H.

22. Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq, al-Qarāfī, ʿĀlam al-Kutub.
23. al-Awsaṭ fī al-Sunan wa-al-Ijmāʿ wa-al-Ikhtilāf, Ibn al-Mundhir, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, 1st ed., 1405H.
24. al-Baḥr al-Rāʾiq, Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
25. al-Baḥr al-Madīd, Ibn ʿAjībah, Ḥasan ʿAbbās Zakī (pub.), al-Qāhirah, 1419H.
26. Baḥr al-Madhhab, al-Rūyānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009.
27. Bidāyat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, Ibn Qāḍī Shuhbah, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1st ed., 1432H.
28. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ, al-Kāsānī, Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyyah, Miṣr, 1st ed., 1327–1328H.
29. Bughyat al-Muqtaṣid Sharḥ Bidāyat al-Mujtahid, Muḥammad al-Wāʾilī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, 1st ed., 1440H.
30. al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, al-ʿUmrānī, Dār al-Minhāj, Jiddah, 1st ed., 1421H.
31. Bayʿ al-Biṭāqāt al-Madaniyyah lil-Ghayr lil-Iktitāb fī al-Asʿhum, Muḥammad al-Ṭabṭabāʾī, maqāl manshūr ʿalā al-rābiṭ.
32. Tāj al-ʿArūs, al-Zabīdī, Wizārat al-Irshād al-Kuwaytiyyah (1385–1422H).
33. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq, al-Zaylaʿī, al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah, Būlāq, al-Qāhirah, 1st ed., 1314H.
34. Tuḥfat al-Aḥwadhī, al-Mubārakfūrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
35. Tuḥfat al-Fuqahāʾ, al-Samarqandī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 2nd ed., 1414H.
36. Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj, Ibn al-Mulaqqin, Dār Ḥirāʾ, Makkah, 1st ed., 1406H.
37. Taswiyat ʿAmaliyyāt al-Būrṣah, Ashraf al-Ḍabʿ, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, al-Qāhirah, 2018.
38. al-Taʿrīfāt, al-Jurjānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1403H.
39. Taqrīr al-Qawāʿid (Qawāʿid Ibn Rajab al-Ḥanbalī), Dār Ibn ʿAffān, al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1419H.
40. Takmilat al-Muṭīʿī al-Ūlā ʿalā al-Majmūʿ, Muḥammad Najīb al-Muṭīʿī, al-Maktabah al-Salafiyyah, al-Madīnah al-Munawwarah.
41. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, Ibn Ḥajar, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1419H.
42. al-Tanwīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, al-Ṣanʿānī, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, 1st ed., 1432H.
43. Tawḍīḥ al-Aḥkām min Bulūgh al-Marām, al-Tamīmī, Maktabat al-Asadī, Makkah, 5th ed., 1423H.
44. al-Tawḍīḥ fī Sharḥ al-Mukhtaṣar, Khalīl ibn Isḥāq, Markaz Najībawayh, 1st ed., 1429H.
45. al-Jāmiʿ al-Kabīr (Sunan al-Tirmidhī), al-Tirmidhī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430H.
46. al-Jāmiʿ li-ʿUlūm al-Imām Aḥmad – al-Fiqh, Khālid al-Rabāṭ, Sayyid ʿIzzat, Dār al-Falāḥ, Miṣr, 1st ed., 1430H.

47. al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah, Ibn Yūnus, Dār al-Fikr, 1st ed., 1434H.
48. Ḥāshiyat al-Bujayrimī ʿalā Sharḥ al-Minhaj, al-Bujayrimī, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, 1369H.
49. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murabbaʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ, ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Najdī, 1st ed., 1397H.
50. Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, Aḥmad al-Ṣāwī, Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1372H.
51. Ḥāshiyat Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr, Ibn ʿĀbidīn, Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1386H.
52. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa-ʿUmayrah, Aḥmad Salāmah al-Qalyūbī wa-Aḥmad al-Barlisī ʿUmayrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415H.
53. al-Ḥāwī al-Kabīr, al-Māwardī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1419H.
54. Ḥaqq al-Awlawiyyah fī al-Iktitāb, Khalīl Fīktūr, Majallat Kulliyyat al-Qānūn al-Kuwaytiyyah al-ʿĀlamiyyah, 6th year, no. 2, 1439H / 2018, pp. 177–224.
55. Ḥuqūq al-Awlawiyyah fī al-Iktitāb bi-al-Asʿhum: Dirāsah Qānūniyyah Taḥlīliyyah, Yāsir al-Surayḥī, Majallat Jāmiʿat al-Malik Saʿūd – al-Ḥuqūq wa-al-ʿUlūm al-Siyāsiyyah, vol. 29, no. 2, 2017, pp. 287–321.
56. Ḥukm al-Iktitāb bi-Ism al-Ghayr wa-Ḥukm al-Mushārakah fī al-Musāhamah, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh al-Shubaylī, maṣdar..
57. Ḥilyat al-Fuqahāʾ, Ibn Fāris, al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzīʿ, Bayrūt, 1st ed., 1403H.
58. Ḥimāyat al-Musāhim fī Sharikat al-Musāhamah: Dirāsah fī al-Qānūn al-Muqāran, Fatḥī Mazwār, risālat mājistīr, Jāmiʿat Abī Bakr Tilimsān, al-Jazāʾir, 2011.
59. al-Durr al-Mukhtār, al-Ḥaṣkafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1423H.
60. Durar al-Ḥukkām fī Sharḥ Majallat al-Aḥkām, ʿAlī Ḥaydar Khwājah, Dār al-Jīl, 1st ed., 1411H.
61. Daqāʾiq Ūlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā, al-Buhūtī, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1st ed., 1414H.
62. al-Dalāʾil wa-al-Ishārāt, ʿAbd al-ʿAzīz al-ʿAydān wa-Anas al-Yatāmā, Dār Rakāʾiz, al-Kuwayt, 1st ed., 1439H.
63. Rūḥ al-Bayān, Ismāʿīl Ḥaqqī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
64. Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, 3rd ed., 1412H.
65. Subul al-Salām Sharḥ Bulūgh al-Marām, al-Ṣanʿānī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdiyyah, 3rd ed., 1433H.
66. Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah al-Qazwīnī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430H.
67. Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd al-Sijistānī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1st ed., 1430H.
68. Sunan al-Dāraquṭnī, al-Dāraquṭnī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1st ed., 1424H.
69. al-Sunan al-Kubrā, al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 3rd ed., 1424H.
70. Sharḥ al-Kharshī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, al-Kharshī, al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, Miṣr, 2nd ed., 1317H.

71. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā al-Muwaṭṭạ, al-Zurqānī, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, al-Qāhirah, 1st ed., 1424H.
72. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl, al-Zurqānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1422H.
73. al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ (maṭbūʿ maʿ al-Mughnī), 1403H.
74. al-Sharḥ al-Kabīr li-al-Shaykh al-Dardīr wa-Ḥāshiyat al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad al-Dasūqī, Dār al-Fikr.
75. Sharḥ al-Mishkāh, al-Ṭībī, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah, 1st ed., 1417H.
76. Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafah, al-Raṣṣāʿ, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1350H.
77. Sharḥ Dalīl al-Ṭālib, ʿAbd Allāh al-Maqdisī, Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, al-Riyāḍ, 1st ed., 1436H.
78. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, al-Jaṣṣāṣ, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah wa-Dār al-Sirāj, 1st ed., 1431H.
79. Sharḥ Mukhtaṣar al-Karkhī, al-Qudūrī, Dār Asfār, al-Kuwayt, 1st ed., 1443H.
80. al-Sharikāt al-Musāhamah, ʿAlī al-Ḥimṣī, al-Muʾassasah al-Jāmiʿiyyah lil-Dirāsāt, Bayrūt, 2003.
81. Sharikāt al-Musāhamah, Abū Zayd Riḍwān, Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1982.
82. al-Sharīʿah al-Islāmiyyah: Tārīkhuhā wa-Naẓariyyat al-Milkiyyah wa-al-ʿUqūd, Badrān Abū al-ʿAynayn, Shabāb al-Jāmiʿah, 1998.
83. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyyah, al-Jawharī, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 4th ed., 1407H.
84. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Bukhārī, Dār Ibn Kathīr wa-Dār al-Yamāmah, Dimashq, 5th ed., 1414H.
85. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim, Maṭbaʿat ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾuh, al-Qāhirah, 1374H.
86. al-Ṭabīʿah al-Qānūniyyah li-Ḥuqūq Awlawiyyat al-Iktitāb, Mahā al-Saqqā, al-Majallah al-Qānūniyyah, vol. 17, no. 2, Aug. 2023, pp. 331–386.
87. Ṭarḥ al-Tathrīb fī Sharḥ al-Taqrīb, al-ʿIrāqī, al-Ṭabʿah al-Miṣriyyah al-Qadīmah.
88. ʿAjālat al-Muḥtāj ilā Tawjīh al-Minhāj, Ibn al-Mulaqqin, Dār al-Kitāb, Irbid, 1421H.
89. al-ʿAzīz Sharḥ al-Wajīz, al-Rāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1417H.
90. ʿAqd al-Jawāhir al-Thamīnah, Ibn Shās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1st ed., 1423H.
91. al-ʿUqūd al-Durriyyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidiyyah, Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Maʿrifah.
92. ʿAwn al-Maʿbūd, al-ʿAẓīm Ābādī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 2nd ed., 1415H.
93. Gharāʾib al-Qurʾān wa-Raghāʾib al-Furqān, al-Nīsābūrī, al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1416H.
94. al-Fatāwā al-Kubrā al-Fiqhiyyah, Aḥmad ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Islāmiyyah.
95. Fatāwā al-Lajnah al-Dāʾimah (al-Majmūʿah al-Ūlā wa-al-Thāniyah), al-Lajnah al-Dāʾimah lil-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-al-Iftāʾ, jamʿ wa-tartīb: Aḥmad al-Duwaysh, al-Riyāḍ.

96. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, al-Maktabah al-Salafiyyah, Miṣr, 1380H.
97. Fatḥ al-ʿAllām bi-Sharḥ al-Iʿlām, Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1421H.
98. Fatḥ al-Qarīb al-Mujīb ʿalā al-Targhīb wa-al-Tarhīb, Ḥasan ibn ʿAlī al-Fayyūmī, 1st ed., 1439H.
99. Fatḥ Wahhāb al-Mȧārib, Ibn ʿAwaḍ, Dār Aṭlas al-Khaḍrāʾ, al-Riyāḍ, 2nd ed., 1440H.
100. Fatūḥāt al-Wahhāb bi-Tawḍīḥ Sharḥ Minhaj al-Ṭullāb, al-Jamal, Dār al-Fikr.
101. al-Firdaws bi-Mȧthūr al-Khiṭāb, al-Daylamī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1406H.
102. al-Fiqh al-Islāmī wa-Adillatuh, Wahbah al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Dimashq, 4th ed.
103. al-Fawākih al-Dawānī ʿalā Risālat Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, Aḥmad ibn Ghānim al-Nafrāwī, Dār al-Fikr, 1415H.
104. Fayḍ al-Bārī, al-Kashmīrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1426H.
105. al-Qānūn al-Tijārī al-Saʿūdī, Muḥammad al-Jabr, Sharikat al-Maʿrifah, al-Riyāḍ, 6th ed., 1443H.
106. al-Qānūn al-Tijārī Ḥasb Niẓām al-Sharikāt fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah, John Blūẓiyyah, Marākiz Ithrāʾ al-ʿAdālah lil-Tadrīb, 2017.
107. al-Qānūn al-Tijārī, Samīḥah al-Qalyūbī wa-Maḥmūd al-Sharqāwī, Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah, 1975.
108. Qānūn al-Sharikāt al-Urdunī Raqm 22 li-Sanat 1997 wa-Taʿdīlātuh, maṣdar □□□□□□□□.
109. Qānūn al-Sharikāt al-Tijārīyah wa-al-Qawānīn al-Munaẓẓimah li-Mumārasat al-Tijārah wa-al-Ṣināʿah, al-juzʾ al-sābiʿ, Dawlat al-Kuwayt, al-Fatwā wa-al-Tashrīʿ, 2000.
110. Qānūn Raqm 1 li-Sanat 2016 bi-Iṣdār Qānūn al-Sharikāt, al-Kuwayt al-Yawm, mulḥaq no. 1273, 2016.
111. Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī al-Islāmī bi-Makkah al-Mukarramah fī Dawrātih al-ʿIshrīn, 3rd ed.
112. Kashshāf al-Qināʿ, al-Buhūtī, Wizārat al-ʿAdl al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1421–1429H.
113. Kashf al-Mukhaddarāt, al-Buʿlī, Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1423H.
114. Kifāyat al-Nabīh fī Sharḥ al-Tanbīh, Ibn al-Rifʿah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 2009.
115. al-Lāʾiḥah al-Tanfīdhiyyah li-Qānūn al-Sharikāt bi-al-Tashrīʿ al-Miṣrī Raqm 159 li-Sanat 1981, al-Waqāʾiʿ al-Miṣriyyah, no. 145 (supp.), 1982.
116. Lubāb al-Tȧwīl, al-Khāzin, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1415H.
117. Lisān al-Ḥukkām, Ibn al-Shiḥnah, al-Bābī al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 2nd ed., 1393H.
118. Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt, 3rd ed., 1414H.
119. al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, Ibn Mufliḥ, Dār Rakāʾiz, al-Kuwayt, 1st ed., 1442H.
120. al-Mabsūṭ, al-Sarakhsī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr.
121. Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah, Lajnah min ʿUlamāʾ wa-Fuqahāʾ fī al-Khilāfah al-

ʿUthmāniyyah, Nūr Muḥammad, Karāchī.

122. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, Munazzamat al-Muʾtamar al-Islāmī, al-dawrāt: 4 (pt. 3, 1408H/1988), 6 (pt. 2, 1410H/1990), 7 (pt. 1, 1412H/1992), 14 (pt. 2, 1425H/2004).
123. Majmaʿ al-Zawāʾid, al-Haythamī, Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1414H.
124. Majmūʿ al-Fatāwā, Ibn Taymiyyah, Majmaʿ al-Malik Fahd, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425H.
125. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, al-Nawawī, Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, al-Qāhirah, 1344–1347H.
126. al-Muḥīṭ al-Burhānī, Ibn Māzah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1424H.
127. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ, al-Rāzī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, 5th ed., 1420H.
128. al-Mukhtaṣar al-Fiqhī, Ibn ʿArafah, Muʾassasat Khalaf al-Khubtūr lil-Aʿmāl al-Khayriyyah, 1st ed., 1435H.
129. al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415H.
130. Marātib al-Ijmāʿ, Ibn Ḥazm al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
131. Murshid al-Ḥayrān, Muḥammad Qadrī Bāshā, al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Būlāq, 1st ed., 1308H.
132. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, al-Ḥākim, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1st ed., 1411H.
133. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1421H.
134. Musnad al-Imām al-Shāfiʿī, Sharikat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Kuwayt, 1st ed., 1425H.
135. Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawāʾid Ibn Mājah, al-Būṣīrī, Dār al-ʿArabiyyah, Bayrūt, 2nd ed., 1403H.
136. al-Muḍārabah wa-al-Muqāmarah fī Bayʿ wa-Shirāʾ al-Asʿhum, ʿAlī Abū al-Baṣal, Majallat Jāmiʿat Dimashq lil-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyyah wa-al-Qānūniyyah, vol. 25, no. 2, 2009, pp. 799–819.
137. Maṭālib Ūlī al-Nuhā, al-Ruḥaybānī, al-Maktab al-Islāmī, 2nd ed., 1415H.
138. Maʿālim al-Tanzīl, al-Baghawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1st ed., 1420H.
139. al-Muʿāmalāt al-Māliyyah: Aṣālah wa-Muʿāṣarah, Dubayyān ibn Muḥammad al-Dubayyān, 2nd ed., 1432H.
140. al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah, Hayʾat al-Muḥāsabah wa-al-Murājaʿah (AAOIFI), al-Manāmah, 1439H/2017.
141. al-Muʿjam al-Kabīr, al-Ṭabarānī, Maktabat Ibn Taymiyyah, al-Qāhirah, 2nd ed.
142. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah, Aḥmad Mukhtār ʿUmar, ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1429H.
143. al-Muʿjam al-Wasīṭ, Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah bi-al-Qāhirah, 2nd ed., 1392H.
144. Muʿjam Lughat al-Fuqahāʾ, Muḥammad Qalʿajī wa-Ḥāmid Qunībī, Dār al-Nafāʾis, 2nd ed., 1408H.
145. Maʿrifat al-Sunan wa-al-Āthār, al-Bayhaqī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah (Karāchī), 1st ed., 1412H.

146. al-Muʿallim bi-Fawāʾid Muslim, al-Māzarī, al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr, 2nd ed., 1988.
147. Maʿūnat Ūlī al-Nuhā, Ibn al-Najjār, Maktabat al-Asadī, Makkah, 5th ed., 1429H.
148. al-Maʿūnah ʿalā Madhhab ʿĀlim al-Madīnah, al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, Muṣṭafā Aḥmad al-Bāz, Makkah.
149. Mughnī al-Muḥtāj, al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415H.
150. al-Mughnī, Ibn Qudāmah, Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 3rd ed., 1417H.
151. Mafātīḥ al-Ghayb, al-Rāzī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 3rd ed., 1420H.
152. al-Mufhim, al-Qurṭubī, Dār Ibn Kathīr, Dimashq–Bayrūt, 1st ed., 1417H.
153. al-Minaḥ al-Shāfiyāt, al-Buhūtī, Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1427H.
154. al-Muhadhdhab fī Uṣūl al-Fiqh al-Muqāran, ʿAbd al-Karīm al-Namlah, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, 1st ed., 1420H.
155. al-Muhadhdhab fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, al-Shīrāzī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
156. al-Muwāfaqāt, al-Shāṭibī, Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417H.
157. Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī, Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412H.
158. al-Mawsūʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, 1404–1427H.
159. Muwaṭṭả al-Imām Mālik, Mālik ibn Anas, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 1st ed., 1412H.
160. Niẓām al-Sharikāt, Wizārat al-Tijārah wa-Hayʾat al-Sūq al-Māliyyah, 1443H/2022.
161. al-Niẓām al-Qānūnī li-Dawr al-Jamʿiyyāt al-ʿĀmmah, Riḥāb Dākhilī, Markaz al-Dirāsāt al-ʿArabiyyah, 1st ed., 2015.
162. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404H.
163. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, al-Juwaynī, Dār al-Minhāj, 1st ed., 1428H.
164. Nayl al-Awṭār, al-Shawkānī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Saʿūdiyyah, 1st ed., 1427H.
165. Hayʾat al-Awrāq al-Māliyyah wa-al-Silaʿ – al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah, maṣdar
166. al-Wasīṭ fī al-Madhhab, Abū Ḥāmid al-Ghazālī, Dār al-Salām, al-Qāhirah, 1st ed., 1417H.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١٤٥

المقدمة..... ١٤٧

المبحث الأول: التعريف بالاكتتاب، وتكييفه الفقهي. وفيه ثلاثة مطالب: ١٥٣

المطلب الأول: تعريف الاكتتاب، وحق الاكتتاب ١٥٣

المطلب الثاني: أنواع الاكتتاب، وخصائص حق الاكتتاب، ومبادئه ١٥٧

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للاكتتاب..... ١٦١

المبحث الثاني: الحكم الفقهي لبيع حق الاكتتاب في الشركات المساهمة. وفيه أربعة مطالب: ١٨١

المطلب الأول: التكييف الفقهي لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس، وحكمه ١٨١

المطلب الثاني: حكم بيع الاسم الشخصي (البطاقة الشخصية) في الاكتتاب..... ١٨٩

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لبيع حق الاكتتاب في مرحلة التأسيس..... ٢٠٥

المطلب الرابع: حكم بيع حق الاكتتاب في مرحلة زيادة رأس مال الشركة ٢١٣

الخاتمة..... ٢١٦

قائمة المصادر والمراجع ٢١٨

الغَوْص
حقيقته وحكمه وضوابطه
دراسة فقهية تطبيقية

Diving
Reality, Ruling and Regulations
An Applied Jurisprudential Study

إعداد:

د. منيرة بنت حمود المطلق

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Muneerah bint Hamoud Al-Mut'laq
Associate Professor, College of Sharia,
Al-Imam Mohammad ibn Saud Islamic University, (IMSIU)
Email: aalqimaam1983@hotmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/٢٧هـ

ملخص البحث

الغَوْص هو الانغماس والنزول تحت الماء، تطوّر في عصرنا الحاضر وتنوعت مجالاته وأهدافه، وللغَوْص أنواع أبرزها: الرياضي والتقني والحرّ والتجاري والعلمي، والغوّاصون نوعان: المحترفون وغير محترفين، وللغَوْص مخاطر قد تصيب الغوّاص وتؤدّي إلى هلاكه. هناك قواعد منظّمة للغَوْص في المملكة العربية السعودية، ولإباحة ممارسته ضوابط فقهية، ويعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب الباعث على ممارسته، وحسب حال الغوّاص والتزامه بقواعده. وأمّا حكم الغَوْص لإنقاذ الغريق فإنه يختلف على حسب حال الغوّاص، فقد يكون واجبًا عينيًّا تارة وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبًّا.

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة الغَوْص، وتوضيح حكم ممارسته، والكشف عن الضوابط الفقهية لممارسته، وبيان حكم الغَوْص لإنقاذ الغريق. ولتحقيق هذه الأهداف، سلكت الباحثة المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية، وذلك بجمع المادة العلمية عن طريق الاستقراء، ثم تصوير المسألة، وذكر أقوال المذاهب الأربعة، وبيان ما يرد من مناقشات وأجوبة، للوصول إلى الراجح.

ويتألّف البحث من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، ورومنة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات. يتناول المبحث الأول حقيقة الغَوْص في خمسة مطالب، وفي المبحث الثاني حكم ممارسة الغَوْص، ويأتي المبحث الثالث للكشف عن الضوابط الفقهية لممارسته، وعرض المبحث الرابع حكم الغَوْص لإنقاذ الغريق. ومما توصل إليه البحث أنّ الغَوْص قد نشأ قديمًا وتطوّر في عصرنا الحاضر، وتنوعت مجالاته وأهدافه. ومن أبرز أنواعه: الرياضي والتقني والتجاري والعلمي، ومن الغوّاصين محترفون وغير محترفين. وللغَوْص مخاطر قد تؤدّي إلى الهلاك؛ لذا وضعت السعودية له قواعد منظِّمة، ولإباحة ممارسته ضوابط فقهية.

الكلمات المفتاحية: الغَوْص في السعودية – الدراسة الفقهية – الضوابط – الغريق.

Research Abstract

Diving is the act of immersing underwater. It has evolved in the present era, with diverse fields and objectives. Types of diving include athletic, technical, and commercial diving. Divers are professionals and non-professionals. Diving poses risks that may lead to death. There are rules regulating diving in Saudi Arabia. Its permissibility is subject to jurisprudential regulations. The Jurisprudential ruling on diving is governed by the five obligatory rulings. The ruling on diving to rescue a drowning person may be an individual obligation, a communal obligation, or a recommended act.

This research aims to clarify the reality of diving, explain its permissibility, reveal the jurisprudential regulations for its practice, and explain the ruling on diving to rescue a drowning person. To achieve these objectives, the researcher adopted the methodology used in studying jurisprudential issues.

The research consists of an introduction, four chapters, a conclusion, list of references, and table of contents. The first chapter addresses the reality of diving, the second chapter examines the ruling on practicing diving, the third chapter reveals the jurisprudential regulations for its practice, and the fourth chapter presents the ruling on diving to rescue a drowning person.

The research concludes that diving originated in ancient times and has developed today. It has many types. Divers are professionals and amateurs. Diving carries risks that can lead to death. Therefore, Saudi Arabia has established regulations governing it, and there are jurisprudential regulations for its permissibility.

Keywords: Diving in Saudi Arabia - Jurisprudential Study - Regulations - Drowning Person.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي وسع كلّ شيءٍ رحمة وعلمًا، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين نبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فإنّ الإسلام رغب في قوّة المسلم إذا قارنها الإيمان والعلم، واستعملها صاحبها فيما يرضي الله تعالى، قال النبيّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ»(١).

وإنّ من الموضوعات التي يتجلّى فيها سموّ الفقه، ويحتاجها كثيرٌ من الناس اليوم موضوع الغَوْص، فقد كثر الإقبال عليه وازداد الاهتمام به، سواء على سبيل المهنة والعمل أو على سبيل الرياضة والهواية، كما حظي الغوص باهتمام المختصين والرأي العام في الآونة الأخيرة، حيث صدرت حوله مجموعة من الأنظمة في المملكة العربية السعودية؛ وذلك لدعم الغوص وتحديد أطره وضبطه جلبًا للمنافع ودرءًا للمفاسد عن العباد والبلاد؛ لذا آثرت البحث فيه تحت عنوان: (الغوص حقيقته وحكمه وضوابطه) دراسة فقهية تطبيقية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع في الأسباب الدافعة إلى اختياره، ومنها ما يأتي:

١. أنّ الغوص يعدّ من الأمور المهمة لدى الكثير من الأفراد والمنظمات، حيث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث رقم: ٢٦٦٤، (٢٠٥٢/٤).

سنّت له العديد من الضوابط والأنظمة.

٢. عدم وجود بحث فقهي يتعلق بدراسة حقيقة الغوص وحكمه وضوابطه على النحو الذي تناوله هذا البحث.

٣. دعم المكتبة الفقهية بموضوعات تسهم في بناء صرح علمي متميز لها.

أهداف الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق عدة أهداف، ومنها:

١. التعريف بالغوص وبيان حقيقته.

٢. توضيح حكم ممارسة الغوص.

٣. الكشف عن الضوابط الفقهية لممارسة الغوص.

٤. بيان حكم الغوص لإنقاذ الغريق.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قوائم الرسائل والبحوث، ومن خلال الاطلاع على ما كتب حول الموضوع لم أجد - فيما اطلعت عليه- مَنْ تطرَّق إلى دراسة الغوص ببحثٍ مستقلٍّ، وإنما وجدت بعض الدراسات التي لها ارتباط بالموضوع، ومن ذلك:

١. الأحكام الفقهية لرياضة الغوص الترفيهي، د. ظاهر بن فخري الظاهر، عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية. تناول البحث الغوص في الكتاب والسنة، وتأريخ الغوص، والمراد برياضة الغوص، ومدى انتشار رياضة الغوص الترفيهي في المملكة العربية السعودية وفي العالم. وفي البحث شرحٌ مختصرٌ لصفة الغوص ودوراته وأنواعه ودرجاته ومجال السلامة فيه، والأحكام الفقهية لمرحلة ما (قبل) تعلّم الغوص الترفيهي، والأحكام الفقهية لمرحلة ما (بعد) تعلّم الغوص الترفيهي، وأحكام رحلة السفينة والأحكام الفقهية حال الغوص في البحر وبعد الخروج من الغوصة.

ويلتقي بحثي مع هذا البحث في ذكر تأريخ الغوص وأنواعه وأدواته وحكم تعلّمه، وممارسة الغوص الترفيهي سواء للرجال أو للنساء أو للأطفال وقد ذكر بعض الضوابط في ذلك. ويختلف عنه بحثي في ذكر تعريف الغوص اصطلاحًا بينما اكتفى البحث السابق بتعريفه اللغوي، ويركّز بحثي على حكمه التكليفي عمومًا بالنظر إلى حقيقته دون حصره في الغوص الترفيهي فقط كما حصره البحث السابق، فبحثي يشمل كلّ أنواع الغوص، ويركّز أيضًا على ضوابط الغوص كما جاء في عنوان البحث دون التركيز على من يمارسه سواء كان رجلًا أو امرأة أو طفلًا، ودون ذكر للأحكام الفقهية المتعلقة بالغوص، كما يتميّز عنه بتطبيق الدراسة على مجموعة من الأنظمة الصادرة في المملكة العربية السعودية.

٢. أحكام البحر في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن بن أحمد بن فايع، رسالة دكتوراه مقدّمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٩هـ. تناولت الرسالة تعريف البحر ومنافعه وأحكامه في العبادات والمعاملات والجنايات والحدود والأيمان والأطعمة والصيد ومسائل أخرى، ولا يتقاطع بحثي مع هذه الرسالة حيث ركّزت على الجوانب الفقهية المتعلقة بالبحر، بخلاف بحثي الذي ركّز على حكم الغوص وضوابطه.

كما أنّ الرسالة متركزة على البحر فقط، بينما يشمل بحثي الغوص في كل أنواع المياه التي يمكن الغوص فيها كمياه الأنهار والبحيرات والسيول وغيرها.

٣. أحكام الإنقاذ، لأحمد بن عبد الله آل طالب، رسالة ماجستير مقدّمة لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٩هـ. تناولت الرسالة أهمية الإنقاذ والقواعد المتعلقة به وحقيقة الإنقاذ وحكمه وأثر الإنقاذ في العبادات وفي غير العبادات.

والتقى بحثي معها في مبحث حكم الغوص لإنقاذ الغريق، ويفارقها في بقية

المباحث، حيث يتركز بحثي على جانب الغوص وحكمه وضوابطه.

٤. توقّف عمليات إنقاذ المفقودين: دراسة فقهية، د. محمد بن حسن آل الشيخ، بحث محكّم للجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والثلاثون. في هذا البحث تعريف عمليات الإنقاذ ومن يقوم بها، ومسؤولية الإنقاذ في الشريعة، وحكم إنقاذ المصاب، ومسؤولية الامتناع عن الإنقاذ، وإيقاف عملية الإنقاذ.

ويلتقي بحثي معه في مسألة حكم الغوص لإنقاذ الغريق، ويفارقه في بقية المباحث، حيث اختلف بحثي عنه في أنه يركّز على جانب الغوص وحكمه وضوابطه.

٥. مشروعية الإنقاذ ومحلّه والتزاحم فيه: دراسة وصفية استقرائية، د. وليد ابن محمود قاري بخاري، بحث محكم للجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والخمسون. وقد حوى البحث التعريف بالإنقاذ وأسبابه ومشروعيته ومحلّ الإنقاذ والتزاحم في محل الإنقاذ. والتقى بحثي معه في مشروعية الإنقاذ واختلف عنه في أنه يركّز على جانب الغوص وحكمه وضوابطه.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج المتبع في دراسة المسائل الفقهية، وهو كالآتي:

١. جمع المادة العلمية من مظانها عن طريق الاستقراء.

٢. تصوير المسألة ليتّضح المقصود منها، وبيان مواضع الاتفاق فيها بأدلتها، ومواضع الاختلاف، بذكر الأقوال من المذاهب الأربعة، والاستدلال على ذلك، وبيان ما يرد من مناقشات وما يجاب عنها به إن وجدت، ثم ذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

٣. التوثيق من المصادر المعتبرة.

٤. عزْو الآيات إلى سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها.

خطّة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، ورومنة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المقدّمة: فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الغوص، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الغوص لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: نشأة الغوص.

المطلب الثالث: أنواع الغوص والغوّاصين.

المطلب الرابع: مخاطر الغوص.

المطلب الخامس: القواعد المنظّمة للغوص في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: حكم ممارسة الغوص.

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لممارسة الغوص.

المبحث الرابع: حكم الغوص لإنقاذ الغريق.

الخاتمة: مشتملة على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

رومنة المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسال الله الهدى والسداد والقبول إنه سميعٌ مجيبٌ، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة الغَوْص

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الغَوْص لغة واصطلاحًا

أوّلًا: تعريف الغوص لغة:

الغوص مصدر من غَاصَ يَغوص غَوْصًا، والغَوْص: الدخول تحت الماء، والغَوْصُ: موضع يخرج منه اللّؤلؤُ، والغاصةُ: مُستخرِجُوه، والغَوْصُ: الهجوم على الشيء، والهاجم على الشيء: غائصٌ، والغِياصة: حِرْفة الغَوَّاص، ويقال للّذي يغوص على الأصداف في البحر فيستخرجها: غائصٌ وغَوَّاصٌ[1]، ويقال: مكان غَوِيص: عميق وبعيد القعر[2].

ثانيًا: تعريف الغوص اصطلاحًا:

عرف الغوص بعدة ألفاظ يدور معناها حول أمر واحد وهي كالتالي:

١. الانغماس في الماء[3].

٢. النزول تحت الماء[4].

---

(١) ينظر: مادة (غ و ص) في: كتاب العين (٤٣٢/٤)، وتهذيب اللغة، باب الغين والصاد (١٤٧/٨)، ومجمل اللغة، باب الغين والنون وما يثلثهما (٦٨٧/١)، ومقاييس اللغة (٤٠٢/٤)، ولسان العرب (٦٢/٧)، وتاج العروس (٦١/١٨).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (غ و ص) (٢١٥٢/٣).

(٣) المغني (٣٥٧/٤).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٨٠٦/٢).

٣. إمكانية البقاء لفترة طويلة تحت الماء[١].

وعرف الغوّاص بأنه: هو الذي يغوص في أعماق البحر لاستخراج اللؤلؤ والأصداف ونحوها من الأشياء الثمينة أو يغوص للصيد أو إصلاح السفن الكبيرة أو هواية ورياضة أو لإجراء الأبحاث العلمية تحت الماء[٢].

ويلحظ أنّ التعريف الاصطلاحي للغوص لا يخرج عن معناه اللغوي.

المطلب الثاني
نشأة الغوص

لا يعرف بالتحديد زمن اكتشاف قدرة الإنسان على الغوص لعدة دقائق بعد حبسه لأنفاسه، لكن دلت الأدلة على أن تأريخ الغوص يعود إلى أكثر من أربعة آلاف سنة قبل الميلاد، وقد كان قديمًا يحدّد قائد أعلى للغَوّص[٣]، وتكون من مهامه اختيار ذوي الخبرة في الأمطار والرياح وعمق البحر وموطن الأصداف، ومنها إرشاد السفن على المغاصات وتحديد الاتجاهات الصحيحة لها، وتحديد موعد انطلاق السفن إلى الغوص وتحديد يوم العودة، فهو المسؤول عن ترتيب أمور الغوص العامة، حيث يحرص القائد على اختيار المواقع المتوسطة العمق[٤].

ويكون الغوص في الجوّ المعتدل بحيث يبدأ من الشروق بساعةٍ، ويتوقف قبل الغروب بساعةٍ، ويستريح الغوّاص بين الغطسة والأخرى نحو خمس دقائق على سطح

---

(١) ينظر: موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، ص (٢٦٣)، والرياضة البدنية: دراسة فقهية، ص (١١٦).

(٢) ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الأمام أحمد (٨٠٦/٢)، وموسوعة الألعاب الرياضية ص (٢٦٣)، والغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (٦١)، وأحكام البحر في الفقه، ص (٥٠٩).

(٣) يسمى بـ (السردال)، وكذلك (الربان) وهو المسؤول عن السفينة. ينظر: الغوص واللؤلؤ في الخليج ص (٥٢، ٥٩)، وصناعة الغوص، ص (٣٣)، والغوص في السعودية، موقع سعوديبيديا:
https://saudipedia.com/article/15681

(٤) وهو مقدّر قديمًا بثمان قامات أي: ستة أقدام. الغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (٧٣).

الماء، فإذا أتمّ عشر غطسات فقد أتمّ نوبته، ويعطى قسطًا أكبر من الراحة على ظهر السفينة[١].

وقد بقي الغوص مقصورًا على الغوص في المياه الضحلة التي لا يزيد عمقها على المائة قدم، وارتبطت بداية الغوص برغبة الإنسان في تلبية حاجاته كالصيد وإصلاح السفن الكبيرة ومعرفة كل ما يحيط به واكتشافها، وكذلك انتشال كل ما فيه منفعة من قاع البحر، حيث جمع الغوّاصون أشياء ثمينة كالاسفنج واللؤلؤ والمرجان، كما اعتبر الغوص وسيلة لمواجهة العدوّ والتغلّب عليه، وبقي كذلك حتى عهد قريب[٢].

أمّا في عصرنا الحاضر فقد تنوَّع مكان الغوص ومجاله ما بين المسطحات المائية الاصطناعية، أو المسطحات المائية الطبيعية داخل المياه الداخلية، أو المياه الإقليمية، أو المياه الاقتصادية الخالصة، وعبر قوارب غوص مُجهّزة، ووفق الشروط والمتطلبات التي تحدّدها الأنظمة[٣].

حتى أصبح الغوص هواية ورياضة للاستمتاع برؤية كافة الكائنات البحرية وتصويرها، بما تتضمنه من شعاب مرجانية، كما صار مجالًا واسعًا لإجراء التجارب العلمية والأبحاث في أعماق البحر، ومع تقدُّم البحث العلمي الذي أتاح للإنسان معرفة الكثير عن أعماق المياه كالبحار إلّا أنّ الكثير جدًّا من الأحياء البحرية ما زال دون تصنيف[٤].

ويعدّ الغوص في المملكة العربية السعودية موروثًا مرتبطًا بمهنة الغوص بحثًا عن

---

(١) ينظر: الغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (٧٥)، وتأريخ الغوص (٣٦٩/١).

(٢) ينظر: الغوص علم وتقنية متقدمة (٢١/١)، وتلوُّث المياه - المشكلة والأبعاد -، ص (٦)، وأحكام البحر في الفقه، ص (٤١٥).

(٣) ينظر: اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، الفصل التاسع: المادة الثلاثون، ص (١٩).

(٤) ينظر: موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، ص (٢٦٣)، والغوص علم وتقنية متقدمة (٧١/١)، ودليل الغوص الحر إلى عمق ٣٠ مترا، ص (٩)، والتغيرات المناخية وتأثيرها على استدامة سياحة الغوص في سواحل البحر الأحمر المصرية، العدد الأول، (٥٦/٥)، يوليو ٢٠٢٣، والرياضة البدنية: دراسة فقهية، ص (١١٦).

اللؤلؤ وتجارته، وكذلك رياضة ومجالًا سياحيًّا واعدًا في المملكة العربية السعودية خصوصًا في المناطق الساحلية منها، سواء على البحر الأحمر أو الخليج العربي، لا سيما الغوص في الكهوف والاستمتاع بمناظر الشعاب المرجانية التي تشكّلت منذ آلاف السنين[1].

المطلب الثالث
أنواع الغوص والغوّاصين

ورد في اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص التابعة لوزارة الرياضة ضمن قواعد الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص أنّ للغوص أنواعًا عدة وهي:

- الغوص الرياضي: وهو النزول تحت الماء بهدف رياضي، باستخدام أنظمة غوص (سكوبا) إلى أعماق لا تتجاوز ٤٠ مترًا / ١٣٠ قدمًا أو أقل بناء على ترخيص الغوّاص، ووفق فترات زمنية محددة لا يُسمح بتجاوزها؛ بحيث يمكن للغوّاص الصعود إلى السطح في أي وقت دون الحاجة إلى إجراء وقفات إلزامية لتخفيف الضغط وفق الأسس والإجراءات والتعليمات وقواعد السلامة المعتمدة من منظمات رياضة الغوص العالمية واتحاداتها.
- الغوص التقني: وهو الغوص لأعمق من حدود الغوص الرياضي، ويحتوي على واحدة أو أكثر من الخصائص التالية: الغوص إلى ٤٠ مترًا / ١٣٠ قدمًا فأكثر، و/أو تخفيف الضغط، و/أو تسريع الضغط، و/أو استخدام مزيج من الغازات.
- الغوص الحُرّ: هو الغوص الذي يُعتمَد فيه فقط على قدرة الغوّاص على حبس أنفاسه أطول فترة ممكنة حتى الخروج إلى السطح، بدون استخدام أجهزة

(١) ينظر: الغَوْص في السعودية، موقع سعوديبيديا: https: //saudipedia.com/article/15681
واستمتع بتجربة الغوص في الكهوف في المملكة العربية السعودية (مقالة منشورة في ٢١ يناير ٢٠٢٥) على موقع: https: //www.regencyholidays.com/blog/ar

التنفّس الخارجية، سواء كان باستخدام الزعانف والنظارات أو بدونهما.

- الغوص التجاري: هو التدريب على الغوص و/أو ممارسة الغوص لأهداف مهنية بحتة، تهدف إلى تحقيق متطلبات جهة تجارية، وقد يتطلب استخدام معدات غوص خاصة مثل: حجرة غوص في الموقع، ووسائل اتصال بين الغوّاص والسطح لتأمين التواصل، ويدخل الغوص التجاري ضمن مجالات البناء والإنشاءات الهندسية البحرية، وإصلاح وصيانة المنشآت التقنية وغيرها.
- الغوص العلمي: هو التدريب على الغوص و/أو ممارسة الغوص لأهداف علمية مهنية أو بحثية، تهدف إلى تحقيق متطلبات جهة علمية أو أكاديمية[١].

كما ذكرت اللائحة أنّ الغوّاصين على نوعين:

١. الغوّاصون المحترفون: وهم مدرّبو الغوص (رياضيون أو تقنيون)، أو مساعدو مدرّبي الغوص، أو مرشدو الغوص أو مدرّبو الغوص الحرّ الحاصلون على ترخيص من منظمة معتمدة من الاتحاد وبترخيص ساري المفعول.

٢. الغواصون غير المحترفين: وهم الغوّاصون من مستوى غوّاص مبتدئ أو ما يعادله، صعودًا إلى مستوى أقلّ من «غوّاص محترف»؛ سواء كان غوّاصًا رياضيًّا أو تقنيًا، أو غوَّاصًا حرًّا، ولديه ترخيص ساري المفعول صادر من منظمة غوص مرخّص لها من الاتحاد[٢].

المطلب الرابع
مخاطر الغوص

للغوص آثار سلبية على الغوّاصين قديمًا وحديثًا نظرًا إلى وجود بعض المخاطر

(١) اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، الفصل الأول، المادة الأولى، ص (٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق، المادة الأولى، ص (٥).

عليهم، ومن ذلك ما يأتي:

- إصابتهم بالضعف العام والهزال، وكان هذا ظاهرًا في الغوص قديمًا لا سيما في آخر أيّام الرحلة؛ وذلك بسبب الجهد اليومي الشاقّ الذي يبذل مع قلة الطعام، حيث كان العمل متواصلًا طوال اليوم والذي يتراوح ما بين اثنتي عشرة ساعة الى ستّ عشرة ساعة في اليوم.
- الإصابات التي يتعرّض لها الغوّاصون نتيجة أسماك القرش وغيرها من حيوانات البحر الخطيرة، حيث يؤدّي ذلك إلى بتر أحد أعضاء الغوّاص أو موته[(١)].
- وجود بعض الأعماق والكهوف التي يصعب الغوص فيها والخروج منها؛ فيؤدّي ذلك إلى موت الغوّاص[(٢)].
- إصابة الغوّاصين ببعض الأمراض نتيجة الغوص، ومن ذلك نقص الأكسجين؛ وبالتالي صعوبة في التنفُّس، مما يؤدّي إلى الوفاة، كما قد يؤدّي الغوص إلى إصابة الأذن الوسطى والجيوب الأنفية، والإصابة بمرض تخفيف الضغط، وما يتبعه من أعراض رئوية وقلبية ومعوية وجلدية خطيرة قد تنتهي بالوفاة[(٣)].

المطلب الخامس
القواعد المنظمة للغوص في المملكة العربية السعودية

بناء على ما سبق من كثرة المخاطر التي تحفّ الغوص وتعتريه، فقد دعت الحاجة إلى تنظيم أنشطة الغوص والالتزام باتباعها والالتزام كذلك بالتوجيهات البيئية

(١) الغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (١٤٤)، وتأريخ الغوص (٤٣٨/١)، والغوص علم وتقنية متقدمة (٣٣١/١ - ٤١٩)، ودليل الغوص الحرّ إلى عمق ٣٠ مترا، ص (٢٢).

(٢) ينظر: الغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (٥٢، ٧٣).

(٣) ينظر: الغوص علم وتقنية متقدمة (٢٥٦/١)، ودليل الغوص الحرّ إلى عمق ٣٠ مترا، ص (٢٢).

الصادرة من الجهات ذات العلاقة كوزارة البيئة والزراعة والمياه وحرس الحدود، ومنظّمات الغوص الدولية، وذلك على عدة أصعدة، ومن القواعد الموضوعة:

١. إنشاء مراكز للغوص مُرخّص لها من قِبَل الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص التابع لوزارة الرياضة، حيث تقوم المراكز على عدة مهام، من أبرزها: تدريب الغوّاصين كتدريبهم على الغوص الليلي أو في الكهوف ومتابعتهم، وبيع معدّات الغوص وتأجيرها وصيانتها، وتنظيم الرحلات المرتبطة بالغوص، وإصدار التصاريح اللازمة لذلك، وتعبئة غازات التنفّس المتعلقة بالغوص، وبيع وتوفير المواد التعليمية الخاصة بدورات الغوص، وبيع المعدات اللازمة لدورات الإسعاف الأولية والثانوية للطوارئ الخاصة وملحقاتها، وتقديم دورات الإسعاف الأولي للغوّاصين، كما يلتزم مركز الغوص بتسجيل قوارب الغوص التابعة له أو المتعاونة معه موضِّحًا موقع رَسْوِ تلك القوارب (المُرْسَى)، وفي حال وقوع حادث أو طارئ خلال الرحلة يجب على المركز إبلاغ الاتحاد والجهات ذات العلاقة، ورفع تقرير مفصّل عن الرحلة والحادث إلى الاتحاد، فمراكز الغوص هي الجهة المختصّة نظامًا بتنظيم رحلات الغوص حيث لا يسمح للمجموعات أو الأفراد بالغوص دون الحصول على تصريح صادر من مركز غوص[١].

٢. العناية بأدوات الغوص، حيث استخدمت مجموعة من الأدوات القديمة للغوص[٢]، وأمّا في عصرنا الحاضر فإنّ أدوات الغوص تختلف على حسب نوع الغوص، وذلك كالتالي:

---

(١) ينظر: الغوص علم وتقنية متقدمة (٦٣/١)، واللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، الفصل الأول: المادة الأولى، ص (٥)، والفصل التاسع: المادة الثلاثون، ص (١٩).

(٢) مثل: الفطام والحجارة والديين و الأيده والشمشول وحلة الغواص والخبط، كما كان بعض قادة السفن يستخدمون مقياسًا لقياس العمق في المغاصات وذلك لمعرفة طبيعة قاع البحر قبل الاختيار النهائي للموقع. ينظر: الغوص واللؤلؤ في الخليج، ص (٦٧).

- معدات الغوص الرياضي الأساسية: وتشمل: المنظّم وملحقاته، والاسطوانات، ووحدة التحكّم في الطَّفْوِ، والحواسيب الآلية المخصصة للغوص الرياضي (سكوبا)، وعدادات قياس العمق وضغط الهواء الإلكترونية والميكانيكية، ونظام الأوزان والأوزان.
- معدات الغوص التقني الأساسية: وتشمل: الاسطوانات وصماماتها، والمنظمات، ووحدة التحكّم في الطَّفْوِ والسُّتْرة، وأنظمة الأوزان والأوزان، والحواسيب الآلية المخصصة للغوص التقني، ومزيج الغازات، وعدادات قياس العمق وضغط الهواء الإلكترونية والميكانيكية، وأسطوانات تخفيف الضغط، وكيس الرفع والبكرة.
- معدات الغوص الحرّ الأساسية: وتشمل: نظارات، وقصبات التنفُّس، وزعانف، وبدلة التعرّض للغوص الحرّ، وحزام الأوزان والأوزان، والحواسيب الآلية المخصصة للغوص الحرّ، والعوامات والأعلام[1].

٣. توفير أدوات السلامة على قارب الغوص، من أبرزها: مكان مناسب مزوَّد بسلم لدخول الغوّاصين وخروجهم من الماء بأمانٍ، وعَلَم الغوص ورايته (أَلْفَا ALPHA)، ومعدات إسعافات أولية، وأسطوانات أكسجين في حال الطوارئ بما يتناسب مع عدد الغوّاصين، والقيام بصيانتها، وأطواق وسترات نجاة مناسبة تحدّدها الجهات المختصة، وتوفير أرضية مانعة للانزلاق، وموقع مناسب لحفظ معدات الغوص وأسطوانات الغوص، وخريطة لمواقع الغوص، وتوفير خطة إخلاء طوارئ، وتوفير سلال مهملات في موقع واضح، وتوفير أيّة متطلبات سلامة أخرى مطلوبة من الجهات المختصة[2].

---

(١) ينظر: اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، الفصل الأول: المادة الأولى، ص (٤).

(٢) ينظر: ضوابط تنظيم رحلات الغوص، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، ص (١)، وموسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، ص (٢٦٣)، والرياضة البدنية: دراسة فقهية، ص (١١٦).

- كما يجب توفير معدات غوص على قوارب الغوص، وتشمل: صيانة المعدات وفحصها بشكل منتظم، وتعبئة الاسطوانات بالغازات المناسبة، وجهاز تحليل الغازات للتأكد من نسبة الغازات المختلفة في الأسطوانات، والتأكد من نقاء الهواء بالأسطوانات[١].

٤. تحديد مناطق الغوص وأوقاته، حيث يتولى الاتحاد مهمة التنسيق مع كل الجهات ذات العلاقة لتحديد مناطق الغوص في المملكة والأوقات المحددة لذلك[٢].

٥. الالتزام بأن يكون قائد الرحلة من الغوّاصين المحترفين المسجلين لدى مركز الغوص، ولديهم ترخيص ساري من الاتحاد، ويكون منظم الرحلة وقائدها مسؤولين أمام الاتحاد عن أيّ حوادث أو مخالفات خلال الرحلات، و لا يحقّ للغوّاصين المحترفين تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها تحت أسمائهم الشخصية، بل تكون تحت اسم مركز الغوص المتعاون معه، كما لا يحقّ للغوّاصين غير المحترفين تنظيم الرحلات التجارية للغوص أو الإعلان عنها، وأمّا بالنسبة إلى الأفراد دون سن (١٥) عام فإنه يحق لهم التسجيل والمشاركة في الرحلات البحرية بشرط أن يكون بصحبة شخص راشد أو محترف غوص على متن الرحلة.

٦. التزام قائد الرحلة بإعداد تقرير مفصل عن كل رحلة، ويحتفظ به للرجوع إليه عند الحاجة، موضّح فيه البيانات التالية: اسم القارب، السعة التشغيلية للقارب، اليوم والتأريخ، مدة الرحلة، موقع الرحلة، بيانات طاقم الرحلة، بيانات قادة الرحلة من الغوّاصين المحترفين، عدد المشاركين في الرحلة (الزبائن) وبياناتهم، قائمة بأسماء جميع من هم على قارب

---

(١) ينظر: ضوابط تنظيم رحلات الغوص، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، ص (١).

(٢) اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، الفصل التاسع: المادة الحادية والثلاثون، ص (١٩).

الغوص من الطاقم والغوّاصين، عدد الغوّاصين ومستوياتهم، عدد الغطسات المنفذة خلال الرحلة لكل غواص، وقت المغادرة ووقت العودة من المرسى، تجهيز واستخدام جميع النماذج المطلوبة من قِبَل منظمات الغوص الدولية، والتوقيع عليها من قبل الغوّاصين المشاركين في الرحلة كإخلاء المسؤولية، والالتزام باتباع التعليمات، وتسجيل الغواصين وحصرهم، وتقرير حادث موضّح فيه جميع البيانات (في حال وقوع حادث)[1].

٧. التزام الغوّاص بمسؤوليته من عدة نواحي كمسؤوليته عن حمل رخصة الغوص لتقديمها عند طلبها من السلطات المسؤولة، والالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والأوامر الصادرة من حرس الحدود، والامتثال لأيّ أوامر تصدر إليه من قِبَل أفراد دوريات حرس الحدود، وعليه توضيح مكان غوصه بواسطة الراية العالمية (أَلْفَا ALPHA)، لتحديد منطقة الغوص حرصًا على سلامته الشخصية، وهو مسؤول مسؤولية كاملة عن صلاحية الأجهزة التي يقوم باستخدامها حرصًا على سلامته الشخصية، ومسؤول عن أي أضرار تلحق بالأفراد والممتلكات والمنشئات نتيجة لاستخدام معدات الصيد وأجهزة الغوص، وعليه تجديد الرخصة في الوقت المحدد لها من قِبَل وزارة الزراعة والمياه، وعليه تبليغ حرس لحدود أو أية جهة قائمة بالحراسة أو المراقبة عند اكتشاف أية مواد ممنوعة نظامًا أو أية آثار مغمورة في البحر، كما يجب عليه التبليغ الفوري عن ملاحظته لأية خرق للأنظمة أو اللوائح الصادرة من حرس الحدود أو وزارة الزراعة والمياه بواسطة أشخاص آخرين، ويجب عليه عدم تجاوز المحظورات والوقوع فيها كحظر ممارسة صيد أو إخراج الكائنات البحرية بجميع أنواعها خلال رحلات الغوص كالأسماك والشعب المرجانية، والأصداف البحرية، وخيار البحر، والآثار والتصرف فيها بطريقته الشخصية، والغوص المنفرد وذلك حرصًا على السلامة

(١) ينظر: ضوابط تنظيم رحلات الغوص، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، ص (١).

الشخصية، ولا يسمح بالغوص في المياه المحظورة أو الموانئ أو قرب المنشآت الدفاعية أو المنشئات البحرية الحيوية أو الأماكن التي يحددها حرس الحدود، ويستثنى من ذلك استخدام قصبة الصيد في الأوقات التي لا يكون فيها غوّاصين تحت الماء، كما يحظر إطعام الكائنات البحرية والتخلّص من أيّ نوع من المخلفات أو بقايا المأكولات في الماء للحفاظ على التوازن البيئي، كما يمنع تسجيل أي شخص للمشاركة في الرحلات البحرية ما لم يكن لديه هوية أو إقامة أو جواز سفر أو تأشيرة نظامية سارية المفعول[1].

(١) ينظر: ضوابط تنظيم رحلات الغوص، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، ص (١)، مناطق السباحة والغَوْص، تعليمات وإرشادات، في موقع حرس الحدود، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية:

https: //www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/borderguards/content.

المبحث الثاني
حكم ممارسة الغوص

بالنظر إلى حقيقة الغوص فإنه يمكن القول بأنّ الغوص يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب الباعث على ممارسة الغوص، وحسب حال الغوّاص والتزامه بقواعد الغوص، ويمكن تقسيم حكم ممارسة الغوص إلى ما يأتي:

أوّلًا: إباحة ممارسة الغوص.

الأصل في حكم ممارسة الغوص هو الإباحة، وذلك إذا لم يتضمن الغوص ضررًا، ولا أشغل عن واجب[١] كالاشتراك في الصنعة والعمل به[٢]، بحيث يكون منضبطًا بالضوابط الشرعية التي سيأتي ذكرها[٣]، والدليل على أنّ الأصل إباحة ممارسة الغوص ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [فاطر: ١٢].

وجه الدلالة من الدليلين: أنّ الغوص في أعماق البحر فيه العديد من الخيرات والكنوز كحيوانات ولؤلؤ وغيرها من المنافع التي للإنسان فيها مصلحة[٤].

---

(١) ينظر: رد المحتار (٤٠٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، والمغني (١٥٣/١٠)، والفتاوى الكبرى (٤١٥/٥).

(٢) حيث جوّز الفقهاء الشركة في طلب اللؤلؤ، أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه إذا كانت الأجرة سواء. ينظر: التاج والإكليل (١٣٦/٥)، والتبصرة (٤٧٩٨/١٠).

(٣) في المبحث الثالث.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم (١٠٤/٧).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وجه الدلالة: دلّت الآية على إباحة الصيد وكلّ ما في البحر، واستخراج ما في أعماقه من الأسماك وغيرها من الكنوز، وأنها من نعم الله تعالى على البشرية، ومن ذلك إباحة ممارسة الغوص(١).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى امتنّ على الإنسان باستخراج الحلية التي تلبس من أعماق البحر، والحلية في الآية تشمل اللؤلؤ والمرجان، وكذلك كل ما فيه من اللآلىء والجواهر النفيسة والأصداف والقواقع التي يتحلى بها بعض الناس وغير ذلك من منافع الغوص، فدلّ على إباحة ممارسته(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على إباحة ابتغاء الفضل، وهي التجارة في الدنيا والآخرة، ومن ذلك ممارسة الغوص بحثًا عن المنافع في أعماق البحر(٣).

الدليل السادس: موافقة ممارسة الغوص للقواعد الفقهية، منها قاعدة: "إنّ الأصل في الأشياء الإباحة"(٤)، فيكون حكم ممارسته من حيث الأصل هو الإباحة. وقاعدة: "الوسائل تابعة للغايات"(٥)، ذلك أنّ الغوص وسيلة للحصول على العديد من الكنوز في أعماق البحر، كما أنّ له فوائد تعود على ذات الغوّاص كصحته النفسية والجسدية.

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣/٤٨٠)، وأضواء البيان (٣/٢٢٩).

(٢) ينظر: المرجعان السابقان، والمحرر الوجيز (١٠/١٦٧)، وأحكام البحر في الفقه، ص (٤٥).

(٣) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣/٥٠٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٦٠).

(٥) مدارج السالكين (٣/٣٥٦).

ثانيًا: استحباب ممارسة الغوص.

تستحبّ ممارسة الغوص إذا كان هناك مقاصد وأسباب ومصالح مشروعة، واقترنت النية بذلك وكان الغالب فيه السلامة وعدم وجود الضرر، ومن أمثلة ذلك:

- إذا كان فيه إعانة على نصر الإسلام، والتقوّي للقتال المشروع سواء لدفع الصائل حال هجومه أو الاستعداد والتدرّب للجهاد [1]، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: أنّ القوة المذكورة في الآية هي الفرس إلى السهم فما دونه، وذلك لنصر الإسلام فدلّ على أنّ كل ما فيه قوة للإسلام والمسلمين يعدّ محمودًا، ويدخل في ذلك الغوص حيث يعين على مواجهة العدوّ ورفعة الإسلام والمسلمين[2].

- إذا كانت ممارسة الغوص للاكتشاف العلمي ورفعة الأمة المسلمة فإنه يلزم التعاون حيال ذلك.

- إذا كان المقصد من ممارسة الغوص هو التفكّر في مخلوقات الله والنظر في بديع صنعه[3].

- إذا كان في ممارسته تقوية للأبدان، والمحافظة على صحة الغوّاص النفسية والجسدية؛ وبالتالي النشاط للقيام بالواجبات الدينية والدنيوية.

---

(١) ينظر: رد المحتار (٤٠٢/٦)، وبدائع الصنائع (٢٠٦/٦)، وبلغة السالك (٣٢٣/٢)، والتاج والإكليل (٦١٣/٤)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤٨/٤)، وإعانة الطالبين (١٩٤/٤)، ومغني المحتاج (١٦٧/٦) وتحفة المحتاج (٣٩٨/٩)، والإقناع للحجاوي (٥٩٦/٢)، والإنصاف (٨٩/٦)، والفتاوى الكبرى (٤١٥/٥)، والألعاب الرياضية، ص (٣٧٤).

(٢) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٨٤/٤).

(٣) ينظر: العناية (١٩/٢)، ومواهب الجليل (١٣٩/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٨/٢)، وكشاف القناع (٥٠٣/١).

- إذا كان الغوص من أجل أهداف تربوية، مثل تحمّل المسؤولية والاعتماد على النفس والانضباط والصبر والجلد والشجاعة التي تنفع المرء ومجتمعه[(١)]، والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وجه الدلالة: أنّ في الآية وصفين عظيمين هما القوة في الصنعة والأمانة فيما ولي، ولا شكّ أنّ الغوص يؤدّي إلى قوة الجسد وصحته؛ فتستحبّ ممارسته من هذا الوجه[(٢)].

الدليل الثاني: قول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيّات، وإنّما لكلّ امْرئٍ ما نوى»[(٣)].

وجه الدلالة: أنّ حصول الثواب من الله تعالى بسبب ممارسة الغوص متوقف على نية القلب، فلو نوى الغوّاص نفعًا لنفسه أو للإسلام وذلك تقرُّبٌ إلى الله تعالى فهو أمرٌ مستحبٌّ[(٤)].

الدليل الثالث: قول النبيّ ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خيْرٌ وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضّعيف»[(٥)].

وجه الدلالة: أنّ في الحديث ثناء على المؤمن القويّ والمراد قوة الجسد التي تزيد إيمانه[(٦)]، فإذا نوى الغوّاص عند ممارسة الغوص تقوية بدنه ليقوم بأمور الدين

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢٢٦/٤)، وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١٥/٨)، والألعاب الرياضية، ص (٣٧٤).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٢٨/١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كيف كان بدْء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم الحديث (١)، (٦/١)، ومسلم في صحيحه، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنِّيَّة»، وأنه يدخل فيه الغَزْوُ وغيرُهُ من الأعمال، رقم الحديث (١٩٠٧)، (١٥١٥/٣).

(٤) ينظر: جامع العلوم والحكم (٦١/١).

(٥) سبق تخريجه في المقدمة.

(٦) ينظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣٣٨/١٠).

والدنيا فإنّ ممارسته للغوص مستحبة.

الدليل الرابع: قول النبيّ ﷺ: «فإنّ لجسدك عليك حقًّا، وإنّ لعينيك عليك حقًّا»[(١)].

وجه الدلالة: أنّ حقّ الجسم أن يجعل فيه من القوة ما يستديم به العمل بشرط ألّا يجهد نفسه فيقطعها عن العبادة، ومن ذلك حقّ الإنسان في ممارسته للغوص واستحباب ذلك له[(٢)].

الدليل الخامس: أنّ ممارسة الغوص تحقِّق العديد من الفوائد الصحية النفسية والجسدية، وقد حثّ الإسلام على الأخذ بأسباب السلامة وتقوية الجسد[(٣)].

ثالثًا: وجوب ممارسة الغوص.

تجب ممارسة الغوص إذا كان الأمر يستلزم ذلك ويقتضيه، ومثاله: إذا توقَّف على ممارسة الغوص أمر الجهاد الواجب، بحيث لا يوجد من يقوم به غير الغوّاص، حيث ارتبطت المهام العسكرية به، فيجب إعداد مجموعة من الشباب لهذا الغرض بإعداد العدة ورفع الكفاءة، وذلك لنصرة الإسلام والمسلمين والذبّ عنهم[(٤)].

والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر بإعداد ما يقدرون عليه من القوة للجهاد وقتال الأعداء، ومن ذلك الاهتمام بالغوص والعناية به لنصرة الإسلام والمسلمين، حيث

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: حقّ الجسم في الصوم رقم (١٩٧٥) (٣/٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩) (٢/٨١٣).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/٤٥٤).

(٣) ينظر: الرياضة صحة ولياقة بدنية، ص (٥٨)، والألعاب الرياضية، ص (٣٨٨).

(٤) ينظر: الألعاب الرياضية، ص (٣٧٤).

إنّ كلمة قوة نكرة تتضمن معنى العموم لكل ما يقوّي ويتقدم به المسلمون على الأعداء ويندفع به شرّ أعدائهم، ولا شكّ أنّ القوة البحرية الآن تعدّ من الجوانب القوية لكل بلدٍ، ويتبعها من مياه إقليمية[١].

الدليل الثاني: العمل بقاعدة: "إنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجبٌ"[٢]، فبالنظر في الواقع فإنّ القوة البحرية قد تطوّرت، ووجدت الغواصات والمدافعات وطرق القتال البحرية بشتى أنواعها، فالحاجة تدعو إلى ممارسة الغوص ممن عيَّنهم وليّ الامر؛ لما فيه من الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين، ويكون مستعدًّا لمجابهة العدوّ والتغلّب عليه[٣].

رابعًا: كراهة ممارسة الغوص.

إذا قصد بممارسة الغوص التلهّي أو الرياء أو الفخر برؤية شجاعته أو خيف فساد الصوم فإنّ حكم الغوص يكون الكراهة[٤]، حيث يكون فيه تضييع الأوقات بلا فائدة أو الانشغال عمّا هو أولى[٥]، فممارسة الغوص وإن كان فيه ترويح عن النفس إلّا أنّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح[٦].

خامسًا: تحريم ممارسة الغوص.

تحرم ممارسة الغوص إذا كان يصاحبها مقصد غير مشروع أو كان ظاهرها الضرر وعدم السلامة أو اشتملت على محرم[٧]، ومن ذلك:

---

(١) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل (٣٢٢/٢)، والجامع لأحكام القرآن (٣٧/٨)، وأحكام القرآن (١٥٥/٤)، وتيسير الكريم الرحمن (٣٢٥/١).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٣٩٢/٢)، ومغني المحتاج (١٦٦/٦).

(٣) ينظر: المسابقات وأحكامها، ص (٣٣)، والرياضة البدنية، ص (١٨٤).

(٤) ينظر: الدرّ المختار (١١٤/٢)، وردّ المحتار (٤٠٢/٦)، وروضة الطالبين (٣٦١/٢)، والمغني (٤٥/٣)، والشرح الكبير على المقنع (٤٣٦/٧)، والإنصاف (٩٠/٦).

(٥) ينظر: الألعاب الرياضية، ص (٣٧٤).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١١٦/٢)، والذخيرة (١٥٣/١)، ومغني المحتاج (١٩/٣)، وكشاف القناع

- إذا كان في ممارسة الغوص تركٌ لواجب شرعي كتضييع الصلوات المكتوبة أو الصوم الواجب[1].
- اذا كان في ممارسة الغوص مخاطر محتملة على الغوّاص غالبًا كاشتداد الريح والعواصف والأمطار الشديدة والمياه الهائجة في البحار والمحيطات أو السيول أو عدم وجود أدوات الغوص أو أدوات السلامة أو نقصها، وعدم كفاءتها في مواجهة الخطر ونحو ذلك، مما يعرضه بدونها للخطر والمضاعفات أو كان لا يحسن الغوص مع عدم وجود من يشرف عليه بالتدريب أو الإنقاذ أو ليس لديه الكفاءة الجسدية أو كان الغوص في قاع البحر على مسافات بعيدة عن الساحل بحيث يغلب الهلاك وعدم السلامة أو تساوى الهلاك مع السلامة فهذه من المخاطرة بالنفس[2]، والدليل على تحريم ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أنّ إلقاء النفس في التهلكة محرَّمٌ، ويكون ذلك بأمرين: ترك ما أمر الله به العبد إذا كان تركه موجبًا أو مقاربًا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، وفي ممارسة الغوص في الحالات السابقة تهلكة للنفس غالبًا؛ فيكون حكمه التحريم[3].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أنّ معنى الآية هو أن لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدِّي إلى هلاكها، ومن ذلك أن يعرض الغوّاص نفسه إلى الهلاك بإحدى الصور السابقة، حيث يعدّ إلقاء بالنفس إلى التهلكة وقتلًا لها[4].

(٤٣٢/٢)، والفتاوى الكبرى (٤٥٧/٤)، وفتح الباري (٤٠٨/١٠).

(١) ينظر: الموافقات (٢٠٤/١)، والمغني (١٥٣/١٠)، ومجموع الفتاوى (٢١٨/٣٢)، وفتاوى الشيخ محمد ابن إبراهيم (١١٤/٨).

(٢) ينظر: الألعاب الرياضية، ص (٣٩٥)، والرياضة البدنية، ص (٣٢١).

(٣) ينظر: فتح القدير (١٩٣/١)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٨٨).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٥).

- إذا كان في ممارسة الغوص فعل المحرم كقصد الإيذاء، سواء إيذاء غيره من الغوّاصين أو قتل معصوم الدم أو الاعتداء على أعماق البحر بالتلوُّث أو إيذاء السفن[١]، وككشف العورة[٢]، وتعاطي المخدرات أو المنشطات[٣]، وذلك بهدف رفع الأداء الرياضي المزعوم بتنشيط النفس والجسد وتقليل حاجته إلى الراحة وتقليل الشعور بالإجهاد[٤]، أو كان يدخل في القمار كضربة الغائص[٥]، حيث قال عنه ابن القيم: «وأمّا ضربة الغائص فغرر ظاهر لا خفاء به»[٦]، والدليل على تحريم ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى ينهى عن الإفساد في الأرض، وعمّا يضرّها بعد الإصلاح، ومن الإفساد في ممارسة الغوص تلويث البحر أو قطع النبات وغير ذلك من أنواع الإيذاء[٧].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

---

(١) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٤٨/٤)، ومغني المحتاج (١٦٧/٦)، والإنصاف (٩٠/٦).

(٢) حيث اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الجملة، وأن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فلا يجوز النظر إلى ما بينهما إلا عند الضرورة كالمداواة ونحوها، ينظر: بدائع الصنائع (١٢٣/٥)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢)، والمجموع (١٦٧/٣)، والإنصاف (٤٤٧/١).

(٣) هي: «استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي، مما قد يؤدّي إلى حدوث ضرر صحي عليه أو الإضرار بعدالة المنافسة الرياضية كما يعرضه للعقوبات والجزاءات». المنشطات والرياضة، ص (٢٠).

(٤) ينظر: الأحكام المتعلقة برياضة فنون القتال، ص (١٤٤).

(٥) وهي: أن يقول من يعتاد الغوص في البحر لغيره: «ما أخرجته في هذه الغوصة من اللآلئ أو السمك أو الصدف فإنه هو لك بكذا من الثمن»، أو يقول: «أغوص لك غوصة فما أخرجته فهو لك بكذا». ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٤)، وبدائع الصنائع (١٦٣/٥)، وفتح القدير (٤١٤/٦)، والبحر الرائق (٨٢/٦)، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١٧٠/٢)، وشرح الزركشي (٨٢/٢)، والإقناع للماوردي، ص (٩٢)، ونيل الأوطار (٢٣٣/٦).

(٦) زاد المعاد (٨٣١/٥).

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٤٦/٤).

وجه الدلالة: أنّ الآية دلّت على تحريم الاعتداء، والنهي عن الاعتداء يشمل جميع صور الاعتداء، ومنها اعتداء الغوّاص على غيره من الغوّاصين أو على أعماق البحر بالإيذاء والتلويث[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى بيَّن أنّ فسادهم كان بسبب ذنوبهم في بحر الأرض وبرّها، وذلك أعمالهم الخبيثة، فيجب أثناء ممارسة الغوص المحافظة على البيئة وعدم الإضرار بها[٢].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

وجه الدلالة: أنّ الآية نهت عن الإفساد في الأرض عمومًا، ويشمل الإفساد إيذاء الناس وغيرهم من المخلوقات، ومن ذلك إذا خالف الغوّاص وحصل منه التعدّي والإيذاء سواء على غيره من الغوّاصين أو على أعماق البحر بشتى صور الإيذاء والإفساد[٣].

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: أنّ في الميسر والقمار أكلًا لأموال الناس بالباطل[٤]، فدلّ ذلك على تحريم ممارسة الغوص إذا كان فيه بذل المال في الغوص على سبيل المقامرة.

الدليل السادس: «نهى رسولُ الله ﷺ عن ضَرْبة الغائصِ»[٥].

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن ص(٨٩).

(٢) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥١١/١٨).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم (٣٧/٦).

(٤) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (٣٢٨/٢).

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، =

وجه الدلالة: أنّ الفقهاء اتفقوا على عدم جواز ضربة الغائص[١]، فالحديث صريحٌ في النهي؛ فيقتضي الفساد حيث إنه بيع غرر[٢]، فالبائع لا يملك فيه المبيع وذلك قبل العقد فيقع به الغرر، وبالتالي يبطل البيع[٣]، فما يستخرج في ضربة الغائص مجهول الصفة والقدر، وقد لا يخرج بشيء، فدلّ على بطلان البيع[٤]، وتحريم ممارسة الغوص لمثل هذا الغرض.

الدليل السابع: حديث: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأةُ إلى عورة المرأة»[٥].

وجه الدلالة: أنّ الحديث دلّ على تحريم كشف العورات، وهذا مما لا خلاف فيه لغير الأزواج والسادة[٦]؛ فتحرم ممارسة الغوص إذا كان فيه كشف للعورات.

الدليل الثامن: حديث «المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»[٧].

وجه الدلالة: أنّ الحديث: دلّ على أنّ المسلم لا يكون مسلمًا كاملًا حتى يسلم

= رقم الحديث (٢١٩٦)، (٣١٥/٣)، والبيهقي في السنن الصغير، باب ما يُنْهَى عنه من البيوع التي فيها غَرَرٌ وغير ذلك، رقم الحديث (١٩٦٩)، (٢٧٢/٢)، وضعّفه البيهقي من جهة محمد بن إبراهيم فإنه مجهول. ينظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، (٢٤٥/٧)، وفي بلوغ المرام ما نصّه: «إسناده ضعيف؛ ما فيه راوٍ يسلم من مقال أو جهالة». ينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص (٣١٤)، و«إسناده لا يحْتَجّ بِهِ». ينظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤٤٦/٢)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضَعيفٌ جدًّا، فمحمَّد بن إبراهيم ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ابن حوشب ضعيفٌ، وجهضَم اليماني ثقة لكن حديثه عن المجهولين منكر». ينظر: سنن ابن ماجه (٣١٥/٣).

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٤)، وفتح القدير (٤١٤/٦).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٥٥٣/٥).

(٣) ينظر: فتح القدير (٤١٤/٦)، ونيل الأوطار (٢٣٣/٦).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق (٤٧/٤)، والبحر الرائق (٨٢/٦)، وأحكام البحر في الفقه، ص (٣٠٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨)، (٢٦٦/١).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث (١٠)، (١١/١)، ومسلم في صحيحه، باب بيان تفاضُل الإسلام، وأَيُّ أموره أَفْضَلُ، رقم الحديث (٤١)، (٦٥/١).

المسلمون من أذاه القولي والفعلي، وخُصَّت اليد بالذكر لأنّ معظم الأفعال بها[١]، فيحرم على الغوّاص كل ما فيه أذى لمن حوله ويحرم عليه ممارسته.

الدليل التاسع: حديث: «إنّ اللّه يُحبُّ الرِّفْقَ في الأمر كلّه»[٢].

وجه الدلالة: أنّ الرفق الذي هو لين الجانب في القول والفعل، والأخذ بالأسهل، وهو ضدّ العنف هو مما يحبّه اللّه؛ فيحرم على الغوّاص تجاوز الرفق أثناء ممارسته للغوص إذا كان يترتب عليه ضرر على نفسه أو غيره[٣].

الدليل العاشر: العمل بالقواعد الفقهية، منها: قاعدة: (ما أدّى إلى الحرام فهو حرام)[٤]، وقاعدة: (الضرر يزال)[٥]؛ فيحرم على الغوّاص ممارسة الغوص إذا كان سيقع في حرام أو يؤدّي به إلى الضرر على نفسه أو من حوله.

- إذا كان في ممارسة الغوص مخالفة لتعليمات وليّ الأمر وما سنه من قوانين، كمنع الغوص في مياه إقليمية لدول أخرى وعدم التعدّي عليها، ومنع استخراج الشعب المرجانية ونحو ذلك، بدليل ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أنّ الشريعة رفعت مكانة وليّ الأمر، فأمرت بطاعته، وحرّمت معصيته، وذلك للنفع والمصلحة التي تعود على الأمة[٦]؛ فتحرم ممارسة الغوص إذا كان فيه هتكٌ للأنظمة التي سنّها وليّ الأمر حيال ذلك.

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الرِّفْق في الأمر كلّه، رقم الحديث (٦٠٢٤)، (١٢/٨)، ومسلم في صحيحه، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يُرَدُّ عليهم، رقم الحديث (٢١٦٥)، (١٧٠٦/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري (٤٤٩/١٠).

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢١٨/٢).

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (٤١/١).

(٦) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٠٢/٨).

الدليل الثاني: حديث: «مَنْ أطاعني فقد أطاع الله، ومَنْ عصاني فقد عصى الله، ومَنْ يُطِعِ الأمير فقد أطاعني، ومن يَعْصِ الأمير فقد عصاني[١].

وجه الدلالة: أنّ الحديث أكّد على وجوب طاعة وليّ الأمر، وذلك لتستقيم أمور الرعية وليتمكن وليّ الأمر من تحقيق المقاصد التي نصب من أجلها، فيحقّ للولاة إصدار الأوامر والإجراءات التي تؤدّي إلى مصلحة الرعية وتدرأ المفسدة عنهم، ومن ذلك ما سنّه وليّ الأمر من قواعد وضوابط للغوص؛ فيحرم تجاوزها[٢]؛ لأنّ تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[٣].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٤].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ نهى الحاضر العالم بالسعر أن يتوكّل للبادي الجالب للسلعة مع أنّ الوكالة مباحة؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى زيادة السعر على الناس والإضرار بهم؛ فدل ذلك على أنّ لوليّ الأمر تقييد المباح، ومن ذلك ما سنّه وليّ الأمر من قيود لممارسة الغوص، وذلك لتحقيق سلامة الغوّاص وغيره من الغوّاصين، وتحقيق سلامة البيئة البحرية من حيوانات ونباتات[٥].

الدليل الرابع: العمل بالقاعدة الفقهية: (تصرُّفات الإمام بالرعية منوط بالمصلحة)[٦]، فالأنظمة التي يسنّها وليّ الأمر لتنظيم الغوص هي من وسائل حفظ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، رقم (٢٩٥٧)، (٥٠/٤)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٥) (١٤٦٦/٣).

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية، ص (٤٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص (٢٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم (٢٠٣٣)، (٧٥٢/٢).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية، ص (٣٨١).

(٦) المنثور في القواعد (٣٠٩/١).

النفس وهي من الضروريات الخمس، والتي تحفظ أرواح الناس من الهلاك، فإنّ إلزام وليّ الأمر بها مشروعٌ وتحرم مخالفتها.

الدليل الخامس: اتفاق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على أنه يجوز لوليّ الأمر تقييد المباح، حيث يأمر به أو ينهى عنه إذا كان يؤدِّي إلى مصلحة للأمة، وتجب طاعته ما لم يأمر بمعصية.

الدليل السادس: أنّ الالتزام بالقوانين المنظمة للغوص التي تفرضها الجهات المسؤولة ممثلة بمراكز الغوص للحفاظ على الغوص وأعماق البحر، وتحريم مخالفتها هو من باب العمل بالمصالح المرسلة بسنّ الأنظمة المؤدّية إلى تحقيق مقاصد الشريعة بالحفاظ على ضرورة النفس وتحقيق مصالح الأمة[٥].

---

(١) ينظر: رد المحتار (١٦٧/٥).

(٢) ينظر: التمهيد (٢٧٩/٢٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٤٧/١٠).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٥٣/٣).

(٥) ينظر: الموافقات (٢٧/٤)، والأحكام السلطانية، ص (٥)، وقواعد الأحكام (٨٩/٢)، وروضة الناظر (٤٧٨/١).

المبحث الثالث
الضوابط الفقهية لممارسة الغوص

تبيّن من خلال ما سبق أنّ الأصل في حكم ممارسة الغوص هو الإباحة إلا أنه مقيَّد بضوابط عدة، بحيث تكون متفقة مع قواعد الشريعة ومقاصدها، ويمكن ضبطها بما يأتي:

- أن يكون الغوّاص كامل الأهلية، جائز التصرُّف بأن يكون عاقلًا رشيدًا[١].
- أن يكون الغوّاص متمكِّنًا من الغوص بكونه متمرّسًا وحاذقًا ومتدرّبًا[٢].
- أن يحصل الغوّاص على ترخيص من مراكز الغوص التي يتولى الإشراف عليها جهة عامة كالدولة أو الوزارة والجهات المختصة.
- ألّا يحتوي الغوص على محظورات شرعية ككشف العورة وإقامة المسابقات التي تشتمل على القمار والميسر، وألّا يترتب عليه ترك واجب شرعي أو صدّ عن ذكر الله كتضييع الصلوات المكتوبة أو الصوم الواجب أو الغوص في أماكن غير مخصصة أو خطيرة أو الإضرار بالآخرين[٣].
- الرجوع إلى أهل الخبرة في الغوص لمعرفة الأضرار التي قد تصاحب ممارسة الغوص واحتمالية وقوعها[٤].
- أن تراعى المصلحة في ممارسة الغوص على المستوى الفردي والجماعي،

---

(١) ينظر: العناية (٢٤٧/٦)، والتاج والإكليل (٣١/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٥)، وروضة الطالبين (٣٤٣/٣)، والفروع (١٢٥/٦).

(٢) ينظر: الدر المختار (٤٠٤/٦)، ونهاية المحتاج (١٦٥/٨)، والفروع (٣٤٣/٤)، والرياضة البدنية، ص (٣٢٢).

(٣) ينظر: رد المحتار (٤٣٥/١)، ومواهب الجليل (٤٩٧/١)، ومغني المحتاج (١٨٥/١).

(٤) ينظر: رد المحتار (٤٠٤/٦)، ونهاية المحتاج (١٦٥/٨).

حيث إنّ المصلحة في الشريعة تتفاوت بين درجات الضروريات والحاجيات والتحسينيات[1].

- الالتزام بالقوانين المنظمة للغوص التي تفرضها الجهات المسؤولة ممثلة بمراكز الغوص للحفاظ على الغوص وأعماق البحر، كالمحافظة على البيئة بمنع صيد المرجان وعدم الإضرار بالبيئة برمي النفايات أو تجاوز القوانين بممارسة الغوص في أماكن مناسبة للغوص وفي أعماق معينة، ولا يتعدى مياه إقليمية لدول أخرى، وتطبيق إجراءات السلامة وقواعدها كالالتزام بأدوات الغوص، وذلك من باب حفظ النفس.
- عدم اشتمال الغوص على خطر أو ضرر محقّق أو غالب، سواء على النفس أو على الغير، كثوران البحر أو كثرة الأسماك المفترسة أو عدم توفّر وسائل السلامة أو عدم الأخذ بتوجيهات من هم على سطح البحر.
- مراعاة الأخلاق الحسنة عند ممارسة الغوص كاجتناب الغشّ والخداع والبذيء من القول والسباب واجتناب العصبية وإثارة الخلافات والعداوات واجتناب مظاهر الإعجاب بالنفس والاستعلاء على الآخرين أو إيذاء الخصم أو الإضرار به لإحداث إعاقة أو وفاة به[2].
- أن يكون مأذونًا له في الغوص، وذلك من خلال أخذ الترخيص من مراكز الغوص المعتمدة من قِبَل الجهات المختصة، والالتزام بالتعليمات المحددة، كتجنّب الأماكن التي يمنع فيها الغوص.

---

(١) ينظر: الموافقات (٨/٢)، والفروق (١٧/٣).

(٢) ينظر: الألعاب الرياضية، ص (٣٨٨)، والرياضة البدانية، ص (١٦٤).

المبحث الرابع
حكم الغوص لإنقاذ الغريق[١]

سبق أن ذكر في مخاطر الغوص أنّ الغوص قد يؤدّي بالغوّاص إلى الغرق، وقد يؤدّي به إلى الموت، فحكم الغوص لإنقاذ الغريق من الغرق يختلف على حسب حال الغوّاص، حيث اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] على أنه يجب وجوبًا عينيًّا على القادر دون غيره إنقاذ الغريق، فإذا كان يوجد معه غيره وهو قادر فإنه يكون واجبًا كفائيًّا على القادر منهم، فإن قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين، ويكون في حقّهم مستحبًّا، وإلا أثم الجميع.

كما ذكر الفقهاء بأنه لا يجب على الإنسان إنقاذ غريق بتغريق نفسه، فمن نزل لإنقاذ غريق فلما أخذه خشي الغرق على نفسه فترك الغريق فإنه لا شيء عليه[٦].

وعلى ذلك فكما سبق أنّ الجهات المختصة أحالت أمر تراخيص الغوص ومتابعة عمليات الإنقاذ لمراكز الغوص، فإنّ الفقهاء قد أجمعوا على أنه تجب طاعة وليّ الأمر[٧]، وذلك جلبًا للمصلحة ودفعًا للمفسدة[٨]؛ فيجب على الغوّاصين المحترفين

---

(١) أفردت هذا الموضوع بمبحث خاص لحاجة الغوّاصين له، سواء كانوا غوّاصين يعملون بمهنة الإنقاذ وهم رجال الدفاع المدني أو عموم الغوّاصين ممن يواجه الغرقى أثناء ممارسته للغوص.

(٢) ينظر: الدر المختار (٥٤/٢)، وفتح القدير (٢٣٩٦)، وتبيين الحقائق (٢٩٧/٣).

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٦٢٢/٧)، والتبصرة (٣٩٣/١)، والفروق (١١٦/١).

(٤) ينظر: روضة الطالبين (٣٦/٢)، والحاوي الكبير (٣٤/٨)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٣٩٤/١٧).

(٥) ينظر: المغني (١٩٥/١)، وكشاف القناع (٤٣١/٢).

(٦) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥٢٩/١٣)، والمغني (٤٢٢/٩)، ومطالب أولي النهى (٣٢٣/٦).

(٧) ينظر: مراتب الإجماع، ص (١٢٦).

(٨) ينظر: حاشية العدوي (١٢٢/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٩/١)، وتحفة المحتاج (٧١/٣)، والمغني (١٥١/٩).

ومن وكلوا بالإنقاذ كرجال الدفاع المدني القيام بعمليات إنقاذ الغرقى، أمّا غيرهم فإنه يجب عليه عينه إذا شهد الواقعة، وكان الغريق مشرفًا على الهلاك ولم يقم أحد مقامه أو لم يوجد الغوّاصين المنقذين أو لم تحصل الكفاية في الإنقاذ إلّا بفعلهم جميعًا فصار إنقاذهم ضرورة، وأمّا إن استطاع الغوّاصون المكلفون من قِبَل وليّ الأمر مساعدة الغرقى، وكانت الاستطاعة من حيث العدد والأدوات فإنه يستحبّ لغيرهم ممن هم أهل للغوص، ومنطبقة عليهم ضوابط الغوص مساعدتهم، ولا يجب عليهم إلّا أن يطلب الغوّاصون المكلفون من قِبَل وليّ الأمر الابتعاد وترك الأمر لهم فإنه يجب على عموم الغوّاصين ترك الإنقاذ والمساعدة والسمع والطاعة للتوجيهات[1].

والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وجه الدلالة: أنّ المقصود بالإحياء في الآية أي: أحياها واستنقذها بأي سبب من الأسباب، ومن ذلك الإنقاذ من الغرق حيث يعدّ من فروض الكفاية، وأنّ أجره على الله أجر من أحياهم أجمعين[2].

الدليل الثاني: حديث «مَنِ اسْتَطَاعَ منكم أن يَنْفَعَ أَخاهُ فَلْيَفْعَلْ»[3].

وجه الدلالة: أنّ الحديث عام لكل نفع، فإنّ أحبّ عباد الله إليه أنفعهم لعباده، وعليه فالغوص لإنقاذ الغريق هو من أعظم النفع لما فيه من إنقاذ حياة الإنسان[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٠٩/١٠)، وتحفة المحتاج (١٠٠/٧)، والتمهيد (٢١٠/١٤)، وقواعد الأحكام (١٦٨/١)، والموافقات (١٧١/٢)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠٩/٩)، ومشروعية الإنقاذ، ص (٤٧٨).

(٢) ينظر: تفسير السراج المنير (٨١١/١)، ومعاني القرآن وإعرابه (١٦٩/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب استحباب الرّقْية من العين والنملة والحمة والنّظْرة، رقم الحديث (٢١١٩)، (١٧٢٦/٤)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، باب ذكرُ الإخبار عمَّا يُسْتَحَبُّ للمرء من بذْل المجهود في قضاء حوائج المسلمين، رقم الحديث (٥٣٢)، (٢٩٠/٢).

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٨٤/١٠).

لكن إذا بذلت الجهات المختصة جهدها في الغوص للإنقاذ والبحث عن المفقود أثناء غوصه، وبحثت عنه في المياه التي فقد فيها أو قريب منها (حيث يصعب ولا يمكن) البحث عنه في كل أنحاء البحار والمحيطات والآبار، فإذا يئست الجهات المختصة - وذلك بالرجوع إلى أهل الخبرة والرأي في ذلك- من وجود الغريق وحكمت بوفاته، فإنّ الغوص والإكمال في البحث عنه يعدّ هدرًا للجهد البدني والمالي والوقت ولا طائل من ذلك فإنه يجوز التوقّف عن البحث[١].

والدليل على ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الدلالة: أنّ في استمرار بحث الغوّاص عن الغريق وإنقاذه مع وجود الخطر على حياة الغوّاص نفسه إلقاءً بالنفس إلى التهلكة، وقد نهت الشريعة عن ذلك[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة: أن معنى الآية أي: لا تقتلوا أنفسكم بارتكاب ما يؤدّي إلى هلاكها، ومن ذلك أن يعرض الغوّاص نفسه إلى الهلاك بسبب إنقاذ غيره من الغرقى عند تعذّر ذلك، واستمراره في المحاولات، حيث يعدّ هذا الفعل من إلقاء النفس إلى التهلكة[٣].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: أنّ الله لا يكلف إلا ما هو في حدود الإنسان وطاقته، لا ما يبلغ أقصى طاقته[٤].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أرشد عند الجهل باللجوء إلى أهل العلم والمعرفة،

---

(١) ينظر: توقف عمليات إنقاذ المفقودين، ص (١٥١).

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٨٨).

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٥٦/٥)، وتيسير الكريم الرحمن، ص (١٧٧).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/٣)، وقواعد الأحكام (١٦٨/١).

حيث يجب سؤالهم[1]، وعليه فإذا قضى الغوّاصون الخبراء المكلفون من وليّ الأمر بالتوقُّف عن عمليات إنقاذ الغرقى فإنه يلزم السمع والطاعة.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أمر النبيّ ﷺ بمشاورة الصحابة رضي الله عنهم مع غناه عنهم؛ ليستفيد من رأيهم وخبرتهم، ولتكون سنة لمن بعده، وأهل الشورى هم الفقهاء والعلماء وذوو المعرفة والخبرة والدراية، كلٌّ حسب خبرته، فلا بدّ في موضوع إنقاذ الغرقى من مشاورة الغوّاصين المحترفين والمكلفين من قِبَل الجهات المختصة، ثم اتخاذ الرأي المناسب حيال ذلك.

الدليل السادس: ما جاء عن سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه أنه قال: سمعتُ النبيّ ﷺ سُئِل عن شراء الرُّطَب بالتمْر، فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك»[2].

وجه الدلالة: أنّ في الحديث لفتة إلى مشاورة النبي ﷺ لأصحاب الخبرة، ثم بناء الحكم على ذلك، وعليه فإذا قضى الغوّاصون المكلفون من قِبَل وليّ الأمر بالتوقُّف عن الإنقاذ فإنه يجب العمل برأيهم والتوقّف.

الدليل السابع: حديث: «ابدَأْ بنفسك فتصدَّقْ عليها، فإن فضَل شيءٌ فلأهلك، فإن فضَل عن أهلك شيءٌ فلذي قرابتك، فإن فضَل عن ذي قرابتك شيءٌ فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[3].

وجه الدلالة: أنّ الأولى بالغوّاص المنقذ أن يراعي سلامة حياته ونجاته قبل

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، باب اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، رقم الحديث (٤٥٤٥)، (٧/٢٦٨)، والبيهقي في سننه، باب ما جاء في النهي عن بيع الرُّطَبِ بالتَّمْرِ، رقم الحديث (١٠٥٥٦)، (٥/٤٧٩)، وقال الألباني: «حديث صحيح». ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، (٢/٦٩٢)، رقم: (٩٧٧).

غيره، حيث إنه لا يجب عليه الإنقاذ إذا أدّى إلى خطر هلاكه ووفاته.

الدليل الثامن: إجماع العلماء على نفي الحرج في الشريعة، وأنّ التكليف بالمشقة التي تتجاوز المعتاد باطل[1]، فإيجاب الغوص على الغوّاصين للبحث عن الغرقى والمفقودين مع وجود الدلائل التي تدلّ على صعوبة عملهم واستنزاف جهدهم البدني والمالي وأوقاتهم، بل بتعريض حياتهم للخطر، فتلك المهمة تدخل في التكليف بالباطل.

الدليل التاسع: العمل بالقاعدة الفقهية: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفّهما)[2].

وجه الدلالة: أنّ الفقهاء عملوا بهذه القاعدة عند تعارض المصلحة والمفسدة[3]، ذلك أنّ أهل الخبرة وهم الغوّاصون العاملون في البحث عن الغرقى والمفقودين في المياه وانتشال الجثث يحتاجون إلى الترجيح بين منفعة استمرارهم في عمليات الغوص والبحث عن المفقودين وبين ضرر المتابعة، من حيث تكلفته المالية والبدنية واستنزاف الوقت، حيث إنّ الاستمرار في عمليات البحث وحشد الغوّاصين مع معداتهم وأدواتهم يؤدِّي إلى انكشاف مناطق عملهم، فيما لو حصل طارئ واحتيج إليهم لأمر آخر يستدعي تواجدهم لإنقاذ الغرقى الأحياء من الهلاك، ثم إنّ مواصلة الغوص والبحث عن المفقود يؤدِّي إلى تكاليف عالية سيكون إنفاقها على عمليات غوص أكثر فائدة وأكبر نفعًا لعموم الناس من انتشال الجثث وإخراجها من أعماق المياه، لا سيما أن انتشال الجثث من أعماق المياه يؤدّي أحيانًا إلى تهتُّك الجثث وتقطّعها نظرًا إلى ضيق المكان كالآبار أو تعلقها بالصخور في الأعماق، فيؤدي ذلك إلى هتك حرمة الميت، وقد جاء في الحديث: «كسْرُ عظْم الميّت ككسْره حيًّا»[4]،

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٨٤)، وقواعد الأحكام، ص (١٩٢)، والموافقات (١/٢٥٤)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٥٩).

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٤٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم، ص (٧٦).

(٣) ينظر: الموافقات (٢/٢٠)، ومجموع الفتاوى (١٠/٥١٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب في النهْي عن كسْر عظام الميِّت، رقم الحديث (١٦١٦)، (٢/٥٤١)، =

فحرمة المؤمن بعد وفاته باقية كما كانت في حياته[1].

كما قد يعرض حياة الغوّاصين المنقذين للخطر كانتشال الغرقى والجثث من الآبار العميقة والضيّقة أو المعرضة لانهيارات في الآبار، وذلك عند إنزال الغوّاصين ومعداتهم، حيث المحافظة على حياة الحيّ أولى من انتشال جثة الميت وإخراجها، فبهذا يترجح أنّ التوقّف عن عمليات الغوص والبحث وانتشال الجثث أولى إذا ترتب على الاستمرار في الغوص والبحث ضرر ومفسدة أكبر وأشدّ من بقاء الجثة في مكانها[2].

ولا شكّ أنّ هذه الإجراءات هي تقييد للمباح، وهو مشروع وسائغ حيث يحقّق مقصدًا شرعيًّا، وهو المحافظة على نفس الغوّاص وحياته.

= وأبو داود في سننه، باب في الحفّار يجدُ العظمَ، هل يتنكَّبُ ذلك المكان؟، رقم الحديث (٣٢٠٧)، (١١٦/٥)، والبيهقي في سننه، باب من كره أن يُحْفَرَ له قبرُ غيره إذا كان يُتَوَهَّمُ بقاءُ شيءٍ منه مخافةَ أن يُكسَر له عَظْمٌ، رقم الحديث (٧٠٧٨)، (٧٦/٤)، وقال الألباني: «حديث صحيح». ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢١٥/٣)، وصحيح الجامع الصغير وزياداته، (٨٢٧/٢).

(١) ينظر: فتح الباري (٣٢٩/١١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٧/٢٠)، وفتوى الشيخ عبد العزيز آل الشيخ -رحمه الله- في فتاوى الدفاع المدني، ص (٦٩)، وتوقّف عمليات إنقاذ المفقودين، ص (١٥٦).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله أن يسّر لي إتمامه، وأسأله تعالى أن ينفع به، ويبارك فيه، وفيما يلي أبرز النتائج:

١. الغوص هو الانغماس والنزول تحت الماء.

٢. نشأ الغوص قديمًا وتطوّر في عصرنا الحاضر، وتنوعت مجالاته وأهدافه.

٣. للغوص أنواع عدة منها: الرياضي والتقني والحرّ والتجاري والعلمي، والغوّاصون نوعان المحترفون وغير المحترفين.

٤. للغوص مخاطر عدة قد تصيب الغوّاص وتؤدّي إلى هلاكه.

٥. هناك العديد من القواعد المنظمة للغوص في المملكة العربية السعودية.

٦. أنّ الغوص يعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وذلك حسب الباعث على ممارسة الغوص وحسب حال الغوّاص والتزامه بقواعد الغوص.

٧. لإباحة ممارسة الغوص لا بدّ من ضبطه بالضوابط الفقهية.

٨. حكم الغوص لإنقاذ الغريق من الغرق يختلف على حسب حال الغوّاص، فقد يكون واجبًا عينيًّا، وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبًّا.

التوصيات:

١. حثّ وسائل الإعلام على نشر الوعي بين الغوّاصين في حكم ممارسة الغوص والتزام الضوابط الفقهية له والتقيّد بها.

٢. عقد لقاءات وندوات متخصصة لبيان اللوائح والأنظمة المتعلقة بالغوص وما يتبعها من أحكام وضوابط فقهية، حتى تكون أدعى في التطبيق لإقامة

الحجة ورفع اللبس عن عموم الغوّاصين فضلًا عن خواصهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أحكام البحر في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد محمد فايع، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٩هـ.

٣. الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن محمد البصري الشهير بالماوردي، دار الحديث، القاهرة.

٤. أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي، دار الفكر، بيروت.

٥. الأحكام المتعلقة برياضة فنون القتال والدفاع عن النفس، لكرستيان كاسبروفيتش، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٤١هـ.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٧. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٩. الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٢. إعانة الطالبين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣. الإقناع في الفقه الشافعي، لعلي بن محمد البصري الشهير بالماوردي.

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى الحجاوي المقدسي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

١٥. الألعاب الرياضية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، علي حسين أمين يونس، دار النفائس – الأردن، ١٤٢٣هـ.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث – القاهرة، بدون ط، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م.

١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٢١. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٥هـ.

٢٢. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، دار طيبة – الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني المعروف بالزبيدي، دار الهداية، (دت) (دط).

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٦. تأريخ الغوص على اللؤلؤ في الكويت والخليج العربي، لسيف مرزوق الشملان، منشورات ذات السلاسل، الكويت.

٢٧. التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٩. تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان ابن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٠. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣١. التغيرات المناخية وتأثيرها على استدامة سياحة الغوص في سواحل البحر الأحمر المصرية، د. إسراء رضاء فرحات، د. نور الهدى علي محمود، المجلة الدولية للدراسات السياحية والفندقية، مصر، ٢٠٢٣.

٣٢. تفسير السراج المنير لمحمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

٣٤. تلوّث المياه - المشكلة والأبعاد - لنوري بن طاهر الطيب، وبشير بن محمود جرار، كتاب الرياض، العدد العشرون، ١٩٩٥م.

٣٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر: يوسف بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٦. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٨. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٩. توقّف عمليات إنقاذ المفقودين دراسة فقهية، د. محمد بن حسن آل الشيخ، بحث محكم في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي والثلاثون.

٤٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر عبد الله السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٤١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤٢. الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٤٣. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، عبد الرحمن البغدادي (ابن رجب)، مؤسسة الرسالة، ط٧، ١٤١٧هـ.

٤٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد ابن حبيب البصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤٦. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد بن علي الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٧. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت.

٤٨. درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٩. دليل الغوص الحرّ إلى عمق ٣٠ مترا، دليل شامل لفنّ حبس النفس والغوص الحرّ، لبرايان بوسيلا، مترجم.

٥٠. ردّ المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٥١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥.

٥٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة، نشر جامعة الإمام بالرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٥٣. الرياضة البدنية دراسة فقهية، لتركي بن عبد الله الرشودي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، بقسم الفقه، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٤هـ.

٥٤. الرياضة صحة ولياقة بدنية، لفاروق عبد الوهاب، دار الشروق، ١٩٩٥م.

٥٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٥٦. الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي، المكتبة العصرية، بيروت ط٢، ١٤٢٠هـ.

٥٧. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٨. سنن أبي داود، ، سليمان بن الأشعث الأزدي، دار الرسالة العالمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٥٩. السنن الصغير، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.

٦١. سنن النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.

٦٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٣. الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

٦٤. شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٥. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٦٦. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بدون طبعه.

٦٨. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعه.

٦٩. صناعة الغوص، عبد الله خليفة الشملان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠١٢م.

٧٠. ضوابط تنظيم رحلات الغوص، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، وزارة الرياضة.

٧١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، مطبعة المدني، القاهرة.

٧٢. العناية شرح البداية، البابرتي، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٧٣. الغوص علم وتقنية متقدمة لكمال الدين السيد أبو رمضان.

٧٤. الغوص واللؤلؤ في الخليج مقوماته - رحلته - تجارته - وأثره دراسة تأريخية، عمر بن صالح بن سليمان العمري، ط١، ١٩٩٧م.

٧٥. فتاوى الدفاع المدني، جمع: محمد بن عبد الله العامر، تقديم: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣.

٧٦. الفتاوى الكبرى، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

٧٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.

٧٩. فتح القدير، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٨٠. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٨١. الفروق للقرافي - أنوار البروق في أنواء الفروق-، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٨.

٨٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت.ط).

٨٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٨٥. اللائحة التنظيمية لرياضة الغوص، وزارة الرياضة، الاتحاد السعودي للرياضات البحرية والغوص، وزارة الرياضة.

٨٦. لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد بن إبراهيم أبو الحسن المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٧. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٨٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، مطبعة السعادة- مصر.

٨٩. مجمل اللغة، أحمد بن فارس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٠. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩١. المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ.

٩٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي المحاربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٩٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٩٤. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية.

٩٥. المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية أصولية، لسعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩٦. مشروعية الإنقاذ ومحله والتزاحم فيه دراسة وصفية استقرائية، د. وليد بن محمود قاري بخاري بحث محكم للجمعية الفقهية السعودية العدد الثالث والخمسون.

٩٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٩٨. معاني القران وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٨م.

١٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١٠١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٢. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

١٠٣. المنثور في القواعد الفقهية، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١٠٤. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، دار كنوز اشبيليا للنشر، السعودية، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

١٠٥. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٧- ١٤٣٥.

١٠٦. المنشطات والرياضة، لأسامة رياض، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢م.

١٠٨. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت.

١٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١١٠. موسوعة الألعاب الرياضية المفصلة، لجميل ناصيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

١١١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١١٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

١١٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

١١٥. الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية المجتهد لابن رشد)، أحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١١٦. مناطق السباحة والغَوْص، تعليمات وإرشادات، في موقع حرس الحدود، وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية:

https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/borderguards/content.

١١٧. استمتع بتجربة الغوص في الكهوف في المملكة العربية السعودية (مقالة منشورة في ٢١ يناير ٢٠٢٥) على موقع: https://www.regencyholidays.com/blog/ar

١١٨. موقع سعوديبيديا: الغوص في السعودية: https://saudipedia.com/article/15681

Bibliography

1. al-Qurʾān al-Karīm.
2. Aḥkām al-Baḥr fī al-Fiqh al-Islāmī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad Muḥammad Fāyiʿ, risālah muqaddamah li-nayl darajat al-duktūrāh fī qism al-fiqh bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, 1419h.
3. al-Aḥkām al-Sulṭāniyyah li-ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Baṣrī al-mashhūr bi-al-Māwardī, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah.
4. Aḥkām al-Qurʾān, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Andalusī al-maʿrūf bi-Ibn al-ʿArabī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
5. al-Aḥkām al-Mutaʿalliqa bi-Riyāḍat Funūn al-Qitāl wa-al-Difāʿ ʿan al-Nafs, li-Kristiyān Kāsbrūfītsh, risālah muqaddamah li-nayl darajat al-mājistīr fī qism al-fiqh bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, 1441h.
6. Irwāʾ al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥādīth Manār al-Sabīl, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1985m.
7. Asnā al-Maṭālib sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah.
8. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1411h.
9. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, 1403h.
10. al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-maʿrūf bi-Ibn Nujaym, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
11. Aḍwāʾ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qurʾān bi-al-Qurʾān, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ʿAbd al-Qādir al-Shinqīṭī, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah, Bayrūt–Lubnān, 1415h–1995m.
12. Iʿānat al-Ṭālibīn, Abū Bakr ʿUthmān ibn Muḥammad Shaṭṭā al-Dimyāṭī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1415h.
13. al-Iqnāʿ fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, li-ʿAlī ibn Muḥammad al-Baṣrī al-mashhūr bi-al-Māwardī.
14. al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, li-Mūsā al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt–Lubnān.
15. al-Alʿāb al-Riyāḍiyyah Aḥkāmuhā wa-Ḍawābiṭuhā fī al-Fiqh al-Islāmī, ʿAlī Ḥusayn Amīn Yūnus, Dār al-Nafāʾis, al-Urdun, 1423h.
16. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.
17. al-Baḥr al-Rāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm al-mashhūr bi-Ibn Nujaym, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt, ṭ2.
18. Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, Dār al-Ḥadīth, al-Qāhirah, bidūn ṭ, 1425h–2004m.
19. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, Abū Bakr al-Kāsānī, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ2, 1982m.

20. Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik al-maʿrūf bi-Ḥāshiyat al-Ṣāwī ʿalā al-Sharḥ al-Ṣaghīr, li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī al-mashhūr bi-al-Ṣāwī al-Mālikī, Dār al-Maʿārif.
21. Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām, Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Dār al-Qabas li-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Riyāḍ, ṭ1, 1435h.
22. Bayān al-Wahm wa-al-Īhām fī Kitāb al-Aḥkām, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik al-Kattāmī al-Ḥumayrī al-Fāsī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, ṭ1, 1418h.
23. al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, Yaḥyā ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-ʿUmrānī al-Yamanī al-Shāfiʿī, Dār al-Minhāj, Jiddah, ṭ1, 1421h–2000m.
24. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Razzāq al-Ḥusaynī al-maʿrūf bi-al-Zabīdī, Dār al-Hidāyah, (d.t.) (d.ṭ.).
25. al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf al-Mawwāq, Dār al-Fikr, Bayrūt, ṭ2, 1398h.
26. Tārīkh al-Ghawṣ ʿalā al-Luʾluʾ fī al-Kuwayt wa-al-Khalīj al-ʿArabī, li-Sayf Marzūq al-Shamlān, Manshūrāt Dhāt al-Salāsil, al-Kuwayt.
27. al-Tabṣirah, li-ʿAlī ibn Muḥammad al-Rabʿī al-maʿrūf bi-al-Lakhmī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Qaṭar, ṭ1, 1432h–2011m.
28. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, 1313h.
29. Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalā sharḥ al-Khaṭīb al-maʿrūf bi-Ḥāshiyat al-Bujayrimī ʿalā al-Khaṭīb, li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn ʿUmar al-Bujayrimī al-Miṣrī al-Shāfiʿī, Dār al-Fikr, 1415h–1995m.
30. Tuḥfat al-Muḥtāj ilā Adillat al-Minhāj, ʿUmar ibn ʿAlī Ibn al-Mulaqqin, Dār Ḥirāʾ, Makkah al-Mukarramah, ṭ1, 1406h.
31. al-Taghayyurāt al-Manākhiyyah wa-Tāthīruhā ʿalā Istidāmat Siyāḥat al-Ghawṣ fī Sawāḥil al-Baḥr al-Aḥmar al-Miṣriyyah, d. Isrāʾ Riḍā Farḥāt, d. Nūr al-Hudā ʿAlī Maḥmūd, al-Majallah al-Dawliyyah li-al-Dirāsāt al-Siyāḥiyyah wa-al-Funduqiyyah, Miṣr, 2023.
32. Tafsīr al-Sirāj al-Munīr, Muḥammad ibn Aḥmad al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
33. Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm, Ismāʿīl ibn Kathīr, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1401h.
34. Talawwuth al-Miyāh – al-Mushkilah wa-al-Abʿād – li-Nūrī ibn Ṭāhir al-Ṭayyib wa-Bashīr ibn Maḥmūd Jarrār, Kitāb al-Riyāḍ, al-ʿadad al-ʿishrūn, 1995m.
35. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭaʾ min al-Maʿānī wa-al-Asānīd, Abū ʿUmar: Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr, Wizārat ʿUmūm al-Awqāf wa-al-Shuʾūn al-Islāmiyyah, al-Maghrib, 1387h.
36. al-Tanwīr sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, Muḥammad ibn Ismāʿīl ibn Ṣalāḥ ibn Muḥammad al-Ḥasanī al-Ṣanʿānī, Maktabat Dār al-Salām, al-Riyāḍ, ṭ1, 1432h–2011m.
37. Tahdhīb al-Lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ1, 2001m.
38. al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ, li-ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Shāfiʿī al-maʿrūf bi-Ibn al-Mulaqqin, Dār al-Nawādir, Dimashq, Sūriyā, ṭ1, 1429h–2008m.
39. Tawqif ʿAmaliyyāt Inqādh al-Mafqūdīn dirāsah fiqhiyyah, d. Muḥammad ibn Ḥusayn Āl al-Shaykh, baḥth muḥakkam li-al-Jamʿiyyah al-Fiqhiyyah al-Suʿūdiyyah, al-ʿadad al-ḥādī wa-al-thalāthūn.

40. Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Mannān, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir ʿAbd Allāh al-Saʿdī, Muʾassasat al-Risālah, ṭ1, 1420h–2000m.
41. Jāmiʿ al-Bayān ʿan Tảwīl Āy al-Qurʾān, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, Dār Hajar, al-Qāhirah, ṭ1, 1422h–2001m.
42. al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān al-maʿrūf bi-Tafsīr al-Qurṭubī, li-Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, al-Qāhirah, ṭ2, 1384h–1964m.
43. Jāmiʿ al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥadīthan min jawāmiʿ al-kalim, ʿAbd al-Raḥmān al-Baghdādī (Ibn Rajab), Muʾassasat al-Risālah, ṭ7, 1417h.
44. Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalā Kifāyat al-Ṭālib al-Rabbānī, li-ʿAlī ibn Aḥmad ibn Makram al-Ṣaʿīdī al-ʿAdawī, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414h–1994m.
45. al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1419h–1999m.
46. al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-Abṣār wa-Jāmiʿ al-Biḥār, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Ḥaṣkafī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1423h–2002m.
47. al-Durr al-Manthūr fī al-Tafsīr bi-al-Mảthūr, li-ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Fikr, Bayrūt.
48. Durar al-Ḥukkām sharḥ Ghurar al-Aḥkām, Mullā Khusraw al-Ḥanafī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
49. Dalīl al-Ghawṣ al-Ḥurr ilā ʿumq 30 mitran, dalīl shāmil li-fann ḥabs al-nafas wa-al-ghawṣ al-ḥurr, li-Bryān Būsīlā, mutarjim.
50. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Ibn ʿĀbidīn, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1421h.
51. Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, ṭ2, 1405h.
52. Rawḍat al-Nāẓir wa-Jannat al-Manāẓir, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Qudāmah, nashr Jāmiʿat al-Imām bi-al-Riyāḍ, ṭ2, 1399h.
53. al-Riyāḍah al-Badaniyyah dirāsah fiqhiyyah, li-Turkī ibn ʿAbd Allāh al-Rushūdī, risālah muqaddamah li-nayl darajat al-duktūrāh fī al-fiqh, bi-qism al-fiqh, bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, 1434h.
54. al-Riyāḍah ṣiḥḥah wa-layāqah badanīyah, li-Fārūq ʿAbd al-Wahhāb, Dār al-Shurūq, 1995m.
55. Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, li-Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, ṭ3, 1440h–2019m.
56. al-Zawājir ʿan Iqtirāf al-Kabāʾir, Ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Bayrūt, ṭ2, 1420h.
57. Sunan Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ṭ1, 2009m.
58. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Azdī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ṭ1, 2009m.
59. al-Sunan al-Ṣaghīr, Aḥmad ibn al-Ḥusayn Abū Bakr al-Bayhaqī, Jāmiʿat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah, Karāchī, Bākistān, ṭ1, 1410h.
60. al-Sunan al-Kubrā, Aḥmad ibn al-Ḥusayn Abū Bakr al-Bayhaqī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ3, 2003m.
61. Sunan al-Nasāʾī, Aḥmad ibn Shuʿayb al-Nasāʾī, Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, ṭ1,

1439h–2018m.

62. Sharḥ al-Zarkashī ʿalā Mukhtaṣar al-Khiraqī, li-Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī, Dār al-ʿUbaykān, ṭ1, 1413h–1993m.
63. al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muqniʿ, li-ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār Hajar li-al-Ṭibāʿah, al-Qāhirah, ṭ1, 1415h–1995m.
64. Sharḥ al-Nawawī ʿalā Ṣaḥīḥ Muslim, Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ2, 1392h.
65. Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad al-Tamīmī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1993m.
66. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-Najāh, ṭ1, 1422h.
67. Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr wa-Ziyādātuh, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, bidūn ṭ.
68. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Naysābūrī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, bidūn ṭ.
69. Ṣināʿat al-Ghawṣ, ʿAbd Allāh Khalīfah al-Shamlān, al-Muʾassasah al-ʿArabiyyah li-al-Dirāsāt wa-al-Nashr, 2012m.
70. Ḍawābiṭ Tanẓīm Riḥalāt al-Ghawṣ, al-Ittiḥād al-Suʿūdī li-al-Riyāḍāt al-Baḥriyyah wa-al-Ghawṣ, Wizārat al-Riyāḍah.
71. al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Maṭbaʿat al-Madanī, al-Qāhirah.
72. al-ʿInāyah sharḥ al-Bidāyah, al-Bābartī, maṭbūʿ bi-hāmish Fatḥ al-Qadīr li-Ibn al-Humām, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.
73. al-Ghawṣ ʿIlm wa-Taqniyyah Mutaqaddimah, li-Kamāl al-Dīn al-Sayyid Abū Ramaḍān.
74. al-Ghawṣ wa-al-Luʾluʾ fī al-Khalīj Maqūmātuh – Riḥlatuh – Tijāratuh – wa-Atharuh dirāsah tarīkhiyyah, ʿUmar ibn Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-ʿUmarī, ṭ1, 1997m.
75. Fatāwā al-Difāʿ al-Madanī, jamʿ: Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-ʿĀmir, taqdīm: al-Shaykh ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd Allāh Āl al-Shaykh, ṭ1, 1434h–2013m.
76. al-Fatāwā al-Kubrā, li-Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm ibn ʿAbd al-Salām Ibn Taymiyyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1408h–1987m.
77. Fatāwā wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad ibn Ibrāhīm Āl al-Shaykh, Maṭbaʿat al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, ṭ1, 1399h.
78. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ʿAlī Ḥajar al-ʿAsqalānī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.
79. Fatḥ al-Qadīr, Muḥammad ibn ʿAlī ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, ṭ1, 1414h.
80. al-Furūʿ wa-Taṣḥīḥ al-Furūʿ, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ1, 1424h–2003m.
81. al-Furūq li-al-Qarāfī – Anwār al-Burūq fī Anwāʾ al-Furūq –, Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1418h–1998m.
82. Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt.
83. Kitāb al-ʿAyn, Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, (d.t.).

84. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, Wizārat al-ʿAdl fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah, ṭ1, 1421h–2000m.

85. al-Lāʾiḥah al-Tanẓīmiyyah li-Riyāḍat al-Ghawṣ, Wizārat al-Riyāḍah, al-Ittiḥād al-Suʿūdī li-al-Riyāḍāt al-Baḥriyyah wa-al-Ghawṣ.

86. Lubāb al-Tảwīl fī Maʿānī al-Tanzīl, ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm Abū al-Ḥasan al-maʿrūf bi-al-Khāzin, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1415h.

87. Lisān al-ʿArab, Ibn Manẓūr, Dār Ṣādir, Bayrūt, ṭ3, 1414h.

88. al-Mabsūṭ, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr.

89. Mujmal al-Lughah, Aḥmad ibn Fāris, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, ṭ2, 1406h.

90. Majmūʿ al-Fatāwā, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1425h–2004m.

91. al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, Bayrūt, 1421h.

92. al-Muḥarrar al-Wajīz fī Tafsīr al-Kitāb al-ʿAzīz, ʿAbd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Andalusī al-Muḥāribī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1422h.

93. Madārij al-Sālikīn bayna Manāzil Iyyāka Naʿbud wa-Iyyāka Nastaʿīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ3, 1416h–1996m.

94. Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-al-Muʿāmalāt wa-al-Iʿtiqādāt, Abū Muḥammad ʿAlī ibn Ḥazm al-Andalusī al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

95. al-Musābaqāt wa-Aḥkāmuhā fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, dirāsah fiqhiyyah uṣūliyyah, li-Saʿd ibn Nāṣir al-Shithrī, Dār al-ʿĀṣimah li-al-Nashr, al-Riyāḍ, ṭ1, 1418h.

96. Mashrūʿiyyat al-Inqādh wa-Maḥalluh wa-al-Tazāḥum fīh dirāsah waṣfiyyah istiqrāʾiyyah, d. Walīd ibn Maḥmūd Qārī Bukhārī, baḥth muḥakkam li-al-Jamʿiyyah al-Fiqhiyyah al-Suʿūdiyyah, al-ʿadad al-thālith wa-al-khamsūn.

97. Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā, Muṣṭafā ibn Saʿd al-Suyūṭī al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, ṭ2, 1415h–1994m.

98. Maʿānī al-Qurʾān wa-Iʿrābuh, Ibrāhīm ibn al-Sirrī ibn Sahl al-Zajjāj, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ1, 1408h–1988m.

99. Muʿjam al-Lughah al-ʿArabiyyah al-Muʿāṣirah, d. Aḥmad Mukhtār ʿAbd al-Ḥamīd ʿUmar, ʿĀlam al-Kutub, ṭ1, 2008m.

100. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, ṭ1, 1415h–1994m.

101. al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, Dār ʿĀlam al-Kutub li-al-Ṭibāʿah, al-Riyāḍ, ṭ3, 1417h–1997m.

102. Maqāyīs al-Lughah, Aḥmad ibn Fāris, Dār al-Fikr, 1399h.

103. al-Manthūr fī al-Qawāʿid al-Fiqhiyyah, li-Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, ṭ2, 1405h–1985m.

104. al-Minaḥ al-Shāfiyāt bi-sharḥ Mufradāt al-Imām Aḥmad, li-Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn al-Buhūtī, Dār Kunūz Ishbīliyā li-al-Nashr, al-Suʿūdiyyah, ṭ1, 1427h–2006m.

105. Minḥat al-ʿAllām fī sharḥ Bulūgh al-Marām, ʿAbd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Fawzān, Dār Ibn al-Jawzī li-al-Nashr, ṭ1, 1427h–1435h.

106. al-Munashshiṭāt wa-al-Riyāḍah, li-Usāmah Riyāḍ, Dār al-Fikr al-ʿArabī, al-Qāhirah, 1998m.

107. al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, li-Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, ṭ2, 1392m.

108. al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿah, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Shāṭibī al-Gharnāṭī al-Mālikī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt.

109. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī, Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h–1992m.

110. Mawsūʿat al-Alʿāb al-Riyāḍiyyah al-Mufaṣṣalah, li-Jamīl Nāṣīf, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt, Lubnān, 1992m.

111. Nihāyat al-Muḥtāj ilā sharḥ al-Minhāj, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad al-Ramlī, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-ṭabʿah al-akhīrah, 1404h–1984m.

112. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, li-ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī, ṭ1, Dār al-Minhāj, 1428h–2007m.

113. al-Nawādir wa-al-Ziyādāt ʿalā mā fī al-Mudawwanah min ghayrihā min al-Ummahāt, ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ṭ1, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999m.

114. Nayl al-Awṭār min Aḥādīth Sayyid al-Akhyār sharḥ Muntaqā al-Akhbār, Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1973m.

115. al-Hidāyah fī Takhrīj Aḥādīth al-Bidāyah (Bidāyat al-Mujtahid li-Ibn Rushd), Aḥmad ibn Muḥammad ibn al-Ṣiddīq ibn Aḥmad, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, ṭ1, 1407h.

116. Manāṭiq al-Sibāḥah wa-al-Ghawṣ, taʿlīmāt wa-irshādāt, fī mawqiʿ Ḥaras al-Ḥudūd, Wizārat al-Dākhiliyyah, al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah: https://www.moi.gov.sa/wps/portal/Home/sectors/borderguards/content

117. Istamtiʿ bi-Tajribah al-Ghawṣ fī al-Kuhūf fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah (maqālah manshūrah fī 21 Yanāyir 2025) ʿalā mawqiʿ: https://www.regencyholidays.com/blog/ar

118. Mawqiʿ Saudipedia: al-Ghawṣ fī al-Suʿūdiyyah: https://saudipedia.com/article/15681.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٣٧

المقدّمة ٢٣٩

المبحث الأول: حقيقة الغوص، وفيه خمسة مطالب: ٢٤٤

المطلب الأول: تعريف الغوص لغة واصطلاحًا ٢٤٤

المطلب الثاني: نشأة الغوص ٢٤٥

المطلب الثالث: أنواع الغوص والغوّاصين ٢٤٧

المطلب الرابع: مخاطر الغوص ٢٤٨

المطلب الخامس: القواعد المنظّمة للغوص في المملكة العربية السعودية ٢٤٩

المبحث الثاني: حكم ممارسة الغوص ٢٥٥

المبحث الثالث: الضوابط الفقهية لممارسة الغوص ٢٦٨

المبحث الرابع: حكم الغوص لإنقاذ الغريق ٢٧٠

الخاتمة ٢٧٦

قائمة المصادر والمراجع ٢٧٨

المقاصد القطعية
حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها

Categorically Maqasid (Objectives of Sharia) of Islamic Law: Their Reality, Characteristics, Methods of Identification, and Applications

إعداد:

د. بدر بن إبراهيم بن سليمان المهوس

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

في جامعة القصيم

Dr. Bader Ibrahim Sulaiman Al-Mohwes

Associate Professor, Department of Principles of jurisprudence, College of Sharia, Qassim University

Email: mhos@qu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٣هـ

ملخص البحث

موضوع البحث: المقاصد القطعية (حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها).

تمثل المقاصد القطعية أحد أقسام المقاصد باعتبار الثبوت، وهي قسيمة للمقاصد الظنية، وتأتي هذه الدراسة بهدف الوقوف على حقيقة المقاصد القطعية، والفروق بينها وبين المقاصد الظنية، وذكر خصائصها، وطرق معرفتها وتطبيقاتها.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع مسائل المقاصد القطعية في التصورات، والأحكام ودراستها وتأصيلها، وتحريرها مع ذكر التطبيقات والشواهد لها، وانتظم البحث في: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وقد ذكرت في المقدمة فقرات الخطة، وفي التمهيد حقيقة مقاصد الشريعة وتقسيماتها إجمالًا، والمدركات العقلية، وفي المبحث الأول حقيقة المقاصد القطعية، وفي المبحث الثاني أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها والفروق بينها، وفي المبحث الثالث خصائص المقاصد القطعية، وفي المبحث الرابع طرق معرفة المقاصد القطعية، وختمت البحث بأهم النتائج ومنها: أن المقاصد القطعية هي: "الحِكَم والغايات المتضمنة للمصالح المعتبرة شرعًا على سبيل الجزم"، وأن خصائصها: ثبوتها يقينًا، وأنها لا يدخلها الاجتهاد، وظهورها ظهورًا بينًا، وكثرة أدلتها، وتقديمها على ما دونها في الثبوت من المقاصد، والاتفاق عليها غالبًا، وأنها تعرف بطرق هي: الإجماع، والنص الصريح، والاستقراء، والعقل، والتجربة، والفطرة.

الكلمات المفتاحية: (المقاصد، القطع، الظن، الاستقراء، العقل، الفطرة).

Research Abstract

Research Topic: Categorically Maqasid (Objectives of Sharia) of Islamic Law: Their Reality, Characteristics, Methods of Identification, and Applications.

Categorically Maqasid represent one of the categories of purposes of Islamic law based on certainty, serving as a counterpart to probabilistic Maqasid. This study aims to define the reality of categorically Maqasid, highlight the differences between them and probabilistic Maqasid, and outline their characteristics, methods of identification, and applications.

In this research, I have followed the inductive-analytical method by collecting the issues of categorically Maqasid in conceptions and rulings, studying, grounding, and articulating them, while mentioning their applications and evidences.

The research is organized into: an introduction, a prelude, and four sections. In the introduction, I presented the outline of the study; in the prelude, I discussed the reality of the objectives of Sharia and their general classifications, as well as rational perceptions. In the first section, I addressed the reality of categorically Maqasid.

The second section explored their categories based on their establishment, clarifying their realities and the differences between them. The third section highlighted the characteristics of categorically Maqasid. The fourth section examined the methods of identifying categorically Maqasid.

The research concluded with the most important findings, including: that categorically Maqasid are «the wisdoms and aims entailing legally recognized interests with certainty.» Their characteristics are: their certain establishment, the fact that they are not subject to Ijtihad (independent juristic reasoning), their manifest clarity, the abundance of their evidences, their precedence over other non- categorically Maqasid, and their general consensus. They are known through such means as: consensus (Ijma), explicit texts, induction , reason, experience, and innate disposition ,Innateness.

Keywords: (Maqasid, Categorically, Presumption, Induction, Mind, Innateness).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن البحث في مقاصد الشريعة من البحوث الجليلة؛ لمنزلة هذا العلم ونفوذه في علوم الشريعة أصولًا وفروعًا؛ إذ به تظهر أسرار الشريعة وحكمها، وتعين على معرفة أسباب الخلاف بين العلماء وأسرار التفريق بين المسائل الشرعية، وهو معيار الاستدلال بالأدلة الشرعية.

وعلم المقاصد من العلوم التي تأخر التأليف فيها وإن كان هو موجودًا في نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والأئمة، وتناثرت مسائله بين الفقه وأصوله وقواعده وكتب التفسير وشروح السنة، إلا أن التأليف فيه تأخر، فأفرد بالتأليف على يد العز بن عبد السلام في قواعده، ثم الشاطبي في موافقاته، ثم إنه نضج بالتقرير والتقعيد والضبط عند المعاصرين، فكان الطاهر ابن عاشور حامل لواء التأليف فيه، فألف كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو أول كتاب سُمِّي باسم العلم، وألف معاصره علال الفاسي كتابه: " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، ثم تتابعت جهود المعاصرين من الباحثين في الكتابة فيه بمجالات متعددة.

ولما كانت المقاصد متنوعة قوةً وضعفًا، ظهورًا وخفاءً، عمومًا وخصوصًا كان من المهم البحث في أحد هذه الأنواع، وهو المقاصد القطعية، فجاء هذا البحث المعنون بـ:

"المقاصد القطعية: حقيقتها، خصائصها، طرق معرفتها، تطبيقاتها".

مشكلة البحث:

عندما قسم العلماء المقاصد بعدة اعتبارات قسموها باعتبار قوتها وثبوتها قسمين: مقاصد قطعية ومقاصد ظنية، وزاد بعضهم الوهمية: ولما كانت قضايا المقاصد القطعية منثورة وخفية، وتتداخل مع المقاصد الظنية، اقتضى الأمر إبراز هذه القضايا وتحريرها، فتفرع عن هذا الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة المقاصد القطعية؟.

٢. ما الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية؟.

٣. ما خصائص المقاصد القطعية؟.

٤. ما طرق معرفة المقاصد القطعية؟.

٥. ما تطبيقات المقاصد القطعية؟.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع من خلال الأمور التالية:

١. أن المقاصد القطعية أهم أقسام المقاصد وذلك لقوة ثبوتها، وكثرة أدلتها، وتأكيد العناية بها في نصوص الشريعة.

٢. أن دراسة المقاصد القطعية، وتحريرها وتميزها بحقيقتها، وأحكامها يعين في ترتيب المقاصد وتقديم ما يستحق التقديم وتأخير ما يستحق التأخير.

٣. ما يترتب على دراسة المقاصد القطعية من فائدة في استنباط الأحكام الشرعية، وتخريج النوازل المعاصرة عليها.

٤. أن المقاصد القطعية تطمئن لها النفس كأي قطعي آخر؛ فتكون أكثر امتثالًا وتفعيلًا.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الموضوع كما سبق.

٢. أن المقاصد القطعية لم تدرس بشكل مستقل حسب علمي، ومسائلها مقتضبة وفي جمل عابرة ومتفرقة، كثير منها خفي يحتاج لاستنباط وتحرير وتأصيل ودراسة.

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة المقاصد القطعية.

٢. إبراز الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية.

٣. الوقوف على خصائص المقاصد القطعية.

٤. تحديد طرق معرفة المقاصد القطعية.

٥. ذكر تطبيقات المقاصد القطعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي من أفرد المقاصد القطعية بالبحث، لكن هناك بعض الدراسات ذات العلاقة، وهي:

١. المقاصد الاستقرائية: حقيقتها حجيتها ضوابطها، للدكتور: نور الدين بن مختار الخادمي، وهو بحث منشور في مجلة العدل المجلد (٩) العدد (٣٣) سنة ٢٠٠٧م، والاستقراء أحد طرق معرفة المقاصد القطعية.

٢. الفطرة والكليات الخمس دراسة مقاصدية، للدكتور: فرح هليل عايد العنزي، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في المدينة المنورة، المجلد (٥٦) العدد (٢٠٢) سنة ٢٠٢٢م، والبحث يتجه

للكلام عن إثبات الكليات الخمس بالفطرة، والفطرة أحد الطرق في معرفة المقاصد القطعية.

ويفترق البحث عن هاتين الدراستين بالتركيز على بيان المقاصد القطعية، وأحكامها والفرق بينها وبين المقاصد الظنية، وطرق معرفتها مع ذكر أمثلة كثيرة لكل طريق وبيان خصائص المقاصد القطعية التي تنفرد بها.

٣. الدراسات في المقاصد الضرورية، وهي كثيرة: مفردة في بعض الضروريات، ومجتمعة لجميع الضروريات، ومنها:

- المقاصد الضرورية دراسة نظرية تطبيقية، للباحث محمد بن علي المري، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٧هـ.
- المقاصد الضرورية ووسائل حفظها في الشريعة الإسلامية، للدكتور: ماجد بن عبد الله الجوير، وهو بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الإسلامية الصادرة عن المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب المجلد (٤) العدد (١٠)- ٢٠١٩م.

وهاتان الدراستان وغيرهما مما كتب في المقاصد الضرورية تتجه لنوع من أنواع المقاصد القطعية، وهي المقاصد الضرورية، وأما هذا البحث فهو يتجه لدراسة المقاصد القطعية في حقيقتها، وطرق معرفتها، وخصائصها، وتطبيقاتها التي تشمل الضروريات وغيرها.

سادسًا: منهج البحث وإجراءاته:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء ما يتعلق بالمقاصد القطعية في الحقائق والأحكام، ثم تحليلها ودراستها مع التطبيق لها بذكر الشواهد والأمثلة، وسرت في إجراءات البحث وفق الآتي:

١. عزوت الآيات القرآنية لمواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٢. خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما بذكر رقم الحديث، وإن لم يكن فيهما خرجته من مصدره وبينت حكمه باختصار.

٣. عزوت الأقوال والنقول إلى مصادرها الأصلية في الأصول والفقه واللغة وغيرها.

تقسيمات خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة فذكرت فيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه وإجراءاته، وخطته.

وأما التمهيد فذكرت فيه حقيقة مقاصد الشريعة وتقسيماتها والمدركات العقلية.

المبحث الأول: حقيقة المقاصد القطعية.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها والفروق بينها.

المبحث الثالث: خصائص المقاصد القطعية.

المبحث الرابع: طرق معرفة المقاصد القطعية.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

حقيقة مقاصد الشريعة، وتقسيماتها، وبيان مراتب الإدراك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حقيقة مقاصد الشريعة

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي من قَصَدَ يقْصِدُ قَصْدًا، وهو يرد لعدة معانٍ منها[1]:

١. إتيان الشيء وأمُّه والتوجه إليه والعزم عليه.

٢. الاستقامة والسهولة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، والسبيل القاصد هو السهل المستقيم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: ٤٢]: أي سفرًا غير شاق.

٣. العدل والتوسط وعدم الإفراط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩] أي اعتدل فيه، ومنه قوله ﷺ: « القصدَ القصدَ تبلغوا»[2]: أي عليكم بالقصد من القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

٤. الاكتناز في الشيء، ومنه الناقة القصيد، وهي الممتلئة باللحم.

وأما الشريعة في اللغة: فقال ابن فارس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٩٥هـ)-: "الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه"[3]، ومنه الشريعة مورد الماء

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٥/٩٥-٩٦) مادة "قصد"، لسان العرب (٣/٣٥٣ - ٣٥٧) مادة "قصد".

(٢) رواه البخاري، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، برقم (٦٤٦٣).

(٣) مقاييس اللغة (٣/٢٦٢) مادة "شرع".

والشارع، وهو الطريق، واشتق من ذلك الشرعة في الله، والشرع الإظهار والبيان[١].

والشريعة اصطلاحًا: "الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين"[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٢٨هـ)-: "وحقيقة الشريعة اتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم"[٣]، وقال: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[٤].

وأما مقاصد الشريعة فلا يكاد يوجد عند المتقدمين تعريفٌ إلا ما ذكره الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٥هـ) تقريبًا لمفهومها- بقوله: "فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء"[٥]، وذكر الغزالي أنه يريد بالتحصيل جلب المنفعة، وبالإبقاء دفع المضرة.

وأما المتأخرون فذكروا للمقاصد تعريفات كثيرة[٦]، ولعل من أفضلها تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي حيث عرفها بقوله: "هي المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[٧].

---

(١) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص١٦٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/٣٠٩).

(٤) المصدر السابق (١٩/١٠٦).

(٥) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل (ص١٥٩).

(٦) ينظر في تعريفات المعاصرين: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٢/٢١)، مقاصد الشريعة ومكارمها للأستاذ علال الفاسي (ص٣)، الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي (ص١١٩)، أصول الفقه الإسلامي للدكتور الزحيلي (٢/١٠١٧)، فلسفة مقاصد التشريع للدكتور خليفة بابكر الحسن (ص٧)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم (ص٨٣)، إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للدكتور يعقوب الباحسين (ص٢٢).

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص٣٨).

المطلب الثاني
تقسيمات المقاصد

قسَّم العلماء المقاصد تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، ولعل من أهمها[1]:

أ. تقسيمها باعتبار قوتها الذاتية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المقاصد الضرورية.

٢. المقاصد الحاجية.

٣. المقاصد التحسينية.

ب. تقسيمها باعتبار الشمول وعدمه، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. المقاصد العامة.

٢. المقاصد الخاصة.

٣. المقاصد الجزئية.

ج. تقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد، تنقسم إلى قسمين:

١. المقاصد الأصلية.

٢. المقاصد التبعية.

د. تقسيمها باعتبار زمنها، تنقسم إلى قسمين:

١. المقاصد الدنيوية.

٢. المقاصد الأخروية.

هـ. تقسيمها باعتبار ثبوتها، تنقسم إلى قسمين[2]:

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (١٧/٢، ٣٠٠)، إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للدكتور يعقوب الباحسين (ص١٦٣-٣٠٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص١٧٣-٣٩٧).

(٢) بعضهم يضيف المقاصد الوهمية وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

١. المقاصد القطعية.

٢ - المقاصد الظنية.

وهذا التقسيم هو محل البحث هنا من خلال النظر في أحد قسميه وهو: "المقاصد القطعية".

المطلب الثالث
مراتب الإدراك

قسم المناطقة والأصوليون درجات الإدراك إلى خمسة أقسام[١]:

١. اليقين:

وهو في اللغة: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر[٢].

واصطلاحًا: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقًا للواقع غير ممكن الزوال"[٣]، وقيل: "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع"[٤].

ويطلق على اليقين: العلم والقطع والجزم والاعتقاد، وقد فرق بعض العلماء بينها بفروق دقيقة يأتي بيانها إن شاء الله في حقيقة القطع.

٢. الظن:

وهو في اللغة يطلق على اليقين والشك[٥]، فاليقين كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم

(١) ينظر: المحصول (٨٣/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٢/١)، البحر المحيط (٩٠/١-١١١)، شرح الكوكب المنير (٧٣/١-٧٦)، تيسير التحرير (٢٥/١-٢٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (٣٦-٥٣).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٧/٦) مادة "يقن"، لسان العرب (٤٥٧/١٣) مادة "يُقن".

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني (ص٣٣٢).

(٤) ينظر: الكليات للكفوي (ص٩٧٩).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤٦٢/٣)مادة "ظنَّ" لسان العرب (٢٧٢/١٣) مادة "ظنن"، وقد ذكر ابن الجوزي أن الظن في القرآن على خمسة أوجه (الشك، واليقين، والتهمة، والحسبان، والكذب)، =

مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ٤٦]، والشك كقوله تعالى: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنّٗا وَمَا نَحۡنُ بِمُسۡتَيۡقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢].

وأما الظنُّ اصطلاحًا فعرف بعدة تعريفات مرجعها إلى مسلكين:

أحدهما: ذكر الاحتمالات الواردة مع تجويز أحدها[١]، ومن ذلك تعريفه بأنه "ترجيح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير قطع"[٢].

والآخر: ذكر الاحتمال الراجح دون الإشارة إلى الاحتمال المرجوح[٣]، ومن ذلك تعريفه بأنه: "اسم للاحتمال الراجح"[٤]، أو "حكم راجح غير جازم"[٥].

والظن عند العلماء قد يطلق على اليقين الجازم، وعلى الشك، وعلى الوهم[٦].

٣. الشكُّ:

الشكُّ في اللغة مأخوذ من التداخل، ومن ذلك قولهم: شككته بالرمح إذا طعنته فداخل السنان جسمه، ومنه الشك خلاف اليقين؛ لأن الشاك كأنه شكَّ له الأمران في مشكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما[٧].

وأما الشك اصطلاحًا فهو: " تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر"[٨].

= ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٤٢٥)، وينظر كذلك: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ص٥٣٩-٥٤٠).

(١) ينظر: المعتمد (٦/١) العدة (٨٣/١)، إحكام الفصول (ص٤٦)، المحصول (٨٥/١).

(٢) الإحكام للآمدي (١٠٧/١).

(٣) ينظر: روضة الناظر (١٣٠/١)، تقريب الوصول (ص٩٤)، البحر المحيط (٧٤/١)، شرح الكوكب المنير (٧٦/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٥) شرح مختصر الروضة (١٦١/١).

(٦) ينظر: الكليات (ص٥٩٣)، التلويح شرح التوضيح (٦/٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١١٥٣/٢-١١٥٤).

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (١٧٣/٣) مادة "شكَّ"، لسان العرب (٤٥١/١٠-٤٥٥) مادة "شكك".

(٨) العدة (٨٣/١)، وينظر في تعريف الشك: إحكام الفصول (ص٤٦)، شرح اللمع (١٥١/١)، تقريب

والشك عند المناطقة وجمهور الأصوليين التردد وتجويز الاحتمالين مع التساوي، أما عند الفقهاء وبعض الأصوليين فهو مطلق التردد سواء كان على السواء أو ترجح أحدهما[١].

٤. الوهم:

الوهم في اللغة التخيل والتمثل والغلط، والوهم من خطرات القلب[٢].

والوهم اصطلاحًا هو: "الطرف المرجوح من طرفي الشك"[٣]، أو هو: "اسم للاحتمال المرجوح"[٤].

٥. الجهل:

الجهل في اللغة يطلق ويراد به معنيان: خلاف العلم، والخفة وخلاف الطمأنينة[٥].

والجهل اصطلاحًا جعلوه قسمين[٦]:

- الجهل البسيط وهو: "عدم العلم عما من شأنه أن يعلم".
- الجهل المركب وهو: "اعتقاد جازم غير مطابق للواقع".

الوصول (ص٩٤)، شرح الكوكب المنير (٧٦/١).

(١) ينظر: المجموع للنووي (١٦٨/١)، نهاية الوصول (٣٤/١)، بدائع الفوائد لابن القيم (١٣٣٨/٤)، الكليات للكفوي (ص٥٢٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٤٩/٦) مادة "وَهَم"، لسان العرب (٦٤٣/١٢) مادة "وَهَم".

(٣) المحصول (٨٤/١)، وينظر: البحر المحيط (٨٠/١)، تيسير التحرير (٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٧٤/١).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٦٣).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٩/١) مادة "جَهَلَ"، لسان العرب (١٢٩/١١) مادة "جَهَلَ".

(٦) ينظر: التعريفات (ص١٠٨)، العدة (٨٢/١)، شرح تنقيح الفصول (ص٦٣)، شرح مختصر الروضة (١٧١/١، ١٧٤)، البحر المحيط (٧١/١-٧٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٧/١)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٢٠٩).

المبحث الأول
حقيقة المقاصد القطعية

لما كان مصطلح المقاصد القطعية مركبًا من كلمتين لزم تعريف المصطلح باعتباره التركيبي وباعتباره اللقبي كما جرت عادة العلماء في تعريف المصطلحات المركبة، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول
تعريف المقاصد القطعية بالاعتبار التركيبي

المقاصد القطعية مصطلح مكون من جزئين، وهما "المقاصد" و "القطعية"، فلا بد من تعريف كل منهما ليحصل بذلك التعريف بالاعتبار التركيبي؛ إذ "معرفة المركب متوقفة على معرفة مفرداته"[(١)]، والتركيب هنا تركيب وصفي فالقطعية وصف للمقاصد.

١. القطع:

القطع لغةً: مصدر قطعَ يقطعُ، وهو فصل الشيء وإبانته سواء كان حسيًا أو معنويًا، فالحسي كقوله تعالى: ﴿ لَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾ [الأعراف: ١٢٤]، والمعنوي كقوله تعالى: ﴿وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [البقرة: ٢٧] أي يقطعون الرحم[(٢)].

وذكر ابن مالك أن القطع: "إبانة الشيء والغلبة بالحجة"[(٣)].

(١) نهاية السول (ص٧).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (١٠١/٥) مادة "قطع"، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٦٧٧-٦٧٨) مادة "قطع"، لسان العرب (٢٧٦/٨-٢٨٦) مادة "قطع"، التفسير الكبير للرازي (٣٧٤/٢).

(٣) ينظر: إكمال الإعلام بتثليث الكلام (٥٢٢/٢)، وذكر ابن الجوزي أن القطع في القرآن الكريم =

وأما القطع اصطلاحًا فذكر الأصوليون له عدة تعريفات:

الأول: أنه "ما لا يكون معه احتمال أصلًا"[١].

الثاني: أنه "ما لا يكون معه احتمال ناشيء عن دليل"[٢]، أو "الثبوت بدليل لا شبهة فيه ناشئة عن دليل"[٣].

الثالث: أنه " الحكم الراجح الجازم"[٤].

وبعض الأصوليين جعل للقطع معنيين[٥]:

أحدهما ما لا يكون معه احتمال أصلًا.

والآخر ما لا يكون معه احتمال ناشيء عن دليل.

٢. المقاصد:

سبق تعريف المقاصد بأنها: "المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد"[٦].

= جاء على أحد عشر وجهًا وهي: (الفصل والإبانة، والجرح والخدش، وإخافة السبيل، وقطع الرحم والقرابة، والتفرق في الدين، والشديد، والاستئصال، والتخريب، والإبرام، والإعداد، والقتل)، ينظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص٥٠٢-٥٠٣).

(١) ينظر: البرهان (٢٧٨/١) ف(٣١٥)، المستصفى (٦٣٣/٢-٦٣٤)، ميزان الأصول (٥١٦/١)، المحصول (٤٠٠/٥)، شرح مختصر الروضة (٢٩/٣)، الموافقات (٧٠/٤)، شرح التلويح على التوضيح (٣١/١)، كشف الأسرار للبخاري (٣٠٤/١)، التقرير والتحبير (٣٠١/١).

(٢) ينظر: المنخول (ص١٦٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٤٠)، كشف الأسرار للبخاري (٤٨/١)، شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١)، التقرير والتحبير (٥٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٩٢/١).

(٣) تيسير التحرير (١٠/١).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٦١/١)، وينظر: (٦١٦/٣).

(٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٦٣/١)، شرح مختصر الروضة (٢٩/٣).

(٦) مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص٣٨).

المطلب الثاني
تعريف المقاصد القطعية بالاعتبار اللقبي

عرف الطاهر ابن عاشور -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٩٣هـ)- المقاصد القطعية بأنها: "التي دلَّت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلًا أو تظافرت الأدلّةُ الكثيرةُ عليها مما مُستَنَدُه استقراء الشريعة، أو دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضر عظيم على الأمة"[١].

وهذا التعريف من الطاهر ابن عاشور يركز على طرق معرفة المقاصد القطعية، ويبدو أنه لم يرد تعريفها بالحد؛ ولذا ضمن التعريف الأمثلة.

ويمكن تعريف المقاصد القطعية بتعريف جامع مانع بأنها: "الحِكَم والغايات المتضمنة للمصالح المعتبرة شرعًا على سبيل الجزم"[٢]

شرح التعريف وبيان محترزاته:

"الحِكَم" الحِكَم جمع حكمة[٣]، وهي المعنى المناسب لشرع الحكم، والذي يحصل من ترتيب الحكم عليه جلب مصلحة أو دفع مفسدة[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٢٥٥/٣).

(٢) اختلفت تعبيرات العلماء في تعريف المقاصد فبعضهم عبر بالحِكَم، وبعضهم بالمعاني، وبعضهم بالغايات، وبعضهم بالأسرار، وهي معانٍ متقاربة، وإن كان التعبير بالحِكَم أقرب لورود النصوص الشرعية به، وهو الأكثر تداولًا في كتب الأصول. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (١٦٥/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص٧).

(٣) تأتي الحكمة في اللغة لمعان منها: العلم والإتقان والمنع والعدل، ومن معاني الحكمة وضع الشيء موضعه، وما له عاقبة محمودة. ينظر: المفردات للراغب (ص٢٤٨-٢٥١) مادة "حَكَم"، لسان العرب (١٤٠/١٢-١٤٥) مادة "حَكَم"، التعريفات للجرجاني (ص ١٢٣-١٢٤).

(٤) وقيل: الحكمة هي المعنى المناسب المعقول، وقيل: هي المصلحة، وقيل: هي الغاية، وقيل: هي الباعث. ينظر: أصول السرخسي (١٧٢/٢-١٧٣)، التبصرة (ص٤٦٥)، شفاء الغليل (ص٦١٣)، نفائس الأصول (٣٣٦٥/٧)، شرح الأصفهانية لابن تيمية (ص٧٠٣)، شرح مختصر الروضة (٤٤٥/٣)، السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة (١٦/٢-٢٢)، منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي. رائد نصري جميل أبو مؤنس (ص٨٠-٨٤).

"**الغايات**" جمع غاية[1]، وهي: "ما لأجلها وجود الشيء"[2]، أو "ما يؤدي إليه الشيء ويترتب عليه"[3].

"**المتضمنة للمصالح**" أي الحكم المتضمنة للمصالح، والمصالح تشمل عند الإطلاق جلب المنافع ودفع المضار، ويدخل فيها جميع المصالح: العامة والخاصة، والدنيوية والأخروية.

"**المعتبرة شرعًا**" يخرج الوهمية والملغاة مما هو غير معتبر شرعًا.

"**على سبيل الجزم**" يخرج المقاصد الظنية، وهي التي ثبت اعتبارها شرعًا على سبيل الظن.

---

(١) الغاية في اللغة نهاية الشيء ومداه وأقصاه. ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٠٠) مادة "غَوِي"، لسان العرب (١٥/١٤٣) مادة "غيا".

(٢) التعريفات للجرجاني (ص٢٠٧).

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص٦٦٩).

المبحث الثاني
أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها والفروق بينها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها

قسَّم العلماء المقاصد بهذا الاعتبار إلى قسمين: مقاصد قطعيَّة، ومقاصد ظنيَّة، وذكر بعضهم قسمًا ثالثًا، وهو المقاصد الوهميَّة[1]، لكن الدكتور يعقوب الباحسين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٤٤٣هـ)- لم يرتضِ ذلك فقال: "وفي الحق أن الوهميَّة لا يمكن عدُّها من مراتب المقاصد الشرعية؛ إذ لا اعتداد بها أصلًا"[2]، والتقسيم الثنائي هو الذي سار عليه كثير من الأصوليين في ظاهر صنيعهم، وهو الاقتصار على القطع والظن[3]؛ لأنهما المعتبران شرعًا، وأول من ينسب إليه إضافة الوهمية الطاهر ابن عاشور، ومن تدبر كلام الطاهر ابن عاشور يرى أنه فرق بين تقسيم المقاصد وتقسيم المصلحة، فجعل (المقاصد الشرعية) مرتبتين: قطعية وظنية[4]، ولما قسم (المصلحة) باعتبار تحقّق الحاجة إلى جلبها أو دفع الفساد عن أن يحيق

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (١٣٨/٣)، إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للدكتور يعقوب الباحسين (ص٢٩١-٢٩٤)، الاجتهاد المقاصدي للدكتور نور الدين الخادمي (٤٠/١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي (ص١٣١)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص٣٢).

(٢) إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد (ص٢٩١) حاشية (٢).

(٣) ينظر: المستصفى (٥٥٧/١)، شفاء الغليل (ص٢٣٧-٢٣٨)، المحصول (١٥٨/٥)، قواعد الأحكام (٤/١، ١٠) (٢٧/٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (١٣٨/٣).

بها ذكر القسم الثالث، وهو المصلحة الوهمية[١]، فينبغي التفريق بين التقسيمين، فالمقصد منسوب للشارع، والمصلحة الوهمية تنسب للمكلَّف؛ لأنه من صدر عنه التوهم، والأصوليون لما تكلموا عن مسالك العلة اشترطوا القطع أو الظن بالعلية وفي مسلك المناسبة خاصة لتعلقها بالمقاصد والمصالح اشترطوا الظن في ذلك في أقل أحوالها[٢].

ويبدو أن من أضاف المقاصد الوهمية خلط بينها وبين تقسيم المقاصد باعتبار تحقق حصولها في الواقع[٣]، ويظهر هذا من تعريفهم لها بتعريف لا يتوافق مع تعريف المقاصد القطعية والظنية كما سيأتي، ولا يخفى أن هذا القسم ليس مندرجًا في أساس القسمة الذي يعتمد التقسيم بناء على الثبوت الشرعي؛ لأن الوهمية لا تصحُّ نسبتها للشارع، ولا توصف بالثبوت، وربما كان غرض من ذكرها إتمام القسمة، أو أنها بالنظر للمجتهد أو المكلَّف حيث توهَّم أنها مقصودة شرعًا.

وعرف الطاهر ابن عاشور المقاصد القطعيَّة بأنها: " التي دلَّت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلًا أو تظافرت الأدلّةُ الكثيرةُ عليها مما مُستَندُه استقراء الشريعة، أو دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضر عظيم على الأمة"[٤].

وأما المقاصد الظنيَّة فعرفها ابن عاشور بأنها: "ما اقتضى العقل ظنَّه أو دلَّ عليه دليل ظنيّ من الشرع"[٥].

---

(١) ينظر: المصدر السابق (٣/٢٥٤).

(٢) ينظر: المستصفى (٢/٩٦٥)، المحصول (٥/١٧٢)، الإحكام للآمدي (٤/١٧٨٤)، نفائس الأصول (٧/٣٢٨١)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٥)، نهاية الوصول (٨/٣٣٢٣)، والأكثر على أن المناسبة تفيد ظن العلية وبعض أنواعه لا يفيد القطع ولا الظن فلم يفد العلية عندهم. ينظر المصادر السابقة.

(٣) قسموا المقاصد باعتبار تحقق حصولها إلى أربعة أقسام: أن يكون المقصد حاصلًا يقينًا، أو ظنًا، أو أن الحصول وعدمه متساويان، أو أن عدم الحصول راجح. ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٦١).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٣/٢٥٥).

(٥) المصدر السابق (٣/٢٥٥- ٢٥٦).

وعرف ابن عاشور الوهميَّة بأنها: " التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرٌّ، إما لخفاء ضره، وإما لكون الصلاح مغمورًا بفساد"[1].

المطلب الثاني
الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية

تشترك المقاصد القطعية والمقاصد الظنية في أمور وهي:

١. أن كلًا منهما معتبرٌ شرعًا موجبٌ للعمل.

٢. أن كلًا منهما ثبت بدليل شرعي.

٣. أن كلًا منهما ظاهر على اختلاف في رتبة الظهور، فالاعتبار الشرعي قطعًا أو ظنًا ينتج ظهور الاعتبار، فالقطع نص والظن ظاهر، والنص والظاهر مشتركان في الظهور مع التفاوت بينهما في قوته.

وأما الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية ففي أمور[2]:

١. أن المقاصد القطعية يجزم بوقوعها، ولا يتطرق إليها الاحتمال، أما المقاصد الظنية فيغلب على الظن وقوعها، ويتطرق إليها الاحتمال.

٢. أن المقاصد القطعية تثبت بأدلة قطعية كالاستقراء أو النص الذي لا يحتمل التأويل أو الإجماع، وأما المقاصد الظنية فتثبت باستقراء ناقص أو نص يحتمل التأويل.

٣. المقاصد القطعية أقوى من المقاصد الظنية وأعلى رتبة؛ ولذا تقدم المقاصد

---

(١) المصدر السابق (٣/٢٥٧).

(٢) ينظر: الفروق في مقاصد الشريعة للدكتور عاصم الخضيري (رسالة دكتوراه لم تنشر) (ص٦٨٣-٧٠٩)، الفروق في مقاصد الشريعة: فواز القحطاني (ص٢٢٨-٢٣٢)، وفي الجملة فالتفريق بينهما منبثق عن التفريق بين القطع والظن. ينظر في التفريق بين القطع والظن: القطع والظن عند الأصوليين للدكتور سعد الشثري (١/١٣٥-١٤٤).

القطعية على المقاصد الظنية عند التعارض.

٤. ظهور المقاصد القطعية أعظم من المقاصد الظنية نظرًا لطرق اكتسابها من خلال الأدلة (التواتر، والاستقراء، والإجماع)، وأما المقاصد الظنية فأدلتها الظنية إما في الثبوت أو الدلالة، أو فيهما معا يجعلها أقل ظهورًا، ومثال ذلك ظهور المقاصد الضرورية ظهورًا بينًا من خلال تواتر النصوص فيها فظهورها أعظم من ظهور تحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار بدليل سد الذريعة[١].

٥. المقاصد القطعية غير قابلة للاجتهاد والنظر، بخلاف المقاصد الظنية، فهي تحتمل الاجتهاد.

٦. أن المقاصد القطعية يحصل الاتفاق عليها؛ وذلك لقوة مستندها، والمقاصد الظنية قد يقع فيها الاختلاف.

٧. أن المقاصد القطعية تكون كليات وجزئيات، وأما الظنية فلا تكون إلا جزئيات.

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٦/٣).

المبحث الثالث
خصائص المقاصد القطعية

تشترك المقاصد القطعية مع المقاصد الظنية ببعض الخصائص كالاعتبار والمشروعية، والانضباط، والربانية، وموافقتهما لفطرة الإنسان واحتياجاته، وشمولهما لمصالح الدنيا والآخرة، وشمولهما لجميع المكلفين، وكونهما موجبتين للعمل، وكونهما واقعيتين يمكن تطبيقهما على الواقع[(١)].

وتنفرد المقاصد القطعية ببعض الخصائص وهي:

١. كونها يقينية لا تقبل الاحتمال، وهذا هو حقيقة القطع كما سبق.

٢. كون أدلتها قطعية فهي إما الإجماع أو الاستقراء أو النص القطعي أو العقل أو التجربة أو الفطرة.

٣. ظهورها ظهورًا بينًا، وهذا نتيجة حتمية لكثرة الأدلة وقوتها ونفي الاحتمال عنها، والمقاصد الظنية وإن كانت ظاهرة إلا أن ظهورها أقل من ظهور المقاصد القطعية، فالفرق بينهما في الظهور كالفرق بين النص والظاهر.

٤. كونها مقاصد عامة وأصلية غالبًا كالتيسير ورفع الحرج، ورفع الضرر ودفعه، والعدل، والرحمة، وحفظ الضروريات الخمس ونحوها[(٢)]، وقد تكون المقاصد القطعية خاصة أحيانًا.

٥. كثرة الأدلة التي تدل عليها وتؤكدها - غالبًا - إلى حدِّ القطع بها[(٣)].

---

(١) ينظر: المستصفى (١/٣٧٤)، الموافقات (١/١٠٨-١٠٩، ٥١٩) (٢/٦٢) (٣/١٨٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٣/١٦٦-١٦٧، ١٧٦)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية للدكتور محمد سعد اليوبي (ص٤٠١-٤٢٤).

(٢) ينظر: الموافقات (١/١٠٩).

(٣) ينظر: شفاء الغليل (ص٢٣٨)، وسيأتي بيان ذلك في طرق معرفة المقاصد القطعية إن شاء الله.

٦. الاتفاق عليها غالبًا، وذلك إما لكونها ثبتت بطريق الإجماع، أو لكونها ثبتت بطريق الاستقراء والتواتر، وهو موجب للاتفاق.

٧. قلة المقاصد القطعية بالمقارنة بالمقاصد الظنية كما هو الواقع في القطعيات والظنيات في الشريعة عمومًا، فإن الظن أكثر في مسائل الشريعة؛ لقلة المتواتر في مقابل الآحاد في الثبوت، وقلة النصوص في مقابل الظواهر في الدلالات، وقلة الأصول في مقابل الفروع.

٨. ثبات المقاصد القطعية واطرادها في كل زمان ومكان بحيث لا تحتمل التغير والتبدُّل مطلقًا، ولا يدخلها النسخ؛ لأن مصالحها ومفاسدها أبدية ثابتة من غير زوال[١].

٩. كون جزئياتها تدخل في عمومها قطعًا فشمولها لها على سبيل القطع.

١٠. أن المقاصد القطعية لا تقبل الاجتهاد؛ لأن القطعي لا مجال للنظر فيه، وليس محلًا للاجتهاد، والخارج عنه مخطئ قطعًا[٢].

١١. تقديم المقاصد القطعية وترجيحها على الظنية عند التعارض؛ فالمقاصد القطعية أقوى وأعلى رتبة من المقاصد الظنية؛ لأن " كل شيء ثبت من طريق يوجب العلم فإنه لا يجوز تركه بما لا يوجب العلم"[٣].

---

(١) ينظر: الموافقات (١/ ١٠٨، ١٠٩) (٢/ ٥١٠) (٣/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: الرسالة (ص٥٦٠)، قواطع الأدلة (٢/ ٥٨٣)، العدة (٥/ ١٥٦٩)، المحصول (٢/ ٤٩٩)، المسودة (ص٤٥٨)، الموافقات (٥/ ١١٥)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠).

(٣) الفصول في الأصول (١/ ١٦٢).

المبحث الرابع
طرق معرفة المقاصد القطعية

سبق ذكر تعريف الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو متضمن لبعض طرق معرفة المقاصد القطعية حيث ذكر في تعريفها أنها: " التي دلَّت عليها أدلةٌ من قبيل النصّ الذي لا يحتمل تأويلًا، أو تظافرت الأدلّةُ الكثيرةُ عليها مما مُستَندُه استقراء الشريعة، أو دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضرٌّ عظيم على الأمة"[1].

فيتحصل من كلام ابن عاشور ثلاث طرق للمقاصد القطعية، ويضاف إليها ثلاث طرق أخرى هذا بيانها:

الطريق الأول: الإجماع

لا شكَّ أن الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند، فطريق المقصد الثابت بالإجماع ثابت ابتداءً بمستند الإجماع، لكن المستند إن كان ظنيًا تقوى بالإجماع، وأصبح الحكم قطعيًا عند جمهور الأصوليين[2].

والإجماع هنا يحصل في أمرين:

الأول: كون الإجماع أحد مسالك العلة عند جمهور الأصوليين[3]، والعلة قد تكون

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٢٥٥/٣).

(٢) ينظر: المعتمد (٦٣/٢)، العدة (١٠٢٣/٣)، البرهان (٤٣٧/١) ف(٦٢٨)، قواطع الأدلة (٢٢٢/٣)، المنخول (ص٤٠٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢٩٣/٣)، ميزان الأصول (ص٥٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤٣٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٥٥/٥)، البحر المحيط (٤٥٢/٤).

(٣) ينظر: العدة (١٤٣٠/٥)، المستصفى (٩٥٩/٢)، شفاء الغليل (ص١١٠)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١/٤)، المحصول (١٣٧/٥)، الإحكام للآمدي (١٧٣٠/٤)، البحر المحيط (١٨٦/٥)، شرح الكوكب المنير (١١٥/٤)، تيسير التحرير (٣٩/٤).

هي الحكمة والمقصد الشرعي، وقد تكون مظنته، ومن أمثلته[١]:

١. الإجماع على كون الصغر علة ثبوت الولاية على الصغير في التصرف في ماله، وهو يعود إلى مقصد حفظ المال.

٢. الإجماع على كون علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان تشوش الفكر واشتغال قلبه عن النظر في الحكم وطرقه، وهو يعود إلى حفظ حقوق المحكوم عليهم في النفس والمال والعرض.

الثاني: الإجماع على المقصد الشرعي نفسه، يقول الغزالي: " مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع "[٢]، والإجماع الصريح المنقول بالتواتر يفيد القطع كما هو قول جمهور الأصوليين[٣]، ومن أمثلته:

١. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على جمع القرآن صيانةً له وحفظًا من الضياع ولمصلحة حفظ الدين[٤].

٢. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تولية أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة، ومستندهم القياس على إمامته لهم في الصلاة، والمقصد فيه حفظ الأمة وجمع الكلمة[٥].

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) المستصفى (٥٦٦/١).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٢١/١-٢٢٢)، المعتمد (٢٣٩/١)، العدة (١٠٥٨/٤)، إحكام الفصول (ص٤٣٥)، التبصرة (ص٣٤٩)، البرهان (٤٣٦/١) ف (٦٢٧)، المستصفى (٤٤٦/١)، أصول السرخسي (٢٧٩/١)، التمهيد لأبي الخطاب (١٦/١)، ميزان الأصول (ص٥٣٤)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٣٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٩/٧)، شرح مختصر الروضة (١٦٢/١)، البحر المحيط (٤٤٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٢١٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٨١٠/٣)، إعلام الموقعين (٣٧٠/٢)، والأثر رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم (٤٩٨٦).

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل (١٦٧/٥)، الإحكام للآمدي (٥٨٧/٢)، روضة الناظر (٤٨٠/٢) (٨٠٩/٣)، والأثر رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٨٣/٣).

٣. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على زيادة عقوبة شارب الخمر حيث رأوا جلده ثمانين جلدة قياسًا على القذف؛ وذلك لحفظ العقل[١].

٤. إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا؛ وذلك لزجر الناس عن التهاون في الطلاق والاستخفاف به؛ وذلك لحفظ الأنساب واستقرار الأسرة[٢].

٥. إجماع المسلمين على أن الحدود شرعت للردع والزجر وأن القصاص شرع للردع[٣].

ويلتحق بذلك الإجماع على العمل ببعض الأدلة المقاصدية - في الجملة - كالمصالح المرسلة وسد الذرائع وتحريم الحيل، فقد نقل فيها بعض الأصوليين إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أو إجماع العلماء[٤].

الطريق الثاني: النص الذي لا يحتمل التأويل:

المراد بالنص: "اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال"[٥]، وعند بعضهم: "اللفظ

---

(١) ينظر: العدة (١٤١٠/٤)، شرح اللمع (٨٥٧/٢) ف (٩٩٤)، المحصول (١٩٠/٤)، الإحكام للآمدي (٥٨٩/٢)، إعلام الموقعين (٣٧٤/٢)، الإبهاج (٢١٤٢/٥)، والأثر رواه مسلم في كتاب الحدود باب حد الخمر برقم (١٧٠٦).

(٢) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (٨/٦)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (٣/٤)، إعلام الموقعين (٤٠٨/٤)، والأثر المذكور في صحيح مسلم في كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث برقم (١٤٧٢).

(٣) ينظر: شرح اللمع (٨٥٧/٢) ف (٩٩٤).

(٤) ينظر: إحكام الفصول (ص٥٧٠)، المنخول (ص٤٥٣)، المحصول (١٦٧/٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٦، ٤٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣-٢١٣)، إعلام الموقعين (٩٠/٥-٩١)، نهاية الوصول (٤٠٠٢/٨)، استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ للدكتور يوسف الشراح (٢/ ١٠٠٤، ١٠٢٤).

(٥) ينظر: التقريب والإرشاد (٣٤٠/١)، العدة (١٣٨/١)، البرهان (٢٧٧/١) ف(٣١٤)، المستصفى (٦٠٠/٢)، المنخول (ص١٦٥)، إيضاح المحصول (ص٣٠٥)، المحصول (١٥١/٣)، روضة الناظر (٥٦٠/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٢٦).

المفيد الذي لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل"[1].

وعليه فقول الطاهر ابن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النص الذي لا يحتمل تأويلًا" من باب التفسير أو التأكيد احترازًا مما يحتمل التأويل كالظاهر؛ فإنه لا يفيد القطع.

والقطع بالنص هنا قد يكون من اللفظ نفسه، وهو قليل يعزُّ وجوده، أو من انضمام القرائن الحالية والمقالية إليه، وهو كثير.

يقول الجويني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٤٧٨هـ)-: "ثم اعتقد كثير من الخائضين في الأول عزَّة النصوص...، وهذا قول من لا يحيط بالغرض من ذلك، والمقصود من النصوص الاستقلال بإفادة المعاني على قطع مع انحسام جهات التأويلات وانقطاع مسالك الاحتمالات، وهذا وإن كان بعيدًا حصوله بوضع الصيغ ردًا إلى اللغة فما أكثر هذا الغرض مع القرائن الحالية والمقالية"[2].

ويقول المازري-رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٣٦هـ)-: "وهو عزيز وجوده في الألفاظ، لا تكاد تجد لفظة عارية من الاحتمال، وأخذ الأصوليون في عدِّ ما وقع منه في الشرع فلم يجدوا إلا نزرًا يسيرًا... وقد أنكر أبو المعالي على هؤلاء ما قالوه، وزعم أن الغرض تحصيل المعنى على وجه لا احتمال فيه، فالاحتمال قد ينتفي بالقرائن الحالية والمقالية، وهذا يكثر وجوده، وما أنصف فيما تعقب عليهم؛ لأن قصدهم عزة وجوده من ناحية لفظه، وهو قد سلَّم عزَّته من ناحية الألفاظ"[3].

ويظهر أن لا اختلاف بين قول الجويني والمازري؛ إذ هما متفقان على أن النص بدون قرائن قليل، وأنه مع القرائن اللفظية والحالية كثير، ولا شك أن القلة هنا نسبية بالمقارنة بالظواهر.

ومثال المقصد القطعي عن طريق النص الذي لا يحتمل التأويل قوله تعالى:

---

(١) ينظر: المنخول (ص١٦٦)، روضة الناظر (٥٦١/٢)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦)، شرح مختصر الروضة (٥٥٥/١).

(٢) البرهان (٢٧٨/١) ف (٣١٥).

(٣) إيضاح المحصول (ص٣٠٥-٣٠٦)، وينظر: إحكام الفصول للباجي (ص٧٢)، المنخول (ص١٦٥).

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فإن الآية تنص على أن المقصد من قطع يد السارق الجزاء له بما كسبت يده والعقوبة له زجرًا وتأديبًا، وهو مأخوذ من المفعول له في قوله: (جزاءً) وقوله: (نكالًا)، والذي يدل على التعليل قطعًا[١].

ومثال آخر: ما رواه سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "اطَّلع رجلٌ من جحر في حجر النبي ﷺ، ومع النبي ﷺ مِدْرى يحكُّ به رأسه، فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[٢]، فالنص هنا صريح في بيان المقصد باستعمال أداة التعليل (من أجل) التي تفيد التعليل قطعًا[٣].

الطريق الثالث: الاستقراء:

الاستقراء في اللغة: التتبع والجمع والقصد نحو الشيء[٤].

واصطلاحًا عرَّفه الغزالي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٥٠٥هـ)- بقوله: "تصفُّح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات"[٥].

وعرَّفه القرافي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٤هـ)- بقوله: " تتبُّع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة"[٦].

---

(١) ينظر: روضة الناظر (٨٣٧/٣)، البحر المحيط (١٨٩/٥).

(٢) رواه البخاري كتاب الاستئذان باب الاستئذان من أجل البصر برقم (٦٢٤١)، ومسلم كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره برقم (٢١٥٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر (٨٣٦/٣-٨٣٧)، البحر المحيط (١٨٧/٥).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٧٨/٥)، مادة "قَرِي"، لسان العرب (١٧٤/١٥-١٧٥) مادة "قرا".

(٥) المستصفى (١٥٧/١).

(٦) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، وينظر تعريف الاستقراء عند المناطقة والأصوليين في: المحصول (١٦١/٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٦/٩)، الموافقات (٥٧/٤)، تشنيف المسامع (٤١٦/٣)، تحرير القواعد المنطقية (ص٣١٣)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص٢٨٩-٢٩١)، الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية للطيب السنوسي أحمد (ص٣٨-٥٩).

ويقسم العلماء الاستقراء إلى قسمين:

١- الاستقراء التام، وهو عند المناطقة وبعض الأصوليين يكون بتتبع جميع جزئيات أمر كلي ليحكم بحكمها عليه[١].

وهو عند بعض الأصوليين -كالقرافي وابن السبكي (ت٧٧١هـ)-: " تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع"[٢].

ويرى الشاطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ(ت٧٩٠هـ)- أن الاستقراء التام لا يلزم منه تتبع الجميع، ولا الجميع سوى صورة النزاع، وإنما يحصل بتتبع جزئيات كثيرة يحصل بها القطع أو الظن القوي؛ ولذا يقول: " استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام...فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعيٌّ، وإما ظنيٌّ، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية والنقلية؛ فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقًا في كل فرد يقدر"[٣]، وقد استعمل الاستقراء التام في الاستدلال بهذا المفهوم[٤]، وربما عبر عنه بالاستقراء العادي[٥].

وما ذكره الشاطبي هو ما ذكره الغزالي في تعريف الاستقراء بقوله: " هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلّي، حتى إذا وجدت حكمًا في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلّي به"[٦].

---

(١) ينظر: المنطق عند الفارابي القسم الثاني كتاب القياس الصغير (ص٩١)، المستصفى (١/١٥٧)، تلخيص منطق أرسطو كتاب القياس لابن رشد (٤/٣٥١-٣٥٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/١٩٦)، نهاية الوصول (٩/٤٠٥٠)، نهاية السول (ص٧١)، التقرير والتحبير (١/٦٥)، البحر المحيط(٦/١٠)، طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص٢٨٩).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٨٨)، تشنيف المسامع (٣/٤١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٧-٤١٨).

(٣) الموافقات (٤/٥٧) بتصرف يسير.

(٤) ينظر: الموافقات (٣/١٠١، ٣٣٨).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢/١٤٩).

(٦) معيار العلم (ص١٦٠).

ولا شك أن هذا الاستقراء هو الاستقراء الواقعي والمنتج في علوم الشريعة، وهو يتفاوت من حيث القطع والظن بحسب ما يحتف به من قرائن وأدلة يستند إليها المستقرىء، ومن ذلك: الاطراد، والتعليل، والتلازم، والتسوية بين المتماثلين[١].

٢- الاستقراء الناقص، وهو: "إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته"، ومع الاتفاق على أنه لا يتتبع جميع الجزئيات، اختلفوا في مقدار الجزئيات التي يجب تتبعها، فاشترط بعضهم أن تكون أكثر جزئيات الكلي[٢]؛ ولذا يقولون: "إلحاق الفرد بالأعم الأغلب"[٣]، وقيَّده بعضهم بالكثير[٤]، واكتفى بعضهم بذكر "بعض الجزئيات" دون تحديد[٥]، وضبطه بعضهم بأن يحصل معه ظنُّ عموم الحكم[٦]، ولا شكَّ أن حصول القطع أو الظن يخضع للقرائن والأدلة كالاطراد والتكرار والتأكيد والانتشار، والتعليل، والتلازم، والتسوية بين المثلين، وربما يختلف باختلاف القضايا وكثرة جزئياتها، لكن من المسلَّم به أن الظن يقوى بكثرة الجزئيات المستقرأة، ويضعف بقلتها.

يقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني الجزئيات اختلافًا كان الظن أقوى فيه"[٧].

---

(١) ينظر: الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية للطيب السنوسي أحمد (ص٢٢١-٢٤٢)، والاطراد " ثبوت الحكم في جميع صوره"، نفائس الأصول (٨/٣٥٣٠)، والتعليل " تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر"، التعريفات للجرجاني (ص ٨٦)، والتلازم "امتناع الانفكاك عن الشيء"، كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٠٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٦١-٧٠)، والتسوية بين المتماثلين هو قياس التمثيل أي "الاستدلال بالمعين على العام في التسوية في الحكم للمماثلة" إعلام الموقعين (٢/٢٤٨)، وينظر: طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٢٨٥-٢٨٨).

(٢) ينظر: تشنيف المسامع (٣/٤١٦-٤١٧)، التقرير والتحبير (١/٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٩)، كشاف اصطلاحات الفنون (٣/٥٧٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١/١٦٧).

(٤) ينظر: معيار العلم (ص١٦٠)، تقريب الوصول (ص١١٤).

(٥) ينظر: المحصول (٦/١٦١)، نهاية السول للأسنوي (ص٣٦٣).

(٦) هو اختيار الرازي. ينظر: المحصول (٦/١٦١).

(٧) معيار العلم (ص١٦٢).

ويقول الأصفهاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٩هـ)-: "العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات"[١].

ويقول الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الكلي لا يثبت كليًا إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها"[٢].

ويعبر عن الاستقراء في كلام الأصوليين والفقهاء بالعموم المعنوي، والتواتر المعنوي، وإلحاق الفرد بالأعم والأغلب، وشهادة الأصول[٣].

والاستقراء بنوعيه التام والناقص حجة[٤]، وهو مما استُدل به لإثبات المقاصد، أما التام فلا شك في قطعيته سواء على مفهوم المناطقة وبعض الأصوليين، أو بمفهوم الشاطبي ومن وافقه من إلحاق الأغلبي بالتام[٥]، وأما الناقص فبما يحتف به من قرائن قد يكون قطعيًا كما سبق.

ومن العلماء الذي عنوا بذلك في المقاصد تنظيرًا وتطبيقًا الغزالي، والعز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عاشور كما سيأتي في النقل عنهم عند ذكر الأمثلة.

وقد يعبِّر العلماء عن ذلك بالاستقراء باشتقاقاته، أو التتبع، أو مصادر الشرع وموارده، أو أدلة لا تنحصر، أو تضافر الأدلة ونحوه من العبارات التي يفهم منها تتبع الجزئيات.

ولا غرو أن يكون الاستقراء مستندًا لتقرير القواعد الشرعية؛ فإن "أصول الفقه

---

(١) شرح المنهاج (٢/٧٦٠).

(٢) الموافقات (٣/١٧٦).

(٣) ينظر: الواضح لابن عقيل (٢/٧٤)، الموافقات (١/٢٨)(٢/٨١)(٤/٥٧)، تشنيف المسامع (٣/٤١٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٤١٩).

(٤) ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٨)، نهاية الوصول (٨/٤٠٥٠)، البحر المحيط (٦/١٠)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٠).

(٥) ينظر: نفائس الأصول (٢/١٠٤٦)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/١٨٨).

إنما معناها استقراء كليات الأدلة"[١].

وقد نصَّ العلماء على الاستناد إلى الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية، ومن ذلك:

يقول الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وكان هذا التفاتًا إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين؛ بل بأدلة خارجة عن الحصر"[٢].

ويقول: " وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات"[٣].

ويقول العز بن عبد السلام -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٦٠هـ)-: "وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم"[٤].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث تنزيها لنا عن المضار، وأباح لنا الطيبات كلها لم يحرم علينا شيئًا من الطيبات كما حرم على أهل الكتاب - بظلمهم - طيبات أحلت لهم، ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها واشتمالها على مصالح العباد في المبدأ والمعاد تبين له من ذلك ما يهديه الله إليه"[٥].

وسيأتي مزيد نقول عن الأصوليين عند ذكر الأمثلة.

أنواع الاستقراء في الكشف عن المقاصد الشرعية[٦]:

١. استقراء مجموعة من علل الأحكام الضابطة لحِكْمة واحدة ليحصل العلم

(١) الاعتصام للشاطبي (٥٢/١).
(٢) المستصفى (٥٥٧/١).
(٣) المصدر السابق (٥٦٦/١).
(٤) قواعد الأحكام (٣٧/١).
(٥) مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢١)، وينظر كذلك: (٦٣٤/٢١) (٦٤/٢٩، ١٨٩).
(٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٥٦/٣-٦١)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص ٣٢٩-٣٦٨).

بعد ذلك بأن هذه الحِكْمة مقصد شرعي سعى الشارع إلى تحقيقه من تلك الأحكام.

مثال ذلك: منع الشارع من الغرر وإبطاله في المعاملات من خلال النهي عن كثير من المعاملات التي تتضمن الغرر كالنهي عن بيعتين في بيعة، وبيع العربان، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المنابذة، والجهالة في محل العقد وغيرها، بالإضافة للنصوص التي ورد فيها النهي عن الغرر بوصف عام، فهذه المعاملات عللها مختلفة لكنها تجتمع في حكمة واحدة وهي المنع من الغرر.

٢. استقراء مجموعة أدلة أحكام مشتركة في علة واحدة أو معنى كلي بحيث يحصل العلم بأن تلك العلة مقصودة للشارع في ذلك الباب، ومثال ذلك قصد الشارع إلى رواج الطعام بالنهي عن الاحتكار وعن تلقي الركبان وعن بيع حاضر لبادٍ وبيع الطعام قبل قبضه، فهذه البيوع اشتركت في علة واحدة تمثل مقصدًا شرعيًا خاصًا في المعاملات المالية.

وكذا استقراء مجموعة من النصوص الشرعية المشتركة في التيسير ورفع الحرج، ورفع الضرر ودفعه.

٣. استقراء مجموعة من النصوص وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتي تشترك في تأصيل دليل مقاصدي، ومثال ذلك العمل بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع وإبطال الحيل.

أمثلة للمقاصد الاستقرائية:

من المقاصد التي ثبتت بالاستقراء:

١. الضروريات الخمس:

يقول الشاطبي في حفظ الضروريات الخمس: "وعلمها عند الأمة كالضروري،

ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد"[١].

٢. كون الشريعة شرعت لمصالح العباد.

يقول البيضاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٦٨٥هـ)-: "الاستقراء دلّ على أنّ الله تعالى شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلًا وإحسانًا"[٢].

يقول الشاطبي - في تقرير بناء الشريعة على مصالح العباد -: "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"[٣].

٣. مقصد التيسير ورفع الحرج:

يقول الطاهر ابن عاشور: "مثال المقاصد الشرعية القطعيّة: ما يؤخذ من متكرّر أدلة القرآن تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة، نحو كون مقصد الشارع التيسير... فمثل هذا الاستقراء يخوِّل للباحث عن مقاصد الشريعة أن يقول: إن من مقاصد الشريعة: التيسير؛ لأن الأدلة المستقرأة في ذلك كله عمومات متكررة، وكلها قطعية النسبة إلى الشارع؛ لأنها من القرآن، وهو قطعي المتن"[٤].

يقول الدكتور يعقوب الباحسين: "وقد دلَّ استقراء العلماء على أن أحكام الشريعة جاءت ميسرة ومقدورة للعباد دون إرهاق أو مشقة زائدة يعجز الإنسان عن فعلها...وأما الجانب التطبيقي فيمثله واقع الشريعة واستقراء أحكامها..."[٥].

---

(١) المصدر السابق (٣١/١).

(٢) المنهاج بشرح الإبهاج (٢٣٤٥/٦).

(٣) الموافقات (١٢/٢).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (١٤٣/٣-١٤٥) بتصرف يسير.

(٥) قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية (ص ٢٠٦-٢٠٧)، وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع للدكتور نعمان جغيم (ص٣٤٥-٣٦٨).

٤. مقصد رفع الضرر ودفعه:

يقول الشاطبي: " الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات... فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك"[١].

٥. مقصد العدل:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأمر العالم في الشريعة مبني على هذا، وهو العدل في الدماء والأموال والأبضاع والأنساب والأعراض؛ ولهذا جاءت السنة بالقصاص في ذلك ومقابلة العادي بمثل فعله"[٢].

ويقول ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٥١هـ)-: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[٣].

٦. كون كلِّ مصلحة معها مفسدةٌ، وإن قلَّت على البُعد، وكلِّ مفسدةٍ معها مصلحةٌ، وإن قلَّت على البُعد.

يقول القرافي: " استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلَّت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة وإن قلت على البعد"[٤].

٧. تفاوت المأمورات والمنهيات بحسب عظم المصلحة والمفسدة:

يقول الشاطبي: " المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب

---

(١) الموافقات (٣/١٨٥-١٨٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/١٦٧)، وينظر كذلك: (٢٢/١٣٢) (٢٥/٢٤٩) (٣٥/٣٦٦).

(٣) إعلام الموقعين (١/٤١)، وينظر: مقدمة ابن خلدون (١/٣٢٦).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص٨٧).

عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها...والاستقراء يبين ذلك"[١].

٨. سد الذرائع:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دالٌّ على أن ما أفضى إلى الكفر - غالبًا - حرم، وما أفضى إليه على وجهٍ خفي حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه حرم"[٢].

٩. الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التوقف دون الالتفات إلى المعاني، والأصل في العادات الالتفات إلى المعاني.

يقول الشاطبي: "أما الأول، فيدل عليه أمور: منها الاستقراء..."[٣].

ويقول: "وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني فلأمور: أولها: الاستقراء.."[٤].

١٠. كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة.

يقول الشاطبي: "أمَّا حقوق الله تعالى؛ فالدلائل على أنها غير ساقطة ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة، وأعلاها الاستقراء التام في موارد الشريعة ومصادرها..."[٥].

١١.حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان.

يقول الطاهر ابن عاشور: " إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا - من كليات دلائلها، ومن جزئياتها المستقرأة - أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة

(١) الموافقات (٥١١/٢) بتصرف.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٥٤١/١)، وينظر: إعلام الموقعين (٥٥٣/٤)، الموافقات (٦٧/٤).

(٣) المصدر السابق (٥١٣/٢).

(٤) المصدر السابق (٥٢٠/٢).

(٥) ينظر: الموافقات (١٠١/٣).

صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان"[١].

١٢. مقصد الحرية:

يقول الطاهر ابن عاشور في طريق الاستقراء: " ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلَّنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية"[٢].

ويقول كذلك: "ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: "الشارع متشوِّف للحرية"، فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلّت على أن من أهم مقاصدها إبطالَ العبودية وتعميمَ الحرية"[٣].

١٣. مقاصد التبرعات:

المقصود بالتبرع: بذل المكلف مالًا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبًا كالصدقة والهبة والعارية والوقف والوصية والعتق ونحوها[٤].

يقول الطاهر ابن عاشور: "وقد نجد في استقراء الأدلة الشرعية منبعًا ليس بقليل يرشدنا إلى مقاصد الشريعة من عقود التبرعات..."[٥].

١٤. نصب الحكام الذين يسوسون مصالح الأمة:

يقول الطاهر ابن عاشور: " أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرّفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمة ولاةٌ يسوسون مصالحَها، ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بينها"[٦].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/١٩٤).

(٢) المصدر السابق (٣/٦١).

(٣) المصدر السابق (٣/٣٧٢).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٦٥).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٥٠٦).

(٦) المصدر السابق (٣/٥١٨).

١٥. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

وهذه القاعدة دلَّت عليها نصوص وفروع فقهية كثيرة حتى جعلها السيوطي، وابن نجيم ضمن القواعد التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الجزئيات[١].

١٦. كلُّ تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع ويبطل إن وقع:

وهذا المقصد حصل باستقراء فروع فقهية كثيرة ذكرها القرافي وغيره[٢].

١٧. النظر في مآلات الأفعال:

حيث ثبت اعتبار مآلات الأفعال باستقراء أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد ذكر الشاطبي ضمن أدلة اعتبار مآلات الأفعال الأدلة الشرعية والاستقراء التام في ذلك[٣].

الطريق الرابع: العقل

العقل في اللغة يطلق على: المنع والحبس، والفهم والعلم، ويقال للعلم بصفات الأشياء من حسنها وقبحها، وكمالها ونقصانها، أو العلم بخير الخيرين، وشر الشرين[٤].

ويطلق العقل اصطلاحًا على أربعة معانٍ، وهي[٥]:

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٠٤).

(٢) ينظر: الفروق (٢٣٤/٣) ف (١٥٣) (٣٦٩/٣) ف(١٨٤)، وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١٤٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٤٨/١) المنثور في القواعد الفقهية (١٠٦/٣).

(٣) ينظر: الموافقات (١٧٩/٥)، وينظر: اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي للدكتور وليد الحسين (٨٢/١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٦٩/٤-٧٥) مادة "عقل"، لسان العرب (٤٥٨/١١-٤٦٥) مادة "عقل"، القاموس المحيط (ص١٠٣٣) مادة "العقل"، الكليات (ص٦١٧).

(٥) ينظر: ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه للحارث المحاسبي (ص٢٠١)، معيار العلم (ص٢٨٦)، المنخول (ص١٠٢-١٠٣)، المسودة (ص٥٥٦-٥٥٨)، القاموس المحيط (ص١٠٣٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (ص٥٧٧)، أدب الدنيا والدين (ص١٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٣٨/٣-٣٣٩) (٣٣٦/١٦)، درء تعارض العقل والنقل (٣٠٢/١٠).

١. الآلة التي يحصل بها الإدراك والتصور، وهو العقل الغريزي الذي يمتاز به الإنسان عن سائر الحيوان، وهذه الغريزة هي مناط التكليف، وهي شرط في المعقولات والمعلومات.

٢. العلوم والمعارف الضرورية التي تقع في النفس ابتداءً ولا تنفك عنه.

٣. العلوم والمعارف المكتسبة المستفادة من التجارب.

٤. العمل بالعلم.

وقد ذكر الطاهر ابن عاشور طرق المقاصد القطعية، ومنها قوله: "...أو دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضرٌّ عظيم على الأمة"[١].

يقول إمام الحرمين الجويني: " لسنا ننكر أن العقول تقتضي من أربابها اجتناب المهالك وابتدار المنافع الممكنة على تفاصيل فيها، وجحد هذا خروج عن المعقول [ولكن ذلك في حق الآدميين]، [والكلام في مسألتنا مداره] على ما يقبح ويحسن في حكم الله تعالى"[٢].

ويقول الغزالي: "فأعلاها ما يقع في مراتب الضرورات؛ كحفظ النفوس، [فإنه مقصود الشارع، وهو] من ضرورة الخلق، والعقول مشيرة إليه وقاضية به لولا ورود الشرائع؛ وهو الذي لا يجوز انفكاك شرع عنه عند من يقول بتحسين العقل وتقبيحه، ونحن وإن قلنا: إن لله- سبحانه وتعالى -أن يفعل ما يشاء بعباده، وأنه لا يجب عليه [رعاية] الصلاح- فلا ننكر إشارة العقول إلى جهة المصالح والمفاسد، وتحذيرها المهالك، وترغيبها في جلب المنافع [والمقاصد]"[٣].

ويقول كذلك: " العقول ترشد إلى الزجر عن القتل بالقصاص"[٤].

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٥٥).

(٢) البرهان (١/٨٢) ف(١٢)، وبنحوه قال الفخر الرازي في المطالب العالية من العلم الإلهي (٣/٢٨٩).

(٣) شفاء الغليل (ص١٦٢).

(٤) المصدر السابق (ص١٦٣).

ويقول العز بن عبد السلام: "ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، وذلك معظم الشرائع؛ إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، واتفق الحكماء على ذلك، وكذلك الشرائع على تحريم الدماء والأبضاع والأموال والأعراض، وعلى تحصيل الأفضل فالأفضل من الأقوال والأعمال"[1].

وما ذكر من كون العقل يدرك المقاصد المتضمنة للمصالح والمفاسد مبنيٌّ على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، والقول الحق فيها قول أهل السنة والجماعة أن العقل قد يدرك الحسن والقبح لكنه لا يرتب عليهما الأحكام الدنيوية والأخروية، وذهب جمهور الأشاعرة إلى أن التحسين والتقبيح شرعيان[2].

وأكَّد أبو بكر ابن العربي (ت٥٤٣هـ)، والشاطبي مذهب الأشاعرة في كون العقول لا تحسن ولا تقبح، فلا تدرك العقول المصالح والمفاسد التي تقصد بالأحكام[3].

والصحيح أن العقل قد يدرك المصلحة والمفسدة إلا أن معرفة المصالح والمفاسد بالعقل ينبغي ضبطها بما يلي:

---

(١) قواعد الأحكام (٥/١)، وينظر كذلك: (١٠/١).

(٢) ينظر للتوسع في هذه المسألة: "التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه" للدكتور عايض الشهراني، وهي رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والقول بالتحسين والتقبيح العقليين قال به عدد من الأشاعرة كالقفال الكبير والصيرفي وابن سريج وأبي علي بن أبي هريرة وأبي حامد المروزي والزنجاني والحليمي والزركشي من الشافعية والأبهري من المالكية، وهو قول المعتزلة والماتريدية وأهل السنة إلا أن المعتزلة جعلوا العقل مدركا للحسن والقبح حاكمًا به بالوجوب والحظر بخلاف قول أهل السنة حيث جعلوا الحكم شرعيًا. ينظر التحسين والتقبيح العقليان للدكتور عايض الشهراني (٣٠٩/١-٤١٤)، البحر المحيط (١٣٤/١-١٤٢).

(٣) ينظر: أحكام القرآن (٢٢٤/٢) الموافقات (١٢٥/١) (٥٣٤/٢-٥٣٥) (٢٨/٣).

١. أن ذلك في مصالح الدنيا ومفاسدها فحسب، أما مصالح الآخرة ومفاسدها فلا تعلم إلا بالشرع كما ذكر الغزالي والعز بن عبد السلام وابن تيمية[١].

٢. أن ذلك لا يكون في كل المصالح والمفاسد بل إن بعض المصالح والمفاسد الدنيوية لا يدركها العقل[٢].

٣. أن المقصود بالعقل هو الذي يتفق عليه العقلاء لا العقل الفردي.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومعلوم أن الناس يتفاوتون في قوى الأذهان أعظم من تفاوتهم في قوى الأبدان، فمن الناس من يكون في سرعة التصور وجودته في غاية يباين بها غيره مباينة كثيرة..."[٣].

٤. أن يكون للعقل أصلٌ أو تقريبٌ من الشرع يستند إليه، وهذا هو الواقع في المصالح العظمى؛ فإن الشارع لا يمكن أن يغفلها إما باعتبار عينها أو جنسها[٤].

٥. أن لا يعارض ذلك النص أو الإجماع[٥].

٦. أن العقل قد يدرك المصالح إجمالًا، أما التفصيل فيحتاج فيه إلى الشرع.

يقول القرافي: " الشرع يحيط بجزئيات من المصالح لا يحيط بها العقل كما في أنواع العبادات ومقاديرها، وتنوع أسبابها؛ فإن العقل لم يهتد لجملة ذلك"[٦].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " لولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل

---

(١) ينظر: المستصفى(٥٦٦/١)، إحياء علوم الدين (١١٥/٤)، قواعد الأحكام (٨/١)، مجموع الفتاوى (١١٤/٣).

(٢) ينظر: الموافقات (٧٧/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٩).

(٤) ينظر: البرهان (٧٢٥/٢-٧٢٦) ف (١١٤٠)، الموافقات (٧٨/٢).

(٥) ينظر: المنخول (ص٤٦٥).

(٦) نفائس الأصول (٤٠٢/١).

النافع والضار في المعاش والمعاد"[١].

٧. أن يكون ذلك بالعقل المستقيم والفطرة السليمة، وليس بالهوى والتشهي، فينبغي التفريق بين ما يرشد إليه العقل وما تهواه الأنفس وتشتهيه.

يقول الشاطبي: "علم من التجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع الاسترسال في اتباع الهوى والمشي مع الأغراض، لما يلزم ذلك من التهارج والتقاتل والهلاك الذي هو مضاد تلك المصالح"[٢].

٨. أن يكون ذلك في المصالح الكلية العظيمة، وهذا ما قرره الغزالي في كتابه المستصفى حيث اشترط في المصلحة المسكوت عنها ملاءمتها لمقصود الشارع، وأن تكون ضرورة قطعية كلية[٣]، وهذا الشرط خاص بالمقاصد القطعية، وهو ما ذكره الطاهر ابن عاشور في تعريف المقاصد القطعية بأنها... أو ما دلَّ العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظيمًا، أو في حصول ضدّه ضرٌّ عظيم على الأمة[٤].

ومن أمثلة المقاصد القطعية المدركة بالعقل:

١. قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]؛ وذلك لأن فيه حفظًا للدين وللمال في حق مستحقي الزكاة.

٢. مكافحة ما يحصل من كوارث عامة كالأوبئة والأمراض والمجاعات وتلوث البيئة ونحوها.

٣. عقوبة مهربي المخدرات حيث نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء على ما

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٩٩-١٠٠)، وينظر: مجموع الفتاوى (٣/١١٤-١١٥)، مفتاح دار السعادة (٢/١١٥٣)، الموافقات (٢/٧٨).

(٢) المصدر السابق (٢/٢٩٢).

(٣) ينظر: المستصفى (١/٥٥٧).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/٢٥٥).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٣/٢٥٥).

يلي: "...فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي: أولًا بالنسبة للمهرب للمخدرات، فإن عقوبته القتل؛ لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدارت من الخارج، فيمون بها المروجين"[١].

٤. مقصد حفظ الأمن الداخلي والخارجي.

٥. ضرورة وجود الصناعات في الأمة؛ لحاجة الأمة إليها حاجة ماسة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمركب والعلاج ونحو ذلك، وذلك مثل الزراعة والحياكة والبناء والحدادة والنجارة والطب والصناعات الحديثة[٢].

الطريق الخامس: التجارب

التجربة في اللغة: الاختبار تقول: جربت الشيء أي اختبرته مرة بعد مرة وعرفته[٣].

وأما اصطلاحًا فهي: "حكم للعقل بواسطة الحس أو بتكرر الإحساس مرة بعد مرة"[٤].

وقيل: هي حكم الذهن بأمر على أمر لموجبٍ مركَّب من الحسِّ والعقل[٥].

وقيل: هي معالجة الشيء مرة بعد أخرى حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها[٦].

---

(١) فتاوى إسلامية (٣/٣٨٠).

(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي (ص٢١٣-٢١٤)، إحياء علوم الدين (١/١٢-١٣، ١٦) (٣/٢٢٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/٨٢)، مقدمة ابن خلدون (ص٣٠٤، ٩٢٣-٩٢٤).

(٣) ينظر: العين (٦/١١٣) مادة "جَرَب"، لسان العرب (١/٢٦١) مادة "جَرَب"، تاج العروس (٢/١٥٣-١٥٤) مادة "جَرَب".

(٤) ينظر: المستصفى (١/١٤٤-١٤٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها للدكتور يعقوب الباحسين (ص٤١).

(٥) ينظر: المحصول (١/٨٣-٨٤).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص٩١).

وغاية التجربة قياس خفي من خلال تكرار الجزئيات الحسية المشاهدة لتصل لقضية كلية، وذلك كالأطعمة والأشربة والأدوية[١].

وذكر الحس هنا المقصود ما سوى السمع؛ لأن ما يحصل بالسمع مع العقل يكون من المتواترات[٢].

يقول الغزالي: "والعقل الغريزي ليس كافيًا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة"[٣].

ويقول العز بن عبد السلام: "وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات"[٤].

والتجريبيات من المقدمات اليقينية التي تفيد القطع عند المناطقة والأصوليين[٥]، وقد قسم العلماء التجربة باعتبار ما تفيده إلى: قطع وظن، وإفادة القطع ترجع لأمرين:

١. حصر القطع بصاحب التجربة دون غيره، وهذا ما عليه المناطقة، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن ذلك غير صحيح بل يحصل لصاحبها وغيره[٦].

٢. كثرة تكرار التجربة، يقول النقشواني - فيما نقله القرافي عنه-: " وقد تكثر

---

(١) ينظر: المستصفى (١/١٤٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٩/٧٠-٧١)، والتجربة تتضمن أمورًا هي: الاستقراء، والدوران، والسبر والتقسيم، والقياس الخفي، والتكرار، والمشاهدة، فبمجموعها تحصل التجربة. ينظر: الرد على المنطقيين (ص٩٣).

(٢) ينظر: المستصفى (١/١٤٦-١٤٧)، المحصول (١/٨٤)، نهاية الوصول (١/٣٦)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٤١).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٢٤١).

(٤) قواعد الأحكام (١/١٠)، وينظر: ترتيب الفروق واختصارها (١/٤٢)، الموافقات (٢/٤٤، ٧٨، ٢٩٨)، حجة الله البالغة (١/٢٣٠).

(٥) ينظر: المستصفى (١/١٤٥)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٤١).

(٦) ينظر: الرد على المنطقيين (ص٩٢)، كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٨٢).

التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السمّ"[١].

ومن أمثلة المقاصد القطعية المدركة بالتجربة:

١. الأدوية التي ثبت نفعها للمريض من خلال التجربة، بل إن الطب كله مرجعه إلى التجربة[٢].

٢. الأطعمة والأشربة التي ثبت نفعها أو ضررها من خلال التجربة.

٣. كل ما ينتفع به من المراكب والملابس والمساكن والصناعات إنما عرف نفعها بالتجربة.

الطريق السادس: الفطرة

الفطرة لغة مأخوذة من الشق والفتح والخلق والاختراع والابتداء[٣].

واصطلاحًا اختلف في تعريفها فقيل: هي الخلقة التي يخلق عليها المولود، وهو اختيار ابن عبد البر وابن دقيق العيد، وهو الأظهر، وقيل: هي الإسلام، وهو اختيار ابن القيم[٤].

والفطرة نوعان[٥]:

١. فطرة ظاهرة جسدية كمشي الإنسان على رجليه.

---

(١) نفائس الأصول (٣٣٤٥/٨)، وينظر: الإشارات والتنبيهات لابن سينا مع شرح الطوسي (ص٣٤٦-٣٤٧)، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٣٣٦/١)، مقدمة ابن خلدون (ص٣٢٣)، كشاف اصطلاحات الفنون (٣٨٢/١).

(٢) ينظر: المدخل لابن الحاج (١١٤/٤).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥١٠/٤) مادة "فطر"، لسان العرب (٥٥/٥-٥٩) مادة "فطر".

(٤) ينظر للتوسع في مفهوم الفطرة: التمهيد لابن عبد البر (٣٤٠/١١ - ٣٥٩)، إحكام الأحكام (١٢٣/١)، شفاء العليل لابن القيم (٣٨٧/٢-٤٦٨).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٧٩/٣).

٢. فطرة باطنة عقلية كاستنتاج المسببات من أسبابها والنتائج من مقدماتها.

ومعرفة الإنسان ما ينفعه وما يضره، وأنه يطلب ما ينفعه ويبتعد عما يضره مما هو مفطور عليه، وعليه بنى العلماء أن الفطرة موجبة لمعرفة الله تعالى.

يقول العز بن عبد السلام: " وقد بينا أن الله قد فطر عباده على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، ولو استقرى ذلك لم يخرج عما ركزه الله في الطباع من ذلك إلا اليسير القليل، فمعظم ما تحث عليه الطبائع قد حثت عليه الشرائع وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب"[١].

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت١٣٧٦هـ)-: " الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها على محبة الخير وإيثاره، وكراهة الشر ودفعه، وفطرهم حنفاء مستعدين، لقبول الخير والإخلاص لله، والتقرب إليه، وجعل تعالى شرائع الفطرة نوعين:

أحدهما: يطهر القلب والروح، وهو الإيمان بالله وتوابعه من خوفه ورجائه، ومحبته والإنابة إليه...والنوع الثاني: ما يعود إلى تطهير الظاهر ونظافته، ودفع الأوساخ والأقذار عنه.."[٢]

والفطرة من الوجدانيات والمشاهدات الباطنة التي تفيد اليقين والقطع عند المناطقة، ومثلوا لها بجوع الإنسان وعطشه وخوفه وفرحه وسروره ولذته وألمه[٣].

ويعبر العلماء عن الفطرة بالوازع الطبعي، والطبيعي، والجبلِّي، والخُلُقي[٤]،

---

(١) قواعد الأحكام (٢/٦٠).

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار (ص٥٩)، وينظر: قواعد الأحكام (١/١١-١٢)، درء تعارض العقل والنقل (٨/٤٥٨)، مفتاح دار السعادة (٢/٨٠٠، ٩١٥، ١٠٧٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٣/٣٦٤).

(٣) ينظر: محك النظر (ص٢٣٢)، طرق الاستدلال ومقدماتها (ص٤١).

(٤) وقد يعبر عن الوازع بـ "الداعي والباعث والزاجر والمنفر والامتناع والحث والميل والمقتضي"، ويعبر عن

والوازع الطبعي هو: "هيئة متمكنة في نفس الإنسان تدعوه للامتناع عما ترفضه الجبلة"[١]، أو هو: " صفة غريزية في النفس تدفع صاحبها إلى فعل شيء أو تمنعه منه"[٢].

ومما يدخل في الوازع الطبعي: الحياء والخوف والرجاء؛ فإنها صفات جبلية داعية لفعل الحسن واجتناب القبيح.

وقد ورد في ألسنة العلماء قولهم: "داعية الطبع تجزيء عن تكليف الشرع"[٣]، وقولهم: "الوازع الطبيعي مغنٍ عن الإيجاب الشرعي"[٤]، وقولهم: "الوازع الطبعي أقوى من الوازع الشرعي"[٥]

ومن أمثلة المقاصد المدركة بالفطرة:

١. معرفة الله تبارك وتعالى والإيمان به وتوحيده، وهو المقصد الأعظم من مقاصد الشريعة، وعليه تبنى مصالح الدارين.

يقول الطحاوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٣٢١هـ)-: "...فوجب أن يكون في الفطرة ما يقتضي معرفة الصانع والإيمان به، وبعد ذلك: إما أن تكون في فطرته محبته أنفع للعبد أو لا، والثاني فاسدٌ قطعًا، فوجب أن يكون في فطرته محبة

الطبعي بـ"الطبيعي والجبلي والخُلُقي". ينظر: البرهان (٢/٥٩٦، ٥٩٩)، قواعد الأحكام (٢/٣٩)، الفروق للقرافي (٤/٧٠)، مجموع الفتاوى (١٩/٣٧) (٣٤/١٩٨)، الصارم المسلول (ص٤٩٨)، إعلام الموقعين (٣/٣٢٣)، الداء والدواء "الجواب الكافي" (ص٤١٢)، بدائع الفوائد (١/١٠٧٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨)، الموافقات (٢/٣٠٦) (٣/٣٨٥، ٣٨٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر ابن عاشور (٣/٣٦٤، ٥٤٧).

(١) الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي للدكتور سعيد بن متعب القحطاني. بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية العدد (٢٥) ٢٠١٥م (ص٥٠).

(٢) الوازع الطبعي وأثره في الأحكام للدكتور محمد بن علي اليحيى، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، ملحق العدد (١٨٣) الجزء (١٤) (ص١٢٠).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام (٢/١٥٥)، الفروق للقرافي (٤/١٧٦) ف(٢٣٨)، إغاثة اللهفان (٢/٧٥٥)

ما ينفعه"[١].

٢. إقرار الفاسق على نفسه مقبول؛ لأن الطبع يزعه عن الكذب فيما يضر بنفسه أو ماله أو غرضه[٢].

٣. عدم وجوب الحد بوطء الميتة؛ لأنه مما ينفر عنه الطبع، وما ينفر عنه الطبع لا يحتاج إلى الزجر عنه[٣].

٤. لا تشترط العدالة في ولاية النكاح على قول؛ لأن العدالة إنما شرطت في الولايات لتزع الولي عن التقصير والخيانة، وطبع الولي في النكاح يزعه عن التقصير والخيانة في حق وليته؛ لأنه لو وضعها في غير كفء كان ذلك عارا عليه وعليهم، وطبعه يزعه عما يدخله على نفسه ووليته من الأضرار والعار[٤].

٥. لم يرتب الشارع على شرب البول والدم وأكل العذرة والقيء حدًا اكتفاء بنفرة الطباع عنها، بخلاف الخمر والزنا والسرقة لقيام بواعثها [٥].

٦. الأكل والشرب والنكاح مصالح يبعث إليها الطبع الإنساني، وهي مصالح تعود لحفظ النفس والنسل[٦].

٧. ستر العورة والحفظ على النساء والحرم؛ فإن محاسن الشيم ومكارم الأخلاق موافقة لطلب ذلك الطلب[٧].

---

(١) العقيدة الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز الحنفي (١/٣٤-٣٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨).

(٤) قواعد الأحكام (١/٧٧-٧٨)، الفروق للقرافي (٤/٦٩) ف(٢٢٠)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨).

(٥) ينظر: بدائع الفوائد (٣/١٠٧١)، إعلام الموقعين (٣/٣٢٣)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/٣٦٨).

(٦) الموافقات (٣/٣٨٥-٣٨٦).

(٧) المصدر السابق.

الخاتمة

الحمد لله على إتمام هذا البحث حمدًا كثيرًا وبعد، فإني أذكر ما ظهر لي من النتائج التي هي تركة البحث وخلاصته، وهي تتلخص فيما يلي:

١. المقاصد القطعية هي: " الحِكَم والغايات المتضمنة للمصالح المعتبرة شرعًا على سبيل الجزم".

٢. تفترق المقاصد القطعية عن الظنية في أمور وهي: أنها مجزوم بها لا تحتمل التأويل، وثبتت بأدلة قطعية، ولا تقبل الاجتهاد، ومجمع عليها في الجملة، وأقوى وأعلى رتبة وأعظم مصلحة من المقاصد الظنية.

٣. من خصائص المقاصد القطعية: كونها يقينية، وثبتت بأدلة قطعية، وهي في المقاصد العامة والأصلية غالبًا، ويحصل الاتفاق عليها، ولا تقبل الاجتهاد، وكونها ثابتة مطردة أبدية، وكونها تعم جزئياتها على سبيل القطع، وكونها مقدمة عند التعارض مع المقاصد الظنية.

٤. طرق المقاصد القطعية هي: النص الذي لا يحتمل التأويل، والاستقراء، والإجماع، والعقل، والتجربة، والفطرة.

التوصيات:

١. دراسة النقد المقاصدي في الحدود والمصطلحات والتقسيمات والاستدلال والتطبيقات.

٢. دراسة "المقاصد الظنية: حقيقتها والفرق بينها وبين القطعية وطرق معرفتها وخصائصها".

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت٧٥٧هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب(ت٧٧١هـ) تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي - الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري.دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٣. الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته) للدكتور نور الدين الخادمي. مكتبة الرشد.ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤. إحكام الأحكام لتقي الدين محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية.

٥. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله العربي المعافري (ت٥٤٣هـ) تعليق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان. ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. الإحكام في أصول الإحكام لسيف الدين الآمدي(ت٦٣١هـ) تحقيق د. عبد الله الشهراني ود. محمد القحطاني ود. أحمد الغامدي ود. عثمان عسيري ود. عمر السلامي. دار الهدي النبوي ودار الفضيلة. ط١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي(ت٤٧٤هـ) تحقيق د. عبد الله الجبوري.مؤسسة الرسالة.ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٨. إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) دار المعرفة. بيروت. لبنان.

٩. أدب الدنيا والدين لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي(ت٤٥٠هـ) دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

١٠. إرشاد القاصد إلى معرفة المقاصد للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.دار التدمرية.ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١١. استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، أ.د. يوسف بن حسن الشراح.

إصدارات الجمعية الفقهية السعودية. الدراسات الأصولية (٢٤). ط١، ١٤٣٧هـ.

١٢. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض. دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان.ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية دراسة نظرية تطبيقية للطيب السنوسي أحمد. دار التدمرية ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٤. الإشارات والتنبيهات لابن سينا (ت٤٢٨هـ) مع شرح نصير الدين الطوسي (ت٦٧٢هـ) تحقيق الدكتور سليمان دنيا. ط٣ / دار المعارف.

١٥. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت٧٧١هـ) تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٦. الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) دار الفكر. تصوير عن الطبعة ١ /١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ).دار السلام.ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٨. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت.

١٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) تحقيق الدكتور فهد ابن محمد السدحان.مكتبة العبيكان. ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠. الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق سليم الهلالي. دار ابن عفان. السعودية. ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. السعودية.ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) تحقيق الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب بيروت-لبنان.ط٧، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٣. إكمال الأعلام بتثليث الكلام لجمال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن مالك(ت٦٧٢هـ) تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي. جامعة أم القرى.ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٤. إيضاح المحصول من برهان الأصول لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت٥٢٦هـ) تحقيق الدكتور عمار الطالبي.دار الغرب الإسلامي. تونس.ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (ت٧٩٤هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. ط ٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٢٦. بدائع الفوائد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق علي العمران.دار عطاءات العلم. دار ابن حزم.ط٥/ ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٢٧. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني(ت٤٧٨هـ). ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) بن أحمد بن محمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق محمد مظهر بقا. دار المدني. السعودية.ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩. تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي (ت١٢٠٥هـ) تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.

٣٠. التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق. تصوير عن ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣١. تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي(٧٦٦هـ) دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي. مصر.

٣٢. التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه للدكتور عايض الشهراني. كنوز إشبيليا.ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٣٣. ترتيب الفروق واختصارها لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت٧٠٧هـ) تحقيق عمر بن عباد. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية /١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق الدكتور سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع.مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء

التراث-المكتبة المكية.ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٥. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (ت٨١٦هـ) حققه وقدم له إبراهيم الأبياري. دار الريان للتراث.

٣٦. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ) تحقيق د. محمد المختار بن محمد المين الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية بالقاهرة. مكتبة العلم بجدة. ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧. التقريب والإرشاد الصغير لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني(ت٤٠٣هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد.مؤسسة الرسالة. بيروت-لبنان.ط٣، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣٨. التقرير والتحبير شرح التحرير لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن أمير الحاج الحنفي (ت٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية.ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٩. تلخيص منطق أرسطو لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) تحقيق جرار جهامي.دار الفكر اللبناني.بيروت-لبنان. ط١، ١٩٩٢م.

٤٠. التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) تحقيق د. مفيد محمد أبو عمشة. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة. ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ لأبي عمر ابن عبد البر النمري (ت٤٦٣هـ) تحقيق بشار عواد معروف.مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.بيروت.ط١، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م.

٤٢. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ) عالم الكتب. القاهرة.ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ). دار الباز بمكة. دار الكتب العلمية.

٤٤. حاشية سعد الدين التفتازاني (ت٧٩٣هـ) على شرح العضد الإيجي (ت٧٥٦هـ) لمختصر ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. بيروت-لبنان.ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٥. الداء والدواء "الجواب الكافي" لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق محمد أحمد الإصلاحي. دار عطاءات العلم. الرياض، دار ابن حزم. بيروت.ط٤، ١٤٤٠-٢٠١٩م.

٤٦. درء تعارض العقل والنقل لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد رشاد سالم.جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.ط٢، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٤٧. الرد على المنطقيين لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت٧٢٨هـ) دار المعرفة. بيروت-لبنان.

٤٨. الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٤٩. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق د. عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١٣، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٥٠. الشاطبي ومقاصد الشريعة للدكتور حمادي العبيدي. دار قتيبة. بيروت.لبنان.ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥١. شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) مكتبة صبيح بمصر.

٥٢. شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) دار الفكر. ط١، ١٣٩٣هـ.

٥٣. شرح العقيدة الطحاوية لصدر الدين محمد بن علي ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط. عبد الله التركي.مؤسسة الرسالة.بيروت -لبنان. ط١٠، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٥٤. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي (ت٩٧٢هـ) تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - مركز بحوث الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٥٥. شرح اللمع لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق عبد المجيد تركي. دار الغرب الإسلامي.بيروت-لبنان. ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٦. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي الحنبلي(ت٧١٦هـ) تحقيق د. عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٥٧. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (ت٧٤٩هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة. مكتبة الرشد. ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٨. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) دار المعرفة.بيروت-لبنان، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٥٩. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور حمد الكبيسي.مطبعة الإرشاد ببغداد.ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٦٠. الصارم المسلول على شاتم الرسول لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. نشر الحرس الوطني السعودي.

٦١. صحيح البخاري (ت٢٥٦هـ) تحقيق د. مصطفى البغا.دار ابن كثير، اليمامة بيروت. ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٦٢. صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري(ت٢٦١هـ) دار الجيل بيروت- دار الأفاق الجديدة. بيروت.

٦٣. الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد البصري البغدادي (ت٢٣٠هـ) دار صادر. بيروت. ط١، ١٩٦٨م.

٦٤. الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي للدكتور سعيد بن متعب القحطاني. بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. العدد (٢٥) سنة ٢٠١٥م.

٦٥. طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (ت١٤٤٣هـ). مكتبة الرشد.ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦٦. طرق الكشف عن المقاصد للدكتور نعمان جغيم، دار النفائس. الأردن.ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٦٧. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي محمد بن الحسين الفراء (ت٤٥٨هـ) تحقيق

د. أحمد علي بن سير المباركي. ط٢، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٦٨. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٠هـ) تحقيق د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

٦٩. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء (الشيخ عبد العزيز بن باز، الشيخ محمد العثيمين، الشيخ عبد الله الجبرين). جمع محمد بن عبد العزيز المسند. دار الوطن. الرياض.ط٢، ١٤١٣هـ.

٧٠. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) دار الكتب العلمية.ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٧١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ). تحقيق عمر حسن القيام. مؤسسة الرسالة. ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٢. الفروق في مقاصد الشريعة دراسة تأصيلية تطبيقية.عاصم بن محمد الخضيري. رسالة دكتوراه في جامعة القصيم لم تنشر (١٤٤٣هـ).

٧٣. الفروق في مقاصد الشريعة.فواز بن محمد القحطاني.الناشر المتميز.دار النصيحة ط١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٧٤. الفصول في الأصول (أصول الجصاص) لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٧٥. فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي د.خليفة بابكر.مكتبة وهبة بمصر.ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٧٦. قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد.ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٢م.

٧٧. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. مؤسسة الرسالة.ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٧٨. القطع والظن عند الأصوليين (حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما) للدكتور سعد بن ناصر الشثري.دار الحبيب.ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٧٩. قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني(ت٤٨٩هـ)تحقيق د.عبد الله بن حافظ الحكمي و د. علي الحكمي.مكتبة التوبة. ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٠. القواعد الكبرى (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) دار القلم.دمشق.ط٤، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٨١. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)دار الكتاب الإسلامي.

٨٢. كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي التهانوي (ت١١٥٨هـ) تحقيق د. علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون. ط١، ١٩٩٦م.

٨٣. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق عدنان درويش، محمد المصري.مؤسسة الرسالة. بيروت.

٨٤. لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور (ت٧١١هـ). دار صادر.بيروت.ط٣، ١٤١٤هـ.

٨٥. ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي(ت٢٤٣هـ) تحقيق حسين القوتلي.دار الكندي. دار الفكر.بيروت. ط٢، ١٣٩٨هـ.

٨٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة ابن السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي الدين يحيى ابن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) دار الفكر.

٨٧. مجموع الفتاوى لابن تيمية (ت٧٢٨هـ) جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم. دار الوفاء. ط٣، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.

٨٨. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ). مؤسسة الرسالة. ط٢ / ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٩. محك النظر في المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق أحمد فريد المزيدي.دار الكتب العلمية.بيروت-لبنان/١٤٣١هـ.

٩٠. المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المعروف بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) دار التراث.

٩١. المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمزة بن زهير حافظ. دار الهدي النبوي. دار الفضيلة. ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٩٢. المطالب العالية من العلم الإلهي لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق أحمد حجازي السقا. دار الكتاب العربي ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٩٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري (ت٤٣٦هـ) قدم له وضبطه: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٤. معيار العلم في فن المنطق لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور سليمان دنيا.دار المعارف بمصر /١٩٦١م.

٩٥. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد.دار عطاءات العلم، دار ابن حزم. ط٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

٩٦. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد (الراغب الأصفهاني) (ت٥٠٢هـ)تحقيق صفوان عدنان الداوودي.دار القلم، الدار الشامية (دمشق، بيروت). ط١، ١٤١٢هـ.

٩٧. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣هـ) تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجه. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية للدكتور يوسف البدوي. دار النفائس.الأردن.ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩٩. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ت: علال الفاسي.دار الغرب الإسلامي. تونس. ط٦، ٢٠١٢م.

١٠٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم.المعهد العالمي للفكر الإسلامي.دار الأمان. الرباط. المغرب.ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠١. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٠٢. مقدمة ابن خلدون (ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر) لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (ت٨٠٨هـ) تحقيق خالد شحادة. دار الفكر. بيروت-لبنان.ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٣. المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي (٤٧٤هـ) مطبعة دار السعادة.مصر.ط١، ١٣٣٢هـ.

١٠٤. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ) تحقيق تيسير فائق أحمد محمود. وزارة الأوقاف الكويتية.ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

١٠٥. المنخول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥هـ) تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر.ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

١٠٦. المنطق عند الفارابي (أبي نصر محمد بن طرخان) (ت٣٣٩هـ) تحقيق الدكتور رفيق العجم. دار المشرق ببيروت، ١٩٨٥م.

١٠٧. الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي (ت٧٩٠هـ) تحقيق مشهور حسن آل سلمان. دار ابن عفان.ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٠٨. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. دار السلاسل ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧هـ.

١٠٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي من علماء القرن السادس. تحقيق د. عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي.وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي. العراق. ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١١٠. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر لجمال الدين ابي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق محمد عبد الكريم كاظم الراضي. مؤسسة الرسالة. بيروت.لبنان.ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١١١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١١٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ) تحقيق: د. صالح اليوسف، د. سعد السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

١١٤. الوازع الطبعي وأثره في الأحكام للدكتور محمد بن علي اليحيى. منشور في مجلة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة ملحق العدد (١٨٣) سنة الجزء (١٤) سنة ٢٠١٨م.

١١٥. الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة.بيروت. لبنان.ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

Bibliography

1. al-Qur'ān al-Karīm
2. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj li-Taqī al-Dīn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī (t757h) wa-ibnihi Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb (t771h) taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad Jamāl al-Zamzamī-al-Duktūr Nūr al-Dīn 'Abd al-Jabbār Ṣaghīrī. Dār al-Buḥūth lil-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-Iḥyā' al-Turāth. Ṭ1/1424h-2004m
3. al-Ijtihād al-maqāṣidī (ḥujjīyatuh, ḍawābiṭuhu, majālātuh) lil-Duktūr Nūr al-Dīn al-Khādimī. Maktabat al-Rushd. Ṭ1/1426h-2005m
4. Iḥkām al-aḥkām li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn 'Alī ibn Wahb Ibn Daqīq al-'Īd (t702h) Maṭba'at al-Sunnah al-Muḥammadīyah
5. Aḥkām al-Qur'ān li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-'Arabī al-Ma'āfirī (t543h) ta'līq Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. Bayrūt-Lubnān. ṭ3/1424h-2003m
6. al-Iḥkām fī uṣūl al-Iḥkām li-Sayf al-Dīn al-Āmidī (t631h) taḥqīq D. 'Abd Allāh al-Shahrānī Wad. Muḥammad al-Qaḥṭānī Wad. Aḥmad al-Ghāmidī Wad. 'Uthmān 'Asīrī Wad. 'Umar al-Sallāmī. Dār al-Hudá al-Nabawī wa-Dār al-Faḍīlah. Ṭ1/1437h-2016m
7. Iḥkām al-Fuṣūl fī Aḥkām al-uṣūl li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī (t474h) taḥqīq D. 'Abd Allāh al-Jubūrī. Mu'assasat al-Risālah. Ṭ1/1409h-1989m
8. Iḥyā' 'ulūm al-Dīn li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h) Dār al-Ma'rifah. Bayrūt. Lubnān
9. adab al-Dunyā wa-al-dīn li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad al-Māwardī (t450h) Dār Maktabat al-ḥayāh / 1986m
10. Irshād al-qāṣid ilá ma'rifat al-maqāṣid lil-Duktūr Ya'qūb ibn 'Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn. Dār al-Tadmurīyah. Ṭ1/1438h-2017m
11. astdlāl al-uṣūlīyīn b'jmā' al-ṣaḥābah Raḍī Allāh 'anhum, U. D. Yūsuf ibn Ḥasan al-Sharrāḥ. Iṣdārāt al-Jam'īyah al-fiqhīyah al-Sa'ūdīyah. aldrāsātn al-uṣūlīyah (24). Ṭ1/1437h
12. alāstdhkār li-Abī 'Umar Yūsuf ibn 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Barr al-Nimrī al-Qurṭubī (t463h) taḥqīq Sālim Muḥammad 'Aṭā, Muḥammad 'Alī Mu'awwaḍ. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. Bayrūt-Lubnān. Ṭ1/1421h-2000m
13. al-istiqrā' wa-atharuhu fī al-qawā'id al-uṣūlīyah wa-al-fiqhīyah dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah lil-ṭayyib al-Sanūsī Aḥmad. Dār al-Tadmurīyah Ṭ1/1424h-2003m
14. al-Ishārāt wa-al-tanbīhāt li-Ibn Sīnā (t428h) ma'a sharḥ Naṣīr al-Dīn al-Ṭūsī (t672h) taḥqīq al-Duktūr Sulaymān Dunyā. ṭ3 / Dār al-Ma'ārif
15. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī al-Subkī (t771h) taḥqīq 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah. Ṭ1/1411h-1991m
16. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir li-Ibn Nujaym (t970h) Dār al-Fikr. taṣwīr 'an al-Ṭab'ah 1/1403h-1983m

17. uṣūl al-Sarakhsī li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī (t483h) Dār al-Ma‘rifah Bayrūt.

18. uṣūl al-fiqh li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t763h) taḥqīq al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān. Maktabat al-‘Ubaykān. Ṭ1/1420h-1999m

19. uṣūl al-fiqh al-Islāmī lil-Duktūr Wahbah al-Zuḥaylī. Dār al-Fikr. Bayrūt. ṭ18/1431h-2010m

20. al-I‘tiṣām li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shāṭibī (t790h) taḥqīq Salīm al-Hilālī. Dār Ibn ‘Affān. al-Sa‘ūdīyah. Ṭ1/1412h-1992m

21. I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h) taḥqīq Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn al-Jawzī. al-Sa‘ūdīyah. Ṭ1/1423h

22. Iqtiḍā’ al-Ṣirāṭ al-mustaqīm li-mukhālafat aṣḥāb al-jaḥīm li-Taqī al-Dīn Ibn Taymīyah (t728h) taḥqīq al-Duktūr Nāṣir ibn ‘Abd al-Karīm al-‘aql. Dār ‘Ālam al-Kutub Bayrūt-Lubnān. ṭ7/1419h-1999m

23. Ikmāl al-A‘lām btthlyth al-kalām li-Jamāl al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Mālik (t672h) taḥqīq Sa‘d ibn Ḥamdān al-Ghāmidī. Jāmi‘at Umm al-Qurá. Ṭ1/1404h-1984m

24. Īḍāḥ al-Maḥṣūl min Burhān al-uṣūl li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī al-Māzarī (t526h) taḥqīq al-Duktūr ‘Ammār al-Ṭālibī. Dār al-Gharb al-Islāmī. Tūnis. Ṭ1/1421h-2001m

25. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh llzrkshy (t794h). Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt. Ṭ 3/1431h-2010m

26. Badā’i‘ al-Fawā’id li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h) taḥqīq ‘Alī al-‘umrān. Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm. Dār Ibn Ḥazm. ṭ5/1440h-2019m

27. al-burhān fī uṣūl al-fiqh li-Imām al-Ḥaramayn al-Juwaynī (t478h) taḥqīq D. ‘Abd al-‘Aẓīm al-Dīb. Dār al-Wafā’. ṭ3/1412h-1992m

28. bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib li-Shams al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān (Abī al-Qāsim) ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Aṣfahānī (t749h) taḥqīq Muḥammad Maẓhar Baqqā. Dār al-madanī. al-Sa‘ūdīyah. Ṭ1/1406h-1986m

29. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs li-Abī al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad al-Zubaydī (t1205h) taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn. Dār al-Hidāyah

30. al-Tabṣirah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t476h) taḥqīq D. Muḥammad Ḥasan Hītū. Dār al-Fikr. Dimashq. taṣwīr ‘an Ṭ1/1403h-1983m

31. taḥrīr al-qawā‘id al-manṭiqīyah sharḥ al-Risālah al-shamsīyah li-Quṭb al-Dīn Maḥmūd ibn Muḥammad al-Rāzī (766h) Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah, ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī. Miṣr

32. al-taḥsīn wa-al-taqbīḥ al-‘aqlīyān wa-atharuhumā fī masā’il uṣūl al-fiqh lil-Duktūr ‘Āyiḍ al-Shahrānī. Kunūz Ishbīliyā. Ṭ1/1429h-2008m

33. tartīb al-Furūq wa-ikhtiṣārihā li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ibrāhīm albqwry (t707h) taḥqīq ‘Umar ibn ‘Abbād. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah al-Maghribīyah / 1414h-1994m

34. Tashnīf al-masāmi‘ bi-jam‘ al-jawāmi‘ li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-

Zarkashī (t794h) taḥqīq al-Duktūr Sayyid ‘Abd al-‘Azīz, ‘Abd Allāh bi-rabī‘. Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ altrāth-ālmktbh al-Makkīyah. Ṭ1/1418h-1998m

35. alt‘ryfāt li-‘Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī (t816h) ḥaqqaqahu wa-qaddama la-hu Ibrāhīm al-Abyārī. Dār al-Rayyān lil-Turāth

36. Taqrīb al-wuṣūl ilá ‘ilm al-uṣūl li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (t741h) taḥqīq D. Muḥammad al-Mukhtār ibn Muḥammad almyn al-Shinqīṭī. Maktabat Ibn Taymīyah bi-al-Qāhirah. Maktabat al-‘Ilm bi-Jiddah. Ṭ1/1414h

37. al-Taqrīb wa-al-Irshād al-Ṣaghīr li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ṭayyib al-Bāqillānī (t403h) taḥqīq al-Duktūr ‘Abd al-Ḥamīd Abū Zanīd. Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt-Lubnān. ṭ3/1418h-1998m

38. al-taqrīr wa-al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr li-Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Amīr al-Ḥājj al-Ḥanafī (t879h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. ṭ2/1403h-1983m

39. Talkhīṣ Manṭiq Arisṭū li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī (t595h) taḥqīq Jarrār Jihāmī. Dār al-Fikr al-Lubnānī. Bayrūt-Lubnān. Ṭ1/1992m

40. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh lmḥfwẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī (t510h) taḥqīq D. Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah. Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá bi-Makkah al-Mukarramah. Ṭ1/1406h-1985m

41. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd fī Ḥadīth Rasūl allh li-Abī ‘Umar Ibn ‘Abd al-Barr al-Nimrī (t463h) taḥqīq Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf. Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī. Bayrūt. Ṭ1/1439h-2017m

42. al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf li-Zayn al-Dīn Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf al-Munāwī (t1031h) ‘Ālam al-Kutub. al-Qāhirah. Ṭ1/1410h-1990m

43. Taysīr al-Taḥrīr ‘alá Kitāb al-Taḥrīr li-Ibn Amīr bādshāh (t972h). Dār al-Bāz bi-Makkah. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

44. Ḥāshiyat Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī (t793h) ‘alá sharḥ al‘ḍd al-Ījī (t756h) li-Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib (t646h) taḥqīq Muḥammad Ḥasan Ismā‘īl. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt-Lubnān. Ṭ1/1424h-2004m

45. al-Dā’ wa-al-dawā’ "al-jawāb al-Kāfi" li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h) taḥqīq Muḥammad Aḥmad al-iṣlāḥī. Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm. al-Riyāḍ, Dār Ibn Ḥazm. Bayrūt. ṭ4/1440-2019m

46. Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql li-Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t728h) taḥqīq Muḥammad Rashād Sālim. Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah. ṭ2/1411h-1991m

47. al-radd ‘alá al-Manṭiqīyīn li-Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t728h) Dār al-Ma‘rifah. Bayrūt-Lubnān

48. al-Risālah lil-Imām Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t204h) taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir. Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī. Miṣr. Ṭ1/1358h-1940m

49. Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh li-Muwaffaq al-Dīn Abī Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h) taḥqīq D. ‘Abd al-Karīm al-Namlah. Maktabat al-Rushd. ṭ13/1434h-2013m

50. al-Shāṭibī wa-maqāṣid al-sharī‘ah lil-Duktūr Ḥammādī al-‘Ubaydī. Dār Qutaybah. Bayrūt. Lubnān. Ṭ1/1412h-1992m

51. sharḥ al-Talwīḥ ‘alá al-Tawḍīḥ li-Sa‘d al-Dīn Mas‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (t793h) Maktabat Ṣubayḥ bi-Miṣr
52. sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl li-Shihāb al-Dīn al-Qarāfī (t684h) Dār al-Fikr. Ṭ1/1393h
53. sharḥ al-‘aqīdah al-Ṭaḥāwīyah li-Ṣadr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Alī Ibn Abī al-‘Izz al-Ḥanafī (t792h) taḥqīq Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ. ‘Abd Allāh al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt - Lubnān ṭ10/1417h-1997m
54. sharḥ al-Kawkab al-munīr li-Ibn al-Najjār al-Futūḥī al-Ḥanbalī (t972h) taḥqīq D. Muḥammad al-Zuḥaylī Wad. Nazīh Ḥammād. Ma‘had al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī - Markaz Buḥūth al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá / 1402h-1982m
55. sharḥ al-Luma‘ li-Abī Isḥāq Ibrāhīm ibn ‘Alī al-Shīrāzī (t476h) taḥqīq ‘Abd al-Majīd Turkī. Dār al-Gharb al-Islāmī. Bayrūt-Lubnān. Ṭ1/1408h-1988m
56. sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah li-Najm al-Dīn al-Ṭūfī al-Ḥanbalī (t716h) taḥqīq D. ‘Abd Allāh al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah. Ṭ1/1410h-1990m
57. sharḥ al-Minhāj llbyḍāwy fī ‘ilm al-uṣūl li-Shams al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī (t749h) taḥqīq al-Duktūr ‘Abd al-Karīm al-Namlah. Maktabat al-Rushd. Ṭ1/1420h
58. Shifā’ al-‘alīl fī masā’il al-qaḍā’ wa-al-qadar wa-al-ḥikmah wa-al-ta‘līl li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h) Dār al-Ma‘rifah. Bayrūt-Lubnān / 1398h-1978m
59. Shifā’ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta‘līl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h) taḥqīq al-Duktūr Ḥamad al-Kubaysī. Maṭba‘at al-Irshād bi-Baghdād. Ṭ1/1390h-1971m
60. al-Ṣārim al-maslūl ‘alá shātim al-Rasūl li-Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t728h) taḥqīq Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd. Nashr al-Ḥaras al-Waṭanī al-Sa‘ūdī
61. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (t256h) taḥqīq D. Muṣṭafá al-Bughā. Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah Bayrūt. ṭ3/1407 - 1987m.
62. Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (t261h) Dār al-Jīl byrwt-Dār al-Āfāq al-Jadīdah. Bayrūt.
63. al-Ṭabaqāt al-Kubrá li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d al-Baṣrī al-Baghdādī (t230h) Dār Ṣādir. Bayrūt. Ṭ1/1968m
64. al-ṭabī‘ah al-basharīyah wmrā‘āthā fī al-khiṭāb al-shar‘ī lil-Duktūr Sa‘īd ibn Mut‘ib al-Qaḥṭānī. baḥth manshūr fī Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah fī Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah. al-‘adad (25) sanat 2015m
65. Ṭuruq al-istidlāl wa-muqaddimātuhā ‘inda al-manāṭiqah wa-al-uṣūlīyīn lil-Duktūr Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn (t1443h). Maktabat al-Rushd. ṭ2/1422h-2001m
66. Ṭuruq al-kashf ‘an al-maqāṣid lil-Duktūr Nu‘mān Jughaym, Dār al-Nafā’is. al-Urdun. Ṭ1/1422h-2002m
67. al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh li-Abī Ya‘lá al-Ḥanbalī Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ (t458h) taḥqīq D. Aḥmad ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī. ṭ2/1410h-1990m.

68. al-‘Ayn li-Abī ‘Abd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī (t170h) taḥqīq D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrā’ī. Dār wa-Maktabat al-Hilāl

69. Fatāwá Islāmīyah li-aṣḥāb al-Faḍīlah al-‘ulamā’ (al-Shaykh ‘Abd al-‘Azīz ibn Bāz, al-Shaykh Muḥammad al-‘Uthaymīn, al-Shaykh ‘Abd Allāh al-Jibrīn). jam‘ Muḥammad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Musnad. Dār al-waṭan. al-Riyāḍ. ṭ2/1413h

70. al-Fatāwá al-Kubrá li-Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah (t728h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Ṭ1/1408h-1987m

71. al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq) li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t684h). taḥqīq ‘Umar Ḥasan al-Qayyām. Mu’assasat al-Risālah. Ṭ1/1424h-2003m

72. al-Furūq fī Maqāṣid al-sharī‘ah dirāsah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah. ‘Āṣim ibn Muḥammad al-Khuḍayrī. Risālat duktūrāh fī Jāmi‘at al-Qaṣīm lam tunsharu (1443h)

73. al-Furūq fī Maqāṣid al-sharī‘ah. Fawwāz ibn Muḥammad al-Qaḥṭānī. al-Nāshir al-Mutamayyiz. Dār al-Naṣīḥah Ṭ1/1443h-2022m

74. al-Fuṣūl fī al-uṣūl (uṣūl al-Jaṣṣāṣ) li-Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (t370h) Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah ṭ2/1414h-1994m.

75. Falsafat Maqāṣid al-tashrī’ fī al-fiqh al-Islāmī D. Khalīfah Bābakr. Maktabat Wahbah bi-Miṣr. Ṭ1/1421h-2000m

76. Qā‘idat al-mashaqqah tjlb al-Taysīr dirāsah Naẓarīyat ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah lil-Duktūr Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb al-Bāḥusayn. Maktabat al-Rushd. Ṭ1/1424h-2002m

77. al-Qāmūs al-muḥīṭ li-Majd al-Dīn Abī Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī (t817h) taḥqīq Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu’assasat al-Risālah. Mu’assasat al-Risālah. ṭ8/1426h-2005m

78. al-qaṭ‘ wa-al-ẓann ‘inda al-uṣūlīyīn (ḥaqīqatuhumā wa-ṭuruq istifādatihimā wa-aḥkāmuhumā) lil-Duktūr Sa‘d ibn Nāṣir al-Shithrī. Dār al-Ḥabīb. Ṭ1/1418h-1997m

79. qawāṭi‘ al-adillah fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Muẓaffar Manṣūr ibn Muḥammad al-Sam‘ānī (t489h) taḥqīq D. ‘Abd Allāh ibn Ḥāfiẓ al-Ḥakamī wa D. ‘Alī al-Ḥakamī. Maktabat al-Tawbah. Ṭ1/1419ht-1998m

80. al-qawā‘id al-Kubrá (Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām) ll‘z ibn ‘Abd al-Salām (t660h) Dār al-Qalam. Dimashq. ṭ4/1431h-2010m.

81. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī li-‘Alā’ al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz al-Bukhārī (t730h) Dār al-Kitāb al-Islāmī.

82. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Tahānawī (t1158h) taḥqīq D. ‘Alī Daḥrūj. Maktabat Lubnān Nāshirūn. Ṭ1/1996m

83. al-Kullīyāt li-Abī al-Baqā’ Ayyūb ibn Mūsá al-Kaffawī (1094h) taḥqīq ‘Adnān Darwīsh, Muḥammad al-Miṣrī. Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt.

84. Lisān al-‘Arab li-Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr (t711h). Dār Ṣādir. Bayrūt. ṭ3/1414h

85. māhīyat al-‘aql wa-ma‘nāhu wa-ikhtilāf al-nās fīhi li-Abī ‘Abd Allāh al-Ḥārith ibn Asad al-Muḥāsibī (t243h) taḥqīq Ḥusayn al-Qūwatlī. Dār al-Kindī. Dār al-Fikr. Bayrūt. ṭ2/1398h

86. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat Ibn al-Subkī wālmṭy‘y) li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h) Dār al-Fikr

87. Majmū‘ al-Fatāwá li-Ibn Taymīyah (t728h) jam‘ al-Shaykh ‘Abd al-Raḥmān ibn Qāsim. Dār al-Wafā’. ṭ3/1426-2005m.

88. al-Maḥṣūl fī ‘ilm uṣūl al-fiqh li-Fakhr al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī (t606h) taḥqīq D. Ṭāhā Jābir al-‘Alwānī. Mu’assasat al-Risālah. ṭ2/1412h-1992m

89. miḥakk al-naẓar fī al-manṭiq li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h) taḥqīq Aḥmad Farīd al-Mazīdī. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt-Lubnān / 1431h

90. al-Madkhal li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-‘Abdarī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Ḥājj (t 737h) Dār al-Turāth

91. al-Mustaṣfá min ‘ilm al-uṣūl li-Abī Ḥāmid al-Ghazālī (t505h) taḥqīq D. Ḥamzah ibn Zuhayr Ḥāfiẓ. Dār al-Hudá al-Nabawī. Dār al-Faḍīlah. Ṭ1/1434h-2013m

92. al-maṭālib al-‘Ālīyah min al-‘Ilm al-ilāhī li-Fakhr al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī (t606h) taḥqīq Aḥmad Ḥijāzī al-Saqqā. Dār al-Kitāb al-‘Arabī Ṭ1/1407h-1987m.

93. al-mu‘tamad fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Ḥusayn Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib al-Baṣrī (t436h) qaddama la-hu wa-ḍabaṭahu: Khalīl al-Mays. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt. Lubnān. Ṭ1/1403h

94. Mi‘yār al-‘Ilm fī Fann al-manṭiq li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h) taḥqīq al-Duktūr Sulaymān Dunyā. Dār al-Ma‘ārif bi-Miṣr / 1961m

95. Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h) taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān ibn Ḥasan ibn Qā’id. Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, Dār Ibn Ḥazm. ṭ3/1440h-2019m

96. al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad (al-Rāghib al-Aṣfahānī) (t502h) taḥqīq Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī. Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah (Dimashq, Bayrūt). Ṭ1/1412h

97. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah li-Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr (t1393h) taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah Buqṭur / 1425h-2004m

98. Maqāṣid al-sharī‘ah ‘inda Ibn Taymīyah lil-Duktūr Yūsuf al-Badawī. Dār al-Nafā’is. al-Urdun. Ṭ1/1421h-2000m

99. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah wmkārmhā t: ‘Allāl al-Fāsī. Dār al-Gharb al-Islāmī. Tūnis. ṭ6/2012m

100. al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah lil-Duktūr Yūsuf Ḥāmid al-‘ālam. al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī. Dār al-Amān. al-Rabāṭ. al-Maghrib. ṭ2/1414h-1993m

101. Maqāyīs al-lughah. Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī (t395h) taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. Dār al-Fikr. 1399h-1979m

102. muqaddimah Ibn Khaldūn (Dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘āṣarahum min dhawī al-sha’n al-akbar) li-Abī Zayd ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad Ibn Khaldūn (t808h) taḥqīq Khālid Shiḥādah. Dār al-Fikr. Bayrūt-Lubnān. ṭ2/1408h-1988m

103. al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’ li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Qurṭubī al-Bājī (474h) Maṭba‘at Dār al-Sa‘ādah. Miṣr. Ṭ1/1332h

104. .al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah li-Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī (t794h) taḥqīq Taysīr Fā’iq Aḥmad Maḥmūd. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah. ṭ2/1405h-1985m

105. almnkhwl li-Abī Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī (t505h) taḥqīq al-Duktūr Muḥammad Ḥasan Hītū. Dār al-Fikr. ṭ2/1400h-1980m

106. al-manṭiq ‘inda al-Fārābī (Abī Naṣr Muḥammad ibn Ṭarkhān) (t339h) taḥqīq al-Duktūr Rafīq al-‘Ajam. Dār al-Mashriq bi-Bayrūt / 1985m

107. al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharī‘ah li-Abī Isḥāq al-Shāṭibī (t790h) taḥqīq Mashhūr Ḥasan Āl Salmān. Dār Ibn ‘Affān. Ṭ1/1417-1997m.

108. al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt. Dār al-Salāsil ṭ2/1404-1427h

109. mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl fī uṣūl al-fiqh li-‘Alā’ al-Dīn Shams al-naẓar Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī min ‘ulamā’ al-qarn al-sādis. taḥqīq D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Sa‘dī. Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-dīnīyah. Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī wa-al-Islāmī. al-‘Irāq. Ṭ1/1407h-1987m

110. Nuzhat al-a‘yun al-nawāẓir fī ‘ilm al-wujūh wa-al-naẓā’ir li-Jamāl al-Dīn Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Jawzī (t597h) taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Karīm Kāẓim al-Rāḍī. Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt. Lubnān. Ṭ1/1404h-1984m

111. Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām al-Shāṭibī lil-Duktūr Aḥmad al-Raysūnī. al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī ṭ2/1412h-1992m

112. Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī (t684h) taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ. Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz Ṭ1/1416h-1995m

113. nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl li-Jamāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan al-Isnawī (t772h) Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Bayrūt. Lubnān. Ṭ1/1420h-1999m

114. nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl li-Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī al-Hindī (t715h) taḥqīq: D. Ṣāliḥ al-Yūsuf, D. Sa‘d al-Suwayyiḥ. al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah Ṭ1/1416h-1996m

115. alwāz‘ alṭb‘y wa-atharuhu fī al-aḥkām lil-Duktūr Muḥammad ibn ‘Alī al-Yaḥyá. manshūr fī Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah fī al-Madīnah al-Munawwarah mulḥaq al-‘adad (183) sanat al-juz’ (14) sanat 2018m

116. al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh li-Abī al-Wafā’ ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Baghdādī (t513h) taḥqīq ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Mu’assasat al-Risālah. Bayrūt. Lubnān. Ṭ1/1420h-1999m

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢٩٧

المقدمة ٢٩٩

التمهيد ٣٠٤

المطلب الأول: حقيقة مقاصد الشريعة ٣٠٤

المطلب الثاني: تقسيمات المقاصد ٣٠٦

المطلب الثالث: مراتب الإدراك ٣٠٧

المبحث الأول: حقيقة المقاصد القطعية: ٣١٠

المطلب الأول: تعريف المقاصد القطعية بالاعتبار التركيبي ٣١٠

المطلب الثاني: تعريف المقاصد القطعية بالاعتبار اللقبي ٣١٢

المبحث الثاني: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها والفروق بينها ٣١٤

المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها وبيان حقائقها ٣١٤

المطلب الثاني: الفروق بين المقاصد القطعية والمقاصد الظنية ٣١٦

المبحث الثالث: خصائص المقاصد القطعية ٣١٨

المبحث الرابع: طرق معرفة المقاصد القطعية ٣٢٠

الخاتمة ٣٤٥

قائمة المصادر والمراجع ٣٤٦

خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي

دراسة استقرائية

The Conclusion of the Jurisprudential Book in the Hanbali School

An Inductive Study

إعداد:

د. أحمد بن عبد الله بن علي النجران

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة القصيم

Dr. Ahmed Bin Abdullah Bin Ali Alnajran

Assistant Professor in the Department of Jurisprudence

College of Sharia.

Qassim University

Email: njran@qu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١١/٣/١٤٤٧هـ

تاريخ القبول: ٢٢/٤/١٤٤٧هـ

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، وذلك من خلال بيان المراد بالكتاب الفقهي، والتعريف بخاتمة الكتاب الفقهي، ومدى أهمية خاتمة الكتاب في سائر العلوم والمعارف، ومنها علم الفقه، وبيان منهج فقهاء الحنابلة في ختام الكتاب الفقهي، وتحليل ذلك الاختلاف، وبيان جملة من كتب المذهب الحنبلي التي اشتملت على خاتمة في آخر الكتاب الفقهي، وما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، مع ذكر أمثلة ونماذج في كل ما تقدم.

وسلكنا في ذلك المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان من أهم نتائج البحث:

أنَّ منهج فقهاء الحنابلة في ختام الكتاب الفقهي، يختلف من مؤلف لآخر، فمنهم من لا يشتمل كتابه على خاتمة في آخره، وإنَّما يختم كتابه بكتاب فقهيٍّ؛ ككتاب «الإقرار» مثلًا، ومنهم من يشتمل كتابه على خاتمة في آخره مشتملة على أمور عدةٍ؛ كحمد الله -عزَّ وجلَّ- والثناء عليه، والدعاء لنفسه، وغير ذلك.

من أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في آخره كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ).

الكلمات المفتاحية: الخاتمة، الكتاب الفقهي، المذهب الحنبلي.

Research Abstract

This study examines the conclusion (khatimah) of the jurisprudential book in the Hanbali school of law. It explores the meaning of the term "jurisprudential book," defines what is meant by the conclusion of such works, and discusses the significance of a conclusion in various fields of knowledge—including Islamic jurisprudence (fiqh). The study also analyzes the methodology of Hanbali jurists in concluding their jurisprudential works, the variations in their approaches, and identifies a number of Hanbali legal texts that contain a formal conclusion, along with an analysis of the contents typically included therein. Relevant examples and models are presented throughout.

The study employs the inductive and analytical method, and its main findings include:

The approach of Hanbali jurists in concluding their jurisprudential works varies from one author to another. Some do not include a formal conclusion, ending instead with a jurisprudential chapter—such as the Book of Acknowledgment (Kitāb al-Iqrār). Others, however, include a distinct conclusion containing several elements, such as praise and gratitude to Allah Almighty, supplications for themselves, and other closing remarks.

One of the most notable Hanbali works that includes a formal conclusion is Al-Insāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf by ʿAlāʾ al-Dīn al-Mardāwī (d. 885 AH).

Keywords: Conclusion, Jurisprudential Book, Hanbali School.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فالكتاب الفقهي وِحدةٌ مُتناسقةٌ مترابطةٌ، بَدْءًا من مقدمته، جَريًا في مسائله وموضوعاته، وأخيرًا خاتمته، وأي إخلال بواحد منها إخلالٌ بالمنهجية العامة للكتاب، وقد يقع بسببه خللٌ في التصور العام لمقصود كاتبه.

وممَّا لا شك فيه أن خاتمة الكتاب الفقهي لها أهمية كبرى؛ إذ تحتوي على دُررٍ وفرائد، وقد عني بها طائفة من أهل العلم والفقه، وأفردوا لها في آخر الكتاب موضعًا حريٌّ أن يعتنى به، وأن يكون عن الإغفال بمنأى، ولو قال قائل: بأن خاتمة الكتاب من الزوايا، وفي الزوايا خبايا، لما فارق الصواب، وكان من الحقيقة بمقال.

قال بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) في مقدمة كتابه (خبايا الزوايا): "وبعد، فهذا كتاب عجيبٌ وضعُه، وغريب جَمعُه، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان أبو القاسم الرافعي في شرحه للوجيز، وأبو زكريا النووي في روضته -تغمدهما الله برحمته-، في غير مظنتها من الأبواب، فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكورًا في مظنته، فيظن خلو الكتابين عن ذلك، وهو مذكور في مواضع أخر منها؛ فاعتنيتُ بتتبُّع ذلك، فرددت كل شكلٍ إلى شكله، وكل فرع إلى أصله"[1].

(١) خبايا الزوايا (ص٣٦، ٣٧، ٣٨).

فلمَّا رأيت أن خاتمة الكتاب الفقهي لم يتناولها أحد بالبحث والنظر، عزمت على إبراز ما اشتملت عليه من فوائد وفرائد، ودُرَرٍ ونفائس، وذلك من خلال هذه الدراسة المعنونة بـ «خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي» دراسة استقرائية.

سبب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه ما يلي:

١. أنه عند القراءة والنظر في جملة من الكتب الفقهية المصنفة في المذهب الحنبلي، تبين من خلال تلك القراءة أن بعضًا من تلك الكتب والمصنفات احتوت على خاتمة للكتاب، أورد فيها مؤلفها من الفوائد والدرر التي يحتاج إليها الناظر في الفقه عمومًا، والمذهب الحنبلي خصوصًا.

٢. أن خاتمة الكتاب الفقهي جزء من الكتاب المصنف، وهي لا تختلف في أهميتها عن قراءة مقدمة الكتاب، والكتاب نفسه، وهي مظنة لعدم النظر فيها، والتأمل في مفرداتها لدى طائفة من القراء؛ اكتفاءً بقراءة أول الكتاب.

فكان هذا البحث، وهذه الدراسة، ولعل في ذلك طريقًا للباحثين، وتوطئة قدم للدارسين في الاعتناء بخواتم الكتب الفقهية، والنظر فيها.

مشكلة البحث:

يمكن تصوير مشكلة البحث بإبراز أهم الأسئلة المحورية فيه، وهي كما يلي:

١. ما تعريف خاتمة الكتاب الفقهي؟

٢. ما أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في الكتاب الفقهي؟

٣. ما الذي تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث لتحقيق ما يلي:

١. تعريف خاتمة الكتاب الفقهي.

٢. معرفة أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في آخرها.

٣. معرفة ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في المكتبات العامة وقواعد البحث الإلكتروني وغيرها مما هو من مظانِّ تلك الدراسات، لم أقف -في حدود علمي- وحتى كتابة هذا البحث، على بحث مستقلٍّ أو دراسة خاصة تتوافق مع موضوع هذه الدراسة نصًّا أو مضمونًا.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك بتتبع وجمع ما تيسر من الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي من أجل معرفة ما اشتمل منها على خاتمة في آخره؛ إذ مقصودنا من البحث إبراز أهمية خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، لا الإحاطة بجميع ما كتب، ومن ثم قمت بتحليل نص الخاتمة الفقهية، وذلك ببيان أهم ما اشتملت عليه في المبحث الثَّاني، في مطلبيه الثَّاني والثالث، كما سيأتي لاحقًا.

حدود البحث:

يتناول هذا البحث دراسة جملة من الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي من حيث اشتمالها على خاتمة في الكتاب الفقهي، دون ما سواه من المذاهب الفقهية الأخرى، وهذه الكتب في طبقة المتوسطين والمتأخرين من الحنابلة:

١. "الإرشاد إلى سبيل الرشاد"، لابن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ).

٢. "المقنع في فقه الإمام أحمد"، لموفق ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ).

٣. "المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، لمجد الدين بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ).

٤. "الرعاية الصغرى في الفقه"، لابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ).

٥. "شرح مختصر الخرقي"، لشمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ).

٦. "المبدع في شرح المقنع"، لابن مفلح الحفيد (ت: ٨٨٤هـ).

٧. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، لعلاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

٨. "تصحيح الفروع"، لعلاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

٩. "التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"، لعلاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ).

١٠. "معونة أولي النهى في شرح المنتهى"، لابن النجار الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ).

١١. "دليل الطالب لنيل المآرب"، لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ).

١٢. "غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى"، لمرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ).

١٣. "الروض المربع شرح زاد المستقنع"، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

١٤. "دقائق أولي النهى في شرح المنتهى"، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

١٥. "كشاف القناع عن متن الإقناع"، لمنصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ).

إجراءات البحث:

سيكون التعامل مع المصنفات الفقهية المشتملة على خاتمة في الكتاب الفقهي نقل النص من الكتاب الفقهي بكامله، أو بحسب ما يقتضيه السياق مسبوقا بعنوان مناسب له مستفاد من الكتاب الفقهي المنقول منه النص، وذلك في المطلب الثاني، والثالث من المبحث الثاني.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمةٍ، ومبحثين، وخاتمة، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وحدوده وإجراءاته والخطة البحثية.

المبحث الأوَّل: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الخاتمة لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّاني: تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثَّالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا.

المطلب الرابع: تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثَّاني: أهمية خاتمة الكتاب، وأبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي، وما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أهمية خاتمة الكتاب.

المطلب الثَّاني: أبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي.

المطلب الثَّالث: ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأوَّل
التعريف بمصطلحات الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل
تعريف الخاتمة لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الخاتمة لغةً:

الخاتمة في اللغة من الفعل (ختم)، وهو بلوغ آخر الشيء.

يقال: ختمت العمل، وختم القارئ السورة.

ومن الباب: الختم، وهو الطبع على الشيء؛ لأن الطبع على الشيء لا يكون إلَّا بعد بلوغ آخره في الإحراز.

وخاتم كل شيء وخاتمته: عاقبته وآخره.

واختتمت الشيء: نقيض افتتحته.

وخاتمة السورة: آخرها.

والختام: الطِّين الذي يختم به على الكتاب، والجمع خواتم وخواتيم[1].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة "ختم" (٢/٢٥٤)، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة، مادة: "ختم" (٥/١٥٥)، لسان العرب، لابن منظور، مادة "ختم" (١٢/١٦٤).

الفرع الثَّاني: الخاتمة اصطلاحًا[1]:

بناءً على ما سبق من معانٍ للخاتمة في اللغة، يمكن أن تعرف الخاتمة في الاصطلاح بأنها: طائفة من الألفاظ تكتب في آخر الكتاب للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه[2].

المطلب الثَّاني
تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الكتاب لغةً:

الكتاب في اللغة من الفعل (كتب)، وهو يدل على جمع شيء إلى شيء.

والكتاب: اسم لما كتب مجموعًا.

يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتبًا وكتابة، وجمعه كتب[3].

الفرع الثَّاني: الكتاب اصطلاحًا:

عرف الكتاب في الاصطلاح بأنه: اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبًا[4].

---

(١) في معجم لغة الفقهاء (ص:١٨٣) ما نصه: (ختم الكتاب: طبع نقش الخاتم في آخره، وهذا النقش هو شعار خاص بصاحب الخاتم).

(٢) لم أجد فيما وقفت عليه مَن تتبَّعَ هذا المصطلح في مظانِّه مَن عرف الخاتمة اصطلاحًا، وإنما وقفت على تعريف لمقدمة الكتاب.
جاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي (١٦٣٠/٢) ما نصه: (ومقدمة الكتاب طائفة من الألفاظ قدِّمت أمام المقصود؛ لدلالتها على ما ينفع في تحصيل المقصود).
ينظر: أبجد العلوم، للقنوجي (ص:١١٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة "كتب" (١٥٨/٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، مادة: "كتب" (١٤٧/٤)، لسان العرب، مادة: "كتب" (٦٩٨/١).

(٤) ينظر: فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، لزكريا الأنصاري (ص:٤٦)، مغني المحتاج إلى

وإذا أطلق فهو القرآن الكريم كلام الله[1].

المطلب الثَّالث
تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: الفقه لغةً:

الفقه في اللغة من الفعل (فقه)، وهو يدل على إدراك الشيء، والعلم به، والفهم، والفطنة.

يقال: فَقِهَ بكسر عينه (حرف القاف) أي: فهم، وفَقَهَ بفتح العين، أي: سبق إلى الفهم، وفَقُهَ بضم العين: أي صار الفقه له سجيةً[2].

الفرع الثَّاني: الفقه اصطلاحًا:

إذا أطلق علماء الصدر الأوَّل اسم الفقه، فإنه ينصرف في عرفهم إلى علم الدِّين دون غيره من العلوم، وكان علم الدين في ذلك الوقت يتمثل في كتاب الله -عزَّ وجلَّ- وسنة رسوله ﷺ وكان الفقيه يعتني بالأصول قبل الفروع، وهو ما أطلق عليه الفقه الأكبر، لكن مصطلح الفقه بعد ذلك تغير إطلاقه، وخصص الإطلاق العام الذي كان شاملًا لجميع الأحكام، فأصبح خاصًّا بالأحكام العملية التفصيلية دون ما سواها[3].

معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (١/١١٤).

(١) ينظر: الكليات، للكفوي (ص:٧٢٠)، التعريفات الفقهية، للبركتي (ص:١٨٠)، القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب (ص:٣١٦).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: "فقه" (٤/٤٤٢)، لسان العرب، مادة: "فقه" (١٣/٥٢٢)، تاج العروس، للزبيدي، مادة: "فقه" (٣٦/٤٥٦).

(٣) ينظر: جامع الأصول، لابن الأثير (٨/٣)، التلويح على التوضيح، للتفتازاني (١/١٨)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (١/٤٧).

ولأجل هذا نجد تعريفات أهل العلم للفقه تحصُره بعلم الفروع، لا الأصول، وبالجانب العَمَلي، لا العقدي.

فقد عرف الفقه في الاصطلاح المتأخر بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[1].

وبناءً على ما سبق من معان للخاتمة، والكتاب، والفقه لغةً واصطلاحًا، يسوغ لنا أن نعرف خاتمة الكتاب الفقهي(تعريفًا مركبًا) بأنها: طائفة من الألفاظ تُكتَب في آخر الكتاب الفقهي، سواءً أكان متنًا أم شرحًا أم مختصرًا أم نظمًا؛ للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه.

المطلب الرَّابع
تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا

وفيه فرعان:

الفرع الأوَّل: المذهب لغةً:

المذهب في اللغة اسم مصدر من الفعل (ذهب).

وجميع معانيه وما تصرف منه راجع إلى أمرين:

١. الحسن والنضارة.

٢. الذهاب إلى الشيء.

ومعظم الباب من الأوَّل.

يقال: أذهب الشيء طلاه بالذهب.

ويقال: ذهب يذهب مذهبًا، أي مضى إلى الشيء.

---

(١) جمع الجوامع، لتاج الدين السبكي، (مطبوع مع الدرر اللوامع)، للكوراني (٢٠٦/١)، ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٦/١).

والمذهب: المعتقد الذي يُذهَب إليه، والطريقة والأصل[١].

الفرع الثَّاني: المذهب اصطلاحًا:

يتداول مصطلح المذهب في شتى العلوم والمعارف، ولا يكاد يخلو علم من العلوم، ولا فنٌّ من الفنون، إلا وفيه مذاهب وآراء مختلفة، وأقاويل متباينة.

ويمكن أن يعرف المذهب في الاصطلاح العام بأنه:

مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدةً منسقةً[٢].

وأما المذهب في الحقيقة العرفية، فقد عُرِّفَ بأنَّه: ما اختص به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية[٣].

وعُرِّف أيضا بأنه: ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، والحجج المثبتة للأسباب والشروط والموانع[٤].

وأما المذهب الحنبلي في الاصطلاح فهو: ما ذهب إليه الإمام أحمد في كتبه، أو المروي عنه، وهذا بالإجماع، أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية، وهذا محل خلاف[٥].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة: "ذهب" (٣٦٢/٢)، لسان العرب ، مادة: "ذهب" (٣٩٣/١، ٣٩٤)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة: "ذهب" (ص:٨٦).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين (٣١٧/١).

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، للحموي (٣٠/١).

(٤) ضوء الشموع شرح المجموع، محمد الأمير المالكي (٣٣/١)، ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٠/١).

(٥) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر أبي زيد (٣٦/١، ٣٧)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لابن بدران (ص:١٢٦وما بعدها).

المبحث الثَّاني
أهمية خاتمة الكتاب، وأبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي، وما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل
أهمية خاتمة الكتاب

خاتمة الكتاب هي آخر ما يعيه القارئ للكتاب والناظر فيه، ويرتسم في نفسه وإن كانت حسنة جبَرَت ما وقع في سابقه من تقصير، وهي إحدى مواضع ثلاثة حرِيٌّ الاعتناء بها.

جاء في الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، للعصام الإسفراييني (ت: ٩٤٣هـ) في أهمية حسن الابتداء، والتخلص، والانتهاء: "وإنَّما يوصى بتحسين المواضع الثلاثة؛ لأنَّ أشد ما يعاب على الصانع أنْ يُقصِّر في أول فعله، لأنه يدل على كمال ضعفه، لأنَّ كمال القوة وشهرة العقل في أول الأمر، فإذا توانى فيه، يتنفر عنه المخاطب في الغاية، ويحتقره، وحسن التخلص مما يتوقعه كلُّ أحد، وينتظر أن يشاهد ما عمله في الانتقال إلى المقصود، فإنَّ أول الكلام توطئة لما ينتقل إليه، فإذا لم ينتقل كما ينبغي، ظُنَّ به أنه سقط مع كمال تحفظه، فيشهد عليه بضعف الرؤية، ونقصان الاستطاعة، والانتهاء محلُّ انقضاء القوة، فإذا جاء كما ينبغي ظهر كمال الصانع، وبدأ سلطانه، وتمكن حسنُ فِعله إلى نظر، وعظم وقعه.

والابتداء أوَّل ما يقرع السمع، فإن كان عذبًا حسَن السَّبك، صحيح المعنى، أقبل السامع على الكلام، فوعى جميعه، وإلَّا أعرض عنه، ورفضه، وإن كان

الباقي في غاية الحسن والتخلص يترقبه السامع، وينتظره أنه كيف يقع، فإذا كان حسنًا ملائمَ الطَّرفين، حرك من نشاط الصانع، وأعان على إصغاء ما بعده، وإلَّا فبالعكس، والانتهاء آخر ما يعيه السامع، ويرتسم في النفس، فإنْ كان حسنًا تلقَّاه السمع، واستلذَّ به، حتى يجبر ما وقع فيما سبق من التقصير، كالطعام اللَّذيذ الذي يتناول بعد الأطعمة التفهة، وإن كان بخلاف ذلك كان على العكس، حتى ربما أنساه المحاسن الموردة فيما سبق"[1].

ومن أمارة التأنُّق في خاتمة الكتاب، أن تكون ألفاظها في غاية البُعد عن التنافر والتعقيد، والتقديم والتأخير الملبس؛ إذ إنَّه مظنَّة ضعف التأليف، وأن تكون حسنة السَّبْك، صحيحةَ المعنى، متقاربة في الجزالة والمتانة، والرقة والسلاسة[2].

وهذه المعاني -وإن كانت قيودًا وآدابًا لخاتمة الكتاب في كل فنٍّ وعلم، فهي متضمنة في ختام الكتاب الفقهي، وخضعت لحقيقة علم الفقه وتصوره، وقربه من الناظر فيه، فالخاتمة في الكتاب الفقهي سهلةُ العبارة، واضحة المعنى، صحيحة التركيب، بعيدة عن الغموض والتكلف، وهذا ظاهر لمن تتبع ما اشتملت عليه خاتمة الكتاب الفقهي، ونظر فيها كما سيأتي بيانه في محله.

المطلب الثَّاني
أبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي

تميَّزَ مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٢٤١ هـ) بالثروة الفقهية في سائر المجالات، ومن ذلك الكتب التي تميزت بتناقلها بالرواية، طبقةً بعد طبقة، مسندةً عن الأعلام الأثبات، وهذه الكتب تأصيلًا وتفريعًا من لدن الإمام أحمد

(١) (٥٢٣/٢) بتصرف يسير، ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢٨٢/٤)، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، لعبد المتعال الصعيدي (٧١٣/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (٢٨٢/٤)، الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، (٥٢٤/٢).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت:٢٤١ هـ) إلى عصرنا بلغت عددًا كبيرًا، منها ما لإمام المذهب في ذلك، ومنها كتب مسائل الرواية عنه، ومنها الكتب الجامعة للرواية عنه، ومنها كتب المتون والمختصرات، والشروح، والحواشي، والتعاليق، والنكت، والتصحيح، والتعقبات، وبيان الأوهام، وكتب الزوائد، وكتب شرح الغريب، وكُتُب التخريج للمرويات، والكتب الناظمة لها، ومنها كتب مفردة في باب من أبواب الفقه على نظام الفقهاء، أو في مسألة منه[١].

وقبل الشروع في بيان أبرز كتب المذهب الحنبلي التي اشتملت على خاتمة في آخر الكتاب الفقهي، لا بدَّ من الإشارة إلى أنه ظهرَ لنا من خلال ما تيسر تتبُّعه والنظر فيه من كتب الحنابلة الفقهية، أن منهج فقهاء الحنابلة في هذا الشأن يختلف من مؤلف لآخرَ، فمنهم مَن لا يشتمل كتابه على خاتمة في آخره، وإنَّما ينهي مؤلفه بكتاب فقهيٍّ ككتاب (الإقرار) مثلًا على جادة فقهاء الحنابلة، لاسيَّما متأخريهم بجعل باب الإقرار هو آخر مسائل الكتاب وموضوعاته.

قال عثمان بن أحمد الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ) في خاتمة كتابه (هداية الراغب شرح عمدة الطالب): "وقد ختم بعض أصحابنا كتبهم بالعتق؛ رجاء أن يختم لهم بالعتق من النار، رزقنا الله ذلك بفضله.

وختمها بعضهم -كما عليه كثير من المتأخرين- بالإقرار، رجاء أن يختم لهم بالإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسول الله ﷺ، رزقنا الله ذلك أيضًا بفضله"[٢].

وذلك راجع في تقديرنا إلى أمور لعلَّ أقربها أنَّ الكتاب الفقهي لا يشتمل على خاتمة في آخره اكتفاء بذكر مؤلفه مقدمة في أول كتابه بيَّن فيها منهجه، ومن هؤلاء بهاء الدين عبدالرحمن بن قدامة (ت:٦٢٤هـ) في كتابه (العدة شرح العمدة)[٣]،

(١) ينظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب (٦٠٧/٢، ٦٠٨).

(٢) هداية الراغب شرح عمدة الطالب (٣٨٨/٣).

(٣) ينظر: مقدمة العدة شرح العمدة(ص:١١)، وآخره(ص:٧٠).

ومنهم شمس الدين ابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) في كتابه (الفروع)[١].

وكذا موسى الحجاوي (ت: ٩٦٨هـ) في كتابه (الإقناع في فقه الإمام أحمد)[٢]، وابن النجار الفتوحي في (ت: ٩٧٢هـ) في كتابه (منتهى الإرادات)[٣].

ومن فقهاء الحنابلة مَن يُنهي كتابه الفقهي بخاتمة في آخره، مشتملة على أمور منها: حمْد الله عَزَّوَجَلَّ والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ وبيان منهجه في كتابه، ونحو ذلك، والسمة العامة لهذه الخواتم الاختصار، وعدم التطويل كما سيأتي بيان أمثلة لذلك في محله منعًا لتكراره.

ومنهم مَن يختم كتابه بخاتمة مطولة فيها نفائس وفرائد قد لا توجد في غيرها.

وكان من أبرز هذه الخواتم التي وقفنا عليها خاتمة كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) قال في مقدمتها: "وقد عنَّ لي أن أذكُر هنا قاعدةً نافعةً جامعةً لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والأوجه والاحتمالات الواردة عن أصحابه، وأقسام المجتهدين، ومن يكون منهم أهلًا لتخريج الأوجه والطُّرُق، وصفة تصحيحهم، وبيان عيوب التصانيف، واصطلاحهم فيها، وأسماء من روى عن الإمام أحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ونقل عنه الفقه؛ فإنَّ طالب العلم لا يسعه الجهل بذلك"[٤].

ولأهمية هذه الخاتمة خصت بهذا المطلب، وأوردنا فيه أهم ما اشتملت عليه هذه الخاتمة مختصرًا مرتبًا، وذلك لطولها، فهي تقع في حدود خمسين صفحةً تزيد أو تنقص قليلًا، وليس مراد بحثنا دراسة هذه الخاتمة دراسةً مستفيضةً، وإنَّما بيان أهمية خاتمة الكتاب الفقهي عمومًا، وأهمية هذه الخاتمة على سبيل الخصوص، وما تشتمل عليه من فوائد ونفائس بدون إخلال بنقل كلام المؤلف ما

---

(١) ينظر: مقدمة الفروع (١/٣-٥١) وآخره (١١/٤٦٧).

(٢) ينظر: مقدمة الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/٣، ٢)، وآخره (٤/٤٧٥).

(٣) ينظر: مقدمة منتهى الإرادات (١/٧، ٣)، وآخره (٥/٤١٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٦٧).

استطعنا إلى ذلك سبيلًا، مع الإشارة إلى أن علاء الدين المرداوي(ت:٨٨٥هـ) ينقل في هذه الخاتمة كثيرًا عن جمع من الأصحاب، ومنهم على سبيل التمثيل لا الحصر ابن حمدان (ت:٦٩٥هـ) في كتابه (صفة المفتي والمستفتي) وابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ) في كتابه (الفروع)، وضمن ابن النجار الفتوحي (ت:٩٧٢هـ) كتابه (معونة أولي النهى شرح المنتهى) هذه الخاتمة مع التصرف في بعض مفرداتها في ختام كتابه السابق.

ونشرع ببيان أهم ما اشتملت عليه خاتمة كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي.

أولًا: طريقة تلقي أصحاب الإمام أحمد لعلمه وفقهه.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "الإمام أحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لم يؤلف كتابًا مستقلًّا في الفقه، كما فعله غيره من الأئمَّة، وإنَّما أخذ أصحابه ذلك من فتاويه وأجوبته، وبعض تآليفه، وأقواله، وأفعاله"[(١)].

ثانيًا: تحرير المراد بالمذهب في الاصطلاح، والمراد بمذهب الإمام أحمد على سبيل الخصوص.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "فمذهبه: أي الإمام أحمد:

١. ما قاله بدليل، ومات قائلًا به.

٢. وقيل: مذهب الإنسان ما قاله، أو جرى مجراه، من تنبيه أو غيره.

٣. وقيل: مذهب كل أحد -عرفًا وعادةً- ما اعتقده جزمًا أو ظنًّا"[(٢)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٦٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٦٨).

ثالثًا: التفصيل في تحرير مذهب الإمام أحمد في مسائل متفرقة كالنَّقل عنه، والمقيس على مذهبه، وما توقف فيه، وغير ذلك.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "١- فإذا نُقلَ عن الإمام أحمد، رضي الله تعالى عنه، قولان صريحان، مختلفان في وقتين، وتعذَّر الجمع، فإنْ عُلِمَ التاريخ، فالثَّاني فقط مذهبه على الصحيح، وإنْ جُهِل التاريخ، فمذهبه أقربهما من كتابٍ أو سُنَّة، أو إجماع، أو أثَرٍ، أو قواعده، أو عوائده، أو مقاصده، أو أدلته.

وإنْ عُلِم تاريخ أحدهما دون الآخر، فكما لو جهل تاريخهما، على الصحيح، ويحتمل الوقف.

٢- والمقيس على كلامه مذهبه في الصحيح من المذهب.

٣- وإذا توقف الإمام أحمد في مسألة تشبه مسألتين، فأكثر، أحكامهما مختلفة، فهل يلحق بالأخف، أو بالأثقل، أو يخير المقلد بينهما؟ فيه ثلاثة أوجه، والأظهر عنه هنا التخيير، وإن أشبهت مسألة واحدة، جاز إلحاقها بها، إن كان حكمها أرجح من غيره.

٤- وما انفرد به بعض الرواة، وقوي دليله، فهو مذهبه.

٥- وما دلَّ عليه كلامه، فهو مذهبه، إن لم يعارضه أقوى منه.

٦- وما أجاب فيه بكتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماع، أو قول بعض الصحابة، فهو مذهبه.

٧- وما رواه من سُنَّة، أو أثرٍ، أو صحَّحه، أو حسَّنه، أو رضي سنده، أو دوَّنه في كتبه، ولم يرده، ولم يفت بخلافه، فهو مذهبه، وقيل: لا يكون مذهبه.

٨- وإنْ أفتى بحكم، فاعترض عليه، فسكت، فليس رجوعًا، وقيل: يكون رجوعًا.

٩- وإنْ ذَكَرَ عن الصحابة في مسألة قولَيْن، فمذهبه أقربهما من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماع؛ سواء عللهما أو لا، إذا لم يرجح أحدهما، ولم يختره.

وقيل: لا مذهب له منهما عينًا.

١٠- وإنْ نصَّ في مسألة على حكم، وعلَّله بعلَّةٍ، فوجدت تلك العلة في مسائل أُخَر، فمذهبه في تلك المسائل كالمسألة المعللة.

١١- وإن نقل عنه في مسألة روايتان؛ دليل أحدهما قول النبي ﷺ، ودليل الأخرى قول صحابي، وهو أخصُّ، وقلنا: هو حجَّة يخص به العموم، فأيهما مذهبه؟ فيه وجهان؛ أحدهما مذهبه ما كان دليله قول النبي ﷺ، وهو الصواب وقيل: مذهبه قول الصحابي.

وإن كان قول النبي ﷺ أخصهما وأحوطهما، تعيَّن.

١٢- وإن ذكر اختلاف الناس، وحسَّن بعضه، فهو مذهبه، إن سكت عن غيره.

١٣- وإنْ نصَّ على حكم مسألة، ثم قال: ولو قال قائل، أو ذهب ذاهب إلى كذا يريد حكمًا يخالف ما نص عليه، كان مذهبا؟ لم يكن ذلك مذهبًا للإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٤- وهل يجعل فعله، أو مفهوم كلامه مذهبًا له؟ على وجهين.

١٥- وصيغة الواحد من أصحابه ورواته في تفسير مذهبه، وإخبارهم عن رأيه، كنصه في وجه"[١].

رابعًا: تحرير المصطلحات الواردة عن الإمام أحمد.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "١- قوله: لا ينبغي، أو: لا يصلح، أو: أستقبحه، أو: هو قبيح، أو: لا أراه، للتحريم.

٢- وفي قوله: أكره، أو: لا يعجبني، أو: لا أحبه، أو: لا أستحسنه، أو: يفعل السائل كذا احتياطًا، وجهان: أحدهما، هو للتنزيه، والوجه الثَّاني أن ذلك كله للتحريم.

٣- وقوله: أحب كذا، أو: يعجبني، أو: هذا أعجب إليَّ، للنَّدب على الصحيح من

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٦٨-٣٨٠) مختصراً.

المذهب، وقيل: للوجوب.

٤- وقوله: لا بأس، أو: أرجو أن لا بأس، للإباحة.

٥- وقوله: أخشى، أو: أخاف أن يكون، أو: لا يكون، ظاهرٌ في المنع.

٦- وإن أجاب في شيء، ثم قال في نحوه: هذا أهون، أو: أشد، أو: أشنع، فقيل: هما عنده سواء، وقيل: بالفرق، وهو الظاهر.

وقيل: قوله: هذا أشنع عند الناس يقتضي المنع، وقيل: لا.

٧- وقوله: أجبن عنه، للجواز، وقيل: يكره"[١].

خامسًا: تحرير المصطلحات الواردة عن أصحاب الإمام أحمد.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "واعلم أن الوارد عن الأصحاب؛ إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج.

١- فأما الوجه، فهو قول بعض الأصحاب، وتخريجه إن كان مأخوذًا من قواعد الإمام أحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو إيمائه، أو دليله، أو تعليله، أو سياق كلامه.

٢- وأما الاحتمال الذى للأصحاب، فقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ له، وقد يختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيبقى وجهًا.

٣- وأما التَّخريج، فهو نَقْلُ حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه"[٢].

سادسًا: أقسام المجتهدين في المذهب، ومَن هو المجتهد في مذهب إمامه.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "اعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٧٤-٣٧٦).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٨١-٣٨٣) مختصراً.

١- مجتهد مطلق.

٢- ومجتهد في مذهب إمامه، أو في مذهب إمام غيره.

٣- ومجتهد في نوع من العلم.

٤- ومجتهد في مسألة أو مسائل.

وقد ألحقَ طائفةٌ من الأصحاب المتأخرين بأصحاب القسم الأوَّل، الشيخ تقي الدين ابن تيمية، رحمة الله عليه، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدلُّ على ذلك.

والمجتهد في مذهب إمامه هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما انعقد عليه الإجماع، ودلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والاستنباط"[(١)].

سابعًا: عيوب التأليف.

قال علاء الدين (ت: ٨٨٥ هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "عقد ابن حمدان بابًا في (آداب المفتي والمستفتي) لمعرفة عيوب التآليف، وغير ذلك، ليَعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه، فيصحُّ نقله للمذهب، وعزوه إلى الإمام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعض أصحابه، فأحببت أن أذكره هنا؛ لأنَّ كتابنا هذا مشتملٌ على ما قاله، فقال: اعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأوَّل بلفظه، وربما كانت بقية الأسباب مفرعةً عنه"، ثم قال علاء الدين المرداوي مبينًا وقوع ابن حمدان فيما حذر منه، معتذرًا لذلك: "وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعلَّه بعد تصنيف هذا الكتاب"[(٢)].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٨٣-٣٨٧) مختصراً.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٣٠/٣٩٠-٣٩٩) مختصراً.

ثامنًا: نقلة الفقه عن الإمام أحمد.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "نقل الفقه عن الإمام أحمد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من أصحابه، ونقله عنه إلى من بعده، إلى أن وصلت إلينا، فمنهم المقلُّ عنه، ومنهم المكثر، وهم كثيرون جدًّا، لكن نذكر منهم جملةً صالحة يحصل المقصود بها، إن شاء الله"[١]، ثم ذكرهم مطولًا.

تاسعًا: المشقة التي واجهت علاء الدين المرداوي في تأليفه الكتاب.

قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): "فإنّ جامِعَه معْتَرِفٌ بالعجز والتّقْصير، وبِضاعَتُه فى العلم مُزْجاةٌ وقد سلك في هذا الكتاب طريقًا لم يَرَ أحدًا ممن تقدمه من الأصحاب سلكها؛ فإنَّ المؤلف إذا صنف كتابًا قد سبق إلى مثله، يسهل عليه تعاطي ما يشابهه، ويزيده فوائد وقيودًا، وينقحه ويهذبه، بخلاف مَن صنف في شيء لم يسبق إلى التصنيف فيه، فإنَّه يحصل له مشقة بسبب ذلك"[٢].

المطلب الثَّالث

ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي[٣]

جمعت خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي في طياتها أصنافًا متعددةً من الجمل والمعاني، واشتملت على فرائد ونفائس تبيِّن لنا ذلك من خلال تتبع ما تيسر من كتب في المذهب ممَّن اشتمل على خاتمة في آخره، وكان من أبرز ذلك ما يلي:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٣٩٩، ٤٠٠) مختصراً.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٠/٤١٩، ٤٢٠).

(٣) في هذا المطلب نتناول ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي ما عدا ما اشتملت عليه خاتمة كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، لعلاء الدين المرداوي؛ اكتفاءً بما تقدم ذكره في المطلب السابق.

أولًا: الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في خاتمة كتابه (المقنع في فقه الإمام أحمد): "والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم"[(١)].

٢. قال شمس الدين الزركشي (ت: ٧٧٢هـ) في خاتمة كتابه (شرح مختصر الخرقي): "والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعلم بحقائق الأمور، وله الحمد والمنة على ما أنعم به من خزائن فضله التي لا نفادَ لها، ولا يطلب لها أجورٌ، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الخلق محمد ﷺ الذي شريعته باقية على مرِّ الدهور، وعلى آله وصحابته نجوم الهدى، ولهم النصيب الأعلى من الأجور، كلما ذكره الذاكرون، وسها عنه الغافلون ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل"[(٢)].

ثانيًا: دعاء المؤلف لنفسه وغيره.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت: ٨٨٤ هـ) في خاتمة كتابه (المبدع شرح المقنع): "غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين، وذلك بتاريخ سادس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية آمين، وكان ذلك بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر قدس الله روحه، ونوَّر ضريحه بصالحية دمشق المحروسة، آمنها الله تعالى من سائر المخافات، آمين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٥٢٥).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/٥٥٩).

أستغفر الله وأتوب إليه"[1].

٢. قال مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ) في خاتمة كتابه (دليل الطالب لنيل المآرب): "والله سبحانه أسأل أن يتوفاني على الإسلام، وأن يحشرني ووالدي في زمرة محمد خير الأنام، وأنْ ينفعنا بما تعلمناه من مشايخنا أولي المجد والاحترام، جزى الله تعالى عن المسلمين يوم البعث والقيام، والخلود في دار السلام، وأحياني وإياهم حياةً طيبةً حتى نلقاه"[2].

ثالثًا: فضل العلم وشرفه.

ومثال ذلك قول ابن أبي موسى (ت: ٤٢٨هـ) في خاتمة كتابه (الإرشاد إلى سبيل الرشاد): "وأولى القلوب وأفضلها وأقربها إلى الله سبحانه قلبٌ وعى علم دينه وشرائعه ممَّا أمر به، ونهى عنه، ودعا إليه، وحض عليه في كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ، والفقه في ذلك، والفهم فيه، والتفهم برعايته، والعمل به، وحفظ كتاب الله سبحانه، والعمل بالقرآن، والعلم أفضل الأعمال، والعلم دليل على الخيرات وقائد إليها"[3].

رابعًا: توجيه النصيحة لطالب العلم.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال ابن حمدان (ت: ٦٩٥هـ) في خاتمة كتابه (الرعاية الصغرى في الفقه): "عليك بتقوى الله، وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء في كل حال سرًّا وعلانيةً، مع صفاء القلب من كل كدرٍ ولكل أحد.

واترك حبَّ الغلبة والترؤس، والترفع، وكل وصف مذموم شرعًا، أو عقلًا، أو عرفًا، كغِلٍّ، وحقدٍ، وحسدٍ، ونكدٍ، وغضبٍ، وكبرٍ، وعُجبٍ، وصَخَبٍ، ورياءٍ،

(١) المبدع شرح المقنع (١٠/٧٧١).

(٢) دليل الطالب لنيل المآرب (ص: ٣٧٠).

(٣) الإرشاد إلى سبيل الرشاد، (ص: ٥٥٢).

وهوًى، وغرضِ سوءٍ، وقصدٍ رديءٍ، وجانِبْ كلَّ مكروه لله تعالى.

وإذا قمت من مجلسك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك"[1].

٢. قال مرعي الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ) في خاتمة كتابه (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى): "عليك أيها الطالب المسترشد بتقوى الله تعالى، وإيثار طاعته ورضاه على كل شيء، وترْكِ حبِّ العلوِّ والرئاسة، وكلِّ وصف مذموم وفعلٍ ملوم، كغِلٍّ، وحقدٍ، وحسدٍ، وغضبٍ، وعُجبٍ، ونَكدٍ، وكِبْرٍ، وتِيهٍ، وخُيلاءَ، وزَهوٍ، وهوًى، ورياءٍ، وغرضِ سوءٍ، وقصدٍ رديءٍ، ومكرٍ، وخديعةٍ، ومجانبة كلِّ مكروهٍ لله سبحانه وتعالى، وإذا جلست مجلسَ ذِكْرٍ أو غيره، فاجلس بسكينةٍ ووقارٍ، وتلقَّى الناسَ بالبِشر والاستبشار، وحادِثْهم بما ينفع من الأخبار، ولا تجالس غير الأمناء الأتقياء الأخيار، وأنصف حيث يجب الإنصاف، واستعفِفْ حيث يجب الاستعفاف، ولا تسرف فإنَّ الله تعالى لا يحب الإسراف، وإن رأيت نفسك مقبلةً على الخير، فاشكرْ، أو مُدبِرَةً عنه، فازجُرْ، أو ذُكِّرْتَ بالله فاذْكُرْ، وإنْ بُلِيت فاصْبِرْ، أو جَنَيتَ فاستَغْفِرْ، أو هفوْتَ فاعتَذِرْ"[2].

خامسًا: اسم الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال مجد الدين ابن تيمية (ت:٦٥٢هـ) في خاتمة كتابه (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد) مبينا اسم كتابه: "وهو المحرر في الفقه"[3].

٢. قال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت: ٨٨٤هـ) في خاتمة كتابه (المبدع

---

(١) الرعاية الصغرى في الفقه لابن حمدان (١٣١٣/٢، ١٣١٤).

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٦٧٩/٢) مختصراً.

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٤٩٨/٢).

شرح المقنع)مبيناسم كتابه: "تمَّ الشرح المبارك المسمى بـ (المبدع شرح المقنع)"[١].

٣. قال منصور البهوتي (ت:١٠٥١هـ) في خاتمة كتابه (كشاف القناع عن الإقناع)مبيناسم كتابه: "هذا آخر الشرح المسمى بـ(كشاف القناع عن الإقناع)"[٢].

سادسًا: اسم مؤلف الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في خاتمة كتابه (المقنع في فقه الإمام أحمد)مبيناسمه: "كتبه لنفسه أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي عمر"[٣].

٢. قال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت: ٨٨٤هـ) في خاتمة كتابه (المبدع شرح المقنع)مبيناسمه: "على يد العبد الفقير إلى الله تعالى موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي"[٤].

٣. قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) مبينا اسمه: "جامعه الفقير المعترف بالخطأ والزلل والتقصير علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي"[٥].

٤. قال منصور البهوتي (ت:١٠٥١هـ) في خاتمة كتابه (دقائق أولي النهى) مبينا اسمه: "جامعه فقير رحمة ربه العلي: منصور بن يونس بن صلاح

---

(١) المبدع شرح المقنع (٧٧١/١٠).

(٢) كشاف القناع عن الإقناع (٤٢٩/١٥).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٥٢٥).

(٤) المبدع شرح المقنع (٧٧١/١٠).

(٥) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٥١٦).

الدين بن محمد بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي"[1].

سابعًا: معرفة أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب:

ومثال ذلك قول علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) مبيناً أهمية كتابه وما اشتمل عليه من فوائد: "وهذه نبذة يسيرة جامعة نافعة إن شاء الله تعالى، قد مَنَّ الله بها لخَّصتُها عجلًا، مشتملة على فوائد جليلة:

منها: تصحيح أكثر الخلاف المطلق الذي في المذهب.

ومنها معرفة ما يستثنى من الأحكام من القواعد الكلية والعمومات، وهذا النوع في الحقيقة كالألغاز.

ومنها: تقييد ما أطلقه المصنف وغيره من الأصحاب بما ذكره المحققون.

ومنها: معرفة قيود الأبواب والمسائل وشروطها مما لم يذكره المصنف، وبهذا وغيره تعرف أنه كالشرح لأصله.

ومنها: تعليل بعض مسائل، منبها به على قاعدة، أو أصل، أو نكتةٍ نافعة، لا يسع الطالب جهله.

ومنها: غالب خصائص النبي ﷺ المستثناة من أحكام الأمة.

ومنها: معرفة النظائر والأشباه.

ومنها: معرفة حدود لا تجدها مجموعةً في غيره.

ومنها: تحرير مسائل لعلك لا تراها محررةً إلا فيه.

ولو لم يكن في هذا الكتاب إلَّا معرفة الصحيح من المذهب من الخلاف المطلق الذي في المقنع وغيره، لكان جديرًا وخليقًا بأن يعتنى به، ويحفظ مع اختصاره،

(١) شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى) (٣/٦٤٧).

لمسيس الحاجة إليه.

وهذا باب قد يسر الله الكريم بفتحه إذا لم نرَ أحدًا ممن تقدَّمنا من الأصحاب.

وفي الحقيقة، كل مسألة من مسائل الكتاب تحتاج إلى زيادة ما، أو تحرير مع إمعان النظر. وإنْ مدَّ الله في العمر، ويسَّر تتبعت كلَّ مسألةٍ فيه، وذكرت ما يحتاج إليه ممَّا تقدَّم ذِكرُه وغيره إن شاء الله[1]".

ثامنًا: معرفة منهج المؤلف في تأليف الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع) مبينا منهجه فيه: "وقد سبكت ما هذبته في هذا التنقيح في كلام المصنف، ومزجته به مع بعض اختصار؛ ليكون كالكتاب المستقل، ليحفظه من أراده"[2].

٢. قال ابن النجار الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ) في خاتمة كتابه (معونة أولي النُهَى شرح المنتهى) مبينا منهجه في بعض اصطلاحاته في الكتاب: "اعلم أنَّ ما في هذا الشرح من قولي: (على الأصح)، فهو من الروايتين أو الروايات عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن قولي: (في الأصح) فمن الوجهين، أو الأوجه للأصحاب"[3].

تاسعًا: حصر مسائل الكتاب، وما فيه فوائد.

ومثال ذلك قول علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) في خاتمة كتابه (تصحيح الفروع): "فهذه ثمانية وعشرون مسألة في هذا الباب.

---

(١) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص:٥١٥، ٥١٦).

(٢) التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص: ٥١٦).

(٣) معونة أولي النهى شرح المنتهى (١١/ ٥٨٠).

ومن كتاب الطلاق إلى هنا مسائله ست مئة وعشرون مسألةً.

ومن أول الكتاب إلى هنا ألفَا مسألةٍ ومائتان وعشرون تقريبًا.

وبتعداد الصور تزيد على ذلك بكثير.

وقد ذكرت في هذا التصنيف من التنابيه ما يزيد على ستمائة وثلاثين تنبيهًا، ما فيها تنبيهٌ إلا وفيه فائدةٌ، إما من جهة اللفظ، أو الحكم، أو التقديم، أو الإطلاق، أو غيره، وغالبها فتح الله علينا بها من فضله وإحسانه، فله الحمد، وله المِنَّة، وبعضها تبعت فيها من ذكرها، وقد أحرر بعضها، وأُبيِّن الصواب فيه"[1].

عاشرًا: إحالة المؤلف لكتاب آخر له عند وجود مقتضٍ لذلك، أو عند وجود فائدة في مؤلف آخر.

ومثال ذلك قول علاء الدين المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) في خاتمة كتابه (تصحيح الفروع): "وربمَّا حصل منِّي ذهولٌ عن بعض المسائل التي أطلق المصنف فيها الخلاف، لم أذكرها، فمن رأى شيئًا من ذلك، فليلحقه في موضعه، وليصححه إن وجدَ نقلًا في ذلك، وليستعنَّ عليه بكتابنا الإنصاف إن كان فيه، وكذلك إن وجد نقلًا زائدًا على ما ذكرته، فليلحقه في محله فإنَّ هذا من باب الإعانة على الخير والإحسان"[2].

الحادي عشر: وقت الفراغ من تأليف الكتاب.

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

١. قال موفق الدين ابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ) في خاتمة كتابه (المقنع في فقه الإمام أحمد) مؤرخا اليوم والسنة من فراغه من تأليفه: (وافق ذلك يوم الأربعاء بعد الظهر، سنة تسع وسبعين وست مئة في شعبان)[3].

(١) تصحيح الفروع (١١/٤٦٤، ٤٦٥).

(٢) تصحيح الفروع (١١/٤٦٥/٤٦٤).

(٣) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص:٥٢٥) .

٢. قال برهان الدين ابن مفلح الحفيد (ت: ٨٨٤هـ) في خاتمة كتابه (المبدع شرح المقنع)مؤرخا اليوم و الشهر والسنة من فراغه من تأليفه: "تمَّ الشرح المبارك المسمى بـ(المبدع شرح المقنع)، وذلك بتاريخ سادس عشر شهر صفر الخير من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة"[١].

٣. قال مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣هـ) في خاتمة كتابه (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) مؤرخا اليوم و الشهر والسنة ومكان الفراغ من تأليفه: "فرغت من تسويده بالجامع الأزهر عقب صلاة الجمعة ثاني عشر شعبان ومن تبييضه عقب صلاة الجمعة بالأزهر ثامن عشر رمضان سنة ست وعشرين وألف"[٢].

٤. قال منصور البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) في خاتمة كتابه (الروض المربع شرح زاد المستنقع) مؤرخا اليوم والشهروالسنة من فراغه من تأليفه: "فرغت منه يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثَّاني من شهور سنة ثلاث وأربعين وألف"[٣].

الثَّاني عشر: ختم الكتاب بمسألة فقهية.

ومثال ذلك ما ذكره مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣هـ) في خاتمة كتابه (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) في مسألة الوقت الذي تقبل فيه التوبة إذا حضرت الوفاة؛ حيث قال: "تُقبَل توبة العبد ما لم يغرغر، أو يعاين الملك، أو ما دام مكلفًا، ثلاثة أقوال للعلماء"، ثم ذكر حُجَّة كلِّ قول من الأقوال الثلاثة، ثم قال: "فعلى هذا، فلا يسعنا إلا الحكم شرعًا بإسلام مَن أقر عند موته بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله"[٤].

---

(١) المبدع شرح المقنع(١٠/٧٧١).

(٢) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى(٢/٦٧٨).

(٣) الروض المربع(ص:٧٣٥).

(٤) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى (٢/٦٧٦، ٦٧٧).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أولًا: أهم نتائج البحث.

يمكن إبراز أهم نتائج البحث في الآتي:

١. أن الخاتمة في الاصطلاح: طائفة من الألفاظ تكتب في آخر الكتاب؛ للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه.

٢. أن الكتاب في الاصطلاح: اسمٌ لمجموعة مختصة من العلم مشتملة على أبوابٍ وفصولٍ غالبًا.

٣. أن الفقه في الاصطلاح المتأخر: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، بعد أن كان شاملًا لجميع أحكام الدين أصولها وفروعها، في الإطلاق الأوَّل.

٤. أن خاتمة الكتاب الفقهي: طائفة من الألفاظ تكتب في آخر الكتاب الفقهي، سواء أكان متنًا، أم شرحًا، أم مختصرًا، أم نظمًا؛ للدلالة على انتهاء مؤلفه من تدوينه.

٥. أنَّ المذهب في الاصطلاح العام: مجموعة من الآراء والنظريات العلمية والفلسفية، ارتبط بعضها ببعض ارتباطًا يجعلها وحدةً منسقةً.

وفي الحقيقة العرفية: ما اختصَّ به المجتهد من الأحكام الشرعية الفرعية الاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية.

وأمَّا المذهب الحنبلي، فهو: ما ذهب إليه الإمام أحمد في كتبه، أو المروي عنه، وهذا بالإجماع، أو المخرج على قوله في المسائل الاجتهادية، وهذا محل خلاف.

٦. تتضح أهمية خاتمة الكتاب بكونها: آخر ما يعيه القارئ للكتاب، والناظر فيه، ويرتسم في نفسه وإن كانت حسنةً جبرت ما وقع في سابقه من تقصير، ومن أمارة التأنُّق فيها أن تكون ألفاظها في غاية البُعد عن التنافر والتعقيد، والتقديم والتأخير الملبس، وأن تكون حسنةَ السبك، صحيحة المعنى، متقاربة في الجزالة والمتانة، والرقة والسلاسة.

٧. أنَّ منهج فقهاء الحنابلة في ختام الكتاب الفقهي، يختلف من مؤلف لآخر، فمنهم من لا يشتمل كتابه على خاتمة في آخره، وإنَّما يختم كتابه بكتاب فقهيٍّ؛ ككتاب «الإقرار» مثلًا، ومنهم من يشتمل كتابه على خاتمة في آخره مشتملة على أمور عدةٍ؛ كحمد الله عَزَّوَجَلَّ والثناء عليه، والدعاء لنفسه، وغير ذلك.

٨. من أبرز كتب الحنابلة المشتملة على خاتمة في آخره كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي(ت:٨٨٥هـ).

واشتملت هذه الخاتمة على أمور من أهمهما:

أ. طريقة تلقِّي أصحاب الإمام أحمد لعلمه وفقهه.

ب. تحرير المراد بالمذهب اصطلاحًا، ومذهب الإمام أحمد خصوصًا.

ج. التفصيل في تحرير مذهب الإمام أحمد في مسائل متفرقة، كالنقل عنه، والمقيس على كلامه، وما توقف فيه، وغير ذلك.

د. تحرير المصطلحات الواردة عن الإمام أحمد.

هـ. تحرير المصطلحات الواردة عن أصحاب الإمام أحمد.

و. أقسام المجتهدين في المذهب، ومن هو المجتهد في مذهب إمامه.

ز. عيوب التأليف.

ح. نقلة الفقه عن الإمام أحمد.

ط. المشقة التي واجهت علاء الدين المرداوي(ت:٨٨٥هـ) في تأليفه الكتاب.

٩. من أهم الأمور التي اشتملت عليها خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي ما خلا ما اشتملت عليه خاتمة كتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين المرداوي (ت:٨٨٥هـ) ما يلي:

أ. الثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

ب. دعاء المؤلف لنفسه وغيره.

ج. فضل العلم وشرفه.

د. توجيه النصيحة لطالب العلم.

هـ. اسم الكتاب.

و. اسم مؤلف الكتاب.

ز. معرفة أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب.

ح. منهج المؤلف في تأليفه الكتاب.

ط. حصر مسائل الكتاب ونحوه.

ي. إحالة المؤلف لكتاب آخر له عند وجود مقتض لذلك، أو عند وجود فائدة في مؤلف آخر.

ك. وقت الفراغ من تأليف الكتاب.

ل. ختم الكتاب بمسألة فقهية.

ثانيًا: التوصيات:

يمكن الخروج من هذا البحث بجملة من التوصيات، من أهمها ما يلي:

١. خاتمة الكتاب في سائر العلوم والمعارف، ومنها العلوم الشرعية، تحتاج إلى

عناية ودراسةٍ ونظرٍ وتأمُّل يُخرِجُ ما اشتملت عليه من فوائد وفرائد.

٢. خاتمة الكتب الفقهية لا زالت في حاجة إلى مزيد عناية واستيعاب، وما قدِّم في هذه الدراسة أشبه بكونه نظرةً سريعةً، لا دراسةً وافيةً مستوعبةً.

٣. يوصي الباحث طلبة العلم والباحثين لاسيما في الدراسات والبحوث والرسائل الجامعية بتوجيه المزيد من الاهتمام تجاه المدونات الفقهية التي تحتوي على خاتمة للكتاب الفقهي؛ إذ لا يزال في مظانها من الدرر والفرائد ما يحتاج معه إلى إبرازه وإظهاره من خلال دراساتهم، أو بحوثهم، أو رسائلهم الجامعية.

وفي الختام، أسأل الله الكريم التوفيق والسداد، وحسن الخاتمة، وأن يغفر الزَّلل والخطأ وسوء القصد والعمل، وأنْ يفيض علينا من مقدمات فضله، وخواتيم خيراته التي لا نفادَ لها، فهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١ هـ)، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت: ١٤١٥هـ) قام بتصحيحه: عبد الله ابن عبد الرحمن بن غديان (ت: ١٤٣١هـ)، علي الحمد الصالحي (ت: ١٤١٥هـ)، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ.

٣. الإرشاد إلى سبيل الرشاد المؤلف: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤. الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عربشاه عصام الدين الحنفي (ت: ٩٤٣ هـ)، حققه وعلق عليه: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨ هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت- لبنان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (ت: ١٣٩١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، ط: ١٧، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد مرتضى الحسيني (ت:١٢٠٥هـ)،

تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ) - (١٩٦٥ - ٢٠٠١م).

٩. التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي (ت: ١٣٩٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت:٧٤٧هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

١١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، المؤلف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، وبهامشه: «حاشية التنقيح» للحجاوي (ت: ٩٦٨هـ): و«حاشية التنقيح» لمؤلفه المرداوي، المحقق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢. جامع الأصول في أحاديث الرسول، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط (ت: ١٤٢٥هـ) - التتمة تحقيق بشير عيون (ت: ١٤٣١هـ)، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط: ١.

١٣. حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني (ت: ٧٩٢ هـ).

١٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢ ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٥. خبايا الزوايا المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط: ١، ١٤٠٢هـ.

١٦. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني

(ت: ٨٩٣ هـ)، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٧. دليل الطالب لنيل المطالب، المؤلف: مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلى (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٨. الرعاية الصغرى في الفقه، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (المتوفى: ٦٩٥هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله بن حمدان الشهري.

١٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس البهوتي (ت:١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: ١ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢١. شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، ط: ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٢. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، المؤلف: محمد الأمير (ت:١٢٣٢هـ)، بحاشية: حجازي العدوي المالكي (توفي بعد:١٢١١هـ)، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، ط: ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٣. العدة شرح العمدة، في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل المؤلف: بهاء الدين عبد الرحمن ابن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤. غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، المؤلف: مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت: ١٠٣٣ هـ)، اعتنى به: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو

العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٦. فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (ت: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٧. الفروع، المؤلف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، دار المؤيد - الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٨. القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سورية، ط: ٢ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٩. القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٠. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، المؤلف: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد: ١١٥٨ هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط: ١ - ١٩٩٦م.

٣١. كشاف القناع عن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م.

٣٢. الكليات، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،

الناشر: دار صادر، بيروت ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٣٤. المبدع شرح المقنع، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت:٨٨٤ هـ)، المحقق: أ. د خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز بن عدنان العيدان، د. أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١، ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م.

٣٥. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مطبعة السُّنَّة المحمدية ١٣٦٩هـ.

٣٦. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٧. المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)تقديم: محمد الحبيب الخوجة (ت: ١٤٣٣ هـ)، الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي - جدة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٣٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ٢، ١٤٠١هـ.

٣٩. المعجم الوسيط، المؤلف: نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط: ٢ (كُتبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م).

٤٠. معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤١. معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٢. معونة أولي النُهَى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى، الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د

عبد الملك بن عبد الله دهيش (ت: ١٤٣٤هـ)، توزيع: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: ٥ (منقحة ومزيدة)، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٤٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧ هـ)، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) قدم له وترجم لمؤلفه: عبد القادر الأرناؤوط (ت: ١٤٢٥هـ) ، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط (ت: ١٤٣٨هـ)، ياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٤٥. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢ هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

٤٧. هداية الراغب لشرح عمدة الطالب لنيل المآرب، المؤلف: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، الشهير بابن قائد (ت: ١٠٩٧هـ) مع: حاشية «فتح مولى المواهب على هداية الراغب» لأحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي، وابنه أحمد، تحقيق: د عبد الله ابن عبد المحسن التركي، شارك في التحقيق: محمد معتز كريم الدين، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

Bibliography

1. Abjad al-ʻUlūm, al-mu'allif: Abū al-Ṭayyib Muḥammad Ṣiddīq Khān ibn Ḥasan ibn ʻAlī Ibn Luṭf Allāh al-Ḥusaynī al-Bukhārī alqinnawjy (t: 1307h), al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭabʻah: al-Ṭabʻah al-ūlá 1423h-2002m.
2. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-mu'allif: Sayf al-Dīn, Abū al-Ḥasan, ʻAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (t: 136 H), ʻIlq ʻalayhi: ʻAbd al-Razzāq ʻAfīfī (t: 1415h) qāma bi-taṣḥīḥihi: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Raḥmān ibn ghdyān (t: 1431h), ʻAlī al-Ḥamad al-Ṣāliḥī (t: 1415h), al-Nāshir: Mu'assasat al-Nūr bi-al-Riyāḍ, sanat 1387h.
3. al-Irshād ilá sabīl al-Rashād al-mu'allif: al-Sharīf Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Mūsá al-Hāshimī (t: 428h), al-muḥaqqiq: D. ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah Nāshirūn, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1419h-1998m.
4. al'ṭwl sharḥ Talkhīṣ Miftāḥ al-ʻUlūm, al-mu'allif: Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʻArabshāh ʻIṣām al-Dīn al-Ḥanafī (t: 943 H), ḥaqqaqahu wa-ʻallaqa ʻalayhi: ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān.
5. al-Iqnāʻ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif: Abū al-Najā Sharaf al-Dīn Mūsá al-Ḥijjāwī al-Maqdisī (t: 968 H), taṣḥīḥ wa-taʻlīq: ʻAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsá al-Subkī, al-Nāshir: Dār al-Maʻrifah byrwt-Lubnān.
6. al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf, al-mu'allif: ʻAlā' al-Dīn Abū al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t: 885 H), taḥqīq: D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī-D ʻAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-Iʻlān, al-Qāhirah, Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415h-1995m.
7. Bughyat al-Īḍāḥ li-talkhīṣ al-Miftāḥ fī ʻulūm al-balāghah, al-mu'allif: ʻAbd al-Mutaʻāl al-Ṣaʻīdī (t: 1391h), al-Nāshir: Maktabat al-Ādāb, al-Ṭabʻah: al-sābiʻah ʻashar, 1426h-2005m.
8. Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, al-mu'allif: Muḥammad Murtaḍá al-Ḥusaynī (t: 1205h), taḥqīq: Jamāʻat min al-mukhtaṣṣīn, min Iṣdārāt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā' fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb bi-Dawlat al-Kuwayt, aʻwām al-Nashr: (1385-1422h) - (1965-2001m).
9. altʻryfāt al-fiqhīyah, al-mu'allif: Muḥammad ʻUmaym al-iḥsān almjddy (t: 1395 H), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1424h-2003m.
10. al-Talwīḥ ʻalá al-Tawḍīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh, al-mu'allif: Saʻd al-Dīn Masʻūd ibn ʻUmar al-Taftāzānī (t: 792 H), wa-maʻahu: al-Tawḍīḥ fī ḥall ghawāmiḍ al-Tanqīḥ, li-Ṣadr al-sharī'ah al-Maḥbūbī (t: 747 H), al-Nāshir: Maṭbaʻat Muḥammad ʻAlī Ṣubayḥ wa-Awlāduh bi-al-Azhar - Miṣr, al-Ṭabʻah: 1377 H-1957m.
11. al-Tanqīḥ al-mushbiʻ fī taḥrīr Aḥkām al-Muqniʻ, al-mu'allif: ʻAlā' al-Dīn Abī al-Ḥasan ʻAlī ibn Sulaymān Ibn Aḥmad al-Saʻdī Mardāwī al-Ḥanbalī (t: 885 H), Wa-bi-hāmishihi: «Ḥāshiyat al-Tanqīḥ » Ilḥjāwy (t: 968 H) wa: « Ḥāshiyat al-Tanqīḥ» li-mu'allifihi Mardāwī, al-muḥaqqiq: al-Duktūr Nāṣir ibn Saʻūd ibn ʻAbd Allāh al-Salāmah, al-

Nāshir: Maktabat al-Rushd Nāshirūn, al-Saʻūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h-2004M.

12. Jāmiʻ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, al-mu'allif: Majd al-Dīn Abū al-Saʻādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʻAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (al-mutawaffá: 606 H), taḥqīq: ʻAbd al-Qādir al-Arna'ūṭ (t 1425: H) - al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ʻUyūn (t: 1431h), al-Nāshir: Maktabat al-Ḥalawānī, Maṭbaʻat al-Mallāḥ, Maktabat Dār al-Bayān, al-Ṭabʻah al-ūlá.
13. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá Mukhtaṣar al-maʻānī li-Saʻd al-Dīn al-Taftāzānī (t: 792 H),
14. Ḥāshiyat radd al-muḥtār ʻalá al-Durr al-Mukhtār: sharḥ Tanwīr al-abṣār, al-mu'allif: Muḥammad Amīn, al-shahīr bi-Ibn ʻĀbidīn (t: 1252 H), al-Nāshir: Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭabʻah: al-thāniyah 1386h-1966m.
15. khabāyā al-zawāyā al-mu'allif: Abū ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī al-Shāfiʻī (t: 794h), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Qādir ʻAbd Allāh al-ʻĀnī, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1402□.
16. al-Durar al-lawāmiʻ fī sharḥ jamʻ al-jawāmiʻ, al-mu'allif: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ismāʻīl al-Kūrānī (t: 893 H), al-muḥaqqiq: Saʻīd ibn Ghālib Kāmil al-Majīdī, al-Nāshir: al-Jāmiʻah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, ʻām al-Nashr: 1429h-2008m.
17. Dalīl al-ṭālib li-nayl al-maṭālib, al-mu'allif: Marʻī ibn Yūsuf ibn Abī Bakr ibn Aḥmad al-Karmī al-Maqdisī alḥnblá (t: 1033h), al-muḥaqqiq: Abū Qutaybah naẓar Muḥammad al-Fāryābī, al-Nāshir: Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1425h-2004M.
18. al-Riʻāyah al-ṣughrá fī al-fiqh, al-mu'allif: Najm al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī (al-mutawaffá: 695h), al-muḥaqqiq: D. ʻAlī ibn ʻAbd Allāh ibn Ḥamdān al-Shahrī.
19. al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ al-mu'allif: Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī (t: 1051h), kharraja aḥādīthahu: ʻAbd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, ḥaqqaqahu: al-Maktab alʻilmy li-Mu'assasat al-Risālah, al-Nāshir: (Dār alm'yd-al-Riyāḍ), (Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt), al-Ṭabʻah: al-ūlá 1417h-1996m.
20. sharḥ al-Zarkashī ʻalá Mukhtaṣar al-Khiraqī, al-mu'allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī (t: 772h) al-Nāshir: Dār al-ʻUbaykān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1413h-1993m.
21. sharḥ Muntahá al-irādāt-al-musammá: « daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá », al-mu'allif: Manṣūr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūtī, (t: 1051h), al-Nāshir: ʻĀlam al-Kutub, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1414H-1993m.
22. ḍaw' al-shumūʻ sharḥ al-Majmūʻ fī al-fiqh al-Mālikī, al-mu'allif: Muḥammad al-Amīr (t: 1232h), bi-ḥāshiyat: Ḥijāzī al-ʻAdawī al-Mālikī (tuwuffiya baʻda: 1211h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Maḥmūd Wuld Muḥammad al-Amīn al-Musūmī, al-Nāshir: Dār Yūsuf ibn Tāshfīn-Maktabat al-Imām Mālik, Mūrītāniyā - Nuwākshūṭ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1426h-2005m.
23. al-ʻUddah sharḥ al-ʻUmdah, fī fiqh Imām al-Sunnah Aḥmad ibn Ḥanbal al-mu'allif: Bahā' al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maqdisī (t: 624 H), taḥqīq: Aḥmad ibn

ʻAlī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, ʻām al-Nashr: 1424h-2003m.

24. Ghāyat al-Muntahá fī jamʻ al-Iqnāʻ wa-al-muntahá, al-mu'allif: Marʻī ibn Yūsuf al-Karmī al-Ḥanbalī (t: 1033 H), iʻtaná bi-hi: Yāsir Ibrāhīm al-Mazrūʻī, Rā'id Yūsuf al-Rūmī, al-Nāshir: Mu'assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ wa-al-Diʻāyah wa-al-Iʻlān, al-Kuwayt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1428h-2007m.
25. ghmz ʻUyūn al-Baṣā'ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, al-mu'allif: Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abū al-ʻAbbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī (t: 1098h), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1405h-1985m.
26. Fatḥ al-ʻAllām bi-sharḥ al-Iʻlām bi-aḥādīth al-aḥkām, al-mu'allif: Shaykh al-Islām Abū Yaḥyá Zakarīyā al-Anṣārī al-Shāfiʻī al-Khazrajī (t: 925 H), taḥqīq: al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, Lubnān.
27. al-furūʻ, al-mu'allif: Shams al-Dīn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (t: 763 H) wa-maʻahu: « taṣḥīḥ al-furūʻ » li-ʻAlā' al-Dīn ʻAlī ibn Sulaymān Mardāwī (t: 885 H), taḥqīq: ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, Dār al-Mu'ayyad - al-Riyāḍ, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1424h-2003m.
28. al-Qāmūs al-fiqhī, al-mu'allif: al-Duktūr Saʻdī Abū Jayb, al-Nāshir: Dār al-Fikr. Dimashq, Sūrīyah, al-Ṭabʻah: al-thāniyah 1408h-1988m.
29. al-Qāmūs al-muḥīṭ, al-mu'allif: Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʻqūb alfyrwz'ābādá (t: 817h), taḥqīq: Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah, bi-ishrāf: Muḥammad Naʻīm alʻrqsūsy, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt, Lubnān, al-Ṭabʻah: al-thāminah, 1426h-2005m.
30. Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-ʻUlūm, al-mu'allif: Muḥammad ibn ʻAlī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥāmid ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī (t baʻda: 1158 H), taqdīm wa-ishrāf wa-murājaʻat: D. Rafīq al-ʻAjam, taḥqīq: D. ʻAlī Daḥrūj, al-Nāshir: Maktabat Lubnān Nāshirūn, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-ūlá-1996m.
31. Kashshāf al-qināʻ ʻan al-Iqnāʻ, al-mu'allif: Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī (t: 1051h), taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʻAdl, al-Nāshir: Wizārat al-ʻAdl fī al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1421-1429h-2000-2008m.
32. al-Kullīyāt, al-mu'allif: Ayyūb ibn Mūsá al-Ḥusaynī alqrymy al-Kaffawī, Abū al-Baqā' al-Ḥanafī (t: 1094h), al-muḥaqqiq: ʻAdnān Darwīsh-Muḥammad al-Miṣrī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt.
33. Lisān al-ʻArab, al-mu'allif: Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻy al-Ifrīqī, (t: 711h), al-ḥawāshī: llyāzjy wa-Jamāʻat min al-lughawīyīn, al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt al-Ṭabʻah: al-thālithah-1414H.
34. 34-al-mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ, al-mu'allif: Burhān al-Dīn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (t: 884 H), al-muḥaqqiq: U. D Khālid ibn ʻAlī al-Mushayqiḥ, D. ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAdnān al-ʻAydān, D. Anas ibn ʻĀdil alytāmy, al-Nāshir: rakā'iz lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ - al-Kuwayt, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1442h-2021m.
35. al-muḥarrir fī al-fiqh ʻalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-mu'allif: ʻAbd al-Salām ibn ʻAbd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (t: 652h), al-Nāshir: Maṭbaʻat alssunnah al-Muḥammadīyah 1369h.

36. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, al-muʾallif: Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Ismāʿīl ibn sydh al-Mursī (t: 458h), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1421h-2000m.

37. al-Madkhal al-Mufaṣṣal ilá fiqh al-Imām Aḥmad wtkhryjāt al-aṣḥāb, al-muʾallif: Bakr ibn ʿAbd Allāh Abū Zayd (t: 1429h) taqdīm: Muḥammad al-Ḥabīb al-Khūjah (t: 1433 H), al-Amīn al-ʿāmm li-Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī - Jiddah, al-Nāshir: Dār al-ʿĀṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1417h.

38. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, al-muʾallif: ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn Muḥammad Badrān (t: 1346h), al-muḥaqqiq: D. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt al-Ṭabʿah: al-thāniyah, 1401h.

39. al-Muʿjam al-Wasīṭ, al-muʾallif: nukhbah min al-lughawīyīn bi-Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah, al-Nāshir: Majmaʿ al-lughah al-ʿArabīyah bi-al-Qāhirah, al-Ṭabʿah: al-thāniyah (kutbat mqdmtuhā 1392h = 1972m).

40. Muʿjam Lughat al-fuqahāʾ, al-muʾallif: Muḥammad Rawwās Qalʿajī-Ḥāmid Ṣādiq Qunaybī, al-Nāshir: Dār al-Nafāʾis lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, al-Ṭabʿah: al-thāniyah, 1408h-1988m.

41. Muʿjam Maqāyīs al-lughah, al-muʾallif: Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʾ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (t: 395h), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir: Dār al-Fikr, ʿām al-Nashr: 1399h-1979m.

42. mʿwnh ūlī alnuhá sharḥ al-Muntahá (Muntahá al-irādāt), al-muʾallif: Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz alftwḥá alḥnblá, al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (t: 972h), dirāsah wa-taḥqīq: U. D ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh Duhaysh (t: 1434h), Tawzīʿ: Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭabʿah: al-khāmisah (munaqqaḥah wa-mazīdah), 1429h-2008m.

43. Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, al-muʾallif: Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb al-Shirbīnī (t: 977 H), ḥaqqaqahu wʿallq ʿalayhi: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1415h-1994.

44. al-Muqniʿ fī fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī raḥimahu Allāh taʿālá, al-muʾallif: Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī (t: 620h) qaddama la-hu wa-tarjama li-muʾallifihi: ʿAbd al-Qādir al-Arnāʾūṭ (t: 1425h), ḥaqqaqahu wa-ʿallaqa ʿalayhi: Maḥmūd al-Arnāʾūṭ (t: 1438h), Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, al-Nāshir: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzīʿ, Jiddah, al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1421h, 2000m.

45. Muntahá al-irādāt fī jamʿ al-Muqniʿ maʿa al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (t: 972 H), al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah, al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1419h-1999m.

46. al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-muʾallif: Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ʿAbd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī Ibn al-Athīr (t: 606h), al-Nāshir: al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1399h-1979m, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.

47. Hidāyat al-Rāghib li-sharḥ ʿUmdat al-ṭālib li-nayl al-maʾārib, al-muʾallif: ʿUthmān ibn

Aḥmad ibn Saʿīd al-Najdī, al-shahīr bi-Ibn Qāʾid (t: 1097h) maʿa: Ḥāshiyat « Fatḥ Mawlá al-Mawāhib ʻalá Hidāyat al-Rāghib » li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʻAwaḍ Mardāwī al-Nābulusī, wa-ibnihi Aḥmad, taḥqīq: D ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, shāraka fī al-taḥqīq: Muḥammad Muʿtazz Karīm al-Dīn, al-Nāshir: Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1428h-2007m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٣٦٧
المقدمة..... ٣٦٩
المبحث الأوَّل: التعريف بمصطلحات الدراسة، وفيه أربعة مطالب: ٣٧٤
المطلب الأوَّل: تعريف الخاتمة لغةً واصطلاحًا ٣٧٤
المطلب الثَّاني: تعريف الكتاب لغةً واصطلاحًا ٣٧٥
المطلب الثَّالث: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا..... ٣٧٦
المطلب الرابع: تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا ٣٧٧
المبحث الثَّاني: أهمية خاتمة الكتاب، وأبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي، وما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي، وفيه ثلاثة مطالب: ٣٧٩
المطلب الأوَّل: أهمية خاتمة الكتاب..... ٣٧٩
المطلب الثَّاني: أبرز خواتم الكتب في المذهب الحنبلي ٣٨٠
المطلب الثَّالث: ما تشتمل عليه خاتمة الكتاب الفقهي في المذهب الحنبلي..... ٣٨٨
الخاتمة ٣٩٧
قائمة المصادر والمراجع ٤٠١

الجوائز في الحسابات الادخاريَّة

دراسة فقهيَّة تطبيقيَّة

Prizes in Savings Accounts

An Applied Jurisprudential (Fiqh) Study

إعداد:

د. يوسف بن سليمان بن حمد العودة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية

Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad al-ʿAwdah

Assistant Professor, Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia, Islamic University

Email: yosuf.11@iu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٠/٦/١٤٤٧هـ

تاريخ القبول: ٢٥/٧/١٤٤٧هـ

ملخص البحث

تناول البحث حقيقة الحسابات الادخاريَّة، وحكم بذل الجوائز في عقد المعاوضة والوكالة بالاستثمار والمضاربة، وشروطها، ثم استعرض (حساب المليون الادخاري)، و(حساب مسك التوفير) بالدراسة التطبيقيَّة.

ومن نتائج البحث: تحريم الجوائز في الحسابات الادخاريَّة إن كانت قرضًا، وجوازها إن كانت مضاربة بشروط، ومن خلال الدراسة التطبيقيَّة لـ(حساب المليون) في مصرف الراجحي، و(حساب مسك التوفير) في بنك قطر الإسلامي ظهر أنَّ الحساب بطريق المضاربة، ولم تتحقق فيه شروط الجواز، إذ العميل قاصد للجائزة، وشبهة القمار فيه قوية، ووجه ذلك: أنَّ المصرف يأخذ من الربح (٩٩٪) مقابل ما قد يُعطي للعميل من جوائز، والعميل ما رضي بنسبة (١٪) إلا طمعًا في الحصول على الجائزة، وللعلماء نصوص في المنع من الحيل، وذكروا صورًا من الحيل تكون بالزيادة على مضاربة المثل، وقصد الجوائز في العقود ممنوع.

ومن توصيات البحث: تعديل المؤسسات المالية لنسبة الربح في الحسابات الاستثماريَّة التي تبذل فيها الجوائز لتكون مماثلة أو مقاربة للحسابات الاستثماريَّة التي تخلو من الجوائز، خروجًا من شبهة القمار.

الكلمات المفتاحية: مضاربة، توفير، حوافز، استثمار، حيل.

Research Abstract

This research investigates the conceptual nature of savings accounts and the legal rulings (Sharia Hukm) governing prize awards within commutative contracts, investment agencies (Wakala bi al-Istithmar), and profit-sharing partnerships (Mudaraba). Utilizing a descriptive and comparative methodology, the study provides an empirical analysis of the “Al-Million” savings account at Al Rajhi Bank and the “Misk” savings account at Qatar Islamic Bank.

Key Findings: The study concludes that awarding prizes in savings accounts is prohibited (Haram) if the underlying relationship is a loan (Qard). Conversely, it is permissible in Mudaraba-based accounts, provided specific conditions are met. However, the applied analysis reveals that the examined accounts fail to satisfy these requirements. Although structured as Mudaraba, they involve a significant suspicion of gambling (Qimar) bec ause the depositor’s primary motive is the prize rather than the investment. This is evidenced by the disproportionate profit-sharing ratio, where the bank retains %99 of the returns in exchange for potential prizes, while the client accepts a mere %1 solely for the chance of winning. Such arrangements are identified as prohibited legal stratagems (Hiyal) that deviate from the standard market rate of Mudaraba (Mudaraba al-Mithl).

Recommendations: The research urges financial institutions to rectify the profit-sharing ratios in prize-linked investment accounts to be equivalent or comparable to those in standard investment accounts. This measure is essential to eliminate the element of chance and ensure Sharia compliance.

Keywords: Mudaraba, Savings, Incentives, Investment, Legal Stratagems (Hiyal).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإنَّ الصناعة الماليَّة الحديثة عظيم أمرها على حياة الناس ومعاشهم، وهي في تطور عظيم متسارع، وقد استجدَّ في الزمن المعاصر ما لا يكاد يحصى من المسائل، وواجب على أهل العلم بيان تلك المسائل، فإن ذلك من فروض الكفاية، ومما ظهر مؤخرًا حسابات ادّخار تُبذل فيها الجوائز بانتظام، كحساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب مسك في بنك قطر الإسلامي، وهذا البحث يبيِّن أنواع هذه الجوائز، وأحكامها، وضوابطها، وقد عنونته: بـ(الجوائز في الحسابات الادخاريَّة -دراسة فقهية تطبيقيَّة-)، والله أسأل أن ينفع به، وأن يجعله خالصًا لوجه.

مشكلة البحث:

تقوم مشكلة البحث في بيان حقيقة الجوائز المقدمة في الحسابات الادخاريَّة، ثم بيان الحكم الشرعي لها.

ويتفرع عن مشكلة البحث الأسئلة الآتية:

١. ما حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة؟

٢. ما أنواع تلك الجوائز وما حكمها؟

٣. ما ضابط الجواز في تلك الجوائز؟

٤. ما حكم الجوائز المقدمة في حساب المليون في مصرف الراجحي؟ وحساب مسك في مصرف قطر؟

حدود البحث:

تنحصر حدود البحث في حكم تقديم المؤسسات المالية للجوائز في حسابات الادخار، وحكم الدخول في هذه الحسابات مع وجود هذه الجوائز، ولا يجيب البحث عما سواه مثل حكم الهدايا من العميل إلى المؤسسة المالية، ولا عن مشكلة ضمان الربح في هذه الحسابات، ولا عن حكم حوافز الأداء، ولا عن وجود حساب احتياطي يوضع فيه ما زاد على الربح المتوقع، وكذلك لا يجيب عن حكم الجوائز المقدمة في غير الحسابات الادخاريَّة كالحسابات الجارية.

أهميَّة البحث:

١. شدَّة حاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي في المسألة.

٢. سؤال الناس عن حكم الاشتراك في تلك الحسابات وحكم قبول الجوائز.

٣. شحُّ الكلام عن الجوائز المتعلقة بالحسابات الادخاريَّة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة.

٢. ذكر أنواع تلك الجوائز وأحكامها.

٣. بيان الشروط التي تباح بها تلك الجوائز.

٤. بيان حكم الجوائز المقدمة في حساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب مسك في مصرف قطر.

منهج البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن التطبيقي، وذلك بوصف حقيقة هذه الجوائز، ثم المقارنة بين كلام أهل العلم فيها، وتطبيق ذلك على (حساب المليون) في مصرف الراجحي، و(حساب مسك) في مصرف قطر الإسلامي.

إجراءات البحث:

حاولت في هذا البحث السَّير على المنهج المتَّبع، وذلك كالتالي:

أ. اعتمدتُ على أمَّات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع، ورجعت في الدراسة التطبيقية إلى المصادر المعاصرة، وإلى سؤال أهل الاختصاص.

ب. عزوتُ إلى من نقلت عنهم بذكر اسم الكتاب إذا كان حرفيا، وإذا كان النقل بمعناه أسبقه بلفظ: (انظر).

ج. عنيتُ بدراسة مسائل موضوع البحث، وتجنبت الاستطراد.

د- كتبتُ الآيات الكريمة بالرسم العثماني، وعزوتها بذكر السورة ورقم الآية في المتن.

هـ. خرَّجتُ الأحاديث النبوية من مصادرها؛ بذكر اسم المصدر الذي خرَّجها، والكتاب والباب، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما من كتب السنة فأبيِّن ما ذكره أهل العلم في درجته.

و. عرَّفتُ بالمصطلحات وشرحت الغريب.

ز. عنيتُ بقواعدِ اللُّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ح. وضعتُ الآيات بين قوسين بهذا الشكل ﴿ ﴾.

ط. وضعتُ الأحاديث بين قوسين بهذا الشكل « ».

ي. وضعتُ ما نقلته من نص بين قوسين بهذا الشكل " ".

ك. ختمتُ البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج، وأبرز التوصيات.

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسةٍ خاصَّة في موضوع البحث والذي وقفتُ عليه مما يقارب موضوع البحث:

- الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، كتاب مطبوع في عام ١٤٢٠هـ، وأصله رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، للباحث: أ.د خالد بن عبد الله المصلح، وعدد صفحاته (٣٤٧) صفحة، ولم يتعرَّض الباحث لموضوع البحث.
- الحسابات الاستثماريَّة لدى المصارف الإسلامية، للباحث: بدر بن علي الزامل، كتاب مطبوع في عام ١٤٣١هـ، وأصله رسالة ماجستير بعنوان: (الربح تحديده وتوزيعه بين المودعين والمساهمين في المصارف الإسلامية)، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود، وعدد صفحاته (٣١٢) صفحة، ولم يتعرض الباحث لموضوع البحث.
- الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير للباحثة: إنعام عرفات موسى حمدان، مقدمة لجامعة اليرموك، عام ٢٠٠١، وعدد صفحاتها (١٣١) صفحة، وذكرت الباحثة حكم الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة باختصار شديد، ولم تتعرض الباحثة للمستجدات التي يتعامل بها الناس اليوم، وفي هذا البحث مناقشة لما ذكرته.

خطة البحث:

انتظم البحث -بحمد الله- في مقدِّمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقد جاء

على هذا النَّحو:

المقدِّمة وذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدوده، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السابقة، وخطته.

التمهيد: في تعريف الادخار، وحقيقة الحسابات الادخاريَّة، والجوائز وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الادخار.

المطلب الثاني: حقيقة الحسابات الادخاريَّة.

المطلب الثالث: حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وأنواعها.

المبحث الأول: الجوائز في عقد المعاوضة، والوكالة بالاستثمار، والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجوائز في عقد المعاوضة.

المطلب الثاني: الجوائز في عقد الوكالة بالاستثمار.

المطلب الثالث: الجوائز في عقد المضاربة.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بحساب المليون وحساب مسك الادخاريين.

المطلب الثاني: الجوائز في حساب المليون ومسك.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

التَّمهيد
في تعريف الادخار، وحقيقة الحسابات الادخاريَّة، والجوائز وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الادِّخار

الادِّخار مصدرٌ، والفعل منه: (ذخر) بالذال، وأصل الادخار: (اذتخار)، وهو افتعال من الذخر، فلما ثقل اجتماع الذال مع التاء قَلب جمهور العرب التاء دالا، فصارت: (اذدخار)، ثم أدغموا الذال في الدال فصارت (ادِّخار)[1]، ويراد بالادخار: الإحراز والحفظ[2]، أو "إعداد الشيء لنائبة"[3]. والمعنى في اصطلاح الناس اليوم لا يخرج عن هذا.

المطلب الثاني
حقيقة الحسابات الادخاريَّة، وتكييفها الفقهي

أولا: حقيقة الحسابات الادخاريَّة.

الحسابات الادخاريَّة لا يمكن تكييفها فقهيًّا بمجرد الاسم:

---

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٥/٢)، لسان العرب (٣٠٢/٤) (حرف الراء، فصل الذال).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٣٧٠/٢). مادة (ذخر).

(٣) تفسير الراغب الأصفهاني (٢/ ٥٧٠):

أ. فإن لم يفوض العميل للمؤسسة المالية الاستثمار فهو حسابٌ جارٍ له حكم القرض[١]، ولا يجوز بذل الفوائد -ومنها الجوائز- لأجل القرض بالإجماع[٢]، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة: "الودائع التي تدفع لها فوائد، كما هو الحال في البنوك الربوية، هي قروض ربوية محرمة سواء كانت من نوع الودائع تحت الطلب "الحسابات الجارية"، أم الودائع لأجل، أم الودائع بإشعار، أم حسابات التوفير"[٣]، وفي المعايير الشرعية: "حسابات التوفير (الادخار) غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري"[٤].

ب. وإن فوَّض العميل للمؤسسة المالية العمل في المال فهو حساب استثمار، جاء في المعايير الشرعية: "حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار"[٥]، ويمكن أن يعرف الحساب الاستثماري بأنه: (اتفاق بين المؤسسة المالية والمودع على استثمار المال بطريق المضاربة أو الوكالة بأجر)[٦]، وعليه فلا يخرج الحساب

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٢/٢/٤٠).

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص٩٩)، الاستذكار (٥١٦/٦)، وجاء في المعيار الشرعي رقم (٥/٣/٥٥): "لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم". وأنبه إلى أن الحسابات الادخاريَّة على وجه القرض قليلة في واقعنا اليوم، وبالجملة فالهدية على القرض واضحة التحريم فلا حاجة للتوسع فيها.

(٣) قرار رقم (٩٦). ويظهر أن هذا القرار كان قبل ظهور حساب التوفير في المؤسسات الشرعية، ولأجل هذا جاء التعميم في القرار، وإلا فقد جاء في تتمة القرار نفسه: "الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثمار على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتنطبق عليها أحكام المضاربة "القراض" في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب "البنك" لرأس مال المضاربة" وهذه حقيقة حسابات التوفير في المصارف الشرعية.

(٤) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٢/٢/٤٠).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) للاستزادة في التعاريف انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (١/٢/٤٠)، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي (٥٣/١).

الاستثماري من أحد توصيفين: الأول: أنه مضاربة[١]، وهذا منصوص عليه في كثير من الشروط والأحكام في المؤسسات المالية[٢]. والثاني: أنه وكالة بالاستثمار[٣]، وهو كذلك منصوص عليه في بعض حسابات الاستثمار[٤].

وأنبِّه على أن الحسابات الاستثماريَّة مرَّت بأشكال متنوعة في المؤسسات المالية، فكانت في فترة من الفترات لا يمكن للعميل سحب المبلغ إلا بعد مرور فترة معينة (خمسة عشر يومًا إلى سنة)، ولأجل هذا ذكر بعض الباحثين في وصف الحسابات الاستثماريَّة: (أنه يكون بين المؤسسة المالية والمودع اتفاق بعدم سحب المودع لها أو لشيء منها إلا بعد مضي فترة معينة)[٥]، على أن هذا ليس على إطلاقه في واقعنا اليوم، إذ وقع انفكاك بين السحب وبين الحصول على الربح، فعدم السحب شرط في الودائع لأجل، وفي بعض حسابات الاستثمار، وهو كذلك شرط في الغالب للحصول على الربح، ولكن يمكن للمودع في كثير من حسابات الادخار وهي من الحسابات

---

(١) انظر: قرار (٩٠) في مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة، المعايير الشرعية، معيار رقم (١/٢/٤٠).

(٢) انظر: حساب حصاد في مصرف الراجحي، وفي اتفاقية فتح الحساب: "حساب حصاد للأفراد: هو حساب استثماري عن طريق المضاربة الشرعية"، وفي اتفاقية فتح حساب عوائد في مصرف الراجحي: "يقدم المصرف لعملائه حساب مضاربة استثماري يسمى بحساب الاستثمار المشترك (عوائد)، وهو قائم على مبدأ المضاربة الشرعية"، وفي اتفاقية فتح حساب التوفير مسك في مصرف قطر الإسلامي: "حساب التوفير مسك... يقدمه مصرف قطر الإسلامي (المضارب)، ويتم من خلاله استثمار الأموال التي يودعها صاحب الحساب (رأس المال) على أساس المضاربة غير المقيدة". انظر: https://www.qib.com.qa/wp-content/uploads/2021/11/TC-120-QIB-Draw-Savings-Account_1.pdf, https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/PDFS/investor-relation/Personal/Awaeed-Account-AR.pdf, https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Hassad-Account, https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Future-Account استرجعت بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٣) انظر: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري (ص: ١٢٢).

(٤) انظر: حساب الاستثمار بالوكالة في بنك البلاد، https://www.bankalbilad.com.sa/ar/personal/accounts/pages/investment-wakalah-product.aspx استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ. وانظر أيضا: عقد الوكالة بالاستثمار (ص: ١٢١).

(٥) انظر: الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي (١/٥٣).

الاستثماريَّة السحب في أي وقت شاء.

وعليه: فبين الحسابات الادخاريَّة والاستثماريَّة عموم وخصوص وجهي، فقد يكون الحساب ادخاريًّا استثماريًّا، وقد يكون ادخاريًّا وهو غير استثماري، وقد يكون استثماريًّا وهو غير ادخاري.

ثانيًا: أنواع الحسابات في المؤسسات الماليَّة من حيث التكييف الفقهي.

تُقدم المؤسسات المالية لعملائها أنواعًا متعددة من الحسابات، ومن أشهر أنواعها: (الحسابات الجارية، والحسابات الاستثماريَّة)[1]، والفرق بينهما جوهري، وذلك أن جهات الاجتهاد الجماعي وعامة المعاصرين استقرَّ تكييفهم للحساب الجاري على أنه (قرض)[2]، ولازم ذلك أن تتملك المؤسسة المالية المبالغ المودعة، ويثبت مثلها في ذمتها[3]، بينما الحسابات الاستثماريَّة تكيَّف بأنَّها (مضاربة، أو وكالة بالاستثمار) كما تقدم، بمعنى أن المصرف يكون عاملا له نصيبه من الربح ولا يضمن الخسارة وإنما يخسر جهده، والمودِع هو رب المال له نصيبه من الربح أيضًا وعليه الضمان لو خسر المال، وليس الغرض من البحث بيان الفروق بين هذه الحسابات وإنما الغرض بيان أنواع الحسابات إجمالًا في واقع المؤسسات المالية اليوم، وذكر التكييف الفقهي لها، والفرق الجوهري بينها.

---

(١) جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٨٨/٩): "معظم الحسابات المفتوحة لدى البنوك مهما اختلفت في مسمياتها، لا بد وأن تندرج في النهاية تحت أحد هذين النوعين من الحسابات" أي الحسابات الجارية أو الاستثمارية.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة رقم (٨٦)، وأعاد التأكيد على أنه قرض في قرار رقم (٢٢٢)، المعايير الشرعية، معيار رقم (١٠/١٩)، وجاء فيه: "حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض"، قرار الهيئة الشرعية لبنك الإنماء رقم (٢)، قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم (١٧)، الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي، د. عبد الله المطرودي (ص: ١٩٦)، الحسابات الجارية وصفها وأحكامها، عبد الرحمن الخميس (ص: ١٨٦٧)، والأبحاث التي كتبت في الحسابات الجارية أكثر من أن تعد.

(٣) جاء في المعيار الشرعي رقم (٢/٢/٤٠): الحساب الجاري مضمون في ذمة المؤسسات المالية، وأما حسابات الاستثمار فهي أمانة ولا تضمنها.

المطلب الثالث
حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة وأنواعها

جاء في المعايير الشرعية أن الجوائز التسويقية هي: "جائزة يقصد بها ترويج سلع أو خدمات معينة، أو جذب المستثمرين إلى أسواق أو متاجر معينة، إما بالسحب على جائزة، أو باحتساب نقاط، أو بهدية مع شراء كل سلعة أو خدمة"[(١)]، والجوائز عموما لا تخرج عن هذا المعنى.

والناظر في جوائز المؤسسات المالية يلحظ أن الغرض منها في العموم التسويق، ولأجل هذا صار من طرق التسويق للحسابات الاستثماريَّة تقديم الجوائز للعملاء، وقد يكون الغرض من الجوائز التسويق لذات الحساب المبذول فيه الجوائز، وقد يكون الغرض الحفاظ على قاعدة العملاء في المؤسسة المالية، أي أن طرح الحساب في أصله يُقصد منه الحفاظ على العملاء والتفاعل معهم، وهذا الغرض كثير في المؤسسات المالية الكبرى، ولأجل ذلك لربما يكون الربح في الحساب يسيرًا أو معدومًا، ولكن الحفاظ على قاعدة العملاء هو المنفعة المقصودة، وهذا -أعني الحفاظ على العملاء- من أنواع المنافع.

ومن خلال السبر العقلي للجوائز في الحسابات الادخاريَّة يمكن تقسيمها باعتبارات:

الاعتبار الأول: من حيث العلم بالجائزة من عدمه، ويراد بالعلم العلم بحقيقة الجائزة، وذلك أن بعض المؤسسات تعد بجائزة غير معلومة، أو معلومة الجنس غير معلومة النوع، كأن تعد بسيارة، ولا تبين نوعها، وبعض المؤسسات تبين جنس الجائزة ونوعها بيانًا لا جهالة فيه.

الاعتبار الثاني: من حيث آلية الاستحقاق، وذلك أن بعض المؤسسات تعين الجائزة وتعرف بها، ولكن يحصل عليها من خلال السحب العشوائي، وبعض المؤسسات تعد

(١) معيار رقم (٢/٣/٥٥).

كل مشتر أو مشارك في الخدمة بجائزة، فالحصول هنا معلوم، وأنبه على أنه ليس من شرط العلم بالحصول العلم بالجائزة، وعليه فلا تلازم بين الاعتبار الأول والثاني، وينتج عن جمعها أربعة أحوال: (معلومة الحقيقة ومعلومة الحصول)، (معلومة الحقيقة ومجهولة الحصول)، (مجهولة الحقيقة، معلومة الحصول)، (مجهولة الحقيقة، مجهولة الحصول).

الاعتبار الثالث: من حيث اشتراط الجائزة من عدمه، فبعض الجوائز تكون مشروطة في صلب العقد، وبعضها يكون تبرعًا من المؤسسة المالية من غير شرط.

والناظر اليوم في جوائز الحسابات الادخاريَّة والاستثماريَّة يجد أنها مشروطة في العقد، معلومة الجنس، يتحصل عليها بالسحب العشوائي، ووقتها معلوم، ولا يبعد أن تتوسَّع المؤسسات المالية ذلك فتضاهي الجوائز في البيع من جعل الجائزة -مثلا- متحققة لكل مساهم، أو جعل الجائزة غير معلومة الجنس، أو غير معلومة الوقت ونحو ذلك[1].

(١) انظر في الكلام على أنواع الجوائز التسويقية: المعايير الشرعية، معيار المسابقات والجوائز رقم (٣/٥٥)، القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم (ص: ٥٤٥-٥٦٦).

المبحث الأول
الجوائز في عقد المعاوضة والوكالة بالاستثمار والمضاربة

وفيه ثلاثة مطالب:

دخلت الجوائز في عقود المعاوضة منذ أزيد من نصف قرن[1]، ولأجل هذا كثر الكلام فيها، بل وصدرت فيها القرارات[2]، إلا أن الكلام على الجوائز في عقود المضاربة شحيح بالنسبة إلى عقود المعاوضات.

وأصل بذل الجوائز جائز بالإجماع إذا تجرَّد من عقد آخر؛ لأنَّه محض تبرع من الباذل[3]، لكن وقع الخلاف بين أهل العلم في بذل الجوائز إذا اقترنت بعقد آخر، ولأجل هذا يحسن الكلام ابتداءً على بذل الجوائز في عقود المعاوضات، ثم الكلام على الجوائز في الحسابات الادخاريَّة والاستثماريَّة بتكييفيها (الوكالة بالاستثمار، والمضاربة).

المطلب الأول
الجوائز في عقد المعاوضة

تقدم أن دخول الجوائز في عقود المعاوضات ظهر في الزمن المعاصر، ولأجل هذا فليس للمسألة ذكر واسع في كتب الفقهاء المتقدمين، وقبل الكلام في خلاف

(١) جاء في سؤال لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وهي في عام ١٣٨٠هـ: أن تجَّارًا "يرغبون تقديم هدايا للجمهور على ما يشتريه من محالهم من بضاعة، ويطلبون السماح لهم بالإعلان عن ذلك في الصحف، وتسألون: هل يجوز لهم ذلك؟" فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٧٧). وللاستزادة انظر: المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة، د. عبد الرحمن الرميح (ص: ٢٠٣٠).

(٢) سيأتي قريبًا ذكر شيء من القرارات، وانظر أيضا: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٦٢) بشأن: المسابقات التي تقيمها بعض الشركات.

(٣) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١١٥)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٦٠).

المعاصرين فيها يحسن الإشارة باختصار إلى أمرين:

الأول: في تكييف هذه الجوائز بين المعاصرين، فقد طال الكلام في ذلك جدا[1]، والذي يظهر للباحث:

أ. أنها إن كانت متحققة (معلومة أو مجهولة) فهي من المبيع وإن سميت هدية.

ب. وإن كانت غير متحققة (معلومة أو مجهولة) كالتي يسحب عليها فهي هبة معلَّقة.

الثاني: في مقتضى المذاهب الأربعة في هذه الهدايا، فالمناط الذي يتحقق فيه الخلاف بينهم يتلخص في:

أ. حكمِ تعليق الهبة، فالجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة تعليق الهبة[2]، وقال المالكية: يصح[3]، وهو اختيار ابن تيمية[4]، وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[5]، وعليه كثير من المعاصرين[6].

ب. وحكمِ الهبة المجهولة، والخلاف فيه كالخلاف في تعليق الهبة فالجمهور

---

(١) انظر: الحوافز التجارية التسويقية، د. خالد المصلح (ص: ٨٨)، المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة، د. عبد الرحمن الرميح (ص: ٢٠٣٩)، حوافز التسويق التجاري، د. سعاد بلتاجي (ص: ٤٨٧). وأنبه إلى أنه قد درج بعض الباحثين في تخريجها على مسألة بذل العوض في المسابقات، وعندي أن هذا محل تأمل، إذ المقصود من المسابقات المغالبة، وهذا باب مغاير لباب المعاوضة الذي نحن فيه، بل تخريجها على مسائل الغرر أولى، إذ هي تابعة لعقد معاوضة فيجري عليها قاعدة الغرر.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٨)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٦)، البيان في مذهب الشافعي (٨/ ١٢٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٧٩)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٥٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٦٠)، كشاف القناع (١٠/ ١٣٧).

(٣) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٨٠)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٦١)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٢٣).

(٤) انظر: الإنصاف (١٧/ ٤٤). واختار جواز التعليق الحارثي من الحنابلة. انظر: المصدر نفسه.

(٥) انظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥١٩)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (٢/ ٦٨٧).

(٦) انظر: الشرح الممتع (١٥٢/١١)، الغرر وأثره في العقود للضرير (ص: ٥٣٦)، التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة، د. نزيه حماد (ص: ٣٤)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٣٨٩).

من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على عدم صحة هبة المجهول[١]، وقال المالكية: يصح[٢]، وهو اختيار ابن تيمية[٣]، وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٤]، وعليه عامة المعاصرين[٥].

وعلى هذا فالهدايا في المعاوضات:

- إذا كانت متحققة (معلومة أو مجهولة) فهي من جنس المبيع يجري عليها قاعدة العلم المثمن، وقاعدة الغرر.
- وإن كانت غير متحققة -كالتي يكون السحب عليها عشوائيًا- وهي معلومة، فيجري عليها حكم تعليق الهبة، وهي جائزة عند المالكية، ممنوعة عند الجمهور.
- وإن كانت غير متحققة ومجهولة كذلك، فيجري عليها حكم تعليق الهبة والجهالة فيها، وهي كذلك جائزة عند المالكية ممنوعة عند الجمهور.

وقد أشبعت مسألة الهبة المجهولة والمعلقة بحثًا عند المتقدمين والمعاصرين، ومن يرى تحريم الهدايا من المعاصرين ليس المناط عنده هذه المسائل، وإنما لمناطات أخرى يأتي بيانها، وعليه فلن أستفيض في بحث هاتين المسألتين تجنبًا للإطالة، وحرصًا على الدخول في محل الخلاف مباشرة، وذلك من خلال فروع ثلاثة:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١١٩)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٦٩)، الإقناع للماوردي (ص: ١٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤١١)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٣٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٤٣٤).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (١٩/ ٥٩١)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٢٤٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ١٧٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١١٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٧٣).

(٥) انظر: الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧/ ٧٩)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/ ٢٧٤)، الشرح الممتع (٩/ ١٩٣، ١١/ ٦٨)، الغرر وأثره في العقود للضرير (ص: ٥٣٧)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٨/ ٥٠٣)، الجهالة الآيلة للعلم، د. عبد الله الفضلي (ص: ٤٨٤).

الفرع الأول: الخلاف في الجوائز في عقد المعاوضة والأدلة والترجيح.

تحرير محل الخلاف:

تقدم أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز أصل بذل الجوائز إذا خلت من عقد، ومن ذلك: بذل سلعة معلومة مجَّانا طمعًا في إقبال الناس على المنتج بعد ذلك[١]، إلا أن أهل العلم من المعاصرين اختلفوا في بذل الجوائز التي تكون مشروطة بالدخول في عقد المعاوضة على قولين:

الأقوال والأدلة[٢]:

القول الأول: المنع، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم[٣]، وسماحة الشيخ ابن باز[٤]، والشيخ عبد الله بن جبرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٥]، والشيخ د. صالح الفوزان -حفظه الله-[٦]، وغيرهم[٧].

---

(١) انظر: المعيار رقم (٣/٣/٥٥)، المعايير الشرعية دراسة فقهية وتطبيقية من معيار المسابقات والجوائز إلى نهاية معيار إعادة الشراء، عبد الرحمن الطويل (ص: ٦٧)، وقال دبيان الدبيان في موسوعته المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣٣١) بعد ذكره للمسألة: "ولا أعرف أن أحدا من أهل العلم حرم مثل ذلك".

(٢) تقدم قريبا ذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، وسيكون الكلام في هذا الفرع خاصا بالمعاصرين، وأنبه إلى أن مناط المنع عند المعاصرين يختلف عن من منعه من المذاهب.

(٣) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٧٧).

(٤) انظر: فتاوى إسلامية للمسند (٢/ ٣٦٥)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٩/٣٩٨، ٤٠١).

(٥) انظر: أحكام المسابقات التجارية لابن جبرين (ص: ٢٨)، الموقع الرسمي لابن جبرين. https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/246 استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٦) انظر: https://youtu.be/wWr5OG2c0Mk?si=T1CcL-Mddh_uVcDY استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٧) انظر: حوافز التسويق التجاري، د. سعاد بلتاجي (ص: ٤٨٧). تنبيه: لابن عثيمين قول بالمنع أيضا، ذكر ذلك في سؤال وجه إليه من بائع سيارات، ولكن هذا مخالف لنصوص الشيخ الكثيرة، ونبه دبيان الدبيان أن ذلك قول قديم. انظر: أسئلة من بعض بائعي السيارات (ص: ١٨)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣٥٣).

القول الثاني: الجواز، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[١]، وأفتت به دار الإفتاء المصرية[٢]، ومجلس الإفتاء الأردني[٣]، وصدر به المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة (أيوفي)[٤]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[٥]، وهو اختيار الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٦]، وهو قول عامة المعاصرين[٧].

واحتج أصحاب القول الأول -وهم المانعون- بأدلة:

١. أن التسويق بالجوائز يغري الناس للشراء من بعض التجار دون بعض، فيقع الضرر على من لم يبذل الجوائز[٨].

---

(١) انظر: قرار رقم: (١٢٧).

(٢) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (ص: ٢٠٥١).

(٣) انظر: قرار رقم: (٤٧).

(٤) انظر: معيار رقم: (٣/٣/٥٥).

(٥) انظر: قرار رقم (١٨٤).

(٦) انظر: لقاء الباب المفتوح (٣٦)، الموقع الرسمي لابن عثيمين https://binothaimeen.net/s/LGjK-MXfm، ولقاء الباب المفتوح (٢٢٧) https://binothaimeen.net/s/rHiflTD7، واللقاء الشهري (١) https://binothaimeen.net/s/fTmTML2H، استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٧) انظر: القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم (ص: ٥٥٧)، بحوث فقهية معاصرة، محمد تقي العثماني (١٥٨/٢)، الحوافز التجارية التسويقية، د. خالد المصلح (ص: ١٠٩)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣٣٧)، المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة، د. عبد الرحمن الرميح (ص: ٢٠٤٣)، حوافز التسويق التجاري، د. سعاد بلتاجي (ص: ٥٤٣). تنبيهان: الأول: قال بعض أصحاب هذا القول بجواز الجائزة المعلومة المتحققة، وتحريم الجائزة إذا كانت مجهولة الحصول، كالجوائز التي تكون بالسحب العشوائي. الثاني: اختلف النقل عن اللجنة الدائمة للإفتاء فنصَّ الشيخ صالح الفوزان -حفظه الله- على أن اللجنة أصدرت فتوى بتحريم ذلك https://youtu.be/wWr5OG2c0Mk?si=T1CcL-Mddh_uVcDY استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ، ويمكن أن يستفاد المنع من بعض فتاوى اللجنة. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٥/ ١٨٢، ١٩٦)، ولكن نقل د. سليمان الملحم في القمار (ص: ٥٤٩)، والشيخ الباحث دبيان الدبيان في موسوعته (٤/ ٣٣٤) فتوى للجنة تفيد الجواز برقم (١٣٣٠٩)، (١٣٣٢٦)، وراجعت كتب اللجنة المطبوعة فلم أقف على الفتوى، وتواصلت مع موظفين في اللجنة الدائمة فلم يقفوا عليها، مع التنبيه على أن كثيرًا من فتاوى اللجنة غير منشور، كما أفادني بذلك أحد الموظفين، وكذا قد يحصل اختلاف في الفتاوى في المسألة الواحدة كمسألة (حكم السعي قبل الطواف).

(٨) انظر: فتوى الشيخ صالح الفوزان https://youtu.be/wWr5OG2c0Mk?si=T1CcL-Mddh_uVcDY

ويناقش: بأن هذا الأمر شأن التجارة، على أن وقوع الضرر ليس بمسلم، إذ إن التجار في العادة لن يبيعوا بخسارة، فهم سيحسبون قيمة الجائزة في السعر الكلي، فهم وإن سموها هدية أو تسويقًا إلا أن له اعتبارًا عندهم، وهذا الأمر مراعى عند من يقول بالجواز، ففي المعايير الشرعية اشترط لجواز منح الجوائز التسويقيَّة "ألا يقصد بوضع الجائزة إلحاق الضرر بالآخرين"[١]، والأنظمة منعت من البيع بقصد الإضرار، جاء في نظام المنافسة: "يحظر على المنشأة أو المنشآت التي تتمتع بوضع مهيمن في السوق أو جزء منه؛ إساءة استغلال هذا الوضع للإخلال بالمنافسة أو الحد منها، ومن ذلك: بيع السلعة بسعر أقل من التكلفة الإجمالية؛ لإخراج منشآت من السوق، أو تعريضها لخسائر جسيمة"[٢]، وفي نظام المعاملات المدنية ما يمنع ذلك[٣].

٢. أن التسويق بالجوائز يوقع العداوة بين التجار، فيكون حكمه كحكم الميسر، ذلك أنَّ علة تحريم الميسر هي وقوع العداوة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ﴾ [المائدة: ٩١][٤].

ونوقش: بأن وقوع العداوة ليس بمسلَّم، ولو سلِّم فليس في وضع الجوائز تعدٍّ من البائع، فهو مثل البيع بأقل من سعر المثل، وهو مباح[٥].

واحتجَّ أصحاب القول الثاني -وهم القائلون بالجواز- بأدلة، منها:

استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(١) معيار رقم (٣/٣/٥٥).

(٢) المادة رقم: (٦)، والنظام صادر من الهيئة العامة للمنافسة في المملكة العربية السعودية بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٩هـ.

(٣) جاءت المادة التاسعة والعشرون من النظام في منع التعسف في استعمال الحق، وفيها: "يكون استعمال الحق تعسفيا في الحالات الآتية: ... ب- إذا كانت المنفعة من استعماله لا تتناسب مطلقًا مع ما يسببه للغير من ضرر".

(٤) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٩/ ٤٠٢).

(٥) انظر: الدبيان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٤/ ٣٣٦).

أن الجوائز إذا كانت معلومة متحققة فإن البيع حقيقة واقع على السلعة والجائزة معًا، وإن سميت جائزة أو هدية إلا أن القصد منها ليس التبرع، والتاجر أو المؤسسة المالية لم يقصدوا الإكرام ولا التودد ولا غيرها من مقاصد الهبة، ولذا لو ردَّ السلعة ردَّ معها الهدية، ولو وجد فيها عيبًا فله خيار العيب، وهذا يبين أن الجائزة لها وقع في الثمن، وفي هذا يقول ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي"[1]، وقال محمد بن علي المكي في تهذيب الفروق: "الهبة المقارنة للبيع إنما هي مجرد تسمية فإذا قال شخص لآخر أشتري منك دارك بمائة على أن تهبني ثوبك ففعل، فالدار والثوب مبيعان معا بمائة"[2].

وأما إن كانت غير متحققة -كالتي تكون بالسحب العشوائي أو الموضوعة في بعض السلع- فهي من قبيل زيادة البائع في المبيع للمشتري بعد تمام البيع، وليس ثمة مانع[3].

ويمكن أن يستدل أيضا بأن الجوائز إذا كانت بالسحب العشوائي ولم يؤثر ذلك على قيمتها بالزيادة فإنه لا قمار فيها، إذ ليست مترددة بين الغنم والغرم.

الراجح:

يترجَّح للباحث جواز بذل الجوائز في الجملة، وسبب الترجيح: أن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يسلم بوجود المحظور حتى يقال بالمنع بل يمكن أن يقال: إن عمل الناس في الزمن المتأخر يكاد يكون استقرَّ على الجواز.

الفرع الثاني: أنواع الجوائز في المعاوضات، وحكمها.

يمكن القول: إن الجوائز على أنواع:

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٩).

(٢) تهذيب الفروق (٣/ ١٧٩).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي قرار رقم: (١٨٥).

أ. جوائز متحققة ومعلومة فهذه داخلة على التحقيق في قيمة السلعة، وهي جائزة تأخذ حكم المبيع[1].

ب. جوائز متحققة معلق الحصول عليها على الشراء، ولكنها غير معلومة النوع أو القدر فهذه إن كانت يسيرة غير مقصودة أصالة فلا إشكال فيها؛ لأنّها من الغرر اليسير، والغرر اليسير جائز إجماعًا[2]، وإن كانت غير يسيرة فهي ممنوعة؛ للجهالة حينئذ بالمثمن، وهذا من الغرر المحرم.

ج. جوائز غير متحققة -سواء كانت معلومة أو مجهولة- كالتي توضع مع بعض السلع، أو يكون السحب عليها عشوائيًا، فهذه جائزة بشرطين:

١. ألا يزيد التاجر في ثمن السلعة لأجل تلك الجائزة، فإن زاد فهذا قمار[3]، وهذا الشرط خاص بالبائع.

٢. ألا يقصد المشتري في دخوله العقد الجائزة، بحيث لا تكون السلعة

---

(١) جاء في المعايير الشرعية معيار رقم (٦/٣/٥٥)، في الصورة الأولى من صور الجوائز: "أن يمنح البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سلعة أو خدمة. وهي جائزة شرعا، سواء كانت نقدا أم عينا وتأخذ حكم الزيادة في المبيع"، وقال د. سليمان الملحم في القمار حقيقته وأحكامه (ص: ٥٤٧) في هذا النوع: "فهذا ليس من القمار في شيء؛ لأن كل واحد من المتعاقدين قد دخل على بينة من أمره وعلم ما سيأخذ وما سيعطي، فلا مخاطرة فيه ولا غرر".

(٢) انظر: الاستذكار (٦/ ٣٣٨)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٣٦٢)، الفروق للقرافي (١/١٥٠، ٣/٢٦٥). ومثل الفقهاء للغرر اليسير ببيع الدار وإن لم ير أساسها، والأجرة على دخول الحمام، وإجارة الدار شهرا مع احتمال تمام الشهر واحتمال نقصانه. وانظر أيضا: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي (ص: ٥٧٨). قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموافقات (٢/ ٢٦): "أصل البيع ضروري، ومنع الغرر والجهالة مكمِّل، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانحسم باب البيع".

(٣) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز لا تجوز شرعًا، لأنها ضرب من ضروب الميسر"، وفي أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٤/١/١٥١) النص على أن الزيادة في الثمن لأجل الجائزة محرم بلا خلاف. وقال د. سليمان الملحم في القمار حقيقته وأحكامه (ص: ٥٥٤) في الجوائز إذا زاد التاجر في أقيام السلع عن سعر المثل: "هذا قمار من غير شك، إذ إن كل مشتر مخاطر بما دفعه زائدا عن السلع التي اشتراها رجاء تحصيل ما هو أكثر منها، فهو على احتمال أن يذهب عليه ما دفعه هباء، فيكون غارمًا، أو يحصل له ما رجاه فيكون غانمًا".

مقصودة للمشتري أصالة، وهذا وإن كان فيه غرر إلا أنه غرر تابع، والغرر التابع جائز إجماعًا[1]، وهذا الشرط خاص بالمشتري[2].

وأنبِّه على أنَّ المشتري لو قصد شراء السلعة، ولكنَّه فضل متجرًا بعينه لأجل الجوائز فهذا لا حرج فيه؛ إذ إن قصد السلعة هو الأصل، وإنما تفضيل المتجر جاء تبعًا، والقاعدة أنه: (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع)[3].

ويمكن أن يقال: إن نظير محل النزاع في البيع أن يعد المشتري من يبيعه بجائزة غير متحققة، فينقص الباعة من ربح المثل نظير دخولهم في السحب على الجوائز، فهذا أيضًا ممنوع منه، لأن المشتري بذل الجائزة من مجموع القدر الناقص عن ربح المثل، وهو في معنى القمار المحرم، والله أعلم.

المطلب الثاني
الجوائز في عقد الوكالة بالاستثمار

تقدم أن عامة حسابات الادخار هي حسابات الاستثمار، وبعض حسابات الاستثمار هي من باب (الوكالة بالاستثمار)، والوكالة بالاستثمار كما في المعايير

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٢٦/٩). ومثال الغرر التابع ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٥٨/٤) إذ يقول: "يجوز في التابع من الغرر ما لا يجوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم، والسقوف في الدار، وأساسات الحيطان، تدخل تبعا في البيع، ولا تضر جهالتها، ولا تجوز مفردة".

(٢) انظر في الشروط: المعايير الشرعية، معيار رقم (٣/٣/٥٥)، الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد: ٢٠٨، الجزء: ٢، (ص: ٤٩٩)، حوافز التسويق التجاري (ص: ٥٤٣)، وجاء هذان الشرطان في فتاوٍ كثيرة جدًّا ابن عثيمين، انظر مع ما تقدم: لقاء الباب المفتوح (٢٠٣)، الموقع الرسمي للشيخ محمد ابن عثيمين https://binothaimeen.net/s/poooGZhY استرجع بتاريخ ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٣)، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (٥١٩/١١).

الشرعية: "إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة"[1]، فإن كانت بأجرة -وعليه الحسابات الاستثماريَّة- فهي داخلة في الجملة في باب الإجارة، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما الوكالة بعوض فهي من باب الإجارة"[2].

والإجارة معاوضة، فيصير حكمها على التفصيل السابق، وبيان ذلك في الوكالة:

أ. أن الجوائز إذا كانت متحققة من المؤسسة المالية -وهي الوكيل- فهذه مخصومة من أجرتها، بمعنى أن المؤسسة تنازلت عن قدر الجائزة من الأجرة.

ب. وأما إن كانت الجوائز متحققة ولكنها غير معلومة النوع أو القدر، وقد علق الحصول عليها على الدخول في عقد الوكالة فهذه إن كانت يسيرة فلا إشكال فيها؛ لأنّها من الغرر اليسير، والغرر اليسير جائز كما تقدَّم، وإن كانت غير يسيرة فهي ممنوعة للجهالة حينئذ بالأجرة، وهذا من الغرر المحرم.

ج. جوائز غير متحققة -سواء كانت معلومة أو مجهولة- كأن تعد المؤسسة المالية بسحب عشوائي لمن يوكلها في الاستثمار، فهذه جائزة بشرطين:

١. ألا يزيد الوكيل في أجرته عن أجرة المثل، فإن زاد فالزيادة مقابل الجائزة، وهو من القمار، وهذا الشرط خاص بالوكيل.

٢. أن يكون عقد الوكالة هو المقصود أصالة للموكل، وألا يقصد في دخوله العقد الجائزة، فإن جاء قصد الجائزة تبعًا فهذا جائز، لأنه من الغرر التابع، إذ

---

(١) معيار رقم (١/٢/٤٦). وانظر أيضًا: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري (ص: ٦٦).

(٢) الفروق (١/ ١٨٨). وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص٢١٦): "تجوز الوكالة بأجرة وبغير أجرة، فإن كانت بأجرة فحكمها حكم الإجارات"، على أن هذا ليس على إطلاقه -والله أعلم- فالمعتمد عند الشافعية على أن الوكالة ولو كانت بجعل أنها جائزة إن عقدت بلفظ الوكالة، وأنها لازمة إن عقدت بلفظ الإجارة، فظهر بينهما الفرق. انظر: تحفة المحتاج (٥/ ٣٣٧) وفيه: "(الوكالة) ولو بجعل ما لم تكن بلفظ الإجارة بشروطها (جائزة من الجانبين)"، نهاية المحتاج (٥/ ٥٢). ولكن هذا -أعني اللزوم من عدمه- غير مؤثر في مسألة الجوائز؛ لأنها متعلقة بالأجرة، وقد حكي الاتفاق على وجوب العلم به. انظر في ذلك: عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري (ص: ١٥٨، ٥٩٧).

الغرر التابع جائز كما تقدم، وهذا الشرط خاص برب المال وهو الموكل[1].

ويقال أيضًا: إن رب المال وهو الموكِّل لو كان يقصد الدخول في عقد الوكالة ولكنه فضل وكيلًا على وكيل لأجل الجوائز فهذا تبع، وهو جائز.

المطلب الثالث
بذل الجوائز في عقد المضاربة

تقدَّم أنَّ بعض الحسابات الادخاريَّة تكيَّف بأنها (مضاربة)، وهذا النوع من الحسابات أكثرها انتشارا في المصارف، ولأجل هذا يحسن التفصيل في هذا النوع، وليس ثمة إشكال في أصل العقد إذ المضاربة من العقود الجائزة بالإجماع حكى ذلك غير واحد من أهل العلم[2].

والكلام فيه هذا المطلب سيكون متوجهًا إلى المناطات المؤثرة، وهي تحقق الجائزة في عقد المضاربة من عدمه، وكون الهدية مشروطة أم لا.

وقبل الشروع في بيان حكم هذه الصور تحسن الإشارة إلى أنَّ الظاهر -والله أعلم- أن الخلاف في أصل بذل الجوائز في عقود المعاوضات المتقدم يجري في عقد المضاربة، إذ إن أدلة المانعين متحققة فيها، وتقدَّم أن الراجح بذل الجوائز في عقود المعاوضات بشروطه، فعليه يجوز بذل الجوائز في عقد المضاربة من حيث الأصل، ولم أقف على من فرَّق من المعاصرين بين البابين في الجوائز[3]، وجعل مناط الفرق كون هذا عقد معاوضة وهذا عقد مضاربة، و ذلك في الفروع التالية:

---

(١) هذا التقسيم مستفاد مما تقدم تقريره في المطلب الأول.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٢)، الاستذكار (٧/ ٣)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٣). قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص٩١): "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه ولله الحمد، حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة، ولكنه إجماع صحيح مجرد، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقرَّه".

(٣) قيدت ذلك بالمعاصرين؛ لأنه سيأتي بعد قليل أن المالكية، وابن تيمية يمنعون بذل الجوائز في عقد المضاربة.

الفرع الأول: الجوائز المشروطة المتحققة.

تبذل بعض المؤسسات المالية جوائز متحققة للمستثمرين في عقد المضاربة، بمعنى أنها تعطي جائزة معلومة لكل من يستثمر مبلغًا معيَّنًا، وهي إما أن تكون مشروطة في أول العقد، أو بمضي زمن معين، وهذه الجوائز في حكم ضمان من المضارب (وهي المؤسسة المالية) لبعض المال للمالك (وهو المستثمر)، وهو محرم، وقد حكي الإجماع على المنع من ضمان المضارب للمال أو لشيء منه[1]، وجاء في المعايير الشرعية في شروط الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة: "يجوز أن تعطي المؤسسة جوائز لأصحاب حسابات الاستثمار بشروط: ... ألا يؤدي منح هذه الجوائز إلى ضمان رأس المال المستثمر، أو جزء منه؛ كأن يعلن البنك عن جائزة قيمتها ٥٠٠٠٠ لكل من يستثمر عنده مليون ريال. فهذا ضمان ابتداء، وهو ممنوع شرعًا"[2]، ونصَّ نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية على أن: "يتحمل رب المال وحده نقص رأس المال، ويقع باطلًا كل شرط يقضي بخلاف ذلك"[3].

ثم للمنع وجه آخر، وهو أن من شرط المضاربة أن يكون الربح مقسومًا بين الشريكين على الشيوع، وأن اشتراط أحد المتعاقدين مبلغًا معينًا زائدًا على المضاربة باطل بالإجماع[4]، وقد بيَّن سبب المنع ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "لا أعلم خلافًا أنه إذا اشترط العامل أو رب المال على صاحبه شيئًا يختص به من الربح معلوما دينارًا، أو درهمًا، أو نحو ذلك، ثم يكون الباقي في الربح بينهما نصفين، أو على ثلث، أو

---

(١) قال ابن قدامة في المغني (١٧٦/٧): "متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل، لا نعلم فيه خلافا". وانظر أيضا: المنتقى شرح الموطأ (١٥٣/٥، ١٦٤)، وأما ما جاء عن الشوكاني من القول بجواز تضمين العامل في المضاربة بالشرط إذ يقول في السيل الجرار (٢١٧/٣): "إذا ضَمِنوا ضُمِّنوا؛ لأنه قد اختاروا ذلك لأنفسهم، والتراضي هو المناط في تحليل أموال العباد"، فهو قول مسبوق بالإجماع.

(٢) معيار رقم (٥/٣/٥٥).

(٣) المادة (٥٥٧).

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢).

ربع فإن ذلك لا يجوز؛ لأنَّه يصير النَّصيب لتلك[1] الزيادة مجهولًا، ولا يجوز عند جميعهم ذلك؛ لأنَّ الأصل في القراض ألاَّ يجوز إلا على نصيب معلوم"، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر فيضاربه ويبضعه بضاعة أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى أو في إعانة ماشية له أو يشترط استعارة دوابه أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء فإنه في معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة وقد لا يحصل نماء أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل وقامره وراباه فإن فيه ربا وميسرا"[2]، وقد نصَّ نظام المعاملات المدنيَّة على أنَّه: "لا يصح في عقد المضاربة اشتراط مبلغ محدد من الربح لأحد المتعاقدين"[3]، والهديَّة المتحققة من جنس اشتراط أحدهما ربحًا معلومًا، والله أعلم.

الفرع الثاني: الجوائز غير المشروطة.

إذا كانت الجوائز في حسابات الادخار بطريق المضاربة غير مشروطة ولا متحققة فإنَّ المعنى الذي مُنعت لأجله في الصورة الأولى -وهو ضمان المضارب لرأس المال- غير متحقق هنا.

وقد وقع الخلاف بين العلماء فيما إذا أراد العامل التَّبرع لرب المال من غير شرط على قولين:

القول الأول: المنع، وهو مذهب المالكية[4]، وقال به عطاء بن أبي رباح[5]، وهو

(١) في بعض النسخ (بتلك) أي: أن هذه الزيادة ستؤول إلى جهالة قدر كل واحد منهما من الربح. انظر: الاستذكار ت بشار عواد (١٢/ ٢٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٥).

(٣) المادة (٥٥٩) من نظام المعاملات المدنية.

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٠٧)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٢٢٤).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ١٧٩). وهو من رواية ابن وهب، عن محمد بن عمرو، عن ابن جريج عن عطاء.

اختيار ابن تيمية[1]، وهو مقتضى قول من يقول بتحريم الجوائز في عقود المعاوضات مطلقا[2].

ولابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ له نصوص واضحة في جعل هدية العامل إلى رب المال من جنس هدية المقترض إلى المقرض، فإنه قال لما ذكر العامل ورب المال في المضاربة: "إن تبرع أحدهما بهدية إلى الآخر مثل أن يهدي العامل في المضاربة إلى المالك شيئا أو يهدي الفلاح غنما أو دجاجا أو غير ذلك؛ فهذا بمنزلة إهداء المقترض من المقرض يخير المالك فيها بين الرد وبين القبول والمكافأة عليها بالمثل، وبين أن يحسبها له من نصيبه من الربح إذا تقاسما كما يحسبه من أصل القرض. وهذا ينازعنا فيه بعض الناس. ويقول متبرع بالإهداء؛ وليس كذلك؛ بل إنما أهداه لأجل المعاملة التي بينهما... وهكذا الأمر في المشاركة: فإنه إذا قبل هدية العامل ونفعه الذي إنما بذله لأجل المضاربة والمزارعة بلا عوض مع اشتراطه النصيب من الربح؛ كان هذا القبول على هذا القول معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئا غيره؛ بمنزلة زرع مكان معين، وقد لا يحصل ربح فيكون العامل مقهورا مظلوما؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته ويحتسب بها على المالك فإن لم يعوضه عنها وإلا خانه في المال"[3].

ولما ذكر الهدية في القرض قبل قبضه قال: "وكما قلنا في المقبوض: إنه قبل الوفاء ليس له أن يأخذ منه مالا ولا نفعا قبل الوفاء بغير عوض مثله؛ لما فيه من الربا، فالإهداء والإعارة من نوع فكذلك في المضاربة والمزارعة؛ متى أخذ رب المال مالا أو نفعا قبل الاقتسام التام لم يجز إلا بعوض مثله، مثل استخدام العامل والفلاح في غير

ومحمد بن عمرو "صدوق له أوهام" قاله ابن حجر. وروى له مسلم حديثًا واحدًا متابعة (٢٢٢٨)، ونقل الذهبي في الكاشف توثيقه، ولكن قال ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧ / ٤٥٩): "في حديثه مناكير"، انظر: تهذيب الكمال (٢٦ / ٢٢٦)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٤ / ١٧٩)، تقريب التهذيب (١ / ٨٨٥).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٦).

(٢) وهم أصحاب الفضيلة: محمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن جبرين، وصالح الفوزان، وقد تقدم الإحالة عليهم في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٦).

موجب عقد المشاركة أو الانتفاع بماله أو غير ذلك إلا أن يحتسب له ذلك كله"[١].

القول الثاني: الجواز، وهو مقتضى مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[٢]، وقد نصَّ على جواز الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة -وعامتها من عقود المضاربة-: مجلس الإفتاء الأردني[٣]، والمعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٤]، وقرار ندوة البركة[٥]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٦]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٧]، وغيرهم[٨].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٩).

(٢) لم أقف على ذكر للمسألة في كتب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والذي يظهر لي أن مقتضى مذاهبهم الجواز، وسبب ذلك أمران:

الأول: أن الأصل في الهدية الجواز، ولم يذكر فقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة فيما وقفت عليه تحريم هدية العامل لرب المال، ونصوا على تحريم هدية المقترض للمقرض، والهدية للقاضي في بعض الصور، فسكوتهم عن هدية العامل لرب المال يدل على الجواز، بل إن الحنفية -على الصحيح- والشافعية أجازوا هدية المقترض للمقرض بلا شرط، فجواز هدية العامل لرب المال من باب أولى.

الثاني: أنَّ المالكية لهم طريقة واضحة في التوسع في المنع للتهمة، وهو سبب المنع في هذه المسألة، وهذه الطريقة لا يأخذ بها الجمهور في كثير من المسائل، وهذا يرجِّح انفراد المالكية بالمنع في المسألة.

انظر: المحيط البرهاني (٧/ ١٢٧)، فتح القدير (٧/ ٢٧٢)، البحر الرائق (٦/ ٣٠٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦، ٣٧٤)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٥١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ١٤٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦)، المبدع شرح المقنع (٥/ ٣٤٤)، كشاف القناع (١٤٥/٨).

(٣) انظر: قرار رقم: (٥٣) من قرارات مجلس الإفتاء الأردني https://www.aliftaa.jo/decision/54/ قرار-رقم-٥٣-حكم-الجوائز-التي-تعطى-من-البنك-الإسلامي-وفق-آلية #.XScLh-gzaUk، ونص على الجواز دار الإفتاء في الأردن رقم الفتوى (٣٥١٨)، انظر: https://aliftaa.jo/research-fatwas/3518/Questions2.aspx?Id=22 استرجع بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٤) انظر: المعيار رقم (٥/٣/٥٥).

(٥) انظر: قرار رقم (٢٣) بواسطة د. محمد الخلايلة انظر: https://www.aliftaa.jo/Research/217/Articles.aspx#_edn103

(٦) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ١٧٥).

(٧) انظر قرار رقم (١٣٣١).

(٨) ممن قال بالجواز: أ.د سعد الخثلان انظر: https://youtu.be/XCU22ue8fC0?si=4EBhuDM-

واستدل القائلون بالمنع بـ:

١. وجود التهمة، ذلك أنه قبل الشغل بالمال يجوز لرب المال أخذ المال حينئذ من العامل، فيُتَّهم العامل "أنَّه إنما أهدى إليه ليبقى المال بيده"، وأما بعد الشغل بالمال فينظر إلى المآل، وهو أن العامل "يترقَّب من رب المال بعد نضوض هذا المال أن يعامله ثانيًا؛ لأجل هديته له"[١].

ويمكن مناقشة ذلك: بأنَّ هذه التهمة بعيدة، ثم إن العامل لو قصد ذلك قصدًا صريحًا فلا مانع؛ إذ إن الربح مستفاد لهما، فلو عمل فيه عملًا زائدًا فالربح بينهما على ما اشترطا، ولا ضرر على العامل في ذلك، ثم إن المانع من هدية المقترض للمقرض أن القرض عقد إرفاق وقربة، والجائزة تخرجه عن موضوعه[٢]، وهذا غير متحقق في المضاربة.

٢. أن في هدية العامل لرب المال في عقد المضاربة "معاقدة على أن يأخذ مع النصيب الشائع شيئًا غيره؛ بمنزلة زرع مكان معين، وقد لا يحصل ربح فيكون العامل مقهورًا مظلومًا؛ ولهذا يطلب العامل بدل هديته ويحتسب بها على المالك فإن لم يعوضه عنها وإلا خانه في المال: أصلِه وربحِه"[٣].

6JZNuE3jQ، و د. محمد الخلايلة انظر: https://www.aliftaa.jo/Research/217/Articles.aspx#_edn103

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٢٣٠). وانظر أيضا: التبصرة للخمي (٩/ ٤٢١١)، شرح التلقين (٢/ ٤٠٣)، منح الجليل (٥/ ٤٠٣). شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ٤٠٧).

تنبيه: وقع في القوانين الفقهية (ص١٨٧) ما نصه: "لا يجوز أن يهدي رب المال إلى العامل، ولا العامل إلى رب المال؛ لأنه يؤدي إلى سلف جر منفعة"، وهذا دليل ثان في المسألة، إلا أن هذا الدليل - فيما ظهر لي والله أعلم- خاص بهدية رب المال إلى العامل، وهي محرمة كذلك عند المالكية، ولا يستقيم الاستدلال به في مسألتنا (هدية العامل لرب المال)، ولأجل هذا لم أذكره في أدلة المالكية، ومما يبين ذلك قول الخرشي في شرحه (٥/ ٢٣٠): "هدية رب القراض للعامل حرام؛ لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيصير سلفا جر منفعة، وكذلك يحرم هدية العامل لرب المال..." وانظر أيضا: لوامع الدرر في هتك استار المختصر (٩/ ١٧٦).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧).

ويمكن مناقشة ذلك: بالمنع، ذلك أن نصيب العامل مع الهدية لم يتغير فهو مشاع غير معين، وخشية خيانة العامل بالمال تهمة بعيدة، وطرد هذا أن نمنع هدية الأجير للمالك، وهدية الوكيل للموكل؛ لأنه إذا لم يعوِّضه خانه في عمله، وفي هذا بعد.

واستدل القائلون بالجواز بـ:

١. أن الأصل جواز الجوائز، وهذا بالإجماع[١]، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بيقين، وهذا غير متحقق في محل النزاع إذ المحظور المتوهم في الهدية -وهو القمار أو الغرر- غير موجود.

٢. قياس الجوائز في المضاربة إذا لم تكن مشروطة ولم يقصدها العميل على الجوائز في عقد المعاوضة، وقد تقدم بيان جوزها[٢].

ويمكن أن يستدل أيضا بأنَّ العامل وكيل لرب المال في عقد المضاربة، ولا مانع من إهداء الوكيل للموكل في الوكالة، فكذا العامل لرب المال.

الراجح:

يترجح للباحث جواز بذل العامل الجوائز لرب المال، وسبب الترجيح التمسك بأصل الإباحة، وعدم التَّسليم بوجود المحظور، والله أعلم.

الفرع الثالث: الجوائز المشروطة غير المتحققة.

من صور الجوائز في حسابات الاستثمار أن تكون الجوائز مشروطة في صلب العقد، ولكنها توزع بالسحب العشوائي، بمعنى أن الجوائز مشروطة ولكنها غير متحققة لكل مساهم، وهذا فيه غرر من جهة الحصول على الجائزة.

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ٤٧)، تهذيب الأسماء واللغات (٤/ ١٩٧)، مغني المحتاج (٣/ ٥٥٨).

(٢) انظر: المعايير الشرعية دراسة فقهية وتطبيقية من معيار المسابقات والجوائز إلى نهاية معيار إعادة الشراء، د. عبد الرحمن الطويل (ص: ١١١).

ويمكن القول: إن الجوائز في هذا النوع محرمة على قول المالكية، وابن تيمية؛ لما تقدَّم من منعهم من هدايا العمال لأرباب الأموال في المضاربة، وكذلك هي محرَّمة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة لقولهم: بأنَّ الهبة المعلقة وهبة المجهول لا تصح[١]، فيتحصَّل أن مقتضى المذاهب الأربعة منع هذا النوع من الجوائز، وإن اختلف مأخذ المنع بينهم.

وأشير إلى أن كثيرًا من جهات الاجتهاد الجماعي -كمجلس الإفتاء الأردني[٢]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٣]، وندوة البركة[٤]، والهيئة الشرعية لبنك البلاد[٥]، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[٦]- نصت على جواز الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة غير المتحققة، ولم يُذكر في شروط الجواز أن تكون غير مشروطة[٧]، فدلَّ ذلك على إباحة المشروط وغيره، وهذا الذي يترجح للباحث.

الفرع الرابع: شروط جواز الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة.

الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة على نوعين:

الأول: جوائز من العميل (رب المال) للمؤسسة المالية (العامل) فهذه خارج

---

(١) تقدمت الإحالة على ذلك في المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) انظر: قرار رقم: (٥٣) من قرارات مجلس الإفتاء الأردني https://www.aliftaa.jo/decision/54/ قرار-رقم-٥٣-حكم-الجوائز-التي-تعطى-من-البنك-الإسلامي-وفق-آلية#.XScLh-gzaUk. استرجع بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٣) انظر: المعيار رقم (٥/٣/٥٥).

(٤) انظر: قرار رقم (٢٣) بواسطة د. محمد الخلايلة انظر: https://www.aliftaa.jo/Research/217/ Articles.aspx#_edn103 استرجع بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٥) انظر: الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ١٧٥).

(٦) انظر قرار رقم (١٣٣١).

(٧) وخالف في ذلك الباحثة إنعام حمدان، فذهبت إلى أن الهدية الجائزة هي غير المشروطة ولا المعروفة عرفًا، ولم تحل هذا الرأي إلى أحد من اهل العلم. انظر: الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية (ص: ٧٦).

حدود البحث، وليس الكلام فيها.

الثاني: جوائز من المؤسسة المالية (العامل) للعميل (رب المال)، فهذه هي محل البحث، وهي جائزة بشروط كما هو الحال في الجوائز في عقود المعاوضات، وينبغي التنبه إلى أن كثيرًا من الإشكال يقع في تطبيق هذه الشروط:

الشرط الأول: ألا تكون الجائزة متحققة، ومأخذ هذا الشرط ما تقدم في الفرع الأول، وحاصله: أن الجائزة في عقود الشركة تؤول إلى ضمان رأس المال أو شيء منها ابتداءً، وهذا ممنوع شرعًا، وأيضًا فالجوائز المتحققة تنافي الشيوع في الربح، وهو ممنوع كذلك.

الشرط الثاني: ألا تكون الجوائز من أموال المستثمرين في الحساب، أو من أرباح الحساب[1]، ومأخذ المنع أن الجوائز بهذه الحالة فيها قمار، إذ كل عميل يبذل جزءًا من ماله نظير ما قد يحصل له من الجوائز، وهذا عين القمار.

الشرط الثالث: ألا تكون الجائزة مقصود العميل من الدخول في هذه الحسابات، "وعلى المؤسسة تنبيه الجمهور إلى ذلك عند الإعلان عن الجائزة، فإن غلب على الظن أن الداخلين في السحب لا يشترونها إلا لغرض الحصول على الجائزة؛ فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال"[2]، ومأخذ هذا الشرط أن الجائزة إذا كانت مقصودة فالغرر فيها عندئذ غير مغتفر، بخلاف ما لو كان غير مقصود فإنه جائز، وأنبه على أن العميل لو قصد الاستثمار ولكنه فضل أحد الحسابات لوجود جائزة فيه، فلا محظور حينئذ إذا استوت نسبة الأرباح والمخاطرة في الحسابات؛ لأنه يقصد الاستثمار أصلًا، وتفضيل الحساب جاء على وجه التبع، وتقدم نظير هذا في عقد البيع.

الشرط الرابع: ألا يكون حيلة على الربا أو القمار[3].

---

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار رقم (٥/٣/٥٥).

(٢) المعايير الشرعية، معيار رقم (٣/٣/٥٥) جاء ذلك في الكلام على شروط الجوائز التسويقية إجمالًا.

(٣) ليس البحث هنا في حكم الحيل، وإن كان فيها خلاف؛ لأن المستقر في عمل المصارف الإسلامية منع الحيل.

ومن أمثلة الحيلة على الربا: أن يكون للمستفيد حساب جار وحساب استثماري، فيعطى الجوائز مقابل الحساب الاستثماري إلا أن هذا الحساب لا يشكل شيئًا مقارنة بالحساب الجاري، فكأن المؤسسة المالية أرادت دفع الجوائز لعملاء الحساب الجاري، واتخذت الحساب الاستثماري حيلة لذلك[١].

ومن أمثلة الحيلة على القمار: أن يزاد في نسبة الربح للعامل (وهي المؤسسة المالية) نظير ما سيبذل من الجوائز، وينقص من نسبة رب المال (وهو المستفيد) نظير ما قد يحصل له من الجوائز، وهذا الشرط على التحقيق يساوي الزيادة في قيمة السلعة في عقود المعاوضات مقابل جائزة متوهمة، وقد تقدم أنها محرمة بلا خلاف إذ هي قمار بلا شك[٢].

ونصوص الفقهاء في عموم المنع من الحيل شاهدة على ما تقدم، وبخصوص الحيل في عقود المشاركة يذكر الحنابلة فرعًا فيه حيلة على النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وضمان البستان يمكن أن يتوصل إلى الجواز من خلال المحاباة في المساقاة وهو من عقود المشاركة، وصورتها: أن يؤجر المالك الأرض لمستأجر ويساقيه بأن يكون لرب الشجر جزء من مائة جزء، "والباقي للعامل [وهو المستأجر] حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلا يصح"[٣]، وقد نصَّ أحمد على بطلانها[٤].

وخالف بعض أهل العلم في هذا الشرط، واستدل على عدم وجود المحظور: بأن عقد

---

(١) في معيار المسابقات والجوائز (٥/٣/٥٥): "لا يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بجوائز تقدمها المؤسسة إليهم، وكذلك إذا ما ضم إلى الحسابات الجارية حسابات استثمارية لا تمثل إلى إجمالي الحسابات إلا نسبة يسيرة بوزن منخفض، فإن وضع الجائزة عليها في هذه الحال محرم كذلك؛ لأنه تحايل على التخصيص المذكور" بتصرف يسير.

(٢) انظر المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣) كشاف القناع (١٢/٩). وانظر في الكلام على هذه الحيلة: المغني لابن قدامة (٥٦٢/٧)، مجموع الفتاوى (٦١/٢٩، ٢٤١)، جامع المسائل لابن تيمية (٢٥٧/٩، ٢٥٤)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٥/٤، ١٧٦)، المبدع شرح المقنع (٢٠/٦)، كشاف القناع (٢٥/٩)، شرح المنتهى للبهوتي (٢٤٠/٢).

(٤) انظر: جامع المسائل لابن تيمية (٩/ ٢٥٤).

المعاوضة يدخل فيه المشتري في هذه الحالة بين الغنم والغرم، ولهذا مُنِعت، بخلاف عقد المضاربة، إذ المستفيد يفوِّت حصته من الربح، ومعلوم أن المتعاقدين يجوز لهما الاتفاق بالإجماع على أيِّ نسبة في الربح قلَّت أو كثرت[1]، فلا حرج في الاتفاق هنا على نسبة أقل من مضاربة المثل، لا سيما وأن المضاربة يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضة[2].

ويمكن الجواب من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الإجماع المحكي هو في حال عدم وجود جوائز بين المتعاقدين، وهذا نظير البيع بأزيد أو بأقل من سعر المثل، فهذا جائز لا حرج فيه كذلك، لكن لـمَّا دخلت الجوائز في المعاوضة اشترطنا عدم الزيادة عن سعر المثل لئلا يكون قمارًا، إذ الزائد عن سعر المثل هو في مقابل ما قد سيحصل له من الجوائز، وكذا الحال في المضاربة، فإن المؤسسات المالية إنما أخذت أكثر من مضاربة المثل في الحسابات الاستثماريَّة مقابل ما قد تدفع للمستفيد من جوائز، وهذا في معنى القمار المنهي عنه، يبين هذا أن ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: "المساقاة لا تصح إلا على جزء معلوم من الثمرة مشاع، كالنصف والثلث، وسواء قل الجزء أو كثر، فلو شرط للعامل جزءا من مائة جزء، وجعل جزءا منها لنفسه والباقي للعامل، جاز، ما لم يفعل ذلك حيلة"[3].

الوجه الثاني: أنَّ المستفيد في هذه الحالة دخل في الحساب لأجل الجائزة يبين ذلك أمران:

١. أنه يترك الحساب الجاري وهو مضمون له إلى حساب استثماري غير مضمون، وليس ثمة عاقل يدخل في مخاطرة لأجل ربح لا يكاد يذكر، فعلم أنَّ دخوله إنما هو من أجل الجوائز.

---

(١) انظر: الاستذكار (٧/ ٥)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٣٨). قال في الشرح الكبير للدردير (٣/ ٥٢٢): "(وجاز) للعامل (جزء) من الربح (قل أو كثر) كالمساوي بشرط علمه لهما كما تقدم ولو كدينار من مائة أو مائة من مائة وواحد". قال الدسوقي: "بأن قال رب المال للعامل جعلت لك من كل مائة تحصل ربحا دينارا، أو جعلت لك من كل مائة وواحد مائة". يعني كأنه جعل له ما نسبته واحد في المئة (١٪).

(٢) استدل بذلك بعض أعضاء هيئة شرعية في أحد المصارف خلال اتصال من الباحث بهم.

(٣) المغني (٧/ ٥٣٢).

٢. أنه لا غبطة ولا مصلحة في هذا الحساب بهذه النسبة، يبينه أن من يتصرف بالأموال العامَّة، وولي اليتيم وناظر الوقف لا يجوز له الاشتراك بمثل هذه الحسابات مع تجردها من الجوائز[١].

فعلم أن مقصود من يدخل في هذه الحسابات في الحقيقة إنما هو ما قد يحصل لهم من الجوائز، وتقدَّم أن قصد الجوائز يصيرها ممنوعة؛ لأنَّ الغرر حينئذ مقصود غير مغتفر.

الوجه الثالث: أنه لا إشكال في أنه يغتفر في عقود المشاركة ما لا يغتفر في عقود المعاوضة، وهذا إنما يذكر من جهة عدم معرفة العامل ما قد سيحصل له من الربح، أي أن الربح يكون نسبة مشاعة، ولكن أجمع العلماء على منع اشتراط أحدهما دراهم معينة[٢]، وهذا يبين أن الاغتفار ليس على إطلاقه، ثم شروط الجوائز التي ذكرت في عقود المعاوضة إنما ذكرت لئلا يدخل التاجر قيمة الجائزة في السلع فيصير من القمار، فكذا الحال في عقود المضاربة لا يجوز لمن يبذل الجوائز أن يأخذ أكثر من مضاربة المثل؛ لئلا تكون الجوائز من المساهمين أنفسهم، وهو كما تقدم ممنوع.

وبجميع الوجوه المتقدمة يتضح أن المضاربة في بعض الحالات ليست إلا عقدًا صوريًّا لا يقصد فيه المستفيد حقيقة المضاربة[٣]، وإنما يقصد إيداع المال مقابل ما قد سيحصل له من الجوائز غير المتحققة، وهذا في معنى القمار المحرم.

ويمكن أن يستدل لمن يقول بالجواز بدليل آخر، وهو الفرق بين المساقاة والمضاربة، وإن كانتا جميعًا من عقود المشاركات، فالمضاربة أوسع، يدل على ذلك أن الشافعية،

---

(١) قال ابن تيمية في جامع المسائل (٩/ ٢٥٧) في معرض بيانه لبطلان حيلة ذكرها: "المساقاة بجزء من ألف جزء لا تسوغ لناظر الوقف وولي اليتيم ونحوهما"، ومثل هذا المضاربة بجزء من مئة جزء.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ١٠٢)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢).

(٣) يعرف العقد الصوري بأنه: "إظهار العاقدين لعقد لا يريدانه مع إخفاء العقد الذي يمثل حقيقة ما يريد العاقدان، ويكون مختلفا عن العقد الظاهر، فيلغيه أو يغير جزءًا منه". انظر: الصورية في عقود التمويل، د. عبد الله الرشيدي (ص: ٤٦).

والحنابلة نصوا على أن المحاباة في المساقاة في مرض الموت المخوف تحتسب من الثلث، وأما المضاربة فلا تحتسب، والفرق: أنه في المضاربة لا يأخذ الربح من مال المالك، وإنما يستحقه بعمله من الربح الحادث، ويحدث على ملك المضارب دون المالك، بخلاف المساقاة والمزارعة فإنهما من عين مال المالك[1]، وكذا الحال في الحسابات الاستثماريَّة فالمؤسسة المالية لم تأخذ الربح من العميل حتى يقال: إنه في معنى القمار.

ويمكن مناقشة ذلك بأنه على التسليم بوجود الفرق بين المساقاة والمضاربة في الفرع المذكور إلا أنه لا يصح ذلك في محل النزاع، ذلك أن الكلام في هذا الفرع في محاباة المريض مرض الموت المخوف، وهو ممنوع من التبرع بماله بما يزيد عن الثلث، والمضاربة مع المحاباة ليس فيها تبرُّع، بينما محل النزاع -أعني الجوائز في الحسابات الاستثماريَّة- النهي ليس لأجل التبرع وإنما لأجل شبه القمار، فالعميل لم يرض ببذل عامة الربح إلا لما وعده المصرف بالجوائز، والمصرف لم يبذل الجوائز إلا لما أخذ عامة الربح في المضاربة، فكأن العميل يبذل ما يزيد عن مضاربة المثل للمصرف مقابل ما سيبذله المصرف من الجوائز غير المتحققة، وهذا في حكم المعاوضة[2]، فبان الفرق بين المسألتين.

ويمكن أن يستدل لهم أيضا بأن العلماء إنما منعوا من بذل العامل الجوائز لرب المال؛ لأن العامل هو الأضعف في طرفي العقد، واختلف الحال في زماننا، فالعامل وهو المصرف أقوى من العميل، فلا حاجة للمنع حينئذ.

فالجواب: أن هذا المعنى لا يسلم بدليل الحساب الجاري، فالعميل هو المقرض والمؤسسة المالية هي المقترضة ومع هذا استقرت الفتوى في مؤسسات الاجتهاد

---

(١) انظر: بحر المذهب للروياني (٧/ ١٠٤، ١٠٥)، التهذيب في الفقه الشافعي (٤/ ٣٩٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٧٠)، قواعد ابن رجب (١/ ١٥٩)، كشاف القناع (٨/ ٥٢٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٥٣٦).

(٢) يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٩): "الهدية إذا كانت لأجل سبب من الأسباب كانت مقبوضة بحكم ذلك السبب كسائر المقبوض به؛ فإن العقد العرفي كالعقد اللفظي".

الجماعي على تكييفه قرضا، وعلى منع الفوائد فيها[١].

وأشير في ختام هذا المطلب إلى أن المضاربة إذا فسدت فللعلماء فيها مذاهب: منهم من جعل للمالك (وهو العميل هنا) الربح كله، وللعامل (وهي المؤسسة المالية) أجرة المثل، وهذا مذهب الجمهور[٢]، ومنهم من جعل للعامل مضاربة المثل مطلقًا وهو قول لمالك[٣]، واختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهم من فصَّل فجعل في بعض صور الفساد مضاربة المثل، وفي بعضها أجرة المثل وهذا مذهب المالكية[٦]، والمسألة مشبعة بحثًا، والله أعلم.

---

(١) بل جاء في قرار مجمع الفقه الدولي في جدة رقم (٩٠): "ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض)، مليئا" وانظر أيضًا: المعايير الشرعية، معيار رقم (٥/٣/٥٥)، المنفعة في القرض (ص: ٣٩٢).

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٢٠)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٥٥)، نهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٥٤٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٦/ ٩٢)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٢٨٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢١٦).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ١٢)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٤٤). واختار هذا القول من المالكية: ابن الماجشون، وأشهب.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٩، ٢٨/ ٨٤).

(٥) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٢/ ٦٥٥)، أعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣٨).

(٦) انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٣٨٨)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٢٠٥)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩). وقد عقد القرافي في الفروق (٤/ ١٤) فرقًا لبيان ما يرد من القراض الفاسد إلى مضاربة المثل وبين ما يرد منه إلى أجرة المثل، ثم قال بعد أن عدَّد تسع مسائل يرد فيها إلى مضاربة المثل: "والضابط: كل منفعة اشترطها أحدهما على صاحبه ليست خارجة عن المال، ولا خالصة لمشترطها. ومتى كانت خارجة عن المال، أو كانت غررا حراما فأجرة المثل، فعلى هذه الأمور الثلاثة تدور المسائل".

المبحث الثاني
دراسة تطبيقية للجوائز في الحسابات الادخاريَّة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
في التعريف بحساب المليون وحساب مسك الادخاريين

دأبت كثير من المؤسسات المالية على ابتكار منتجات جديدة، وقد يكون الغرض هو الربح من ذات المنتج، وقد يكون الغرض أبعد من ذلك كالحفاظ على قاعدة العملاء والتفاعل معهم، أو التسويق للمؤسسة المالية، ومن جملة هذه المنتجات ما قدمه مصرف الراجحي في (حساب المليون الادخاري)، وبنك قطر الإسلامي في (حساب مسك التوفير)، وهي حسابات تبذل فيها الجوائز بانتظام، وفي هذا المطلب سيكون التعريف بهذين الحسابين.

أولًا: التعريف بـ(حساب المليون، وحساب مسك) الادخاريين، وتوصيفها الفقهي.

حساب المليون ومسك حسابات ادخاريَّة، قائمة على أساس المضاربة، ففي شروط وأحكام فتح حساب المليون: "حساب المليون الادخاري (مضاربة) هو حساب استثماري عن طريق المضاربة الشرعية، القائمة على المشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر إن وجدت، حيث يودع فيه العميل (رب المال) رأس مال المضاربة، ويقوم المصرف (المضارب) بخلط رأس مال المضاربة مع أمواله واستثمارها"[1]، وفي حساب مسك: "حساب التوفير مسك من مصرف قطر الإسلامي هو حساب توفير

(١) شروط وأحكام فتح حساب المليون الادخاري (مضاربة) https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlRajhi/ARBRevamp/Home/Personal/Account/Million-Saving-Account-AR.pdf استرجع بتاريخ: ١٠/٥/١٤٤٧هـ.

في قطاع التجزئة، يقدمه مصرف قطر الإسلامي (المضارب)، ويتم من خلاله استثمار الأموال التي يودعها صاحب الحساب (رأس المال)[١] على أساس المضاربة غير المقيدة"[٢]، وعليه فإنّ هذه الحسابات ليست حسابات جارية تكيَّف بأنَّها قرض، وإنما هي من الحسابات الاستثماريَّة بطريق المضاربة.

ثانيا: شروط وآلية توزيع الجوائز في حساب المليون وحساب مسك.

تُقَدِّم هذه الحسابات جوائز إلى المشتركين فيها بانتظام، وسأذكر بإجمال -كما في الشروط والأحكام- شرط الدخول في هذه الجوائز، وكيفية حساب الفرص، وهذا كما سيأتي له أثر في الحكم.

في حساب المليون في مصرف الراجحي تبذل الجوائز من أموال المصرف، ويشترط للدخول في السحب عمومًا أن يودع المستفيد (ألف) ريال، ثم الحساب له جوائز أسبوعية وجائزة كبرى في نهاية كل حملة تسويقية، فأما الجوائز الأسبوعية فيمنح المساهم (عشر) فرص مقابل كل (ألف) ريال على أن تكون الفرص (ألف) فرصة بحد أقصى لكل عميل[٣]، وينظر في ذلك إلى أقل رصيد يومي للحساب خلال الأسبوع، وبنحو من هذا -أعني في مراعاة المال المساهم فيه بالحساب- تتقدر الفُرص في الجائزة الكبرى[٤].

ويعطي الحساب (عشر) جوائز أسبوعية بقيمة (عشرة آلاف) ريال لكل جائزة.

---

(١) كذا في الشروط والأحكام، ولعل الأصوب أن يقال: (رب المال).

(٢) شروط وأحكام حساب مسك من مصرف قطر الإسلامي https://www.qib.com.qa/wp-content/uploads/2021/11/TC-120-QIB-Draw-Savings-Account_1.pdf استرجع بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

(٣) بمعنى لو ساهم المستفيد بأزيد من مئة ألف فلن يكون له إلا ألف فرصة.

(٤) انظر: آلية سحب حساب المليون الادخاري المرفق بشروط وأحكام خدمة فتح حساب المليون الادخاري (مضاربة)، والفقرة رقم (٢, ٤) في شروط وأحكام سحب حساب المليون الادخاري. https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlRajhi/ARBRevamp/Home/Personal/Account/Million-Saving-Account-AR.pdf استرجع بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

وسحب كبير بقيمة (مليون) ريال لفائز واحد كل ثمانية أسابيع[١]، ولأجل هذا سمي بحساب المليون.

وقريب مما تقدم حساب مسك في مصرف قطر، فيشترط للدخول في الجائزة أن يودع المستفيد (عشرة آلاف) ريال قطري، ولكل (عشرة آلاف) ريال قطري فرصة واحدة للدخول في السحب.

ويعطي الحساب (خمسة عشر) جائزة أسبوعية بقيمة (عشرة آلاف) ريال قطري لكل جائزة، و(ست) جوائز شهرية بقيمة (خمسين ألف) ريال قطري، وسحب كبير كل شهرين بقيمة (مليون) ريال قطري لفائز واحد[٢].

ومن الفروق الفنية المهمة بين الحسابين -غير عدد الجوائز وقيمتها- أنه عند الحصول على جائزة كبرى في حساب المليون لا يمكن للمساهم الدخول في السحب لمدة سنة مطلقا، وإن فاز بالجائزة الأسبوعية فلا يدخل في السحب في الجوائز الأسبوعية لمدة سنة أيضًا ويدخل في السحب على الجوائز الكبرى، ويسمى عدم الدخول (فترة التهدئة)، بخلاف حساب مسك فإن المساهم لا يستحق جائزة أخرى لمدة شهر فقط[٣].

وبالجملة فالملاحظ في الحسابين أن عماد عدد الفرص في الدخول في السحب يعود إلى أمرين:

الأول: المبلغ المودع في الحساب ومدته، والثاني: عدم الفوز في سحوبات سابقة.

ثانيا: في كيفية توزيع الأرباح في الحسابين.

---

(١) حتى ساعة كتابة هذه الأحرف فاز بالمليون (ثلاثة عشر) فائزًا. انظر: https://www.alrajhibank.com.sa/ar/Personal/Accounts/Winners, https://www.youtube.com/shorts/DF2cK9wxM-WM، استرجعت بتاريخ: ١٠/٥/١٤٤٧هـ.

(٢) بمجموع (٨٥٨) بعض الحملات التسويقية، انظر: https://www.qib.com.qa/ar/personal/accounts/misk-savings-account/ استرجع بتاريخ: ١٠/٥/١٤٤٧هـ.

(٣) انظر فقرة رقم (٦,٤، ٦,٥) في شروط وأحكام سحب حساب المليون الادخاري.

حساب المليون ومسك حسابات استثمارية، ولأجل ذلك فالأرباح تقسم بين المصرف (المضارب)، والعميل (رب المال)، وجاء في شروط فتح الحساب في حساب المليون أن (٩٩٪) من الأرباح القابلة للتوزيع للمصرف، و(١٪) للعميل من الربح[١]، وحساب مسك قريب منه فللمصرف (٩٨٪)، وللعميل (٢٪)[٢].

المطلب الثاني
الجوائز في حساب المليون ومسك

أفتى بعض أهل العلم بجواز الدخول في هذه الحسابات الادخاريَّة التي تبذل فيها الجوائز، لأنها مبنية على المضاربة الشرعية من غير تعرض لشروط جواز الجوائز[٣].

وقد ترجَّح للباحث فيما تقدَّم جواز بذل الجوائز في عقد المضاربة بشروط، وفي هذا المطلب سيكون النظر في تحقق الشروط في حساب المليون وحساب مسك، وذلك على الشروط التالية:

أما الشرط الأول: فهو ألا تكون الجائزة متحققة، فهذا الشرط متحقق، إذ الجوائز تكون بالسحب العشوائي.

وأما الشرط الثاني: فهو ألا تكون الجوائز من أموال المساهمين في الحساب، فهذا أيضًا متحقق إذ الجوائز مبذولة من أموال المصرف كما تقدم في الشروط والأحكام.

وأما الشرط الثالث: فهو ألا تكون الجائزة مقصود المستفيد من الدخول في هذه

---

(١) انظر فقرة رقم (٧/ب) في شروط وأحكام اتفاقية فتح حساب المليون الادخاري.

(٢) انظر فقرة رقم (ب/١، ب/٢) في الشروط والأحكام لفتح الحساب.

(٣) أفتى بذلك أ.د سعد الخثلان في فتوى منشورة له، وذكر أن الحساب مجاز من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي. انظر: https://www.youtube.com/watch?v=XCU22ue8fC0 وقد تواصل الباحث مع إدارة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي فأفادوه بنص القرار الذي بني عليه الحساب وهو برقم (١٢٣١)، وليس فيه الكلام على النسب وهو محل الإشكال.

الحسابات، فهذا محله المستفيد من هذه الحسابات، لكن على المصرف ألا يساعد المستفيد على قصد الجائزة، جاء في المعايير الشرعية في الجوائز التسويقية: "إن غلب على الظن أن الداخلين في السحب لا يشترونها إلا لغرض الحصول على الجائزة؛ فلا يجوز وضع الجائزة في هذه الحال"، وهذا النص وإن كان في جوائز المعاوضة إلا أن الحسابات الاستثماريَّة تأخذ نفس الحكم، لأنَّ الغرر حينئذ يصير مقصودًا غير تابع، وقصد الغرر ممنوع في عقود المعاوضة والمشاركة.

والملاحظ أنَّ المصارف تقيم حملات تسويقيَّة للدعاية لهذه الحسابات من خلال الجوائز، بل إن حساب المليون سمي بذلك لأجل الجائزة الكبرى، وواضح جدًّا أن العملاء ما دخلوا في هذا الحساب إلا لأجل الجائزة، يبيِّن ذلك أن مصرف الراجحي -على جهة المثال- لديه حسابات استثمارية أخرى تبذل فيها نسب من الأرباح أضعاف ما يُبذل في حساب المليون، ولكن لا جوائز فيها[1]، فيشترك الناس فيما فيه من الجوائز رجاء الحصول عليها، ولأجل هذا فتحقق هذا الشرط محل

(١) مثلا حساب (عوائد) في مصرف الراجحي ٦٠٪ من الأرباح للعميل انظر: https://www.alrajhibank.com.sa/-/media/Project/AlrajhiPWS/Shared/PDFS/investor-relation/Personal/Awaeed-Account-AR.pdf، ومثلها في حساب حصاد في مصرف الراجحي أيضا. انظر: https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Hassad-Account، ومثلها في حساب المستقبل في مصرف الراجحي كذلك. انظر: https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Future-Account. استرجعت بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ.

وكذا الحال في المصارف الأخرى، ففي حساب الادخار في مصرف الإنماء للعميل (٩٩٪) وللمصرف (١٪) كما جاء مبينا في مواصفات باقة حساب ادخاري (مرفق ٢ بالقرار ١٢٩٨) ولا جوائز في الحساب، مع التنبيه إلى أن هذه النسبة في الربح المتوقع، وأما ما زاد فهو للمصرف حافز له على أدائه. انظر: فقرة (٨/٨) من الشروط والأحكام للحساب. انظر: https://drive.google.com/file/d/1QhT-DrGheHRp0TXaVL08um_nuZ7I6R660/view?usp=sharing، وفي مصرف البلاد في حساب العوائد الشهرية في نشرة مايو ٢٠٢٥ للعميل نسبة ما بين (٣٠ إلى ٦٠٪) فمن أودع أقل من ثلاثمئة ألف ريال له (٣٠٪) والربح المتوقع (١,٤١٢٥٪)، ومن أودعها إلى مليونين له (٤٠٪) والربح المتوقع (١,٨٨٣٣٪)، وما زاد على ذلك له (٦٠٪) والربح المتوقع (٢,٨٢٥٠٪). انظر: https://www.bankalbilad.com/ar/personal/accounts/pages/albilad-account.aspx استرجعت بتاريخ: ١٤٤٧/٥/١٠هـ. تنبيه: جعل نسبة ٩٩٪ للعميل ثم ما زاد على الربح المتوقع يكون للمصرف حافزا على أدائه بحاجة إلى مزيد بحث وتأمل.

نظر بالغ في حساب المليون ومثله مسك.

وأنبه على أمر تقدَّم وهو أن العميل لو قصد الاستثمار أصلًا ولكنه فضل أحد الحسابات لوجود جائزة فيه، فلا محظور حينئذٍ إذا لم تتغير نسب الربح؛ لأنه يقصد الاستثمار أصلًا، وتفضيل الحساب جاء على وجه التبع، وتقدم نظير هذا في عقد البيع.

وأما الشرط الرابع فهو ألا يكون حيلة على الربا أو القمار، ففي هذا الشرط الإشكال الأكبر، إذ إن نسبة الأرباح للعميل في حساب المليون (١٪)، وفي مسك (٢٪) وبقية الأرباح للمصرفين، بمعنى لو دفع العميل (مئة ألف) وربحت الربح المعتاد (٥٪) مثلا، فلن يكون للعميل إلا (خمسون) ريالا فقط في حساب المليون، (ومئة) ريال في حساب مسك، ومعلوم أنَّ هذا الربح لا يقصده العقلاء[١]، بل إنَّ العميل يخاطر في الحساب الاستثماري فالضمان عليه؛ لأنه رب المال، فهل يتصور أن يخاطر في مال لأجل أن يربح (١٪)!

وما يقرر ما تقدم أن الفرص في الحصول على الجوائز هي بقدر ما يبذله العميل من أموال في الحساب، فمن زاد رصيده في الحساب زادت فرصته في الحصول على الجائزة، وهذا يتسمَّح فيه لو كانت بمضاربة المثل، ولكن لـمَّا كان للعميل جزء من مئة جزء من الربح تحقق الإشكال في الحساب، وصار -والله أعلم- في حكم القمار.

وقد تفطَّنت الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء إلى هذا المعنى، فإنهم لما أجازوا بذل الجوائز في حساب استثماري وهو حساب (المليونير) اشترطوا "ألا يزيد الفارق بين نسبة العائد المتوقع في حساب المليونير الادخاري ونسبة العائد في حساب الادخار بأكثر من الثلث"[٢]، وكأنهم رأوا أن ما زاد على الثلث كثير، وأن ما دون الثلث محل

---

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ١٠٠): "استئجار الأرض التي تساوي مائة بألف، والمساقاة على الثمرة بجزء من ألف جزء؛ فعل السفهاء الذين يستحقون الحجر عليهم، فضلا عن إمضاء فعلهم، والحكم بصحته".

(٢) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم: (١٣٣٢). وأنبه على أن الحساب لم يعلن عنه بعد، وإنما

للاغتفار كما هو شأن كثير من الأحكام[1]، وهذا حدٌّ يمكن الفصل فيه بين الجائز والممنوع[2]، والأولى في ظن الباحث ألا يكون ثمة فرق البتة بين الحساب الاستثماري الذي تبذل فيه الجوائز وغيره من الحسابات الاستثماريَّة.

ونصوص الفقهاء في عموم المنع من الحيل شاهدة على ما تقدَّم، وبخصوص الحيل في عقود المشاركة يذكر الحنابلة فرعا تقدم ذكره فيه حيلة على بيع الثمر قبل بدو صلاحه يمكن أن يتوصل إلى الجواز من خلال المحاباة في المساقاة وهو من عقود المشاركة، وصورتها: أن يؤجر المالك الأرض ويساقيه بأن يكون لمالك الشجر جزء من مائة جزء، "والباقي للعامل حيلة على بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلا يصح"[3]، وهذا مشابه لما نحن فيه، إذ إن المصرف يتوصل إلى أحد أمرين:

١. إما أن هذه المضاربة مضاربة مقصودة، ولا يضمن فيها المصرف رأس المال -وهذا صريح في العقد-[4] فالنسبة مجحفة بين الطرفين، فجزء من مئة

صدر فيه قرار الهيئة الشرعية.

(١) قال ابن قدامة في المغني (٦/ ١٧٩): "الثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع، منها: الوصية، وعطايا المريض، وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث. قال الأثرم: قال أحمد: إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة".

(٢) لا يخفى أنه يمكن المنازعة في هذا الضابط، ولكن جرت عادة كثير من المصارف بالتقدير بالثلث في كثير من الأحكام، وهو أيضا كما تقدم مراعى في أحكام الشريعة.

(٣) كشاف القناع (٩/ ١٢). وانظر أيضا: المغني لابن قدامة (٧/ ٥٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦١، ٢٤١/٣٠، ٣٠٩)، القواعد النورانية (ص: ١٧٤)، جامع المسائل لابن تيمية (٩/ ٢٥٧)، الفروع وتصحيح الفروع (٧/ ١٣٠)، كشاف القناع (٩/ ٢٥)، شرح المنتهى للبهوتي (٢/ ٢٤٠). وقد ذكر هذه الحيلة أيضا ابن أبي العز في التنبيه على مشكلات الهداية (٥/ ٦٢٠) بقوله: "والذين منعوا ذلك [أي منعوا إجارة الأرض وفيها شجر لم يبد صلاحه] توصلوا إلى جوازه بالحيلة الفاسدة فإنهم يؤجرونه للأرض وليست مقصودة، ويساقونه على الشجر بجزء من ألف جزء مثلا مساقاة غير مقصودة فيجعلون غير المقصود مقصودا، ويجعلون المقصود غير مقصود فحابوا في المساقاة أعظم محاباة"، وفي كلامه شبه واضح بكلام ابن تيمية وابن القيم، ولأجل هذا قال المحقق: "استفاد المصنف في مناقشته هذه من شيخ الإسلام في فتاويه، ومن إعلام الموقعين".

(٤) انظر الفقرة (٧/أ). وجاء في تتمة الفقرة: "وفي حال تصفية الحساب فيعرض الموضوع على الهيئة الشرعية للمصرف في حينه"، وهذا موضع إشكال آخر حري بالبحث.

جزء فيها محاباة واضحة، وهي مضاربة صورية، والعميل ما رضي بهذا الربح الذي لا يعدُّ شيئا إلا لـمَّا وعده المصرف ببذل الجوائز، فصار هذا من جنس الزيادة في سعر السلعة عند الشراء مقابل الدخول في السحب وهذا -أعني الزيادة في سعر السلعة- قمار بلا شك[١].

٢. وإما بذل الجوائز فيما يشابه الحسابات الجارية، ووجهه أن الحساب مضمون عرفًا، ذلك أن المصرف يحتفظ بما يزيد عن الربح المتوقع في حساب احتياطي لمواجهة أي انخفاض للأرباح الفعلية عن المتوقعة[٢]، فهذه الأموال هي أشبه بالضَّمان لرأس المال، فصار بذل الجوائز فيه من جنس بذل الجوائز في الحسابات الجارية.

فإن قيل: العميل هنا لا ينطبق عليه تعريف القمار وهو: "أن يكون الرجل مترددًا بين الغنم، والغرم"[٣]، إذ إنه لم يخاطر بشيء من ماله، ولم يعاوض بشيء، وإنما رضي بنسبة أقل من الربح، وليس ذلك مثل من دفع شيئا من ماله لأجل شيء مظنون.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن هذا غير مسلم، فالدخول أصلا في عقد المضاربة مخاطرة إذ الضمان عليه، ثم المحاباة هنا لها أثر واضح، ذلك أن العميل له منافذ استثمارية متعددة في نفس المؤسسة المالية للعميل أضعاف ما يبذل له في هذا الحساب، فمصرف الراجحي -مثلا- له حسابات استثمارية أخرى من غير جوائز للعميل (٦٠٪) من الربح[٤]، وليس ثمة عاقل يستثمر استثمارا مجردا وله من الربح (١٪)[٥]، وواضح

---

(١) انظر: المطلب الأول من المبحث الأول.

(٢) انظر: الفقرة رقم (٥/ب) في اتفاقية فتح حساب المليون الادخاري.

(٣) شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٩٥). وعرفه د. سليمان الملحم في القمار حقيقته وأحكامه (ص: ٧٤): "كل مخاطرة يعلق تمييز مستحق الغنم والملزم بالغرم من جميع المشاركين فيها على أمر تخفى عاقبته".

(٤) تقدم بيان ذلك قريبًا.

(٥) فإن قيل: هذا العميل رضي بالحساب الجاري وليس له من الربح شيء، فالجواب أن العميل لم يقصد الاستثمار هنا، ثم الضمان في الحساب الجاري على المصرف بخلاف الحساب الاستثماري.

أنَّ المصرف في حساب المليون أخذ النصيب الأوفر من الربح مقابل ما يبذله من الجوائز، والعميل ما ترك هذه النسبة إلا طمعًا في الحصول على الجائزة، وهذا في معنى القمار.

وبالجملة فلم يرض العميل بهذه النسبة إلا رجاء الحصول على الجائزة، والمصرف لم يبذلها إلا لما أخذ كل الربح إلا عشر معشاره، فدل هذا على أن المحاباة في النسبة إنما هي لأجل الجائزة، والعميل يقصد الجائزة لا الربح، وهذا داخل في معنى القمار المحرم.

الثاني: أن إن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن هدية العامل لرب المال كلها ممنوعة وجعل ذلك من باب الربا والقمار، فالقمار داخل عنده في المشاركات، وفي هذا يقول: "العامل لحاجته قد يشترط عليه المالك نفعه في قالب آخر، فيضاربه ويبضعه بضاعة أو يعامله على شجر وأرض ويستعمله في أرض أخرى أو في إعانة ماشية له أو يشترط استعارة دوابه أو غير ذلك؛ فإن هذا لا يجوز شرطه بلا نزاع أعلمه بين العلماء فإنه في معنى اشتراط بمعين أو بقدر من الربح؛ لأنه إذا اشترط منفعته أو منفعة ماله اختص أحدهما باستيفاء هذه المنفعة وقد لا يحصل نماء أو يحصل دون ما ظنه فيكون الآخر قد أخذ منفعته بالباطل وقامره وراباه فإن فيه ربًا وميسرًا"[1].

وهذه النصوص في غاية الوضوح على أن الربا والقمار يكون في عقد المضاربة، وإذا كان ابن تيمية يمنع من هدية العامل إلى رب المال إذا كانت لأجل العقد ويلحقها بهدية المقترض إلى المقرض مطلقًا كما تقدَّم، فمنعها مع اختلال النسب عن مضاربة المثل أحرى وأولى، مع العلم أن رأي ابن تيمية في الغرر من أوسع المذاهب[2]، إلا أن ذلك لم يصر به إلى الجواز في هذه الحالة.

وأختم بالتنبيه على أن بعض المنتجات المستحدثة في المصارف الإسلامية لا تجري على أصول تلك المصارف التي نشأت عليها، وأنت ترى أن بعض المنتجات

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٥)، وبسط هذا المعنى في هذا الموضع بكلام واضح فليراجع.

(٢) انظر: السعة والضيق في الأبواب الفقهية (ص: ٤١٢).

الممنوعة هي أحرى بالجواز وأكثر احتمالًا من منتجات مستحدثة، ومع ذلك صاروا إلى الحرمة في المحتمل، وإلى الجواز فيما هو أشكل منه، ومثال ذلك (الهدايا في الحسابات الجارية) إذ العمل شبه مستقر على منعها مشروطة كانت أو لا؛ لأنها قرض، مع أن الخلاف في غير المشروطة محفوظ سائغ، "وليس الفقيه من عمد إلى ما نهى عنه النبي ﷺ دفعا لفساد يحصل لهم، فعدل عنه إلى ما فساده أشد منه، فإنه بمنزلة المستجير من الرمضاء بالنار، وهذا يتسلم من قاعدة إبطال الحيل، فإن كثيرا منها يتضمن من الفساد والضرر أكثر مما في إتيان المنهي عنه ظاهرا، كما قال أيوب السختياني: (يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي)"[1]، بل يقوى عند الباحث أن إعطاء الجوائز في حساب القرض من غير شرط -والعمل على منعها في المصارف- أعدل من صور يظهر فيها بوضوح الاحتيال على العقود كالحسابات الاستثماريَّة التي يكون الربح كله للمصرف إلا عشر معشاره للعميل مع وعده بجوائز محتملة[2]!

ولعل سبب حرص تلك المصارف على عدم مخالفة ما مضى وتقديم منتجات مبتكرة طلبهم الاستقرار العلمي، وهيبة مخالفة من تقدَّم، وهذه معان صحيحة حريَّة بالاتباع، ولكن لا يصحُّ أن يؤخذ بظاهر تلك الاجتهادات ويترك باطنها، ولا يصح أيضًا أن تقدَّم منتجات في غاية الإشكال حرصًا على عدم مخالفة ما تقدَّم، إذ الحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ١٠٠). وأثر أيوب السختياني أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم في (باب ما ينهى من الخداع في البيوع) قبل الحديث رقم: (٦٩٦٤)، ووصله وكيع في مصنفه. انظر: تغليق التعليق (٥/ ٢٦٤). قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري (١٢/ ٣٣٦): "ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة".

(٢) وهذه الجوائز تقوي عند العميل السلوك القماري، وهذا المعنى خطير على حياة الناس.

الخاتمة

بعد حمد الله تعالى وشكره والثَّناء عليه أختم البحث ببعض النتائج والتوصيات:

فمما خلصتُ إليه من النَّتائج:

أولًا: أن الحسابات الادخاريَّة والاستثماريَّة بينها عموم وخصوص وجهي، وتكيف الادخاريَّة بأنها قرض أو مضاربة، وتكيف الاستثماريَّة بأنها مضاربة أو وكالة بالاستثمار، ثم وقع الخلاف عند المعاصرين في أصل الجوائز في المعاوضات والذي عليه الجمهور منهم من مؤسسات وأفراد الجواز، وهو الذي يترجح للباحث.

ثانيًا: يحرم بذل الجوائز في حسابات الادخاريَّة إذا كانت قرضًا، وأما حسابات الاستثمار إذا كانت وكالة بالاستثمار فيجوز بذل الجوائز إذا كانت متحققة معلومة وهي داخلة في الأجرة، وإن كانت غير متحققة فتجوز بشرطين: ألا يزيد الوكيل في أجرته عن أجرة المثل، وأن يكون عقد الوكالة هو المقصود للموكل أصالة.

ثالثًا: لا مانع من بذل الجوائز في حسابات المضاربة بشروط أربعة: ألا تكون الجائزة من أموال المساهمين، وألا تكون متحققة، وألا تكون مقصودة للعميل، وأن تنتفي فيها شبهة الربا والقمار.

رابعًا: من خلال الدراسة التطبيقية لحساب المليون في مصرف الراجحي، وحساب مسك في بنك قطر الإسلامي تبيَّن للباحث أنَّه لم يتحقق شرط انتفاء شبهة القمار، ووجه عدم التحقق: أن المصرف يأخذ من الربح (٩٩٪) مقابل ما قد يحصل للعميل من جوائز، وهذه مضاربة صورية، والمصرف إنما أخذ النصيب الأوفر من الربح نظير ما يبذله من الجوائز، والعميل ما ترك هذه النسبة ورضي بـ(١٪) إلا طمعًا في الحصول على الجائزة، وللعلماء نصوص في المنع من الحيل، وذكروا صورًا مقاربة للزيادة ربح المثل، وعليه: يحرم على المصرف إبقاء هذا الشرط ما

دامت الجوائز مبذولة في الحساب الاستثماري، ويحرم على العميل الدخول في هذه الحسابات ما دام الربح بهذه النسبة.

ومما أوصي به:

أولًا: تعديل المؤسسات المالية لنسبة الربح في الحسابات الاستثماريَّة التي تبذل فيها الجوائز لتكون كالحسابات الاستثماريَّة التي لا بذل للجوائز فيها، خروجًا من شبهة القمار.

ثانيًا: بحث المضاربة بغير نسبة المثل، وما يترتب عليها من أحكام، ومن ذلك مثلًا: زيادة المصرف لنسبة ربح العميل إذا كان من أصحاب الحسابات الجارية الضخمة، وذلك أن بعض المؤسسات المالية تقدِّم (٩٩٪) من الربح للعميل، وتكون هذه الحسابات مخصوصة بأصحاب رؤوس الأموال الضخمة، وهل يعد هذا حيلة على بذل الجوائز في القرض؟

ثالثًا: النظر في اطراد منتجات المصارف الإسلامية المبتكرة حديثًا مع أصول تلك المصارف وقراراتهم المتقدمة.

رابعًا: حضُّ المؤسسات المالية على المسارعة في بذل القرارات الشرعية للعلماء والباحثين، وعلى تجنيب المستهلك السلوك المشابه لسلوك المقامر.

خامسًا: كتابة رسالة علمية في أحكام الحسابات الاستثماريَّة، فقد استجدت مسائل لم يتكلم عنها من بحث في الحسابات الاستثماريَّة، ومن المسائل التي تحتاج إلى بحث -ويمكن أن تفرد ببحث مستقل-: حكم إنشاء حساب احتياطي يلتزم فيه المصرف بتجنيب المبلغ الزائد إذ كان العائد الفعلي أكثر من معدل الربح المتوقع، بحيث تستخدم هذه الأموال لمواجهة أي انخفاض للأرباح الفعلية المتوقعة، ثم جعلوا حكم هذا الحساب في حال تصفيته إلى رأي الهيئة الشرعية، فما حكم أصل هذا الحساب؟ وما حكم تأجيل الحكم إلى نظر الهيئة الشرعية في المصرف حال تصفيته؟ والله تعالى أعلم.

سادسا: إعادة الكتابة في المواضيع الكبار التي كتب فيها سابقًا، وكثرت تطبيقاتها فيما بعد، ومن ذلك: موضوع الحوافز، فقد استجدت جملة من الصور، واستجدَّ أيضًا نظر فقهي في الحوافز يعمل به في بعض المؤسسات المالية بحاجة إلى نظر وبحث.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، ط٤، ١٤٣٥هـ.

٢. الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥ هـ.

٣. أحكام المسابقات التجارية، لمعالي الشيخ عبد الله الجبرين، دار القاسم، ط١، ١٤١٩هـ.

٤. أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ت: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٢هـ.

٥. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٦. الاستذكار، لابن عبد البر، ت بشار عواد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١، ١٤٤٤هـ.

٧. الاستذكار، لابن عبد البر، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ

٩. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ت: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٠هـ.

١٠. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٣، ١٤٤٠هـ.

١١. الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن الماوردي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمَرْداوي، ت: د. عبد الله التركي وغيره، دار هجر، ط١، ١٤١٥ هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم، ط٢، بدون تاريخ.

١٤. بحر المذهب، للروياني، ت: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩ م.

١٥. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، لمحمد تقي العثماني، دار القلم، ط٢، ١٤٢٤هـ.

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، دار الحديث، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٨. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٩. البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى العمراني، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢١. التبصرة، لأبي الحسن اللخمي، زارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ.

٢٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لفخر الدين الزيلعي، والحاشية لشهاب الدين الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة.

٢٤. التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة، د. نزيه حماد، بحث منشور في مؤتمر شورى الفقهي، ١٤٣٩هـ.

٢٥. تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، ت: أبو الأشبال صغير، دار العاصمة، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٢٧. التنبيه على مشكلات الهداية، لابن أبي العز الحنفي، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٨. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة.

٢٩. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد المكي، مطبوع بحاشية الفروق للقرافي.

٣٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠ - ١٤١٣هـ.

٣١. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٢. جامع المسائل، لأحمد ابن تيمية، دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٠هـ.

٣٣. الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى دار الفكر، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٤. الجهالة الآيلة للعلم وأثرها في المعاملات المالية، د. عبد الله الفضلي، دار التحبير، ط١، ١٤٤٥هـ.

٣٥. الجوائز التشجيعية في البنوك الإسلامية، إنعام عرفات، رسالة ماجستير في جامعة اليرموك، ٢٠٠١م.

٣٦. الحاوي الكبير، للماوردي، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٧. الحسابات الجارية حقيقتها وحكم منافعها في الفقه الإسلامي، للباحث: د. عبد الله المطرودي، بحث منشور في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد ٢٩ الجزء ٥.

٣٨. الحسابات الجارية وصفها وأحكامها، للباحث: د. عبد الرحمن الخميس، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة القصيم، المجلد ١٢ العدد ٣.

٣٩. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. خالد المصلح، رسالة ماجستير منشورة في الانترنت، ومطبوعة في دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٠. حوافز التسويق التجاري، لسعاد بلتاجي، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، المجلد الثالث، العدد الخامس والثلاثون.

٤١. الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ١٤٢٤هـ، بدون طبعة.

٤٢. الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٦، ١٤١٧هـ.

٤٣. الذخيرة، للقرافي ت: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤ م.

٤٤. رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٤٥. السعة والضيق في الأبواب الفقهية، د. يوسف العودة، إثراء المتون، ط١، ١٤٤٤هـ.

٤٦. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد الشوكاني، ط١، بدون تاريخ.

٤٧. شرح التلقين، لمحمد المازري المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٤٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٩. شرح السنة، للحسين البغوي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٠. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، لأحمد الدردير، والحاشية لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٥١. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٢. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٥٣. شرح منتهى الإرادات المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، لمنصور البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٤. صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، الطبعة السلطانية، ثم صَوّرت وطبعت لدى دار طوق النجاة.

٥٥. الصورية في عقود التمويل، د. عبد الله الرشيدي، دار التحبير، ط١، ١٤٤٤هـ.

٥٦. الضوابط الفقهية لصحة بذل العوض في المسابقات ونماذج من تطبيقاتها المعاصرة، د. عوض العمري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٨) الجزء (٢)، ١٤٤٥هـ.

٥٧. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ط١، ١٤٣٤هـ.

٥٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم، دار عطاءات العلم، ط٤، ١٤٤٠هـ.

٥٩. عقد الوكالة بالاستثمار، د. طلال الدوسري، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٣٧هـ.

٦٠. فتاوى إسلامية، لمحمد بن عبد العزيز المسند، دار الوطن للنشر، ط١، ٢، ١٤١٣-١٤١٥هـ.

٦١. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٢. فتح الباري بشرح البخاري، لابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية، ط١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

٦٣. فتح القدير على الهداية، لابن الهمام، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، ط١، ١٣٨٩ هـ.

٦٤. القمار حقيقته وأحكامه، د. سليمان الملحم، دار كنوز إشبيليا، ط١، ١٤٢٩هـ.

٦٥. قواعد ابن رجب، لأبي الفرج ابن رجب، ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٠هـ.

٦٦. القواعد النورانية الفقهية، لأحمد ابن تيمية، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٧. القوانين الفقهية، لمحمد ابن جزي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٦٨. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين الذهبي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٠. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي، الناشر: الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٧١. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور البهوتي، ت: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

٧٢. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد الشنقيطي، دار الرضوان، ط١، ١٤٣٦هـ.

٧٣. المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين ابن مفلح، ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٢هـ.

٧٤. المبسوط، للسرخسي، مطبعة السعادة - مصر، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٧٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، العدد الرابع عشر، ١٤٢٥هـ.

٧٦. مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ.

٧٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا النووي، إدارة الطباعة المنيرية، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.

٧٨. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٧٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مازة البخاري، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٠. مختصر الفتاوى المصرية، لمحمد البعلي، ركائز للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٤٠هـ.

٨١. المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٨٣. المسابقات التجارية دراسة فقهية معاصرة، لعبد الرحمن الرميح، بحث منشور في حولية الدراسات الإسلامية للبنات في الزقازيق، العدد السابع، ٢٠١٧م.

٨٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.

٨٥. المعايير الشرعية دراسة فقهية وتطبيقية من معيار المسابقات والجوائز إلى نهاية معيار إعادة الشراء، د. عبد الرحمن الطويل، دار الميمان، ط١، ١٤٤٦هـ.

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٧. المغني، لأبي محمد ابن قدامة، ت: د. عبد اللّٰه التركي، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.

٨٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، دار ابن كثير، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٩. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عليش، دار الفكر، ط١، ١٤٠٤هـ.

٩١. الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ.

٩٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين الدَّمِيري، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.

٩٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

٩٥. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع ابن عثيمين. https://binothaimeen.net/s/LGjKMXfm،

٢. موقع الشيخ ابن جبرين https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/246.

٣. موقع بنك البلاد. https://www.bankalbilad.com.sa/ar/personal/accounts/pages/investment-wakalah-product.aspx

٤. موقع دار الإفتاء العام الأردني. https://www.aliftaa.jo/Research/217/Articles.aspx#_edn103

٥. موقع مصرف الإنماء. https://drive.google.com/file/d/1QhTDrGheHRp0TXaVL08um_nuZ7l6R660/view?usp=sharing

٦. موقع مصرف الراجحي. https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Future-Account

٧. موقع يوتيوب. https://youtu.be/wWr5OG2c0Mk?si=T1CcL-Mddh_uVcDY

Bibliography

1. Abḥāth Hayʾat Kibār al-ʿUlamāʾ bi-l-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Suʿūdīyah, iʿdād: al-Amānah al-ʿĀmmah li-Hayʾat Kibār al-ʿUlamāʾ, ṭ. 4, 1435 AH.
2. Aḥkām Ahl al-Dhimmah, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, ṭ. 2, 1442 AH.
3. Aḥkām al-Musābaqāt al-Tijāriyyah, li-Maʿālī al-Shaykh ʿAbd Allāh al-Jibrīn, Dār al-Qāsim, ṭ. 1, 1419 AH.
4. Aʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, li-Ibn al-Qayyim, taḥqīq: Majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, ṭ. 2, 1440 AH.
5. al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, li-Zayn al-Dīn Ibn Nujaym, ṭ. 2, bidūn tārīkh.
6. al-Bayān fī Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, li-Yaḥyā al-ʿImrānī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, ṭ. 1, 1421 AH.
7. al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, li-Badr al-Dīn al-ʿAynī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1420 AH.
8. al-Ḍawābiṭ al-Fiqhiyyah li-Ṣiḥḥat Badhl al-ʿIwaḍ fī al-Musābaqāt wa-Namādhij min Taṭbīqātihā al-Muʿāṣirah, ʿAwaḍ al-ʿUmarī, Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah li-l-ʿUlūm al-Sharʿiyyah, al-ʿadad 208, al-juzʾ 2, 1445 AH.
9. al-Ḍawābiṭ al-Mustakhlaṣah min Qarārāt al-Hayʾah al-Sharʿiyyah li-Bank al-Bilād, Dār al-Maymān, ṭ. 1, 1434 AH.
10. al-Dhakhīrah, li-l-Qarāfī, taḥqīq: Majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 1994.
11. al-Durar al-Saniyyah fī al-Ajwibah al-Najdiyyah, jamʿ: ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim, ṭ. 6, 1417 AH.
12. al-Ḥawāfiz al-Tijāriyyah al-Taswīqiyyah wa-Aḥkāmuhā fī al-Fiqh al-Islāmī, Khālid al-Muṣliḥ, risālat mājistīr, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1420 AH.
13. al-Ḥāwī al-Kabīr, li-l-Māwardī, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ wa-ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1419 AH.
14. al-Hidāyah ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad, li-Abī al-Khaṭṭāb al-Kalwadhānī, Muʾassasat Ghirās li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1425 AH.
15. al-Ḥisābāt al-Jāriyah: Ḥaqīqatuhā wa-Ḥukm Manāfiʿihā fī al-Fiqh al-Islāmī, ʿAbd Allāh al-Maṭrūdī, baḥth manshūr, Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-l-ʿArabiyyah li-l-Banīn bi-l-Qāhirah, al-ʿadad 29, al-juzʾ 5.
16. al-Ḥisābāt al-Jāriyah: Waṣfuhā wa-Aḥkāmuhā, ʿAbd al-Raḥmān al-Khamīs, Majallat al-ʿUlūm al-Sharʿiyyah, Jāmiʿat al-Qaṣīm, al-mujallad 12, al-ʿadad 3.
17. al-Ijmāʿ, li-Ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Muslim li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1425 AH.
18. al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, li-ʿAbd Allāh al-Mawṣilī, Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, 1356 AH.

19. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, li-l-Mardāwī, taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī wa-ghayruh, Dār Hajr, ṭ. 1, 1415 AH.
20. al-Iqnāʿ fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, li-Abī al-Ḥasan al-Māwardī, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
21. al-Istidhkār, li-Ibn ʿAbd al-Barr, taḥqīq: Bashshār ʿAwwād, Muʾassasat al-Furqān li-l-Turāth al-Islāmī, ṭ. 1, 1444 AH.
22. al-Istidhkār, li-Ibn ʿAbd al-Barr, taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1421 AH.
23. al-Jahālah al-Āyilah ilā al-ʿIlm wa-Atharuhā fī al-Muʿāmalāt al-Māliyyah, ʿAbd Allāh al-Faḍlī, Dār al-Taḥbīr, ṭ. 1, 1445 AH.
24. al-Jāmiʿ li-Masāʾil al-Mudawwanah, li-Ibn Yūnus al-Ṣiqillī, taḥqīq: Majmūʿat Bāḥithīn, Maʿhad al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah bi-Jāmiʿat Umm al-Qurā, Dār al-Fikr, ṭ. 1, 1434 AH.
25. al-Jawāʾiz al-Tashjīʿiyyah fī al-Bunūk al-Islāmiyyah, Inʿām ʿArafāt, risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Yarmūk, 2001.
26. al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad, li-Abī Muḥammad Ibn Qudāmah, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1414 AH.
27. al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl, li-Ibn ʿAdī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1418 AH.
28. al-Kāshif fī Maʿrifat Man Lahu Riwayah fī al-Kutub al-Sittah, li-Shams al-Dīn al-Dhahabī, Dār al-Qiblah li-l-Thaqāfah al-Islāmiyyah, ṭ. 1, 1413 AH.
29. al-Khadamāt al-Maṣrifiyyah li-Istithmār Amwāl al-ʿUmalāʾ wa-Aḥkāmuhā fī al-Fiqh al-Islāmī, Yūsuf al-Shubaylī, 1424 AH, bidūn ṭ.
30. al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah: Dirāsah Fiqhiyyah wa-Taṭbīqiyyah min Miʿyār al-Musābaqāt wa-l-Jawāʾiz ilā Nihāyat Miʿyār Iʿādat al-Shirāʾ, ʿAbd al-Raḥmān al-Ṭawīl, Dār al-Maymān, ṭ. 1, 1446 AH.
31. al-Mabsūṭ, li-l-Sarakhsī, Maṭbaʿat al-Saʿādah, Miṣr, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
32. al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abī Zakariyyā al-Nawawī, Idārat al-Ṭibāʿah al-Munīriyyah, 1344-1347 AH.
33. al-Mubdiʿ Sharḥ al-Muqniʿ, li-Burhān al-Dīn Ibn Mufliḥ, Rakāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1442 AH.
34. al-Mudawwanah, li-Mālik b. Anas, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1415 AH.
35. al-Mufhim limā Ashkala min Talkhīṣ Kitāb Muslim, li-Abī al-ʿAbbās al-Qurṭubī, Dār Ibn Kathīr, ṭ. 1, 1417 AH.
36. al-Mughnī, li-Abī Muḥammad Ibn Qudāmah, taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī, Dār ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 3, 1417 AH.
37. al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, li-Ibn Māzah al-Bukhārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1424 AH.
38. al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, li-Abī al-Walīd Ibn Rushd, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 1408 AH.
39. al-Musābaqāt al-Tijāriyyah: Dirāsah Fiqhiyyah Muʿāṣirah, ʿAbd al-Raḥmān al-Rumayḥ, baḥth manshūr, Ḥawliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah li-l-Banāt bi-l-Zaqāzīq, al-ʿadad 7, 2017.
40. al-Muwāfaqāt, li-Abī Isḥāq al-Shāṭibī, Dār Ibn ʿAffān, ṭ. 1, 1417 AH.

41. al-Najm al-Wahhāj fī Sharḥ al-Minhāj, li-Kamāl al-Dīn al-Damīrī, Dār al-Minhāj, ṭ. 1, 1425 AH.
42. al-Qawāʿid al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah, li-Aḥmad Ibn Taymiyyah, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1422 AH.
43. al-Qawānīn al-Fiqhiyyah, li-Muḥammad Ibn Juzayy, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
44. al-Qimār: Ḥaqīqatuh wa-Aḥkāmuh, Sulaymān al-Malḥim, Dār Kunūz Ishbīliyā, ṭ. 1, 1429 AH.
45. al-Saʿah wa-l-Ḍīq fī al-Abwāb al-Fiqhiyyah, Yūsuf al-ʿAwdah, Ithrāʾ al-Mutūn, ṭ. 1, 1444 AH.
46. al-Sayl al-Jarrār al-Mutadaffiq ʿalā Ḥadāʾiq al-Azhār, Muḥammad al-Shawkānī, ṭ. 1, bidūn tārīkh.
47. al-Sharḥ al-Kabīr wa-Ḥāshiyat al-Dusūqī, li-Aḥmad al-Dardīr, wa-l-ḥāshiyah li-Muḥammad b. Aḥmad al-Dusūqī, Dār al-Fikr, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
48. al-Sharḥ al-Mumtiʿ ʿalā Zād al-Mustaqniʿ, li-Muḥammad b. Ṣāliḥ Ibn ʿUthaymīn, Dār Ibn al-Jawzī, ṭ. 1, 1422 AH.
49. al-Ṣūriyyah fī ʿUqūd al-Tamwīl, ʿAbd Allāh al-Rushaydī, Dār al-Taḥbīr, ṭ. 1, 1444 AH.
50. al-Tabṣirah, li-Abī al-Ḥasan al-Lakhmī, Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Qaṭar, ṭ. 1, 1432 AH.
51. al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, li-Abī Muḥammad al-Baghawī al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1418 AH.
52. al-Tāj wa-l-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, li-Abī ʿAbd Allāh al-Mawwāq, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1416 AH.
53. al-Taʿlīq bi-l-Sharṭ fī ʿAqday al-Bayʿ wa-l-Hibah, Nazīh Ḥammād, baḥth manshūr fī Muʾtamar Majmaʿ al-Shūrā al-Fiqhī, 1439 AH.
54. al-Tanbīh ʿalā Mushkilāt al-Hidāyah, li-Ibn Abī al-ʿIzz al-Ḥanafī, Maktabat al-Rushd, ṭ. 1, 1424 AH.
55. al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah fī al-Siyāsah al-Sharʿiyyah, li-Ibn al-Qayyim, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, ṭ. 4, 1440 AH.
56. ʿAqd al-Wakālah bi-l-Istithmār, Ṭalāl al-Dawsarī, Dār Kunūz Ishbīliyā, ṭ. 1, 1437 AH.
57. Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib, li-Zakariyyā b. Muḥammad b. Zakariyyā al-Anṣārī, Dār al-Kitāb al-Islāmī, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
58. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, li-l-Kāsānī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 2, 1406 AH.
59. Baḥr al-Madhhab, li-l-Rūyānī, taḥqīq: Ṭāriq Fatḥī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 2009.
60. Bidāyat al-Mujtahid wa-Nihāyat al-Muqtaṣid, li-Ibn Rushd al-Ḥafīd, Dār al-Ḥadīth, bidūn ṭ., 1425 AH.
61. Buḥūth fī Qaḍāyā Fiqhiyyah Muʿāṣirah, li-Muḥammad Taqī al-ʿUthmānī, Dār al-Qalam, ṭ. 2, 1424 AH.
62. Fatāwā Islāmiyyah, li-Muḥammad b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Musnad, Dār al-Waṭan li-l-Nashr, ṭ. 1-2, 1413-1415 AH.

63. Fatāwā wa-Rasāʾil Samāḥat al-Shaykh Muḥammad b. Ibrāhīm b. ʿAbd al-Laṭīf Āl al-Shaykh, jamʿ: Muḥammad b. ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim, Maṭbaʿat al-Ḥukūmah bi-Makkah al-Mukarramah, ṭ. 1, 1399 AH.

64. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, al-Maktabah al-Salafiyyah, ṭ. 1, 1380-1390 AH.

65. Fatḥ al-Qadīr ʿalā al-Hidāyah, li-Ibn al-Humām, Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ. 1, 1389 AH.

66. Ḥawāfiz al-Taswīq al-Tijārī, Suʿād Baltājī, baḥth manshūr, Ḥawliyyat Kulliyyat al-Dirāsāt al-Islāmiyyah li-l-Banāt bi-l-Iskandariyyah, al-mujallad 3, al-ʿadad 35.

67. Ighāthat al-Lahfān fī Maṣāyid al-Shayṭān, li-Ibn al-Qayyim, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, ṭ. 3, 1440 AH.

68. Jāmiʿ al-Masāʾil, li-Aḥmad Ibn Taymiyyah, Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, ṭ. 2, 1440 AH.

69. Kashshāf al-Qināʿ ʿan al-Iqnāʿ, li-Manṣūr al-Buhūtī, taḥqīq: Lajnah Mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-ʿAdl, ṭ. 1, 1421-1429 AH.

70. Lawāmiʿ al-Durar fī Hatk Astār al-Mukhtaṣar, Muḥammad al-Shinqīṭī, Dār al-Riḍwān, ṭ. 1, 1436 AH.

71. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, al-Dawrah al-Rābiʿah ʿAsharah, al-ʿadad 14, 1425 AH.

72. Majmūʿ al-Fatāwā, li-Ibn Taymiyyah, taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad b. Qāsim, Majmaʿ al-Malik Fahd li-Ṭibāʿat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416 AH.

73. Majmūʿ Fatāwā wa-Maqālāt Mutanawwiʿah, li-Ibn Bāz, jamʿ wa-ishrāf: Muḥammad b. Saʿd al-Shuwayʿir, Riʾāsat Idārat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah wa-l-Iftāʾ.

74. Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad ʿAlīsh, Dār al-Fikr, ṭ. 1, 1404 AH.

75. Marātib al-Ijmāʿ fī al-ʿIbādāt wa-l-Muʿāmalāt wa-l-Iʿtiqādāt, li-Abī Muḥammad Ibn Ḥazm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.

76. Maṭālib Ūlī al-Nuhā fī Sharḥ Ghāyat al-Muntahā, Muṣṭafā b. Saʿd al-Ruḥaybānī, al-Maktab al-Islāmī, ṭ. 2, 1415 AH.

77. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, li-l-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ. 1, 1415 AH.

78. Mukhtaṣar al-Fatāwā al-Miṣriyyah, Muḥammad al-Buʿlī, Rakāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1440 AH.

79. Nihāyat al-Maṭlab fī Dirāyat al-Madhhab, li-Abī al-Maʿālī al-Juwaynī, Dār al-Minhāj, ṭ. 1, 1428 AH.

80. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, li-Shihāb al-Dīn al-Ramlī, Dār al-Fikr, al-ṭabʿah al-akhīrah, 1404 AH.

81. Qawāʿid Ibn Rajab, li-Abī al-Faraj Ibn Rajab, Rakāʾiz li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, ṭ. 1, 1440 AH.

82. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, li-Ibn ʿĀbidīn, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, ṭ. 2, 1386 AH.

83. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī, al-Ṭabʿah al-Sulṭāniyyah, thumma ṣūwirat wa-ṭubiʿat ladā Dār Ṭawq al-Najāh.

84. Sharḥ al-Sunnah, li-l-Ḥusayn al-Baghawī, al-Maktab al-Islāmī, ṭ. 2, 1403 AH.
85. Sharḥ al-Talqīn, li-Muḥammad al-Māzarī al-Mālikī, Dār al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 2008.
86. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Muwaṭṭả al-Imām Mālik, li-Muḥammad b. ʿAbd al-Bāqī al-Zurqānī, taḥqīq: Ṭāhā ʿAbd al-Rảūf Saʿd, Maktabat al-Thaqāfah al-Dīniyyah, ṭ. 1, 1424 AH.
87. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Muḥammad b. ʿAbd Allāh al-Kharshī, Dār al-Fikr, bidūn ṭ. wa-lā tārīkh.
88. Sharḥ Muntahả al-Irādāt al-Musammả: Daqả'iq Ūlī al-Nuhả li-Sharḥ al-Muntahả, li-Manṣūr al-Buhūtī, ʿĀlam al-Kutub, ṭ. 1, 1414 AH.
89. Tabyīn al-Ḥaqả'iq Sharḥ Kanz al-Daqả'iq wa-Ḥả̄shiyat al-Shilbī, li-Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī, wa-l-ḥả̄shiyah li-Shihả̄b al-Dīn al-Shilbī, al-Maṭbaʿah al-Kubrả al-Amīriyyah, Būlả̄q, al-Qả̄hirah, ṭ. 1, 1313 AH.
90. Taghlīq al-Taʿlīq ʿalả Ṣả̄ḥīḥ al-Bukhả̄rī, li-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalả̄nī, al-Maktab al-Islả̄mī, ṭ. 1, 1405 AH.
91. Tahdhīb al-Asmả' wa-l-Lughả̄t, li-Abī Zakariyyả al-Nawawī, Dả̄r al-Kutub al-ʿIlmiyyah, bidūn ṭ.
92. Tahdhīb al-Furūq wa-l-Qawả̄ʿid al-Sunniyyah fī al-Asrả̄r al-Fiqhiyyah, li-Muḥammad al-Makkī, maṭbūʿ maʿa Ḥả̄shiyat al-Furūq li-l-Qarả̄fī.
93. Tahdhīb al-Kamả̄l fī Asmả' al-Rijả̄l, li-Abī al-Ḥajjả̄j al-Mizzī, Mu'assasat al-Risả̄lah, ṭ. 1, 1400-1413 AH.
94. Taqrīb al-Tahdhīb, li-Ibn Ḥajar al-ʿAsqalả̄nī, taḥqīq: Abū al-Ashbả̄l Ṣaghīr, Dả̄r al-ʿĀṣimah, ṭ. 2, 1423 AH.
95. Tuḥfat al-Muḥtả̄j fī Sharḥ al-Minhả̄j, li-Ibn Ḥajar al-Haytamī, al-Maktabah al-Tijả̄riyyah al-Kubrả bi-Miṣr, bidūn ṭ.
96. Mawqiʿ Ibn ʿUthaymīn https://binothaimeen.net/s/LGjKMXfm
97. Mawqiʿ al-Shaykh Ibn Jibrīn https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/book/246
98. Mawqiʿ Bank al-Bilả̄d https://www.bankalbilad.com.sa/ar/personal/accounts/pages/investment-wakalah-product.aspx
99. Mawqiʿ Dả̄r al-Iftả' al-ʿả̄mm al-Urdunī https://www.aliftaa.jo/Research/217/Articles.aspx#_edn103
100. Mawqiʿ Maṣraf al-Inmả' https://drive.google.com/file/d/1QhTDrGheHRp0TXaVL08um_nuZ7I6R660/view?usp=sharing
101. Mawqiʿ Maṣraf al-Rả̄jḥī https://www.alrajhibank.com.sa/Personal/Accounts/Future-Account
102. Mawqiʿ YouTube https://youtu.be/wWr5OG2c0Mk?si=T1CcL-Mddh_uVcDY

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٤١٥

المقدمة..... ٤١٧

التمهيد: في تعريف الادخار، وحقيقة الحسابات الادخاريَّة، والجوائز وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٢٢

المطلب الأول: تعريف الادخار ٤٢٢

المطلب الثاني: حقيقة الحسابات الادخاريَّة..... ٤٢٢

المطلب الثالث: حقيقة الجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وأنواعها ٤٢٦

المبحث الأول: الجوائز في عقد المعاوضة، والوكالة بالاستثمار، والمضاربة، وفيه ثلاثة مطالب: ٤٢٨

المطلب الأول: الجوائز في عقد المعاوضة ٤٢٨

المطلب الثاني: الجوائز في عقد الوكالة بالاستثمار..... ٤٣٦

المطلب الثالث:بذل الجوائز في عقد المضاربة ٤٣٨

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للجوائز في الحسابات الادخاريَّة، وفيه مطلبان:..... ٤٥٢

المطلب الأول: في التعريف بحساب المليون وحساب مسك الادخاريين ٤٥٢

المطلب الثاني: الجوائز في حساب المليون ومسك..... ٤٥٥

الخاتمة..... ٤٦٢

قائمة المصادر والمراجع ٤٦٥

رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة

تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩ هـ) - دراسة وتحقيق

A Summary of What Is Obligatory for the Legally Accountable Person According to the School of Imam Abū Ḥanīfah

By: Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf ibn Saʿīd al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī (d. 899 AH)

إعداد:

د. أنس بن عبد الله النازل

أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة

في كلية الشريعة والقانون بجامعة الجوف

Dr. Anas bin Abdullah bin Ebrahim Al- Nazil

Assistant Professor of Jurisprudence in the Sharia Department

at the College of Sharia and Law in Al-Jouf

Email: aalnazil@ju.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٦هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/١٧هـ

ملخص البحث

هذه رسالة في الفقه "في ما يُفترض على المكلف فعله" على مذهب الإمام أبي حنيفة. تشتمل أحكام العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد، وقد ذكر مؤلفها ما يُفترض على المكلف فعله في كل باب من أبواب العبادات، بتسلسل سلس منطلقًا من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي بين فيه مراتب فرائض الدين في التشريع، وبين في كل باب أركانه وشرائطه، واشتمل على تقسيم تلك الشرائط من عدة وجوه، منها تقسيمها من حيث مقارنتها للعبادة أو سبقها عليها، ومنها من حيث كونها شروط وجوب أو شروط صحة، فجاءت شاملة لما يجب على المكلف في أحكام العبادات، على طريقة المختصرات الفقهية خالية من التدليل والتعليل، وقد قسَّمتُ العمل في هذا البحث إلى قسمين: قسم للدراسة، وقسم لتحقيق النص، وقد تضمن قسم الدراسة مطلبان: المطلب الأول: التعريف بالمؤلِف، وفيه سبعة فروع: الأول: اسمه ونسبه . والثاني: مولده ونشأته. والثالث: شيوخه وتلامذته. والرابع: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي. والخامس: مؤلفاته. والسادس: ثناء العلماء عليه. والسابع: وفاته. ثم المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ستة فروع: الأول: اسم الرسالة. والثاني: نسبة الرسالة إلى المؤلف. والثالث: منهج المؤلف في رسالته. والرابع: سبب تأليف الرسالة. والخامس: وصف نسخ المخطوط. والسادس: أنموذج من المخطوط. وأما القسم الثاني: فهو النص المحقَّق. ثم ختمت الرسالة بفهرس المصادر والمراجع. وأوصي بالإفادة من هذه الرسالة في محاضن العلم وحِلقه، وذلك بشرحها لعموم المسلمين، وللمبتدئين من طلبة العلم لاسيما المتفقهين على مذهب الإمام أبي حنيفة، نفع الله بها.

الكلمات المفتاحية: فرض- مكلف- العبادات- المذهب الحنفي.

Research Abstract

This is a concise jurisprudential treatise entitled "What the Legally Accountable Individual Must Do" according to the Ḥanafī school of thought. It encompasses the rulings related to acts of worship, including purification, prayer, zakāh, fasting, ḥajj, and jihād. The author outlines the obligations upon the mukallaf (legally accountable person) in each area of worship in a clear and systematic manner, beginning with the ḥadīth of Ibn ʿAbbās (may Allah be pleased with him), which delineates the hierarchical order of the religious obligations in Islamic legislation. In each section, the author presents the pillars and conditions of the act of worship, along with a detailed classification of these conditions—such as whether they precede or accompany the act, and whether they are conditions of obligation or conditions of validity. The work is composed in the style of jurisprudential summaries, devoid of evidentiary reasoning or detailed analysis, and focused strictly on the required rulings. This thesis is divided into two main parts: a study section and a critical edition of the manuscript. The study section contains two main topics: a biographical overview of the author, which includes his name and lineage, his birth and upbringing, his teachers and students, his pursuit of knowledge and juristic affiliation, his authored works, scholarly praise for him, and his death; followed by an introduction to the manuscript, covering the title of the treatise, its attribution to the author, the author's methodology, the motivation behind the work, a description of the manuscript copies, and a sample page from the manuscript. The second part of the thesis presents the verified critical edition of the text. The thesis concludes with a bibliography of sources and references. I recommend that this treatise be utilized in scholarly circles and study gatherings, by explaining it to the general public and to beginning students of knowledge especially those specializing in the Hanafi school of jurisprudence. May Allah make it beneficial.

Keywords: What is Obligatory - Legally Accountable Individual - Acts of Worship - Ḥanafī School

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وعلى آله وصحابته والتابعين. أما بعد:

فإن الله جل وعلا خلق الخلق لغاية عظيمة، وهي عبادته جل في علاه، وهذه العبادة يشترط فيها أن تكون خالصة لوجهه، موافقة لشرعه، ولذا فقد عُني علماء الأمة ببيان الأحكام الشرعية في أصول الدين وفروعه، وكانت العناية ببيان ما يُفترض ويجب على المكلف آكد؛ ليعبد المسلم ربه على بصيرة، ومن المؤلفات النافعة في هذا الباب رسالة مختصرة "في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة" من تأليف الشيخ: محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٩٩ هـ). تشتمل على أحكام العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

ولما كانت هذه الرسالة مهمة في موضوعها، رشيقة في عبارتها وسهولة أسلوبها، وكانت لاتزال مخطوطة لم تطبع بعد، استعنت الله -تعالى- في تحقيقها وإخراجها للنور، رجاء أن ينفع الله بها عموم المسلمين، لاسيما المتفقهين من طلبة العلم على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان -رحمه الله-، أجزل الله المثوبة لمؤلفها، وعمَّ بفضله ناسخها ومحقِّقها، إنه جواد كريم.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تأتي أهمية هذا البحث من أهمية موضوع الرسالة: فهي رسالة مختصرة في بيان:

- أحكام العبادات: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.
- وتتضمن (ما يُفترض) على المكلف فعله، مما لا يسع المكلف جهله.

وسبب اختيار هذا الموضوع الرغبة في تحقيق مخطوط مفيد من مخطوطات التراث الفقهي التي لم تطبع بعد.

الهدف من البحث:

خدمة التراث الفقهي للأمة بإخراج هذه الرسالة مطبوعة رجاء أن ينفع الله بها عموم المسلمين، لاسيما المتفقهين من طلبة العلم على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد من حقَّق هذه الرسالة، لذا رغبت في تحقيقها وإخراجها.

منهج التحقيق:

وقفت على نسختين خطيتين لهذه الرسالة، واتخذت المنهج الآتي في تحقيقها ودراستها:

١. اتبعت في التحقيق منهج النص المختار.
٢. نسخت نسخة "أ" حسب قواعد الإملاء.
٣. قابلت المنسوخ مع النسخة الأخرى، ورمزت لها بحرف "ب" وأثبت منها الفروق وما رأيته أصحّ.
٤. إذا حصل سقط في نسخة "أ" أكملته من النسخة الأخرى، ووضعته بين قوسين [ ].
٥. إذا جزمت بخطأ في نسخة "أ" صوبته من النسخة "ب" ووضعته بين قوسين ( ).

٦. إذا حصل سقط أو اختلاف في النسخة "ب" أشرت إليه في الحاشية، وأثبتُّ ما في نسخة "أ".

٧. أشرت إلى نهاية كل لوحة من نسختي المخطوط بوضع خط مائل.

٨. قمت بتوزيع النص وتقسيمه على فقرات بحسب معانيه.

٩. ميّزت المهم من النص كالعناوين الرئيسة، والتقاسيم، ونحوها، باللون الأسود المحبَّر.

١٠. عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف.

١١. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت به، وإذا لم يكن في الصحيحين خرجته من مظانه، مع بيان درجته من كلام أهل الشأن.

١٢. وثقت المسائل العلمية والنقول من مصادرها الأصيلة.

١٣. علقت على المسائل العلمية عند الحاجة.

١٤. التزمت علامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

١٥. شرحت الألفاظ الغريبة.

١٦. ترجمت للأعلام الواردين في المتن بإيجاز.

خطة البحث:

ينتظم البحث في مقدمة ومبحثين:

المقدمة وتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلته، والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته.

الفرع الرابع: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

الفرع الخامس: مؤلفاته.

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه.

الفرع السابع: وفاته.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسم الرسالة.

الفرع الثاني: نسبة الرسالة إلى المؤلف.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

الفرع الرابع: سبب تأليف الرسالة.

الفرع الخامس: وصف نسخ المخطوط.

الفرع السادس: نماذج من المخطوط.

المبحث الثاني: النص المحقَّق.

فهرس المصادر والمراجع.

وبعد: فأسأل الله عونه وتسديده، وأن يجزل مثوبته لمؤلف هذه الرسالة، وناسخها، ومحققها، وكل من أسهم فيها بتصويب وتسديد، وأن يبارك فيها وينفع بها، إنه خير مسؤول، وأعظم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
القسم الدراسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالمؤلِّف

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف بن سعيد يلقب بالصّلاح أو صلاح الدين -وربما لقب قبل بالصدر- الطرابلسي، ثمَّ القاهري، يعرف في بلده بابن المُقْرِئ، وفي غيرها بالطرابلسي[١].

الفرع الثاني: مولده ونشأته.

ولد ليلة الجمعة سابع رجب، سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة (٨٣٣هـ)، بطرابلس، ونشأ بها، فحفظ القرآن والشاطبية، وألفية الحديث، والمختار، وقرأ بها على جملة من شيوخ بلده[٢].

---

(١) انظر في ترجمته وأخباره: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٩-٣١)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٢-١٧٣)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٣٠١-٣٠٢)، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/١١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/١٥٠)، التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (٢/٢٥٥).

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٩)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٢).

الفرع الثالث: شيوخه وتلامذته.

أولًا: شيوخه:

تلقى العلم على شيوخ بلده، ثم رحل في طلب العلم إلى القاهرة، وقد تلقى العلم عن عدد من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، فممن أخذ عنهم العلم من علماء بلده:

- محمد بن يحيى الحِبْراصي الملقب بالشمس بن زهرة، وعمر بن موسى بن الحسين المخزومي الملقب بسراج الدين الحمصي، ومحمد بن عمر النيني الشافعيون.
- وحسن بن أحمد النويري، ومحمد بن محمد بن سليمان المعبر، وعلي بن محمد بن فتح الموصلي الناصح الحنفيون.
- وأبو بكر بن محمد بن الصدر الحنبلي.

وممن أخذ عنهم العلم في القاهرة:

- صالح بن عمر بن رسلان البلقيني، وعبد الرحمن بن عنبر العثماني البوتيجي، وعز الدين ابن عبد السلام، وأحمد بن يوسف السيرجي، الشافعيون.
- وبدر الدين محمود بن أحمد العيني، وسعيد بن محمد بن عبد الله الملقب بابن الديري، ويحيى بن محمد بن إبراهيم الملقب بأمين الدين الأقصرائي، الحنفيون.
- وأحمد بن محمَّد بن عطاء الله الإسكندري الشهير بابن التنَّسي، وأحمد بن محمَّد الإسكندري الشهير بابن المخلطة، من المالكية.
- والبدر البغدادي الحنبلي وفخر الدين العجمي[1].

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٩-٣٠).

وأكثر من لازمه وتخرج به "أمين الدين الأقصرائي" في المدرسة النَّظامية فلازمه أتم ملازمة، حتى أخذ عنه كتبا جمة، ما بين قراءة وسماع في فنون كثيرة دراية ورواية، ولم ينفك عنه حتى مات، بحيث كان جل انتفاعه به[١].

ثانيًا: تلامذته:

ممن أخذ عنه فيما وقفت عليه في تراجمهم: إبراهيم بن موسى الطرابلسي[٢]، ومحمد بن إبراهيم بن مخلوف البرسيقي[٣]، وعلي بن ياسين نور الدين الطرابلسي[٤]، وعلي بن محمد الفيومي[٥]، وعبد الرحمن بن محمد الكلسي[٦]، ويحيى بن مُحَمَّد بن يُونُس البكتمري [٧]، وغيرهم كثير ممن التحقوا بالمدارس التي درَّس فيها.

الفرع الرابع: طلبه للعلم، ومذهبه الفقهي.

طلب العلم في بلده، ورحل إلى القاهرة لطلب العلم، ثم رجع إلى بلده فكان يحضر دروس عالمها ابن زهرة، لعدم حنفي بها، ولم يلبث أن مات فصار يجتمع عليه جماعة من طلبة الحنفية مع علمه بنقص نفسه في المذهب حتى كان ذلك حاملًا له على الرجوع إلى الديار المصرية فوصلها في سنة سبع وخمسين فنزل المدرسة النَّظامية تحت القلعة ولازم الأمين الأقصرائي، فأخذ عنه شرح الكنز للفخر الزيلعي، والهداية، وتحفة الحريص شرح التلخيص للعلاء بن بلبان، وشرحي المغني

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٩-٣٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٢).

(٢) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/١١٣)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠/١٥٠).

(٣) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦/٢٤٦).

(٤) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٢/٢١٢).

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/٣٢٤).

(٦) انظر: الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/٢٢٦).

(٧) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٦١).

للسراج الهندي وللقاغاني، وغيرها الكثير[١].

وهو حنفي المذهب، صار مدار الفتوى في مذهب الحنفية عليه بعد شيخه الأقصرائي[٢].

الفرع الخامس: مؤلفاته.

كثيرًا ممن ترجم له لم ينص على كتبه، ومما وقفت عليه مما يمكن أن يكون له من المؤلفات؛ لمطابقة الاسم للمترجَم له:

١. هذا المخطوط " رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة" الذي صرَّح في مقدمته باسمه.

٢. كتاب "فتاوى صلاح الدين الطرابلسي" فهو منسوب إلى محمد بن محمد الطرابلسي[٣].

٣. كتاب "القول بحرمة الإبضاع بسبب الرضاع، تأليف محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي"[٤].

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه.

كان لتفقهه على كثير من العلماء من مختلف المذاهب -كما مر في ذكر شيوخه- أثر في سعة علمه، حتى إنه "**أشير إليه باستحضار فروع مذهبه مع المشاركة في غيره**"[٥].

وقد أجاز له شيخه الأمين الأقصرائي في الإقراء لعلمه بكمال أهليته وجودة قريحته وقوة بصيرته ووصفَهُ بأوصاف حسان فوصفه بـ"العلامة"، ومرة "بالعالم

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣٠).

(٢) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٢٩-٣٠)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٣)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٣٠١).

(٣) انظر: خزانة التراث- فهرس مخطوطات (٥٩/٥٤٨).

(٤) انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٢٤٧).

(٥) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣٠)،

العامل، الورع الزاهد، المحقق المدقق، الحبر الفهامة، جامع أشتات الفضائل بأحسن الخصائل، الراقي درجات المتقنين" وأجازه:

- في الإقراء لما شاء من الكتب المذهبية، والألفاظ العربية، وما يتعلق بهما من العلوم الشريفة.
- وفي الإفتاء بشروطه المعتبرة.

لما عَلِم من كمال أهليته، وجودة قريحته، واستقامة أريحيته، مع وصيته بتقوى الله في سره وعلانيته[١].

ووليَ بعده مشيخة المدرسة الصرغتمشية[٢]، ثم ولي مشيخة الأشرفية[٣]، وصار مدار الفتوى في مذهب الحنفية عليه بعد شيخه[٤]. قال عنه صاحب بدائع الأزهار: "كان عالمًا فاضلًا مفتيًا بارعًا في مذهبه"[٥].

الفرع السابع: وفاته.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الاثنين الخامس عشر من شهر رجب سنة ٨٩٩ هـ[٦].

---

(١) انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (١٠/٣٠).

(٢) وهي مدرسة أنشأها الأمير صرغتمش الناصرى سنة تسع وخمسين وسبعمائة وهى عامرة إلى الآن، وتعرف بجامع صرغتمش. انظر: الخطط التوفيقية الجديدة (٦/٢١).

(٣) وهي مدرسة أنشأها الملك الأشرف شعبان بن حسين بن الناصر بن قلاوون فى سنة سبعين وسبعمائة تقريبا، وجعلها من محاسن الدنيا ضاهى بها مدرسة عمه السلطان حسن. انظر: الخطط التوفيقية الجديدة (٢/٢٨٥).

(٤) انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان (١٧٣)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٣٠١).

(٥) انظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٣٠١).

(٦) انظر: التاريخ المعتبر في أنباء من غبر (٢/٢٥٥)، بدائع الزهور في وقائع الدهور (٣/٣٠١).

المطلب الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: اسم الرسالة.

لم ينص المؤلف على تسمية هذه الرسالة في المخطوط صراحةً، كما خلت نسختا المخطوط-التي بين يدي- من صفحة العنوان والغلاف، ولم أقف على اسم له في المصادر أو الفهارس التي ترجمت للمؤلف.

وبعد النظر في مقدمة المخطوط ومحتواه، وجدت أن المؤلف صرَّح في صدر رسالته بأنه قصد بيان ما يُفترض على المكلّف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة، وهو ما تكرر معناه في ثنايا الرسالة.

فإنه ذكر في المقدمة أنه: "قد أشار إليَّ من إشارته عندي حُكْم وطاعته غُنْم، أن أجمع له ورقات أبين فيها ما يُفترض على المكلف فعله وتركه، وإذا أتى بذلك انتفى عنه شِركُه، فأجبته إلى ذلك..."اهـ.

لذا، فقد اخترت للمخطوط هذا العنوان الذي أراه مناسبًا لمضمون الرسالة: " رسالة في ما يُفترض على المكلف فعله على مذهب الإمام أبي حنيفة".

الفرع الثاني: نسبة الرسالة إلى المؤلف.

صرَّح المؤلف باسمه في صدر الرسالة -وهو أعلى درجات توثيق نِسبة الكتب إلى مؤلفيها- فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه: " فيقول العبد الضّعيف محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي، عامله الله بلطفه الخفي". مما يغلب على الظن نسبتها للمترجم له المتوفى ٨٩٩هـ، ومما يقوي ذلك أمور:-

- أن ابن عابدين الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نقل عن أحد علماء الحنفية بهذا الاسم المطابق لما نُص عليه في مقدمة هذه الرسالة، فقال بعد نقله لنص في الوقف:

"قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي ثم ذكر أجوبة أخر قريبة من ذلك"[١]، ولم أقف على محمد بن محمد الطرابلسي غيره.

- وجاء في ترجمة عبد الرحمن بن محمد الكلسي: "ولد بعد الستين وثمانمائة... قرأ على العلامة محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي في سنة تسعين في تنقيح الأصول، وأذن له بالتدريس في سائر العلوم"[٢]. فذكر تتلمذه عليه بهذا الاسم، وذلك قبل وفاة صاحبنا بتسع سنين.

الفرع الثالث: منهج المؤلف في رسالته.

اتبع الشيخ صلاح الدين الطرابلسي في هذه الرسالة ما يلي:

- اختصر أحكام العبادات - وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وألحق بها الجهاد[٣] - فيما يُفترض على المكلف فعله.
- رتب أبواب المختصر بحسب الترتيب الذي جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مراتب التشريع، مبتدئًا بالتوحيد، ثم الصلاة، فالزكاة، فالصوم، فالحج، فالجهاد.
- حرص على ربط أبواب الكتاب بأحوال المكلّف، على سبيل التدرج فيما يجب على المكلف، فهو لا يفتتح الأبواب بأسلوب التصنيف المجرد، بل يُقدّم لها بما يبيّن سبب الابتداء بها، أو تحقق شرطها الشرعي، فبدأ برسالة التوحيد، قائلًا: "فأول ما يُفترض على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/١٨٣).

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (١/٢٢٦).

(٣) وقد جرى المؤلف على ما نص عليه بعض فقهاء الحنفية بإدخال كتاب الجهاد ضمن أحكام العبادات، قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٧): "اعلم أن مدار أمور الدين متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والآداب ... والعبادات خمسة: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد"، وعدم ذكر الطهارة لأنها داخلة ضمن أحكام الصلاة؛ إذ هي مفتاحها وشرط لها. وانظر: حاشية ابن عابدين (١/٧٩).

رسول الله"، ثم لما أراد أن يدخل في باب الطهارة والصلاة، قال: "فإذا دخل وقت الصلاة، يُفترض عليه الطهارة والصلاة"، وبيَّن أحكام الطهارة ثم الصلاة. ثم انتقل إلى الزكاة بقوله: "فإذا ملك نصابًا تامًا فاضلًا عن الحوائج الأصلية، وحال عليه الحول، وجبت عليه الزكاة" ثم بيَّن أحكام الزكاة. ثم قال: "فإذا جاء شهر رمضان يُفترض عليه الصيام" ثم بيَّن أحكام الصيام، ثم قال: "فإذا ملك مالًا يُبَلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام يُفترض عليه الحج"، ثم بيَّن أحكام الحج، وهكذا سار في بقية الأبواب، يربط كل عبادة بسبب وجوبها، أو وقت فرضها، أو حال تكليفها، فيأتي ترتيب الأبواب تابعًا لترتيب وجوبها في حقِ المكلف.

- قصدَ المؤلف في هذا المختصر التعليم والإجمال لا التفصيل والاستدلال؛ فالنص خالٍ من الاستدلال والتعليل، مقتصر على ذكر الفرض والركن والشرط في كل باب، بلغة تقريرية مباشرة.
- تميز المختصر بالوضوح والتقسيم الفقهي فقد ميّز المؤلف بين أنواع الشروط (شروط وجوب، شروط صحة، شروط أداء).
- عنايته بأحوال المكلفين المختلفة، فقد بين أحكامًا تتعلق بفئات معينة كالمسافر، والمرأة، والعبد، والمريض.
- اعتنى ببيان الأعداد: كقوله: "فروضه أربعة..."، و"شروطه ثلاثة..." وهكذا، مما يُسهّل الحفظ والتعليم، وهو أسلوب معروف في المتون الفقهية التعليمية.
- التزم المؤلف بالمذهب الحنفي، ولم يُشر إلى خلاف أو أقوال أخرى، مما يدل على أنه قصد من الرسالة إفادة المتعلمين داخل المدرسة الحنفية.

الفرع الرابع: سبب تأليف الرسالة.

نص المؤلف في مقدمة الرسالة على سبب تأليفه لها، بقوله: "**قد أشار إليَّ من**

إشارته عندي حُكْم وطاعته غُنْم، أن أجمع له ورقات أبين فيها ما يُفترض على المكلف فعله وتركه، وإذا أتى بذلك انتفى عنه شِركُه، فأجبته إلى ذلك..“، ولم يُبيِّن من الذي سأله، لكنه أشار إلى مكانة السائل لديه، ونزوله عند رغبته، فربما كان السائل أحد الولاة، أو كان أحد أشياخه، أو بعض طلبة العلم، والله أعلم.

الفرع الخامس: وصف نسخ المخطوط.

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين:

النسخة الأولى: وهي نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا، ضمن مجموع برقم: ١٣٨٥، من: ٦٧-٧٧. الناسخ: محمد بن حسن بن محمد بن أحمد بن عمر الطيبي الأزهري. ورمزت له بالرمز (أ).

عدد اللوحات: (١٢) لوحة، كل لوحة صفحتان، تتكون كل صفحة من (٩) أسطر، ومتوسط عدد الكلمات في السطر (٦) كلمات.

لون المداد: أُبرزت الكتب -ككتاب الطهارة، والصلاة ...إلخ- باللون الذهبي، كما استُعمل اللون الأزرق والأحمر لإبراز العناوين الفرعية، كالفروض، والأركان، والشروط ونحو ذلك، وأما بقية المتن فقد كتب باللون الأسود.

وهي نسخة مكتوبة بخط النسْخ الجيد الواضح، ومضبوطة بالشكل.

النسخة الثانية: وهي نسخة مكتبة أحمد الثالث، ضمن مجموع برقم: ٩٩٩، من: ١٨٣-١٨٩.

عدد اللوحات: (٨) لوحات، كل لوحة صفحتان، تتكون كل صفحة من (١١) سطرًا، ومتوسط عدد الكلمات في السطر (٧) كلمات. ورمزت لها بالرمز (ب)

تاريخ النسْخ: شهر جمادى الأولى، من سنة: (٩٠١هـ).

لون المداد: أُبرزت الكتب -ككتاب الطهارة، والصلاة ...إلخ- باللون الأحمر، كما استُعمل اللون الأحمر كذلك لإبراز بعض العناوين الفرعية، كالفروض، والأركان،

والشروط ونحو ذلك، وأما بقية المتن فقد كتب باللون الأسود.

وهي كذلك نسخة مكتوبة بخط النسّخ الجيد الواضح، ومضبوطة بالشكل.

وقد اتخذت منهج (اختيار النص الصحيح من النسختين) فاعتمدت نسخ الرسالة من النسخة (أ)، وقابلتها بنسخة (ب)، وأثبتُ منها ما رأيته أصوبُ وأصحّ.

الفرع السادس: نماذج من المخطوط.

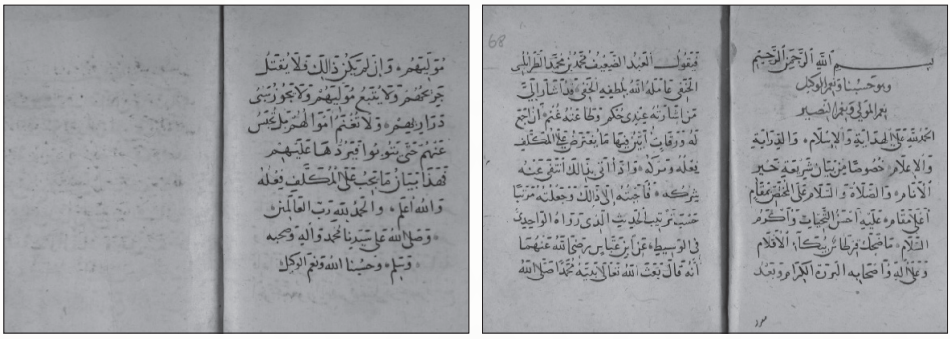

اللوح الأول والأخير من نسخة مكتبة أسعد أفندي بتركيا (أ)

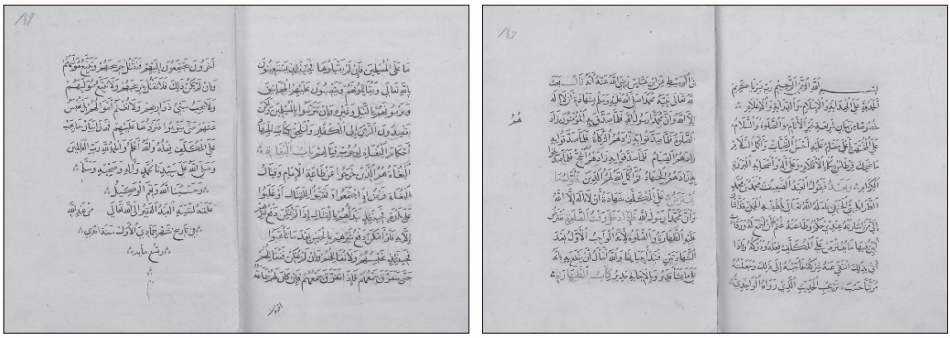

اللوح الأول والأخير من نسخة مكتبة أحمد الثالث (ب)

المبحث الثاني
النص المحقَّق

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبنا ونعم الوكيل

نعم المولى ونعم النصير[١]

الحمد لله على الهداية والإسلام، والدِّراية والإعلام، خصوصًا من بيان شريعةِ خير الأنام، والصلاة والسلام على المختص بمقام[٢] أعلى مقام، عليه أحسن التحيات وأكرم[٣] السلام، ما ضحك قرطاسٌ ببكاءً الأقلام، وعلى آله وأصحابه البررة الكرام، وبعد:/[٤]

فيقول العبد الضّعيف **محمد بن محمد الطرابلسي الحنفي**، عامله الله[٥] بلطفه الخفي، قد أشار إليَّ من إشارته عندي حُكْم، وطاعته غُنْم، أن أجمع له ورقات أبين **فيها ما يُفترض على المكلف فعله** (ودَرْكُه)[٦]، وإذا أتى بذلك انتفى[٧] عنه شِركُه، فأجبته إلى ذلك وجعلته مرتبًا حسب ترتيب الحديث الذي رواه الواحدي[٨]/[٩] في

(١) في "ب" بعد البسملة "رب يسر يا كريم".

(٢) في "ب" دون لفظة "المختص بأعلى مقام".

(٣) في "ب" : "وأكمل".

(٤) نهاية اللوحة ١/أ من "أ".

(٥) في "ب" : "تعالى".

(٦) المثبت من "ب"، وفي "أ": " وتركه "، والمثبت أصح لأن المؤلف لم يقصد في رسالته بيان المنهيات.

(٧) في "ب": "انتَقَى".

(٨) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، مفسر، نحوي، لغوي، فقيه، شاعر، من تصانيفه: صنف التصانيف الثلاثة في التفسير "البسيط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، وله "أسباب النزول"، و"المغازي"، و"شرح ديوان المتنبي"، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/٢٤٠)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٢/١٤٥).

(٩) نهاية اللوحة ١/أ من "ب".

الوسيط، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] أنه قال: "بعث الله تعالى نبيَّه محمدًا -صلى الله/[2] عليه وسلم-، بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فلما صدَّق به المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدَّقوا به زادهم الزكَّاة، فلما صدَّقوا به زادهم الصِّيام، فلما صدَّقوا به زادهم الحجَّ، فلما صدَّقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل الله لهم الدِّين"[3].

- فأولُ ما يُفترضُ على المكَّلف شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله[4].
- فإذا دخل وقت الصلاة يُفترضُ[5] عليه/[6] الطَّهارة والصلاة؛ لأنها الواجب الأول بعد الشهادتين، فنبدأ ببيانها، والله أسألُ أن ينفع به، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) هو الصحابي الجليل أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الامة وترجمان القرآن، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ. دعى له النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ»، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس وقال له: أنت لها ولأمثالها، ثم يأخذ بقوله ولا يدعو لذلك أحدًا سواه. كُف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ٦٨هـ. انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢٩١/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة (١٢١/٤).

(٢) نهاية اللوحة ١/ب من "أ".

(٣) التفسير الوسيط للواحدي (١٥٣/٢). وأخرجه الطبراني في "معجمه الكبير"، (٢٥٥/١٢) برقم (١٣٠٢٨)، وقوام السنة بسنده في كتابه "الحجة في بيان المحجة" (١٥٧/٢). قال الهيتمي: "فيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقة مأمون، وقد ضُعِّفَ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٧/٧).

(٤) وهذه عقيدة أهل السنة والجماعة، قال ابن أبي العز الحنفي -رحمه الله-: "أول واجب يجب على المكلف شهادة أن لا إله إلا الله، لا النظر، ولا القصد إلى النظر، ولا الشك، كما هي أقوال لأرباب الكلام المذموم. بل أئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادتان" شرح العقيدة الطحاوية (٢٣/١).

(٥) في "ب" : "تُفترض".

(٦) نهاية اللوحة ٢/أ من "أ".

كتاب الطَّهارة[١]

- الوضوء فرض، وفروضه[٢] أربعة[٣]:

الأول: غسل الوجه، وحده (طولًا)[٤] من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن، وعرضًا ما بين شحمتي الأذنين.

الثاني: غسل اليدين مع المرفقين.

الثالث: مسح رُبُع الرّأس من/[٥] أي جهةٍ كان[٦].

والرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

- وشروطه ثلاثة[٧]:
  - الحدث.
  - واستعمال الماء المطلق[٨].

---

(١) نهاية اللوحة ١/ب من "ب".

(٢) في "ب": "وفرضه".

(٣) انظر الفروض في: بدائع الصنائع (٣/١)، البحر الرائق (١٠/١).

(٤) ليست في "ب".

(٥) نهاية اللوحة ٢/ب من "أ".

(٦) المفروض مسحه من الرأس عند الحنفية مقدار الناصية وهو رُبُع الرأس، واستدلوا عليه بما روى المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وخفيه. [أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٨/١) برقم: (٢٧٤)]. فصار فعل النبي ﷺ بيانًا لمجمل القرآن. وظهر اعتبار الربع في كثير من الأحكام، كما في حلق ربع الرأس أنه يحل به المحرم، ولا يحل بدونه، وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة أنه يمنع جواز الصلاة، وما دونه لا يمنع، كذا ههنا. انظر: بدائع الصنائع(٥/١)، العناية شرح الهداية (١٧/١).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٥/١)، العناية شرح الهداية (٦٩/١).

(٨) الماء المطلق المراد به: ماء السماء والأودية، والعيون، والآبار، والبحار فمطلق الاسم ينطلق عليها، بخلاف ما غلب عليه غيره، فأخرجه عن طبع الماء: كالأشربة، والخل، وماء الباقلاء، والمرق، وماء الورد، ونحوها. انظر: بدائع الصنائع (١٥/١)، الاختيار(١٣/١).

- وجريان الماء على الأعضاء.

- فإن كان جنبًا يُفترضُ عليه الغُسل. وفروض الغسل ثلاثة:
  - المضمضة.
  - والاستنشاق.
  - وغسل جميع البدن[١].

وواجباته أربعة:

- إيصال الماء إلى داخل السُّرة.
- وإلى داخل القَلفَة[٢].
- وتحريك الخاتم الضَّيق.
- وإيصال الماء إلى أثناء الشعر[٣].

وشروطه ما هو/[٤] شروط/[٥] الوضوء إلا أن الحدث هنا هو الأكبر[٦].

- فإن لم يجد الماء واحتاج إلى الوضوء أو إلى الغُسل، فيجب عليه أن يتيمَّم:
  - إذا خاف فوْت الصلاة.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية (٥٦/١)، البحر الرائق (٤٨/١).

(٢) القُلْفَةُ أو (الغُلْفَةُ) هي الجُليدة التي يقطعها الخاتن من غلاف رأس الذَكر، ومن ذلك يُقال: الأغلف والأقلف للذي لم يختن. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٣٤٣).

(٣) فرض الغسل عند الحنفية إيصال الماء لجميع البدن باطنه وظاهره، فلو بقي قدر لمعة لم يصبها الماء في الغسل الواجب لم يصح، وهو مدلول قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، أي: طهروا أبدانكم، واسم البدن يقع على الظاهر، والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا حرج، وإنما سقط غسل الباطن لعدم الإمكان، ثم أكد بوجوب هذه الأربعة؛ لأنه يمكن تطهيرها بلا حرج، انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٤/١)، البحر الرائق (٥١/١).

(٤) نهاية اللوحة ٣/أ من "أ".

(٥) نهاية اللوحة ٢/أ من "ب".

(٦) انظر: البحر الرائق (٤٩/١).

- بكل ما كان من جنس الأرض[١].

بأن يضرب يديه على الأرض ثم يمسح بهما وجهه، ثم يضربهما ثانيًا ويمسح يديه إلى المرفقين، وهذه الكيفية تكفي لمن احتاج إلى الوضوء أو الغسل[٢].

وفرائضه أربعة: /[٣]

١. النيَّة، وهي أن ينوي استباحة الصلاة.

٢. والإسلام.

٣. والعجز عن استعمال الماء حقيقة أو حُكمًا.

٤. وصفة التيمم[٤].

- فإن كان لبس الخُفين على طهارة كاملة، فيجوز أن يمسح على ظاهرهما يومًا وليلة إن كان مقيمًا، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافرًا[٥].

وابتداء المدة/[٦] من وقت الحدث الطارئ على (اللُّبس)[٧] [٨].

---

(١) وضابطه: أن كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما، أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج، وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض، وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها، فيجوز التيمم بالجصِّ، والنورة، والزرنيخ، والطين الأحمر، والأسود، والأبيض، والكحل، والحجر الأملس، والحائط المطيَّن، والمجصَّص، والأرض الندية، والطين الرطب، ونحو ذلك. انظر: بدائع الصنائع (١/٥٣-٥٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٤٦)، البحر الرائق(١/١٥٣).

(٣) نهاية اللوحة ٣/ب من "أ".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/٥٢)، البحر الرائق (١/١٤٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٧)، البحر الرائق (١/١٧٣).

(٦) نهاية اللوحة ٢/ب من "ب".

(٧) في "أ": "المسح"، والمثبت من "ب" وهو أصوب.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (١/٨)، البحر الرائق (١/١٨٠).

وفرائضه ثلاثة[١]:

١. طهارة القدمين./[٢].

٢. وإكمال الوضوء قبل الحدث.

٣. ومسح مقدار ثلاثة[٣] أصابع على ظاهر[٤] الخف[٥].

- فإن كان على بدنه أو على ثوبه أو على المكان الذي يُصلي فيه نجاسة مغلَّظة -أكثر من قدر الدرهم-، أو مخفَّفة - تبلغ رُبُع الثوب- لا تجوز الصلاة معها، ويُفترض عليه إزالتها[٦].

---

(١) والمقصود بها شروط صحته. انظر: بدائع الصنائع (١/٩-١٢)، البحر الرائق (١/١٨٠-١٨٢).

(٢) نهاية اللوحة ٤/أ من "أ".

(٣) في "ب": "ثلاث".

(٤) في "ب": "ظهر".

(٥) وتقديرهم بثلاثة أصابع لما روي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في آخره: (لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه خطوطًا بالأصابع) [لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنن وقد نقل ابن الملقن عن ابن الصلاح قوله: "ليس ما ذكره من المسْح خُطُوطًا ثَابتا في الرِّواية -فيما علمناه - ولا وجدنا لهُ أصلًا في كتب الحديث" البدر المنير (٣/٢٩)، وضعفه النووي كما في المجموع شرح المهذب (١/٥٢٢)] قال الحنفية: وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع، والأصابع اسم جمع، وأقل الجمع الصحيح ثلاثة، فكان هذا تقديرًا للمسح بثلاث أصابع اليد. انظر: بدائع الصنائع (١/١٢)، البحر الرائق (١/١٨٢).

(٦) بيَّن المؤلف أن النجاسة التي لا تجوز الصلاة فيها وتجب إزالتها، لها حالتان: الأولى: أن تكون مغلظة فهذه تجب إزالتها إن كانت قدر الدرهم فما فوقه، وقدروه بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث، تحسينا للعبارة وأخذًا بصالح الأدب. ولأن الإجماع منعقد على جواز الصلاة بدون الاستنجاء بالماء، ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة، فهو دليل ظاهر على أن القليل من النجاسة عفو. والثانية: المخففة، فهي التي تبلغ رُبُع الثوب فأكثر. لأن للربع حكم الكل في أحكام الشرع في موضع الاحتياط.

وأما النجاسة القليلة التي تكون أقل من المقدر آنفًا فمعفو عنها لا تجب إزالتها، وتصح الصلاة معها. والمراد بالنجاسة المغلظة عند الحنفية: ما ورد نص على نجاسته، ولم يرد نص على طهارته، معارضا له وإن اختلف العلماء فيه، كالعذرات والأرواث، وأما النجاسة المخففة: فما تعارض نصان في طهارته ونجاسته كبول ما يؤكل لحمه. انظر: بدائع الصنائع (١/٧٩-٨٢).

- فإن كانت مرئية فالفرض أن يغسلها حتى تزول عينها.
- وإن كانت غير مرئية فالفرض أن يغسلها حتى يغلب/[١] على ظنه أنها زالت عن ذلك المحلِّ[٢].

فإذا احتاج إلى الاستنجاء، فالحال فيه ينقسم إلى سبعة أقسام[٣]:

- ففي قسمين منها يكون الاستنجاء فرضًا وهما:
  - في غسل الجنابة.
  - وإذا جاوزت/[٤] النجاسة مخرجها أكثر من قدر الدرهم.
- وفي قسم يكون واجبًا، وهو ما إذا جاوزت [النجاسة] [٥] مخرجها قدر الدرهم.
- وفي قسم يكون سنة وهو ما إذا جاوزت المخرج أقل من قدر الدرهم.
- وفي قسم يكون/[٦] مستحبًا وهو ما إذا بال ولم يتغوَّط.
- وفي قسم يكون أدبًا وهو ما إذا تغوط غائطًا مثل البَعر[٧].
- وفي قسم بدعة، وهو الاستنجاء من الريح.

---

(١) نهاية اللوحة ٤/ب من "أ".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٧)، البحر الرائق (١/١٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٣٦)، البناية (١/٧٤٨).

(٤) نهاية اللوحة ٣/أ من "ب".

(٥) الزيادة من "ب".

(٦) نهاية اللوحة ٥/أ من "أ".

(٧) المقصود أن الخارج يابسًا، فيُطلق البَعر على ما كان يابسًا، انظر: المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/٢٧١).

كتاب الصلاة

فرائض الصلاة ثلاثة عشر:

- **منها سبعة يُفترضُ فعلها قبل الصلاة، وتسمى شروطًا**[1]**، وهي:**

١. طهارة البدن من الأحداث.

٢. وطهارته من الأنجاس.

٣. وستر العورة.

٤. واستقبال القبلة.

٥. والوقت/[2]

٦. والنيَّة.

٧. وتكبيرة الإحرام/[3].

- **وستة يفترضُ فعلها في نفس الصلاة، وتسمى أركانًا**[4]**، وهي:**

١. القيام.

٢. والقراءة.

٣. والركوع.

٤. والسجود.

٥. والقعدة الأخيرة قدر التشهد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/١١٤)، تبيين الحقائق (١/٩٤).

(٢) نهاية اللوحة ٥/ب من "أ".

(٣) نهاية اللوحة ٣/ب من "ب".

(٤) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥)، تبيين الحقائق (١/١٠٣).

٦. والخروج بصُنْعِهِ[١].

- **فإن كان مريضًا لا يقدر على القيام[٢]:**

- يسقط عنه القيام، ويُفترض عليه أن يصلي قاعدًا إن كان قادرًا على القعود.
- فإن عجز عن القعود يسقط عنه القعود، ويُفترض عليه أن يصلي/[٣] مستلقيًا على قفاه أو على جنبه، ويسقط عنه الركوع والسجود ويومئ بهما.

- **فإن كان مسافرًا قاصدًا مسيرة ثلاثة أيام ولياليها يتعلق به (سبعة)[٤] أحكام[٥]:**

١. يسقط عنه شطر الفرض الرباعي.

٢. ويجب عليه القصر من حين خروجه من عمران بلده إلى أن يعود إليه[٦]، أو ينوي/[٧] الإقامة في بلد خمسة عشر[٨] يومًا.

٣. ويباح له الفطر في رمضان.

---

(١) المقصود بهذا الفرض: الخروج من الصلاة قصدًا من المصلي بقول أو عمل ينافي الصلاة بعد تمامها، سواء كان ذلك قوله: السلام عليكم ورحمة الله كما هو الواجب، أو كان فعلًا مكروهاً كراهة تحريم ككلام الناس، أو أكل أو شرب أو مشي، وهذا الفرض مختلف فيه عند الحنفية. انظر: البحر الرائق (١/٣١١-٣١٢)، حاشية ابن عابدين (١/٤٤٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/١٠٥)، تبيين الحقائق (١/٢٠٠).

(٣) نهاية اللوحة ٦/أ من "أ".

(٤) في "أ": "سبع" والمثبت من "ب" وهو أصوب.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١/٩١)، تبيين الحقائق (١/٢٠٩).

(٦) عند الحنفية أن القصر في السفر واجب وليس برخصة؛ معللين بأن كل من روى صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر، فلو كان فرض المسافر أربعًا لما تركه عليه الصلاة والسلام على الدوام لاختياره الأشق والعزيمة، فعلم بذلك أن الأربع في حقه غير مشروع. انظر: تبيين الحقائق (١/٢١٠).

(٧) نهاية اللوحة ٤/أ من "ب".

(٨) في "ب": "خمسَ عشرة".

٤. وامتداد المسح على الخفين إلى/[١] ثلاثة أيام.

٥. ويسقط عنه الجمعة (والعيدان)[٢].

٦. ويحرم على الحُرَّة الخروج بغير محرم أو زوج.

٧. ويسقط عنه الأضحية.

- **[وأما][٣] صلاة الجمعة فهي فريضة، وفرائضها عشر[٤]:**

- أربع في المصلِّي، وهي:

١. الحرية.

٢. والذكورة.

٣. والإقامة.

٤. والصِّحَّة.

- وست في غير المصلِّي، وهي:

١. المِصْر الجامع[٥].

٢. والوقت[٦].

٣. والخُطبة قبلها.

---

(١) نهاية اللوحة ٦/ب من "أ".

(٢) في "أ": "والعيدين"، والمثبت من "ب" وهو أصوب.

(٣) هذه الزيادة في "ب".

(٤) انظر: المبسوط (٢/٢٣)، بدائع الصنائع (١/٢٥٨).

(٥) وضابطه: أن يكون فيه سلطان أو قاض لإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام. وقيل: أن يتمكن كل صانع أن يعيش بصنعته فيه، ولا يحتاج فيه إلى التحول إلى صنعة أخرى. انظر: المبسوط (٢/٢٣).

(٦) المقصود به دخول وقت الظهر؛ واستدلوا بحديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢/٧) برقم: (٩٠٤)]. انظر: المبسوط (٢/٢٤).

٤. والجماعة.

٥. والسلطان.

٦. والإذن العام[١].

- **وأما صلاة العيدين فهي واجبة،/[٢] وفرائضها عشر كما في الجمعة، إلا أن الخطبة هنا تكون بعد الصلاة[٣].**

- **وأما صلاة الجنازة فهي فرض كفاية، وفرضها/[٤] شيئان:**

١. طهارة الميت.

٢. وإسلامه[٥].

فإذا ملك نصابًا تامًا فاضلًا عن الحوائج الأصلية وحال عليه الحول، وجبت عليه الزكاة.

كتاب الزكاة

- **هي فريضة، وشروط فرضيتها ستة:**

١. العقل.

٢. والبلوغ[٦].

---

(١) المقصود به: أن يأذن الإمام للناس إذنًا عامًا بإقامتها؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين فتجب إقامتها على سبيل الاشتهار. انظر: تبيين الحقائق (٢٢١/١).

(٢) نهاية اللوحة ٧/أ من "أ".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٤/١)، تبيين الحقائق (٢٢٣/١).

(٤) نهاية اللوحة ٤/ب من "ب"

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٣١٠/١)، تبيين الحقائق (٢٣٩/١).

(٦) عند الحنفية لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لأنها عبادة وهما غير مكلفين فليسا بمخاطبين بالعبادة كما لا تجب عليهما سائر أركان الدين كالصلاة والصوم والحج، انظر: بدائع الصنائع (٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١). وهذا بخلاف قول الجمهور الذين يثبتونها في مال الصبي

٣. والإسلام.

٤. والحُرية.

٥. وملك نصابٍ/[١] (فاضلٍ) [٢] عن الحوائج الأصلية حولًا.

٦. والنيَّة عند الدَّفع إلى الفقير، أو عند عزل قدر الواجب[٣].

فإذا جاء شهر رمضان يُفترض عليه الصيام.

كتاب الصوم

- **صوم رمضان فرض، وفرائضه أحد عشر[٤]:**

- **فمنها [ما][٥] هو شرط وجوبه، (وهو)[٦] ثلاثة:**

١. الإسلام.

٢. والعقل.

٣. والبلوغ.

- **ومنها ما هو شرط وجوب أدائه، (وهو)[٧] اثنان:**

١. الصحة.

والمجنون، ولعل الفرق بين القولين أن الحنفية يرون الزكاة حق يثبت في الذمة، والجمهور يرونه حقًا في المال، فيخرجها عنهما الولي.

(١) نهاية اللوحة ٧/ب من "أ".

(٢) في "أ": "فارغ"، والمثبت من "ب".

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢) و(٤/٢)، تبيين الحقائق (٢٥٢/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٢) و(٩٠/٢)، الاختيار (١٢٥/١) و(١٢٨/١).

(٥) هذه الزيادة في "ب".

(٦) في "ب": "وهي"، والمثبت أصوب.

(٧) في "ب": "وهي"، والمثبت أصوب.

٢. والإقامة.

- **ومنها ما هو شرط/[١] صحةِ أدائه، وهو ثلاثة:**

١. النية.

٢. والطهارة عن الحيض/[٢]

٣. والطهارة عن النفاس.

- **ومنها ما هو الركن فيه، وهو ثلاثة:**

١. الكفُّ عن الأكل.

٢. وعن الشرب.

٣. وعن الجماع.

- **فإذا جاء[٣] يوم الفطر يجب على المكلف أداء صدقة الفطر** عن نفسه، وأولاده الصغار، وعبيده للخدمة، ومُدَّبرِيه، وأمهات أولاده. **والشرط في وجوبها ثلاثة:**

١. الإسلام.

٢. والحرية.

٣. وملك/[٤] مقدار النصاب فاضلًا عن الحوائج الأصلية.

ومقدارها نصف صاعٍ من حِنطة أو دقيقها، أو صاع شعير أو دقيقه، [أو صاع][٥] من تمرٍ أو زبيبٍ[٦].

---

(١) نهاية اللوحة ٨/أ من "أ".

(٢) نهاية اللوحة ٥/أ من "ب".

(٣) في "ب": "كان".

(٤) نهاية اللوحة ٨/ب من "أ".

(٥) في نسخة "ب" وهي ساقطة من "أ".

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٩-٧٢)، الاختيار (١/١٢٣).

- **فإذا جاء يوم الأضحى يجب على المكلف الأضحية**[١]، وهي من الإبل والبقر والغنم، يُجزئ من ذلك الثَّنيُ فصاعدًا[٢]، ولا يجوز الجذع إلا من الضأن[٣]/[٤] فإنه يجزئ. **وفروضها خمسة:**

- **فشرائط وجوبها أربعة:**

١. الإسلام.

٢. والوقت[٥]/[٦].

٣. وملك مقدار نصاب فاضلٍ عن الحوائج الأصلية.

٤. والإقامة[٧].

- **وركنها:** ذبح ما يجوز ذبحه[٨].

فإذا ملك مالًا يُبَلِّغُهُ إلى بيت الله الحرام يُفترض عليه [الحج] [٩].

---

(١) مذهب الحنفية وجوب الأضحية على الغني؛ واحتجوا بمطلق الأمر في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، ومطلق الأمر للوجوب، والأمر للنبي ﷺ أمر لأمته. انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥).

(٢) الثني من الإبل هو ابن خمس سنين، ومن البقر ابن سنتين، ومن الغنم ابن سنة. انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٥).

(٣) الجذع من الغنم هو ابن ستة أشهر. انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٥).

(٤) نهاية اللوحة ٥/ب من "ب".

(٥) ووقت الأضحية عندهم "أيام النحر"، وهي ثلاثة: يوم الأضحى - وهو اليوم العاشر من ذي الحجة - والحادي عشر، والثاني عشر، وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشمس من الثاني عشر. انظر: بدائع الصنائع (٦٥/٥).

(٦) نهاية اللوحة ٩/أ من "أ".

(٧) لم يوجبوها على المسافر؛ لأنها تؤدى بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبت عليه لاحتاج إلى حمل الأضحية معه، وفيه من الحرج ما لا يخفى. انظر: بدائع الصنائع (٦٣/٥).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٦٢/٥-٧٠)، تبيين الحقائق (٢/٦-٧).

(٩) في نسخة "ب"، وهي ساقطة من "أ".

كتاب الحجِّ

- **الحجُّ يفترض عليه في العمر مرة واحدة على الفور، وشرائط فرضيَّته ثمانية[١]:**

١. الحرية.

٢. والبلوغ.

٣. والعقل.

٤. والإسلام.

٥. والصِّحة.

٦. والقدرة على الزاد والراحلة فاضلًا عن/[٢] الحوائج الأصلية، وعن نفقة ذهابه وإيابه ونفقة عياله إلى حين عَودِهِ[٣].

٧. وأمن الطريق.

٨. والمحرم أو الزوج للمرأة إذا كان سفرًا.

- **وفروضه أربعة:**

١. النيَّة.

٢. والتلبية.

٣. والوقوف/[٤] بعرفاتٍ.

٤. وطواف الزيارة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١١٩-١٣٣)، تبيين الحقائق (٢/٢-٦).

(٢) نهاية اللوحة ٩/ب من "أ".

(٣) وتفسير الزاد، والراحلة: أن يملك من المال مقدار ما يبلغه إلى مكة ذاهبا، وراجعًا، راكبا لا ماشيا، بنفقة وسط لا إسراف فيها، ولا تقتير، فاضلا عن مسكنه، وخادمه، ومركوبه، وثيابه، وأثاثه، ونفقة عياله، وكسوتهم، وقضاء ديونه ونحوها من الحوائج الأصلية. انظر: بدائع الصنائع (٢/١٢٢).

(٤) نهاية اللوحة ٦/أ من "ب"

كتاب الجهاد

- **هو فرض كفاية إذا لم يهجم العدوُّ، و(شروط)[1] فرضيَّته خمسة[2]:**

١. العقل.

٢. والبلوغ.

٣. والحرية.

٤. والذكورة.

٥. والصِّحة/[3].

- **وإذا هجم العدوُّ -والعياذ بالله- على بلدة من بلاد المسلمين فيصير الجهاد فرض عين، فيُفترضُ على جميع الناس الجهاد:**

- حتى يجب على المرأة أن تخرج للجهاد بغير إذن زوجها.
- وعلى العبد أن يخرج بغير إذن سيِّده.

- **فإذا حاصر المسلمون بلدًا من بلاد الكفرة:**

- يدعونهم أولًا إلى الإسلام، فإن أسلموا كَفُّوا عن قتالهم.
- وإن لم يسلموا يدعونهم إلى أداء الجزية،/[4] ويبيِّنوا لهم كمِّيَّتها ومتى تجب، فإن قبلوها فلهم ما للمسلمين، وعليهم/[5] ما على المسلمين.
- فإن لم يقبلوها فحينئذٍ يستعينون بالله تعالى ويقاتلونهم، وينصبون

---

(١) في "أ": "وشرط"، والمثبت من "ب" وهو أصوب.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٤٠-٢٤٤)، الاختيار (٤/١١٧-١٢٠).

(٣) نهاية اللوحة ١٠/أ من "أ".

(٤) نهاية اللوحة ١٠/ب من "أ".

(٥) نهاية اللوحة ٦/ب من "ب".

عليهم المجانيق، ويرمونهم بالنبل وغيره وإن تترَّسوا بالمسلمين، ولكن يقصدون الرَّمي إلى الكفار[١].

ولْنُلحِق بكتاب الجهاد أحكام البُغاة؛ لوجوب قتالهم.

باب البُغاة /[٢]

البُغاة: هم الذين خرجوا عن طاعة الإمام[٣].

- **وقتال البُغاة فرض:**
  - إذا اجتمعوا وتهيَّؤوا للقتال.
  - أو غلبوا على بلدةٍ.

فحينئذٍ نبدؤهم بالقتال إذا لم يُمكن دفع شرهم إلا به:

- فلو أمكن دفع شرِّهم بالحبْس بعد ما تأهبوا، فحينئذٍ نحبسهم ولا نقاتلهم.
- وإن لم يمكن، فنقاتلهم حتى يتفرق جمعهم.
- فإذا تفرق جمعهم:
  - فإن كان لهم جماعة/[٤] أُخرى[٥] يجتمعون إليهم فيقتل جريحهم

---

(١) وذلك من باب سد الذريعة؛ فإن تترس الكفار بالمسلمين يريدون به ثني المسلمين عن القتال، ويؤدي إلى سد باب الجهاد؛ لأن حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم، كما أن في الرمي دفع الضرر العام بإلحاق ضرر خاص وهو أولى بالمراعاة. ونقصد بالرمي الكفار؛ لأن التمييز بالنية ممكن وإن لم يمكن فعلًا والتكليف بحسب الطاقة. انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٤٤).

(٢) نهاية اللوحة ١١/أ من "أ".

(٣) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٩٣-٢٩٥)، الاختيار (٤/١٥١-١٥٢).

(٤) نهاية اللوحة ٧/أ من "ب".

(٥) في "ب": "آخرون" والمثبت أصح.

ويتَّبع/[1] موليِّهم.

- وإن لم يكن ذلك فلا يُقتل جريحهم، ولا يتبع موليِّهم.

- **ولا يجوز**[2] سبي ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم بل تُحبس عنهم حتى يتوبوا (فنردُّها) [3] عليهم.

فهذا بيان ما يجب على المكلف فعله. والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل/[4].

علقه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى (...)[5] من عبدالله في تاريخ شهر جمادي الأوَّل سنة إحدى وتسع مئة/[6].

(١) نهاية اللوحة ١١/ب من "أ".

(٢) في "ب": "ولا يجب".

(٣) في "أ": "فيردها" والمثبت من "ب" وهو أصوب.

(٤) نهاية اللوحة ١٢/أ من "أ"، وإلى هنا انتهت هذه النسخة.

(٥) هنا بياض في نسخة "ب".

(٦) نهاية اللوحة ٧/ب من "ب"، وإلى هنا انتهت هذه النسخة.

قائمة المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، ط. دار الكتب العلمية.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، ط. دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٣. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٤١٥ هـ.

٤. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا ابن محمد أمين الباباني، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥م، ثم صورته عدد من الدور منها دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومعه منحة الخالق، زين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم)، طبع دار الكتاب الإسلامي-ط: ٢.

٦. بدائع الزهور في وقائع الدهور، لمحمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، مكتبة دار الباز "عباس أحمد الباز"-مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، ط. دار الكتب العلمية-ط: ٢-١٤٠٦هـ.

٨. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي بن أحمد الشهير بابن الملقن، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع-الرياض، ط: ١ ١٤٢٥هـ.

٩. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط. المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ "بدر الدين العيني" الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠هـ.

١١. التاريخ المعتبر في أنباء من غَبر، لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين، إشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط: ١، ١٤٣١هـ.

١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ط. دار الكتاب الإسلامي - ط: ٢.

١٣. التفسير الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لعلي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

١٤. الحجة في بيان المحجة، لإسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الأصبهاني، الملقب بقوام السنة، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، ط: ٢، ١٤١٩ هـ.

١٥. خزانة التراث- فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، وهو مرقم آليا بترقيم المكتبة الشاملة.

١٦. الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، لعلي باشا مبارك، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة - مصر، ط: ٢ المنقحة، ١٤٢٥هـ .

١٧. رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)، ط. دار الفكر-بيروت-ط: ٢-١٤١٢هـ.

١٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، ط. دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: ١، ١٤٠٦ هـ.

١٩. شرح العقيدة الطحاوية، لمحمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١٠، ١٤١٧هـ.

٢٠. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ط. دار طوق النجاة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ .

٢١. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط. دار الجيل - بيروت (مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في اسطنبول سنة ١٣٣٤ هـ).

٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن

عثمان السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت.

٢٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، ط. هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

٢٤. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، الناشر: دار المعرفة.

٢٥. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي، طبع دار الفكر.

٢٦. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ.

٢٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ط. دار المعرفة–بيروت– ١٤١٤هـ.

٢٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.

٢٩. المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لمحمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني، المحقق: عبد الكريم العزباوي، دار المدني، جدة، ط: ١، جـ ١ (١٤٠٦هـ) جـ ٢ و٣، (١٤٠٨هـ).

٣٠. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، طبعة مكتبة الإرشاد–السعودية– ومكتبة المطيعي.

٣١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، طبيعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

٣٢. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبو المكارم، طبيعة دار الكتاب العربي.

٣٣. نظم العقيان في أعيان الأعيان، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، حرره: فيليب حتّي، الناشر: المطبعة السورية الأمريكية في نيويورك – لصاحبها سلُّوم مكرزل، طبعة ١٩٢٨م، وصَوّرتْها: المكتبة العلمية – بيروت.

Bibliography

1. Al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār. By ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
2. Usd al-Ghābah fī Maʿrifat al-Ṣaḥābah. By ʿAlī ibn Abī al-Karam Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī (Ibn al-Athīr). Edited by ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ and ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
3. Al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah. By Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Edited by ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd and ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
4. Īḍāḥ al-Maknūn fī al-Dhayl ʿalā Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa al-Funūn. By Ismāʿīl Bāshā ibn Muḥammad Amīn al-Bābānī. Istanbul: Waqālat al-Maʿārif, 1945; reprinted by several publishers including Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
5. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, with Minḥat al-Khāliq. By Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (Ibn Nujaym). Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
6. Badāʾiʿ al-Zuhūr fī Waqāʾiʿ al-Duhūr. By Muḥammad ibn Aḥmad ibn Iyās al-Ḥanafī. Edited by Muḥammad Muṣṭafā. Mecca: Maktabat Dār al-Bāz, 1404 AH/1984 CE.
7. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ. By Abū Bakr Masʿūd ibn Aḥmad al-Kāsānī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1406 AH.
8. Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr. By ʿUmar ibn ʿAlī ibn Aḥmad Ibn al-Mulaqqin. Edited by Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. Riyadh: Dār al-Hijrah, 1st ed., 1425 AH.
9. Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa al-Naḥwiyyīn. By ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī. Edited by Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. Ṣaydā-Lebanon: Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
10. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah. By Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsā al-ʿAynī al-Ḥanafī. Edited by Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1420 AH.
11. Al-Tārīkh al-Muʿtabar fī Anbāʾ Man Ghabar. By ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Maqdisī al-Ḥanbalī. Edited by a committee of scholars under the supervision of Nūr al-Dīn Ṭālib. Damascus: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1431 AH.
12. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. By ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī. Cairo: Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed.
13. Al-Tafsīr al-Wasīṭ fī Tafsīr al-Qurʾān al-Majīd. By ʿAlī ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Wāḥidī. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 AH.
14. Al-Ḥujjah fī Bayān al-Muḥajjah. By Ismāʿīl ibn Muḥammad ibn al-Faḍl ibn ʿAlī al-Qurashī al-Aṣfahānī (Qawām al-Sunnah). Riyadh: Dār al-Rāyah, 2nd ed., 1419 AH.
15. Khizānat al-Turāth (Manuscript Index). Issued by King Faisal Center for Research and Islamic Studies. Digitally catalogued according to the Maktabah al-Shāmilah numbering system.
16. Al-Khiṭaṭ al-Tawfīqiyyah al-Jadīdah li-Miṣr wa al-Qāhirah wa Mudunihā wa Bilādihā al-Qadīmah wa al-Shahīrah. By ʿAlī Bāshā Mubārak. Cairo: Dār al-Kutub wa al-Wathāʾiq al-Qawmiyyah, 2nd revised ed., 1425 AH.

17. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn). By Muḥammad Amīn ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn. Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH.

18. Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār Man Dhahab. By ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ibn al-ʿImād al-Ḥanbalī. Edited by Maḥmūd al-Arnaʾūṭ. Damascus-Beirut: Dār Ibn Kathīr, 1st ed., 1406 AH.

19. Sharḥ al-ʿAqīdah al-Ṭaḥāwiyyah. By Muḥammad ibn ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Muḥammad Ibn Abī al-ʿIzz al-Ḥanafī. Edited by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and ʿAbd Allāh ibn al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, 10th ed., 1417 AH.

20. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. By Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī. Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt, 1st ed., 1422 AH.

21. Ṣaḥīḥ Muslim. By Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī. Beirut: Dār al-Jīl (facsimile of the Istanbul edition, 1334 AH).

22. Al-Ḍawʾ al-Lāmiʿ li-Ahl al-Qarn al-Tāsiʿ. By Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān al-Sakhāwī. Beirut: Dār Maktabat al-Ḥayāh.

23. Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā. By Tāj al-Dīn ʿAbd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī. Edited by Maḥmūd al-Ṭanāḥī and ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw. Cairo: Hajr for Printing and Publishing, 2nd ed., 1413 AH.

24. Al-ʿUqūd al-Durriyyah fī Tanqīḥ al-Fatāwā al-Ḥāmidiyyah. By Muḥammad Amīn ibn ʿUmar Ibn ʿĀbidīn. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

25. Al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah. By Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd al-Bābartī. Beirut: Dār al-Fikr.

26. Al-Kawākib al-Sāʾirah bi-Aʿyān al-Miʾah al-ʿĀshirāh. By Najm al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazzī. Edited by Khalīl al-Manṣūr. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1418 AH.

27. Al-Mabsūṭ. By Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl al-Sarakhsī. Beirut: Dār al-Maʿrifah, 1414 AH.

28. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid. By ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī. Edited by Ḥussām al-Dīn al-Qudsī. Cairo: Maktabat al-Qudsī.

29. Al-Majmūʿ al-Mughīth fī Gharīb al-Qurʾān wa al-Ḥadīth. By Muḥammad ibn ʿUmar ibn Aḥmad al-Iṣfahānī al-Madīnī. Edited by ʿAbd al-Karīm al-ʿAzbāwī. Jeddah: Dār al-Madanī, 1st ed., Vol. 1 (1406 AH); Vols. 2-3 (1408 AH).

30. Al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab. By Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī. Riyadh: Maktabat al-Irshād and Maktabat al-Muṭīʿī.

31. Al-Muʿjam al-Kabīr. By Sulaymān ibn Aḥmad al-Ṭabarānī. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyyah.

32. Al-Maghrib fī Tartīb al-Muʿrab. By Nāṣir ibn ʿAbd al-Sayyid Abū al-Makārim. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

33. Naẓm al-ʿUqiyān fī Aʿyān al-Aʿyān. By Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī. Edited by Philip Hitti. New York: Syrian American Press (Salloum Mokarzel), 1928; reprinted by Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah, Beirut.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٤٨١
المقدمة..... ٤٨٣
المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه مطلبان: ٤٨٧
المطلب الأول: التعريف بالمؤلف..... ٤٨٧
المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط..... ٤٩٢
المبحث الثاني: النص المحقَّق ٤٩٧
قائمة المصادر والمراجع ٥١٥

تقديم السعي على الطواف

دراسة فقهيَّة مقارنة

Performing Sa'i Before Tawaf

A Comparative Jurisprudential Study

إعداد:

د. يونس بن عبد الله بن عبد العزيز السلامة

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكليَّة الشريعة

في الجامعة الإسلاميَّة

Dr. Younis bin Abdullah bin Abdulaziz Al-Salama

Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia,
Islamic University

EMAIL: YA.AA.SK@GMAIL.COM

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٧/٢٥هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١٠/٦هـ

ملخص البحث

تناولت الدِّراسة حكم تقديم السعي على الطواف، سواءً كان ذلك في الحج أو العمرة، عن عمد أو غير عمد، وهدف البحث إلى تحرير مذاهب العلماء، من أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم، وبيان مأخذ من منع ذلك أو أجازه، ومن فرَّق بين صوره وأحواله، واجتهد الباحث في بيان أقوى تلك الأقوال وأحقها بالترجيح، وقد سلك الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي، وقسم البحث إلى مطلبين: في المطلب الأول فرعان، وفي المطلب الثاني أربعة فروع.

وقد خلصت الدِّراسة إلى جملة من النَّتائج، منها:

- أن القول بمنع تقديم السعي على الطواف هو قول عامة العلماء، بل حُكي الإجماع عليه، وهو الذي ترجح للباحث.
- أن أشهر من نُقل عنه تجويز ذلك هو عطاء، على أنه رُوي عنه خلاف ذلك، وقد جاء ذلك في فتوى للجنة الدائمة، وجاء عنهم ما يخالف ذلك.
- أن أقوى ما اعتمد عليه المجيزون هو حديث أسامة بن شريك وفيه كلام في ثبوته ومعناه.

وخلصت الدراسة إلى توصياتٍ منها:

- أن يحرص المفتون في الحج على توجيه الناس لما يكون إجزاؤه محل اتفاق، خصوصًا إن كانت المخالفة غير مشهورة عند العلماء المتقدمين.
- جمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها قول اللجنة الدائمة، ونحوها من الجهات التي يُصدر عنها في الفتوى.

الكلمات المفتاحية: عمرة - حج - مناسك - رخصة- السعي - الطواف..

Research Abstract

This study examines the ruling on performing Sa'i (the ritual walking between Safa and Marwa) before Tawaf (the circumambulation around the Kaaba), whether in Hajj or Umrah, intentionally or unintentionally.

The research aims to clarify the opinions of scholars, including the imams of the four schools of thought and others, and to explain the basis for those who prohibit or permit it, as well as those who differentiate between its various forms and circumstances. The researcher strives to identify the strongest and most deserving of preference among these opinions. The researcher employed a descriptive-analytical methodology and divided the research into two sections: the first section contains two subsections, and the second section contains four subsections.

The study concludes with several findings, including:

- The prohibition of performing Sa'i before Tawaf is the opinion of the majority of scholars, and consensus on this has even been reported. This is the opinion the researcher finds most compelling.

- The most prominent scholar reported to have permitted it is Ata', although there are also reports of him holding a contrary view. This is mentioned in a fatwa issued by the Permanent Committee, and there are also conflicting reports from them.

-The strongest evidence relied upon by those who permit it is the hadith of Usamah ibn Sharik, though its authenticity and meaning are debated.

The study concluded with several recommendations, including:

- Those issuing fatwas regarding Hajj should be careful to guide people towards what is unanimously agreed upon as permissible, especially if the differing opinion is not widely held by earlier scholars.

- Compiling and studying issues on which the Permanent Committee and similar bodies that issue fatwas have differing opinions.

Keywords: Umrah - Hajj - rituals - dispensation - Sa'i - Tawaf.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أمَّا بعد:

فإن باب المناسك من أدق أبواب العبادات، وقد كتب كثير من أهل العلم في ذلك كتبا خاصة لكثرة مسائله ودقتها، ومن هذه المسائل التي يكثر السؤال عنها: هل يجوز للحاج والمعتمر تقديم السعي على الطواف؟ لا سيما مع ما استجد من ازدحام في بعض الأزمان، ولأجل هذا رأيت أن أبحث هذه المسألة، وأنظر في أقوال العلماء، وقد سميته: (تقديم السعي على الطواف-دراسة فقهيَّة مقارنة) جعله الله نافعا، ولوجهه خالصا.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في إجزاء السعي إذا تقدم الطواف؟ هل يعدُّ التقديم رخصة بالمعنى المقرر في الأصول؟ يتحقق من هذا الوصف؟

وتتفرع عنها أسئلة، وهي:

١. ما أقوال العلماء في حكم السعي إذا تقدم على الطواف في العمرة أو الحج؟ وما الراجح في المسألة؟

٢. هل يوجد فرق بين وقوع ما ذُكر عمدا أو سهوا أو جهلا؟

٣. هل الخلاف في المسألة خلاف سائغ يجوز الأخذ به عند الحاجة لمن يرى مرجوحية تقديم السعي على الطواف؟

حدود البحث:

يختص البحث ببيان حكم السعي إذا تقدم على الطواف، فهو يبحث في حكم الترتيب بين السعي والطواف، ولا يبحث في حكم الموالاة بين السعي والطواف، ولا في أصل حكم الطواف أو السعي، ولا في أنواعها.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- تضاعف أعداد الحجاج والمعتمرين في السنوات الأخيرة، وشدة ازدحامهم، مما يستدعي دراسة الرخص المخففة عنهم، والسعي لتحرير الأقوال الراجحة فيها.
- اشتهار القول بإجزاء السعي حال تقديمه على الطواف عن بعض أعيان الفقهاء المعاصرين، على خلاف بينهم في خصوصية ذلك بالحج أو العمرة.
- كما تظهر أهمية البحث في تصحيح عبادة من وقع في المخالفة؛ فبينما يرى الجمهور بطلان سعيه ووجوب إعادته، يرى آخرون إجزاءه مع إراقة دم، أو إجزاءه مطلقًا.

أهداف البحث:

١. بيان أقوال العلماء في السعي إذا تقدم على الطواف في العمرة أو الحج.

٢. الوصول إلى الراجح في المسألة.

٣. التحقق من درجة الخلاف في المسألة، وبيان قوة الأقوال فيها.

الدراسات السابقة:

١. حكم تقديم السعي على الطواف من خلال دراسة حديث أسامة بن شريك (سعيت قبل أن أطوف)، للباحث: د. عصام بن عبد الله السناني، بحث منشور في حوليَّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية - العدد الخامس والثلاثون، المجلد الرابع.

وهو بحث مختصٌّ بالنظر في المسألة من الجانب الحديثي، حيث أسهب في ذكر طرق حديث أسامة بن شريك، وحرَّر القول في زيادة: (سعيت قبل أن أطوف)، واجتهد في ذكر الحكم عليها وَفق طريقة المتقدمين، في نحو (٢١) صفحة[١].

ولما كان ذلك البحث مختصا بمعالجة المسألة حديثيا، فإنه لم يعتن بتحرير مذاهب الفقهاء في المسألة؛ فقد أشار لذلك إشارة موجزة في نحو صفحة واحدة[٢].

مع ملاحظة أن الباحث قد أشار في مقدمته بما يُشعر بتخصيص البحث بتقديم السعي على طواف الإفاضة بعد عرفة[٣].

٢. حكم تقديم السعي على الطواف، لإبراهيم الجريسي، بحث مطبوع عام ١٤٣١هـ. ويختلف بحثي عن هذه الدراسة بمراعاته النمط الأكاديمي المقارن الذي يرتكز على التحرير الدقيق لمحل النزاع وإبراز الثمرة الفقهية المترتبة على الخلاف، واستيفاء الأقوال والأدلة، إضافة إلى العناية ببيان مأخذ قول جمهور العلماء في المسألة محل البحث.

٣. أحكام الحج والعمرة من حجة النبي وعمراته، أحمد عبد الغفور عطار، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

---

(١) انظر: بحث د. السناني، من (ص٤٥٧) حتى (ص٤٧٨).

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٤٥٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (ص٤٥٥).

٤. أحكام الحج والعمرة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة على المذاهب الأربعة، مع بيان الراجح منها، أبو ساري محمد عبد الهادي، نشر: دار الاعتصام، ١٩٨٤م.

ويُعدُّ هذان المؤلفان مؤلفين عامين يتناولان أحكام الحج والعمرة بشكلٍ عام، فذكرا مسألة تقديم السعي مرورًا سريعًا كفرعٍ من شروط الصحة، أو السنن دون تفصيلٍ للأدلة، أو استقصاءٍ لثمرة الخلاف، بخلاف البحث موضوع الدراسة والذي يتميز بكونه دراسة تفصيلية موسعة لتقديم السعي على الطواف من الناحية الفقهية المقارنة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التَّحليلي المقارن، وذلك بوصف أصل المسألة والخلاف فيها، وجمع متفرِّق كلام الفقهاء في المسألة، وتحليل نصوصهم للوصول إلى مرادهم، وتحقيق نسبة القول إليهم، ثم المقارنة بين كلامهم وجمع الأدلة والنَّظائر في المسألة لمعرفة الراجح.

إجراءات البحث:

حاولت في البحث السَّير على المنهج المتَّبع، وذلك بالتَّعريف بمحلِّ البحث، ثم ذكر آثار المسألة، ومحلِّ النِّزاع، والأقوال، والقائلين بها مع التَّوسع في ذكر نصوصهم، ثم ذكر الخلاف، والأدلَّة والمناقشات، والرَّاجح، وسبب التَّرجيح، وختمت البحث بذكر أبرز النَّتائج والتَّوصيات.

وحاولت التَّوثيق من المصادر الأصيلة ما أمكن، وكتابة الآيات بالرَّسم العثماني، وذكر الأحاديث والآثار ومخرجها في كتب السنَّة، مع بيان كلام أهل العلم في درجتها من حيث الصَّحة والضَّعف، والالتزام بعلامات التَّرقيم، وعلامات التَّوثيق المتَّبعة، وقد حرصتُ في جميع ما سبق على عدم الاستطراد.

هيكلة البحث:

جاء هذا البحث في مقدِّمة، ومطلبين، وخاتمة:

فأما المقدِّمة فذكرت فيها: مشكلة البحث وأسئلته، وحدوده، وأهميَّته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، والدِّراسات السابقة، وهيكلته.

المطلب الأول: في تعريف الطواف والسعي وحكمهما، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الطواف والسعي.

الفرع الثاني: حكم الطواف والسعي.

المطلب الثاني: في خلاف الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف في تقديم السعي على الطواف.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف.

الفرع الثالث: أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات.

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة والقول المرجّح.

الخاتمة، وفيها: أهمُّ النَّتائج والتَّوصيات.

المطلب الأول
تعريف الطواف والسعي وحكمهما

وفيه فرعان:

الفرع الأول
تعريف الطواف والسعي

الطواف في اللغة: الدوران والحوم حول الشيء والإحاطة به[١]، كما يطلق على الإلمام بالشيء[٢].

وفي الاصطلاح: الدوران حول الكعبة مع النية[٣].

والسعي في اللغة: العدو والهرولة، والقصد، والتصرُّف في كل عمل[٤]، وذكر الزجَّاج أن هذا المعنى الثالث هو أصل السعي في كلام العرب[٥].

وفي الاصطلاح: السعي بين الصفا والمروة: الطواف بينهما[٦]، وقد ورد استعماله في الشرع في مطلق المشي، ومنه المشي لصلاة الجمعة في قوله تعالى: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٨٠)، لسان العرب (٩/٢٢٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٤/١٠١).

(٢) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص١٥٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٣٨٠)، لسان العرب (٩/٢٢٥).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٩٣.

(٤) انظر: جمهرة اللغة (٢/٨٤٤)، لسان العرب (١٤/٣٨٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٧٧).

(٥) انظر: تهذيب اللغة (٣/٥٨).

(٦) انظر: معجم لغة الفقهاء ١/٢٤٤.

﴿ذِكۡرَ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩][(١)]، لكن غلب استعماله في الشرع في خصوص السعي بين الصفا والمروة، حتى صار ينصرف عند الإطلاق إليه.

الفرع الثاني
حكم الطواف والسعي

لم يختلف العلماء في اعتبار الطواف ركنا من أركان الحج، والمراد بالطواف الذي هو ركن: طواف الحج، الذي هو طواف الإفاضة أو الزيارة، وكذا لم يختلفوا في كون الطواف ركنا من أركان العمرة، وفرضا من فروضها[(٢)].

وأما السعي فذهب الجمهور إلى اعتباره ركنا من أركان الحج والعمرة[(٣)]، وذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد لعده واجبا من واجبات الحج والعمرة[(٤)]، ويتفرع عليه جبره بالدم إذا ترك، وكذلك إذا قدم على الطواف، فيجبر بدم[(٥)]، وفي رواية عند الحنابلة أنه سنة[(٦)]، وليس غرض هذا البحث الكلام في هذه المسألة، وإنما أشرت إليها إشارة مختصرة لتعلقها بشيء مما سيأتي في صلب البحث.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦٣٧/٢٢)، لسان العرب (٣٨٥/١٤).

(٢) الاجماع لابن المنذر، ٥٨/١، التجريد للقدوري (١٨٧٤/٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص٢٨٧)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٥١٧/١)، شرح الرسالة (١٢٨/٢)، الجامع لمسائل المدونة (٥١٠/٤)، اللباب في الفقه الشافعي (ص١٩٨)، الحاوي الكبير (١٤٦/٤)، بحر المذهب للروياني (٥٣٣/٣)، المبدع شرح المقنع (٣١٠/٤) شرح المنتهى لابن النجار (٢٣٠/٤)، كشاف القناع (٣١٦/٦ ط وزارة العدل).

(٣) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨/٣)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٦٦/١)، بحر المذهب للروياني (٤٩٥/٣)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٩/٣)، كشاف القناع (٣٥٩/٦)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٩٦/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٢٧/٢)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٣٨/٣)، المغني لابن قدامة (٢٣٨/٥)، الإنصاف (٢٩٠/٩). واختار هذه الرواية من الحنابلة: أبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وابن قدامة، وابن أبي عمر، وغيرهم.

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٣٣/٢.

(٦) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ٥١٨/١.

المطلب الثاني
في خلاف الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول
تحرير محل الخلاف في تقديم السعي على الطواف

أولًا: محل الاتفاق:

اتفق العلماء على أنَّ الأصل في حق الحاج والمعتمر هو تقديم الطواف على السعي، اقتداءً بفعله ﷺ في عمراته وحجته، كما اتفقوا على استحباب الموالاة بين الطواف والسعي وعدم الفصل بينهما بفاصل زمني طويل لغير حاجة[1].

ثانيًا: محل النزاع:

انحصر الخلاف فيما عدا ذلك، وصورته: أن يأتي الحاج أو المعتمر بالسعي قبل أي طوافٍ أصلًا، سواء فعل ذلك عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا، وسواء كان ذلك في عمرة أو في حج؛ فهل يعتد بهذا السعي ويجزئه، أم يبطل لعدم وقوعه بعد طواف؟ هذا ما سيتم تفصيله في الفروع القادمة[2].

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٥٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار ٤٧٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٤/٤، المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢١/٣، معالم السنن (٢١٧/٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٩٢/٧)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤٤٦/١١).

(٢) انظر: الأصل للشيباني ٤٠٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٠/٧، أضواء نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٧٣/١٠)، وانظر: صحيح البخاري كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى ركعتين ثم خرج إلى الصفا (١٥٢/٢)، برقم (١٦١٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب

وأجمعوا على أن عدم ترتيب أفعال الحج -سوى الترتيب بين السعي والطواف- لا يمنع الإجزاء، وإن اختلفوا في وجوب الدم[١].

ثم اختلفوا في الحاج والمعتمر إذا قدم السعي على الطواف -في غير الصورة المذكورة-؛ هل يجزئه سعيه ذلك أم لا؟ وهذه هي مسألة البحث. ويمكن أن يقال: هل يشترط لصحة السعي كونه بعد طواف نسك أن يتقدَّمه طواف، أم لا؟

الفرع الثاني
أقوال الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف

اختلف أهل العلم في اشتراط تقدُّمِ الطواف على السعي على خمسة أقوال:

القول الأول: يشترط في صحة السعي أن يقع بعد طواف.

وهذا قول جمهور الفقهاء[٢]، بل حكى الماورديُّ الإجماع عليه[٣]. وقال به الحسن البصري[٤]، وعطاء في إحدى الروايات عنه[٥]، وابن جريج[٦]، وسفيان الثوري

الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٩٢٠/٢ ت عبد الباقي) برقم (١٢٦١).

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٤٧٠/٢، شرح مختصر خليل للخرشي ٣١٧/٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٠٤/٤، المجموع شرح المهذب ٢٦٦/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٣٢١/٣، معالم السنن (٢١٧/٢)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٩٢/٧)، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤٤٦/١١).

(٢) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (١٨٢/٢)، الاستذكار (٢٣٢/٤)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/٥). وقال الخطابي والبغوي: إنه قول "عامة أهل العلم" انظر: معالم السنن (٢١٨/٢)، وشرح السنة (٢١٤/٧)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١٥): إنه "قول عامة فقهاء الأمصار من أهل الحجاز، وأهل المدينة، ومن أهل العراق".

(٣) انظر: (الحاوي الكبير) (١٥٧/٤)، وانظر أيضًا: الأصل للشيباني ٤٠٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٠/٧، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٩/٥).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٨) برقم (١٤٤٦٨).

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٩/٨) برقم (١٤٤٦٩)، وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/٣).

(٦) انظر: تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٢٣٣/١)، برقم (٣٩٣).

في إحدى الروايتين عنه[١]، وهو معتمد المذاهب الأربعة: الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وأفتت به اللجنة الدائمة في فتوى لها[٧]، وكذلك أفتى به الشيخ صالح الفوزان[٨]، وهو ما أفتت به دار الإفتاء المصرية[٩]،

---

(١) الاستذكار (٢٣٢/٤)، التمهيد (١٠٧/٢)، اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (١٨٢/٢).

(٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٢): "وأما شرائط جوازه فمنها أن يكون بعد الطواف أو بعد أكثره"، وانظر: فتح القدير لابن الهمام (٤٥٩/٢)، البحر الرائق (٣٣٢/٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٧/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٢). وبعض الحنفية يعبِّرون عن هذا الحكم (أعني كون السعي بعد طواف) بالوجوب؛ وذلك لأنهم نصوا على أن من لم يقدم طوافا قبل سعيه فإن عليه دما، ونصوا أيضا على أن من ترك السعي رأسا فعليه دم. انظر: الأصل لمحمد بن الحسن (٤٠٧/٢)، وتحفة الفقهاء (٣٨٢/١).

(٣) قال في مختصر خليل (ص٦٩): "وصحته بتقدم طواف"، وانظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١١٨/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٥/٣): حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٧٣/١).

(٤) قال النووي في المنهاج (ص٨٧): وشرطه... أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم، بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة»، وانظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١٦٩/١)، تحفة المحتاج (٩٩/٤)، مغني المحتاج (٢٥٦/٢). وفي المجموع (٧٢/٨) التنبيه لعدم صحة إيقاع سعي الحج عقب طواف وداع الحج، وذكر جواز إيقاعه عقب طواف الوداع الأول عند بعض الشافعية، والمراد به: طواف الوداع للخروج إلى منى، وهو طوافٌ يقول به بعض الفقهاء. وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٥/٩)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٣/٤).

(٥) قال إسحاق بن منصور في مسائله (٢١٣٥/٥): "قلت: من بدأ بين الصفا والمروة قبل البيت؟ قال: لا يجزيه"، وانظر: الإنصاف (١٣٢/٩)، كشاف القناع (٢٦٩/٦)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤٠٩/٢)، الجامع لعلوم الإمام أحمد (٧٥/٨).

(٦) انظر: جامع المسائل - ابن تيمية (١٩٠/١).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٣٩/١٠، ٢٤٣)، وهذه الفتوى كانت إبَّان رئاسة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ للَّجنة، وسيأتي أن للَّجنة قولا آخر إبَّان رئاسة الشيخ عبد العزير ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها.

(٨) انظر: مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان (٤٨٣/٢). تنبيه: أشار الشيخ أن القول بالإجزاء قد ظهر بأخرة، فقال: "وإنما أطلت في هذه المسألة؛ لأنه قد ظهر الآن من يفتي بجواز السعي قبل الطواف مطلقا". وهذا النص من الشيخ -حفظه الله- فيه إشارة للقول الذي كانت الفتوى عليه قبل ذلك؛ فرُبَّما أخذ منه قول الشيخ محمد بن إبراهيم ونحوه من المشايخ الذين كانت تُحمل عنهم الفتوى". ينظر: تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات (ص٧٩).

(٩) حيث جاء في فتوى مدى اشتراط الترتيب بين الطواف والسعي في أداء مناسك الحج والعمرة، رقم: =

والقائلون بهذا لا يُفرِّقون بين العمرة والحج؛ فهو شرطٌ فيهما جميعًا.

القول الثاني: لا يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف مطلقا، سواء كان ذلك في الحج أو العمرة.

وهو قول طائفة من أهل الحديث[١]، وأشهر الروايات عن عطاء، رَوى ذلك عنه سفيانُ الثوري وابن جريج[٢]، قال ابن جريج: "غيرَ مرَّةٍ سمعته يُسأل عن ذلك"، أي: فيُجيب بالجواز[٣]، وهو قول الأوزاعي[٤]، وإحدى الروايتين عن سفيان الثوري[٥]، وروايةٌ عن أحمد[٦].

= ٧٧٣٩، في ٢٢ يونيو ٢٠٢٣م، التصنيف: الحج والعمرة بأن: "الترتيب بين الطواف بالبيت الحرام والسعي بين الصفا والمروة أمرٌ واجبٌ عند جمهور الفقهاء، لكن إذا سعى الناسكُ قبل أن يطوف، وعاد إلى بلده مع عدم إمكان عَودِه إلى محل نُسُكِه، أجزأه سعيه، وصحَّ نُسُكُه؛ تقليدًا لمَن أجاز، كما سبق بيانه".كما جاء فيها أيضًا: "وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في معتمد مذهبهم الترتيب بين الطواف والسعي، فجعلوا من شروط صحة السعي أن يتقدمه طواف صحيح؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ولأن السعيَّ تابعٌ للطواف ومتمِّم له، وقد تقرَّر في قواعد الفقه: "التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى المَتْبُوعِ"؛ كما في "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي (ص: ١١٩، ط. دار الكتب العلمية). لكن يُمكن أن يتقدَّم السعي على طواف الإفاضة إذا كان الناسك مفردًا أو قارنًا وكان قد سعى بعد طواف القدوم، فإذا فعل ذلك صحَّ اتفاقًا. وطواف القدوم هو طواف تحية للبيت الحرام، وهو سُنَّةٌ عند جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ويفعله القادم إلى مكة من غير أهلها إذا كان مفردًا أو قارنًا، فلا يُتصور ذلك في حقِّ المتمتع؛ لأن طوافه الذي يستهل به مناسكه هو طواف العمرة التي يتحلل بعدها ثم يُحرِم بالحج". انظر: الفتوى السابقة. موقع دار الإفتاء المصرية على شبكة الإنترنت، رابط الموقع: https: //www.dar-alifta.org/ar/fatwa/details/19474/.

(١) التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩١/٢).

(٢) انظر: الاستذكار (٢٣٢/٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/٣).

(٣) تهذيب الآثار لابن جرير - مسند ابن عباس (٢٣٣/١). وانظر: المحلى بالآثار (١٩٢/٥)، شرح السنة للبغوي (٢١٤/٧).

(٤) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (١٨٢/٢)، شرح مشكل الآثار (٢٨٠/١٥) التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٢).

(٥) انظر: اختلاف العلماء للطحاوي - اختصار الجصاص (١٨٣/٢).

(٦) انظر: الإنصاف (١٣٢/٩).

واختار هذا القول: ابن حزم[١]، واختاره ابن باز[٢]، وأفتت به اللجنة الدائمة في فتوى لها برئاسته[٣].

ونُسب هذا القول لبعض أئمة الشافعية[٤][٥].

ونُسِبَ لابن جرير[٦].

والأصل أن هؤلاء المصححين للسعي قبل الطواف لا يُلزمون فاعله بدم، على أنه رُوي عن الإمام أحمد إلزامه بالدم[٧].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (١٩٢/٥).

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فالصحيح أن الإنسان إذا سعى قبل الطواف ولا سيما مع الجهل والنسيان يجزئه ذلك على الصحيح، وعليك أن تعيد الطواف من داخل حول الكعبة، أو في الأروقة، إذا كان هناك حاجة للأروقة للزحمة أو في السطوح من فوق العلو، تطوف بالبيت من فوق للحاجة كزحمة الحج، كل هذا لا بأس به، أما من خارج المسجد بالكلية، فهذا لا يجزئ، وعليك أن تعيده إذا كنت فعلته، كما ذكرت هذا في سؤالك". فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٤٦٣/١٧). وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٤٦٤/١٧)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٤٠/١٦). ويحسن التنبيه على أن الشيخ ذكر أن الأحوط الطواف قبل السعي.

(٣) قالت اللجنة في فتوى لها: المشروع السعي للحج بعد الطواف، لكن إذا سعت قبل الطواف ونوت به طواف الحج والوداع ثم سافرت فإنه يجزئها ذلك، ولا شيء عليها». انظر: فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٢٠٣/١١). وكانت اللجنة حينئذٍ برئاسة ابن باز، وعضوية ابن غديان، وعبد الرزاق عفيفي. وقد تقدمت فتوى للجنة الدائمة مخالفةً لهذه عند ذكر القائلين بالقول الأول، لكن أعضاء اللجنة التي أفتت بعدم الإجزاء لم يكن منهم أحد في هذه اللجنة التي أفتت بالإجزاء.

(٤) نسب إلى إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨)، في كتاب (الأساليب) وهو كتاب له في الخلاف، مفقود. قال حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٧٨/١): ذكر فيه الخلاف بين الحنفية والشافعية. ووجه التسمية: أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله: أسلوب آخر، وتبعه الغزالي في كتابه المسمى بالمآخذ.

(٥) قال النووي: «وشذ إمام الحرمين فقال في كتابه (الأساليب)، قال: بعض أئمتنا لو قدم السعي على الطواف اعتد بالسعي. وهذا النقل غلط ظاهر مردود بالأحاديث الصحيحة، وبالإجماع الذي قدمناه عن نقل الماوردي». المجموع شرح المهذب (٧٢/٨)، وانظر أيضا: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٩٩/٣)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٥/٩).

(٦) ولم أجده في المطبوع من كتابه (اختلاف الفقهاء)، إلا أن يكون قد فُهم ذلك من تخريجه لبعض الآثار عن عطاء، الدالة على تجويز ذلك. انظر: صحيح سنن أبي داود (٢٥٧/٦).

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢١٦)، التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الاعتكاف =

على أنَّ دعوى انفراد عطاء محل إشكال مع ما تقدم[1].

القول الثالث: التفريق بين الحج والعمرة.

فيُشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف في الحج، أما في العمرة فلا يُشترط ذلك، وهذا اختيار ابن عثيمين[2].

ويقتضي ظاهرُ إطلاقه القولَ بالمنعِ في حقِّ المتمتع وغيره على السواء، كما

= للبيوع (٤١٨/١)، الإنصاف (١٣٢/٩). ويُنبَّه هنا إلى أمرين: الأول: أن بعض العلماء يرون أن كل ترك للترتيب في أعمال يوم النحر فإنه يوجب دما، لكن هذه الصورة -وهي تقديم السعي على الطواف- غير داخلة في مطلق كلامهم، والله أعلم. انظر: معالم السنن (٢١٧/٢). والثاني: أن بعض العلماء يقولون بوجوب الدم، لكنهم يجعلون ذلك الدم بدلا عن السعي نفسه، لقولهم: إن السعي ليس بركن ولكنه واجب، ولا يوجبون الدم لأجل الإخلال بالترتيب؛ إذ إنهم لا يصححون السعي قبل الطواف مطلقا، وهذا هو مذهب الحنفية، قال السمرقندي في تحفة الفقهاء (٣٨٢/١): «وإذا ترك السعي فعليه أن يسعى عقيب طواف الزيارة، ولو تركه أصلا فعليه الدم». وانظر: البحر الرائق (٣٣٢/٢). درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢١٧/١)، حاشية ابن عابدين (٤٧٠/٢). وهذا فيه تأمل؛ فإذا قدم السعي فكأنه لم يأت به فيجبره بدم، كما لو تركه.

(١) وأشير إلى أن هذا القول قد وُصِفَ بالشذوذ، قال ابن الملقن: "وشذَّ عطاء فأخذ بظاهره فاعتد بالسعي قبل الطواف، وهو من أفراده". الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٥٣/٦). وقال النووي في شرحه على مسلم (٨/٩): "لو قدم السعي لم يصح السعي وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه خلاف ضعيف لبعض السلف"، وقال محمد الخضر الشنقيطي في كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (٢٩٧/١٣): "قال عطاء: يجوز السعي من غير تقدم طواف وهو غريب".

(٢) ولم أقف عليه في كلام غيره، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٤/٧، ٢٧٣)، حيث جاء فيه: " فإن قال قائل: ما تقولون فيما صح عن رسول الله ﷺ أنه سئل، فقال له رجل: سعيت قبل أن أطوف قال: «لا حرج» فالجواب: أن هذا في الحج، وليس في العمرة. فإن قيل: ما ثبت في الحج ثبت في العمرة إلا بدليل؛ لأن الطواف والسعي في الحج وفي العمرة كليهما ركن؟ فالجواب: أن يقال: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماما؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئا؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب". فتاوى أركان الإسلام (ص٥٣٨)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩٧/٢٣)، ويُلاحَظ أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كثيرًا ما يلتزم عزو المنع من ذلك في العمرة للجمهور، ولا يصرِّح بأنه اختياره، مما يُشعر بنوع تردُّدٍ عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القول بعدم صحة تقديم السعي على الطواف في العمرة. مثال ذلك؛ قوله في فتاويه (١٩٧/٢٣): "وأما إذا كان ذلك في العمرة فإن جماهير أهل العلم يرون أن السعي فاسدٌ بتقديمه على الطواف".

يستوي عنده في الحكم (الجواز) وقوعُ السعي عقبَ طوافِ الركن (الإفاضة) أو عقبَ طوافِ القدوم؛ لاتحادِ العلة في كونه سعيًا مشروعًا وقعَ بَعْدَ طوافٍ مُعتبر.

إلا أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يقل بالثاني، بل صرَّح بعدم صحة تقديم سعي الحج على طواف القدوم، وفرَّق رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين سعي الحج المقترن بطواف الإفاضة، وسعي الحج المقترن بطواف القدوم بأن شرط سعي الحج خاصة أن يكون بعد طواف نسك[١]، وسيأتي البحث في ذلك عند ذكر الأدلة.

القول الرابع: التفريق بين العالم والجاهل.

فمن قدم السعي على الطواف ناسيًا أو جاهلًا صح ذلك منه، ومن قدمه عامدًا ذاكرًا لم يصح سعيه، وهذا القول رواية ثالثة عن عطاء[٢]، وهو قول ابن أبي نجيح[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤].

وظاهر هذا: أن الترتيب يسقط في ذلك في حال النسيان[٥].

وكأنه قول ابن خزيمة[٦]، وقد عُزي القول به للحسن[٧]، ولعل الأقرب عدم

---

(١) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٤٥/٧). وقد قرَّر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع فتاويه (٧٩/٢٣): "إنه أدى العمرة قبل الوقوف بعرفة أراد أنه أدى أعمال العمرة مع بقائه على القران فإن سعيه الأول يجزئه؛ لأنه سعى بعد طواف القدوم، وإن كان أراد بأنه أدى العمرة، يعني حقيقة العمرة وتحلل بين العمرة والحج، فقد بقي عليه الآن سعي الحج، فعليه أن يعود إلى مكة ليؤدي سعي الحج، وحينئذ لا يجوز له أن يقرب أهله حتى يسعى، لأنه لا يكون التحلل الثاني إلا بالسعي".

(٢) انظر: تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٢٣٣/١) برقم (٣٩٠).

(٣) انظر: تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (٢٣٣/١). برقم (٣٩٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/٥)، الإنصاف (١٣٢/٩).

(٥) ذكر القاضي في تعليقته عن المرّوذي أنه قال: "سُئل أبو عبد الله عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل البيت، [فقال]: لا يجوز حتى يبدأ بالبيت، وذهب إلى قول سفيان: يعيد إذا كان عامدًا، فإذا كان جاهلاً أرجو. التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الاعتكاف للبيوع" (٤١٨/١).

(٦) حيث أورد حديث أسامة بن شريك في صحيحه وبوَّب عليه: "ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي". صحيح ابن خزيمة (٢٣٧/٤)، حديث رقم (٢٧٧٤). وانظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٦/٩).

(٧) حيث قال: "لا يعتد به، يطوف بالبيت ثم يطوف بين الصفا والمروة، فإن لم يفعل حتى ينسى؟ قال: =

ثبوته عنه[1].

القول الخامس: التفريق بين يوم النحر وغيره

فللحاج أن يقدم سعي الحج على طواف الإفاضة، إن طاف للإفاضة في يوم النحر خاصَّةً، دون ما بعده من الأيام. واستظهر هذا القول ابنُ أبي العز الحنفي[2].

ومقتضى هذا القول: أن تقديم السعي على الطواف لا يصح في العمرة بحال، فهو -بهذا القدر- يلتقي مع القول الثالث الذي يمنع تقديم السعي على الطواف في العمرة.

وربما احتمل هذا القول بعض كلام المجيزين المتقدِّم في القول الثاني؛ لأن كلامهم في الجواز منصرفٌ إلى أعمال الحج التي تُفعل يوم النحر، لكني لم أخصِّص قولهم بفعلها يوم النحر؛ لأن عامتهم على جواز تأخير أعمال يوم النحر عنه.

الفرع الثالث
أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات

أدلة القول الأول (اشتراط تقدم الطواف لصحة السعي):

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

= «قد قضى ما عليه ولا شيء عليه"، مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥١). ت: الحوت.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٨/١٩٩ ت الشثري)، و(٨/٣٢٩) برقم (١٤١١٨) ت: عوامة. واختلفت النسخ بين ثلاث احتمالات (يمسي، وينسى، ويعشي) وقال محمد عوامة في هامش الحديث: "والأخير أقرب [أي ينسى، وقد أثبت في المتن يمسي] ويحتمل تحريفها في الجميع عن يمشي بمعنى يسافر إن كان آفاقيا". اهـ. لكن الذي يظهر -والله أعلم- أن هذا تصحيف، وأن الصواب: (فإن لم يفعل حتى يمسي) كما جاء في غير نسخة من المصنف، يعضد هذا أن القول بالتفريق لم ينقل عن الحسن في كتب الخلاف، بل المنقول عنه خلافه كما تقدم.

(٢) انظر: (التنبيه على مشكلات الهداية) (٣/١١٢٤).

الدليل الأول:

أن السعي لا يُشرع التطوُّع به مفردًا بإجماع العلماء[١]، وإذا كان كذلك لزم أن يقترن به طواف ليكون مشروعا، فإما أن يُقال: إنه يُشترط في السعي أن يتبعه طواف، وهذا لا قائل به، وإما أن يُقال: إن الشرط هو أن يتقدمه طواف، وهذا هو المطلوب.

وهذا الدليل هو ما يُسمَّى في الأصول دليل التقسيم[٢]، ولعله أخصُّ أدلة الجمهور في اشتراط تقدم الطواف على السعي، وإن لم يذكروا ذلك صريحا على هذا الوجه، إلا أن بعضهم أشار إليه. وعلى هذا؛ فالسعي تابعٌ للطواف ومتممٌ له، وتابعُ الشيء لا يتقدم عليه[٣].

قال السرخسي: "وهو في المعنى متمِّمٌ للطواف فلا يكون معتدًّا به قبله؛ كالسجود في الصلاة، أو شرطُ الاعتداد به تقدُّم الطواف، فإذا انعدم هذا الشرط لا يعتد به؛ كالسجود لما كان شرط الاعتداد به تقدم الركوع؛ فإذا سبق الركوع لا يُعتدُّ به"[٤].

وقال الكاساني: "السعي تبع للطواف، وتبع الشيء كاسمه، وهو أن يتبعه فيما تقدمه لا فيما يتبعه فلا يكون تبعا له"[٥].

الدليل الثاني:

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج أو العمرة أوَّل ما يَقْدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة)[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٢٩/٩)، فتح الباري لابن حجر (٤٩٩/٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٧/٥).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٤٦/٤)، المغني لابن قدامة (١٩٤/٣).

(٤) المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، وانظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٠٥/٢).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٢).

(٦) صحيح البخاري (كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى =

وجه الدلالة: دل الأثر على أن ذلك هو فعل النبي ﷺ في حجته وسائر عُمَرِه، فلم يُنقل عنه أنه قدَّم السعي على الطواف في أيٍّ منها[١].

قال ابن عبد البر: "وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ؛ أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته"[٢]، فعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»"[٣].

وقال السرخسي: "ولا يجوز السعي قبل الطواف؛ لأنه إنما عُرف قربة بفعل رسول الله ﷺ، وإنما سعى رسول الله ﷺ بعد الطواف، وهكذا توارثه الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا"[٤].

ونوقش هذا بأنَّ فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب[٥][٦].

= ركعتين ثم خرج إلى الصفا) (١٥٢/٢)، برقم (١٦١٦)، وصحيح مسلم كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (٩٢٠/٢) برقم (١٢٦١).

(١) الاستذكار (٢٣٢/٤)، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٤٢/٥).

(٢) الاستذكار (٢٣٢/٤)، وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٢٤٢/٥). والحديث أخرجه البخاري (١٤٠/٢) (كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ) برقم (١٥٥٧)، ومسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران)، (٣٥/٤) برقم (١٢١٣) وانظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/٥).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، برقم: ١٢٩٧، ٩٤٣/٢.

(٤) المبسوط للسرخسي (٥١/٤)، وانظر أيضا: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٤/٢)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٦/٩).

(٥) العدة في أصول الفقه (٧٣٦/٣، ٧٣٥)، المسودة في أصول الفقه (ص١٨٧)، شرح الكوكب المنير (١٨٧/٢)، التمهيد في أصول الفقه (٢٨٦/٢).

(٦) وقد اختلف في أفعال النبي ﷺ في المناسك هل تدل على الوجوب أم لا؟ فقال مالك وأصحابه بأن أفعاله تدل على الوجوب، وفي رواية أخرى: أن ذلك لا يقتضي الوجوب، وإنما يقتضي الندب، نص عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية إسحاق بن ابراهيم فقال: الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي ﷺ يفعل الشيء من جهة الفضل، وقد يفعل الشيء هو له خاص، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين. وقال في رواية الأثرم: وقيل له: أليس ينبغي أن يستعمل بأن يقول كما يقول المؤذن؟ قال: ويجعل هذا واجبًا، إنما روي أن النبي ﷺ =

وأجيب بأمرين:

الأول: عدم التسليم بأنه لا يفيد الوجوب، بل هو يُفيد الوجوب في قول الحنابلة وجماعة من العلماء[١].

الثاني: على التسليم بأنه لا يُفيد الوجوب فإن فعله ﷺ في المناسك على وجه الخصوص يُفيد الوجوب؛ لاقترانه بقوله ﷺ: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[٢]؛ فيكون من قبيل بيان المجمل[٣].

ثم يُقال: إن مِنْ فِعْلِه ﷺ القريب من هذا الفعل كونه قد بدأ في السعي بالصفا قبل المروة، وأنتم تقولون إن من بدأ بالمروة لم يصح سعيه[٤]، هذا اللازم ضعيف،

= كان إذا سمع المؤذن، قال كما يقول، فهو فضل، ليس على أنه واجب، وهو اختيار أبي الحسن التميمي فيما وجدته له مسألة مفردة، يقول فيها: انتهى إليّ من قول أبي عبد الله: أن أفعال رسول الله ﷺ ليست على الإيجاب، إلا أن يدل دليل، فيكون ذلك الفعل الدليل الذي صار به على الإيجاب، وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة، فيما حكاه أبو سفيان السرخسي عن أصحابه، وأهل الظاهر أيضًا، وذهبت المعتزلة والأشعرية الى أن ذلك على الوقف، ولا يحمل على الوجوب، ولا على الندب إلا بدلالة. واختلف أصحاب الشافعي على مذاهب: منهم من قال: هي على الوجوب. ومنهم من قال: هي على الندب. ومنهم من قال: هي على الوقف. فالدلالة على أنها على الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فأمر باتباعه، والأمر على الوجوب.

والقول المختار وجوب اتباع النبي ﷺ في فعله الواقع منه وفي صورته وصفته، فأما كيفية وقوعه فلا تعرض له، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. ينظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٣٦-٧٣٩، شرح تنقيح الفصول ١/٢٨٨، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤/٤٢٢.

(١) انظر: العدة في أصول الفقه (٣/٧٣٥)، المسودة في أصول الفقه (ص١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه (٢/٢٨٦)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/١٨٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (٥/٩٩).

(٤) انظر -في عدم تصحيح البدء في السعي بالمروة-: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٧/٢٣٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٢/٤٤١)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٠/٢٦٢)، وإنما عزوت لبعض من يقول بتصحيح تقديم السعي على الطواف، مع أن من العلماء القائلين باشتراط تقدُّم الطواف على السعي من يقول بصحة بدء السعي بالمروة في حق الجاهل. انظر: الإشراف لابن المنذر (٣/٢٩٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٣٣٦)، الاستذكار (٤/٢٢٠).

ولا يلزم من قال بصحة تقديم السعي على الطواف؛ لأن تقديم الصفا ورد به النص بخلاف الطواف مع أنه إنما أخل بترتيب داخل السعي؛ فَلأن يؤثر ذلك في ترتيب السعي مع غيره -وهو الطواف- من باب أولى.

الدليل الثالث:

أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما حاضت وهي محرمة بالحج (نَسَكَت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهرت طافت بالبيت، قالت: يا رسول الله، تنطلقون بحجةٍ وعمرة، وأنطلق بحج! فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج) كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]، وجاء في روايتها ما هو أصرح في نفي السعي من ذلك، حيث قالت: (فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة)[2]؛ فلولا اشتراط تقدم الطواف على السعي؛ لفعلت في السعي مثل ما فعلت في غيره من المناسك؛ فإنه يجوز لها السعي من غير طهارة في قول عامة العلماء[3].

وقد استدل الإمام النووي بحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على اشتراط تقدّم الطواف لصحة السعي، بأن النبي ﷺ أمرها بمناسك الحج عدا الطواف، فامتنعت عن السعي أيضًا لكونه تبعًا له؛ إذ لو جاز تقديمه لفعله الحجيج أو لأُمِرت به تيسيرًا، فبقي السعي في حقها موقوفًا على وقوع طوافٍ صحيح؛ حيث يرى أصحاب القول الآخر (كالأوزاعي وعطاء) أنَّه لا ينفي الجواز عند الضرورة أو الجهل، بل غاية ما

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/١٦٠) برقم (١٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء (٢/١٤٠) برقم (١٥٥٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٢/٨٧٠ ت عبد الباقي) برقم (١٢١١).

(٣) حيث ذكر ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يحل، فليعد الطواف".
انظر: الإجماع لابن المنذر، فقرة رقم: ١٨١، ١/٥٦، كما يراجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٨٨).

يثبت الترتيب الأفضل والأكمل فحسب[١].

الدليل الرابع:

ما ورد عن بعض الصحابة، كابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، منها ما جاء عن ابن عمر قال: "تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة"[٢]. وقد أخرجه غيرُ ابن أبي شيبة عن ابن عمر بطرقٍ أخرى[٣].

ويؤكِّد هذا الوجه -وهو أن منع الحائض من السعي إنما هو فرعٌ عن عدم طوافها قبله-: أنها لو حاضت بعد طوافها كان لها أن تسعى، وهذا منصوصٌ عن الزهري والحسن وغيرهما، والحائض إنما تُمنع من المسجد، والمسعى كان خارج المسجد[٤].

الدليل الخامس:

ما حُكي من الإجماع على اشتراط تقدم الطواف لصحة السعي[٥].

قال الماوردي: "فإذا ثبت وجوب السعي فمن شرط صحته أي السعي أن يتقدمه الطواف، وهو إجماعٌ ليس يُعرَف فيه خلافٌ بين الفقهاء"[٦]، وأقرَّ حكاية الإجماع هذه النووي في المجموع[٧].

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٩/٨)، وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٨٨/٢).

(٢) انظر: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الحائض ما تقضي من المناسك (٣١٦/٨) برقم (١٤٩٦٣). وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥٠٥/٣)

(٣) منهم الإمام أحمد. انظر: مسائل أبي داود (ص١٦٢، م٧٦٨)، ومنهم الطبراني في الأوسط. انظر: الأوسط (٢٨٢/٦، ح٦٤٢٠). وانظر: التعليقة الكبيرة لأبي يعلى من الاعتكاف للبيوع (١٠/٢).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني (ص١٦٢).

(٥) انظر: الأصل للشيباني ٤٠٨/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤/٢، (الحاوي الكبير (١٥٧/٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع ٤٠٠/٧.

(٦) الحاوي الكبير (١٥٧/٤). قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار (٢٣٢/٤): "لا خلاف بين العلماء في أن يطوف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعي بين الصفا والمروة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في عمراته كلها وفي حجته.." وانظر: البناية شرح الهداية (٣٦٧/٤)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٧٠/٥).

(٧) انظر: المجموع (٧٢/٨).

ونوقش بعدم التسليم بانعقاد الإجماع، لا سيما وقد نقل عن أئمة كعطاء وغيره، ولأجل هذا جعل ابن الرِّفعة حكاية الإجماع دعوى، فقال: "قلت: قد ادَّعى هو [القاضي أبو الطيب] الإجماع على أنه لا يجوز تقديم السعي على الطواف"[1].

ويمكن أن يجاب: بأنه وإن لم تصح دعوى الإجماع إلا أن الإجماع غير محفوظ وإن لم يكن دليلا بنفسه؛ فإنه يصلح شاهدا وعاضدا لما تقدم من أدلة.

أدلة القول الثاني (الجواز مطلقا):

الدليل الأول -وهو عمدة أدلة هذا القول-:

حديث أسامة بن شَريك[2]، بقوله: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "خرجتُ مع النبي ﷺ حاجًّا، فكان الناسُ يأتونه، فمن قال: يا رسول الله، سعيتُ قبل أن أطوف، أو قدمتُ شيئا، أو أخرتُ شيئا، فكان يقول: لا حرج، لا حرج، إلا على رجلٍ اقترض[3] عِرْضَ رجلٍ مسلم وهو ظالمٌ له، فذلك الذي حَرَجَ وهلك)[4].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة.

وقد نوقش هذا الحديث بخمس مناقشات سأذكرها مرتبةً بحسب قوتها وشهرتها:

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/٤٨٥).

(٢) شريك: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٢/١٤٠.

(٣) اقترض: نال منه، وقطعه بالغيبة، وهو افتعالٌ من القرض: القطع. (النهاية) لابن الأثير (٤/٤١).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه، (٣/٣٦٤) برقم ٢٠١٥، وابن خزيمة كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلا بأن الطواف بالبيت قبل السعي (٢/١٣١١)، برقم ٢٧٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم، (١٠/١٦٧)، برقم ٩٧٣٣، والفاكهي في أخبار مكة (٢/٢١٢ ط ٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ - ت العمري - ط العراق (١/٣٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥/٢٨٠ برقم ٦٠١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/١٨١ برقم ٤٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/٢٨٢ برقم ٢٥٦٥).

المناقشة الأولى: أن لفظة (سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) شاذَّةٌ غير محفوظة[١]، ولعل هذه المناقشة هي أخص مناقشة واردة على الاستدلال بحديث أسامة بن شريك، وقد نص على ذلك جماعة من الحفاظ، منهم: الدارقطني[٢]، والبيهقي[٣]، وابن القيم[٤]، والشوكاني[٥]، والقاضي أبو الطيب الطبري الشافعي[٦]، وابن أبي العز الحنفي[٧]، وأشار لذلك الذهبي[٨].

(١) مدار الحديث على زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك، فرواه شعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة، والأعمش، وجماعة عن زيادة بن علاقة بغير هذه الزيادة، ورواه أبو إسحاق الشيباني واختلف عليه: فرواه جرير عنه بهذه الزيادة، وخالفه أسباط بن محمد فرواه عنه كرواية العامة، وبهذا يتبين وجه تفرد جرير بهذا اللفظ. انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤/٨)، برقم ١٥٦٤٠، (١٩٥/١٤) برقم ٢٧١٩٤، سنن ابن ماجه (٤٩٧/٤)، برقم ٣٤٣٦، مسند أحمد (٣٩٤/٣٠)، برقم ١٨٤٥٤، المعجم الكبير للطبراني (١٧٩/١) برقم ٤٦٤ وما بعده، المعجم الأوسط للطبراني (٢٦٨/٦)، برقم: ٦٣٨٠، صحيح ابن حبان (٢٨٤/٥)، برقم: ٤٤٠٦، المستدرك على الصحيحين (٢٨/٩). وهذا تشجير، يوضح شذوذ جرير:

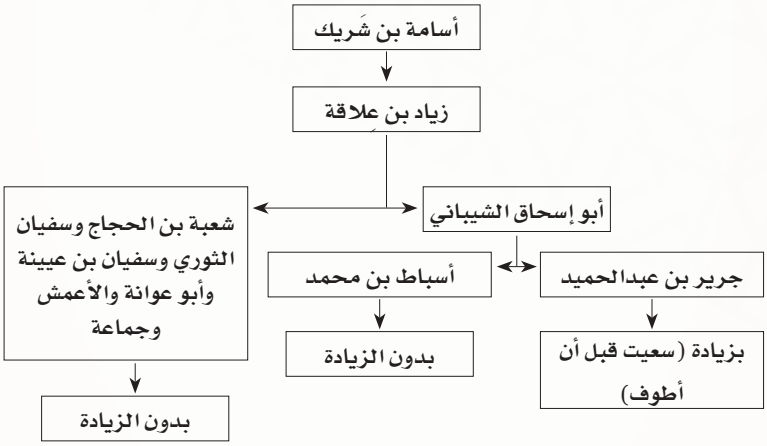

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢٨٢/٣).

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١٦٧/١٠).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣١٥/٢).

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٣٢٦).

(٦) نقله عنه ابن الرفعة في كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٨٥/٧).

(٧) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (١١٢٤/٣).

(٨) انظر: المهذب في اختصار السنن الكبير للذهبي (١٨٩٧/٤)، وإنما ذكرت أنه أشار لضعفه ولم =

المناقشة الثانية: التأويل بأن المراد كونه قدَّم سعي الحج مع طواف القدوم (طواف الورود):

وقد عزا ذلك ابن حجر وغيره للجمهور[١].

قال الخطَّابي: "وأما قوله (سعيت قبل أن أطوف) فيُشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يُعِد السعي، فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه"[٢].

وترجم البيهقي لهذا الحديث في سننه بقوله: (باب التحلل بالطواف إذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم)، ثم قال بعدُ: "هذا اللفظ (سعيت قبل أن أطوف) غريبٌ تفرد به جرير عن الشيباني، فإن كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الإفاضة، فقال: «لا حرج»، والله أعلم"[٣]، ونحو هذا ذكر القاضي أبو يعلى[٤]، والبغوي[٥]، وغيرهم[٦].

وتوسَّع بعض العلماء حتى ذكروا احتمال أن يكون السائل مكيًّا قد طاف نفلا، ثم أتبع طوافه ذلك بسعي الحج، وفيه بحث[٧].

وأجيب عن هذه المناقشة بأمور:

أحدها: ما تعقَّب به ابن التركماني مؤكدًا أنَّ الصورة التي حمل عليها البيهقيُّ

= يصرح به لأن عبارته فيه: ".. فإن صح فكأنه سأله عن السعي عقيب طواف القدوم فهو قبل الإفاضة فلا حرج".

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٠٥/٣ ط السلفية)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩١/٢).

(٢) معالم السنن (٢١٨/٢). وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٤٨٥/٧).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (١٦٧/١٠).

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة - أبو يعلى - من الاعتكاف للبيوع (٤١٥/١).

(٥) انظر: شرح السنة للبغوي (٢١٤/٧).

(٦) انظر: المجموع شرح المهذب (٧٨/٨ ط المنيرية)، المهذب في اختصار السنن الكبير (١٨٩٧/٤)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٥٣/٦)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٥/٩).

(٧) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٣٤/٥).

اللفظ (وهي تقديم السعي بعد طواف القدوم) هي الهدي النبوي المشهور والمستقر في الأذهان، مما يَبعد معه أن تكون محلًا للسؤال من السائل؛ فالظاهر أنَّ السؤال إنما وقع عن النازلة التي تخالف المعهود، وهي تقديم السعي على طواف الإفاضة بذاته، وهو ما يمنح الحديث دلالةً مباشرة[١].

الثاني: أن سياق أحاديث (افعل ولا حرج) يقتضي أن السؤال عنها كان في يوم النحر، والغالب أن السائل إنما يسأل عن أنساك اليوم الذي هو فيه، لا عن أنساك يوم آخر[٢].

الثالث: أن سؤال ذلك السائل لو كان يحتمل إرادة ذلك لاستفصل منه النبي ﷺ، فلما لم يستفصل منه دلَّ ذلك على أن مراده ما يتبادر إلى الذهن أولا، وما تدل عليه القرينة، وهو تقديم سعي الحج على طواف الحج[٣].

المناقشة الثالثة: تأويله برفع الإثم:

أشار الإمام بدر الدين العيني لاحتمال أن قوله: (افعل ولا حرج) إنما يدل على نفي الإثم لا غير، ويبقى وجوب الكفارة لحصول الإخلال بأمر واجب، وهو الترتيب بين الطواف والسعي[٤].

وقد بسط ذلك التأويل من قبل الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار، ثم قال: "ومما يشدُّ ذلك: أن ابن عباس أحد من روى ذلك عن النبي ﷺ، وقد قال بعد النبي ﷺ في هذا المعنى ما قد حدَّثنا... عن ابن عباس، قال: "من قدم شيئا من حجه أو أخَّره فليُهرق دما"[٥]؛ فدل على أن قول النبي ﷺ فيما ذكرنا: «لا حرج»، لا يمنع أن

(١) "الجوهر النقي على سنن البيهقي» (١٤٦/٥). وما بين المعكوفتين في المطبوع: (القدوم)، والتصويب من الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ط غراس (٢٥٦/٦).

(٢) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣٣٧/٧).

(٣) انظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤٩/٢٤).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣٦٧/٤).

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف: "لا حرج"» (٢٨٨/١٥)، برقم (٦٠٢٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن =

يكون على من رُفِعَ عنه ذلك الحرجُ الفدية التي قالها لمن قالها، ممن ذكرنا في هذا الباب"[1].

وأجيب: أن هذا التأويل لا يخلو من نوع تكلُّف؛ فإن قوله (لا حرج) مطلق يتناول الأمرين جميعا، رفع الإثم، وعدم الفدية، ذكر ذلك الخطابي[2].

المناقشة الرابعة: الإشارة لنسخه (ومثله عند الحنفية سائر صور الإخلال بالترتيب):

أشار بعض الحنفية لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الإسلام، قبل استقرار أفعال المناسك[3].

ويمكن أن يجاب بأن هذا بعيد إذ إن النبي ﷺ إنما حجَّ حجةً واحدةً، هي حجة الوداع، التي اكتمل فيها الدين وتمت بها النعمة، وحثَّ رسول الله ﷺ الناس فيها على الاقتداء به في مناسك الحج وقال: «لتأخذوا مناسككم»[4]، والسؤال عن تقديم السعي على الطواف -لو كان وقع- إنما هو في تلك الحجة لا غيرها، وقد توفي النبي ﷺ بعدها بعدة أشهر؛ فإن كان ذلك منسوخا، فمتى كان النسخ؟! ولو سُلِّم بدعوى النسخ فأين الناسخ؟!

المناقشة الخامسة: تأويله بوقوع ذلك نسيانًا أو جهلًا.

حيث سلك بعض فقهاء الحنفية مَسلك التأويل لصرف دلالة الجواز عن إطلاقها، بحمل تلك الوقائع على الجهل أو النسيان؛ مستندين إلى ما اعتضدت به بعض الروايات والآثار التي قيد فيها السائلُ وقوعَ الخلل في الترتيب بالغفلة أو

= عباس (٢٣٢/١)، برقم (٣٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح (٤٧٢/٨ ت الشثري) برقم (١٥٦٣١)، وفيه إبراهيم بن مهاجر (ليِّن الحفظ). انظر: نصب الراية (١٢٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/٣ ط السلفية).

(١) شرح مشكل الآثار (٢٨٨/١٥).

(٢) انظر: معالم السنن (٢١٧/٢).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣٦٧/٤)، فتح باب العناية بشرح النقاية (٦١٣/١).

(٤) سبق تخريجه.

النسيان، مما يجعله عذرًا طارئًا لا حكمًا أصليًا مطردًا [١]. وسيأتي ذكر بعض ألفاظ تلك الروايات عند ذكر دليل القائلين بالتفريق بين الجاهل وغيره، وما يمكن أن يُناقش به ذلك التفريق.

وأهم هذه المناقشات هما الأولى والثانية، والأولى هي التي عليها المُعتمد في الإجابة عن رواية (سعيت قبل أن أطوف)، والله الموفق.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنًى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أنحر! فقال: اذبح، ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي! فقال: «ارم، ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج»"[٢]، فكلمة (شيء) هنا نكرة في سياق النفي، فتعمُّ كل شيء من أعمال يوم النحر، فتدخل فيها صورة تقديم السعي على الطواف[٣].

الدليل الثالث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أنها حاضت، وهي في طريقها إلى الحج، فقال لها النبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»"[٤].

---

(١) انظر: فتح باب العناية بشرح النقاية (٦١٣/١).

(٢) أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها) (١ /٢٨) برقم (٨٣)، ومسلم (كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي) (٤ /٨٢) برقم (١٣٠٦).

(٣) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص٣٢٦)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (٤٦٤/١٧).

(٤) صحيح البخاري (١٥٩/٢، ح١٦٥٠) كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه صحيح مسلم (٨٧٣/٢ ت عبد الباقي)، (ح١٢١١ - ١١٩).

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين[1]:

الوجه الأول: أنه قد ورد في (الصحيحين) تصريح عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأنها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة[2].

والوجه الثاني: أنه ورد النهي عن سعيها قبل أن تطهر، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قدمت مكة وأنا حائض. فلم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»[3].

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن هذه الزيادة -أعني (ولا بين الصفا والمروة)- شاذة غير محفوظة، قال ابن عبد البر: "وأما قوله في هذا الحديث (ولا بين الصفا والمروة) فلم يقله من رواة الموطأ ولا غيرهم إلا يحيى بن يحيى في هذا الحديث"[4].

وقد تقدَّم أن بعض القائلين بصحة تقديم السعي على الطواف يوجبون على فاعل ذلك دمًا، ودليلهم على ذلك: أنه مروي عن عدد من الصحابة والتابعين، منهم:

١. ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد رُوي عنه أنه قال: "من قدَّم شيئًا من حجِّه أو أخَّره فليُهرق لذلك دمًا"[5].

---

(١) انظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٩١).

(٢) صحيح البخاري (كتاب الحج، باب: كيف تهل الحائض والنفساء) (٢/١٤٠) برقم ١٥٥٦، وصحيح مسلم (كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه) (٢/٨٧٠) برقم١٢١١.

(٣) موطأ مالك (١/٤١١).

(٤) الاستذكار (٤/٣٦٩)، وانظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٤/٢٤٩)، موسوعة أحكام الطهارة للدبيان (٩/٤٥ ط ٣).

(٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في قوله لسائله: إنه سعى قبل أن يطوف: «لا حرج» (١٥/٢٨٨)، برقم (٦٠٢٢)، وابن جرير في تهذيب الآثار - مسند ابن عباس (١/٢٣٢)، برقم (٣٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح (٨/٤٧٢ ت الشثري) برقم (١٥٦٣١)، وفيه إبراهيم بن مهاجر لين الحفظ. ولهذا قال ابن عبد البر

وقد نُوقشت الرواية عن ابن عباس من وجهين:

الوجه الأول: أنها ضعيفة.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بصحتها فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة[١].

٢. ومنهم بعض التابعين، كإبراهيم النخعي[٢].

ويمكن مناقشته: بأن فعل النبي ﷺ في حجة الوداع مقدم على قول التابعي، كما أنه يمكن حمل الأثر عنه على حال العذر والضرورة لا الاختيار.

٣. وأما الرواية عن ابن عمر؛ فالرواية الصحيحة عنه ليس فيها ذكر الدم[٣].

أدلة القول الثالث (يصح في الحج دون العمرة):

استدل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على المنع من تقديم السعي على الطواف في العمرة -مع قوله بجواز ذلك في الحج- بأن "الإخلال بالترتيب في العمرة يخل بها تماما؛ لأن العمرة ليس فيها إلا طواف، وسعي، وحلق أو تقصير، والإخلال بالترتيب في الحج لا يؤثر فيه شيئا؛ لأن الحج تفعل فيه خمسة أنساك في يوم واحد، فلا يصح قياس العمرة على الحج في هذا الباب"[٤].

في الاستذكار (٣٩٦/٤): "وليست الرواية عنه بذلك بالقوية". وانظر: نصب الراية (١٢٩/٣)، فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/٣).

(١) فتح الباري لابن حجر (٥٧٢/٣). ولعل مراده: أنه يلزم -على تقدير صحة ذلك عنه- إيجاب الدم في كل إخلال بترتيب أعمال يوم النحر.

(٢) انظر: التجريد للقدوري (١٩٣٢/٤)، نصب الراية (١٢٩/٣).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحج، بَابُ الذَّبْحِ قَبْلَ الحَلْقِ، برقم: ١٧٢١، ١٧٣/٢، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ: «لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ». قال ابن حزم في المحلى (١٩٢/٥): "ولم يجعل عليه شيئا".

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢٧٤/٧).

أدلة القول الرابع (التفريق بين العالم والجاهل):

استدلوا على ذلك بأن الأصل في فعل المناسك كلها أن يُؤتى بها مرتبة، كما فعلها ﷺ وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1]. وإنما جاز الخروج عن ذلك بالنص، وهو قوله ﷺ لمن سأله عن صورٍ من الإخلال بالترتيب: «افعل ولا حرج»، وقوله ذلك إنما جاء جوابا عن سؤال، وذلك السؤال إنما ورد مقيدا بحال النسيان أو الجهل، وذلك بقول بعضهم: (لم أشعر..)[2]، أو: (ما كنت أحسب أن كذا قبل كذا)[3]، وأكَّد ذلك بعض الرواة -وهو عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بقوله: "فما سمعته يُسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلا قال رسول الله ﷺ: «افعلوا ذلك، ولا حرج»"[4].

والحكم إذا اقترن بوصفٍ مناسب فإنه يُقيَّد به، والجهل والنسيان من الأوصاف المناسبة؛ إذ إنها مؤثرة في جملة كبيرة من أحكام الشريعة، وذلك ملائم لأصل التيسير ورفع الحرج[5].

وناقش الشوكاني هذا الدليل بأن القيد -وهو وقوع ذلك الفعل عن غير عمد- لم يرد في جميع روايات الأحاديث المذكورة فيها الإخلال بالترتيب، بل ورد في بعضها السؤالُ عن صورٍ من الإخلال بالترتيب من دون تقييدها بذلك القيد كما في بعض طرق حديث ابن عمرو[6]، وفي حديث ابن عباس[7]، وغيرهما[8].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٥/٢) برقم (١٧٣٦)، وصحيح مسلم (٩٤٨/٢ ت عبد الباقي) باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي برقم (١٣٠٦).

(٣) ورد في أكثر من رواية لحديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب، انظر مثلا: صحيح مسلم (٩٤٨/٢ ت عبد الباقي)، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، برقم (١٣٠٦)، وتحت هذا الرقم عدة روايات مقيدة بهذا القيد.

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٨٣/٤) برقم (١٣٠٦). وانظر: الاستذكار (٣٩٦/٤)، المغني لابن قدامة (٢٤٠/٥).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٣/٢)، منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣٣٠/٥).

(٦) صحيح مسلم (٩٤٩/٢) برقم (١٣٠٦) في آخر طريق تحت هذا الرقم.

(٧) صحيح مسلم (٩٥٠/٢) برقم (١٣٠٧).

(٨) انظر: نيل الأوطار (٣٥٨/٩).

ثم أجاب الشوكاني عن تلك المناقشة بقوله: "نعم؛ إخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله: «فما سئل يومئذٍ عن شيء» مخصَّصٌ بإخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقًا، وهو قوله: «فما سمعته يومئذٍ يُسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل»، ولكن عند من جوَّز التخصيص بمثل هذا المفهوم"[1]، ولعل مراده بهذا الجواب: أنه وإن وردت روايات مطلقة؛ فإن المطلق يحمل على المقيد.

ولمن يقول بعدم التقييد بحال الجهل والنسيان أن يُقوِّي قوله بكونه ﷺ لم ينه السائل عن العود لمثل ذلك الفعل كما نهى أبا بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: «زَادَكَ اللَّه حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[2]، بل قرن الجواب بما يُشعر بأن في الأمر سعة، وهو قوله: (لا حرج)، وتمام نفي الحرج إنما يكون برفع المؤاخذة مطلقا[3].

والذي يظهر من خلال ما مرَّ من الاستدلال والمناقشة لهذا القول أنه من أقوى الأقوال في المسألة، لو سلم حديث أسامة بن شريك مما ذكره الأئمة من شذوذه.

أدلة القول الخامس (التفريق بين يوم النحر وغيره):

لمن ذهب لتقييد جواز الإخلال بالترتيب بيوم النحر دون غيره أن يستدل بما ذُكر سابقا، من أن الأصل في فعل المناسك كلِّها أن يُؤتى بها مرتبة، كما فعلها عليه الصلاة والسلام وقال: "لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ"[4]. وإنما جاز الخروج عن ذلك بالنص، والنص إنما ورد في شأن أعمال يوم النحر، وذلك رخصة، والرخص لا يقاس عليها[5].

وقد نُوقش ذلك بأن الحديث عام، لم يُخصَّ فيه يوم النحر دون غيره من أيام الحج، والأصل بقاء العام على عمومه[6].

---

(١) انظر: نيل الأوطار (٣٥٨/٩). وانظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٣/٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، برقم: ٧٨٣، ١٥٦/١.

(٣) انظر: منحة العلام في شرح بلوغ المرام (٣٣٠/٥).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧٤/٧)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٥٣).

(٦) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠٦/٢٣).

الفرع الرابع
ثمرة الخلاف في المسألة والقول المرجّح

أولًا: لوازم الأقوال:

تظهر لوازم الأقوال في الفقرات الآتية:

- ما لو تعمد إنسان تقديم السعي على الطواف، سواء كان معتمرا أو حاجا، وسواء كان ذلك التقديم من الحاج في يوم النحر أو غيره؛ فعلى القول بصحة ذلك مطلقا لا إشكال، وعلى القول بعدم صحته مطلقا فعليه أن يأتي بالسعي بعد الطواف، وعلى القول بالتفريق بين الحج والعمرة فيصح إن كان في الحج دون العمرة، وعلى القول بالتفريق بين الجاهل وغيره فلا شيء على الجاهل والناسي، وعلى القول بوجوب الدم فإنه يُجبر بذلك.
- ما لو طاف حاج أو معتمر طوافا غير مجزئ -لكونه على غير طهارة، أو غير ذلك-، وأتبع ذلك الطواف سعيا؛ فعلى القول بجواز تقديم السعي على الطواف لا شيء عليه، وعلى القول بعدم جواز ذلك فإنه يلزمه أن يعيد الطواف ثم يتبعه بسعي؛ حيث قلنا بأن السعي ركن لا يجبر بدم، وعلى القول بأنه كالواجب يُجبر بدم فعليه دم[1].
- على أن من لا يقول باشتراط الموالاة بين الطواف والسعي لا يُلزمه بإعادة الطواف أيضا، وإنما يُلزمه بإعادة السعي فقط[2].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٤٠/٥)، المنتقى شرح الموطأ (٣٠٥/٢)، شرح المنتهى للبهوتي (٥٧٧/١). شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٧٦/٩)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (٢٤٣/١٠).

(٢) انظر: التمهيد - ابن عبد البر (١٠٨/٢)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥١/٩). وذكر في التمهيد (١٠٨/٢) تفصيلا فيما لو خرج هذا الذي قدم السعي على الطواف من مكة، ونحوه في المنتقى شرح الموطأ (٣٠٥/٢)، مع مزيد بسط.

ثانيًا: ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في الآتي:

- ومن ثمرة الخلاف: أننا حيث قلنا بعدم صحة تقديم السعي على الطواف، وكان فعل ذلك في عمرة التمتع فإن نسكه ينقلب قرانًا؛ لأنه أدخل الحج على العمرة قبل تمام أفعالها[١].
- وإن فعله في عمرة سوى عمرة التمتع -وقلنا بعدم الصحة- فإنه لا ينفك عن حكم الإحرام[٢].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول؛ لأنه المطرد من فعله ﷺ، المقترن بقوله (لتأخذوا مناسككم) [٣].

والأقوال الأخرى غير مشهورة عند المتقدمين -وإن رُويت عن بعضهم-، ولهذا تنكّبها أهل المذاهب الأربعة، في الجملة.

ومن المعلوم أنه: "يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به؛ فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل"[٤].

ومما يقوي هذا الترجيح:

أن القول بجواز تقديم السعي على الطواف لو طُرد على إطلاقه، لزم منه جواز أن يسعى الحاج سعي الحج مفردًا في اليوم الثامن (يوم التروية) قبل ذهابه لمنى، دون أن يسبق ذلك طواف قدوم، وهذا لازم لم يقل به أحدٌ من أهل العلم بحسب

---

(١) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢١/٤)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٩/٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩٧/٢٣)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية (١٣٩/١٠).

(٢) انظر: التمهيد (١٠٨/٢)، المنتقى شرح الموطأ (٣٠٥/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٢١/٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) قاله الشاطبي، كما في الموافقات (٢٨٩/٣).

بحثي القاصر. وهذا الاتفاق على منع تقديم السعي استقلالاً في اليوم الثامن بلا طواف، دليلٌ ظاهر على أن السعي تابعٌ للطواف في أصله، فلا يصح أن يتقدم عليه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من علّم الأمة مناسكها، وبعد:

فقد استطعت الوقوف على أهم النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: نتائج البحث:

١. انتهى البحث إلى ترجيح قول جمهور العلماء بوجوب تقديم الطواف على السعي وعدم إجزاء السعي قبله؛ تأسيسًا على أن السعي تابعٌ للطواف ومتممٌ له، والتابع لا يتقدم على متبوعه.

٢. استقرارُ الحكم بوجوب تقديم الطواف على السعي؛ نظرًا لأنَّ زيادة: (سعيتُ قبل أن أطوفَ) لم تثبت من جهة الرواية، فلا تقوى على معارضةِ الأصولِ المجمعِ عليها، ويُقتصر في التيسيرِ المذكورِ في عموم أحاديث نفي الحرج على المناسكِ الأربعة المخصوصة بيوم النحر (الرمي، والنحر، والحلق، والإفاضة)، دون إلحاق السعي بها لعدم ثبوت النص فيه.

٣. تبيّن أنَّ القول بجواز تقديم السعي على الطواف مرجوحٌ من حيث الدليل، ولا يُصار إليه في حال الاختيار؛ صيانةً للعبادة من شبهة البطلان، مع إمكانية اعتباره مخرجًا فقهيًا يُفتى به في حال الضيق أو الضرورة المعتبرة دفعًا للمشقة، مع التأكيد على لزوم الاحتياط بالاستدراك أو الإعادة لمن قدر على ذلك خروجًا من عهدة التكليف بيقين.

ثانيًا: التوصيات:

١. يوصي الباحث المفتين وطلبة العلم بضرورة حثِّ الناس على التزام الهيئة

التوقيفية للمناسك بتقديم الطواف على السعي خروجًا من الخلاف، مع ضبط التوسع في الفتوى بالرخص المرجوحة بضوابط الضرورة والحاجة المعتبرة؛ تأكيدًا على أنَّ مقصود التيسير في الحج مقيد بحدود الأدلة الشرعية ولا يعني إهدار ترتيب العبادة وأركانها.

٢. كما يوصي الباحث بجمع ودراسة المسائل التي اختلف فيها قول اللجنة الدائمة، ونحوها من الجهات التي يُصدر عنها في الفتوى.

وختامًا، فإن هذا البحث قد سعى لتحرير الأقوى من الأقوال في المسألة، سائلًا الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، وأن يكون مرجعًا نافعًا لطلاب الشريعة وقاصدي بيت الله الحرام.

قائمة المصادر والمراجع

١. إبراهيم النحاس، الجامع لعلوم الإمام أحمد - علوم الحديث. الإمام: أبو عبد الله أحمد بن حنبل. الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية. ط: ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢. ابن ابي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣. ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الجرح والتعديل، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٤. ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط: ١، ١٤١١ - ١٩٩١م.

٥. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي-محمود محمد الطناحي د.ط، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م).

٦. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط: ١

٧. ابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر.

٨. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، م ٢٠٠٩م.

٩. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٧ هـ - ٩٩٧١ م.

١٠. ابن النجار، أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان. ط: ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

١١. ابن الهمام، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان). ط: ١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

١٢. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

١٣. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

١٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، جامع المسائل، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

١٥. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

١٦. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، الناشر: المكتبة السلفية - مصر الطبعة: "السلفية الأولى"، ١٣٨٠-١٣٩٠هـ، ثم صورتها: عدة دور مثل دار المعرفة، وغيرها.

١٧. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسخ مقروءة على المصنف وعليها خطه وإجازته، ط: ١، ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

١٨. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار. المحقق: عبد الغفار سليمان البنداري. الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٠. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية. ط: ١، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

٢٢. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار=حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٢٥. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى أركان الإسلام، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٢٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح، لقاء الباب المفتوح، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٢٧. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٢٨. ابن فوزان، صالح بن عبدالله الفوزان، مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان.

٢٩. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٣، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م (الأولى لدار ابن حزم).

٣٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون تاريخ.

٣١. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٢. أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: صدقي محمد جميل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠ هـ.

٣٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، ط: ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣٤. أبو يعلى، الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد، المحقق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، ط: ١، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ.

٣٥. الأزهري، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة. ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٦. الأصفهاني، أبو القاسم، الترغيب والترهيب، حققه وخرَّج أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: أبو إسحاق مجدي عطية السمنودي، الصافي بن عبد السلام، أبو عمار ياسر بن الدسوقي اليماني، أبو عمار إبراهيم بن سلام، أبو عبد الله يوسف بن حسيني، أحمد بن السيد شلبي، دار اللؤلؤة - مصر، ط: ١، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٣٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط: ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٨. الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، (دمشق - بيروت)، ط: ٢، ١٤٠٢هـ.

٣٩. الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي

الباجي، المنتقى شرح الموطأ، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - ط: ٢، بدون تاريخ).

٤٠. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الأدب المفرد، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٣، ١٤٠٩ - ١٩٨٩.

٤١. بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٤٢. البغدادي، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري، مسند ابن الجعد، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، ط: ١، ١٤١٠ - ١٩٩٠م.

٤٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤٤. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م.

٤٥. البورنو، محمد صدقي أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الناشر: الرسالة، ط: ٤، ١٤١٦-١٩٩٦م.

٤٦. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط: ٣، ١٤٢٤هـ.

٤٧. الجصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي. تحقيق: رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش. الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج. ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٤٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، الناشر: دار المنهاج. ط: ١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٩. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالرعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار

الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٠. الحنفي، منلا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام. وبهامشه حاشية: (غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام) لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٥١. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر، مساوئ الأخلاق، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٢. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط: ٢، ١٣١٧هـ، وصَوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٥٣. الخضير، عبد الكريم بن عبدالله بن عبدالرحمن بن حمد، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، [الكتاب مرقم آليا، رقم الجزء هو رقم الدرس - ٢٩ درسا].

٥٤. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر - دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٥٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، ط: ١ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٦. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٥٧. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٨. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. الدميري، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح

المنهاج، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٠. الدِّهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد اللَّه البخاري الحنفي، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، تحقيق وتعليق: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦١. الديبان، أبو عمر ديبان بن محمد، موسوعة أحكام الطهارة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٦٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، الموقظة، تحقيق وتعليق: أحمد بن شهاب حامد، الناشر: دار ركائز للنشر والتوزيع - الكويت، ط: ١، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٦٣. الزرقاني، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٤. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٦٥. السبكي، محمود بن محمد خطاب، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

٦٦. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٧. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود السجستاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، ط: ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٦٨. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٩. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، الناشر:

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٧٠. السناني، د. عصام بن عبد الله، حكم تقديم السعي على الطواف من خلال دراسة حديث أسامة بن شريك: (سعيت قبل أن أطوف)، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية – العدد الخامس والثلاثون، المجلد الرابع.

٧١. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٢. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٧٣. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠ م.

٧٤. الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٥. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٦. الشنقيطي، محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٧. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: ط: ١.

٧٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٧٩. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط: ١، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٨٠. الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصل، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٨١. الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢م.

٨٢. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي أبو الربيع، نجم الدين، شرح مختصر الروضة. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. ط: ١، ١٤٠٧ هـ /١٩٨٧م.

٨٣. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٤. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: ٢.

٨٥. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة.

٨٦. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، مختصر اختلاف العلماء= اختلاف العلماء للطحاوي اختصار الجصاص، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

٨٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م.

٨٨. العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٨٩. عبد الله، مصطفى، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تصحيح وتعليق: محمد

شرف الدين يالتقايا، إسطنبول: وكالة المعارف، ١٩٤١م - ١٣٦٠هـ /١٩٤٣م-١٣٦٢هـ.

٩٠. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.

٩١. العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. ط: ٢، ١٤١٥هـ.

٩٢. الغيتابي، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٩٣. الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ.

٩٤. الفوزان، عبدالله بن صالح، منحة العلام في شرح بلوغ المرام، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٧ - ١٤٣٥هـ.

٩٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٦. القرطبي، أبو عمر بن عبدالبر، التمهيد، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٩٧. القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١: ١٤٢١-٢٠٠٠م.

٩٨. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٩٩. الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه. دراسة وتحقيق: جـ١، ٢ (د مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د محمد بن علي بن

إبراهيم). الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع. ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٠٠. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٠١. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

١٠٢. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١٠٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٠٤. المَرْداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٥. المصري، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي، مختصر خليل، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، ط: ١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٠٦. المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له:

عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٠٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة، ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.

١٠٩. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١١٠. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، المحقق: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان، الناشر: دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

١١١. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٢. النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي، صحيح ابن خزيمة. حققه: د.محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

١١٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، صحيح مسلم = (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١١٤. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

١١٥. الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار المعراج الدولية للنشر، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ط: ١.

Bibliography

1. Ibrāhīm al-Naḥḥās, al-Jāmi‘ li-‘Ulūm al-Imām Aḥmad-‘ulūm al-ḥadīth. al-Imām: Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal. al-Nāshir: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1430h-2009m.
2. Ibn Abī al-‘Izz, Ṣadr al-Dīn ‘Ī ibn ‘Ī, al-Tanbīh ‘alá Mushkilāt al-Hidāyah, taḥqīq wa-dirāsat: ‘Abd al-Ḥakīm ibn Muḥammad Shākir (j 1, 2, 3) - Anwar Ṣāliḥ Abū Zayd (j 4, 5), Aṣl al-Kitāb: Risālat mājstyr-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd Nāshirūn-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424 H-2003m.
3. Ibn Abī Ḥātim, Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī, al-Ḥanẓalī, al-jarḥ wa-al-ta‘dīl, al-Nāshir: Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmānīyah-bḥydr Ābād aldkn - al-Hind, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1271 H 1952m.
4. Ibn Abī ‘Āṣim, al-āḥād wa-al-mathānī, Aḥmad ibn ‘Amr ibn al-Ḍaḥḥāk ibn Mukhallad al-Shaybānī, al-muḥaqqiq: D. Bāsim Fayṣal Aḥmad al-Jawābirah, Dār al-Rāyah - al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1411 - 1991m.
5. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad alzāwy-mḥmwd Muḥammad al-Ṭanāḥī D. Ṭ, (Bayrūt: al-Maktabah al-‘Ilmīyah, 1399h-1979m).
6. Ibn al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī, Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl, taḥqīq: ‘Abd al-Qādir al-Arna’ūṭ, al-Tatimmah taḥqīq Bashīr ‘Uyūn, al-Nāshir: Maktabat al-Ḥalawānī-Maṭba‘at al-Mallāḥ-Maktabat Dār al-Bayān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá52-al-Kharashī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1317H, wṣawwrthā: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt
7. Ibn al-Turkumānī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn ‘Uthmān ibn Ibrāhīm ibn Muṣṭafá al-Māridīnī, al-jawhar al-naqī ‘alá Sunan al-Bayhaqī, Dār al-Fikr.
8. Ibn al-rif‘ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, Abū al-‘Abbās, Najm al-Dīn, Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh, al-muḥaqqiq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, M 2009M.
9. Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī ibn Aḥmad al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, al-I‘lām bi-fawā’id ‘Umdat al-aḥkām, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad ibn Muḥammad al-Mushayqiḥ, Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1997m.
10. Ibn al-Najjār, Abū al-Baqā’ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf al-Ḥanbalī, sharḥ al-Kawkab al-munīr al-musammá bi-Mukhtaṣar al-Taḥrīr, al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat al-‘Ubaykān. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1433h-2012m.

11. Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn ʻAbd al-Wāḥid alsywāsy thumma al-Sakandarī, Fatḥ al-qadīr, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat mṣfá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr (wṣawwrthā Dār al-Fikr, Lubnān). al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1389h-1970m.

12. Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh ibn ʻAbd-al-Raḥmān, Majmūʻ Fatāwá wa-maqālāt mutanawwiʻah, jamʻ wa-ishrāf: D. Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir, al-Nāshir: Ri'āsat Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah.

13. Ibn Bāz, ʻAbd-al-ʻAzīz ibn Allāh, Fatāwá Nūr ʻalá al-darb, jamaʻahā: al-Duktūr Muḥammad ibn Saʻd al-Shuwayʻir, qaddama la-hā: ʻAbd al-ʻAzīz ibn ʻAbd Allāh ibn Muḥammad Āl al-Shaykh.

14. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm ibn ʻAbd al-Salām, Jāmiʻ al-masā'il, al-Riyāḍ: Dār ʻaṭā'āt al-ʻIlm, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, ṭ2, 1440h-2019m.

15. Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻbdālḥlym ibn ʻAbdussalām, almswdh fī uṣūl al-fiqh, al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-ʻArabī.

16. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Ḥajar Abū al-Faḍl al-ʻAsqalānī al-Shāfiʻī, Fatḥ al-Bārī. raqm katabahu wa-abwābuh wa-aḥādīthahu: Muḥammad Fu'ād ʻAbd al-Bāqī, qāma bi-ikhrājihi wa-taṣḥīḥ tajāribuhu: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, al-Nāshir: al-Maktabah al-Salafīyah - Miṣr al-Ṭabʻah: «al-Salafīyah al-ūlá», 1380-1390h, thumma ṣūratuhā: ʻiddat Dawr mathal Dār al-Maʻrifah, wa-ghayrihā

17. Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʻAsqalānī, Nuzhat al-naẓar fī Tawḍīḥ nukhbah al-Fikr, al-muḥaqqiq: D ʻAbd al-Muḥsin ibn Muḥammad al-Qāsim, muḥaqqaqah ʻalá nusakh mqrw'h ʻalá al-muṣannaf wa-ʻalayhā khaṭṭuh w'jāzth, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1442h-2021m.

18. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Andalusī al-Ẓāhirī, al-Muḥallá wa-al-āthār. al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Ghaffār Sulaymān al-Bindārī. al-Nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.

19. Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd, I'ḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Qūbilat ʻalá al-Ṭabʻah allatī ḥaqqaqahā: al-Shaykh Aḥmad Muḥammad Shākir, qaddama la-hu: al-Ustādh al-Duktūr Iḥsān ʻAbbās, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt

20. Ibn Daqīq al-ʻĪd, Iḥkām al-aḥkām sharḥ ʻUmdat al-aḥkām, al-Nāshir: Maṭbaʻat al-Sunnah al-Muḥammadīyah, al-Ṭabʻah: bi-dūn Ṭabʻah wa-bi-dūn Tārīkh.

21. Ibn Raslān, Shihāb al-Dīn Abū al-ʻAbbās Aḥmad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Maqdisī al-Ramlī al-Shāfiʻī, sharḥ Sunan Abī Dāwūd. taḥqīq: ʻadad min al-bāḥithīn bi-Dār al-Falāḥ bi-ishrāf Khālid al-Rabāṭ. al-Nāshir: Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-taḥqīq al-Turāth, al-Fayyūm-Jumhūrīyat Miṣr al-ʻArabīyah. al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1437h-2016m.

22. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Ḥāshiyat Ibn ʻĀbidīn, al-Nāshir: Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1412h-1992m

23. Ibn ʻĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʻUmar ibn ʻAbd al-ʻAzīz ʻĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, radd al-muḥtār ʻalá al-Durr almkhtār=ḥāshyh Ibn ʻĀbidīn, al-Nāshir: Dār alfkr-byrwt, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1412h-1992m.

24. Ibn ʻUthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ ibn Muḥammad al-ʻUthaymīn, al-sharḥ al-mumtiʻ ʻalá Zād al-mustaqniʻ, Dār al-Nashr: Dār Ibn al-Jawzī, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1422-

1428h.

25. Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, Fatāwá Arkān al-Islām, jam‘ wa-tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, al-Nāshir: Dār al-Thurayyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424h.
26. Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, liqā’ al-Bāb al-maftūḥ, [liqā’āt kāna y‘qdhā al-Shaykh bmnzlh kull Khamīs. bada’at fī awākhir Shawwāl 1412h wa-intahat fī al-Khamīs 14 Ṣafar, ‘ām 1421h], maṣdar al-Kitāb: Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah.
27. Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il al-‘Uthaymīn, jam‘ wa-tartīb: Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-waṭan-Dār al-Thurayyā, al-Ṭab‘ah: al-akhīrah-1413 H.
28. Ibn Fawzān, Ṣāliḥ ibn Allāh al-Fawzān, Majmū‘ Fatāwá Faḍīlat al-Shaykh Ṣāliḥ ibn Fawzān.
29. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb, Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, al-Nāshir: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm (al-Riyāḍ) - Dār Ibn Ḥazm (Bayrūt), al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1440h-2019m (al-ūlá li-Dār Ibn Ḥazm).
30. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqā’iq, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah-bi-dūn Tārīkh.
31. Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Abī Shaybah al-‘Absī al-Kūfī, Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, al-muḥaqqiq: Sa‘d ibn Nāṣir ibn ‘Abd al-‘Azīz Abū Ḥabīb al-Shithrī, taqdīm: Nāṣir ibn ‘Abd al-‘Azīz Abū Ḥabīb al-Shithrī, al-Nāshir: Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ - al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1436h-2015m.
32. Abū Ḥayyān, Muḥammad ibn Yūsuf ibn ‘Alī ibn Yūsuf ibn Ḥayyān Athīr al-Dīn al-Andalusī, al-Baḥr al-muḥīṭ, taḥqīq: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, D. Ṭ, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1420 H.
33. Abū Ya‘lá, Muḥammad ibn al-Ḥusayn al-Farrā’ al-Baghdādī al-Ḥanbalī, al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, ḥaqqaqahu wa-‘allaqa ‘alayhi wa-kharraja naṣṣahu: D. Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, al-Ustādh al-mushārik fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-al-Riyāḍ-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Nāshir: bi-dūn Nāshir, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1410h-1990m.
34. Abī Ya‘lá, alfarrā’ Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn al-Baghdādī al-Ḥanbalī, al-Ta‘līqah al-kabīrah fī masā’il al-khilāf ‘alá madhhab Aḥmad, al-muḥaqqiq: Lajnat mukhtaṣṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Nāshir: Dār al-Nawādir, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1431 h-2010 M.
35. al-Azharī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf al-Zurqānī al-Miṣrī, sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik. taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. al-Nāshir: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah - al-Qāhirah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424h-2003m.
36. al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim, al-Targhīb wa-al-tarhīb, ḥaqqaqahu wkhrraj aḥādīthahu wa-āthāruh w‘llaq ‘alayhi: Abū Isḥāq Majdī ‘Aṭīyah al-Samannūdī, al-Ṣāfī ibn ‘Abd al-Salām, Abū ‘Ammār Yāsir ibn al-Dasūqī al-Yamānī, Abū ‘Ammār Ibrāhīm ibn Sallām, Abū ‘Abd Allāh Yūsuf ibn Ḥusaynī, Aḥmad ibn al-Sayyid Shalabī, Dār al-Lu’lu’ah - Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1443h-2022m.
37. al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn, Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd, al-Nāshir: Mu’assasat

Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423h-2002m.

38. al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad, al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, ‘allaqa ‘alayhi: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, (Dimashq-Bayrūt), al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1402h.
39. al-Andalusī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī, al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, al-Nāshir: Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1332h, (thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah-al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, bi-dūn Tārīkh)
40. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm ibn al-Mughīrah, al-adab al-mufrad, al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1409-1989.
41. Badr al-Dīn al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn al-Ḥusayn, albnāyh sharḥ al-Hidāyah, al-mu’allif: al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, taḥqīq: Ayman Ṣāliḥ Sha‘bān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420h-2000m.
42. al-Baghdādī, ‘Alī ibn alja‘d ibn ‘Ubayd aljawhary, Musnad Ibn al-Ja‘d, taḥqīq: ‘Āmir Aḥmad Ḥaydar, al-Nāshir: Mu’assasat Nādir - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1410 - 1990m.
43. al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’, sharḥ al-Sunnah, taḥqīq: Shu‘ayb al’rn’wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī-Dimashq, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1403h-1983m.
44. al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus al-Ḥanbalī, Kashshāf al-qinā‘ ‘an al-Iqnā‘, taḥqīq wa-takhrīj wa-tawthīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, al-Nāshir: Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, (1421-1429 H) = (2000-2008 M).
45. al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī Aḥmad, al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā‘id al-fiqh al-Kullīyah. al-Nāshir: al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah 1416-1996m.
46. al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī, al-sunan al-Kubrá, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt - Lubnān: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1424h.
47. al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr al-Rāzī, sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī. taḥqīq: Rasā’il duktūrāh, fī al-fiqh, Kullīyat al-sharī‘ah, Jāmi‘at Umm al-Qurá Makkah al-Mukarramah. a‘adda al-Kitāb lil-Ṭibā‘ah wa-rāja‘ahu wa-ṣaḥḥaḥahu: U. D. Sā’id Bakdāsh. al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah-wa-Dār al-Sarrāj. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1341 H-2010m.
48. al-Juwaynī, ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad Abū al-Ma‘ālī, nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab. ḥaqqaqahu wa-ṣana‘a fahārisahu: U. D /‘Abd al-‘Aẓīm Maḥmūd alddyb. al-Nāshir: Dār al-Minhāj. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1428h-2007m.
49. al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf alrru‘yny al-Mālikī, Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1412h-1992m
50. al-Ḥanafī, Manlā Khusrū, Durar al-ḥukkām sharḥ Ghurar al-aḥkām. Wa-bi-hāmishihi Ḥāshiyat: «Ghunyat dhawī al-aḥkām fī Bughyat Durar al-aḥkām» li-Abī al-Ikhlāṣ Ḥasan ibn ‘Ammār ibn ‘Alī al-Wafā’ī al-Shurunbulālī al-Ḥanafī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’

al-Kutub al-‘Arabīyah.

51. al-Kharā’iṭī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ja‘far ibn Muḥammad ibn Sahl ibn Shākir, Masāwi’ al-akhlāq, ḥaqqaqahu wa-kharraja nuṣūṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muṣṭafá ibn Abū al-Naṣr al-Shalabī, al-Nāshir: Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, Jiddah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413 H-1993 M.
52. al-Khuḍayr, ‘Abd al-Karīm ibn Allāh ibn ‘Abd-al-Raḥmān ibn Ḥamad, sharḥ Kitāb al-ḥajj min Ṣaḥīḥ Muslim, Durūs mfrghh min Mawqi‘ al-Shaykh al-Khuḍayr, [al-Kitāb mrqm āliyyan, raqm al-juz’ huwa raqm al-dars-29 drsā].
53. al-Kharashī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad, sharḥ al-Kharashī ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1317H, wṣawwrthā: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah-Bayrūt.
54. al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī, Gharīb al-ḥadīth, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Karīm Ibrāhīm al-Gharbāwī, kharraja aḥādīthahu: ‘Abd al-Qayyūm ‘Abd Rabb al-Nabī, al-Nāshir: Dār al-Fikr - Dimashq, ‘ām al-Nashr: 1402 H-1982 M.
55. al-Khaṭṭābī, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī, Ma‘ālim al-sunan, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah - Ḥalab, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1351 H-1932m.
56. al-Dāraquṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī, Sunan al-Dāraquṭnī, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Shu‘ayb alārn’wṭ, Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, ‘Abd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1424 H-2004 M.
57. al-Dārimī, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu‘ādh ibn ma‘bda, al-Tamīmī, Abū Ḥātim, Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1414 - 1993M.
58. al-Damīrī, Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsá ibn ‘Īsá ibn ‘Alī, al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Nāshir: Dār al-Minhāj (Jiddah), al-muḥaqqiq: Lajnat ‘ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425h-2004m.
59. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī, Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr, al-Nāshir: Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh
60. alddihlwy, ‘Abd al-Ḥaqq ibn Sayf al-Dīn ibn Sa‘d alllah al-Bukhārī al-Ḥanafī, lama‘āt al-Tanqīḥ fī sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, taḥqīq wa-ta‘līq: al-Ustādh al-Duktūr Taqī al-Dīn al-Nadwī, al-Nāshir: Dār al-Nawādir, Dimashq - Sūriyā, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1435 H-2014 M.
61. aldybān, Abū ‘Umar dybān ibn Muḥammad, Mawsū‘at Aḥkām al-ṭahārah, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1426 H-2005 M.
62. al-Dhahabī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz, al-Mūqiẓah, taḥqīq wa-ta‘līq: Aḥmad ibn Shihāb Ḥāmid, al-Nāshir: Dār rakā’iz lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1439 H-2018 M.
63. al-Zurqānī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad ibn

Shihāb al-Dīn ibn Muḥammad, sharḥ al-Zurqānī ‘alá al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1417h-1996m.

64. al-Subkī, Maḥmūd ibn Muḥammad Khaṭṭāb, al-Manhal al-‘adhb almwrwd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, ‘uniya bi-taḥqīqihi wa-taṣḥīḥihi: Amīn Maḥmūd Muḥammad Khaṭṭāb (min ba‘da al-juz’ 6), al-Nāshir: Maṭba‘at al-Istiqāmah, al-Qāhirah - Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1351-1353 H.
65. al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Bāqī, sharḥ al-Zurqānī ‘alá al-Mawāhib al-ladunīyah bi-al-minaḥ al-Muḥammadīyah, ḍabaṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu: Muḥammad ‘Abd al-‘Azīz al-Khālidī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1417 H-1996M.
66. -al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī, masā’il al-Imām Aḥmad bi-riwāyat Abī Dāwūd al-Sijistānī, taḥqīq: Abī Mu‘ādh Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad, al-Nāshir: Maktabat Ibn Taymīyah, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 H-1999 M.
67. al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Azdī, Sunan Abī Dāwūd, al-muḥaqqiq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ-Muḥammad Kāmil Qarah blly, al-Nāshir: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1430h-2009M.
68. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, al-Mabsūṭ, al-Nāshir: Dār al-Ma‘rifah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, Tārīkh al-Nashr: 1414h-1993M.
69. al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Aḥmad, Abū Bakr ‘Alā’ al-Dīn, Tuḥfat al-fuqahā’, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1414 H-1994 M.
70. al-Sinānī, D. ‘Iṣām ibn ‘Abd Allāh, ḥukm taqdīm al-sa‘y ‘alá al-ṭawāf min khilāl dirāsah Ḥadīth Usāmah ibn sharīk (s‘yt qabla an aṭwf), baḥth manshūr fī Ḥawlīyat Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-‘Arabīyah lil-Banāt bi-al-Iskandarīyah-al-‘adad al-khāmis wa-al-thalāthūn, al-mujallad al-rābi‘.
71. al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá, Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Ṭab‘ah: 1414h /1994m.
72. al-Suyūṭī, Muṣṭafá ibn Sa‘d ibn ‘Abduh Shuhrah, alrḥybāná, maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1415h-1994.
73. al-Shāfi‘ī, Abū al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Yamanī, al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, al-muḥaqqiq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, al-Nāshir: Dār al-Minhāj - Jiddah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 h-2000 M
74. al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Khaṭīb, Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, ḥaqqaqahu w‘allq ‘alayhi: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 H-1994 M.
75. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Mukhtār ibn ‘Abd al-Qādir al-Jakanī, Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān, 1415 H-1995 M.

76. al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Khiḍr, Kawthar al-ma‘ānī al-Darārī fī Kashf khabāyā Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 H - 1995 M.

77. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Yamanī, al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlá.

78. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Yamanī, Nayl al-awṭār, taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413h-1993m.

79. al-Shaybānī, Abū ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad, masā’il al-Imām Aḥmad riwāyah ibnihi ‘Abd Allāh, al-muḥaqqiq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1401h 1981M.

80. al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, al-aṣl, taḥqīq wadrāsah: al-Duktūr mḥmmad bwynwkāln, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1433 H-2012m

81. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Mālikī, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik. al-ma‘rūf bi-ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, ṣaḥḥaḥahu: Lajnat bi-ri’āsat al-Shaykh Aḥmad Sa‘d ‘Alī, al-Nāshir: Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ‘ām al-Nashr: 1372 H-1952 M.

82. al-Ṣarṣarī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī Abū al-Rabī‘, Najm al-Dīn, sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah. al-muḥaqqiq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1407 H /1987m.

83. al-Ṭabarānī, Abū al-Qāsim Sulaymān ibn Aḥmad, al-Mu‘jam al-Awsaṭ, al-muḥaqqiq: Abū Mu‘ādh Ṭāriq ibn ‘Awaḍ Allāh ibn Muḥammad-Abū al-Faḍl ‘Abd al-Muḥsin ibn Ibrāhīm al-Ḥusaynī, al-Nāshir: Dār al-Ḥaramayn - al-Qāhirah, ‘ām al-Nashr: 1415 H-1995m.

84. al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad ibn Ayyūb ibn Muṭayr al-Lakhmī al-Shāmī, Abū al-Qāsim, al-Mu‘jam al-kabīr, al-muḥaqqiq: Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Dār al-Nashr: Maktabat Ibn Taymīyah - al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah.

85. 85-al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Tahdhīb al-Āthār wa-tafṣīlihi al-Thābit ‘an Rasūl Allāh min al-akhbār, al-muḥaqqiq: Maḥmūd Muḥammad Shākir, al-Nāshir: Maṭba‘at al-madanī - al-Qāhirah.

86. al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, Mukhtaṣar ikhtilāf al‘lmā’= ikhtilāf al-‘ulamā’ llṭḥāwy ikhtiṣār al-Jaṣṣāṣ, ikhtiṣār: Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Alī al-Jaṣṣāṣ (t 370 H), al-Muḥaqqiq: D. ‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1417.

87. al-Ṭaḥāwī, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah ibn ‘Abd al-Malik ibn Salamah al-Azdī al-Ḥajarī al-Miṣrī, sharḥ mushkil al-Āthār, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1415 H, 1494m.

88. al-‘ibād, ‘Abd al-Muḥsin ibn Ḥamad ibn ‘Abd al-Muḥsin ibn ‘Abd Allāh ibn Ḥamad al-‘ibād al-Badr, sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Durūs ṣawtīyah qāma btfryghhā Mawqi‘ al-Shabakah al-Islāmīyah.

89. ‘Abd Allāh, Muṣṭafá, Kashf al-ẓunūn ‘an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, taṣḥīḥ wa-ta‘līq: Muḥammad Sharaf al-Dīn Yāltaqāyā, Isṭanbūl: Wakālat al-Ma‘ārif, 1941 M-1360 H = 1943 m-1362 H.

90. al-‘Abdarī, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim Abū ‘Abd Allāh, al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, al-Nāshir Dār al-Fikr, sanat al-Nashr 1398, makān al-Nashr Bayrūt.

91. al-‘Aẓīm Ābādī, Muḥammad Ashraf ibn Amīr ibn ‘Alī ibn Ḥaydar, Abū ‘Abd al-Raḥmān, Sharaf al-Ḥaqq, al-Ṣiddīqī, ‘Awn al-Ma‘būd sharḥ Sunan Abī Dāwūd, wa-ma‘ahu Ḥāshiyat Ibn al-Qayyim: Tahdhīb Sunan Abī Dāwūd wa-īḍāḥ ‘Ilh wa-mushkilātuh. al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt. al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1415 H.

92. alghytāby, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn, Nukhab al-afkār fī Tanqīḥ Mabānī al-akhbār fī sharḥ ma‘ānī al-Āthār, al-muḥaqqiq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah - Qaṭar, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1429 H-2008M.

93. al-Fawzān, Allāh ibn Ṣāliḥ, Minḥat al-‘Allām fī sharḥ Bulūgh al-marām, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1427-1435 H.

94. al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān ibn ‘Abd Allāh, tanbīhāt ‘alá Aḥkām takhtaṣṣu bi-al-mu’mināt, al-Nāshir: Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah 1423h.

95. al-Qurṭubī, Abū ‘Umar ibn ‘bdālbr, al-Tamhīd, al-Nāshir: Mu’assasat al-Furqān lil-Turāth al-Islāmī - Landan, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1439 H-2017 M.

96. al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī, sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, al-muḥaqqiq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir: Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1393 H-1973 M.

97. al-Qurṭubī, Abū ‘Umar Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr ibn ‘Āṣim al-Nimrī, alāstdhkār, taḥqīq: Sālim Muḥammad ‘Aṭā, Muḥammad ‘Alī ‘Awaḍ, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá: 1421-2000m.

98. al-Qasṭallānī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Malik al-Qasṭallānī alqtyby al-Miṣrī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn, Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-sābi‘ah, 1323 H.

99. alkalwadhāny, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb al-Ḥanbalī, al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh. dirāsah wa-taḥqīq: j 1, 2 (D Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah), j 3, 4 (D Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm). al-Nāshir: Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī-Jāmi‘at Umm al-Qurá, Dār al-madanī lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘. al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1406 H-1985 M.

100. al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-ūlá, jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, al-Nāshir: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘ - al-Riyāḍ.

101. al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah-al-Majmū‘ah al-thāniyah, jam‘ wa-tartīb: Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, al-Nāshir: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’-al-Idārah al-‘Āmmah lil-Ṭab‘ - al-Riyāḍ.

102. Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik, ṣaḥḥaḥahu wa-raqqamahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-‘allaqa ‘alayhi: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt - Lubnān, ‘ām al-Nashr: 1406 H-1985m.

103. al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī, al-muḥaqqiq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 H-1999m.

104. almardāwy, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad, al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr), Taḥqīq: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 H-1995 M

105. al-Miṣrī, Khalīl ibn Isḥāq ibn Mūsá, Ḍiyā’ al-Dīn al-Jundī al-Mālikī, Mukhtaṣar Khalīl, al-muḥaqqiq: Aḥmad Jād, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth /al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1426/2005m.

106. al-nisā’ī, Abū ‘Abd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shu‘ayb ibn ‘Alī al-Khurāsānī, al-sunan al-Kubrá, ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu: Ḥasan ‘Abd al-Mun‘im Shalabī, Ashraf ‘alayhi: Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ, qaddama la-hu: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1421 H-2001M.

107. al-Maqdisī, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah, al-sharḥ al-kabīr (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-inṣāf), taḥqīq: D ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1415 H-1995m

108. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf, al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al’khwy-al-Qāhirah, 1344-1347h.

109. al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf ibn Murrī, sharḥ al-Nawawī ‘alá Ṣaḥīḥ Muslim, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1392

110. al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, al-ishrāf ‘alá madhāhib al-‘ulamā’, al-muḥaqqiq: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī Abū Ḥammād, al-Nāshir: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, Ra’s al-Khaymah-al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425h-2004m.

111. al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir, al-ijmā‘, al-muḥaqqiq: Abū ‘Abd al-A‘lá Khālid ibn Muḥammad ibn ‘Uthmān, al-Nāshir: Dār al-Āthār lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Qāhirah - Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1425 H-2004m.

112. al-Nīsābūrī, Abū Bakr Muḥammad ibn Isḥāq ibn Khuzaymah ibn al-Mughīrah ibn Ṣāliḥ ibn Bakr al-Sulamī, Ṣaḥīḥ Ibn Khuzaymah. ḥaqqaqahu: D. Muḥammad al-A‘ẓamī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī - Bayrūt.

113. al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim = (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam), taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-

‘Arabī - Bayrūt.

114. al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, rwj‘t wṣḥḥt: ‘alá ‘iddat nusakh bi-ma‘rifat Lajnat min al-‘ulamā’, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr li-ṣāḥibihā Muṣṭafá Muḥammad, al-Ṭab‘ah: bi-dūn Ṭab‘ah, ‘ām al-Nashr: 1357-1983m.

115. alwallawī, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ithyūbī, Dhakhīrat al-‘uqbá fī sharḥ al-Mujtabá, Dār al-Mi‘rāj al-Dawlīyah lil-Nashr, Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٥٢٣

المقدمة..... ٥٢٥

المطلب الأول: في تعريف الطواف والسعي وحكمهما، وفيه فرعان: ٥٣٠

الفرع الأول: تعريف الطواف والسعي ٥٣٠

الفرع الثاني: حكم الطواف والسعي ٥٣١

المطلب الثاني: في خلاف الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف. وفيه أربعة فروع: ٥٣٢

الفرع الأول: تحرير محل الخلاف في تقديم السعي على الطواف ٥٣٢

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في حكم تقديم السعي على الطواف..... ٥٣٣

الفرع الثالث: أدلة الأقوال وما يرد عليها من مناقشات ٥٣٩

الفرع الرابع: ثمرة الخلاف في المسألة والقول المرجّح ٥٥٥

الخاتمة ٥٥٨

قائمة المصادر والمراجع ٥٦٠

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy Four
Shawwal - Dhu Qa'dah - 1447/ 2026

Part One

Fundamental Applications of the Hadith of Zayd ibn Khalid al-Juhani Regarding Lost Property (Luqatah)
Dr. Abdullah Muosa Alzahrani.

The Sleep of the Companion Ṣafwān ibn al-Muʿattal and Missing the Fajr Prayer - A Jurisprudential Study
Dr. Aṭiyyah Mukhtār Husayn

The Sale of Subscription Rights in Joint Stock Companies - A Comparative Jurisprudential Study
Dr. Souad Mohamed Beltagy

Diving Reality, Ruling and Regulations - An Applied Jurisprudential Study
Dr. Muneerah bint Hamoud Al-Mut'laq

Categorically Maqasid (Objectives of Sharia) of Islamic Law: Their Reality, Characteristics, Methods of Identification, and Applications
Dr. Bader Ibrahim Al-Mohwes

The Conclusion of the Jurisprudential Book in the Hanbali School - An Inductive Study
Dr. Ahmed Bin Abdullah Bin Ali Alnajran

Prizes in Savings Accounts - An Applied Jurisprudential (Fiqh) Study
Dr. Yousuf bin Sulaiman al-ʿAwdah

A Summary of What Is Obligatory for the Legally Accountable Person According to the School of Imam Abū Ḥanīfah - By: Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Ḥanafī (d. 899 AH)
Dr. Anas bin Abdullah Al- Nazil

Performing Saʿi Before Tawaf - A Comparative Jurisprudential Study
Dr. Younis bin Abdullah Al-Salama

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الرابع والسبعون
شوال - ذو القعدة - ١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م

الجزء الثاني

- فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين - دراسة تحليلية
  د. أسامة بن محمد الأحمد
- الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية لمحمد بن عبد الملك البغدادي - تحقيقًا ودراسة
  د. منيرة بنت عبد الله التميمي
- اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL) - دراسة فقهية
  د. عبدالرحمن بن سعد الحيد
- دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر - دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة
  د. عبد الرافع بن محمود العمري
- أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي
  د. بدرية بنت مشعل الحارثي
- المهارات الفقهية ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيزها: تقنية سكيل نموذجًا
  د. عفراء بنت عبد الرحمن الدباسي وأ.د. أحمد عباس مبروك
- دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات
  د. حسن الطاهر الشيخ الطيب
- فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي
  د. ملاك بنت محمد آل فهيد
- التعريف في الأمصار عشية عرفة - دراسة فقهية تأصيلية
  أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الانتقال إلى الجزء الأول (١)

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الجمعية الفقهية السعودية

الجمعية الفقهية السعودية

مجلة الجمعية الفقهية السعودية

مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله

العدد الرابع والسبعون
الجزء الثاني
شوال - ذو القعدة
١٤٤٧هـ/ ٢٠٢٦م

الجزء الثاني

المحتويات

فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين - دراسة تحليلية ٥٨٩

د. أسامة بن محمد بن أحمد الأحمد

الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية لمحمد بن عبد الملك البغدادي - تحقيقًا ودراسة ٦٨١

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL) - دراسة فقهية ٧٣١

د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد

دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر - دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة ٨١٣

د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري

أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي ٨٦٧

د. بدرية بنت مشعل الحارثي

المهارات الفقهية ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيزها: تقنية سكيل نموذجًا ٩٣٥

د. عفراء بنت عبد الرحمن الدباسي وأ.د. أحمد عباس مبروك

دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات ٩٩١

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي ١٠٦٩

د. ملاك بنت محمد بن سعود آل فهيد

التعريف في الأمصار عشية عرفة - دراسة فقهية تأصيلية ١١١٧

أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

البحث المنشور في المجلة يعبر عن رأي صاحبه

فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين

دراسة تحليلية

The Permanent Committee of Ifta for Fatwas Related to Military personnel

Analytical Study

إعداد:

د. أسامة بن محمد بن أحمد الأحمد

أستاذ الفقه المساعد بقسم العلوم الإسلامية

كلية الملك عبد العزيز الحربية - الرياض

Dr. Osamah Mohammad Al-Ahmad

Assistant Professor, Department of Islamic Sciences

King Abduaziz Military Academy - Riyadh

Email: osamah.alahmad@gmail.com

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٥/٣٠هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٦/١٩هـ

ملخص البحث

تناول هذا البحث دراسة تحليلية لفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وتهدف الدراسة إلى: بيان المعالم الرئيسة للمنهج الفقهي الذي تسير عليه اللجنة الدائمة للفتوى، وإلى التعرف على أنواع فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين، وإلى استنباط سمات فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين، وأيضًا دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين، وذلك من خلال المنهج التحليلي في دراسة ما وقفت عليه من فتاوى اللجنة المتعلقة بالعسكريين، كما استخدمت المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) لاستخلاص أنواع هذه الفتاوى وسماتها العامة، ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج منها: أن هناك معالم رئيسة للمنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى هي: الالتزام بأصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال والترجيح، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام، والاقتصار في الفتوى على ذكر القول الراجح، ومراعاة مقاصد المكلفين، ورعاية مقاصد الشريعة، والتورع والاحتياط، ومن النتائج كذلك تتنوع فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين إلى نوعين: الأول: الفتاوى العقدية المتعلقة بالعسكريين، والثاني: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين هما: القسم الأول: الفتاوى المتعلقة بعبادة العسكري، والقسم الثاني: الفتاوى المتعلقة برباط العسكري وقتالة في سبيل الله، وأنه ثبت بالاستقراء أن هناك سمات رئيسة لفتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين هي: مراعاة حال المستفتي، واعتبار المصالح والمفاسد، والتخفيف والتيسير، وربط المستفتي بأوامر وتعليمات ولي الأمر، وإيضاح الحكم والتفصيل فيه بإجابة شافية، ويوصي الباحث في الختام: بإدراج منهج اللجنة الدائمة للفتوى ضمن مقررات الدراسة في الكليات والمعاهد الشرعية؛ لتربية الأجيال من طلاب العلم على نهجها القويم، وإعداد دراسات خاصة عن منهج اللجنة الدائمة للفتوى في القضايا الفقهية المتعددة.

الكلمات المفتاحية: فتاوى-اللجنة الدائمة-العسكريين.

Research Abstract

This research presents an analytical and applied study of the fatwas issued by the Permanent Committee for Islamic Research and Ifta concerning military personnel. It seeks to clarify the Committee's jurisprudential methodology, classify the types of fatwas related to military affairs, and identify their defining characteristics. The study also provides an analytical study of selected fatwas pertaining to military service. Utilizing analytical and deductive methodologies, the study examined the committee fatwas concerning military personnel and derived their typologies and overarching features.

This study is organized into an introduction, a prelude, three chapters, and a conclusion presenting the main findings. It reveals that the jurisprudential methodology of the Permanent Committee for Islamic Research and Ifta is characterized by adherence to the principles of Imam Ahmad's school in reasoning and preference, application of jurisprudential maxims in deriving rulings, focus on the preponderant opinion, consideration of the Muslims' circumstances, observance of the higher objectives of Islamic law, and exercising caution and restraint in issuing fatwas.The Committee's fatwas concerning military personnel fall into two main categories: doctrinal fatwas related to matters of belief, and jurisprudential fatwas, which are further divided into: First, fatwas related to the worship practices of military personnel. Second, fatwas related to Ribat and combat in the path of Allah. The study identifies key features of these fatwas, including Consideration of the questioner's circumstances, balancing benefits and harms, facilitation and leniency, adherence to the legitimate ruler's orders and instructions, and providing clear and comprehensive responses.

The research concludes by recommending that the Committee's methodological approach be incorporated into the curricula of Islamic colleges and institutes, and that further specialized studies be conducted on its jurisprudential methodology in various legal issues.

Keywords: Fatwas - Permanent Committee - Military Personnel

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فقد كرم الله هذه الأمة بالشريعة السمحة الطاهرة، وأيدها بالحجج الباهرة، ووطدها بالقواعد المتظاهرة، ونورها بالأوضاع المتناسبة[1]، وجعل لأهل الفتوى مكانة خاصة لا يتبوؤها غيرهم، فهم المؤتمنون على الفتوى التي عظَّمت الشريعة أمرها؛ لذا اعتنى سلف هذه الأمة بها فهمًا واستدلالًا وتأصيلًا وتطبيقًا؛ من أجل حماية جنابها من تجاسر من لا علم له عليها.

وفي المقابل فإن من أكثر ما يعين على ضبط الفتوى -بعد توفيق الله- التعرف على طرائق العلماء في الإفتاء والنظر في مسالكهم، ولا يتأتى ذلك إلا بدراسة فتاوى العلماء المشهورين بالعلم والفهم، ودراسة هذه الفتاوى هي من قبيل التفقه في الدين الذي جاءت الشريعة بالحث عليه؛ لذا خصه أهل العلم بالتدوين وأصبحت كتب الفتاوى والنوازل[2] ركيزةً في المكتبة الفقهية إلى جانب المختصرات والشروح والحواشي والتعاليق وغيرها.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:٦٩).

(٢) من الأمثلة على هذه المصنفات في المذهب الحنفي: الفتاوى الهندية لجماعة من فقهاء الحنفية برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي، وفي المذهب المالكي: نوازل العلمي لأبي الحسن العلمي الذي جمع فيها فتاوى شيوخه وغيرهم من فقهاء المالكية، وفي المذهب الشافعي: الحاوي للفتاوى للسيوطي، وفي المذهب الحنبلي: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، وثمة مصنفات في الفتاوى المعاصرة كثير منها لم تلتزم المذهبية في تقريراتها، وبعضها من قبيل الاجتهاد الجماعي الذي يصدر عن مجالس ولجان شرعية متعددة الأغراض، وقد صدرت لتلك المجامع مدونات نشر من خلالها ما صدر عنها من فتاوى وقرارات.

وقد سطر تاريخ الأمة أعلامًا في الفتوى قاموا بهذه المهمة الجسيمة على أكمل وجه، وحيث إن الخير باق في الأمة إلى قيام الساعة فقد تبعهم على ذلك علماء معاصرون ساروا على هذا النهج القويم، وتصدوا لهذه المسؤولية الجمة، فنفع الله بهم البلاد والعباد، ومن بين هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الفقه المتين وملكة الإفتاء أصحاب السماحة والفضيلة أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية منذ إنشائها وحتى الآن، فقد اتحدوا وتعاونوا على القيام بهذا الأمر، حتى أصبح لفتاواهم أثرٌ لا يخفى على كل منصف، وامتد عطاؤهم بإفتاء الأمة مدة تربو على (٥٥عامًا)، نتج عن ذلك نتاج علمي كبير، وهو أحرى بالصواب من اجتهاد كل فرد منهم على حدة.

وقد رأيت أن أُسهم في إبراز هذه الثروة العلمية، من خلال التعرف على الأسس التي بنيت عليها هذه الفتاوى، ومحاولة تقريبها لمن يحتاج إليها من المختصين، لا سيما من صفوف العاملين في القطاع العسكري، وذلك بتقديم هذه الدراسة المختصرة والتي هي بعنوان: (فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين -دراسة تحليلية-)، راجيًا من ربي عَزَّوَجَلَّ أن يُمدَّني بعونه وتسديده.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال قيامه على ثلاثة جوانب، لكل جانب منها أهميته الكبرى، كيف وقد اشتركت جميعها في موضوع هذه الدراسة، وهذه الجوانب الثلاثة هي:

الأول: الفتوى في دين الله عَزَّوَجَلَّ وهي: عظيمة الشأن، رفيعة المقام، فهي توقيع عن الله تبارك وتعالى، وإخبار بمراده عَزَّوَجَلَّ من خلقه، وبها تصل الشريعة إلى الناس، وينزّل المفتي الأحكام الشرعية على وقائعهم، وسيأتي التفصيل في بيان منزلتها في المطلب الأول من التمهيد -إن شاء الله-.

ثم إن الفتوى موضوع حي متجدد لا تنقطع حاجة الإنسان عنه ما دام في هذه

الحياة؛ وذلك ليطمئن المسلم من صحة عباداته ومعاملاته، ويتقي كل ما حرمه الله جَلَّ وَعَلَا، ويستلذ بما أباحه له، وفي العصر الحاضر تحديدًا برزت حاجة الناس الماسة للفتوى بشكل ملحوظ أكثر من ذي قبل؛ وذلك لتطور الحياة وكثرة المستجدات وتنوعها وتسارعها، فأضحى الناس يسألون أهل العلم عند كل فرصة عن قضايا دينهم وعن حلول لمشكلاتهم الواقعية.

الثاني: اللجنة الدائمة للفتوى وهي: تمثل صورة مشرقة من صور الاجتهاد الجماعي الرصين، القائم على منهج قويم؛ وقد أنيط بها مرجعية الفتوى وتبصير الناس بالأحكام الشرعية في بلادنا، وكتب الله عَزَّوَجَلَّ لفتاواها قبولًا عظيمًا ليس في بلادنا فحسب بل في ربوع العالم الإسلامي أجمع، فهي تمثل مصدرًا موثوقًا للفتوى، تصل إليها طلبات الإفتاء من كافة أرجاء العالَم، ويستفيد منها العالِم والمتعلم، وذلك بعبارات واضحة تفهمها العامة ولا تزدريها الخاصة، وذلك فضل الله جَلَّ وَعَلَا يؤتيه من يشاء، وسيأتي- إن شاء الله- التعريف باللجنة وبفتاواها في المطلب الثاني من التمهيد.

الثالث: القطاع العسكري: حيث يعتبر الدرع الأقوى في حماية الأوطان، والعاملون فيه هم من كلفهم ولي الأمر بذروة سنام الإسلام، فهم شامة في جبين العز، يبذلون الغالي والنفيس لحفظ بلادنا وحمايتها من الأعداء والأخطار من الداخل والخارج، وإن من أقل ما يجب على المختصين تجاههم تقديم ما يُسهم في زيادة تأهيل القائمين على تعليمهم وإرشادهم من العاملين في إدارات الشؤون الدينية، ومن ذلك تلمس المنهج الذي سار عليه علماؤنا الأجلاء في الفتاوى الموجهة إليهم، وإبراز ذلك لهم؛ ليكون عونًا على ما يقومون به من أعمال جليلة داخل وحداتهم العسكرية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

١. ما وجدته من خلال تدريسي للطلبة العسكريين ومن خلال المشاركة فيما

تيسر لي من أنشطة مع الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة من احتفاء الزملاء العسكريين بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى، وهو نتيجة طبيعية للعرف السائد عند القائمين على الشأن الديني في القطاعات العسكرية، من إبراز مكانة اللجنة، وتوحيد الفتوى العسكرية وقصرها عليها، إضافة إلى حضور اختيارات اللجنة في المقررات الدراسية، فلا يكاد يقرر فيها قولًا فقهيًّا إلا وهو من اختيار اللجنة الدائمة مع الإشارة إلى ذلك.

٢. اشتمال فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى على عدد كبير من الفتاوى التي انفرد بها العسكريون تبعًا لطبيعة أعمالهم، وكثرة هذه الفتاوى راجعة إلى تقدم تاريخ إنشاء اللجنة وإنشاء القطاعات العسكرية في بلادنا، وتنوع الظروف التي تمر بها بين السلم والحرب، وهي فتاوى جديرة بالتحليل والدراسة للوقوف على منهجها والاستفادة منه.

٣. المشاركة في إبراز جهود علماء اللجنة الدائمة للفتوى؛ مساهمةً في رد جميلهم على الأمة، وتعزيز ثقتها بهم.

٤. استجابةً لوصية أحد الباحثين بـ"دراسة أسئلة الفقه في فتاوى اللجنة الدائمة"[(١)]، ولما كان هذا المجال يحوي عددًا كبيرًا من الفتاوى بما لا يتناسب وطبيعة هذه الأبحاث القصيرة رأيت أن تقتصر دراستي على الفتاوى الفقهية التي تتعلق بالعسكريين فقط.

٥. أن هذا الموضوع لم يُقدم فيه من قبل دراسة علمية -حسب اطلاعي-.

أهداف البحث:

يمكن إجمال أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

١. بيان المعالم الرئيسة للمنهج الفقهي الذي تسير عليه اللجنة الدائمة للفتوى.

---

(١) أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة د. فرحان بن خلف العنزي، منشور في مجلة الشمال للعلوم الإنسانية بجامعة الحدود الشمالية، العدد (١) في عام ١٤٤٤هـ (ص:٢٧).

٢. التعرف على أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

٣. استنباط سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

٤. دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

حدود البحث:

يمكن بيان حدود هذا البحث فيما يأتي:

١. فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى التي صدرت عنها منذ إنشائها حتى الوقت الحاضر، سواء أكانت في الفتاوى المطبوعة المعروفة بمجموعتيها الأولى والثانية، أم ما وقفت عليه خارجها من فتاوى خاصة أصدرتها اللجنة الدائمة للجهات العسكرية والعاملين فيها ولم تُنشر لعموم الناس[١].

٢. فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بعلم الفقه دون غيره من العلوم كالتفسير والحديث والعقيدة.

٣. الفتاوى التي وُجِّه السؤال فيها للجنة إما من جهة عسكرية أو من فرد عسكري في شأن يخص المستفتي باعتباره موظفًا عسكريًّا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في مصادر المعلومات وفي أوعية النشر المتعددة لم أجد فيما وقفت عليه من تناول فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين بالدراسة، مع العلم أنه قد كُتب عن فتاوى اللجنة الدائمة عدة دراسات في جوانب كثيرة، كالتفسير والحديث والعقيدة وأصول الفقه والسياسة الشرعية والدعوة وغيرها، وأقرب ما كُتب من هذه الدراسات إلى دراستي الدراسة الأصولية وهي بعنوان: منهج الفتوى للجنة الدائمة

(١) جمع هذه الفتاوى العميد الركن/ فارس بن محمد العريفي في جزء لطيف يحتوي على أكثر من (٦٠٠) فتوى عنون له بـ: (فتاوى عسكرية يجيب عليها سماحة مفتي عام المملكة واللجنة الدائمة للفتوى)، وهو من إصدارات الإدارة العامة للشؤون الدينية للقوات المسلحة.

للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية -دراسة أصولية تطبيقية موجزة- د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين-وفقه الله-، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٢٩) في عام ١٤٣٧هـ، وعدد صفحاته (١٥٠صفحة)، والهدف من هذه الدراسة كما يذكر مؤلفها استجلاء منهج اللجنة الدائمة بدراسة أصولية تدرس المنهج في ضوء ما ذكره العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مباحث الفتوى من كتب أصول الفقه، أو من الكتب المتقدمة المصنفة في أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، وقد أوصى الباحث في ختام دراسته بدراسة موضوعية لمنهج اللجنة في الفتوى في عدد من القضايا، ويدخل فيها ما سأقوم به في دراستي هذه.

ومن الجدير بالذكر بيان اشتراك دراستي مع دراسة شيخي د. عبد الرحمن -أثابه الله- في التمهيد بتعريف القارئ باللجنة الدائمة للفتوى، وفي المبحث الأول وهو ما عنونت له بمعالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى، وإن كنت قد اقتصرت على معالم رئيسة فقط مع التركيز على ما له صلة ظاهرة بجانب دراسة المسألة الفقهية دون غيره.

وفارقت دراستي الدراسة المشار إليها بإضافات متنوعة منها: التمهيد ببيان مفهوم الفتوى ومنزلتها وحاجة المستفتي إلى أخذها عن أهل العلم المعتبرين، وضوابط الفتوى، بالإضافة إلى القسم الخاص بالدراسة المختصة بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين ويشمل أنواع هذه الفتاوى، وسماتها، والدراسة التحليلية لشيء من مسائلها، ومن هذا يتبين الحاجة إلى تقديم دراسة فقهية موضوعية في فتاوى اللجنة الدائمة، وهي لا زالت تحتاج إلى دراسات أخرى في موضوعات متنوعة.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي في دراسة ما وقفت عليه من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وذلك بتحليل نصوصها ومضامينها،

كما استخدمت المنهج الاستدلالي (الاستنباطي) لاستخلاص أنواع هذه الفتاوى وسماتها العامة، مراعيًا في ذلك إجراءات كتابة البحوث المتعارف عليها، ومنها:

١. تصوير المسائل بما يكفي في إيضاح المراد منها.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع ما أمكن.

٣. عزو الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بالتخريج منهما.

٥. التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

٦. توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٧. الترجمة بإيجاز للأعلام غير المشهورين عند المختصين في الفقه وأصوله؛ لأن مثل هذه الأبحاث لا تقرأ عادةً إلا من قبل مختص؛ فلا داعي لإثقالها بالتعريف بمن هو معروف.

٨. ختمت البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

٩. أتبعت البحث بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

المقدمة.

التمهيد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفتوى في الشريعة الإسلامية. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: مفهوم الفتوى ومنزلتها والحاجة إلى أخذها عن أهل العلم المعتبرين.
- الفرع الثاني: ضوابط الفتوى.

المطلب الثاني: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى وفتاواها. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى.
- الفرع الثاني: التعريف بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المطبوعة.

المبحث الأول: معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى.

المبحث الثاني: منهج اللجنة الدائمة للفتوى في فتاواها المتعلقة بالعسكريين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

المطلب الثاني: سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم امتناع العسكري عن العمل إذا تم تكليفه بالرباط في سبيل الله. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: نص الفتوى.
- الفرع الثاني: تحليل الفتوى.

المطلب الثاني: حكم الإفطار في نهار رمضان للعسكريين المرابطين في سبيل الله. وفيه فرعان:

- الفرع الأول: نص الفتوى.
- الفرع الثاني: تحليل الفتوى.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل الهداية والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، إنه هو البر الرحيم.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الفتوى في الشريعة الإسلامية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الفتوى ومنزلتها والحاجة إلى أخذها عن أهل العلم المعتبرين:

أولاً: مفهوم الفتوى:

الفتوى في اللغة بمعنى: الإبانة، ومن قولهم أفتاه في الأمر أي: أبانه له، والفقيه يفتي أي: يبين الحكم المبهم، ويجيب عن المسألة، وأصل الفتيا من الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيًّا قويًّا، وتُجمع الفتوى على فتاوَى أو فتاوِي[1].

أما في الاصطلاح فقد تعددت عبارات الفقهاء والأصوليين في تعريفها، وهي متقاربة في المعنى[2]، والمختار منها أن الفتوى هي: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"[3]. ويتميز هذا التعريف باجتماع قيدين مهمين -في نظري- لم يجتمعا في غيره -مما وقفت عليه- من التعريفات:

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٣)، ولسان العرب لابن منظور (١٥/١٤٧)، مادة (فتى).

(٢) انظر على سبيل المثال: الفروق للقرافي (٤/٥٣)، وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (ص:١٢٥)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/٧٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (١/٣٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص:٢٥٦).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (٦/٤٣٧).

القيد الأول: قوله: "للسائل عنه" وهو قيد يقصد به بيان أن الفتوى يشترط أن تكون مسبوقة بسؤال؛ وعللوا لذلك بأن الإخبار عن الحكم إذا حصل من غير سؤال له فإنه لا يكون فتوى بل إرشاد وتعليم[١]، وممن خالف في ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث ذكر أن الفتوى بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال؛ وذلك ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم ابتداءً[٢].

القيد الثاني: قوله: "بلا إلزام" وهو يفيد في التفريق بين الفتوى والقضاء؛ لأن كليهما يشترك في الإخبار عن الحكم، لكن القضاء يتضمن إلزامًا بهذا الحكم بخلاف الفتوى[٣].

ومما سبق يتبين أن العلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للفتوى هي العموم والخصوص المطلق، حيث إن الفتوى في اللغة والاصطلاح هي في حقيقتها: إبانة لما يُشكل، لكنها في الاصطلاح خاصة بالأحكام الشرعية، فكل فتوى في الاصطلاح هي فتوى في اللغة، ولا عكس[٤].

ثانيًا: منزلة الفتوى:

الفتوى في دين الله عظيمة الشأن رفيعة المقام إذ هي: "توقيع عن الله تبارك وتعالى"[٥]، وإخبار بمراده عَزَّوَجَلَّ من خلقه، وإيصال شريعته إلى الناس، يقول

---

(١) انظر: أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (ص:٤٠١)، والفتيا ومناهج الإفتاء لمحمد سليمان الأشقر (ص:٩).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بتاريخ ٥/٢٨ - ١٤٢٧/٦/٢هـ، بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، وهو منشور على موقع المجمع على شبكة الإنترنت: https://iifa-aifi.org/ar .

(٣) انظر: قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني (٣٥٣/٢).

(٤) انظر: ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية د. أسامة الشيبان، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٠)، محرم ١٤٣٥هـ (ص:٢٥١).

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:٧٢).

النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية"[١]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات"[٢].

وقد قرر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موافقاته أن المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ؛ لأنه وارث له ونائب عنه في تبليغ الأحكام الشرعية، واستنباطها من الأدلة المعتبرة، وهذا -بلا شك- تكليف عظيم للمفتي ومنزلة رفيعة له في ذات الوقت[٣].

ولذا جعل الشارع الحكيم القول على الله بغير علم من أعظم الذنوب والموبقات جرمًا فقد قرنه الله جَلَّ وَعَلَا بالشرك في قوله: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ففي هذه الآية الكريمة رتب ربنا جل وعلا هذه المحرمات من الأدنى تحريمًا إلى الأعلى وجعل القول على الله بغير علم أعلاها، وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في توحيده وفي دينه وشريعته[٤]، وفي آية أخرى توعد الله تعالى من كَذَبَ عليه بالوعيد الشديد فقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ ﴾ [الزمر: ٦٠]؛ ولهذا كان الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يتجنبون الفتوى ويتدافعونها فيما بينهم، ويود كل واحد منهم أن يكفيه إياها غيره، ويشددون النكير على من استشرف لها، وتبعهم على ذلك سلف الأمة؛ وما ذلك إلا لأنهم كانوا يقدرون هذا الأمر حق قدره، وقد نُقل عن إمام دار الهجرة الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقول: "إن المسألة إذا سئل فيها الرجل

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (١/٤٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/١٦).

(٣) انظر: الموافقات للشاطبي (٥/٢٥٥).

(٤) انظر: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لابن القيم (١/٣٧٨).

ولم يجب واندفعت عنه فإنما هي بلية صرفها الله عنه"[١]، ونقل عنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا قوله: "من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة؟ ثم يجيب"[٢].

ويكفي في استشعار عظم شأن الفتوى معرفة أن الله جَلَّ وَعَلَا تولاها بنفسه، وذكر ذلك في مواضع من كتابه العزيز[٣]، كقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، أي: "يبين لكم حكم ما سألتم عنه"[٤].

ومما يدل على عظيم شأن الإفتاء حاجته إلى إعداد العدة واستفراغ الوسع من قبل المفتي؛ لتحري الحق والوصول إلى الصواب، فإن كثيرًا من مسائل الناس تتعلق بقضايا اجتهادية مصلحية، وهي تتطلب عملًا دقيقًا يخضع لمعايير متعددة كمراعاة حال المستفتي، ومراعاة أعراف المجتمعات، وطبيعة الفتوى واختصاصها، وعمومها من خصوصها، واعتبار المصالح والمفاسد فيها، وغير ذلك مما يجب أن يُراعى قبل إصدار الفتوى وتقريرها، مع التقيد بما ترشده إليه النصوص الشرعية، والمأثور عن سلف هذه الأمة، وقبل ذلك كله أن يسأل المفتي ربه جَلَّ وَعَلَا الهداية والسداد، فما التوفيق إلا به سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى[٥].

ثالثًا: الحاجة إلى أخذ الفتوى عن أهل العلم المعتبرين:

ينبغي للمسلم أن يتعلم من أمور دينه ما يقيم به حق الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، وإذا عرض له ما أشكل عليه في عباداته أو معاملاته فإن عليه أن يسأل أهل العلم الراسخين فيه، كما أمر بذلك ربنا تبارك وتعالى بقوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن

(١) أول من نقلها عن الإمام مالك القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٥٤٤هـ) في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٦١/٢).

(٢) أول من نقلها عن الإمام مالك القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٥٤٤هـ) في كتابه ترتيب المدارك وتقريب المسالك (١٧٩/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٧/٢).

(٤) فتح القدير للشوكاني (٥٩٩/١).

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٧/٢).

﴿كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وحينئذ تبرأ ذمة المكلف بامتثال ما يفتونه به[١]، وهي- أعني الفتوى- ملزمة للمستفتي ديانةً، فلا يسع المسلم مخالفتها إذا قامت الأدلة الواضحة على صحتها[٢]، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]"[٣].

وحاجة المسلم لسؤال أهل العلم أشد من حاجته للطعام والشراب وغيرها مما يُحتاج إليه، ولئن كانت حاجة الناس إلى المفتين كبيرة في كل العصور فإنها في هذا العصر أكثر حاجةً وإلحاحًا؛ وذلك لكثرة ما يواجهه الناس من قضايا ومستجدات متنوعة يحتاجون إلى معرفة حكم الله فيها[٤]، فيجب على المستفتي أن يبين أولًا للمفتي ما أشكل عليه بيانًا تامًا؛ ليأخذ منه مراد الله جَلَّوَعَلَا فيما أشكل عليه، إذ هو يريد باستفتائه هذا معرفة الحق والعمل به، وهو أحوج ما يكون إليه، فبه يُحفظ الدين الذي هو أسمى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها[٥].

وإن من نعم الله علينا في هذه البلاد المباركة أن هيأ ولاة أمرها -وفقهم الله لكل خير- للناس ما يعينهم على أداء شرائع دينهم، ومن ذلك إبراز أهل العلم الذين رسخوا فيه وشهد لهم عامة العلماء في زمانهم بصفاء المعتقد وحسن الديانة مع رسوخ في العلم[٦]، وقد ارتضى ولي أمرنا -أيده الله- علماء أجلاء ونصبهم ليقدموا الرأي الشرعي له ولعموم الناس في المسائل والنوازل التي تعرض لهم[٧]، وهم ليسوا

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٨٧/١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ١٥٣ (١٧/٢).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٧٢/١١).

(٤) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٤/٢).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٢٠/٢) و (٢٣٦/٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٩/٢).

(٦) حكى الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الاتفاق على اعتبار العلماء لهذه الطريقة لمعرفة الذين هم أهل للإفتاء. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٢/٤).

(٧) وهذا مما يجب فعله على ولي أمر المسلمين، انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٤/٢)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص:١٨).

مفتين لعامة الناس فحسب بل كلفوا أن يكونوا مرجعًا أساسًا لكافة جهات الدولة لمعرفة الحكم الشرعي في الوقائع الجديدة وغيرها[١]، وهؤلاء العلماء الأفاضل هم: سماحة مفتي عام المملكة وأصحاب المعالي والفضيلة أعضاء هيئة كبار العلماء، ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى -حفظهم الله جميعًا-[٢].

وتزداد الحاجة والمصلحة إلى أن يصدر المسلم عن رأي كبار أهل العلم الموثقين لمن شرفهم الله بخدمة دينهم ووطنهم في وظائف حساسة كوظائف العسكريين بكافة قطاعاتهم، فهم من أحوج الناس إلى التزام هذا المنهج القويم الذي يحميهم بعد الله من التخبط الذي يضيع عليهم دينهم، ويؤدي إلى إخلالهم بمهامهم الجسيمة، كيف لا وهم من تعرض لهم كثير من النوازل المتعلقة بأحكام الجهاد، والتي يترتب على فساد القول فيها سفك الدماء وانتهاك الأعراض وزعزعة الأمن، فمسائل الحرب والسلم هي مسائل عظيمة جدًّا جاءت الشريعة بحفظ نظامها، ورعاية أحكامها بالسياسة الشرعية؛ لتعلقها بحياة الناس، ومصالحهم الدينية والدنيوية، ومن ذلك ألا يتصدر للحديث عنها والإفتاء فيها إلا من رسخ رسوخًا عظيمًا في العلم[٣].

ومما يؤكد حاجة العسكري -تحديدًا- إلى ما تقدم أن من أعظم أسباب النصر والتمكين في جهاد الأعداء اتباع شرع الله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وأخذ ذلك عن أهله الذين أمر الله بالأخذ عنهم، وهو المراد بنصر الله عَزَّوَجَلَّ في قوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠][٤]، يقول أبو الدرداء

---

(١) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (٨٢/١).

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أن بعض المناوئين لوطننا المبارك -هداهم الله- يجتهدون في إضعاف مرجعية علمائنا والنيل منهم وتشويه صورتهم؛ لأنها إذا سقطت مكانتهم في نفوس الناس سَهُل إضلالهم وتفريق كلمتهم وتمزيق وحدتهم، فالواجب والحالة هذه أن يحسن المسلم الظن بالعلماء الراسخين، ويعرف لهم مكانتهم التي جعلها الله تعالى لهم، وأن يحذر كل الحذر من كل طاعن فيهم منتقص لقدرهم؛ فهو معرض لسخط الله وعقوبته.

(٣) انظر: النذير، مناقشة علمية لأبرز الشبهات المتعلقة بالإمامة والجهاد والتكفير لماجد المرسال (ص:٩٥).

(٤) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٢٦٥/٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أيها الناس عملٌ صالحٌ قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم"(١).

وتقوم إدارات الشؤون الدينية في الجهات العسكرية بجهود مشكورة في إبراز دور هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للفتوى، وربط العسكريين في بلادنا بها، وهذه الإدارات هي حلقة الوصل بين الجهات وعموم العسكريين باختلاف قطاعاتهم ورتبهم وبين هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للفتوى، فالعاملون في إدارات الشؤون الدينية يتحملون أمانة تبليغ العلم اللازم لزملائهم العسكريين من مصادره الموثوقة، لذا أوصتهم اللجنة الدائمة للفتوى في إحدى فتاواها بقولها: "وليعلموا أنهم على ثغر عظيم من ثغور الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالعاملون في الشؤون الدينية في الجهات العسكرية من أولى الناس بهذا الوصف؛ ذلك أن بقية إخوانهم العسكريين يشغلهم القيام بمهامهم العسكرية عن الذهاب لحلق العلم والفقه في الدين، فكان لزامًا على من فُرّغ لهذا الشأن أن يتفقه في دين الله وينشر العلم بين إخوانه إذا رجع إليهم"(٢).

الفرع الثاني: ضوابط الفتوى:

لما كانت الفتوى بهذه المنزلة الرفيعة التي تقدمت الإشارة إليها قام العلماء بوضع ضوابط تصونها عن الخلل والنقص، وتحفظ مكانتها ومنزلتها، وفيما يلي سأشير إشارات يسيرة إلى أهم هذه الضوابط التي وقفت عليها في كلام أهل العلم المعتبرين، مع الاستفادة مما قام به بعض الباحثين المعاصرين من جهود طيبة في

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الجهاد (ص:٣٠)، برقم: (٥)، والإمام أحمد في الزهد، باب زهد أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ص:١١٢)، برقم: (٧٢٤)، وأبي داود في الزهد، باب من خبر أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (ص:٢٢٣)، برقم: (٢٥٢)، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٥١٩/٣)، برقم: (١١٣٥)، وابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري، (٤٣١/٣)، وعلقه البخاري في صحيحه جازمًا به، كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، (٢٤/٤)، وحكم عليه ابن حجر بانقطاع الإسناد في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢٤/٦).

(٢) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٣٢٨).

جمع هذه الضوابط وتحريرها[1]، مستنيرًا بقرارات الهيئات والمجامع الفقهية في هذا الشأن[2]، وبيان ذلك فيما يأتي:

الضابط الأول: أن تكون الفتوى مستندة إلى دليل شرعي معتبر:

كأن يعتمد الفقيه في إصدار فتواه على نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس معتبر، فلا يجوز للفقيه أن يفتي في المسألة بما يهواه، أو يحقق غرضًا له كنفع المستفتي أو الإضرار به، وهو محرم بالإجماع[3]، فإن الشريعة جاءت لكف الناس ومنعهم من الاستجابة لأهوائهم[4].

ومن هنا كان لا بد للفتوى أن تكون موافقة لأدلة الشرع بوجه من الوجوه المعتبرة عند أهل العلم، فإن لم يكن ذلك كذلك فإنها تكون معصية لله تعالى كما جاء في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

---

(١) وقفت على عدد منها وأفدت منها في تحرير هذا الفرع، وتحديدًا في دلالتي على المواطن التي ذكر فيها أهل العلم المتقدمين ضوابط الفتوى، فمن هذه الأبحاث: بحث الفتوى وأهميتها للأستاذ الدكتور عبد الله الطيار، وبحث الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية للدكتور خالد المزيني، وهما بحثان منشوران على شبكة الإنترنت ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من ٢٠ إلى٢٣ محرم ١٤٣٠هـ، وأيضًا: بحث ضوابط الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور أسامة الشيبان، وهو بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية العدد (٣٠) محرم ١٤٣٥هـ، وأيضًا: بحث ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام للدكتور علي باروم، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت مقدم في ندوة العمل في المسجد الحرام المنعقدة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وأيضًا: بحث ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة للدكتور مسفر القحطاني، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت.

(٢) انظر على سبيل المثال: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ١٠٤ (١١/٧) بتاريخ ٢٥ - ١٤١٩/٧/٣٠هـ، بشأن: سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة رقم: ١٥٣ (١٧/٢)، وهما منشوران على موقع المجمع على شبكة الإنترنت.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:٤١و٤٢)، والاعتصام للشاطبي (١٠٦/٣).

(٤) انظر: الموافقات للشاطبي (٦٣/٢)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٢٤/٦و١٢٥).

ولذا امتثل أهل العلم الراسخون هذا السلوك وجعلوه منهجًا عمليًّا، ومنهم الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث نُقل عنه أنه كان يقول: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت"(١).

وتحسن الإشارة هنا إلى أن بعض العلماء زاد في هذا الضابط واشترط أن يذكر الفقيه الدليل الذي استندت عليه الفتوى في فتواه إذ هو جوهر الفتوى وأسها، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته"(٢).

وخالف في ذلك كثير من أهل العلم(٣)، والأقرب أن هذا يختلف باختلاف حال المستفتي فإن كان السائل طالب علم فإن الأولى أن يذكر له المفتي الدليل تطمينًا لقلبه وزيادة في علمه، وأما إذا كان عاميًّا فلا حاجة لذكر الدليل في الفتوى، وإنما ينبغي أن يبين المفتي للمستفتي الحكم بيانًا واضحًا ولا يشتته عن هذا المقصود(٤).

الضابط الثاني: مراعاة مآلات الفتوى قبل إصدارها:

اعتبار مآلات الأحكام في فتاوى المفتين أمر في غاية الأهمية؛ إذ لولاه لأدت الفتاوى في المسائل الاجتهادية إلى حصول مفاسد عظيمة، وهو ما لا ترضاه الشريعة المطهرة، فالمتعين إذًا أن ينظر المفتي إلى مآل فتواه قبل إصدارها، فإن كان يغلب على ظنه أنها تؤول إلى مصلحة راجحة أثبتها وأفصح عنها، وإن كان

---

(١) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص:٢٠٥)، ومناقب الشافعي للبيهقي (٤٧٢/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤٩/٦).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٦/٢و٤٠٧)، وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (ص:٣٠٦).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥٣/٥)، والفتوى للدكتور محمد يسري إبراهيم (ص:٥٥٤).

يغلب على ظنه أنها تؤول إلى مفسدة راجحة منعها وانصرف عنها[١]، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -أو قال بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر»[٢]، يقول الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، ... وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغِب[٣]، جارٍ على مقاصد الشريعة"[٤]، ثم استدل لهذا الأصل بأدلة كثيرة، واستقرأ نصوص الشريعة استقراءً تامًّا أجاد فيه أيما إجادة -كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ-، وليس مقامي هذا محلًّا صالحًا لبيان ذلك وبسطه[٥].

وفي موضع آخر من الموافقات أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى كيفية تطبيق هذا الضابط، حيث يقول مخاطبًا العلماء والمفتين: "وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن صحت في ميزانها، فانظر في مآلها بالنسبة إلى حال الزمان وأهله، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها، فلك أن تتكلم فيها إما على العموم إن كانت مما تقبلها العقول على العموم، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسكوت عنها هو الجاري على وفق المصلحة الشرعية والعقلية"[٦].

والمتأمل في كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ يجده -ولله الحمد- واقع عملي ملموس نعيشه في المملكة العربية السعودية، فقد وفق الله عَزَّوَجَلَّ علماء بلاد الحرمين هذه البلاد

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/١٨٠)، برقم: (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٤/٩٧)، برقم: (٣٣٠٧).

(٣) غِب الأمر ومغبته بمعنى: عاقبته. انظر: تهذيب اللغة للأزهري (٨/٢٥و٢٦)، ولسان العرب لابن منظور (١/٦٣٤و٦٣٥).

(٤) الموافقات للشاطبي (٥/١٧٧).

(٥) للاستزادة انظر: الموافقات للشاطبي، كتاب الاجتهاد، الطرف الأول في الاجتهاد، المسألة العاشرة كاملة (٥/١٧٧-٢٠٠).

(٦) الموافقات للشاطبي (٥/١٧٢).

المباركة منذ تأسيسها على يد المؤسس الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مراعاة مآلات فتاواهم قبل إصدارها، ودراسة ذلك دراسة متأنية، سواءً أكان ذلك في اجتهاداتهم الفردية أم في اجتهاداتهم الجماعية، فحصل بذلك خير عظيم حفظ الله به البلاد والعباد من كثير من الفتن والشرور التي أُبتلي بها من حولنا.

الضابط الثالث: ألا تكون الفتوى مخالفة للعرف المعتبر[١]

يعبر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ عن العرف ويريدون به: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول[٢]، وللعرف مكانة في الشريعة الإسلامية فكل ما فيها من أحكام فهو لا يخالف العوائد والأعراف السليمة، بل تتغير الأحكام فتدور معها كيفما دارت، ومن اعتقد عدم مراعاة الشريعة لأعراف الناس وعوائدهم فهو جاهل في الدين ومخالف لما عليه اتفاق علماء المسلمين[٣]؛ لذا فإن على المفتي أن يكون عارفًا بعادات الناس مدركًا لأعرافهم، ولهذا عد ذلك الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إحدى الخصال الخمس التي يجب توفرها في المفتي لكي يكون أهلًا للإفتاء[٤]؛ وذلك لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه، خصوصًا ما كان منها في الأمور المستجدة والنوازل المعاصرة؛ وذلك لأن هذه الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، وإخلاله بها يلحق المشقة والحرج بالمستفتين، ويخالف مقاصد الشريعة وقواعدها العامة،

---

(١) حرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فصلًا مطولًا سماه: فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، وهو فصل بديع تحدث فيه عن هذا الضابط وسرد كثيرًا من الأمثلة والشواهد عليه، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مطلعه: "هذا فصل عظيم النفع جدًا، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به". للاستزادة انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٣٧/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص:١٩٣)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للأنصاري (ص:٧٢).

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:٢١٨).

(٤) قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال: أما أولها: فأن تكون له نية فإنه إن لم تكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور، وأما الثانية: فيكون عليه حلم ووقار وسكينة، وأما الثالثة: فيكون قويًا على ما هو فيه وعلى معرفته، وأما الرابعة: فالكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة: معرفة الناس". طبقات الحنابلة لأبي يعلى (٥٧/٢).

وعلى العكس منه فإن اعتباره للأعراف يرفع عنهم الحرج وبه تتحقق مصالحهم الدينية والدنيوية[١].

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن بين ما يجب على المفتي إذا سئل من مستفتٍ من غير أهل بلده من أنه لا بد أن يستفصل منه عن أعراف بلده قبل الإجابة عليه: "وهذا أمر متعيَّن واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء"[٢].

وقرر أيضًا هذا المعنى في موضع آخر بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ... والجمود على المنقولات أبدًا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[٣].

وتفسيرًا لما سبق فإن المقصود بالعرف الذي تجب مراعاته عرف جميع من يقيم في بلد ما أو أكثرهم، لا عرف أفرادهم أو فئات معينة منهم، فإن المصلحة التي لأجلها شُرعت هذه المراعاة لا تتحقق إلا إذا كان العرف معتبرًا وغالبًا، وقد قرر هذا المعنى ابن نجيم الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"[٤].

وتجدر الإشارة إلى أن من الصور المعاصرة لمراعاة أعراف الناس وأحوالهم مراعاة المفتي للأنظمة والتراتيب التي يصدرها ولاة الأمور، والتي يتحقق بها كثير من المصالح، من تنظيم شؤن الناس وبيان حقوقهم وواجباتهم، فينبغي للمفتي إذا كان ما سنه ولي الأمر في بلد ما لا يخالف الشريعة أن يراعيه حال الفتوى،

---

(١) انظر: مالك، حياته وعصر وآراءه الفقهية لمحمد أبو زهرة (ص:٤٤٧-٤٤٩)، والعرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد أبو سنة (ص:١١٥).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:٢٣٢).

(٣) الفروق للقرافي (١/١٧٦و١٧٧).

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص:٨١)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص:٩٢).

وينزل فتواه على وفقه؛ لأن على الرعية -ومنهم المفتي والمستفتي- السمع والطاعة لما يصدره ولي الأمر المسلم من نظم، وهو من قبيل السياسة الشرعية، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وحينئذٍ لا حرج للمفتي أن يمنع المستفتي مما منع منه نظام مرعي مصلحي، وأن يغير الفتوى بناءً على ذلك، فإذا صدر نظام بتقييد مباح من المباحات وجب على الجميع الطاعة له والامتثال[١].

الضابط الرابع: مراعاة الخلاف في الفتوى:

ينبغي أن يُعلم أن اختلاف العلماء أمر واقع له أسباب كثير بينها أهل العلم[٢]، وهو أمر سائغ لا تثريب فيه؛ لأن العلماء تتفاوت مداركهم وتصوراتهم مما يؤدي إلى تفاوت أقوالهم وترجيحاتهم.

والمقصود بمراعاة الخلاف في هذا السياق أن يفتي المفتي في واقعة معينة بقول مغاير لما استقر عليه اجتهاده لمصلحة راجحة لديه، مراعيًا في ذلك الأحوال المصاحبة للواقعة[٣]، وهذا الفعل من المجتهد يأتي على خلاف الأصل؛ لأن الأصل في فتوى المجتهد أن تكون وفق ما ترجح لديه من الأدلة[٤]، فمراعاة الخلاف أتت هنا

---

(١) انظر: الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية للدكتور خالد المزيني (ص:٤٠).

(٢) المؤلفات في أسباب الاختلاف بين العلماء كثيرة، ومن أوائل من ألف في هذا الموضوع -حسب اطلاعي-: ابن السيد البطليوسي المتوفى سنة (٥٢١هـ) في كتابه الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، ومن المؤلفات كذلك: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، فقد ذكر في مقدمة كتابه أسباب اختلاف العلماء إجمالًا ثم قام بتطبيقها تطبيقًا عمليًّا على مسائل الفقه، ومن المؤلفات أيضًا: رفع الملام عن الأئمة الأعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، وهو لم يقصد قصدًا أن يبين كل أسباب اختلاف العلماء، وإنما قصد أن يرفع الملام عن العلماء في تركهم الاحتجاج ببعض الأحاديث، وأشار فيه تبعًا إلى أكثر أسباب الاختلاف بين العلماء.

(٣) انظر: الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي للدكتور حاتم باي (ص:٥٩١)، ومراعاة الخلاف في الفتوى للدكتور أحمد الرشيد (ص:٢٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٤٤٣)، وشرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (٢٥٨/١).

لحالة خاصة تحقيقًا لمقاصد الشريعة، وليست حكمًا عامًا لكل مستفتٍ[١].

وقد استحب جماعة من أهل العلم مراعاة المفتي لوجود الخلاف في الأمر الذي سئل عنه[٢]، بل حكى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اتفاقهم على الاستحباب[٣]، فالسائل الذي اشتهر في قطره مذهب معين وهو مقلد له لا ينبغي للمفتي الاستعجال وإغفال ذلك، بل يستحب له مراعاة الخلاف في فتواه؛ وهذا -بلا شك- يكون في الخلاف القوي وفي مسائل يسوغ فيها الاختلاف[٤]، يقول النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفًا سنة صحيحة -كما في هذه المسألة-[٥] فلا حرمة له، ولا يستحب الخروج منه؛ لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها"[٦].

الضابط الخامس: أن يسلك المفتي مسلك الوسطية والاعتدال في فتواه:

تعتبر الوسطية منهجًا شاملًا ينبغي أن يسير عليه المسلم في كافة شؤونه، ومن ذلك القصد والاعتدال في تطبيق شريعة الله عَزَّوَجَلَّ من غير إفراط ولا تفريط، ومن هنا فإن على المفتي أن يسلك هذا المسلك مع الناس بما يحقق مصالحهم ويرفق بهم دون تضييع لأحكام الشريعة وحدودها، فلا ينزع إلى التشديد ويضيِّق على المستفتي ويوقعه في الحرج، ولا يميل بفتواه إلى طرف الانحلال ويتتبع الرخص ليفتي بها[٧]، وقد قرر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المعنى بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة،

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/٥٢).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٤)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/١٢٧).

(٣) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢/٢٣).

(٤) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١/٢٥٣)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/١١٧)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (٢/١٢٩).

(٥) المقصود: مسألة حكم الصلاة داخل الكعبة.

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٣/١٩٦).

(٧) انظر: ضوابط الفتوى في ضوء مقاصد الشريعة للدكتور أسامة الشيبان (ص:٢٧٤).

ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع"[١].

الضابط السادس: سلامة الفتوى من الغموض والألفاظ المستوحشة:

لما كانت الفتوى في حقيقتها بيان للحكم الشرعي وجب أن يوافق أسلوبها الذي تُقدم به الغرض منها، ويكون ذلك بتقديمها للمستفتي بأسلوب بين واضح قويم يفهمه السائل بلا التباس ويدركه أوساط الناس[٢]؛ ليصدق بذلك على بلاغ المفتي أنه البلاغ المبين الذي جاء التوجيه الرباني به لرسوله ﷺ في قوله: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وهو البلاغ الواضح الذي لا لبس فيه كما قرر ذلك جمع من المفسرين[٣].

فالمتعين إذًا هو مخاطبة المفتي للناس بلغة يفهمونها، كما قال علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "حدثوا الناس بما يعرفون؛ أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله"[٤]، وضابط ذلك أن تكون عبارات المفتي واضحة صحيحة بحيث تفهمها العامة، ولا تزدريها الخاصة[٥].

ومن صور الغموض التي ألحظها في فتاوى بعض المعاصرين التردد في حسم القضية المسؤول عنها فلا يخرج المستفتي بحكم بين واضح لما سأل عنه، وعندئذٍ لا يتحقق المقصود من استفتائه، وإلى هذا أشار ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكر أن على المفتي أن يجتهد في أن يبين للمستفتي بيانًا مزيلًا لكل إشكال، متضمنًا فصل الخطاب،

(١) الموافقات للشاطبي (٥/٢٧٦).

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٤٠٠).

(٣) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٦/٥٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٩٦).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا (١/٤٤)، برقم: (١٢٧).

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:١٣٩).

كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ثم ذكر أمثلة طريفة لصنيع بعض المفتين بخلاف ذلك[1].

المطلب الثاني
التعريف باللجنة الدائمة للفتوى وفتاواها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى:

إن من أجل نعم الله علينا في هذه البلاد المباركة تطبيق شريعة الله عَزَّوَجَلَّ في كافة شؤون الحياة، ومن ذلك إفتاء الناس ودلالتهم على الحق فيما يُشكل عليهم في عقائدهم وعباداتهم ومعاملاتهم، كما جاء في المادة (٤٥) من النظام الأساسي للحكم من أن "مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصها".

من هنا فقد امتدت عناية ولاة الأمر في بلادنا بهذا الجانب منذ تأسيسها على يد الملك عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وظهر ذلك جليًّا في عهد الملك فيصل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصدور الأمر الملكي الكريم رقم: (أ/١٣٧) بتاريخ ١٣٩١/٧/٨هـ بإنشاء هيئة كبار العلماء[2]، وهي: هيئة علمية شرعية يتفرع عنها لجنة دائمة للفتوى[3]، يتم اختيار أعضائها من

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/٧٥).

(٢) أُرفق بهذا الأمر الملكي لائحة تسمى: "لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها"، وهي لائحة مكونة من (١٢) فقرة لتنظيم عمل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للفتوى، وقد نص عليها الأمر الملكي في الفقرة (٧) منه حيث ورد فيه: "يجري العمل في الهيئة واللجنة الدائمة وفق اللائحة المرفقة لأمرنا هذا".

(٣) سُميت هذه اللجنة في الأمر الملكي رقم: (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ بـ "اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى"، واستمر الحال حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٣٨) في ١٤٣٥/٦/٧هـ القاضي بتغير اسمها إلى: "اللجنة الدائمة للفتوى"، وعلى إثر ذلك صدر الأمر الملكي الكريم رقم: (أ/١١٥) =

بين أعضاء الهيئة بأمر ملكي، وهما -أعني الهيئة واللجنة المتفرعة عنها- يمثلان صورة من صور الاجتهاد الجماعي في واقعنا المعاصر، الذي هو أقرب إلى الحق، وأحرى بالصواب، وأبعد عن الزلل من اجتهاد كل عالم بمفرده.

وتنحصر مهام اللجنة الدائمة للفتوى حسب ما جاء في البند (رابعًا) من الأمر الملكي المشار إليه وفي الفقرة (٥) من اللائحة المرفقة به[١] في مهمتين رئيستين هما:

١. إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة في اجتماعات هيئة كبار العلماء الدورية، والتي تصدر قرارات الهيئة بعد المداولة في ضوء هذه الأبحاث.

٢. إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية أو الشخصية للأفراد، المتعلقة بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك.

هذا وقد امتد نفع هذه اللجنة المباركة لينتفع منها المسلمون ليس في بلادنا هذه فحسب، بل في العالم الإسلامي أجمع، فترد إليها طلبات الفتوى من كافة أقطار العالم الإسلامي وما ذلك إلا لثقة المسلمين بهذه اللجنة وأعضائها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وقد جرت عادة اللجنة الدائمة للفتوى عقد اجتماعاتها مرتين في الأسبوع؛ للإجابة عن الاستفتاءات والنظر فيما يستدعي الحال النظر فيه، كما أن أعضاء اللجنة في بقية الأيام يجيبون عن السائلين الذين يردون إليهم مباشرة أو بواسطة الهاتف وتكون إجاباتهم شفهية، ومن يحتاج منهم إلى إجابة مكتوبة فإنه يتقدم بسؤاله مكتوبًا للرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء لعرضه على اللجنة ثم يتم الرد عليه كتابيًا[٢]؛ فالرئيس العام هو المخول بإبلاغ ما يصدر عن اللجنة إلى أصحاب

= في ١٤٣٦/٥/٢هـ بتعديل البند (رابعًا) من الأمر الملكي رقم: (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ.

(١) أكد ذلك أيضًا: قرار مجلس الوزراء رقم: (٢٣٨) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٧هـ.

(٢) انظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله آل خنين (١/٩٠ و٩١)، ويحسن التنبيه هنا إلى أن المؤلف -حفظه الله- أحد من شارك في عضوية اللجنة الدائمة للفتوى حيث عُين فيها في ١٤٢٦/٣/٦هـ، ومكث فيها مدة تزيد على عشر سنوات.

العلاقة بحسب ما نص عليه البند (سادسًا) من الأمر الملكي الكريم رقم: (أ/١٣٧) في ١٣٩١/٧/٨هـ.

أما عن آلية صدور الفتوى فقد جاءت الفقرة (٨) من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها لتبين أنه لا تصدر الفتوى من اللجنة إلا إذا وافقت عليها الأغلبية المطلقة من أعضائها على الأقل، على ألا يقل عدد ناظري الفتوى عن ثلاثة أعضاء، وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا.

وقد قيدت الفقرة (١٢) من لائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة المتفرعة عنها عمل أعضاء اللجنة فذكرت أنه لا يجوز لأحد أعضاء اللجنة أن يصدر فتوى أو بحثًا أو رأيًا باسم عضويته العلمية أو باسم منصبه الرسمي.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد تولى رئاسة اللجنة الدائمة للفتوى منذ تأسيسها أربعة من أكابر علماء هذه البلاد هم:

١. سماحة الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ عام ١٣٩١هـ حتى ١٣٩٥هـ.

٢. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ عام ١٣٩٥هـ حتى ١٤٢٠هـ.

٣. سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ عام ١٤٢٠هـ حتى ١٤٤٧هـ.

٤. سماحة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- من عام ١٤٤٧هـ.

وشارك في عضويتها من غير هؤلاء ثلة من كبار أهل العلم في بلادنا أمثال: الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ صالح اللحيدان والشيخ عبد الله بن قعود والشيخ بكر أبو زيد والشيخ عبد الله بن غديان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن الأحياء أمثال: الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد الله الركبان والشيخ عبد الكريم الخضير -حفظهم الله ومتعهم

بالصحة والعافية-[1].

الفرع الثاني: التعريف بفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المطبوعة:

كُلف الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش رَحِمَهُ ٱللَّهُ بجمع وترتيب فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى لطباعتها ونشرها بين الناس؛ تعميمًا للفائدة وتسهيلًا لطلاب العلم[2]، فخرجت المجموعة الأولى منها في (٢٦) مجلدًا، والمجموعة الثانية منها في (١١) مجلدًا، وهي تضم عشرات الآلاف من الفتاوى في العقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، كما تم إصدارها على أقراص حاسوبية؛ مما سهل البحث فيها، وكل ذلك يتم توزيعه من غير مقابل؛ خدمةً من الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعلم وطلبته.

وقد أشار الجامع لهذه الفتاوى رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة عمله إلى الطريقة التي اعتمدها في جمع وترتيب هذه الفتاوى[3]، ألخصها في العناصر التالية:

١. الاسترشاد في ترتيب فتاوى الفقه بترتيب كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للشيخ موسى الحجاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفي ترتيب فتاوى العقيدة بترتيب كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢. تصنيف الأسئلة المتعددة في فتوى واحدة ووضع كل سؤال منها في موضعه المناسب بحسب ترتيب الموضوعات.

٣. نقل الأسئلة كما وردت من السائلين بصرف النظر عن صياغتها.

٤. استبعد من النشر الفتاوى التي تقتصر فائدتها على من صدرت له، مثل: الفتاوى بالإذن بإقامة صلاة الجمعة في جامع معين ونحو ذلك.

٥. عزو الأحاديث الواردة في الفتاوى إلى مصادرها الأصلية من الصحاح

---

(١) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء من إعداد الأمانة العامة للهيئة (١/٧-٩).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١/١).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١/١٦ و١٧).

والسنن والمسانيد.

٦. ذكر أسماء المفتين في نهاية كل فتوى؛ ليعرف من أفتى بكل فتوى من علماء اللجنة.

٧. عدم ذكر اسم المستفتي؛ لأنه لا فائدة للقارئ من ذلك.

٨. بعد الانتهاء من العمل تم عرضه على رئيس اللجنة وأحد أعضائها لمراجعته وتدقيقه حتى ظهر بهذه الصورة المميزة -ولله الحمد-.

المبحث الأول
معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى

المنهج في اللغة مأخوذ من (نهج) وهو: بمعنى الطريق الواضح البين[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] أي: طريقًا واضحًا بينًا[٢]، ولا يخرج معنى المنهج في الاصطلاح عن هذا المعنى اللغوي[٣].

والذي أعنيه هنا بالمنهج الفقهي: الطريقة المبنية على قواعد وضوابط ومعايير عامة يلتزمها المجتهد فيتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية[٤]، وتأسيسًا على ذلك يمكنني القول بأن الغرض من هذا المطلب هو: بيان أهم الملامح التي توضح المسلك الفقهي المتميز الذي تسلكه اللجنة الدائمة للفتوى عند إصدار فتاواها، إذ به-بعد توفيق الله- أصبحت هذه الفتاوى بهذه المنزلة الرفيعة والصورة الفريدة التي هي بين أيدينا اليوم، ويمكن إيضاح أبرز معالم هذا النهج الأصيل فيما يأتي:

المعلم الأول: الالتزام بأصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال والترجيح:

من المعلوم أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية أصولًا وقواعد يعتمد عليها في الاستدلال والترجيح في المسائل الفقهية، وهناك قدر من هذه الأصول مشترك بين المذاهب من حيث الجملة، وهو ما يعبر عنه العلماء في كتب أصول الفقه بالأدلة

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٦١/٥)، ومختار الصحاح للرازي (ص:٣٢٠)، مادة (نهج).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣٨٤/١٠)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٢٩/٣).

(٣) انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي (ص:٦١).

(٤) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني (ص:٣٦)، والمنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد لصلاح آل الشيخ (ص:١٨).

المتفق عليها[1].

والأصول العامة لمذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ خمسة، ولا يعني ذلك عدم وجود غيرها لكنها هي الأظهر، واطرد العمل بها في كل الأحوال وهذه الأصول هي: العمل بالنص من الكتاب والسنة امتدادًا لعمل سلف الأمة من الصحابة والتابعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذي يستقون الأحكام من مشكاة الوحيين، والإجماع، ثم قول الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الذي لا يعرف له مخالفًا، ثم القياس[2].

والمتأمل لفتاوى اللجنة الدائمة للفتوى لا يعوزه الوصول إلى أن اللجنة سائرة على هذه الأصول في فتاواها معتمدة عليها، وهي سمة ظاهرة جلية، وهذا لا يعني أنها لا تعتد بغيرها من الأصول لكنها هي الأكثر حضورًا في فتاواها من خلال الاستقراء؛ إذ لا تكاد تجد فتوى إلا وهي معتمدة في استدلالها على واحد من هذه الأدلة أو أكثر؛ وهي المتكأ في ترجيحها لقول من الأقوال -في غالب الأحيان-.

ولا يعني هذا أيضًا أن اللجنة ملتزمة بترجيح كل أقوال مذهب الحنابلة في الفروع الفقهية، فأعضاء اللجنة علماء أجلاء بلغوا رتبة عالية في العلم؛ لذا فهم يتبعون ولا يقلدون[3]، ويتحرون في توقيعهم عن الله عَزَّوَجَلَّ ويختارون من بين المذاهب ما يرون أنه الحق الذي يسنده الدليل، ويفتون به الناس دون تعصب لرأي أحد كائنًا من كان، وقد نص على هذا المسلك جامع فتاوى اللجنة الدائمة -وفقه الله-، بل أوضحت اللجنة بذاتها هذا المنهج بقولها: "اللجنة إنما تفتي بما يظهر لها من

---

(١) انظر: العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (١/١١٠)، والمستصفى للغزالي (ص:٨٠)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (١/٦١).

(٢) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (١/٦١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٢/٥٠ وما بعدها)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص١١٣ وما بعدها).

(٣) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "التقليد عند العلماء غير الاتباع؛ لأن الاتباع هو تتبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصحة مذهبه، والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرف وجه القول ولا معناه وتأبى من سواه، أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت قد بان لك فساد قوله". جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨٧).

الأدلة الشرعية سواء وافق المذاهب الأربعة المعروفة أو وافق أحدها ولا تتقيد بمذهب معين"[١].

وكان من توجيهاتها لأحد السائلين في نبذ التعصب المذهبي: "ولم يدع أحد منهم إلى مذهبه ولم يتعصب له ولم يُلزم غيره العمل به أو بمذهب معين إنما كانوا يدعون إلى العمل بالكتاب والسنة ويشرحون نصوص الدين ويبينون قواعده ويفرعون عليها ويفتون فيما يسألون عنه دون أن يلزموا أحدًا من تلاميذهم أو غيرهم برأي بعض بل يعيبون على من فعل ذلك ويأمرون أن يضرب برأيهم عرض الحائط إذا خالف الحديث الصحيح"[٢].

وقد تقدم أن من بين ضوابط الفتوى أن تكون مستندة إلى دليل شرعي معتبر، وأن الأقرب في مسألة ذكر دليل الفتوى فيها أن ذلك يختلف باختلاف حال المستفتي فإن كان السائل طالب علم فإن الأولى أن يذكر له المفتي الدليل تطمينًا لقلبه وزيادة في علمه، وأما إذا كان عاميًّا فلا حاجة لذكر الدليل في الفتوى، وإنما ينبغي أن يبين المفتي للمستفتي الحكم بيانًا واضحًا ولا يشتته عن هذا المقصود[٣].

وهذا ما سارت عليه اللجنة في فتاواها، وظهر ذلك جليًّا في جوابها عن سؤال السائل: "عندما يُسأل العالم عن حكم الله في المسألة المعينة هل يجب على السائل طلب الدليل على إجابة العالم، ثم هل يسأل عن مدى صحة الدليل أم يتبع فقط، وإذا اتبع أفلا يكون من المقلدين والتقليد حرام؟"، فأجابت اللجنة: "إذا كان السائل من طلبة العلم ولديه قوة على المشاركة في فهم الأدلة، يسأل العالم عن الدليل ويناقشه فيه ليطمئن قلبه ويكون على بينة وبصيرة من الحكم ودليله، وإلا اكتفى بجواب العالم"[٤]؛ ولهذا تجد اللجنة في الموضوع الواحد تستدل أحيانًا وتترك أحيانًا، ولعل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١/٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٦٤/٥).

(٣) انظر: الضابط الأول في الفرع الثاني من المطلب الأول في التمهيد.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥٣/٥).

هذا بحسب ما يظهر لها من حال السائل[١].

وقبل ختام هذا المعلم لعلي أُشير إلى أمثلة تؤكد حضور كل واحدٍ من هذه الأصول الخمسة من فتاوى اللجنة، فقد نصت اللجنة على الاستناد على أربعة من هذه الأصول حيث قالت: "أحكام الشريعة مبنية على النصوص من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وما ضُم إليهما مما يستند إليهما من الإجماع والقياس الصحيح"[٢].

- ومن أمثلة استدلال اللجنة بالقرآن الكريم: وهي غالبًا ما تقتصر في استدلالها به على موضع الشاهد من الآية الكريمة، كإجابة اللجنة على أحد السائلين بقولهم: "إذا كان الواقع كما ذكر من أن ابنك أصيب في حادث سيارة، وأنه أفطر لذلك يوم من رمضان؛ لعجزه عن صيامه، وأنه مات قبل أن يتمكن من قضائه فلا شيء عليه ولا على أوليائه لا قضاء ولا فدية؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]"[٣].

- وأما عن استدلالها بالسنة النبوية المطهرة فهو كثير جدًا، وفي الجملة فإن اللجنة تحرص كل الحرص على الاستدلال بالأحاديث الصحيحة، وتذكر غالبًا لفظ الحديث، وراويه من الصحابة، ومن خرجه من الأئمة، ومع هذا فقد تترك شيئًا من ذلك في بعض الفتاوى[٤].

وقد بينت اللجنة موقفها من الاستدلال بالحديث الصحيح والضعيف فقالت: "المشروع ألا يذكر المسلم في خطبه ومواعظه ودروسه إلا بما صح عنه ﷺ وفي الآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة ما يشفي ويكفي ويغني عن ذكر الأحاديث الضعيفة -والحمد لله على ذلك-، لكن يجوز عند أكثر أئمة

---

(١) انظر: منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور عبد الرحمن الجبرين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٢٩) (ص:٨٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٤/٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٧٥/١٠).

(٤) انظر: منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء للدكتور عبد الرحمن الجبرين (ص:٧٥).

الحديث ذكر الحديث الضعيف إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك بصيغة التمريض مثل: يروى ويذكر عن النبي ﷺ، أما الأحاديث التي نص أهل العلم على أنها موضوعة فلا يجوز للمدرس والواعظ وغيرهما ذكرها إلا لبيان أنها مكذوبة"[١].

وفي موضع آخر أجابت اللجنة عن سؤال: "هل صحيح أن الحديث الضعيف لا يؤخذ به إلا في فضائل الأعمال، أما الأحكام فلا يؤخذ به فيها؟" بقولها: "أولًا: يؤخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا لم يشتد ضعفه وثبت أنها من فضائل الأعمال في الجملة، وجاء الحديث الضعيف في تفاصيلها. ثانيًا: يُعمل بالحديث الضعيف في إثبات الأحكام إذا قوي بحديث آخر بمعناه أو تعددت طرقه فاشتهر؛ لأنه يكون من قبيل الحسن لغيره، وهو القسم الرابع من أقسام الأحاديث التي يحتج بها"[٢].

- وأما اعتبار اللجنة للإجماع واستنادها عليه فهو بين ظاهر لكل من يقرأ في فتاواها، فقد قررت حجية الإجماع بقولها: "ليس كل ما استحسنه المسلمون حجة، بل يجب عرض ذلك على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ الثابتة، فما وافقهما أو أحدهما قبل، وإلا فلا، إلا أن يجمع المسلمون إجماعًا قطعيًّا على شيء، فما أجمعوا عليه فهو حجة؛ لأن هذه الأمة المحمدية لا تجتمع على ضلالة، والإجماع هو الأصل الثالث من أصول أهل السنة والجماعة"[٣]، بل ترى اللجنة أن معرفة مواطن الإجماع شرط من الشروط الواجب توفرها في المجتهد حيث قالت: "باب الاجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية لا يزال مفتوحًا لمن كان أهلًا لذلك بأن يكون عالمًا بما يحتاجه في مسألته التي يجتهد فيها من الآيات والأحاديث، قادرًا على فهمهما والاستدلال بهما على

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٦٨/٤).
(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٦٩/٤و٣٧٠).
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥٧/٩).

مطلوبه، عالمًا بدرجة ما يستدل به من الأحاديث، وبمواضع الإجماع في المسائل التي يبحثها حتى لا يخرج على إجماع المسلمين في حكمه فيها"[١].

- وأما عن الاستدلال بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢] وهو الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ -كما تقدم- فإن اللجنة تعتمد عليه كثيرًا في إثبات الأحكام ونفيها، وتقرر بأن أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الهدي الذي أمرنا باتباعه، ففي جوابها عن السؤال عن حكم الصلاة على النبي ﷺ جهرًا بعد صلاة الجماعة قالت اللجنة: "لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا عن الأئمة من السلف: مالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى أنهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد الصلاة جماعة جهرًا، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدي خلفائه الراشدين وسائر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[٣]، ومن الأمثلة التي تبين طريقة اللجنة في الاستدلال بأقوال الصحابة جوابها عن الرعاف هل ينقض الوضوء حيث فرقت بين الكثير والقليل وقالت: "وأما القليل من ذلك فلا ينتقض الوضوء به، وقد قال بذلك جماعة من الصحابة، كابن عباس وأبي هريرة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين"[٤].

- وأما الأصل الخامس وهو القياس فاللجنة تقول بحجيته وتستدل به في فتاواها، وهي تعبر عنه بألفاظ متعددة، وقد جاء في إجابتها على من سأل

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٧/٥).

(٢) قسم ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ طريقة الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في العمل بأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى نوعين: أولهما: فتوى الصاحبي التي لا يعرف لها مخالف فإذا وقف عليها رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل: إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه ونحو ذلك، والنوع الثاني: إذا اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فإن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٥٤/٢ و٥٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥٢٥/٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١١٣/٤).

عن سبب التمسك بالمذاهب الأربعة حيث ذكرت اللجنة: "سبب التمسك بالأقوال والمذاهب الأربعة هو أنها تعتمد في الأصل على مصادر التشريع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك من الأدلة"[١]، وأنكرت اللجنة صنيع من لم يعتبر القياس من أهل العلم كابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢] حيث قالت بعد ثنائها عليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إلا أنه خالف جمهور أهل العلم في مسائل كثيرة أخطأ فيها الصواب؛ لجموده على الظاهر، وعدم قوله بالقياس الجلي المستوفي للشروط المعتبرة، وخطأه في العقيدة بتأويل نصوص الأسماء والصفات أشد وأعظم"[٣].

المعلم الثاني: إعمال القواعد الأصولية والفقهية[٤] في استنباط الأحكام:

مما تميزت به فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى إعمال القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام، ويظهر ذلك جليًّا للناظر في فتاواها، ولا غرو؛ فأعضاء هذه اللجنة منذ تأسيسها هم علماء كبار لهم باع طويل في الفقه وأصوله، ومن الأمثلة التي يظهر فيها إعمال اللجنة لتلك القواعد واستنادها عليها:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٨/٥ و٣٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٣/٧ وما بعدها)، والمحلى بالآثار لابن حزم (٧٨/١ وما بعدها)، ومن العلماء الذي تعقبوا القول بنفي القياس وبينوا خطأه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٠٠/٢)، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه أضواء البيان (٢١١/٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٢٣/١٢).

(٤) أول من فرق بين القواعد الأصولية والفقهية وميز بينهما -فيما وقفت عليه- الإمام القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه الفروق، ثم أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى، واستند على هذا التفريق وفصل فيه عدد من المعاصرين، وذكروا أن من بين هذه الفروق أن قواعد الأصول تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها، وذكروا أيضًا أن قواعد الأصول وضعت لتضبط للمجتهد طرق الاستنباط واستدلاله وترسم للفقيه مناهج البحث والنظر في استخراج الأحكام الكلية من الأدلة الإجمالية، وأما قواعد الفقه فإنما تراد لتربط المسائل المختلفة في الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت القاعدة لأجله. انظر: الفروق للقرافي (٢/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٧/٢٩)، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٢٥/١).

- إفتاء اللجنة لمن يشك في حرمة كسب والده بقولها: "إذا كنت لا تعلم أن المال الذي دخل عليك من أبيك اكتُسب من الحرام فلا حرج عليك في ذلك؛ لأن **الأصل براءة الذمة**، ولأن الأصل فيما يصل العبد من المال الإباحة، إلا أن يعلم ما يقتضي التحريم"[١].

- قول اللجنة في معرض إجابتها على من سأل عن حكم الصلاة بدم على الملابس أو البشرة: "**الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة**، ولا يقال إن هذا محرم ونجس إلا بدليل، ولا تلازم مطلقًا بين الحرام والنجس **فكل نجس حرام**، وليس كل حرام نجسًا، وقد دل القرآن على تحريم الدم مطلقًا ومقيدًا، **والمطلق يحمل على المقيد**"[٢].

- إجابة اللجنة عن حكم التسعير حيث قالت: "إذا تواطأ الباعة مثلًا من تجار ونحوهم على رفع أسعار ما لديهم أثرة منهم، فلولي الأمر تحديد سعر عادل للمبيعات مثلًا؛ إقامة للعدل بين البائعين والمشترين، وبناء على القاعدة العامة قاعدة: **جلب المصالح ودرء المفاسد**"[٣].

- توجيه اللجنة لمن يشك في نقض وضوئه بقولها: "إذا توضأت ثم شككت بعد ذلك هل خرج منك شيء أو لا فالأصل بقاء الطهارة، ولا أثر للشك؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٤]، وهذه قاعدة: **أن اليقين لا يزول بالشك**"[٥].

- وعللت اللجنة فتاواها لمن يشتكي كثرة خروج الريح بقاعدة: المشقة تجلب

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٤/٧٤).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥/٣٧٣و٣٧٤).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٣/١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١/٤٦)، برقم: (١٣٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١/١٨٩)، برقم: (٨٣٠).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية- (٤/٣٢).

التيسير حيث قالت: "عليك أن تتحفظ من خروج الريح حتى تؤدي الصلاة، فإن كنت لا تتمكن من منع خروجه وكان مستديمًا معك على هذه الصفة فإنك تتوضأ عندما تريد الصلاة، وإذا خرج شيء بعد ذلك فلا ينقض الوضوء ما دمت في الوقت؛ لأن من قواعد الشريعة أن **المشقة تجلب التيسير**"[1].

هذه أمثلة مقتضبة تشعر باهتمام اللجنة الدائمة بإعمال القواعد الشرعية وبناء الأحكام عليها، واكتفيت هنا بعدد يسير منها يدل على المقصود، وإلا فيوجد نماذج كثيرة من هذا، فلا تكاد توجد قاعدة أصولية أو فقهية مشهورة إلا واللجنة قد استندت عليها في عدد من فتاواها.

المعلم الثالث: الاقتصار في الفتوى على ذكر القول الراجح مع الجزم به وإيضاحه، وفي بعض الأحيان يتم ذكر الخلاف قبل الترجيح:

من خلال النظر في كثير من فتاوى اللجنة الدائمة تبين لي أن غالب أحوالها أنها تفتي بما يترجح إليها من خلال النظر في الأدلة مباشرة دون ذكر الخلاف، وأحيانًا تشير إلى وجود الخلاف دون أن تفصل فيه بكلمات نحو: (الراجح) و(الصحيح)، وبخلاف هذا المنهج -وهو قليل- تقوم اللجنة بذكر الخلاف في المسألة محل الفتوى وتفصل القول فيها قبل الترجيح.

ومما لحظته أيضًا وتتميز به إجابات اللجنة الجزم بالحكم الذي يترجح لديها بعبارات بينة واضحة لا لبس فيها ولا تردد؛ حتى لا تترك المستفتي في حيرة فيحمل كلام اللجنة على غير ما أرادت، إذ المتقرر أن على المفتي أن يبين الحكم بيانًا يزول معه الإشكال،[2] فـ "لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل، وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بيانًا مزيلًا للإشكال، متضمنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره" كما ذكر ذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[3].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٤١٠/٥).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧/١).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٧٥/٦).

ولست محتاجًا هنا إلى التمثيل على إفتاء اللجنة مباشرة دون ذكر الخلاف أو الإشارة إليه إذ هو السمة الغالبة الظاهرة لكن من يطلع على فتاواها، وإنما سأقتصر على أمثلة توضح طريقة اللجنة في الإشارة للخلاف أو التفصيل فيه، وهي:

- إشارة اللجنة إلى الخلاف مع الترجيح والجزم بالحكم في مسألة حكم تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا حيث قالت: "ترك الصلاة جحدًا لوجوبها كفر بالإجماع، وتركها تهاونًا وكسلًا كفر على الراجح من قولي العلماء"[(١)].
- ومثله أيضًا ما قالته اللجنة في بيان نواقض التيمم: "الصحيح من أقوال العلماء أن التيمم لا ينتقض بخروج الوقت الذي فعل فيه، وإنما ينتقض بوجود الماء أو بناقض من نواقض الوضوء"[(٢)].
- ومن أمثلة بسط اللجنة للخلاف وحكاية أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جوابها على من سأل عن موجب القضاء والكفارة لمن أفطر في نهار رمضان، حيث أجابت بتحرير محل النزاع وذكر الأقوال في المسألة ومن ثم الترجيح؛ والذي يظهر أن اللجنة اتخذت ذلك لما رأته من حال السائل وأنه طالب علم يريد تفصيلًا في المسألة، فقد نص في سؤاله على أنه سبق أن بحث هذه المسألة ولم يَزُل عنه ما أشكل عليه؛ لذا طلب من اللجنة إفادته بجواب شافٍ، ففعلت اللجنة فقالت: "نص النبي ﷺ على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم[(٣)]، فكان ذلك منه ﷺ بيانًا لمناط الحكم، ونصًا على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًّا وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير معتبر،

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٧/٢).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٥٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك (٢٩/٨)، برقم: (٦٠٨٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١٣٨/٣)، برقم: (٢٦٥١).

فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بطعام أو شراب، فقال: الشافعي وأحمد بالأول، وقال: أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عمدًا، أو انتهاكه بإفساد صومه عمدًا مطلقًا ولو بطعام أو شراب، والصواب الأول؛ تمشيًا مع ظاهر النص؛ ولأن الأصل براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح"[1].

المعلم الرابع: مراعاة مقاصد المكلفين:

مما لا شك فيه لكل من نظر في فتاوى اللجنة الدائمة أنها راعت مقاصد المكلفين في فتاواها ولم تهمل ذلك، وأعني بمقاصد المكلفين: المعاني والغايات التي لأجلها يصدر تصرف قولي أو فعلي من شخص عاقل بالغ، يُرتب الشارع على هذا التصرف أثرًا وحكمًا[2].

وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أثر مقاصد المكلفين في الأحكام[3]، لذا عد بعض أهل العلم من شروط المفتي أن يكون فطنًا بمقاصد المكلفين، عالمًا بأحوالهم، ولا يكتفي بدلالة الظاهر في إثبات الحكم الشرعي بل يحتاج إلى معرفة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٠/٣٠٠).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٢/٢)، ومراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة د. محسن المطيري، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٠)، شعبان ١٤٤٣هـ (ص:٣٩٣).

(٣) للاستزادة انظر: مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى د. محسن المطيري (ص:٣٩٥)، وقد أجاد الباحث-وفقه الله- في استقصاء عدد كبير من الأدلة مع بيان وجه الدلالة منها.

قصد المكلف وإذا ظهر له رتب فتواه على هذا القصد[1]، ومن الأمثلة التي يظهر فيها مراعاة اللجنة لمقاصد المكلفين في فتاواها:

- إفتاء اللجنة لمن سألت عن حكم وقف ما لديها من مال؛ لأنه لا يوجد لديها ذرية، وزوجها متزوج غيرها ولديه منها أطفال بقولها: "إن كان المقصود أن توقفي من مالك وأنت حية وقفًا منجزًا فلا مانع منه إذا كان في وجوه البر، ولم يكن القصد منه حرمان الورثة، أما إذا كان المقصود الإيقاف بعد الموت فهذا لا يجوز إلا في حدود الثلث فأقل لغير الورثة"[2].
- ومثل ذلك أيضًا إجابة اللجنة على من سأل عن وقوع الطلاق بلفظ من ألفاظ الكناية فيه، بقولها: "قول الزوج لزوجته: إذا فعلت كذا فذاك آخر شيء بيني وبينك هذا القول كناية عن الطلاق، فإن كان قصده إيقاع الطلاق وقع طلقة واحدة إذا فعلت المعلق عليه، أما إن كان قصده تخويفها ومنعها ولم يقصد إيقاع الطلاق فإن عليه كفارة يمين إذا فعلت ما نهاها عنه، ولا يقع عليها طلاق في أصح قولي العلماء"[3].
- واعتبرت اللجنة ذلك في فتواها لمن سأل عن تناول المرأة للأدوية التي تمنع الحمل فقالت: "يختلف حكم استعمال الأدوية والحبوب لمنع الحمل باختلاف الغرض منه، وباختلاف طبيعة الحبوب ومدى تأثيرها على الزوجة، وموقف الرجل في ذلك والوقت الذي تستعمل فيه هذه الحبوب، فأما بالنسبة للغرض فقد يكون المقصود هو البقاء على نضارة المرأة، وهذا فيه معارضة لحكمة الله جَلَّ وَعَلَا، فإنه -تبارك وتعالى- شرع النكاح، وحث عليه، ومن المقاصد الشرعية من مشروعية النكاح: حصول الأولاد ... وإذا كان الغرض من

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٩١)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/٥١٥)، و(٦/١٩٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٦/١٢٥).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٠/٧٨).

استعمال الحبوب والأدوية منع الحمل في حالة تكون المرأة واقعة فيها وهي وجود إجهاد بدني، كالمرأة التي تلد كل سنة ويكون جسمها نحيفًا فلا تتحمل متاعب الحمل والولادة، بحيث لو استمرت غلب على ظنها وقوع ضرر عظيم عليها، وترى استعمال الحبوب والأدوية لمنع الحمل وقتًا محدودًا بقدر ما يدفع الضرر فيجوز ذلك، بشرط أن لا يترتب على استعماله ضررًا يماثل الضرر الذي يراد فعله"[١].

المعلم الخامس: رعاية مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة هي: المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام التشريع، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة[٢].

وهذا ما يُلحظ اهتمام اللجنة الدائمة به في فتاواها، فهي تُبرز للسائلين أسرار الشريعة وحكمها، وغاياتها العامة، وتنبه على المحافظة عليها وعدم فعل ما يُخل بها، وقد بينت في أكثر من فتوى أن الأحكام الشرعية مبنية على مقاصد عظيمة تترتب عليها مصالح كثيرة في الدين والدنيا[٣]، ومن الأمثلة التي تدل اهتمام اللجنة بهذا الشأن:

- عندما بينت اللجنة أن من بين مقاصد الشريعة ترغيب الكفار في الدخول في الإسلام، وذلك عندما سئلت حكم تعزية الكافر في وفاة أحد أقاربه فقالت: "إذا كان قصده من التعزية أن يرغبهم في الإسلام فإنه يجوز ذلك، وهذا من مقاصد الشريعة، وهكذا إذا كان في ذلك دفع أذاهم عنه، أو عن المسلمين؛ لأن المصالح العامة الإسلامية تغتفر فيها المضار الجزئية"[٤].

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٩/٢٩٢ و٢٩٣).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/١٦٥).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢/٨٢).

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٩/١٣٢).

- ومثل ذلك ما جاء في معرض إجابة اللجنة على من سأل عن حكم الزواج من غير ولي وشاهدين حيث قالت: "..يؤيد ما ذُكِر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين، أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضًا إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مقاصد الشريعة وقواعدها"[١].

- ومثله أيضًا توجيه اللجنة لمن يريد أن يعطي ابنه البار هبة ويحرم ابنه العاق منها أن ذلك الفعل محرم، وأنه يسبب ما يخالف مقصود الشريعة فقالت: "ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الأخوة، وكل ذلك يتنافى مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد، والتعاطف بين الأقارب والأرحام"[٢].

هذه أمثلة لبعض المقاصد التي نبهت عليها اللجنة، ويوجد في فتاواها كثير من المقاصد بثتها اللجنة وأكدت على أهمية مراعاتها وعدم مخالفتها.

المعلم السادس: التورع والاحتياط:

لما كانت الفتوى في دين الله عظيمة الشأن رفيعة المقام -كما تقدم بيانه- جعل العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ التورع فيها والاحتياط صفة لازمة من صفات المفتي[٣]، فمتى كان من أهل الديانة والورع وجدته يتحرز تحرزًا شديدًا من القول على الله بغير علم، وهو في ذات الوقت يتصدى للإجابة على السائلين لئلا يكون ممن يكتم علمه، وتجده يتأنى في إصدار الفتوى، ويسأل المستفتي عما أشكل في سؤاله، وهو أيضًا لا يميل في

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٨/١٧٧ و١٧٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٦/٢٢٥).

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/٣٣٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:٨٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص:١٨).

فتواه مع أحد كائنًا من كان بل يفتي بالحق الذي يوصله إليه اجتهاده، وكل هذا يجده الناظر في فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى واقعًا عمليًّا ملموسًا، وفيما يلي سأشير إلى بعض الأمثلة لذلك فمنها:

- ما تقدم من أنه قد جرت عادة اللجنة الدائمة للفتوى عقد اجتماعين في الأسبوع؛ للتشاور في الإجابة عن الاستفتاءات الواردة إليها، وهذا -بلا شك- يعد صورة من صور احتياط اللجنة في الفتوى، والحرص على سلامتها وتحري الصواب فيها، وقد نص غير واحد من أهل العلم على استحباب المشاورة في الفتوى، وأنه يعد سببًا من أسباب البركة فيها[1].
- ومنها أيضًا: عدم ميل اللجنة في إجابتها إلى ما تريده الجهات الحكومية أو ذوي الهيئات من المسؤولين، كما حصل في إجابتها على طلب سمو نائب أمير منطقة الرياض بناء على طلب أمانة المنطقة الفتوى بقتل الكلاب الضالة بالبنادق حيث قالت: "ما ذكر من تزايد أعداد الكلاب الضالة ووصولها إلى داخل الأحياء الخارجية لا يعتبر مسوغًا شرعيًّا يجيز قتلها؛ لهذا فلا يجوز قتل الكلاب المذكورة"[2].
- ومن الأمثلة: احتياط اللجنة لنفسها من عدم تغير صورة ما أفتت بجوازه في وقت سابق، فقد سئلت عن: "حكم وضع الأموال في شركة الراجحي التي سبق أن ذكر فضيلتكم جواز التعامل معها، فهل ما زلتم ترون ذلك؟" فأجابت: "إذا كانت لا زالت على ما هي عليه، لا تتعامل بالربا مع من يودع فيها أمواله؛ فإيداع الأموال فيها جائز، وإلا فبين ما حدث لنجيبك عنه"[3].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:١٣٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٠٩/٢٦).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٦٦/١٣).

المبحث الثاني
منهج اللجنة الدائمة للفتوى في فتاواها المتعلقة بالعسكريين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين

من خلال استقراء فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين وهي الفتاوى التي وُجه السؤال فيها للجنة من جهة عسكرية أو من فرد عسكري في شأن يخص المستفتي باعتبار وظيفته في قطاع عسكري، تبين لي أن هذه الفتاوى لا تخلو من نوعين رئيسين:

النوع الأول: الفتاوى العقدية المتعلقة بالعسكريين وهذا النوع خارج حدود هذا البحث -كما تقدم-.

النوع الثاني: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين هي:

القسم الأول: الفتاوى المتعلقة بعبادة العسكري وتشمل:

أولًا: طهارة العسكري: وهي فتاوى تتعلق بالعسكريين في أبواب مختلفة من كتاب الطهارة كنواقض الوضوء والتيمم والغُسل والمسح على الخفين وطهارة المريض وغيرها، ومن الأمثلة على فتاوى اللجنة الدائمة في طهارة العسكري: حكم انتقاض الوضوء بمس جسد الشهيد أو المصاب الذي ينزف دمه[1]، وحكم من به سلس البول

(١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٣٠).

ولا يستطيع تغيير لباسه العسكري أثناء العمل الرسمي[١]، وحكم المسح على الحذاء العسكري (البُصطار)[٢]، ونحو ذلك.

ثانيًا: صلاة العسكري: وهي فتاوى تتعلق بالعسكريين في أبواب مختلفة من كتاب الصلاة كدخول الوقت وستر العورة وصلاة الجماعة ومبطلات الصلاة وصلاة أهل الأعذار ويدخل فيها صلاة الخوف وما يتعلق بها من أحكام، ومن الأمثلة على فتاوى اللجنة الدائمة في صلاة العسكري: حكم صلاة من انكشف جزء من عورته بسبب تمزق لباسه العسكري ولا يوجد لديه لباس آخر[٣]، وحكم تأخير الصلاة عن وقتها بسبب الحراسة[٤]، وحكم متابعة المقاتل لأجهزة الرادار والاستماع لتعليمات المعركة أثناء الصلاة في الدبابة أو الطائرة[٥]، وحكم جمع الصلاة وقصرها للمرابطين على الثغور المدد الطويلة[٦]، وحكم قطع الصلاة بسبب الإنذار بوقوع خطر[٧]، ونحو ذلك.

ثالثًا: صيام العسكري: وهي فتاوى تتعلق بالعسكريين في كتاب الصيام، ومن الأمثلة على فتاوى اللجنة الدائمة في صيام العسكري: حكم صيام رمضان للمرابطين على الثغور المدد الطويلة[٨]، وحكم إفطار الطيارين العسكريين في نهار رمضان من أجل تنفيذ مهمات تدريبية[٩]، وحكم الإفطار في نهار رمضان بسبب المشقة في عمليات الإنقاذ[١٠]، وحكم استنشاق الصائم دخان وغازات المتفجرات[١١]، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٣٥).
(٢) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٤٣).
(٣) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٧١).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥٥/٨).
(٥) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٥٦).
(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية- (٤٣٣/٦).
(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الثانية- (٣٤٤/٦-٣٤٧).
(٨) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٩٠و١٩١).
(٩) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٩٣).
(١٠) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٥١/٨).
(١١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٨٩).

رابعًا: حج العسكري: وهي فتاوى تتعلق بالعسكريين في كتاب الحج، ومن الأمثلة على فتاوى اللجنة الدائمة في حج العسكري: حكم حج العسكري المكلف بالعمل في الحج بوالدته دون إذن مرجعه[١]، وحكم حج العسكري المكلف بالعمل في الحج بلباسه العسكري[٢]، وحكم تأخير العسكري لحج الفريضة بسبب موقعه الحساس وحاجة العمل إليه[٣]، وحكم العسكري الذي أخل بحجه بسبب ظروف عمله في الحج[٤]، ونحو ذلك.

القسم الثاني: الفتاوى المتعلقة برباط العسكري وقتاله في سبيل الله:

وهي فتاوى تتعلق بالعسكريين في كتاب الجهاد، ومن الأمثلة على فتاوى اللجنة الدائمة في جهاد العسكري: حكم قتال العدو المتترس في المساجد[٥]، وحكم وصف من قتل في المعركة بأنه شهيد في سبيل الله[٦]، والحكم في العسكري الذي يموت أثناء التدريبات هل يعامل معاملة الشهيد؟[٧]، وكيفية التعامل مع رفات شهيد المعركة؟[٨]، والحكم فيمن أصيب في المعركة ومات خارجها هل يعامل معاملة الشهيد؟[٩]، وحكم انتفاع المرابطين بالأنعام السائبة في المناطق الحدودية[١٠]، ونحو ذلك.

---

(١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢١٥).
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١١/٣٤٤).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١١/١١٧).
(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١١/٣٣٢).
(٥) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٠١).
(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١٢/٢٣).
(٧) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٤٢).
(٨) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٨/٤٤٤).
(٩) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٥٩).
(١٠) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٥٣).

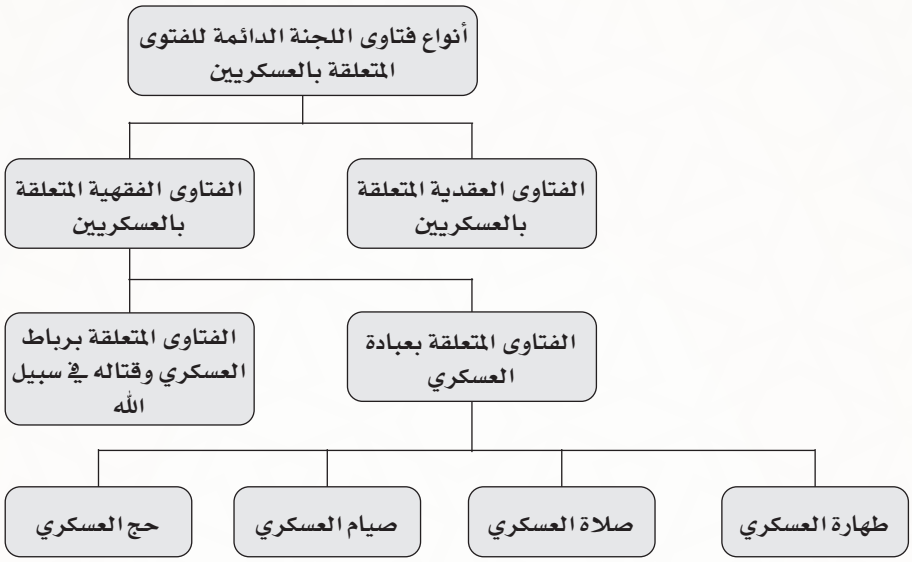

المطلب الثاني
سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين

ينبغي أن يُعلم بأن الأصل في فتاوى اللجنة الدائمة أنها فتاوى منضبطة، مطردة في السير على منهج فقهي واحد، وهو منهج متميز قائم على أصول شرعية وثوابت راسخة، أساسه إعمال نصوص الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة، وقد تقدم الإشارة إلى أهم معالمه الرئيسة.

ولما كانت الفتوى في كثير من أحوالها لها ارتباط وثيق بأحوال الناس وأعرافهم وعاداتهم، وطبيعة الفتوى، واختصاصها، واعتبار المصالح والمفاسد فيها، إذ إن كثيرًا من مسائل الناس تتعلق بقضايا اجتهادية مصلحية، وهي تتطلب عملًا دقيقًا من قبل المفتي لتحري الحق والوصول إلى الصواب[1].

من أجل ذلك يظهر جليًّا أن اللجنة الدائمة للفتوى تزيد على منهجها الفقهي العام في فتاواها المتعلقة بالعسكريين الاهتمام بأمور تجعل هذه الفتاوى أكثر ملاءمة

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٤/٤٧٠).

لهذه الفئة المهمة من العاملين في بلادنا؛ نظرًا لخطورة عملهم وحساسيته ومشقته، وتأثيره المباشر على حفظ كيان الدولة، فلا يمكن لأي بلد أن يبقى وينهض ويترقى في سلم المجد إلا في أمن وأمان على الدين والنفس والعقل والعرض والمال، وهي مهمة هؤلاء الأبطال، حيث جاء في المادة (٣٣) من النظام الأساسي للحكم: "تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن".

ومن هذا المنطلق، وبناءً على ما تقدم تقريره، يمكنني تلمس أهم سمات منهج اللجنة الدائمة للفتوى في فتاواها المتعلقة بالعسكريين، مع تأكيد ذلك بذكر شواهد لكل سمة، مع العلم أنني اقتصرت على أهم خمس سمات توصلت إليها من خلال قراءاتي لكل ما وقفت عليه من فتاوى اللجنة الدائمة للعسكريين، وهي سمات غالبة مضطردة -في نظري-، بحيث يمكنني القول إنه لا تكاد تخلو فتوى من فتاوى اللجنة، للعسكريين إلا وفيها سمة أو أكثر من هذه السمات الخمس، وبيانها فيما يأتي:

السمة الأولى: مراعاة حال المستفتي:

جاءت شريعة الإسلام مراعية لأحوال الناس؛ لذا قرر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مشروعية مراعاة حال المستفتي، وأن من المتعين أن يُنزِل المفتي الحكم الاجتهادي بحسب حال المستفتي، فيكون تحقيق المناط في كل فتوى بحسبها، من السعة إلى الضيق، أو من الشدة إلى التيسير، أو من التفصيل إلى الإجمال، إلى غير ذلك، بحسب ما يقتضيه الحال والمقام، ولا شك أن معرفة ما يناسب كل حالة من حالات المستفتين وبناء الحكم عليها هو من الحكمة التي هي وضع الشيء في موضعه المناسب، وهو سبب مشروع لتغير الفتوى بحسب تغير أحوال المستفتين[1].

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:٢٣٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٤٨/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٨١/٨)، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج (٣٤٢/٣)، ومراعاة حال المستفتي د. محمد المبارك، بحث محكم منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد (١٩)، (ص:٤٨٩و٤٩٠).

هذا وقد سلكت اللجنة الدائمة للفتوى هذا المسلك، فمن سمات فتاواها المتعلقة بالعسكريين مراعاة حال هذه الفئة، ومشقة مهامها وأعمالها، وطبيعة الحياة العسكرية واختلافها عن الحياة الاجتماعية المدنية في بعض الجوانب[1]، فهي تتسم بطابع خاص يفرضه النظام العسكري الذي يجمع بين الدقة والصرامة وفق نسق محدد يتطلب من العسكري مزيدًا من الانضباط الذاتي والجدية والاستجابة التامة للأوامر والتعليمات، ومما يؤكد سلوك اللجنة لهذا المسلك في فتاواها المتعلقة بالعسكريين:

- مخاطبة العسكري في الفتوى بمفردات شائعة في بيئته العسكرية دون غيرها؛ ولذلك أثر لا يخفى في وضوح الحكم الشرعي وإبانته لهم، فمن هذه الألفاظ التي وردت في فتاوى اللجنة: (البُصطار)[2] وهو: يطلق على الحذاء الخاص بالعسكريين، و(الإيجاز)[3] والمقصود به: العرض المختصر الذي يقدم للعسكريين لاطلاعهم على موضوع ما، وغيرها.

---

(١) ذكر بعض الباحثين المعاصرين بعض الخصائص التي يختص بها العمل في المؤسسات العسكرية عن غيره، ومن ذلك:

١. أن المنظومة العسكرية تتطلب من أعضائها طاعة شبه مطلقة.
٢. وجود تمايز رسمي شديد بين مختلف الرتب العسكرية، بحيث يمكن اعتبار المنظمات العسكرية ذات اعتبار طبقي حسب ما تقتضيه الأنظمة.
٣. وجود الأنظمة والتقاليد والمصطلحات العريقة التي تختلف في الغالب عما يكون في الجهات والمؤسسات المدنية؛ لذلك يتم تقديم تأهيل مكثف لمن ينضم حديثًا إلى الحياة العسكرية؛ لتحويله من الطابع المدني في شخصيته وجسده إلى الطابع العسكري.
٤. ينفرد المجتمع العسكري بعلاقات معقدة وروابط خاصة بين العاملين فيه من مختلف القطاعات.
٥. كثرة الضغوط والتحديات في العمل العسكري مما يتطلب صلابة وخشونة عالية في العسكريين.
٦. الاهتمام بالقوة البدنية واللياقة وهي جزء لا يتجزأ من عمل العسكري وواجباته الوظيفية.

انظر: العوامل الخمس الكبرى للشخصية في ضوء مستويات التدريب للطلاب العسكريين د. عماد رمضان مصطفى، بحث محكم منشور في مجلة دراسات نفسية الصادرة عن مركز البصيرة بالجزائر، العدد (١)، ١٤٣١هـ (ص:٦٤و٦٥).

(٢) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٤٣)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٣) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٥١)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

- ومن صور مراعاة اللجنة لحال العسكريين تصورها الظاهر في كثير من فتاواها لطبيعة عملهم، وخطورته، وأنه مصحوب بكثير من الطوارئ التي تتطلب الدقة وسرعة الاستجابة، ومن الأمثلة لهذا إجازة اللجنة للطيار المقاتل مراقبة أجهزة الطائرة أثناء الصلاة، واستماعه للتعليمات، والالتفات متى ما احتاج لذلك، وإذا احتاج أن يرد على من يتحدث معه فيرد بالتسبيح؛ لإشعاره أنه في صلاة، فإن كان الأمر مستعجلًا فيرد عليه، ويكون ذلك قطعًا للصلاة، ويؤديها أو يقضيها في أقرب وقت ممكن[١].

- ويظهر بشكل جلي للناظر في فتاوى اللجنة للعسكريين معرفتها بطبيعة وتغير أساليب مدافعة الأعداء؛ بسبب تقدم الوسائل الحربية وتغيرها، وبالتالي إنزال النصوص الواردة على هذه الوسائل الحديثة، ومما يدل على ذلك أن اللجنة ذكرت لأحد السائلين في إحدى فتاواها أن الأوقات التي يقضيها الطيار في الجولات الاستطلاعية بغرض حراسة الحدود أنها تدخل في أجر المرابطة في سبيل الله التي جاءت النصوص بفضلها[٢]؛ ولعل اللجنة قالت بهذا القول لأن المجال الجوي للدول في هذه الأزمان أصبح يشكل خطرًا أكبر من غيره، ويدخل فيه أيضًا الحماية عن طريق مراقبة أجهزة الرادار؛ لحفظ البلاد من خطر الصواريخ والطائرات المسيَّرة وغيرها، وفي فتوى أخرى قررت اللجنة أن قيام رجال الدفاع المدني بعملهم والمناوبة فيه يعد من المرابطة في سبيل الله؛ إذ هم يقومون على حفظ ثغور داخلية للأمة يقع منها أخطار كثيرة كالذي يقع على حدود البلاد، وهذا -بلا شك- يدل على فقه أعضاء اللجنة وتمكنهم العلمي[٣].

---

(١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٥٦و١٥٧)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٢) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٤٣)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٣) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٤٥)، رقم الفتوى (١٩٧٧٣) موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

السمة الثانية: اعتبار المصالح والمفاسد:

بيَّن أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن من بين الشروط الواجب توفرها في المفتي أن يكون قادرًا على إدراك المصالح والمفاسد، وهو أمر في غاية الأهمية؛ إذ لولاه لأدت الفتاوى في المسائل الاجتهادية إلى حصول مفاسد عظيمة، وهو ما لا ترضاه الشريعة المطهرة[1]، والأصل في ذلك قول النبي ﷺ لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية -أو قال بكفر- لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض ولأدخلت فيها من الحجر»[2].

وتزداد الحاجة عند إصدار الفتوى إلى مراعاة المصالح والمفاسد العامة، والنظر في مآلاتها، إذا كانت متعلقة بمن هم في وظائف حساسة كوظائف العسكريين، لئلا تكون سببًا لإخلالهم بمهامهم الجسيمة، فيترتب على ذلك فساد عظيم، وإخلال بمصالح الناس الدينية والدنيوية، وهذا هو الذي سارت عليه اللجنة الدائمة في فتاواها للعسكريين، ومن الأمثلة على ذلك:

- إفتاء اللجنة لشرطة منطقة الرياض حينما ذكرت أنه ولغرض التحقيق والوصول إلى الجاني لا بد من بتر أصابع يد المقتول وغمسها في محلول كيميائي مخصص؛ ليتسنى أخذ بصماتها والتعرف عليها، حيث أجابت اللجنة بقولها: "لا مانع من ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة"[3].
- ومن الأمثلة أيضًا إفتاء اللجنة بصواب تصرف القيادة العسكرية حينما قامت بمنع الجنود المكلفين بالعمل الميداني الأمني من حل واجباتهم الدراسية حتى لو كانت في علوم الشريعة التي يؤجر الإنسان على طلبها؛ لما ثبت أن لذلك تأثيرًا على قيامهم بواجباتهم الوظيفية التي مصلحتها أعم

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٣٣٣)، والموافقات للشاطبي (٥/١٧٢و١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها (٢/١٨٠)، برقم: (١٥٨٦)، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (٤/٩٧)، برقم: (٣٣٠٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٢٥/٩٧).

ونفعها أعظم، حيث قالت اللجنة: "القيادة محقة في منعها، وإن قيامهم بعمل الوظيفة بنية طيبة عمل صالح يؤجرون عليه؛ لما في ذلك من المصلحة العامة للمسلمين"[١].

- ومنها إفتاء اللجنة بجواز قطع العسكريين أثناء عملهم لصلاتهم إذا بُلغوا بأمر خطير لا يمكن تأجيل التعامل معه؛ وذلك حفاظًا على الأنفس والممتلكات، إذ الإخلال بها مفسدة أعظم من مفسدة قطع الصلاة[٢].
- وفي فتوى أخرى أجازت اللجنة لإحدى وحدات الطيران المكلفة بمراقبة الحدود الفطر في نهار رمضان وقالت: "..وكان لا بد من قيامه بمهمة الدوريات؛ حفاظًا على مصلحة الأمة، ولا يتمكن من القيام بهذه المهمة إلا وهو مفطر جاز له الفطر تحقيقًا للمصلحة، ودرءًا للمفسدة"[٣].
- وأجازت اللجنة وضع قطعة معدنية في جسد العسكري المقاتل؛ للتعرف عليه في حال إصابته أو استشهاده؛ وعللت هذا الحكم بالمصلحة، واشترطت ألا تمنع هذه القطعة من وصول الماء إلى البشرة[٤].

السمة الثالثة: التخفيف والتيسير:

نفي الحرج أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي امتازت به عن غيرها من الشرائع، والأدلة على هذا الأصل أدلة متواترة قطعية لا شك فيها ولا ريب[٥]، كقوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٤٢٧/٢٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٣٨/٨)، وفتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٨٢)، رقم الفتوى (١٩٧٧٣) موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

(٣) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٩٤)، رقم الفتوى (١٤٩١٣) بتاريخ ١٤١٢/٩/٥هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٤) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٤٢)، رقم الفتوى (٢٤٧٦٥) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٤٧١/١ و٥٢٠)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٧/٢).

﴿بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ لذا اُستحب للمفتي أن ييسر على المستفتين بما لا يعارض نصوص الشرعية فيقع في التساهل المذموم(١).

وقد أخذت اللجنة من هذا الأصل العظيم بحظ وافر في فتاواها عمومًا، والمتعلقة بالعسكريين على وجه الخصوص؛ نظرًا للمشقة الكبيرة والظروف الخاصة التي يتعرض إليها هؤلاء الأبطال في عملهم سواءً أكان أثناء قتال العدو، أو التدريبات المستمرة للتهيؤ والاستعداد لذلك، أو كان أثناء المرابطة على الثغور لحمايتها، وقد أضحت اللجنة مثالًا يحتذى به للتيسير المنضبط للعسكريين، الذي يبرز عظمة هذه الشريعة السمحة، والأمثلة على هذا كثيرة جدًا منها:

- إجازة اللجنة التيمم للطيار الذي لبس الحذاء العسكري (البُصطار) على غير طهارة ولا يستطيع خلعه وغسل قدميه لأي سبب كان، حيث قالت: "فإن تعذر عليه خلعها أو غسلها، وخشي خروج وقت الصلاة، تيمم وصلى، لكونه في الحال في حكم العاجز عن استعمال الماء"(٢).
- وأيضًا أجازت اللجنة الصلاة في لباس لا يستر العورة لمن تمزق لباسه بسبب مباشرة حادث حريق، وأجازت كذلك الصلاة في موقع الحادث بلباس تلطخ بدم كثير(٣).
- وأجازت التمسك بشيء أو الاستناد إليه أثناء الصلاة في الطائرة أو المدرعة؛ لكثرة الحركة والاهتزازات(٤).

---

(١) انظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري (٣/٧٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (٤/١٥٧٦).

(٢) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٤٣)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٣) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٧١)، رقم الفتوى (٢٣٥٧٤) في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

(٤) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٠٥)، رقم الفتوى (٢٥١٧٢) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

- وفي فتوى أخرى رخصت اللجنة لمأمور استقبال البلاغات في إحدى الشرط التخلف عن صلاة الجمعة، ويصلي بدلها ظهرًا[1].
- ورخصت أيضًا في فطر رجال الدفاع المدني في نهار رمضان عند مباشرة الحوادث إذا تحققت ضرورة الفطر وكان إنقاذ الناس متوقفًا عليه[2].

السمة الرابعة: ربط المستفتي بأوامر وتعليمات ولي الأمر أو من أنابهم من القادة في المسائل الاجتهادية:

الأصل أن الجهاد والقتال هو من اختصاصات ولاة أمور المسلمين، أوكلته الشريعة إليهم، وأوجبت على الرعية طاعتهم؛ حتى لا يكون الأمر فوضى[3]، ولما كان من لوازم الدولة الحديثة إنشاء الجيوش وإعدادها لمواجهة الأعداء أصبح إسناد مهمة القتال إلى من ينضم لهذه الجيوش دون غيرهم من عامة الناس، فكان من الواجب على من ينخرط في السلك العسكري لزوم السمع والطاعة لولي الأمر أو من ينيبه من القادة العسكريين في هذا الشأن؛ درءًا لما يترتب على مخالفة أوامرهم من الفرقة والاختلاف، كما قال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وبناء على ذلك راعت اللجنة هذا الأمر المهم في فتاواها للعسكريين، امتدادًا لمنهجها القويم؛ لما يترتب عليه من المصالح العامة في العاجل والآجل، ومن الأمثلة لذلك:

- إجابة اللجنة لأحد العسكريين عندما سأل هل يأثم من يقتل المتسللين في المناطق الحدودية الذين لا يمكن تمييزهم من العدو، ويصعب معرفة

---

(١) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٦٥)، رقم الفتوى (٣٨١٤) موجهة من اللجنة الدائمة إلى شرطة المنطقة الشرقية.

(٢) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٨٦)، رقم الفتوى (٢٣٥٧٤) في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

(٣) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للقرافي (ص:١٠٥)، والمغني لابن قدامة (٢٠٢/٩)، والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص:١٢٩).

غرض المتسلل خصوصًا في أوقات الليل، وذكر أن القبض عليهم يعرض الجند للتهلكة، وأن الأوامر والتعليمات التي تم توجيههم بها تقضي بالتعامل مع المتسللين كعدو، وإطلاق النار عليهم من مسافة كافية، فقالت اللجنة: "عليكم العمل بمقتضى أوامر ولي الأمر وتعليماته التي وجهها لكم، ولا شيء عليكم في ذلك حفظًا للبلاد والعباد من الأعداء والمفسدين"(١).

- ومنها أيضًا إفتاء اللجنة لأحد منسوبي الشرطة العسكرية بجواز أن يقوم بمنع الناس من الصلاة في مساجد المستشفى للحد من انتشار مرض ما إذا صدرت التعليمات بذلك(٢).
- وفي فتوى أخرى رخصت اللجنة في سقوط صلاة الجمعة عن العسكري المناوب إذا تعذر تركه لمقر عمله بسبب عدم إذن مرجعه بذلك(٣).
- ومنعت اللجنة أن يحج العسكري المشارك في مهمة الحج بدون حصوله على تصريح فقالت: "لا ينبغي أن يحرم الإنسان وهو ممنوع من الإحرام، والواجب التقيد بما يصدره ولي الأمر من تنظيم للمصلحة العامة"(٤).
- ومنعت أيضًا أن يحج عسكري حج الفريضة دون إذن مرجعه الذي هو محتاج إليه في موسم الحج، وقالت له اللجنة: "وأنت والحال ما ذكرت معذور في تأخير ذلك حتى تجد الفرصة"(٥).

---

(١) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٣٨)، رقم الفتوى (٢٦٥٤٦) في ١٤٣٦/٨/٢١هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٢) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٠١)، رقم الفتوى (٢٦٦١٧) في ١٤٣٦/١١/٢٥هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الحرس الوطني.

(٣) انظر: فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٦٤)، رقم الفتوى (٢٣٥٧٤) في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

(٤) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٠٤)، رقم الفتوى (٢٣٥٧٤) في ١٤٢٧/٥/٢٤هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى الدفاع المدني.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (١١٧/١١).

السمة الخامسة: إيضاح الحكم والتفصيل فيه بإجابة شافية:

تقدم أن الفتوى في حقيقتها هي بيان للحكم الشرعي، وحتى يتحقق جوهر الفتوى وهو الإبانة فإن على المفتي مخاطبة المستفتي بإجابة واضحة مفصلة تجيب عن السؤال إجابة شافية من غير لبس ولا إشكال[1]، وهو نهج للجنة الدائمة في فتاواها عمومًا والموجهة منها للعسكريين على وجه الخصوص؛ نظرًا لكثرة تعرضهم لنوازل ومستجدات تحتاج إلى مزيد تفصيل وتوضيح وبيان، ومن الأمثلة على هذا النهج:

- إجابة اللجنة عن السؤال الذي وجه إليها من مدير الشؤون الدينية بالدفاع المدني بين فيه أنه إذا وقع حادث حريق أو إنقاذ قبل إحدى الصلوات، واستمرت أعمال الحادث حتى دخول وقت الصلاة التي تليها فماذا يلزم العاملين في هذا الحادث من رجال الدفاع المدني؟ فأجابت اللجنة إجابة مفصلة مستوفية لجميع حالات هذه الواقعة حيث قالت: "إذا وقع الحادث في وقت صلاة تجمع مع غيرها، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، جاز تأخيرها وجمعها مع الصلاة التي تجمع إليها، فتؤخر الظهر وتصلى مع العصر، وتؤخر المغرب وتصلى مع العشاء، وأما إذا وقع الحادث في وقت صلاة الفجر أو العصر أو العشاء فتؤخر الصلاة عن أول وقتها، ولكن لا تؤخر حتى يخرج الوقت، بل الواجب صلاتها في وقتها ولو بالتناوب بين العاملين في الحادث فيما لو استمر، فتصلي فرقة والأخرى تباشر العمل في الحادث، ثم يباشر العمل الذين صلوا وتصلي الفرقة الأخرى"[2].
- ومنها أيضًا إجابة اللجنة عن السؤال عن كيفية التعامل مع حالات إعلان الخطر أثناء الصلاة، حيث فصلت الجواب وذكرت جميع أحواله فقالت:

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:١٣٩)، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٦/٧٥).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة -المجموعة الأولى- (٨/٥١و٥٢).

"أولًا: جميع الناس الذين لا علاقة لهم في الحرب وليسوا في محل خطر عليهم أن يتموا الصلاة عند سماع صافرات الإنذار أو أجهزة الإعلام؛ لعدم الخطر غالبًا في ذلك. ثانيًا: من كان في محل الخطر غالبًا كأصحاب السفينة والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطعها عند سماع صافرات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجابهة؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ﴾ [النساء: ٧١]، وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضًا، أما النوافل فلا يلزم قضاؤها"(١).

وهذا لا يعني بالضرورة إطالة اللجنة فتاواها في كل الأحوال، وإنما الأصل فيها التوسط بين البسط والإيجاز بحسب الحاجة، بحيث تكون مشتملة على ما يُهم السائل ويوضح له ثم لغيره الجواب؛ حيث إن مقام الفتوى يختلف عن مقام التأليف والتصنيف في هذا الشأن كما قرر ذلك غير واحد من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ(٢).

---

(١) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٥٣و١٥٤)، رقم الفتوى (١٣٩٩٨) موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:١٤١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص:٦٥)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان (ص:٢٥١).

المبحث الثالث

دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

حكم امتناع العسكري عن العمل إذا تم تكليفه بالرباط في سبيل الله[1]

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص الفتوى:

"**السؤال:** هل يأثم من قدم استقالته حينما ورد اسمه ضمن المشاركين في الجبهة، أو كلف بعمل في الجبهة، أو بالحراسة (الخفارة)[2] ولم ينجزه بدون عذر مقبول؟ وهل يعتبر هذا من قبيل التولي يوم الزحف؟ وما حكم الشرع في مثل هذا

---

(١) الرباط في اللغة مأخوذ من مادة: ربط وهي بمعنى: الشد والثبات، والذي يُشد به يسمى رباطًا، ومنه أُخذ الرباط في سبيل الله، كأن المرابطين قد رُبطوا على الثغر فثبتوا فيه ولازموه، أو ربطوا فيه خيولهم، وهو في الاصطلاح: الإقامة بمكان يُخشى فيه من عدو. والرباط من توابع الجهاد ومقتضياته، وهو أحد الواجبات العسكرية التي يأمر بها القائد جنوده؛ لحراسة الحدود ونقاط التماس القتالي مع الأعداء، وهو من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله عَزَّوَجَلَّ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المرابطة في ثغور المسلمين -وهو المقام فيها بنية الجهاد- أفضل من المجاورة في الحرمين باتفاق أئمة المسلمين، وأهل المذاهب الأربعة، وغيرهم". انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٧٨/٢)، ومسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى لابن تيمية (ص: ١٧)، وشرح حدود ابن عرفة للرصاع (ص:١٤٢).

(٢) الخفر في اللغة: الحماية والإجارة، يقال: خفرت الرجل بمعنى: حميته وأجرته من طالبه فأكون له خفيرًا، وتخفرت به إذا احتميت أنا به. انظر: مختار الصحاح للرازي (ص:٩٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١٧٥/١).

التهاون، ولا سيما في ثغور الخطوط الأمامية؟

الجواب: من ورد اسمه ضمن المشاركين أو كُلف بعمل في الجبهة ففي هذه الحال يجب عليه الذهاب إلى الجهاد؛ لأن إمام المسلمين أو من ينوب عنه استنفره للجهاد، ويأثم بترك الجهاد، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيۡـٔٗا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩]، وفي الحديث: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا"[١] متفق عليه[٢].

الفرع الثاني: تحليل الفتوى:

يمكن الوصول إلى تحليل لهذه الفتوى من خلال العناصر التالية:

نوع الفتوى	هذه الفتوى داخلة في القسم الثاني من النوع الثاني، والقسم الثاني هو: الفتاوى المتعلقة برباط العسكري وقتاله في سبيل الله، وهو داخل في النوع الثاني وهو: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين.
ما تضمنته الفتوى	تضمنت هذه الفتوى سؤالين رئيسين أحدهما: عن حكم امتناع العسكري عن المرابطة في سبيل الله إذا كُلف بذلك، والسؤال الآخر: مفاده هل يصح تكييف هذا الامتناع من العسكري على أنه من قبيل التولي يوم الزحف، وقد أجابت اللجنة في هذه الفتوى عن السؤال الأول فقط، وبينت أن الواجب على المسلم إجابة نداء الجهاد ومنه الرباط في سبيل الله إذا استنفره ولي الأمر أو من ينيبه بذلك، ثم استدلت اللجنة لذلك بدليلين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة، وأعرضت عن الإجابة عن السؤال الثاني.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا هجرة بعد الفتح (٩٢/٤)، برقم: (٣٠٧٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير وبيان معنى "لا هجرة بعد الفتح" (٢٨/٦)، برقم: (٤٩٣٨).

(٢) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:٢٣٨)، رقم الفتوى (٢٦٥٤٦) في ١٤٣٦/٨/٢١هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

الحكم الذي انتهت إليه الفتوى	وجوب الخروج للجهاد على كل من يستنفره ولي أمر المسلمين أو من ينيبه، سواءً أكانوا أهل بلدة معينة، أو أناس بأعيانهم، أو كافة الرعية، وهو فرض عين في حق من استُنفر يأثم بتركه، وقد نُقل إجماع أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على هذا الحكم[١].
ما استندت إليه الفتوى	استندت هذه الفتوى إلى: ١. الآيتين من سورة التوبة الواردتين في نص الفتوى، حيث اقتضى ظاهرهما وجوب النفير على من يُستنفر[٢]. ٢. حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا الوارد في نص الفتوى، ومعناه: إذا طلبكم الإمام إلى الغزو فاخرجوا إليه وجوبًا، وهذا دليل على أن الجهاد يتعيَّن على من عيَّنه الإمام[٣]. ويمكنني تلمس أمور أخرى يظهر استناد الفتوى إليها ولم تذكر في نصها، وهي: ١. أن ترك الخروج للجهاد في حال استنفار الإمام عصيان له، وعصيانه محرم[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، يقول القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والاستنفار يبعد أن يكون موجبًا شيئًا لم يجب من قبل، إلا أن الإمام إذا عين قومًا وندبهم إلى الجهاد، لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين، ويصير بتعيينه فرضًا على من عينه لا لمكان الجهاد، ولكن لطاعة الإمام"[٥]. ٢. أنه بمجرد انضمام العسكري للقوات المسلحة فهو ملزَم شرعًا ونظامًا[٦] بالنفير متى استنفره ولي الأمر أو من ينيبه، فاستجابته

(١) نقل الإجماع المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١١٧/٤)، وهو قول المذاهب الأربعة، انظر: بداية المبتدي للمرغيناني (ص:١١٤)، والمغني لابن قدامة (١٩٧/٩)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٢٦٩/١٩)، والتاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٤٠/٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٤٤/٣).

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٩٢/٥)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٩/٦).

(٤) انظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي د. أسامة القحطاني وآخرون (٣٧/٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٢/٨).

(٦) انظر: المادة (١٦) و (١٧) من نظام خدمة الضباط الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٤٣) وتاريخ ١٣٩٣/٨/٢٨هـ.

	للنداء الواجب فرض عين عليه؛ لأن الدولة تعاقدت معه وأعطتهم مرتبًا شهريًّا مقابل تصديه لهذه المهمة النبيلة، والتي من لوازمها الاستجابة للأوامر وأعظمها الأمر بالنفير متى دعت الحاجة لذلك.
الأمور التي راعتها الفتوى من معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة وسمات فتاواها للعسكريين الواردة في هذه الدراسة	من خلال دراسة هذه الفتوى تبين أنها راعت كثيرًا مما تقدم تقريره في هذه الدراسة، وبيان ذلك فيما يلي: • الاستناد إلى الأدلة الشرعية المعتبرة: ويظهر ذلك من خلال تدعيم الحكم الشرعي في هذه الفتوى بآيتين من كتاب الله وحديث من صحيح السنة النبوية المطهرة. • رعاية مقاصد الشريعة: حيث إن تقرير هذا الحكم يترتب عليه حفظ الضرورات الخمس لعموم أهل البلد إذا قام من يجب عليه الجهاد والمرابطة بدوره الذي أنيط به. • اعتبار المصالح والمفاسد: وهو أمر داخل فيما سبق، ثم إن إلزام العسكري بالقيام بدوره يترتب عليه مصالح لعموم الناس وهي أولى من مصلحة العسكري ورغباته الخاصة. • ربط المستفتي بأوامر وتعليمات ولي الأمر أو من ينيبهم: وهذا ظاهر فقد أكدت الفتوى وجوب الاستجابة للأمر بالمرابطة وتحريم التقاعس عن ذلك.
ما يلاحظ على هذه الفتوى	يلاحظ على هذه الفتوى إعراض اللجنة الدائمة عن إجابة سؤال السائل عن صحة تكييف امتناع العسكري عن المشاركة في الرباط على الثغور على أنه من قبيل التولي يوم الزحف الذي يعد من المحرمات الموبقات[1]، بإجماع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2]، فاللجنة اكتفت بذكر التكييف الصحيح للصورة التي سُئلت عنها، ولم تجب عن التكييف الذي سأل عنه السائل، والأكمل -في نظري- عدم إغفال شيء مما يسأل عنه المستفتي، إلا إذا كان سؤالًا لا طائل من ورائه، وقد قررت اللجنة في إجابتها أن الصورة التي جاء السؤال عنها داخلة في مسألة وجوب الخروج للجهاد على كل من يستنفره ولي الأمر،

(١) "أي: الذنوب المهلكات". النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٤٦/٥).

(٢) انظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (٣٠٠/٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٧/٤).

	ويظهر أن بينها وبين مسألة التولي يوم الزحف فرقًا[1]، وذلك أن الاستنفار يكون لتعبئة الجيوش وتنظيمها وهي مرحلة تسبق حضور الجندي إلى أرض المعركة ومشاركته فيها، فإذا حضر ثم انقلب عن القتال وفر منه أصبح من قبيل التولي يوم الزحف، وكلا الفعلين أعني -عدم الاستجابة لاستنفار الإمام للقتال والتولي يوم الزحف عند تلاحم الصفوف- محرم، إلا أن جرم التولي يوم الزحف أعظم؛ لما يترتب عليه من فتنة كبيرة وإضعاف للمسلمين؛ لذا عده النبي ﷺ من السبع الموبقات[2].

المطلب الثاني
حكم الإفطار في نهار رمضان للعسكريين المرابطين في سبيل الله

وفيه فرعان:

الفرع الأول: نص الفتوى:

"**السؤال**: هل يجوز للمرابطين على الحدود والمواجهين للعدو في الجبهة الأمامية الإفطار في رمضان لأجل التقوي على الرباط والجهاد وبخاصة في أيام الحر التي فيها مشقة، وهم مقيمون في المنطقة وغير مسافرين؟ وإذا كان الفطر جائزًا هل هو حسب التقدير الشخصي للمرابط، أم أنه حسب تقدير قائد القوة المقاتلة؟ أرجو الإجابة بالتفصيل.

الجواب: من كان منهم مسافرًا أو في حكم المسافر كمن لا يعلم مدة إقامته فإن له أن يفطر إن شاء، أما من لم يكن مسافرًا فإن الواجب عليه هو الصيام، إلا أن يخشى أن يؤثر الصيام على عمله واحتاج للفطر فإنه يفطر، أما من كان مشاركًا في المعركة

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٩٧/٩).

(٢) حديث السبع الموبقات أخرجه البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات (٢١٧/٨و٢١٨)، برقم: (٦٨٥٧)، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٦٤/١)، برقم: (٢٧٢).

فإن له الإفطار للتقوي على مواجهة العدو، والقضاء في أيام آخر إذا زال العذر"[1].

الفرع الثاني: تحليل الفتوى:

يمكن الوصول إلى تحليل لهذه الفتوى من خلال العناصر التالية:

نوع الفتوى	هذه الفتوى داخلة في القسم الأول من النوع الثاني وهو: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين، والقسم الأول هو: الفتاوى المتعلقة بعبادة العسكري، وهذا الفتوى ضمن فرع صيام العسكري وهي: فتاوى تتعلق بالعسكريين في كتاب الصيام.
ما تضمنته الفتوى	تضمنت هذه الفتوى سؤالين رئيسين أحدهما: عن حكم الإفطار في نهار رمضان للمرابطين على الحدود والمواجهين للعدو في القتال؛ لأجل التقوي على هذا العمل، والسؤال الآخر: في حال كون الفطر جائزًا في هذه الحالة فمن الذي يقدر فطر العسكري من عدمه؟ وقد أجابت اللجنة في هذه الفتوى عن السؤال الأول فقط، وبينت أنه إذا كان المرابط في سبيل الله مسافرًا أو في حكم المسافر فإنه يرخص له أن يفطر في نهار رمضان، أما إذا لم يكن مسافرًا فيجب عليه الصيام إلا في حال تأثير الصيام على عمله، ومثله المشارك في قتال العدو في أرض المعركة، ومن فقه اللجنة أنها فرقت في هذه الحالة في عبارتها بين المرابط في سبيل الله وبين المشارك الفعلي في المعركة، فيُفهم أنها جعلت الفطر في حق المرابط رخصة مربوطة بالحاجة، أما للمقاتل فهو عزيمة؛ لأن الصيام يضعفه عن قتال الأعداء والتصدي لهم. ثم بينت اللجنة أن على من يفطر من هؤلاء قضاء الصيام إذا زال العذر الموجب للفطر، وأعرضت اللجنة عن الإجابة عن السؤال الآخر.
الحكم الذي انتهت إليه الفتوى	جواز الإفطار في نهار رمضان للمرابط في سبيل الله إذا كان مسافرًا أو في حكم المسافر، أو كان مقيمًا لكن يؤثر صيامه على القيام بعمله المطلوب منه في الثغور، وإذا زال العذر فإنه يجب عليه قضاء صومه، وقد نُقل إجماع أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز الفطر للمسافر وأن عليه القضاء[2]، وذكر جماعة

(١) فتاوى عسكرية جمع: فارس العريفي (ص:١٩٠)، رقم الفتوى (٢٦٥٤٦) في ١٤٣٦/٨/٢١هـ موجهة من اللجنة الدائمة إلى وزارة الدفاع.

(٢) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص:٤٠)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١/٢٢٩و٢٣٠).

	من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ مشروعية الفطر للمجاهد وإن لم يكن مسافرًا؛ لأن فيه تقوية له على القتال[١]، وبه أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق، ونصر هذا القول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].
ما استندت إليه الفتوى	استند هذه الفتوى إلى تعليل جواز إفطار المقاتل في نهار رمضان بالتقوي على مواجهة العدو. هذا ما نصت عليه الفتوى، ويمكنني تلمس أمور أخرى يظهر استناد الفتوى إليها ولم تذكر في نصها، وهي: ١. قوله تعالى عن الفطر في حق المسافر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ٢. قول النبي ﷺ في غزوة الفتح: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»[٣]. وجه الدلالة: أن الفطر للمسافر رخصة، أما في هذا الحديث فقد جاء الأمر به وظاهر الأمر الوجوب، فدل على أن علة الفطر هنا هي التقوي على الجهاد وليس السفر[٤]. ٣. قياس الفطر للمجاهد على الفطر للمسافر وهو من باب قياس الأولى؛ لأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر؛ ولأن القوة هنا تختص بالمسافر، والقوة هناك له وللمسلمين؛ والمصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر[٥].

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (٤/٤٣٨)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢/٣١٠و٣١١)، وحاشية ابن عابدين (٢/٤٢١).

(٢) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٥٠و٥١)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨/٢٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (٣/١٤٤)، برقم: (٢٦٨٠).

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ للباجي (٢/٤٩)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٥٥٥).

(٥) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/٥١).

الأمور التي راعتها الفتوى من معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة وسمات فتاواها للعسكريين الواردة في هذه الدراسة	من خلال دراسة هذه الفتوى تبين أنها راعت كثيرًا مما تقدم تقريره في هذه الدراسة، وبيان ذلك فيما يلي: • الاقتصار في الفتوى على ذكر القول الراجح مع الجزم به وإيضاحه: ويظهر ذلك في مسألة مشروعية الفطر للمرابط والمقاتل في سبيل الله حال الإقامة، فلم تشر اللجنة إلى الخلاف في المسألة، وإنما قررت القول الذي تراه راجحًا، ولعل ذلك لما ظهر لها من عدم قوة الخلاف، أو عدم حاجة المستفتي إلى معرفته. • مراعاة حال المستفتي: فلم تغفل اللجنة في فتواها طبيعة عمل العسكري المرابط والمقاتل في سبيل الله، والمشقة الكبيرة التي تصاحب هذا العمل الجليل، وحاجته الملحة لقوة بدنه بالفطر في نهار رمضان؛ ليقوم بدوره على الوجه المطلوب. • اعتبار المصالح والمفاسد: فالحكم الذي انتهت إليه هذه الفتوى يراعي المصالح العامة ويرجحها على المصلحة القاصرة؛ فالترخيص بالفطر للعسكري المرابط والمقاتل في سبيل الله يؤدي إلى قيامه بمهمته على أكمل وجه، ويترتب عليه مصالح لعموم الناس وهي أولى من مصلحة صيام العسكري مع ضعف بدنه وقوته. • التخفيف والتيسير: وهذا ظاهر حيث إن اللجنة يسرت على المرابطين في سبيل الله والمجاهدين بإجازة الفطر لهم في نهار رمضان متى ما دعت الحاجة لذلك، وفي هذا نفي للحرج ودفع للمشقة عنهم.
ما يلاحظ على هذه الفتوى	يلاحظ على هذه الفتوى إعراض اللجنة الدائمة عن إجابة سؤال السائل عن الذي يقدر الحاجة لفطر المرابط في سبيل الله وتأثير الصيام على عمله الذي ربطت اللجنة الحكم به، وهل تبرأ ذمة العسكري بتقدير قيادته لذلك، أم لا بد من أن يكون باجتهاد منه، وهذا سؤال جدير بالإجابة عنه -في نظري-.

الخاتمة

الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأشكره على ما منّ به عليَّ من إتمام هذه الدراسة، وفي ختام هذا العمل أُشير هنا إلى أهم النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام.

٢. أن الفتوى في دين اللّه عظيمة الشأن رفيعة المقام؛ لذا وضع العلماء لها ضوابط تصونها عن الخلل، وتحفظ مكانتها ومنزلتها، وقد أشرت إلى أهم هذه الضوابط في ثنايا هذه الدراسة.

٣. أن مهمة اللجنة الدائمة للفتوى هي: إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة في اجتماعات هيئة كبار العلماء الدورية، وأيضًا إصدار الفتوى في الشؤون الخاصة للجهات الحكومية أو الشخصية للأفراد، المتعلقة بالعقائد والعبادات والمعاملات وغير ذلك.

٤. أن هناك معالم رئيسة للمنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى هي: الالتزام بأصول مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستدلال والترجيح، وإعمال القواعد الأصولية والفقهية في استنباط الأحكام، والاقتصار في الفتوى على ذكر القول الراجح، ومراعاة مقاصد المكلفين، ورعاية مقاصد الشريعة، والتورع والاحتياط.

٥. تتنوع فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين إلى نوعين: الأول: الفتاوى العقدية المتعلقة بالعسكريين، والثاني: الفتاوى الفقهية المتعلقة بالعسكريين، ويمكن تقسيم هذا النوع إلى قسمين هما: القسم الأول: الفتاوى المتعلقة

بعبادة العسكري، والقسم الثاني: الفتاوى المتعلقة برباط العسكري وقتاله في سبيل الله.

٦. ثبت لي بالاستقراء أن هناك سمات رئيسة لفتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة بالعسكريين هي: مراعاة حال المستفتي، واعتبار المصالح والمفاسد، والتخفيف والتيسير، وربط المستفتي بأوامر وتعليمات ولي الأمر، وإيضاح الحكم والتفصيل فيه بإجابة شافية.

ثانيًا: التوصيات:

١. الاقتصار في الاستفتاء على المتصفين بالعلم والورع ومراقبة الله، ومنهم أعضاء اللجنة الدائمة للفتوى-أحسبهم كذلك والله حسيبهم-.

٢. إدراج منهج اللجنة الدائمة للفتوى ضمن مقررات الدراسة في الكليات والمعاهد الشرعية؛ لتربية الأجيال من طلاب العلم على نهجها القويم.

٣. إعداد دراسات خاصة عن منهج اللجنة الدائمة للفتوى في القضايا الفقهية المتعددة.

وأخيرًا: أدعو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أن ينفع بهذا العمل، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يغفر لي ما بدر من زلل أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض، ط: ٤، ١٤٣٥هـ.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي.

٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر.

٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المشهور بالقرافي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: ٢، ١٤١٦هـ.

٦. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

٧. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بدمشق، ط: ١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي.

٨. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: ٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط: ٧، ١٣٢٣هـ.

١٠. أسئلة الحديث في فتاوى اللجنة الدائمة، د. فرحان بن خلف العنزي، منشور في مجلة الشمال للعلوم الإنسانية بجامعة الحدود الشمالية، العدد (١) في عام ١٤٤٤هـ.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

١٢. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

١٣. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.

١٤. الأصول الاجتهادية التي يُبنى عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط: ١، ١٤٣٢هـ.

١٥. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

١٦. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان.

١٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر العربي، بيروت ١٤١٥هـ.

١٨. الاعتصام، إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، دار ابن عفان، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي.

١٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط: ١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٠. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان، دار الفاروق، ط: ١، ١٤٢٤هـ، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي.

٢١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢،.

٢٢. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٢٣. بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٢٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ.

٢٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر ابن كثير، دار هجر، ط: ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٢٦. بيان المختصر شرح مختصر ابن حاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٢٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٦هـ.

٢٨. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت ط: ٣، ١٤٠٤هـ.

٢٩. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، مطبعة فضالة، المغرب، ط: ١، تحقيق: محمد الطنجي وآخرون.

٣٠. تصحيح الفروع، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢٤هـ تحقيق: د. عبد الله التركي.

٣١. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: إبراهيم الإبياري.

٣٢. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد ابن حجر العسقلاني، المكتب الإسلامي، بيروت ط: ١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

٣٣. تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، دار طيبة، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٠هـ، تحقيق: سامي سلامة.

٣٤. تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة، الرياض، ط: ٤، ١٤١٧هـ، تحقيق: محمد النمر وآخرون.

٣٥. تفسير السعدي المسمى بتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، ط: ١،١٤٢٠هـ، تحقيق عبد الرحمن اللويحق.

٣٦. تفسير الطبري المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الآملي الطبري، مؤسسة الرسالة، الرياض، ط: ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٣٧. تفسير القرطبي المسمى بالجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

٣٨. التقرير والتحبير على تحرير الكمال، شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٣٩. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ط: ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم.

٤٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، وزارة الأوقاف، المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري.

٤١. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٤٢. التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي، دار عالم الكتب، القاهرة، ط: ١، ١٤١٠هـ.

٤٣. الجهاد، عبد الله بن المبارك، الدار التونسية، تونس ١٣٩٢هـ، تحقيق: د. نزيه حماد.

٤٤. حاشية ابن عابدين الموسومة بـ رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

٤٥. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، تحقيق: د. مازن المبارك.

٤٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية ١٤٠٣هـ.

٤٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، ط: ٢٧، ١٤١٥هـ.

٤٨. الزهد، أحمد بن محمد بن حنبل، دار الكتب، بيروت ط: ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

٤٩. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، تحقيق: محمود خليل.

٥٠. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بأبي داوود، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.

٥٢. سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي السمرقندي، دار المغني بالسعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني.

٥٣. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٤. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤٠٥هـ، تحقيق: حسين أسد وآخرون، بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٥٥. شرح السنة، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، المكتب الإسلامي، بيروت ط: ٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش.

٥٦. شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

٥٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، دار عبد الله الشنقيطي، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.

٥٨. شرح تنقيح الفصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

٥٩. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي المعروف بالرصاع، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

٦٠. شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٢٥هـ، تحقيق محمد محفوظ.

٦١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، دار الشعب، القاهرة، ط: ١، ١٤٠٧هـ.

٦٢. صحيح سنن ابن ماجة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٦٣. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الجيل، بيروت.

٦٤. صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، دار الصميعي، الرياض، ط: ١، ١٤٣٦هـ، تحقيق: أبي جنة الحنبلي.

٦٥. ضوابط الفتوى بين التأصيل والتنزيل وأثرها على إجابة السائلين في المسجد الحرام،

د. علي باروم، بحث منشور على شبكة الإنترنت مقدم في ندوة العمل في المسجد الحرام المنعقدة في كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٦٦. ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، د. أسامة الشيبان، بحث محكم منشور في مجلة العلوم الشرعية، العدد (٣٠)، محرم ١٤٣٥هـ.

٦٧. طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٦٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ، تحقيق: د. محمود الطناحي ود. عبد الفتاح الحلو.

٦٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ط: ٢، ١٤١٠هـ تحقيق: أحمد سير مباركي.

٧٠. العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر ١٣٦٦هـ.

٧١. العوامل الخمس الكبرى للشخصية في ضوء مستويات التدريب للطلاب العسكريين، د. عماد رمضان مصطفى، بحث محكم منشور في مجلة دراسات نفسية الصادرة عن مركز البصيرة بالجزائر، العدد (١)، ١٤٣١هـ.

٧٢. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

٧٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

٧٤. فتاوى عسكرية يجيب عليها سماحة مفتي عام المملكة واللجنة الدائمة للفتوى، جمع: فارس بن محمد العريفي، القوات المسلحة بالمملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٨هـ.

٧٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٦. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

٧٧. فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن كثير بدمشق، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٧٨. الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبد الله آل خنين، مكتبة العبيكان ط: ١، ١٤٢٩هـ.

٧٩. الفتوى وأهميتها، أ. د. عبد الله الطيار، بحث منشور على شبكة الإنترنت ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من ٢٠ إلى٢٣ محرم ١٤٣٠هـ.

٨٠. الفتوى وتأكيد الثوابت الشرعية، د. خالد المزيني، بحث منشور على شبكة الإنترنت ضمن أبحاث مؤتمر الفتوى وضوابطها الذي نظمه مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في المدة من ٢٠ إلى٢٣ محرم ١٤٣٠هـ.

٨١. الفتوى، د. محمد يسري إبراهيم، بحث مقدم لجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود في السنة النبوية.

٨٢. الفتيا ومناهج الإفتاء، محمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط: ١، ١٣٩٦هـ.

٨٣. الفروع، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة ط: ١، ١٤٢٤هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.

٨٤. الفروق، أحمد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي، دار عالم الكتب.

٨٥. الفقيه والمتفقه، أحمد بن علي الخطيب، دار ابن الجوزي، الدمام ط: ٣، ١٤٢١هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي.

٨٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر ط: ١، ١٣٥٦هـ.

٨٧. قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد المروزي السمعاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ، تحقيق: محمد حسن الشافعي.

٨٨. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي المعروف بسلطان العلماء، دار القلم، دمشق، ط: ١، ١٤٢١هـ، تحقيق: د. نزيه حماد و د. عثمان ضميريه.

٨٩. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي.

٩١. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.

٩٢. مالك، حياته وعصر وآراءه الفقهية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٩٣. المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري المالكي، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٩٤. مجموع الفتاوى، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٩٥. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٩٦. المحلى بالآثار، محمد بن علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

٩٧. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، بيروت، ط: ٥، ١٤٢٠هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٩٨. مختصر ابن حاجب، عثمان بن عمر ابن حاجب الكردي، دار المدني، السعودية، ط: ١، ١٤٠٦هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا.

٩٩. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت ط: ٣، ١٤١٦هـ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي.

١٠٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد بدران، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤٠١هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.

١٠١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقاد، علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٢. مراعاة الخلاف في الفتوى، د. أحمد الرشيد، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٤٢هـ.

١٠٣. مراعاة حال المستفتي، د. محمد المبارك، بحث محكم منشور في حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، السنة السابعة، العدد (١٩).

١٠٤. مراعاة مقاصد المكلفين في الفتوى وتطبيقاتها في فتاوى اللجنة الدائمة، د. محسن المطيري، بحث محكم منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد (٢٠٠)، شعبان ١٤٤٣هـ.

١٠٥. مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، دار أضواء السلف ط: ١، ١٤٢٢هـ.

١٠٦. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١، ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٠٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٠٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٠٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط: ٢، ١٤١٥هـ.

١١٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام هارون.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العربية، بيروت، ط: ١، ١٤١٥هـ.

١١٢. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ.

١١٣. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة.

١١٤. مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار التراث، القاهرة ط: ١، ١٣٩٠هـ، تحقيق: السيد أحمد صقر.

١١٥. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة ط: ٣، ١٤٣٤هـ.

١١٦. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

١١٧. المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

١١٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٢، ١٣٩٢هـ.

١١٩. منهج الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، د. عبد الرحمن الجبرين، مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (٢٩).

١٢٠. المنهج الفقهي لأئمة الدعوة السلفية في نجد، صلاح آل الشيخ، دار الصميعي، الرياض ط: ١، ١٤٣٠هـ.

١٢١. الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي، دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.

١٢٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٤١٢هـ.

١٢٣. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، د. أسامة القحطاني وآخرون، دار الفضيلة للنشر، الرياض ط: ١، ١٤٣٣هـ.

١٢٤. موسوعة القواعد الفقهية، د. محمد صدقي بن أحمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

١٢٥. النذير مناقشة علمية لأبرز الشبهات المتعلقة بالإمامة والجهاد والتكفير، د. ماجد المرسال، ط: ٢، ١٤٣٦هـ.

١٢٦. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

١٢٧. الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل البغدادي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط: ١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي.

Bibliography

1. Abḥāth Hay'at kibār al-'ulamā' bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-Amānah al-'Āmmah li-Hay'at kibār al-'ulamā', al-Ri'āsah al-'Āmmah lil-Buḥūth al-'Ilmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-rābi'ah 1435h.
2. Aḥkām al-Qur'ān, Aḥmad ibn 'Alī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1415h, taḥqīq : 'Abd al-Salām Muḥammad 'Alī Shāhīn.
3. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī al-Tha'labī al-Āmidī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq 'Afīfī.
4. Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm, Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir.
5. Al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá 'an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-mashhūr bi-al-Qarāfī, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1416h, taḥqīq : 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah.
6. Ikhtilāf al-a'immah al-'ulamā', Yaḥyá ibn Hubayrah ibn Muḥammad ibn Hubayrah al-Dhuhlī al-Shaybānī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1423h, taḥqīq : al-Sayyid Yūsuf Aḥmad.
7. Ādāb al-Fatwá wa-al-muftī wa-al-mustaftī, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr bi-Dimashq, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1408h, taḥqīq : Bassām 'Abd al-Wahhāb al-Jābī.
8. Adab al-Muftī wa-al-mustaftī, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān al-ma'rūf bi-Ibn al-Ṣalāḥ, Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah al-thāniyah : 1423h, taḥqīq : D. Muwaffaq 'Abd Allāh 'Abd al-Qādir.
9. Irshād al-sārī li-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Qasṭallānī, al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah, Miṣr, al-Ṭab'ah al-sābi'ah : 1323h.
10. As'ilat al-ḥadīth fī Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah, D. Farḥān ibn Khalaf al-'Anzī, manshūr fī Majallat al-Shamāl lil-'Ulūm al-Insānīyah bi-Jāmi'at al-ḥudūd al-Shamālīyah, al-'adad (1) fī 'ām 1444h.
11. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir 'alá madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1419h, taḥqīq : Zakarīyā 'Umayrāt.
12. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1411h.
13. Al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, 'Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1411h.
14. Al-Uṣūl al-ijtihādīyah allatī yubná 'alayhā al-madhhab al-Mālikī, D. Ḥātim Bāy, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah bi-Dawlat al-Kuwayt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1432h.
15. Uṣūl al-fiqh, Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-'Arabī.
16. Uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1420h, taḥqīq : D. Fahd ibn Muḥammad al-Sadḥān.

17. Aḍwā' al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur'ān bi-al-Qur'ān, Muḥammad al-Amīn al-Shinqīṭī, Dār al-Fikr al-'Arabī, Bayrūt 1415h.

18. Al-I'tiṣām, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-shahīr bālshāṭby, Dār Ibn 'Affān, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-ūlá : 1412h, taḥqīq : Salīm ibn 'Īd al-Hilālī.

19. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1423h, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.

20. Al-Iqnā' fī masā'il al-ijmā', 'Alī ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Malik Ibn al-Qaṭṭān, Dār al-Fārūq, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1424h, taḥqīq : Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī.

21. Al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, al-Ṭab'ah : al-thāniyah.

22. Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1414H.

23. Bidāyat al-mubtadī, 'Alī ibn Abī Bakr al-Farghānī al-Marghīnānī, Maktabat wa-Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ, al-Qāhirah.

24. Al-Bidāyah wa-al-nihāyah, Ismā'īl ibn 'Umar Ibn Kathīr, Dār Hajar, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1417h, taḥqīq : 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī.

25. Bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn Ḥājib, Maḥmūd ibn 'Abd al-Raḥmān al-Aṣfahānī, Dār al-madanī, al-Sa'ūdīyah, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1406h, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā.

26. Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim al-Gharnāṭī al-ma'rūf bi-al-Mawwāq, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1416h.

27. Tabyīn kadhaba al-muftará fīmā nasab ilá al-Imām Abī al-Ḥasan al-Ash'arī, 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh al-ma'rūf bi-Ibn 'Asākir, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt al-Ṭab'ah : al-thālithah 1404h.

28. Tartīb al-madārik wa-taqrīb al-masālik, Abū al-Faḍl al-Qāḍī 'Iyāḍ ibn Mūsá al-Yaḥṣubī, Maṭba'at Faḍālah, al-Maghrib, al-Ṭab'ah al-ūlá, taḥqīq : Muḥammad al-Ṭanjī wa-ākharūn.

29. Taṣḥīḥ al-furū', 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1424h taḥqīq : D. 'Abd Allāh al-Turkī.

30. Alt'ryfāt, 'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá 1405h, taḥqīq : Ibrāhīm al-Ibyārī.

31. Taghlīq al-ta'līq 'alá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭab'ah : al-ūlá 1405h, taḥqīq : Sa'īd 'Abd al-Raḥmān Mūsá al-Qazqī.

32. Tafsīr Ibn Kathīr al-musammá bi-tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm, Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-thāniyah 1420h, taḥqīq : Sāmī Salāmah.

33. Tafsīr al-Baghawī al-musammá bi-Ma'ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān, al-Ḥusayn ibn Mas'ūd al-Baghawī, Dār Ṭaybah, al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah : al-rābi'ah 1417h, taḥqīq : Muḥammad al-Nimr wa-ākharūn.

34. Tafsīr al-Sa'dī al-musammá bitaysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān,

‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir al-Sa‘dī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al’wlá1420h, taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-Luwayḥiq.

35. Tafsīr al-Ṭabarī al-musammá bi-Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, Muḥammad ibn Jarīr al-Āmulī al-Ṭabarī, Mu’assasat al-Risālah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir.
36. Tafsīr al-Qurṭubī al-musammá bi-al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr al-Qurṭubī, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1384H, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish.
37. Al-Taqrīr wa-al-Taḥbīr ‘alá taḥrīr al-kamāl, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma‘rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1403h.
38. Al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb alkalwadhāny, Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī wa-Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1406h, taḥqīq : Mufīd Muḥammad Abū ‘Amshah wa-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ibrāhīm.
39. Al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Barr al-Qurṭubī, Wizārat al-Awqāf, al-Maghrib 1387h, taḥqīq : Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī wa-Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī.
40. Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad al-Azharī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1422h, taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib.
41. Al-Tawqīf ‘alá muhimmāt al-ta‘ārīf, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn ibn ‘Alī ibn Zayn al-‘Ābidīn al-Ḥaddādī al-Munāwī, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1410h.
42. al-Jihād, ‘Abd Allāh ibn al-Mubārak, al-Dār al-Tūnisīyah, Tūnis 1392h, taḥqīq : D. Nazīh Ḥammād.
43. Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn al-mawsūmah bi-radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1412h.
44. Al-Ḥudūd al-anīqah wālt‘ryfāt al-daqīqah, Zakarīyā ibn Muḥammad al-Anṣārī al-Sunaykī, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1411h, taḥqīq : D. Māzin al-Mubārak.
45. Raf‘ al-malām ‘an al-a’immah al-A‘lām, Taqī al-Dīn Abū al‘abās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, al-Ri’āsah al-‘Āmmah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah 1403h.
46. Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn 1415h.
47. Al-Zuhd, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal, Dār al-Kutub, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām Shāhīn.
48. Sunan Ibn Mājah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī al-ma‘rūf bi-Ibn Mājah, Maktabat Abī al-Ma‘āṭī, taḥqīq : Maḥmūd Khalīl.
49. Sunan Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī al-ma‘rūf bi-Abī Dāwūd, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt.
50. Sunan al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, taḥqīq : Aḥmad Shākir.

51. Sunan al-Dārimī, ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn al-Faḍl al-Dārimī al-Samarqandī, Dār al-Mughnī bi-al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1412h, taḥqīq : Ḥusayn Salīm Asad al-Dārānī.

52. Al-Siyāsah al-shar‘īyah, Taqī al-Dīn Abū al‘abās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1418h.

53. Siyar A‘lām al-nubalā’, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān al-Dhahabī, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1405h, taḥqīq : Ḥusayn Asad wa-ākharūn, bi-ishrāf al-Shaykh Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ.

54. Sharḥ al-Sunnah, al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1403h, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arna’ūṭ wa-Muḥammad Zuhayr al-Shāwīsh.

55. Sharḥ al-Kawkab al-munīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār, Maktabat al-‘Ubaykān, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1418h, taḥqīq : Muḥammad al-Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād.

56. Sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madhhab, Aḥmad ibn ‘Alī al-Manjūr, Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī, taḥqīq : Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn.

57. Sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-ma‘rūf bi-al-Qarāfī, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1393h, taḥqīq : Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d.

58. Sharḥ ḥudūd Ibn ‘Arafah, Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī al-Mālikī al-ma‘rūf bālrṣā‘, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1350h.

59. Sharḥ Gharīb alfāẓ al-Mudawwanah, al-Jubbī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1425h, taḥqīq Muḥammad Maḥfūẓ.

60. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl ibn al-Mughīrah al-Bukhārī, Dār al-Sha‘b, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1407h.

61. Ṣaḥīḥ Sunan Ibn Mājah, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Maktabat al-Ma‘ārif, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h.

62. Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Dār al-Jīl, Bayrūt.

63. Ṣifat al-Muftī wa-al-mustaftī, Aḥmad ibn Ḥamdān al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h, taḥqīq : Abī Jannat al-Ḥanbalī.

64. Ḍawābiṭ al-Fatwá bayna al-ta’ṣīl wa-al-tanzīl wa-atharuhā ‘alá ijābat al-sā’ilīn fī al-Masjid al-Ḥarām, D. ‘Alī Bārūm, baḥth manshūr ‘alá Shabakah al-intirnit muqaddam fī Nadwat al-‘amal fī al-Masjid al-Ḥarām al-mun‘aqidah fī Kullīyat al-sharī‘ah bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá.

65. Ḍawābiṭ al-Fatwá fī ḍaw’ al-maqāṣid al-shar‘īyah, D. Usāmah alshybān, baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat al-‘Ulūm al-shar‘īyah, al-‘adad (30), Muḥarram 1435h.

66. Ṭabaqāt al-Ḥanābilah, al-Qāḍī Abū Ya‘lá, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid al-Fiqī.

67. Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá, Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, Dār Hajar, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1413h, taḥqīq : D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī Wad. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw.

68. Al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, al-Qāḍī Abū Ya‘lá, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1410h taḥqīq : Aḥmad Siyar Mubārakī.

69. Al-‘Urf wāl‘ādh fī ra’y al-fuqahā’, Aḥmad Fahmī Abū sanat, Maṭba‘at al-Azhar 1366h.

70. Al-‘Awāmil al-khams al-Kubrá lil-shakhṣīyah fī ḍaw’ mustawayāt al-Tadrīb lil-ṭullāb al-‘askarīyayn, D. ‘Imād Ramaḍān Muṣṭafá, baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat Dirāsāt nafsīyah al-ṣādirah ‘an Markaz al-baṣīrah bi-al-Jazā’ir, al-‘adad (1), 1431h.

71. Al-Fatāwá al-Kubrá, Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1408h.

72. Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, jam‘ wa-tartīb : Aḥmad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Duwaysh, Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’.

73. Fatāwá ‘askarīyah yujību ‘alayhā Samāḥat Muftī ‘ām al-Mamlakah wa-al-Lajnah al-dā’imah lil-fatwá, jam‘ : Fāris ibn Muḥammad al-‘Arīfī, al-Qūwāt al-musallaḥah bi-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1438h.

74. Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt 1379h, taḥqīq : Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī.

75. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid alsywāsy al-ma‘rūf bi-Ibn al-humām, Dār al-Fikr.

76. Fatḥ al-qadīr, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī al-Yamanī, Dār Ibn Kathīr bi-Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1414H.

77. Al-Fatwá fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, ‘Abd Allāh Āl Khunayn, Maktabat al-‘Ubaykān al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1429h.

78. Al-Fatwá wa-ahammīyatuhā, U. D. ‘Abd Allāh al-Ṭayyār, baḥth manshūr ‘alá Shabakah al-intirnit ḍimna Abḥāth Mu’tamar al-Fatwá wa-ḍawābiṭuhā alladhī naẓẓamahu Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī fī Makkah al-Mukarramah fī al-muddah min 20 ilá23 Muḥarram 1430h.

79. Al-Fatwá wa-ta’kīd al-Thawābit al-shar‘īyah, D. Khālid al-Muzaynī, baḥth manshūr ‘alá Shabakah al-intirnit ḍimna Abḥāth Mu’tamar al-Fatwá wa-ḍawābiṭuhā alladhī naẓẓamahu Majma‘ al-fiqh al-Islāmī bi-Rābiṭat al-‘ālam al-Islāmī fī Makkah al-Mukarramah fī al-muddah min 20 ilá23 Muḥarram 1430h.

80. Al-Fatwá, D. Muḥammad Yusrī Ibrāhīm, baḥth muqaddam li-Jā’izat Nāyif ibn ‘Abd al-‘Azīz Āl Sa‘ūd fī al-Sunnah al-Nabawīyah.

81. Al-Futyā wa-manāhij al-Iftā’, Muḥammad Sulaymān al-Ashqar, Maktabat al-Manār al-Islāmīyah, al-Kuwayt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1396h.

82. Al-Furū‘, Muḥammad ibn Mufliḥ, Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1424h, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh al-Turkī.

83. Al-Furūq, Aḥmad ibn Idrīs al-Mālikī al-ma‘rūf bi-al-Qarāfī, Dār ‘Ālam al-Kutub.

84. Al-Fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, U. D. Wahbah Muṣṭafá al-Zuḥaylī, Dār al-Fikr, Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah.

85. Al-Faqīh wālmtfqh, Aḥmad ibn ‘Alī al-Khaṭīb, Dār Ibn al-Jawzī, al-Dammām al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1421h, taḥqīq : ‘Ādil ibn Yūsuf al-Gharāzī.

86. Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, ‘Abd al-Ra’ūf ibn Tāj al-‘ārifīn al-Ḥaddādī thumma al-Munāwī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1356h.

87. Qawāṭi‘ al-adillah fī al-uṣūl, Manṣūr ibn Muḥammad al-Marwazī al-Sam‘ānī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1418h, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan al-Shāfi‘ī.

88. Qawā‘id al-aḥkām fī Iṣlāḥ al-anām, ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām al-Dimashqī al-ma‘rūf bslṭān al-‘ulamā’, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1421h, taḥqīq : D. Nazīh Ḥammād wa D. ‘Uthmān ḍmyryh.

89. Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī al-Ḥanbalī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

90. Kashf al-asrār sharḥ uṣūl al-Bazdawī, ‘Abd al-‘Azīz ibn Aḥmad al-Bukhārī al-Ḥanafī, Dār al-Kitāb al-Islāmī.

91. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī Ibn manẓūr al-Anṣārī al-Ifrīqī, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1414H.

92. Mālik, ḥayātuhu wa-‘aṣr wa-ārā’uhu al-fiqhīyah, Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-‘Arabī.

93. Al-Mujālasah wa-jawāhir al-‘Ilm, Aḥmad ibn Marwān al-Dīnawarī al-Mālikī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt 1419h, taḥqīq : Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.

94. Majmū‘ al-Fatāwá, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at Imṣḥf al-Sharīf bi-al-Madīnah al-Munawwarah, 1416h, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim.

95. Al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab, ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.

96. Al-Muḥallá wa-al-āthār, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, Dār al-Fikr, Bayrūt.

97. Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : lkhāmsh 1420h, taḥqīq : Yūsuf al-Shaykh Muḥammad.

98. Mukhtaṣar Ibn Ḥājib, ‘Uthmān ibn ‘Umar Ibn Ḥājib al-Kurdī, Dār al-madanī, al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1406h, taḥqīq : Muḥammad Maẓhar Baqqā.

99. Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn, Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1416h, taḥqīq : Muḥammad al-Mu‘taṣim billāh al-Baghdādī.

100. al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ‘Abd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muṣṭafá ibn Muḥammad Badrān, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1401h, taḥqīq : D. ‘Abd Allāh al-Turkī.

101. Marātib al-ijmā‘ fī al-‘ibādāt wa-al-mu‘āmalāt wa-al-i‘tiqād, ‘Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

102. Murā‘āt al-khilāf fī al-Fatwá, D. Aḥmad al-Rashīd, Markaz al-Tamyīz al-baḥthī fī fiqh al-qaḍāyā al-mu‘āṣirah bi-Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1442h.

103. Murā‘āt ḥāl al-mustaftī, D. Muḥammad al-Mubārak, baḥth muḥakkam manshūr fī Ḥawlīyat Markaz al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Kullīyat Dār al-‘Ulūm bi-Jāmi‘at al-Qāhirah, al-Sunnah al-sābi‘ah, al-‘adad (19).

104. Murā‘āt Maqāṣid al-mukallafīn fī al-Fatwá wa-taṭbīqātuhā fī Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah, D. Muḥsin al-Muṭayrī, baḥth muḥakkam manshūr fī Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah, al-‘adad (200), Sha‘bān 1443h.

105. Mas’alat fī al-murābaṭah bi-al-thughūr afḍal Umm al-mujāwirah bi-Makkah shrfhā Allāh ta‘ālá, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Dār Aḍwā’ al-Salaf al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1422H.

106. Al-Mustaṣfá, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1413h, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfī.

107. Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Ḥanbal al-Shaybānī, Mu’assasat Qurṭubah, al-Qāhirah.

108. Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, Aḥmad ibn Muḥammad al-Fayyūmī al-Ḥamawī, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt.

109. Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, Muṣṭafá ibn Sa‘d alrḥybāny al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1415h.

110. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, Dār al-Fikr, Bayrūt 1399h, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn.

111. Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāẓ al-Minhāj, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī, Dār al-Kutub al-‘Arabīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1415h.

112. Al-Mughnī, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Maktabat al-Qāhirah 1388h.

113. Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, 1425h, taḥqīq : Muḥammad al-Ḥabīb Ibn al-Khūjah.

114. Manāqib al-Shāfi‘ī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, Maktabat Dār al-Turāth, al-Qāhirah al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1390h, taḥqīq : al-Sayyid Aḥmad Ṣaqr.

115. Al-Manāhij al-uṣūlīyah fī al-Ijtihād bi-al-ra’y fī al-tashrī‘ al-Islāmī, D. Fatḥī al-Duraynī, Mu’assasat al-Risālah al-Ṭab‘ah : al-thālithah 1434h.

116. Al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, Miṣr, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1332h.

117. Al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, Badr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1405h.

118. Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1392h.

119. Manhaj al-Fatwá lil-Lajnah al-dā’imah lil-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’, D. ‘Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah al-‘adad (29).

120. Al-Manhaj al-fiqhī li-a’immat al-Da‘wah al-Salafīyah fī Najd, Ṣalāḥ Āl al-Shaykh, Dār al-Ṣumay‘ī, al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430h.

121. Al-Muwāfaqāt, Ibrāhīm ibn Mūsá al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-ma‘rūf bālshāṭby, Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1417h, taḥqīq : Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān.

122. Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1412h.

123. Mawsū‘at al-ijmā‘ fī al-fiqh al-Islāmī, D. Usāmah al-Qaḥṭānī wa-ākharūn, Dār al-Faḍīlah lil-Nashr, al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1433h.

124. Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, D. Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Āl Būrnū, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1424h.

125. Al-Nadhīr munāqashah ‘ilmīyah li-abraz al-shubuhāt al-muta‘alliqah bi-al-imāmah wa-al-jihād wa-al-takfīr, D. Mājid almrsāl, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah 1436h.

126. Al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad al-Shaybānī al-Jazarī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Athīr, al-Maktabah al-‘Ilmīyah, Bayrūt 1399h, taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.

127. Al-Wāḍiḥ fī uṣūl al-fiqh, ‘Alī ibn ‘Aqīl al-Baghdādī, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1420h, taḥqīq : D.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٥٩١

المقدمة..... ٥٩٣

التمهيد. وفيه مطلبان:..... ٦٠٢

المطلب الأول: الفتوى في الشريعة الإسلامية ٦٠٢

المطلب الثاني: التعريف باللجنة الدائمة للفتوى وفتاواها ٦١٧

المبحث الأول: معالم المنهج الفقهي للجنة الدائمة للفتوى ٦٢٢

المبحث الثاني: منهج اللجنة الدائمة للفتوى في فتاواها المتعلقة بالعسكريين. وفيه مطلبان:..... ٦٣٧

المطلب الأول: أنواع فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين..... ٦٣٧

المطلب الثاني: سمات فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين ٦٤٠

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لمسائل من فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى المتعلقة بالعسكريين، وفيه مطلبان: ٦٥١

المطلب الأول: حكم امتناع العسكري عن العمل إذا تم تكليفه بالرباط في سبيل الله ٦٥١

المطلب الثاني: حكم الإفطار في نهار رمضان للعسكريين المرابطين في سبيل الله ... ٦٥٥

الخاتمة..... ٦٥٩

قائمة المصادر والمراجع ٦٦١

الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية
لمحمد بن عبد الملك البغدادي
تحقيقًا ودراسة

The faithful message explaining the validity of following the Shafi'i school of thought
By: Muhammad bin Abdul Malik Al-Baghdadi
Investigation and study

إعداد:

د. منيرة بنت عبد الله الغديان التميمي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كليّة الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Munira bint Abdullah Al-Ghadian Al-Tamimi

Associate Professor in the Department of Jurisprudence in the College of Sharia

Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: maltamimi@imamu.edu.

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٢٢هـ

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، فقد خلصت من هذا التحقيق إلى أن الإمام محمد بن عبد الملك البغدادي جمع في هذه الرسالة مقالات علماء الحنفية في حكم الاقتداء بالشافعية، حيث ذكر عنوان المسألة ثم صورتها، وبعد ذلك ذكر الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة، وما ينبغي على المأموم فعله عند من قال بجواز الاقتداء، ومن قال بعدم جوازه، والثمرة المترتبة على الخلاف.

وذكر النصوص في أحكام الاقتداء من كتب الحنفية، وبسط القول فيها ثم أورد بعض القيود التي ذكرها بعض من أباح الاقتداء، ومنها: ألا يكون الشافعي متعصِّبًا ومحتاطًا في مواضع الخلاف، فإن كان كذلك فإنه لا يصح الاقتداء.

ثم بيّن رجحان القول بصحة الاقتداء بلا كراهة، وأيده بالأدلة والشواهد، وأجاب عن قول من قال بعدم صحته.

وقد وضع عنوانًا لرسالته: (الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية)، وهي رسالة مكونة من عشرة ألواح، نفع الله بها.

التوصيات: بحث حكم الاقتداء عند المذاهب الأخرى، والمقارنة في الأحكام.

الكلمات المفتاحية: اقتدى، الصلاة، الشافعية، الحنفية، صحة.

Research Abstract

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the one after whom there is no prophet. I have concluded from this investigation that Imam Muhammad bin Abdul Malik al-Baghdadi collected in this treatise the articles of the Hanafi scholars on the ruling on following the Shafi'i school of thought, where he mentioned the title of the issue and then its image, and after that he mentioned the disagreement between the Hanafi imams on the issue. What the person being led in prayer should do according to the one who said it is permissible to follow him, and the one who said after it is permissible, and the consequences resulting from the disagreement.

He mentioned the texts regarding the rulings on imitation from the Hanafi books, and expanded the opinion on them, then mentioned some of the restrictions mentioned by some of those who permitted emulation, including: Al-Shafi'i should not be fanatical and cautious in matters of disagreement, and if that is the case, then it is not valid to emulate.

Then he explained the preponderance of the view that following an example is valid without being disliked, and supported it with evidence and evidence, and answered the statement of those who said it was not valid.

He gave his message a title: (The Loyal Message Explaining the Validity of Following the Shafi'i School of Law), which is a message consisting of ten tablets, with which God benefited.

Recommendations:

Discussing the ruling on imitation according to other schools of thought, and comparison in rulings.

Keywords: role model, prayer, Shafi'i, Hanafi, health.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله المنعم بهدايته، المتمم لنعمته، المتفضل على جميع خلقه، أحمده سبحانه وأشكره على جميع آلائه وأفضاله، وأصلي وأسلّم على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين، محمد بن عبد الله النبي الأمين، الذي بلّغ الرسالة، وأدَّى الأمانة، ونصح الأمة، وجعلها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن من نعم الله الكبرى على البشرية أن بعث الله سيدها وخيرها محمدًا ﷺ بخير الشرائع، وأكمل الديانات، فتمت بذلك النعمة، ووجب الشكر والانقياد، ومما لا يخفي على كل ذي لب حصيف أن هذه الشريعة الغراء جاءت متكاملة، كما قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فحوت من العقائد أصحها، ومن العبادات أيسرها، ومن الأخلاق أزكاها، فلله الحمد والمنّة.

ومن الأمور التي بينتها الشريعة وذكرت الأحكام الواردة فيها مسألة الاقتداء بالإمام، قال ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»[1]، ولما كان يجب متابعة الإمام، وردت مسألة

(١) رواه البخاري في صحيحه (٢٥٧/١)، كتاب صفة الصلاة، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، حديث رقم (٧٠١)، ومسلم في صحيحه (١٨/٢)، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، حديث رقم (٤١١).

متابعة الإمام المُخالف في المذهب إذا كان مذهب المُتابِع لا يرى مثل قول مذهب الإمام، ومن ذلك: حكم اقتداء حنفي المذهب بشافعي المذهب في الصلاة، وقد وجدت رسالة نفيسة لم يسبق لها التحقيق تتعلق بهذه المسألة، وهي رسالة لمحمد ابن عبدالملك البغدادي الحنفي، جعل عنوانها: (**الرسالة الوفية في صحة الاقتداء بالشافعية**)، وهي رسالة مفصلة في أحكام هذه المسألة، حيث بين الأقوال فيها، والأدلة، والمناقشة، والترجيح.

والحمد لله الذي يسر لي الوقوف على هذا المخطوط والشروع في تحقيقه، والله أسأل أن يوفقني لما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الرسالة فيما يأتي:

١. الموضوع يتعلق بمسألة الاقتداء في الصلاة، وهي مسألة متعلقة بالركن الثاني من أركان الإسلام.

٢. أن الرسالة لم يسبق تحقيقها من قبل.

أسباب اختيار الموضوع:

١. تعلق الموضوع بمسألة مهمة، وهي مسألة الاقتداء بالإمام المخالف في المذهب.

٢. وضوح النسخة، وكونها بخط المؤلف، وعدم وجود السقط فيها.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة عند الحنفية.

٢. ذكر الأدلة والمناقشات وما يرجحه المؤلف في مسألة اقتداء الحنفي بالشافعي في الصلاة.

الدراسات السابقة في الموضوع:

لا يوجد دراسات سابقة في هذا الموضوع، ولم يتم تحقيقه من قبل، فقد بحثت عن ذلك ولم أجد من حققه، لكن هناك تحقيقات لمخطوطات أخرى للمؤلف:

الرسالة الأولى: رسالة في التقليد، لمحمد البغدادي، وقد تم تحقيقها من الطالب: صهيب عبد الرحيم حميد، وهي رسالة في أصول الفقه.

الرسالة الثانية: رسالة في جواز تقليد الحنفية للشافعية، للشيخ الإمام محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الحنفي ت ١٠١٦ هـ- ١٦٠٧م، دراسة وتحقيق وتعليق: أ. م. د. رأفت لؤي حسين و أ. م. د طه حماد مخلف. كلية العلوم الإسلامية جامعة الموصل.

منهج التحقيق:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في التحقيق فيما يلي:

١. اعتمدت على نسخة فريدة للمخطوط.

٢. نسخت ما في المخطوط، ووضعت رقمًا في نهاية كل لوحة من لوحات المخطوط بين قوسين في صلب الرسالة، مثلًا: [٢/أ]، إشارة إلى رقم اللوحة ونهايتها من (أ) أو (ب).

٣. اتبعت قواعد الرسم المعاصر وقواعد اللغة العربية.

٤. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.

٥. خرّجت الأحاديث والحكم عليها، فما كان منهما في الصحيحين أو أحدهما فقد اكتفيت بالتخريج منهما، وما كان في غيرهما فقد خرجته من مظانه مع بيان الحكم عليه.

٦. عرّفت بالحدود والكلمات الغريبة الواردة في المخطوط.

٧. ترجمت للأعلام غير المشهورين عند أول ورود لهم.

٨. وثقت النصوص والأقوال التي نص عليها المؤلف.

٩. عرّفت بالأماكن.

١٠. ألحقت البحث بخاتمة، فيها أبرز ما توصلت إليه من نتائج.

خطة التحقيق:

يتكون البحث من مقدمة، وقسم دراسي، وقسم تحقيقي، وفهرس.

أولا: المقدمة، وتشمل: أهمية الرسالة، وأسباب اختيارها، وأهداف الموضوع، ومنهج التحقيق، وخطة التحقيق.

ثانيًا: القسم الدراسي، وفيه: التمهيد: التعريف بالمؤلف والرسالة، وفيه:

- ترجمة المؤلف، وحياته العلمية.
- التعريف بالرسالة.

ثالثًا: القسم التحقيقي.

رابعًا: فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل حسن القصد في القول والعمل، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

التعريف بالمؤلف وبالرسالة

أوّلًا: ترجمة المؤلف، وحياته العلمية

اسمه: محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن حسين الرومي البغدادي الحنفي[(١)].

ولادته: لم تذكر سنة ولادته إلا أنه يمكن أن يقال: إنه ولد ما بين ٩٤٧هـ و٩٥٥هـ، وذلك لأنه عاش بضعًا وستين سنة، والبضع من ثلاثة إلى تسعة كما هو معلوم، ومن ذكرهم لسنة وفاته يمكن تقدير سنة ولادته لا تحديدها.

حياته ونشأته: قدم دمشق سنة ٩٧٧هـ، وعاش معظم حياته في بلاد الشام في القرن العاشر الهجري، وسكن بجوار جامع دمشق، ثم انتقل إلى المدرسة العزيزية[(٢)(٣)].

تلقيه للعلم، وشيوخه: هو أحد نسل بيت نظمي زاده، وهو من البيوت القديمة الرفيعة، وكانوا أصحاب قلم[(٤)].

أخذ عن كبار علماء دمشق، ولازم بعضهم، وكان أول طلبه للعلم قد قرأ كتب الشافعية ثم أصبح حنفي المذهب، ثم ارتفع شأنه شيئًا فشيئًا.

---

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣١/٤)، وهدية العارفين (٢٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/١٠).

(٢) كانت شرقي التربة الصلاحية وغربي التربة الأشرفية وشمالي الفاضلية بالكلاسة لصيق الجامع الأموي وقد أصبحت الآن مجهولة الأثر لا يعرف محلها ولا يدرى مقرها. انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص ١٢٩.

(٣) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٢/٤).

(٤) انظر: عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد ص ٩٣.

أعماله: تولى التدريس والوعظ والإرشاد، وتصدّر للمناصب في أماكن كثيرة، منها: الجامع الأموي، حتى تولى مشيخة الجامع[١].

وكان من كبار العلماء العرب في الفقه والأصول، واشتهر بالعلوم الإلهية[٢] والطبيعية[٣] والرياضية، وله اليد الطولى في الكلام والمنطق والبيان والعربية[٤]، وكذلك التفسير، فله ذيل على حاشية ملا خسرو إلى تمام سورة البقرة من تفسير البيضاوي[٥].

ومن أبرز شيوخه:

١. أخوه شمس الدين البغدادي، المعروف بـ (الشمسي).

٢. محمد بن صلاح بن جلال بن كمال الملتوي الأنصاري السعدي العبادي الشافعي المشهور بالملا مصلح الدين اللاري ت ٩٧٩هـ.

٣. أبو البركات بدر الدين محمد بن محمد بن محمد العامري الدمشقي الغزي ت ٩٨٤هـ.

٤. أبو الفداء إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابلسي الدمشقي الشافعي ت ٩٩٣هـ.

٥. شهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد العيثاوي الدمشقي ت ١٠٢٥هـ[٦].

---

(١) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٢/٤).

(٢) علم ما بعد الطبيعة ويبحث عن الوجود المطلق وعمّا يتعلّق بأمور غير مادِّيّة كالواجب والممكن والعلّة والمعلول ويدخل فيها البحث في الله وفي الرّوح. معجم اللغة العربية المعاصرة (١١٤/١).

(٣) هي التي تدرس ظواهر الكون، سماوية كانت أم أرضية، عضوية كانت أم غير عضوية، كالفلك والجيولوجيا والجغرافيا الطبيعية وعلم الحيوان وعلم النبات والطبيعة والكيمياء ... وما إليها. علم اللغة ص ٢٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: هدية العارفين (٢٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/١٠).

(٦) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٢/٤).

تلاميذه:

١. محمد بن حسين الملقب بشمس الدين الحمامي الدمشقي العاتكي الحنفي ت ١٠١٨هـ.

٢. أحمد بن إسكندر الرومي الكاتب.

٣. محمد بن حسين بن عبد الصمد الملقب بهاء الدين بن عز الدين الحارثي العاملي الهمداني ت ١٠٣١هـ.

٤. محمد بن محمد بن علي المشهور بالحرزمي البصير الدمشقي الحنفي ت ١٠٤٢هـ.

٥. عمر بن محمد بن أحمد الملقب زين الدين القاري الشافعي الدمشقي ت ١٠٤٦هـ.

٦. عبد الرحمن بن محمد عماد الدين بن محمد العمادي الدمشقي ت ١٠٥١هـ[١].

مؤلفاته:

من أبرز مؤلفاته:

١. رسالة في تقليد الحنفية للشافعية، وهي رسالة في أصول الفقه، وقد تم تحقيقها.

٢. الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية، وهي الرسالة قيد التحقيق في هذا البحث.

٣. ذيل على حاشية ملا خسرو إلى تمام سورة البقرة من تفسير البيضاوي[٢].

---

(١) المرجع السابق (١/١٧١)، و(٢/٣٨٠)، و (٣/ ٢٢٣، ٤٣٩، ٤٤٠، ١٨١).

(٢) انظر: هدية العارفين (٢/٢٦٧)، وكشف الظنون (١/١٩٠).

وفاته: توفي في ٢٢ شعبان ١٠١٦هـ، بدمشق، وقيل: في الآستانة، وعمره بضع وستون سنة[١].

ثانيا: التعريف بالرسالة:

اسم الرسالة: (الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية).

اسم المؤلف: الشيخ العلامة الفقيه محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن بن حسين البغدادي، الحنفي الرومي، نزيل دمشق، المتوفى سنة: ١٠١٦هـ.

مصدر النسخة: مكتبة بايزيد العامة بتركيا ضمن مجموع برقم: ١٩٨٢، من: ١-١٠.

عدد الأوراق: ١٠ لوحات.

الملاحظات: نسخة كاملة فريدة لا نعلم لها أخرى.

المواصفات: هذه رسالة نفيسة في بابها، حرَّر فيها المؤلف تلك المسألة تحريرًا شافيًا وَفْق المذهب الحنفي ونصوص أئمته.

منهج المؤلف في تصنيف الرسالة: بدأ أوّلًا بذكر سبب تأليفه للرسالة، ثم ذكر المسألة وصورتها، والخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة، والثمرة المترتبة على الخلاف.

وذكر النصوص في أحكام الاقتداء من كتب الحنفية وبسط القول فيها ثم أورد بعض القيود التي ذكرها من أباح الاقتداء، وأجاب عن ذلك بالتفصيل، ودعم إجابته بالأدلة والشواهد.

ثم بيّن رجحان القول بصحة الاقتداء بلا كراهة، ودعم قوله بالأدلة والشواهد، وأجاب عن قول من قال بعدم صحته.

---

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣٤/٤)، وهدية العارفين (٢٦٧/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٥٦/١٠).

نسبتها للمؤلف: هذه الرسالة منسوبة للمؤلف صريحًا في ورقة العنوان، كما صرح المؤلف نفسه باسمه في المقدمة.

سبب التأليف: ذكره المؤلف في بداية الرسالة حيث قال: "إني لما رأيت بعض الإخوان من السادة الحنفية ينكر على بعض منهم لاقتدائه بالأئمة الشافعية أردت أن أبين لهم ما هو الحق عند أئمتنا من الصواب".

نماذج من المخطوط

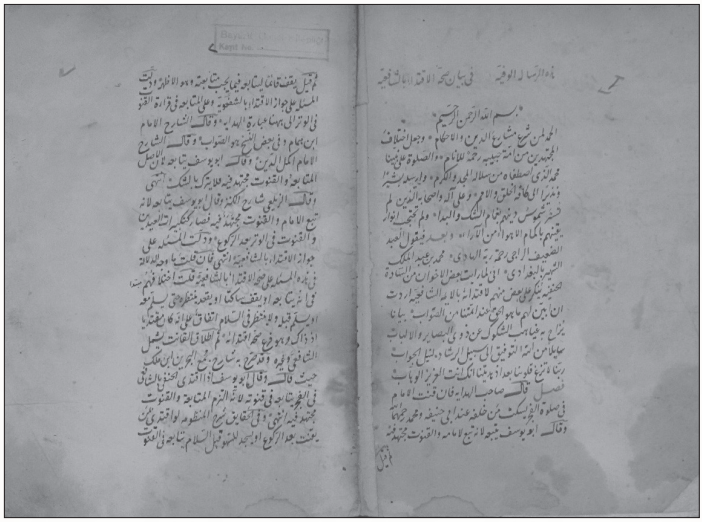

الصفحة الأولى من المخطوط

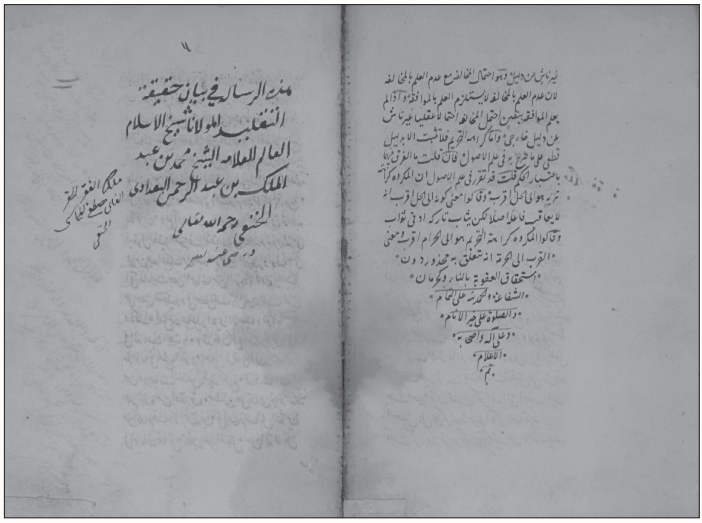

الصفحة الأخيرة من المخطوط

القسم التحقيقي[1]

هذه الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن شرع مشارع الدين والأحكام، وجعل اختلاف المجتهدين من أمة حبيبه ﷺ رحمة للأنام، والصلاة على نبينا محمد الذي اصطفاه من سلالة المجد والكرم، وأرسله بشيرًا ونذيرًا إلى كافة الخلق والأمم، وعلى آله وأصحابه الذين لم تُستر شموس دينهم بغمام الشك والبداء[2]، ولم تحتجب أنوار يقينهم بأكمام الأهواء من الآراء.

وبعد: فيقول العبد الضعيف الراجي رحمة ربه الهادي، محمد بن عبد الملك الشهير بالبغدادي: إني لما رأيت بعض الإخوان من السادة الحنفية ينكر على بعض منهم؛ لاقتدائه بالأئمة الشافعية[3]، أردت أن أبين لهم ما هو الحق عند أئمتنا من الصواب، بيانًا يزاح به غياهب الشكوك عن ذوي البصاير والألباب، سائلًا من الله التوفيق إلى سبيل الرشاد لنيل الجواب.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

فصل: قال صاحب الهداية[4]: "فإن قنت الإمام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند أبي حنيفة ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقال أبو يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يتبعه لأنه تبع لإمامه

---

(١) هذه الرسالة الوفية في بيان صحة الاقتداء بالشافعية، تأليف: مولانا شيخ الإسلام والحبر الهمام مولانا محمد بن عبد الملك الشهير بالبغدادي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من كتب الفقير مصطفي المحاسي الحنفي -عفى الله عنه-.

(٢) البداء: الظهور. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٨٠).

(٣) ممن نقل القول بعدم صحة الاقتداء: البحر الرائق (٢/ ٤٢)، والنهر الفائق (١/ ٢٩١).

(٤) (١/ ٦٦).

والقنوت مجتهد فيه/[1] ثم قيل: يقف قائمًا ليتابعه فيما يجب متابعته وهو الأظهر، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية[2] وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر" إلى هنا عبارة الهداية.

وقال الشارح الإمام ابن همام[3]: "وفي بعض النسخ هو الصواب"[4]، وقال الشارح الإمام أكمل الدين[5]: "وقال أبو يوسف يتابعه؛ لأن الأصل المتابعة والقنوت مجتهد فيه فلا يتركه بالشك." [6] انتهى.

وقال الزيلعي[7] شارح الكنز[8]: "وقال أبو يوسف: يتابعه؛ لأنه تبع الإمام

(١) ل ٢/أ.

(٢) قال البابرتي في العناية (٤٣٧/١): "قوله بالشفعوية خطأ من حيث اللغة؛ لأن النسبة إلى الشافعي شافعي بحذف ياء النسبة من المنسوب إليه".
وقال ابن الهمام في فتح القدير (٤٣٦/١): "قوله: ودلّت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية" وفي بعض النسخ بالشافعية، وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسب إذا نسب إلى ما هي فيه.

(٣) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري كمال الدين بن الهمام الحنفي، ولد بقرب سنة تسعين وسبعمائة، من شيوخه: القاضي محب الدين بن الشحنة، وأخذ العربية عن الجمال الحميدي والأصول وغيره عنه السنباطي والحديث عن أبي زرعة بن العراقي، وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان، من مؤلفاته: شرح الهداية والمسامرة في أصول الدين، وكراسة في إعراب سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. مات في يوم الجمعة سابع رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة. انظر: البدور المضية في تراجم الحنفية (٤٠٠/١٢)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (١٦٨/١).

(٤) فتح القدير (٤٣٦/١).

(٥) محمد بن محمد بن محمود، علامة المتأخرين، وخاتمة المحققين، أكمل الدين البابرتي، برع، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد، وصنف فأجاد، فمن ذلك: "شرح مشارق الأنوار"، و"شرح الهداية المسمى بالعناية"، و"شرح أصول البزدوي" المسمى بـ"التقرير"، وكانت وفاته ليلة الجمعة، تاسع عشر رمضان المعظم، سنة ست وثمانين وسبعمائة. انظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٧٧، والبدور المضية في تراجم الحنفية (٤٠٠/١٢).

(٦) العناية شرح الهداية (٤٣٥/١).

(٧) هو عثمان بن علي فخر الدين الزّيلعيّ، مات بقرافة مصر سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة شرح (كنز الدقائق) للإمام حافظ الدين النسفي وهو في خمس مجلدات، فأجاد فيه، وانتقد، وحرر، وصحح ما اعتمد عليه، وشرحه هذا صار عمدة عند الإفتاء، وله كتاب "بركة الكلام على أحاديث الأحكام" المذكورة في كتاب "الهداية" وسائر كتب الحنفية.
انظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية (٤٩٥/٢)، والجواهر المضية في طبقات الحنفية (٥١٩/٢).

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧١/١).

والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع، ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية". انتهى.

فإن قلت: ما وجه الدلالة في هذه المسألة على صحة الاقتداء بالشافعية؟ قلت: اختلافهم[١] في أنه يتابعه أو يقف ساكتًا أو يقعد ينتظره حتى يسلّم معه أو يسلّم قبله ولا ينتظر في السلام اتفاق على أنه كان مقتديًا إذ ذاك وهو فرع صحة اقتدائه، ثم إطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره، وقد صرح به شارح مجمع البحرين ابن ملك[٢] حيث قال[٣]: "وقال أبو يوسف: إذا اقتدى الحنفي بالشافعي في الفجر يتابعه في قنوته؛ لأنه التزم المتابعة والقنوت مجتهد فيه". انتهى.

وفي الحقائق شرح المنظومة[٤]: "لو اقتدى بمن يقنت بعد الركوع أو يسجد للسهو قبل السلام يتابعه في القنوت/[٥] والسجود لمكان الاجتهاد". انتهى. والشافعي يقنت بعد الركوع[٦] ويسجد للسهو قبل السلام[٧].

وهذا الذي ذكرناه كله يدل على صحة الاقتداء من غير اشتراط، وبعضهم من شرط لصحة الاقتداء شروطًا، قال ابن همام في شرحه على الهداية[٨]: "قال أبو

---

(١) كتب بجانبها على الهامش: مبتدا.

(٢) عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرمانيّ، قدم القاهرة مرّتين؛ الأولى في سنة ثمان وثلاثين ونزل بقاعة الشّافعيّة، من الصّالحيّة، وتصدّى للإقراء، وحكي عنه، أنّه كان يقول: طالعت "المحيط البرهانيّ" مائة مرّة. وكان فصيحًا، مستحضرًا فروع المذهب مع الخبرة التّامّة بالمعانى والبيان والمنطق وغيرها. "وله حواش" كثيرة على كثير من الكتب العقليّة والنّقليّة. وحجّ، وعاد إلى مصر، ونزل بزاوية تقىّ الدين عند المصنع تحت القلعة، وسافر بعد مدّة إلى بلاده. ويقال: إنّه توفي يوم وصوله، وكان موصوفًا بالعلم والصّلاح، مشهورًا بهما عند الخاصّ والعامّ.
انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٤/٣٨٥)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (١١/٤١١).

(٣) شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين لابن مَلَك [ق ٣٧/ب/مخطوط].

(٤) الحقائق شرح المنظومة= حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي. للإفشنجي [ق ٦٩/أ/مخطوط].

(٥) ل ٢/ ب.

(٦) انظر: الحاوي (٢/١٥٤).

(٧) انظر: المرجع السابق (٢/٢١٥).

(٨) فتح القدير (١/٤٣٦).

اليسر[١]: "اقتداء الحنفي بالشافعي غير جائز؛ لما رواه مكحول النسفي[٢] في كتاب له سماه الشعاع[٣] أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين، والمصنف أخذ الجواز خلفهم من جهة الرواية من هذه المسألة فإنها تفيد صحة الاقتداء وبقاءه إلى وقت القنوت فتعارض تلك الرواية وتقدم هذه؛ لشذوذ تلك صرّح بشذوذها في النهاية في غير هذا الموضع.

وأيضا فالفساد عند الركوع لا يقتضي عدم صحة الاقتداء من البدء مع أن عروض البطلان غير مقطوع به؛ لأن الرفع جائز الترك عندهم، ولو تحقق فالعمل الكثير المختار فيه لو رآه شخص من بعيد ظنه ليس في الصلاة" كذا حققه ابن همام.

وقال أيضًا: "وقد اختلفوا في حده، فقيل: ما يحصل بيدين فكثير، وقيل: لو كان بحال لو رآه إنسان بعيد يتيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن كان يشك فيها أو لم يشك/[٤] أنه فيها فقليل، وهو اختيار العامة، وقيل: يُفوّض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير مفسد وإلا لا، قال الإمام الحلواني[٥]: وهذا أقرب إلى مذهب أبي

---

(١) أبو اليسر، هو محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ابن موسى بن مجاهد البزدويّ، عبد الكريم ابن محمد، مصنّف "طلبة الطّلبة"، وأبو بكر محمد بن أحمد السّمرقنديّ صاحب "التّحفة"، شيخ صاحب "البدائع"، وولده القاضي أبو المعالى أحمد، ملأ الشّرق والغرب بتصانيفه في الأصول والفروع، وكان قاضى القضاة بسمرقند. توفي ببخارى في رجب، سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤/٩٩).

(٢) مكحول بن الفضل أبو مطيع النسفي، الحافظ، الرحال، الفقيه، أبو مطيع النسفي، صاحب كتاب (اللؤلئيات) في الزهد والآداب، روى عن: داود الظاهري، وأبي عيسى الترمذي، وعبد الله بن أحمد ابن حنبل، ومحمد بن أيوب بن الضريس، ومطين، وخلق كثير، وروى عنه: أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل، شيخ لجعفر المستغفري.
ذكره المستغفري في (تاريخ نسف)، وذكر أن اسمه محمد بن الفضل، ومكحول لقبه، وأنه توفي في صفر سنة ثمان وثلاث مائة.

(٣) يذكر هذا الكتاب في كتب الحنفية، ولكن لم أقف عليه لا مخطوطًا ولا مطبوعًا.

(٤) ل ٣/أ.

(٥) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلوانيّ، الملقّب شمس الأئمّة، من أهل بخارى، إمام أصحاب

حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[1] إلى هنا كلام ابن همام.

وفي قاضي خان[2] [3]: "قال بعضهم: إن كان بحال لو رآه إنسان يستيقن أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإن شك أنه في الصلاة أو ليس في الصلاة فهو يسير، وهو اختيار العامة.

وقال بعضهم: يفوّض ذلك إلى المصلي إن استفحشه فهو كثير وإلا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: "هذا القول أقرب إلى قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرًا بل يفوض ذلك إلى رأي المبتلى به" إلى هنا عبارة قاضي خان.

وقال الزيلعي شارح الكنز: "أنه لو نظر إليه الناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه في غير الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة، وإن شك فليس بمفسد، وهذا هو الأصح"[4] انتهى كلامه.

أبى حنيفة بها في وقته، حدّث عن أبى عبد الله غنجار البخاري، تفقّه على القاضي أبى على الحسين ابن الخضر النّسفي. من مؤلفاته: المبسوط، توفّى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربعمائة، بكشّ، وحمل إلى بخارى فدفن فيها.

والحلواني؛ بفتح الحاء المهملة وسكون اللّام وبعدها واو في آخرها النّون: منسوب إلى عمل الحلوى وبيعها.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/٤٣٠).

(١) فتح القدير (١/٤٠٣).

(٢) فتاوى قاضيخان (١/٦٣).

(٣) حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني، توفي ٥٩٢هـ، فقيه حنفي، وشيخ الحنفية، ومن كبارهم، كان إمامًا في الأصول والفروع، نقي القريحة، ومن طبقة المجتهدين في المسائل، ومن القضاة الفضلاء والرواة النبلاء، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما، ولقب الأوزجندي نسبة إلى أوزجند، من مؤلفاته: الأمالي، الواقعات، المحاضر، فتاوى قاضيخان. انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية ص ٢٤٣، والجواهر المضية في تراجم الحنفية (١/٢٥٠).

(٤) تبيين الحقائق (١/١٦٥).

وفي جامع الفتاوى[1]: " قيل لو عمل عملًا لو رآه إنسان يعلم أنه ليس في الصلاة فسدت صلاته، وإن شك لا يفسد؛ لأنه قليل هذا هو الأصح" انتهى.

وقال العيني شارح الكنز[2] " دلت هذه المسألة على جواز اقتداء/[3]الحنفي بالشافعي لا كما قيل إن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه عمل كثير مفسد للصلاة؛ لأن حد الكثير لا يصدق عليه" انتهى.

وفي جامع الفتاوى[4]: "رفع اليدين لا يفسد، وقيل: يفسد، والأصح الأول، كذا في المنية[5]". انتهى.

وفي البزازية[6]: "رفع اليدين لا يفسد الصلاة في المختار؛ لأن مفسدها لم يعرف قربة فيها" إلى ههنا عبارة جامع الفتاوى.

ففهم من عبارة البزازية أن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه قربة؛ لكونه مجتهدًا فيه، وفهم منها أيضا أن رأي الإمام هو المعتمد في صحة الصلاة وفسادها لا رأي المقتدي. وسنزيدك وضوحًا لهذا المقام- إن شاء الله تعالى-.

ومنهم: من قيّد جواز الاقتداء كقاضي خان[7] " بأن لا يكون الشافعي متعصبًا ولا شاكًّا في إيمانه ومحتاطًا في مواضع الخلاف، كأن كان يتوضأ من الخارج من النجس ويغسل ثوبه من المني إن كان رطبًا ويفركه إن كان يابسًا ويمسح ربع الرأس وأمثال هذه" انتهى.

ونقول في الجواب والله الموفق للصواب: أما تعصبه فإنه لا يمنع صحة الاقتداء به

---

(١) للشيخ قرق أمير الحميدي الحنفي ص ٣٨.

(٢) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق للعيني (٥٥/١).

(٣) ل ٣/ب.

(٤) ص ٣٨.

(٥) (٢٠٢/٢).

(٦) الفتاوى البزازية (٢٤/١).

(٧) فتاوى قاضيخان (٤٣/١).

غايته أنه يوجب فسقه على ما صرح به الإمام ابن همام[١]، والصلاة خلف الفاسق والمبتدع صحيحة لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر/[٢]وفاجر»[٣]، فإن قلت: الصلاة خلف الفاسق والمبتدع هل تحرز فضيلة الجماعة؟ قلت: نعم، قال صاحب واقعات الفتوى[٤]: "وإذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة للحديث الشريف لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي" [٥] انتهى.

وفي البزازية: "والمصلي خلف المبتدع والفاسق ينال ثواب الجماعة لكن لا كمن صلى خلف تقي"[٦] انتهى.

وأما قوله: ولا يكون شاكًا في إيمانه، فأنت خبير بأنه لا مسلم يشك في إيمانه، وقوله: أنا مؤمن -إن شاء الله تعالى- يقولها المتبرك بذكره تعالى لا للشرط، أو يقولها للتأدب وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو يقولها للشك في العاقبة والمآل لا في الآن والحال، أو يقولها للتبرؤ عن تزكية النفس والإعجاب بحاله وإذا لم يكن للشك فلا معنى لنفي صحة الاقتداء به، كيف لا وقد ذهب إليه كثير من السلف والخلف كالصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم- أجمعين، على أنه قد صح عن

---

(١) العناية شرح الهداية (١/٣٥٠).

(٢) ل٤/أ.

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه (٢/٤٠٤)، كتاب العيدين، باب من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، حديث رقم (١٧٦٨)، قال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة، ومن دونه ثقات.
وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «صلُّوا خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ»، فقال: ما سمعنا بهذا.
ثُمَّ لو قدَّرنا الصِّحَّة - ولا وجه لها - حملناه على الأُمراءِ الَّذين يخاف منهم، فيصلِّي وراءهم ما لا يكون إلا بهم، كالجمعة والعيدين. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/٤٧٨).
وقال ابن الملقن: لا يحتج به. البدر المنير (٤/٤٥٧).

(٤) عبد القادر بن يوسف النقيب الحلبي، ويقال له: نقيب زاده، فقيه حنفي. ولد، ونشأ بحلب، وسكن المدينة سنة ١٠٦٠هـ، وتوفي فيها سنة ١١٠٧ هـ.
له كتب، منها: "لسان الحكام" فقه، و"معرفة الرمي بالسهام"، و"شرح شواهد الرضيّ على الكافية".
البدور المضية في تراجم الحنفية (١١/٣١٩).

(٥) (١/٥).

(٦) الفتاوى البزازية (١/٢٦).

النبي ﷺ أنه استثنى عند زيارة القبور حيث قال: « إنا إن شاء الله بكم لاحقون»[١]، مع أن اللحوق مقطوع به؛ لورود النص القرآني به.[٢] أعوذ برب العباد من التعصب والعناد[٣].

وأما الجواب عن بقية القيود والشرائط فموقوف على تقديم مقدمات من اصطلاح قاعدة مذهبنا سنذكرها لك بحيث يستنبط منها الجواب بعون الله الملك الوهاب.

فاعلم أن قاعدة مذهبنا أن الإمام ضامن وصلاته متضمنة لصلاة المأموم صحة وفسادًا[٤]، ثم بعد ذلك اختلفوا في أن العبرة في صحة صلاة الإمام وفسادها لرأي الإمام أو رأي المقتدي، فالمفهوم من كلام البعض أن العبرة لرأي المقتدي[٥]، قال ابن همام في شرحه[٦]: "ذكر شيخ الإسلام: إذا لم تعلم منه هذا الأشياء بيقين يجوز الاقتداء، والمنع إنما هو لمن شاهد ذلك، ولو غاب عنه ثم رآه يصلي بعدما شاهد تلك الأمور منه، الصحيح أنه يجوز الاقتداء به". انتهى.

قال شارح الهداية أكمل الدين[٧]: "هذا هو حكم الفساد الراجع إلى زعم المقتدي، ولذا لو شاهده مس امرأته أو ذكره ولم يتوضأ وصلى وهو ممن يرى الوضوء من ذلك، فالأكثر على أنه يجوز الاقتداء به" انتهى.

وفي كلام البعض ما يدل على أن العبرة لرأي الإمام وزعمه[٨] وهو المختار،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (١/١٥٠)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، حديث رقم (١/١٥٠).

(٢) منها قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

(٣) ل ٤/ب.

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٢/٥٢)، والمبسوط (١/٢١٣).

(٥) انظر: حاشية الطحطاوي ٢٩٤، وحاشية ابن عابدين (١/٥٦٣).

(٦) فتح القدير (١/٤٣٦).

(٧) العناية شرح الهداية (١/٤٣٨).

(٨) انظر: البحر الرائق (٢/٤٢)، وحاشية الطحطاوي ٢٩٤.

فمختار الهندواني[١] وجماعة أن المقتدي إذا رأى إمامه مس امرأته ولم يتوضأ وصلى لا يصح الاقتداء به، قال صاحب النهاية[٢]: "وقول الهندواني أقيس؛ لأن زعم الإمام أن/[٣] صلاته ليست بصلاة فكان الاقتداء حينئذ بناء على المعدوم في زعم الإمام وهو الأصل فلا يصح الإقتداء". كذا نقله أكمل الدين عن النهاية [٤]فقد جعل صاحب النهاية زعم الإمام[٥] هو الأصل بالنسبة إلى رأي المقتدي لكون الإمام متبوعًا وضامنًا لصلاة الإمام [٦] صحة وفسادًا على ما مرت الإشارة إليه.

ولا يخفي على الذكي أن يستنبط من كلام صاحب النهاية أنه يجوز الاقتداء به عند مشاهدة المقتدي منه ما لا يصح الصلاة معه على زعم المقتدي، كما لو رآه توضأ من القلتين دون العشر في عشر أو اقتصد ولم يتوضأ ثم صلى، وأمثال ذلك مما هو مجتهد فيه على زعم الإمام، وقال ابن همام [٧]: "وقول الرازي[٨] أن

---

(١) محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر، الهندواني، إمام كبير من أهل بلخ، قال السّمعاني: كان يقال له أبو حنيفة الصغير؛ لفقهه، تفقّه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد، المعروف بالأعمش، والأعمش تلميذ أبي بكر الإسكاف، والإسكاف تلميذ محمد بن سلمة، حدّث ببلخ، وما وراء النّهر، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض. مات ببخارى، في ذي الحجّة، سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٩٣/٣)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٦٤.

(٢) النهاية في شرح الهداية (١١٤/٣).

(٣) ل ٥/أ.

(٤) النهاية في شرح الهداية (١١٤/٣).

(٥) أي رأي الإمام = تعليق في الهامش الجانبي.

(٦) الذي يظهر أنها لصلاة المأموم.

(٧) فتح القدير (٤٣٧/١).

(٨) أحمد بن علي أبو بكر، الرّازي المعروف بالجصّاص، وهو لقب له، مولده سنة خمس وثلاثمائة، سكن بغداد، تفقّه على أبي سهل الزّجاجي وأبي الحسن الكرخي.
تفقّه عليه أبو بكر أحمد بن موسى الخوارزمي، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدىّ الفقيه الجرجاني، وغيرهم.
وله من المصنفات: "أحكام القرآن"، وشرح "مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي"، وشرح "مختصر الطّحاوي"، وشرح "الجامع" لمحمد بن الحسن، وشرح "الأسماء الحسنى".
قال ابن النّجّار: توفي يوم الأحد، سابع ذي الحجّة، سنة سبعين وثلاثمائة، عن خمس وستين سنة. =

الاقتداء بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لأن إمامه لم يخرجه سلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف يقتضي صحة الاقتداء به، وإن علم منه ما يزعم به فساد صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه.

وقيل: إذا سلّم الإمام على رأس الركعتين قام المقتدي فأتم منفردًا، وكان شيخنا سراج الدين[1] يعتقد قول الرازي وأنكر أن يكون فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين"، إلى هنا كلام ابن الهمام.

ولا يخفي على غير الغبي دلالة هذا الكلام على أن المعتبر في الصحة والفساد/[2] هو رأي الإمام وزعمه دون زعم المقتدي ورأيه، فتدبَّر.

وقال الزيلعي شارح الكنز: "وذكر أبو بكر الرازي أن اقتداء الحنفي بمن يسلم على رأس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بسلامه عنده لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف، ويرى أنه لا ينقض الوضوء بالرعاف، كما هو مذهب الشافعي فعلى هذا يجوز الاقتداء إذا صحت على زعم الإمام وإن لم تصح على زعم المقتدي، وقيل: إذا سلم على رأس الركعتين قام المقتدي وأتم الوتر وحده"[3] إلى هنا عبارة الزيلعي.

وفي الزيلعي أيضا ما يدل على أن العبرة لرأي الإمام لا المقتدي حيث قال: "ولو علم المقتدي من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كمس المرأة أو الذكر وما أشبه ذلك، والإمام لا يدري بذلك، قال بعضهم: لا يجوز الاقتداء به، منهم:

= انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/ ٢٢٤)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٩٦.

(١) سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد الغزنوىّ، الهندي، الحنفي، القاضي، المتوفّى بالقاهرة، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، كان عارفا بالأصلين، والمنطق، والتصوف، والحكم.
وكان قدومه إلى القاهرة قبل الأربعين، وكان مستحضرا لفروع مذهبه، صنّف التصانيف المبسوطة.
انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (المقدمة/ ٢٧)، وتاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٢٣.

(٢) ل ٥/ب.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ١٧١).

الهندواني لأن الإمام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعًا له"[١] انتهى.

فقد اعتبر في الفساد رأي الامام دون المأموم.

وقال صاحب البحر الزاخر[٢]: "لا يجوز الاقتداء به في هذه الحالة وهو الصحيح لأن صلاة الامام ليست بصلاة له" انتهى.

فإن قلت: اقتداء الحنفي بالشافعي في الوتر اقتداء المفترض بالمتنفل لأن الوتر عنه سنة وذا لا يجوز عندنا/[٣]، قلت: قد أبدى علماؤنا اختلاف الاعتقاد في صفة الصلاة واعتبروا مجرد اتحاد النية، قال ابن الهمام نقلا عن الفتاوى[٤]: " اقتدى حنفي في الوتر بمن يرى أنه سنه، قال أبو بكر محمد بن الفضل: [٥]يصح لأن كلًّا يحتاج إلى نية الوتر فاعتبر مجرد اتحاد النية". انتهى.

وفي مفتاح السعادة نقلًا عن الخانية [٦]: "إذا اقتدى من يقلد أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) المرجع السابق.

(٢) اسم الكتاب: البحر الزاخر في تجريد السراج الوهاج شرح مختصر القدوري. اسم المؤلف: أحمد بن محمد بن اقبال. انظر: كشف الظنون حاجي خليفة (٨١/٢)، وهذا الكتاب مخطوط لم أقف على من حققه.

يوجد منه نسختان: الأولى: في مكتبة الحرم المكي، اسم الدولة: المملكة العربية السعودية، اسم المدينة: مكة المكرمة، رقم الحفظ: ٨٠ حنفي دهلوي.

الثانية: اسم المكتبة: المكتبة الأزهرية، اسم الدولة: مصر، اسم المدينة: القاهرة، رقم الحفظ: ١٨٩٣رافعي ٢٦٧٣٢.

المرجع: خزانة التراث (١٢١/٥٦).

(٣) ل ٦/ أ.

(٤) فتح القدير (٤٣٧/١).

(٥) محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، تفقه على أبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السبذموني، تفقه عليه أبو علي الحسين النسفي وعبد الرحمن ابن محمد الكاتب وعبد الله الخيزاخزي، ورد نيسابور وأقام بها متفقهًا، ومات ببخارى يوم الجمعة لست بقين من شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١٠٨/٢)، والبدور المضية في تراجم الحنفية (١٨٩/٢١).

(٦) فتاوى قاضيخان (٤٣/١).

بمن يقلد صاحبيه في الوتر يجوز ولا يقال إنه اقتدى المفترض بالمتنفل؛ لأن الصلاة واحدة متحدة ولا يختلف باختلاف الاعتقاد" انتهى.

فإن قلت: الوتر عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجب ليس بفرض، فلا يلزم أبو حنيفة اقتداء المفترض بالمتنفل.

قلت: هو فرض عملي وإن كان واجبًا علمًا واعتقادًا، وفيه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث روايات: روي عنه أنه سنّة[١]، وعنه أنه فرض عملي وهو معنى الواجب[٢]، كذا حققه ابن همام في شرحه[٣].

وذكر في الفتاوى: "لو اجتمعت أهل قرية على ترك الوتر أدبهم الحاكم وحبسهم، فإن لم يمتنعوا قاتلهم"، كذا نقله ابن همام في شرحه[٤]، وفيه دلالة على كونه فرضًا عملًا إذ لا قتال إلا على ترك الفرض.

قال شارح الطحاوي[٥]: "وأبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ألحق حكم الوتر بالفرائض، وصاحباه ألحقا حكمهما بالسنن". انتهى.

وأجمعوا على أن الوتر أحط منزلة عن الفريضة حتى إنه لو جحدها جاحد لا يكفر، فلو كانت فريضة/[٦] لكفر جاحدها كجاحد الصلوات الخمس[٧]، يعني لو كانت فريضة علمًا واعتقادا كالصلوات الخمس، وإلا فالوتر فرض عملي على ما صرحوا به.

ومما يدل على المدعى بطريق الإشارة ما ذكره علماؤنا من صحة تقليد الشافعي

---

(١) تحفة الفقهاء (١/٢٠١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير (١/٤٢٦).

(٤) فتح القدير (١/٤٢٦).

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/٧١٠).

(٦) ل ٦/ب.

(٧) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٦٤١)، والبحر الرائق (٢/٥١).

في الحل والحرمة والفسخ والعقود.

قال صاحب الفصول العمادية[1]: "ولو قضى القاضي بجواز نكاح مزنية الأب أو مزنية الابن نفذ قضاؤه عند محمد لكونه مجتهد فيه، كذا في المحيط".

ويؤيد قول محمد ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعا أنه قال: (الحرام لا يحرم الحلال)[2] انتهى.

وفي الفصول العمادية[3] أيضا: "وفي بعض فوائد الأئمة إذا قضى بجواز نكاح التي زنا بها أو بابنتها نفذ عند محمد رَحِمَهُ اللَّهُ[4].

وذكر القاضي الإمام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني[5] أنه قال ما يفعله

---

(١) فصول العمادي في فروع الحنفية وهو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي رتبها على أربعين فصلًا في المعاملات فقط قال في أوله وترجمت هذا المجموع بفصول الأحكام لأصول الأحكام أوله يبدؤ كل كتاب ويختم الخ. وقيل: هو أبو الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي قال المولى محمد بن الياس المفتى جوى زاده مؤلف الفصول: هو أبو الفتح بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني السمرقندي كما ذكره في آخر كتابه، وقال: نجز في أواخر شعبان سنة ٦٥١ إحدى وخمسين وستمائة. كشف الظنون حاجي خليفة (٢/١٢٧٠-١٢٧١).

وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

عدد الأوراق: ٢٩٩ ورقة، مصدرها: المكتبة الأزهرية عام ٢٠٠٣م، وتوجد نسخة المخطوط على الأنترنت:

https: //www.alukah.net/library/0/78708/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9/

(٢) رواه ابن ماجه في سننه ص ٤٣٢، كتاب النكاح، باب لا يحرم الحرام الحلال، حديث رقم (٢٠١٤)، والطبراني في معجمه الأوسط (٥/١٠٤)، كتاب باب العين، باب من اسمه عبيد، حديث رقم (٤٨٠٣). قال الهيثمي: فيه عثمان بن عبد الرحمن الزهري، وهو متروك. مجمع الزوائد (٤/٢٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص ٩١٣.

(٣) سبق التعريف بالكتاب.

(٤) وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

(٥) عبد الواحد الشيباني الإمام، الملقّب بالشهيد، ولم أقف على معلومات أخرى عن ترجمته. انظر:

القضاة من التفويض إلى شافعي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك إنما يجوز إذا كان المفوّض يرى ذلك بأن قال: لاح لي اجتهاد في ذلك، أما إذا كان لا يرى ذلك لا يصح.

وقال غيره: هذا احتياط، ويصح التفويض وإن كان المفوض لا يرى ذلك ألا ترى السلف كانوا يتقلدون الأعمال والقضاء من الخلفاء العباسية ويرون ما يحكمون به على آرائهم نافذا وإن كان ذلك مخالفًا لرأي الخلفاء لاتباعهم في المسائل.... ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، إلى هنا عبارة الفصول[1].

وقد/[2] روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يجوّز الاستثناء المنفصل إلى ستة أشهر[3].

وروي أن محمدًا ابن إسحاق صاحب المغازي كان عند المنصور وكان يقرأ عنده المغازي وأبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حاضرا فأراد أن يغوي الخليفة عليه، فقال: إن هذا الشيخ يخالف جدك في الاستثناء المنفصل، فقال له: أبلغ من قدرك أن تخالف جدي؟ فقال له أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن هذا يريد أن يفسد عليك ملكك، لأنه إذا جاز الاستثناء المنفصل فالناس، يبايعونك ويحلفون ثم يخرجون ويستثنون ثم يخالفون، فقال له الخليفة: نعم أنت[4] وغضب على محمد بن إسحاق وأخرجه من عنده، وقال

الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٤٨٢/٢)، والفوائد البهية (٤٠٢/٤).

(١) وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

(٢) ل ٧/ أ.

(٣) لم أقف على أثر عن ابن عباس يجيز فيه الاستثناء إلى ستة أشهر، وقد استدل بهذا الأثر الحنفية في كتبهم، ومن ذلك: تبيين الحقائق (١١٦/٣)، ودرر الحكام (١١٦/٣)، وفتح باب العناية بشرح النقاية (٢٥٥/٢)، وقد وجدت آثارا عن ابن عباس بنحوه، لكن الاستثناء لسنة وليس لستة أشهر، ومنها: عن ابن عباس؛ أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٣]؛ قال: إذا ذكرت. رواه سعيد بن منصور في سننه (١٤٧/٦)، تفسير سورة الكهف، حديث رقم (١٣٣٣)، والطبراني في معجمه الكبير (٦٨/١١)، حديث مجاهد عن ابن عباس، حديث رقم (١١٠٦٩).

(٤) في المطبوع: نعم ما قلت.

لأبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استر عليّ هذا، كذا في الدرر والغرر[١].

وقال ابن همام في شرحه[٢]: "وأوكد الأمور في هذا حكم شريح بما يخالف رأي علي كثيرًا، وهو يعلم، ويوافقه، كما عُلِمَ في ردّه شهادة الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له مع أن مذهبه قبول شهادة الولد لوالده وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبله.

وقيل: صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قلّد أبا الدرداءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ القضاء فاختصم إليه رجلان، فقضى لأحدهما ثم لقى المقضي عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: قضي عليّ، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لو كنت مكانه قضيت لك، قال فما يمنعك؟ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليس هنا نص، والرأي مشترك[٣]". انتهى.

وفي قاضي خان[٤]/[٥]: "زنا بأم امرأة أو بابنتها فخاصمته امرأته إلى القاضي، فرأى القاضي أن الحرام لا يحرم الحلال، فقضى له بالحل.

اتفقوا على أن الزوج إذا كان جاهلًا يأخذ بالقضاء وإن كان فقيهًا عالمًا ورأيه الحرمة قال أبو يوسف: لا يحل له المقام معها، وقال محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينبغي لهذا الفقيه أن يدع رأيه ويأخذ بما قاله القاضي لأن هذا مما اختلف فيه الفقهاء.

إذا قضى القاضي بذلك على فقيه عالم يرى خلاف ذلك من تحريم أو تحليل أو عتق أو أخذ مال غيره؛ فإنه ينبغي للفقيه أن يدع رأي نفسه ويأخذ بقضاء القاضي، ويلزم نفسه ما ألزمه القاضي؛ وأجمعوا على أن المقضي عليه يأخذ بالقضاء ولا يعمل برأي نفسه" إلى هنا عبارة قاضي خان.

وقد وسع علماؤنا في هذا الباب بحيث اكتفوا بمجرد الاستفتاء من غير لحوق

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/٤٤).

(٢) فتح القدير (٧/٣٠٤).

(٣) لم أقف عليه في كتب الآثار.

(٤) فتاوى قاضيخان (٢/٢٧٢).

(٥) ل ٧/ب.

حكم قاض، قال قاضي خان[1]: " وروي عنهم أنه لو استفتى صاحب الحادثة عن هذا فقيهًا عدلًا من أهل الفتوى فأفتاه ببطلان اليمين المضافة وسعه أن يأخذ بقوله، ويمسك المرأة، وعنهم أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيها فأفتاه ببطلان اليمين وسعه أن يمسكها". انتهى كلامه.

ولا يخفي عليك ما في الكلام الأخير من زيادة التوسعة، تدبّره.

وفي الفصول العمادية[2]: "يجوز للقاضي أن يبعث إلى شافعي/[3] المذهب ليبطل العقد إذا كان الزواج بشهادة الفسقة، وللحنفي أن يفعل ذلك ويبني مسألة القضاء على خلاف مذهبه، وكذا في النكاح بغير ولي لو طلقها ثلاثًا ثم تزوجها قبل الزوج المحلل إذا قضى بصحة هذا النكاح وألا يقع الطلاق أخذًا بقول محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ". انتهى.

وفي قاضي خان[4] والفصول[5]: "أن القاضي إذا قضى على خلاف مذهبه، فيه روايتان عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحديهما ينفذ، وفي الأخرى لا".

قال ابن همام: " وفي الفتاوى الصغرى روى عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو أن صاحب الحادثة لو استفتى فقيها عدلًا فأفتاه ببطلان اليمين المضافة وسعه اتباع فتواه وإمساك المرأة المحلوف بطلاقها.

وروي عنهم ما هو أوسع من هذا، وهو أنه لو استفتى أولًا فقيهًا فأفتاه ببطلان اليمين وسعه إمساك المرأة، فإن تزوج أخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فاستفتى فقيها آخر فأفتاه بصحة اليمين، فإنه يفارق الأخرى ويمسك الأولى عملا

(١) فتاوى قاضيخان (٢/٢٧١).

(٢) وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

(٣) ل ٨/أ.

(٤) فتاوى قاضيخان (٢/٢٧٠).

(٥) وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

بفتواهما"[١]. انتهى.

خاتمة:

قال صاحب الفصول العمادية[٢]: " ثم أجمع العلماء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد؛ لأنه يبين أحكام الشرع، وإنما يمكنه ذلك إذا علم بالدلائل الشرعية ألا ترى إلى ما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا/[٣].

وذكر في المحيط [٤]: "إذا كان صوابه أكثر من خطئه حل له أن يفتي، وإن لم يكن من أهل الاجتهاد لا يحل له أن يفتي إلا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من أقوال الفقهاء". انتهى كلامه.

قال قاضي خان[٥]: "وتكلموا في المجتهد، قال بعضهم: من سئل عن عشر مسائل مثلًا فيصيب في الثمانية ويخطىء في البقية فهو مجتهد، وقال بعضهم: لا بد في الاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس في عرفهم". انتهى[٦].

ذكر في البزازية: "في كل مقام لا يصح الاقتداء إذا شَرَعَ هل يكون شارعًا في صلاة نفسه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ[٧]". انتهى.

فعلى هذا الأحوط في حق المقتدي أن يقرأ خلف الإمام كما ذهب إليه محمد

(١) فتح القدير (٣١٩/٧).

(٢) وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.

(٣) ل ٨/ب.

(٤) لم أقف عليه بهذا النص في المحيط البرهاني والمحيط الرضوي، ووقفت عليه بمعناه في لسان الحكام ٢١٨.

(٥) فتاوى قاضيخان (١/١).

(٦) علق بجوارها بالأحمر: بكلمة (فائدة).

(٧) الفتاوى البزازية (٢٦/١).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الهداية وشرحها[١] الأكمل: "ويستحب قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط[٢] فيما يروى عن محمد لما روى من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول بوجوب قراءة الفاتحة للمقتدي[٣]؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للمأمومين الذي خلفه لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب إنه لا صلاة لمن لا يقرأها[٤] كذا رواه الزيلعي في شرحه[٥].

وفي معراج الدراية شرح الهداية[٦]: "وفي التفريد قال عامة مشايخ بلخ[٧]: يستحب القراءة للمقتدي في جميع الصلوات، وفرق بعضهم بين ما يجهر فيه وبين ما يخافت"/[٨].

فائدة: وفي المحيط[٩]: "رفع السبابة اليمنى في التشهد سنة، يرفعها عند النفي ويضعها عند الإثبات، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكثرت بها الأخبار والآثار فالعمل بها أولى".

---

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٣١٣).

(٢) العناية شرح الهداية (١/٣٤١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (١/٢٦٣)، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة في الصلوات كلها للإمام والمأموم في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، حديث رقم (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه (١/٢٩٥)، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإذا لم يحسن الفاتحة ولم أمكنه تعلمها، قرأ ما تيسر له من غيرها.

(٤) رواه الترمذي في سننه (١/٣٤٣)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، حديث رقم (٣١١). قال الترمذي: حسن، وضعفه الألباني. ضعيف سنن الترمذي ص ٣٤.

(٥) تبيين الحقائق (١/١٣١).

(٦) الكتابُ مطبوع حديثًا، ولم أتمكن من الوصول إليه، لذلك رجعت في التوثيق إلى نسخة خطية جيدة، والنصُّ هناك كما ذكره المؤلف [١/ ق ١٥٢ب/مخطوط].

(٧) من أبرزهم: شقيق البلخي، ومحمد بن فضل البلخي، وعلي بن أبي طالب البلخي، وأبو زيد البلخي. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ص: ٣٣١.

(٨) ل ٩/ أ.

(٩) انظر المحيط البرهاني (١/٣٦٩).

وذكر في شرح المنية[١] وصحح شرح الهداية[٢] أنه يشير، وكذا في الملتقط[٣] والكافي[٤].

وصفتها: أن يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الإبهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويضع رأس إبهامه على حرف مفصل الوسطى الأوسط ويرفع الإصبع عند النفي ويضعها عند الإثبات، ويكره أن يشير بكلتا مسبحتيه، فإن قلت: قد فهم مما نقلت وقررت جواز الاقتداء وصحته بالشافعي، لكن لم يعلم أنه مع الكراهة أو بدونها؟

قلت: ما نقلته لك من النقول من تلك الكتب المعتبرة يدل على الجواز والصحة مطلقًا من غير كراهية؛ لأن الأصل عدمها لأن القيد والوصف معارض للمطلق والموصوف، والأصل عند علمائنا إعمال المطلق على إطلاقه من غير حمل على المقيد[٥]، كما هو المقرر في علم الأصول، والأصل أن المطلق عند الإطلاق ينصرف إلى الفرد الكامل على ما هو المقرر من قواعد أصحابنا[٦].

وأيضا قاضي خان صرح بعدم الكراهة حيث قال: "وأما الاقتداء بالشافعي المذهب قالوا لا بأس به"[٧]/[٨]. انتهى، وناهيك به إماما مقتدى.

فان قلت: هل ذهب أحد من أئمتنا إلى الكراهة؟ قلت: نعم، قال أكمل الدين في

---

(١) غنية المُتَملِّي في شرح مُنْيَة المصلِّي (٢/٢٠٢).

(٢) النهاية في شرح الهداية (٢/٢٦٦).

(٣) الملتقط في الفتاوى ٥١.

(٤) لم يُوضِّح المؤلفُ مرادَه بـ "الكافي"؛ حيث هناك عدّة كُتُب للحنفية تحمِل نفْسَ الاسم، أشْهَرُها كتابَي: "الكافي" للحاكم الشهيد، و"الكافي في شرح الوافي" للنسفي، والكتابانِ السابقانِ مما طُبِعا حديثًا، ولم أستطع الحصولَ عليهما، لكنْ بحَثْت في بعض النُّسَخ الخَطية لهما فلَم أظْفَر بهذا النقلِ في مَظانِّه.

(٥) انظر: التجريد (١١/٥٧٢٨)، وكشف الأسرار (١/٩٣).

(٦) تيسير التحرير (١/٣٢٨).

(٧) فتاوى قاضيخان (١/٤٢).

(٨) ل ٩/ ب.

شرحه على الهداية[1]: "ويجوز الاقتداء بالشافعي إذا لم يعلم منه المخالفة ويكره" انتهى.

فإن قلت: على تقدير الكراهة بناء على ما ذهب إليه هذا القائل هل يحرز الاقتداء به والصلاة خلفه فضيلة الجماعة الحاصلة بالاقتداء الموافق في المذهب كالاقتداء بالحنفي أم لا؟

قلت: نعم يحرز الاقتداء به ثواب الجماعة الحاصل بالصلاة خلف الموافق، والكراهة لا تنافي إحراز الثواب والفضيلة، والدليل عليه: تنصيص أصحابنا بكراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مع قولهم بأن الصلاة خلفهما والاقتداء بهما يحرز ثواب الجماعة.

قال قاضي خان: "إذا صلى الرجل خلف فاسق أو مبتدع فهو محرز لثواب الجماعة، لما روينا من الحديث، لكن لا ينال ثواب من صلى خلف تقي، قال ﷺ: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من الأنبياء»[2]»[3]. انتهى.

وفي الخلاصة[4]: " ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو يحرز ثواب الجماعة لما روينا من الحديث لكن لا ينال مثل ما ينال خلف تقي". انتهى.

وفي المحيط: "لو صلى خلف فاسق أو مبتدع أحرز ثواب الجماعة لكن ليس مثل الثواب خلف تقي ". كذا ذكره ابن الهمام في شرحه على الهداية[5].

وقد ذكرنا /[6] هذه المسألة في الرسالة وإنما أعدناها للتأكيد والمبالغة في إزاحة

---

(١) العناية شرح الهداية (٤٣٦/١).

(٢) لم أقف عليه في كتب السنن والأحاديث، وجاء في نصب الراية (٢٦/٢)، قلت: غريب، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٦٨/١): لم أجده، وجاء في المقاصد الحسنة ٤٨٦: لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٣) فتاوى قاضيخان (٤٤/١).

(٤) خلاصة الفتاوى ص ٣٨.

(٥) فتح القدير (٣٥٠/١).

(٦) ل ١٠/أ.

الشبهة، ومن أقوى الأدلة على هذا المدعى ما ذكره أكمل الدين شارح الهداية[١] حيث قال: "ويكره الصلاة خلف الفاسق ولكن تجوز، ودليل الجواز صلاةعبد الله ابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين خلف الحجاج[٢]، وقد كان أفسق أهل الإمامة؛ لقوله ﷺ: «صلوا خلف كل بر وفاجر»[٣]". انتهى.

ولا شك أنهم كانوا عالمين بفسقه وبكراهة الصلاة خلف المبتدع والفاسق، ومع ذلك لو علموا أن الصلاة مع الكراهة لا تحرز ثواب الجماعة لما صلوا خلفه لأنهم من خير القرون الأول والثاني فحاشاهم أن يرتكبوا فعلًا عبثًا، وتنزهوا عن أن يفعلوا ذلك تقيةً لأنهم لا يخافون من الله لومة لائم.

ولا ريب أن النبي ﷺ كان عالمًا بالكراهة خلف الفاسق ومع هذا أمر بالصلاة خلفه حيث قال: (صلوا خلف كل بر وفاجر)[٤] ولو لم يحرز الصلاة خلفه ثواب الجماعة لما أمر به؛ لأنه حاشاه عن أن يأمر بفعل لا يترتب عليه ثواب؛ لأنه كالأب الشفيق على أمته وقد بعث معلمًا.

فإن قلت: الكراهة التي ذهب إليه البعض هل هي كراهة تحريم أو كراهة تنزيه؟ قلت: كراهة تنزيه لكونها ناشئة عن احتمالٍ/[٥] غير ناشٍ عن دليل[٦]وهو احتمال المخالفة مع عدم العلم بالمخالفة لأن عدم العلم بالمخالفة لا يستلزم العلم بالموافقة[٧]، وإذا لم يعلم الموافقة بيقين احتمل المخالفة احتمالًا عقليًا غير ناشٍ عن

---

(١) العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٠).

(٢) أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي، قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح رواه البخاري في "صحيحه". البدر المنير (٤/ ٥٢٠)، قلت: وبحثت عنه في البخاري لكني لم أجده، ولعلّه مأخوذٌ مما رواه البخاري (رقم ١٦٦٠) من حجّة عبد الله بن عمر مع الحجّاج بن يوسف. انظر: التلخيص الحبير (٢/ ٩٥٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ل ١/ ب.

(٦) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٢٥٢).

(٧) انظر: الإقناع في حجية الإجماع (٧).

دليل خارجي[١]، وأما كراهة التحريم فلا تثبت إلا بدليل قطعي على ما صرح به في علم الأصول[٢].

فإن قلت: ما الفرق بينهما باعتبار الحكم؟ قلت: قد تكرر في علم الأصول أن المكروه كراهة تنزيه هو إلى الحل أقرب[٣]. وقالوا: معنى كونه إلى الحل أقرب أنه لا يعاقب فاعله أصلًا لكن يثاب تاركه أدنى ثواب[٤]، وقالوا: المكروه كراهة التحريم هو إلى الحرام أقرب[٥]، ومعنى القرب إلى الحرمة أنه متعلق به محذور دون استحقاق العقوبة بالنار، كحرمان الشفاعة[٦].

والحمد لله على التمام والصلاة على خير الأنام وعلى آله وأصحابه الأعلام/[٧][٨][٩].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٨٨/٣).

(٢) انظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٥٣/٢).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢٥٢/٢).

(٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح ص ٢٦١.

(٥) حاشية ابن عابدين (١٤٢/١).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٨٠.

(٧) ل ١١/ أ.

(٨) كتب الناسخ في النهاية: تم.

(٩) هذه الرسالة في بيان حقيقة التقليد لمولانا شيخ الإسلام العالم العلامة الشيخ محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن البغدادي الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ملك الفقير الحنفي مصطفي المحاسي الحنفي.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا والشكر له باطنًا وظاهرًا، أحمده على أن يسر لي إتمام هذا التحقيق، وقد خلصت إلى نتائج من أبرزها:

١. هذه الرسالة مؤلفة في القرن العاشر.

٢. سبب تأليف هذه الرسالة هو إنكار بعض الحنفية على بعض منهم لاقتدائه بالأئمة الشافعية.

٣. من المسائل التي ظهر فيها الخلاف في اقتداء الحنفية بالشافعية مسألة الاقتداء بمن يقنت في صلاة الفجر، وقد اختلف فيها علماء الحنفية على قولين.

٤. استدلال من رأى ألا يقتدي الحنفي بالشافعي بأن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على أنه عمل كثير حيث أقيم باليدين.

٥. أن ضابط الحركة المبطلة للصلاة، هي أن يكون المصلي بحال لو رآه إنسان يستيقن أنه ليس في صلاة، وقال بعضهم: ما استفحشه المصلي بنفسه.

٦. قيد بعض الحنفية جواز الاقتداء بأن لا يكون الشافعي متعصّبًا ولا شاكًّا في إيمانه ومحتاطًا في مواضع الخلاف.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإقناع في حجية الإجماع، المؤلف: د. عبد العزيز بن ريس الريس، الناشر: مركز سطور للبحث العلمي، دار الإمام مسلم للنشر والتوزيع- المدينة المنورة، ط: ١، ١٤٤٠هـ.

٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين ابن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: "منحة الخالق" لابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ط: ٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٣. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفي أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٥. البناية شرح الهداية المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى" الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦. تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد (بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس) الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢).

٧. التجريد، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، ط: ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٨. تحفة الفقهاء وهي أصل: "بدائع الصنائع" للكاساني، المؤلف: علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٠. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ)، الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

١١. التنبيه على مشكلات الهداية المؤلف: صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢ هـ)، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ ١، ٢، ٣) - أنور صالح أبو زيد (جـ ٤، ٥)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - السعودية، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

١٢. تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي في أحاديث التعليق، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤ هـ)، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، الناشر: أضواء السلف - الرياض، ط: ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣. تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري، المؤلف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

١٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية المؤلف: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد ابن محمد بن نصر الله ابن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (٦٩٦ - ٧٧٥هـ)، المحقق: د عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٥ هـ)، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط: ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٥. حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، المؤلف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المؤلف: أحمد بن محمد ابن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: ط: ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

١٨. خزانة التراث فهرس مخطوطات، المؤلف: قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

١٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المؤلف: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت ١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت.

٢٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢١. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام"، لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩)، واشتهرت هذه الحاشية في حياته، وانتفع الناس بها، وكان مدرسا بالجامع الأزهر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٢. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر: مكتبة بولاق بمصر، تاريخ الطباعة: سنة: ١٢٨٥هـ.

٢٣. سنن ابن ماجه المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٠٩ - ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨ هـ)، عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٢٤. سنن الترمذي = الجامع الكبير (سنن الترمذي)، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

٢٥. سنن الدار قطني المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٦. شرح مختصر الطحاوي المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠هـ)، تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة. عصمت الله عنايت الله محمد (من أول الكتاب إلى الحج)، وآخرون. أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط: ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٧. صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفي ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، ط: ٥، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.

٢٨. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٢٩. ضعيف الجامع الصغير وزيادته: الفتح الكبير، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة.

٣٠. ضعيف سنن الترمذي المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، أشرف على

استخراجه وطباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش (ت ١٤٣٤هـ)، بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، الناشر: المكتب الاسلامي - بيروت، ط: ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣١. العناية شرح الهداية المؤلف: أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع بهامش: "فتح القدير" للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٢. عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد، المؤلف: إبراهيم فصيح البغدادي، دار الحكمة، ط: ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣. غُنْية المُتَملِّي في شرح مُنْيَة المصلِّي، لابراهيم الحلبي، الناشر: مكتبة الجامعة الإسلامية =دار العلوم بديوبند بالهند، تحقيق: محمد أسد الله الآسامي، تاريخ الطباعة: سنة: ١٤٤٢هـ.

٣٤. الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المؤلف: محمد شهاب البزاز الكردري، نسخة بي دي إف موافقة للمطبوع، موقع جامع الكتب الإسلامية.

٣٥. فتاوى قاضيخان = الفتاوى القاضخانية، المؤلف: فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ)، نسخة بي دي إف موافقة للمطبوع، موقع جامع الكتب الإسلامية.

٣٦. فتح القدير = شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ، خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعًا لطبعة بولاق: ٦٨١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣٧. فتح باب العناية بشرح النقاية المؤلف: نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد الهروي القاري (٩٣٠ - ١٠١٤هـ)، مؤلف النقاية: صدر الشريعة عُبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، المحقق فصول العمادي في فروع الحنفية وهو جمال الدين ابن عماد الدين الحنفي رتبها على أربعين فصلًا في المعاملات فقط، وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام

في أصول الأحكام.، عدد الأوراق: ٢٩٩ ورقة، مصدرها: المكتبة الأزهرية عام ٢٠٠٣م، وتوجد نسخة المخطوط على الأنترنت https: //www.alukah.net/library/0/78708/%D9%85%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9/: محمد نزار تميم، هيثم نزار تميم، تقديم: خليل المَيْس مدير "أزهر لبنان"، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٨. الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٩. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المؤلف: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وبهامشه: "أصول البزدوي"، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط: ١، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

٤٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفي بن عبد الله، الشهير بـ (حاجي خليفة) وبـ (كاتب جلبي) - (ت ١٠٦٧هـ)، عُني بتصحيحه وطبعه وتعليق حواشيه: محمد شرف الدين يالتقايا، المدرس بجامعة إسطنبول - والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول (١٩٤١م = ١٣٦٠هـ) - (١٩٤٣م = ١٣٦٢هـ)، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

٤١. لسان الحكام في معرفة الأحكام، المؤلف: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت ٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي - القاهرة، ط: ٢، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٤٢. المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصوّرَتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان

الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٤. المعجم الأوسط المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٥. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي (ت ١٤٣٣هـ)، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط: ٢.

٤٦. معجم المؤلفين المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٨. الملتقط في الفتاوى الحنفية، المؤلف أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان.

٤٩. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٥٠. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨هـ.

٥١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي

(ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٥٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل باشا بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني أصلا، البغدادي مَولدا ومَسكنا (ت ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية: وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٥١ - ١٩٥٥ هـ، ثم صَوّرتْه بالأوفست: (دار النشر الإسلامية ومكتبة الجعفري التبريزي بطهران)، (وعَنها) صَوّره كثيرٌ من الناشرين (كمكتبة المثنى ببغداد، ومؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي ببيروت) مِرارًا.

المخطوطات:

١. الحقائق شرح المنظومة= حقائق المنظومة في شرح منظومة النسفي.

اسم المؤلف: أبو المحامد محمود بن محمد بن داود البخاري اللؤلؤي الحنفي المعروف بالأفشنجي المتوفى سنة: ٦٧١هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة جار الله أفندي بتركيا.

رقم الحفظ: برقم: ٧٤٩.

٢. خلاصة الفتاوى.

اسم المؤلف: الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين افتخار الدين، وركن الإسلام البخاري الفقيه الحنفي المعروف بالبخاري المتوفى سنة: ٥٤٢هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة كلية الإلهيات جامعة أنقرة- بتركيا.

رقم الحفظ: برقم: ١٨٣.

٣. شرح مجمع البحرين وملتقى النهرين.

اسم المؤلف: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الحنفي المعروف بابن مَلَك (وابن فِرِشْتا) المتوفى سنة: ٨٠١ هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة الملك سعود بالرياض.

رقم الحفظ: برقم: ٣٩١٢.

٤. فصول العمادي في فروع الحنفية وهو جمال الدين بن عماد الدين الحنفي رتبها على أربعين فصلًا في المعاملات فقط، وهي عبارة عن مخطوط لم يتم تحقيقه، نسخ: محمد

علي الصناديري، ويسمى أيضا: فصول الإحكام في أصول الأحكام.، عدد الأوراق: ٢٩٩ ورقة، مصدرها: المكتبة الأزهرية عام ٢٠٠٣م، وتوجد نسخة المخطوط على الأنترنت:

https://www.alukah.net/library/0/78708/مخطوطة-الفصول-العمادية/

٥. معراج الدراية في شرح الهداية.

اسم المؤلف: قِوَام الدين محمد بن محمد بن أحمد السنجاري الكاكي المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

مصدر المخطوط: مكتبة فيض الله أفندي بتركيا.

رقم الحفظ: برقم: ٨٩١.

Bibliography

1. al-Iqnāʿ fī Ḥujjiyyat al-Ijmāʿ, by ʿAbd al-ʿAzīz b. Rays al-Rays. Markaz Sutūr li-l-Baḥth al-ʿIlmī; Dār al-Imām Muslim li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Madīnah al-Munawwarah, 1st ed., 1440 AH.
2. al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad, known as Ibn Nujaym al-Miṣrī (d. 970 AH). With Takmilat al-Baḥr al-Rāʾiq by Muḥammad b. Ḥusayn al-Ṭūrī al-Ḥanafī (d. after 1138 AH) and the marginal commentary Minḥat al-Khāliq by Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH). 2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī.
3. al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa-l-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, by Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn ʿUmar b. ʿAlī al-Shāfiʿī (d. 804 AH). Ed. Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ et al. Dār al-Hijrah, Riyadh, 1st ed., 1425 AH / 2004 CE.
4. Bughyat al-Wuʿāt fī Ṭabaqāt al-Lughawiyyīn wa-l-Nuḥāt, by Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH). Ed. Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm. al-Maktabah al-ʿAṣriyyah, Ṣaydā, Lebanon.
5. al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah, by Badr al-Dīn al-ʿAynī (d. 855 AH). Ed. Ayman Ṣāliḥ Shaʿbān. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH / 2000 CE.
6. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq wa Ḥāshiyat al-Shilbī, by ʿUthmān b. ʿAlī al-Zaylaʿī (d. 743 AH). al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, Cairo, 1314 AH.
7. al-Tajrīd, by Aḥmad b. Muḥammad al-Qudūrī (362-428 AH). Ed. Muḥammad Aḥmad Sirāj and ʿAlī Jumʿah. Dār al-Salām, Cairo, 2nd ed., 1427 AH / 2006 CE.
8. Tuḥfat al-Fuqahāʾ, by ʿAlāʾ al-Dīn al-Samarqandī (d. 539 AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1414 AH / 1994 CE.
9. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥādīth al-Rāfiʿī al-Kabīr, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1419 AH.
10. al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ fī Uṣūl al-Fiqh, by Saʿd al-Dīn al-Taftāzānī (d. 792 AH). Cairo, 1377 AH / 1957 CE.
11. al-Tanbīh ʿalā Mushkilāt al-Hidāyah, by Ṣadr al-Dīn ʿAlī b. Abī al-ʿIzz (d. 792 AH). Dār al-Rushd, Riyadh, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.
12. Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥādīth al-Taʿlīq, by Muḥammad b. Aḥmad Ibn ʿAbd al-Hādī (d. 744 AH). Dār Aḍwāʾ al-Salaf, Riyadh, 1st ed., 1428 AH / 2007 CE.
13. Taysīr al-Taḥrīr ʿalā Kitāb al-Taḥrīr, by Amīr Bādshāh al-Ḥusaynī (d. 972 AH). Cairo, 1351 AH / 1932 CE.
14. al-Jawāhir al-Muḍiyyah fī Ṭabaqāt al-Ḥanafiyyah, by ʿAbd al-Qādir al-Qurashī (696-775 AH). Ed. ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥilw. Dār Hajar, Cairo.
15. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn (Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār), by Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH). Cairo, 1386 AH / 1966 CE.
16. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ, by Aḥmad al-Ṭaḥṭāwī (d. 1231 AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1418 AH / 1997 CE.

17. al-Ḥāwī al-Kabīr, by al-Māwardī (d. 450 AH). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1419 AH / 1999 CE.
18. Khizānat al-Turāth: Fihris al-Makhṭūṭāt, Markaz al-Malik Fayṣal.
19. Khulāṣat al-Athar fī Aʿyān al-Qarn al-Ḥādī ʿAshar, by Muḥammad Amīn al-Muḥibbī (d. 1111 AH). Dār Ṣādir, Beirut.
20. al-Dirāyah fī Takhrīj Aḥādīth al-Hidāyah, by Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Dār al-Maʿrifah, Beirut.
21. Durar al-Ḥukkām Sharḥ Ghurar al-Aḥkām, by Mullā Khusraw. Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah.
22. Rāmz al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Būlāq Press, Egypt, 1285 AH.
23. Sunan Ibn Mājah, by Muḥammad b. Yazīd al-Qazwīnī (209-273 AH). Dār al-Risālah al-ʿĀlamiyyah, 1430 AH / 2009 CE.
24. Sunan al-Tirmidhī (al-Jāmiʿ al-Kabīr), by Muḥammad b. ʿĪsā al-Tirmidhī (d. 279 AH). Dār al-Gharb al-Islāmī, Beirut, 1996.
25. Sunan al-Dāraquṭnī, by ʿAlī b. ʿUmar al-Dāraquṭnī (d. 385 AH). Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1424 AH / 2004 CE.
26. Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī, by al-Jaṣṣāṣ (305-370 AH). Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, 1431 AH / 2010 CE.
27. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, by Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī. Dār Ibn Kathīr, Damascus, 1414 AH / 1993 CE.
28. Ṣaḥīḥ Muslim, by Muslim b. al-Ḥajjāj al-Naysābūrī (206-261 AH). Cairo, 1374 AH / 1955 CE.
29. Ḍaʿīf al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. al-Maktab al-Islāmī.
30. Ḍaʿīf Sunan al-Tirmidhī, by Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī. Beirut, 1411 AH / 1991 CE.
31. al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, by al-Bābartī (d. 786 AH). Cairo, 1389 AH / 1970 CE.
32. ʿUnwān al-Majd fī Bayān Aḥwāl Baghdād wa-l-Baṣrah wa Najd, by Ibrāhīm Faṣīḥ al-Baghdādī. 1419 AH / 1998 CE.
33. Ghunyat al-Mutamallī fī Sharḥ Munyat al-Muṣallī, by Ibrāhīm al-Ḥalabī.
34. al-Fatāwā al-Bazzāziyyah, by Muḥammad Shihāb al-Bazzāz al-Kurdarī.
35. Fatāwā Qāḍīkhān, by Fakhr al-Dīn Ḥasan b. Manṣūr al-Uwjandī (d. 592 AH).
36. Fatḥ al-Qadīr, by Ibn al-Humām (d. 861 AH). Cairo, 1389 AH / 1970 CE.
37. Fatḥ Bāb al-ʿInāyah Sharḥ al-Nuqāyah, by ʿAlī al-Qārī (930-1014 AH).
38. al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, by al-Jaṣṣāṣ (d. 370 AH). Kuwait Ministry of Awqaf, 1414 AH / 1994 CE.
39. Kashf al-Asrār ʿan Uṣūl al-Bazdawī, by ʿAbd al-ʿAzīz al-Bukhārī (d. 730 AH).
40. Kashf al-Ẓunūn ʿan Asāmī al-Kutub wa-l-Funūn, by Ḥājjī Khalīfah (d. 1067 AH).
41. Lisān al-Ḥukkām fī Maʿrifat al-Aḥkām, by Ibn al-Shiḥnah (d. 882 AH).
42. al-Mabsūṭ, by Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 AH).
43. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid, by Nūr al-Dīn al-Haythamī (d. 807 AH).

44. al-Muʿjam al-Awsat, by al-Ṭabarānī (260-360 AH).
45. al-Muʿjam al-Kabīr, by al-Ṭabarānī (d. 360 AH).
46. Muʿjam al-Muʾallifīn, by ʿUmar Riḍā Kaḥḥālah.
47. al-Maqāṣid al-Ḥasanah, by al-Sakhāwī (d. 902 AH).
48. al-Multaqaṭ fī al-Fatāwā al-Ḥanafiyyah, by Muḥammad b. Yūsuf al-Samarqandī (d. 556 AH).
49. Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, by al-Zaylaʿī (d. 762 AH).
50. al-Nihāyah fī Sharḥ al-Hidāyah, by al-Sighnāqī (d. 714 AH).
51. al-Nahr al-Fāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, by ʿUmar b. Ibrāhīm Ibn Nujaym (d. 1005 AH).
52. Hadiyyat al-ʿĀrifīn: Asmāʾ al-Muʾallifīn wa Āthār al-Muṣannifīn, by Ismāʿīl Bāshā al-Baghdādī (d. 1339 AH).

Romanization of Manuscripts (المخطوطات)

1. Ḥaqāʾiq al-Manẓūmah fī Sharḥ Manẓūmat al-Nasafī, by Maḥmūd b. Muḥammad al-Bukhārī al-Afshanjī (d. 671 AH). Jar Allāh Efendi Library, Turkey, MS no. 749.
2. Khulāṣat al-Fatāwā, by Ṭāhir b. Aḥmad al-Bukhārī (d. 542 AH). Ankara University Faculty of Theology Library, Turkey, MS no. 183.
3. Sharḥ Majmaʿ al-Baḥrayn wa Multaqā al-Nahrayn, by ʿAbd al-Laṭīf b. ʿAbd al-ʿAzīz al-Rūmī (Ibn Malak) (d. 801 AH). King Saud University Library, Riyadh, MS no. 3912.
4. Fuṣūl al-ʿImādī fī Furūʿ al-Ḥanafiyyah (also known as Fuṣūl al-Aḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām). al-Maktabah al-Azharīyah manuscript, 2003.
5. Miʿrāj al-Dirāyah fī Sharḥ al-Hidāyah, by Qiwām al-Dīn Muḥammad al-Kākī (d. 749 AH). Fayḍ Allāh Efendi Library, Turkey, MS no. 891.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٦٨٣
المقدمة..... ٦٨٥
التمهيد: التعريف بالمؤلف والرسالة..... ٦٨٩
القسم التحقيقي..... ٦٩٥
الخاتمة..... ٧١٧
قائمة المصادر والمراجع ٧١٨

اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL)

دراسة فقهية

Buy now, pay later

Jurisprudential study

إعداد:

د. عبدالرحمن بن سعد بن فهد الحيد

عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Dr. Abdulrahman bin Saad bin Fahad Alhayd

Faculty member at the College of Sharia at Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

EMAIL: AALHAiD@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/١٢هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/١هـ

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الحكم الشرعي للمعاملة: اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL)؛ وفق المنهج الاستقرائي والتحليلي، وقد بينت في هذا البحث: حقيقة المعاملة، وطريقة عملها، والفرق بينها وما يشبهها، وذكرت أبرز إيجابياتها وسلبياتها.

وبينت جوازها إن خلت من أي رسوم تأخذها الشركة، وحرمتها إن وجدت غرامات تأخير أو رسوم تقسيط، وسقت الأدلة على ذلك، ثم بحثت حكمها إن تضمنت عمولة تأخذها الشركة من التاجر؛ ذاكرًا الخلاف والأدلة والمناقشات، ثم ذكرت ما ترجح من القول بجوازها مع ضوابط هذا القول.

ثم بينت حرمة رسوم التحصيل التي تأخذها الشركة حالة كون العميل معسرًا، وكذلك حرمتها إن لم توجد مصروفات فعلية للمطالبة والتحصيل، أو تجاوزت الرسوم المأخوذة من العميل قدر التكلفة الفعلية، أو كانت الرسوم تأخذها الشركة لنفسها، أو تسلمها لشركة تابعة، وبينت جوازها حالة وجود تكاليف فعلية تكبدتها الشركة من أجل استرداد حقها من العميل المماطل، وشرط ذلك، ومستنده.

الكلمات المفتاحية: الدفع الآجل، اشتر الآن وادفع لاحقًا، تسهيلات الدَّفع.

Research Abstract

This research aims to clarify the Sharia ruling on the buy now, pay later (BNPL) transaction, using an inductive and analytical approach. In this research, I have explained the reality of the transaction, how it works, the differences between it and similar transactions, and highlighted its most prominent advantages and disadvantages.

I have also explained its ruling and the evidence for it.

I have also explained the ruling on the collection fees that the company charges the customer in the event of late payment, and the evidence for that

Keywords: deferred payment - BNPL - Payment facilities

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قد قسّم الأرزاق، وفاضل بين العباد، وشرّف بعض العلوم على بعض، وإنّ علم الفقه من أشرف العلوم؛ إذ فيه معرفة الحلال والحرام، وحاجة الناس إليه كحاجتهم إلى الطعام والشراب أو أشد.

وعلم الفقه علم حي؛ مسائله متجددة، ونوازله متتالية، فكان من المتعين على حملة العلم وطالبيه: التفقه في أحكامه، وتحرير مسائله، وتظافر الجهود في بحث فوائده، وكشف غوامضه.

وقد نزلت في العصر الحديث نازلة أشغلت كثيرًا من المهتمين، وحيّرت كثيرًا من الناظرين، وهي صيغة من صيغ المعاملات المالية تسد حاجة كثير من الناس الذين لا يملكون السيولة النقدية الكافية لشراء حاجاتهم، وتحقق رغبة من يريد تقسيط مشترياته؛ فكانت الصيغة التي نشأت وانتشرت لهذا الغرض هي: اشتر الآن وادفع لاحقًا (Buy now Pay later -BNPL-)، وليس المراد بهذه الصيغة ما عُرف عند الفقهاء السابقين بـ "بيوع الآجل"، أو ما يُعرف بـ "بيع التقسيط"؛ إذ في تلك الصيغ المؤجِّل للثمن هو البائع الأصلي.

أما في هذه الصيغة الحديثة فإنّ المؤجل لثمن السلعة: شركة مالية، أو مؤسسة تتوسط بالدفع للبائع الأصلي، ثم هي ترجع على العميل بالثمن مؤجلًا.

ولحاجة المسألة إلى مزيد بحث وتحرير استعنت بالله القدير على بحثها ومحاولة تحريرها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في الفهارس وقواعد البيانات وسؤال أهل الخبرة؛ ظهر قلة البحوث الخاصة بهذه الصيغة، وإن وُجد من الباحثين من بحث موضوعات لها تعلق بهذه الصيغة أو شبهها، أما هذه الصيغة فقد وقفت على البحوث التالية:

البحث الأول: "البيع عبر وسيط الدفع الآجل"، من إعداد: د. يزيد الفياض، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف - دقهلية التابعة لجامعة الأزهر، وذلك في العدد الخامس والعشرين لسنة ٢٠٢٢م.

وقد بحث الدكتور هذه الصيغة فيما يتعلق بالمتاجر الإلكترونية خاصة، لكن الموضوع أوسع، والمجال الآن أشمل؛ فقد أصبحت هذه الصيغة مستعملة في كثير من السلع والخدمات، وبوسائل مختلفة، بالإضافة إلى أنّ الباحث ذكر القول بالجواز وحججه، ولم يذكر اتجاهًا آخر يقول بالمنع من هذه الصيغة، ولعل عذره في هذا: عدم وجود من صرّح بالمنع وقت إعداده للبحث.

البحث الثاني: "وسيط الدفع الآجل وأحكامه"، من إعداد: الباحث: سلمان الدبيب، منشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة القصيم في العدد الثاني من المجلد السابع عشر في ربيع الثاني ١٤٤٥هـ /نوفمبر٢٠٢٣م.

ويُقال في هذا البحث ما قيل في سابقه من أنّ الباحث في هذا البحث ذكر القول بالجواز وحججه، ولم يذكر اتجاهًا آخر يقول بالمنع من هذه الصيغة.

البحث الثالث: "خدمة الدفع الآجل اشتر الآن وادفع لاحقًا دراسة فقهية" من

إعداد: أ.د. طلال الدوسري، منشور في كتاب أبحاث ندوة الأهلي "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة" المنعقدة بتاريخ: ١٠-١١/٦/١٤٤٦هـ.

وقد أجاد الباحث وأفاد إلا أنه لم يصل إلى نتيجة واضحة في حكم هذه المسألة بصورتها المشهورة، واكتفى بأنّ للقولين المذكورين في هذه المسألة حظ من النظر.

البحث الرابع: "خدمة الدفع الآجل اشتر الآن وادفع لاحقًا دراسة فقهية" من إعداد: د. سالم آل علي، منشور في كتاب أبحاث ندوة الأهلي "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة" المنعقدة بتاريخ: ١٠-١١/٦/١٤٤٦هـ.

وقد بذل الباحث جهدًا طيبًا إلا أنّه لم يبحث المسألة بحثًا فقهيًا مقارنًا بل اكتفى بالقول من المنع من هذه المعاملة وحشد الأدلة التي تؤيد رأيه.

وانفردت عن هذه البحوث:

بذكر إيجابيات هذه المعاملة وسلبياتها، وبعض الفروق بين هذه المعاملة وما يشبهها من المعاملات، واستيفاء الأقوال والأدلة والأجوبة -قدر الاستطاعة-، وبحث ما يتعلق برسوم التحصيل التي تأخذها شركات الدفع الآجل حالة كون العميل معسرًا، وحكمها إن لم توجد مصروفات فعلية تكبدتها الشركة من أجل المطالبة، أو تجاوزت الرسوم المأخوذة من العميل قدر التكلفة الفعلية للمطالبة والتحصيل، أو كانت هذه الرسوم تأخذها الشركة لنفسها، أو تسلمها لشركة تابعة، وحكمها حالة وجود تكاليف فعلية ومصروفات حقيقية تكبدتها شركة الدفع من أجل استرداد حقها من العميل المماطل.

وهناك بعض الكتابات المختصرة والتعليقات النافعة في الشبكة وغيرها حول هذه المعاملة، بالإضافة إلى بعض البحوث التي قد يكون لها تعلق بالموضوع، لكنها ليست خاصة به[1].

---

(١) ومن ذلك: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي الصادر بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٥هـ، والذي انتصر الموقعون عليه للقول بالمنع من هذه المعاملة في وضعها الحالي، ولم يكن بحثًا فقهيًا مقارنًا، بل هو بيان حوى رأي موقعيه وحجتهم، ولذا فإني لم أفرده بالذكر في المقارنة. =

ويظهر من هذا: حاجة المسألة إلى مزيد من البحوث التي تحررها وتوازن بين أقوالها، وأدلتها، وتضم ما تفرق منها، وتستوفي الأدلة وما يورد عليها، وتُضيف إليها بحث الرسوم التي تفرضها شركات الدفع الآجل.

وأسأل الله أن يكون هذا البحث مساهمًا في ذلك، وأن ينفع به الباحث والقارئ، وأن يجعله لوجهه خالصًا.

أهمية الموضوع:

١. الانتشار الكبير لهذه المعاملة بين أفراد المجتمعات، وتزايد الشركات والمؤسسات المقدمة لهذه الخدمة، بالإضافة إلى وجود نمو كبير متوقع لهذا القطاع؛ فتشير بعض التقارير إلى أنّه من المتوقع أن تصل قيمة السوق العالمية لهذه الخدمات إلى (١١٦٧,٥٨) مليار دولار بحلول عام ٢٠٣٢م، بمتوسط معدل نمو سنوي مركب (CAGR) يبلغ ٢٠,٨٪؛ وفق بعض التقارير[١].

٢. ارتباط هذا الموضوع بأبواب المعاملات والربا يجعل من الأهمية بمكان بحث هذه المسألة وتحريرها؛ لخطورة الربا وشناعته.

٣. تناول هذا الموضوع بالبحث يفيد المهتمين في هذا الجانب من أفراد أو مؤسسات مالية في ضبط هذه المعاملة، وإيجاد حلول شرعية للصناعة المالية.

= بالإضافة إلى ما ورد من بحوث في مؤتمر أيوفي السنوي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية في البحرين في شهر شوال ١٤٤٥هـ تحت عنوان: "الزيادة المدفوعة للمقرض من طرف ثالث"، ولم يكن المؤتمر والبحوث عن المسألة محل البحث بخصوصها، لكن تُعد مسألتنا من تطبيقاتها عند بعض الباحثين، ويرى البعض: اختلاف التوصيف، وأنّ المسألتين مختلفتان؛ إذ المنفعة في مسألة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) ليست على القرض، فتكون هذه مسألة مستقلة.

(١) انظر: التقرير الذي أعدته: Fortune Business Insights https://www.fortunebusinessinsights.com/buy-now-pay-later-market-106408، تقرير ماكنزي https://www.mckinsey.com/industries/financial-services/our-insights/buy-now-pay-later-five-business-models-to-compete -تاريخ النقل عن الرابطين ١٤٤٧/٥/١هـ-، التقرير السنوي ٢٠٢٣م للتقنية المالية في المملكة العربية السعودية (ص: ٤٨).

أسباب اختيار الموضوع:

١. ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.

٢. ما أعتقده من حاجة هذا الموضوع المهم إلى دراسة علمية تستوعب عناصره.

٣. الاهتمام الشخصي بهذه المعاملة، وتعدد السائلين عن هذه المعاملة من تجار وأفراد، وطالبي بيان حكمها وتحريرها.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث وفق ما يأتي:

١. أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود بها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع فيها ما يلي:

أ. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، ورأي هيئات الاجتهاد الجماعي وأهل العلم المعتبرين.

د. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يمكن أن يجاب به عنها.

هـ. الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت

٤. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج.

٥. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦. العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

٧. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨. العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩. ترقيم الآيات القرآنية، وبيان سورها.

١٠. تخريج الأحاديث والآثار، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

١١. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

١٢. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣. خاتمة البحث، وهي عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

تقسيمات البحث:

وقد انتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: وفيها التعريف بعنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: حقيقة "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمعاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا".

المطلب الثاني: الفرق بين معاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وما يشبهها.

المطلب الثالث: أبرز إيجابيات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وسلبياتها.

المبحث الثاني: حكم معاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا".

المبحث الثالث: حكم رسوم التحصيل التي تأخذها شركة الدفع من العميل.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه.

الفهارس: وفيها الفهارس الفنية المعهودة في البحوث، وهي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه زلفى في جنات النعيم، وأن ينفع به الباحث والقارئ، وأن يعفو عما فيه من وهم أو خلل.

وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مغفرة الزلات، وصلاح الأقوال والأفعال والنيات، هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
حقيقة "اشتر الآن وادفع لاحقًا"

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بمعاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا"

لا يراد بهذه المسألة ما ذكره الفقهاء في البيوع المؤجلة التي يكون التأجيل فيها من البائع والسلعة حاضرة؛ فهذه مسألة بُحثت قديمًا، وهي شائعة الذكر في المدونات الفقهية، وإنما المراد بهذه المسألة: صورة من صور التمويل الحديثة قصيرة الأجل، والشائعة محليًا وعالميًا؛ وحقيقتها: بيع يتوسط طرف فيه بين البائع والمشتري؛ فيدفع هذا الوسيط للبائع ثمن السلعة أو الخدمة نقدًا، ويكون سداد المشتري لهذا الوسيط مؤجلًا، ويأخذ هذا الوسيط عمولته من البائع.

ويراد بـ (البائع) هنا: "منافذ البيع والمتاجر الإلكترونية ومقدمي الخدمات"، ويراد بـ "المشتري": "العميل" والغالب كونه فردًا لا مؤسسة أو شركة، أما "الطرف الوسيط"، فيراد به: "شركات الدفع الآجل والمؤسسات المالية المقدمة لهذه الخدمة"، ومن أشهر الشركات العالمية في هذا المجال: Affirm، Klarna، Afterpay، ومن أشهر شركات الدفع في المملكة العربية السعودية: تابي، وتمارا، وجيل باي، وام آي اس باي، ومدفوع.

وقد قيل بأنّ هذه المعاملة بهذه الآلية انطلقت في عام ٢٠١٢م من قبل شركة أفيرم الأميركية، وانتشرت بعد ذلك.

وتشهد شركات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" (BNPL) نموًا كبيرًا في أعمالها في

السنوات الأخيرة؛ حيث ارتفع الإنفاق باستخدام تطبيقات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" من (٣٣) مليار دولار عام ٢٠١٩م إلى (٣٠٠) مليار دولار عام ٢٠٢٣م، وتتوقع بعض الشركات البحثية أن يرتفع هذا الرقم إلى (٥٧٠) مليار دولار بحلول عام ٢٠٢٦م[١].

وعلى الصعيد المحلي جاء في التقرير السنوي ٢٠٢٣م للتقنية المالية في المملكة العربية السعودية أنّ عدد العملاء الذين يستخدمون منصات الدفع الآجل بلغ: (٢،١٣) مليون عميل؛ في زيادة بلغت ٣٢٪ مقارنة بالعام الذي قبله، وبلغ عدد التجار الذين يقدمون هذه الخدمة عام ٢٠٢٣م: (٧،٥٨) ألف تاجر؛ في زيادة بلغت: ١٠٣٪ عن العام الذي قبله[٢].

وقد أصدر البنك المركزي السعودي قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) في شهر جمادى الأولى١٤٤٥هـ، وجاء في القواعد تنظيم هذا النشاط بإحدى وثلاثين مادة[٣].

ووجود التشريعات الضابطة لهذه المعاملة، بالإضافة إلى إلغاء عدد من شركات الدفع لرسوم أو غرامات محرمة شرعًا سببٌ لنمو هذه المعاملة وانتشارها؛ خصوصًا في المنطقة المحلية.

وقد اختلفت تعبيرات المعاصرين من أفراد وجهات رسمية ومؤسسات مالية حول اسم هذه المعاملة مع اتفاقهم على حقيقتها؛ وهذا الاختلاف في التعبير بحسب جهة النظر لدى الجهة أو الباحث والمهتم؛ فقيل: "عمولة شركات الدفع الآجل"، و"البيع

---

(١) انظر: تقرير صحيفة الاقتصادية حول شركات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" بتاريخ ١٦ أبريل ٢٠٢٣م https://www.aleqt.com/2023/04/16/article_2531506.html، مقال كيف تتغير تطبيقات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" مع نضجها؟ منشور في صحيفة بلومبيرغ بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٢٤م https://www.bloomberg.com/news/articles/2024-02-15/how-buy-now-pay-later-bnpl-apps-are-changing-retail-and-their-business-models?embedded-checkout=true

(٢) انظر: التقرير السنوي (٢٠٢٣م) للتقنية المالية في المملكة العربية السعودية (ص: ٤٨).

(٣) انظر: المادة الـ (٢٠) من القواعد، لكن اُستثني من هذا المنع: غرامات التأخير أو رسوم التحصيل الموافقة لما جاء في ضوابط وإجراءات التحصيل للعملاء الأفراد.

عبر وسيط الدفع الآجل"، و"نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث"، وقيل كما عُنون لها في هذا البحث: "اشتر الآن وادفع لاحقًا" (Buy now Pay later -BNPL-)، وهذا المصطلح يراد به أصل صورة المعاملة، وهو التعبير الشائع في المجال المالي والاقتصادي، وإن كان هذا العنوان فيه إجمال؛ لكونه يشمل غير الصورة محل البحث؛ كالبيوع المؤجلة، لكنه امتاز بأنّ المراد بهذا المصطلح معروف لدى المهتمين وأهل الاختصاص، وميزته الاختصار، أما التعبير الذي قبله -أي: نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث-: فهو أوضح في بيان المراد بالمعاملة إلا أنّ فيه طولًا.

أما تعريف هذه المعاملة؛ فقد جاء في تعريف البنك المركزي السعودي لها بأنّها: " تمويل العميل لشراء السلع أو الخدمات من المتاجر بلا كلفة أجل مستحقة على العميل"[(١)].

وهذا تعريف مختصر يوضح كثيرًا من حقيقة المعاملة، وتفصيل بيان هذه المعاملة على ما يأتي:

أ- هذه المعاملة قائمة على ثلاثة عقود:

١. عقد بين شركة أو مؤسسة مالية متخصصة في تقديم المنتج مع التاجر المالك للسلعة أو مقدم الخدمة، وهو عقد يرتب شروط وأحكام تقديم المؤسسة المالية لمنتج "اشتر الآن وادفع لاحقًا" للتاجر.

٢. عقد بين التاجر مالك السلعة مع العميل الراغب في شراء السلعة وتملكها.

٣. عقد بين المؤسسة المالية الوسيطة مع العميل، تقوم المؤسسة بموجبه بسداد ثمن السلعة للتاجر واستيفاء ما دفعته المؤسسة من العميل بعد مدة محددة،

---

(١) المادة الأولى من "قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل" من إصدار البنك المركزي السعودي. ويراد بـ "كلفة الأجل" كما جاء في مبادئ التمويل المسئول للأفراد، الصادر عن البنك المركزي السعودي: "قيمة الأجل المقرّرة على العميل بموجب عقد التمويل، ويمكن التعبير عنها بنسبة مئوية سنوية ثابتة، أو متغيرة من مبلغ التمويل المقدّم للعميل".

ويكون هذا العقد مسبوقًا غالبًا بتسجيل العميل لدى المؤسسة[١].

ويظهر أنّ العقد الأول الموقع بين شركة الدفع والتاجر هو الأسبق من بين العقود الثلاثة من حيث الانعقاد، فيتم توقيعه قبل مدة من توقيع العقد الثاني والثالث.

أما العقد بين التاجر والعميل، والعقد بين شركة الدفع والعميل[٢]، فيتمان في وقت واحد في منظومة تعاقدية متكاملة، ولا يمكن الجزم بتقدم أحدهما على الآخر؛ ذلك أنها تتم بشكل تقني بين الأطراف، ولا يوجد ما يدل على تقدم أحدها واقعيًا، أو كون أحد هذه العقود مشترطًا فيه غيره من العقود.

وحقيقة هذه المعاملة أنها: مزيج بين منتجات المدفوعات ومنتجات التمويل، ولذلك اختلفت البنوك المركزية في تصنيفه، فنجد أن بنك الكويت المركزي يضعه تحت رخصة أعمال الدفع، وأما البنك المركزي السعودي فصنَّفه بأنه من أعمال التمويل، وسبب هذا الاختلاف بشكل رئيس: كون المنتج يقدم خدمة مدفوعات للتاجر، وخدمة تمويل للعميل[٣].

ب- آلية تنفيذ المعاملة:

أ- تبدأ المعاملة باتفاق التاجر-البائع أو مقدم الخدمة- مع شركة الدفع أو المؤسسة المالية الوسيطة المرخص لها، وذلك بعد إكمال التاجر جميع البيانات والوثائق اللازمة، ثم موافقته على الشروط والأحكام، ويتضمن الاتفاق أن تسدد شركة الدفع للتاجر ثمن السلعة أو الخدمة في وقت محدد دفعةً واحدةً عن كل عميل

---

(١) أوجب البنك المركزي السعودي في المادة السادسة والعشرين من قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) الالتزام بمتطلبات العقد بين الشركة والعميل، ولزوم تضمن العقد: اثني عشر بندًا؛ كحد أدنى، وأوجب في المادة السابعة والعشرين الالتزام بمتطلبات العقد بين الشركة والمتاجر، ولزوم تضمن العقد: اثني عشر بندًا؛ كحد أدنى.

(٢) الكلام هنا عن العقد بينهما في عملية الشراء المراد إتمامها، لا في أصل انضمامه إلى عملاء الشركة.

(٣) انظر: الورقة الفنية المقدمة من شركة تمارا (ص: ١٨). يُنظر: تعليمات تنظيم أعمال الدفع الإلكتروني للأموال من إصدار: بنك الكويت المركزي، وقواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) من إصدار: البنك المركزي السعودي.

لديها؛ وفق نوع التسوية الخاصة بين الشركة والتاجر[١]، مقابل حصول شركة الدفع على خصم من التاجر لنسبة من ثمن المبيعات أو الخدمات التي تحمّلتها الشركة عن عملائها، وتكون النسبة التي تأخذها من المبالغ المستحقة على العملاء بحسب الاتفاق بين الشركة والتاجر؛ وهذه النسبة -غالبًا- من ٣٪ إلى ٦٪، ثم تتولى الشركة تحصيل المبلغ كاملًا من المشتري على دفعة واحدة حالّة -وهذا قليل-، أو دفعة مؤجلة واحدة، أو على أقساط ودفعات مؤجلة، ويكون عائد الشركة وربحها -غالبًا- من الفرق بين ما يدفعه المشتري -العميل- لها، وما تدفعه هي للتاجر[٢]؛ فمثلًا: إذا كان ثمن سلعة العميل (١٠٠٠) ريال، والنسبة المتفق عليها هي: ٥٪ فإنّ الشركة تدفع للتاجر: (٩٥٠) ريالًا، وتأخذ هي من العميل: (١٠٠٠) ريال، فتكون عمولتها: (٥٠) ريالًا، وتنص بعض الأنظمة على منع شركات الدفع من أخذ رسوم أخرى من العميل أو التاجر[٣].

ب- بعد اختيار العميل للسلعة أو الخدمة المطلوبة يظهر له خيار الدفع بهذه الصيغة إن كان التاجر مشتركًا مع الشركات الوسيطة للدفع الآجل؛ فإن كان هذا في المتاجر ومنافذ البيع فعلى العميل إخبار البائع برغبته استخدام هذه الوسيلة، وحينها تختلف شركات الدفع في طريقة العمل؛ فمنهم من يكتفي بطلب مشاركة رقم الجوال مع البائع، ثم الدفع عن طريق الرابط الواصل في رسالة لجوال العميل، ومنهم من يضع كودًا عند البائع، فإذا أراد العميل الشراء قام بمسح رمز الاستجابة السريع (QR) في المتجر ثم أنشأ حسابًا له لدى الشركة -إن لم يكن لديه حساب-

---

(١) جاء في الموقع الرسمي لتمارا: "في تمارا نوعان من التسويات وهما التسوية المرنة والأسبوعية. التسوية المرنة: وهي التسوية التي تجمع مستحقات الطلبات الخاصة بمتجركم حتى يتم إصدار فاتورة التسوية يوم السبت فور وصول مستحقات الطلبات إلى ٢٥٠٠ ريال أو أكثر.. التسوية الأسبوعية: يتم إرسال مستحقات التسوية أسبوعيًا يوم الثلاثاء..".

(٢) وهناك عوائد وإيرادات أخرى هي محل إشكال شرعي؛ كنسبة الفائدة على التأجيل، أو غرامة التأخير، أو الرسوم الشهرية على العميل، ونحو ذلك، وسيأتي -بإذن الله- بيان حكمها.

(٣) جاء النص على هذا المنع من البنك المركزي السعودي في المادة التاسعة عشرة، وكذا في المادة العشرين من قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL).

وربط بطاقته المصرفية أو الائتمانية بحسابه هذا.

وإن كان الشراء عبر المتاجر الإلكترونية المشتركة في هذه الخدمة؛ فإنّ العميل سيجد بعد الانتهاء من سلة المشتريات في طريقة الدفع عدة خيارات؛ منها: شركة الدفع الوسيطة، فإن اختار الدفع عن طريقها فعليه تسجيل الدخول، أو إنشاء حساب لدى هذه الشركة وربط بطاقته المصرفية أو الائتمانية بحسابه، وسيصل إلى بريد العميل أو رقم جواله رسالة التفعيل، ويُدخل العميل رمز التحقق المرسل لجواله، وتتم حينها العملية.

وفي الحالتين يتم الاتصال بالشركة -مقدمة الخدمة-؛ فإن مُنحت للعميل الموافقة الائتمانية[1] تمت المعاملة، وفي بعض الأحيان قد ترفض عملية الشراء لأسباب تراها الشركة، وهذا كله خلال ثوانٍ غالبًا.

ج- في حال الموافقة على تقديم الخدمة وإتمام عملية الشراء بين العميل والبائع يُقيّد المبلغ في الحساب التجميعي للتاجر والذي يتم تسويته بشكل دوري مع التاجر، ويترتب في ذمة العميل ثمن الشراء مقسطًا -غالبًا- يسدده العميل إلى شركة الدفع؛ وفقًا للشروط المحددة مسبقًا بينهما في الاتفاقية المتعلقة بذلك، وحلول السداد تكون غالبًا على إحدى طريقتين:

١. السداد على دفعة واحدة مؤجلة، يُحدد الوسيط تاريخ سدادها، وهذه الطريقة متاحة لدى بعض الوسطاء، ومع بعض الشركاء[2].

٢. السداد على عدة دفعات، يُحدد الوسيط عددها وآجالها، والغالب كون الدفعة الأولى عند الشراء، وكون باقي الدفعات كل شهر أو كل أسبوعين،

---

(١) تختلف التشريعات بحدود التمويل المسموح، والمبالغ التي يلزم لها مسح ائتماني للعميل وموافقة قبل منحه الائتمان. ينظر: المادة الحادية والعشرون من قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل، الورقة الفنية لشركة تمارا (ص: ٢٠، ٢٥).

(٢) انظر: موقع شركة تابي https://support.tabby.ai/l/ar/article/gn4kradbfh-8312249946769، موقع شركة تمارا https://support.tamara.co/ar

ويتراوح مجموع الدفعات بين (٣ إلى ٦) دفعات، ويندر أن تتجاوز (١٢) دفعة[١].

وتتيح بعض الشركات خيارًا ثالثًا؛ وهو السداد الكامل عند الشراء، إلا أنّ هذا الخيار لا يندرج في العنوان محل البحث؛ إذ الدفع فيه فوريٌّ، وليس مؤجلاً[٢].

والغالب كون العميل مطالبًا بسداد ثمن مشترياته فقط دون أي زيادة عند التزامه بالسداد، إلا أنّ بعض المؤسسات المالية قد تأخذ فوائد من العميل مقابل هذه الخدمة، أو غرامة عند تأخره.

د- تدفع شركة الدفع للتاجر ثمن السلعة بحسب دورة التسوية المتفق عليها بين الطرفين، ويتم هذا الدفع بغض النظر عن مدى التزام العملاء بالدفع للشركة، ولا يتعرض التاجر لأي مخاطر إذا تعثر العميل سداد المبلغ للشركة الوسيطة[٣].

ولشركات الدفع الآجل طرقها في التعامل مع العميل حال تأخره في السداد؛ فمن الشركات: من تفرض غرامة تأخذها لنفسها، ومنها من تفرض غرامة لكن تصرفها في وجوه البر، ومنها من تلجأ لتحصيلها بالتقاضي ونحو ذلك، مع إيقاف التعامل مع هذا العميل إلى أن يدفع المبالغ المستحقة عليه.

ويُشار إلى أنّ هذه الآلية المتبعة في طريقة عمل هذه المعاملة هي الأشهر في الوقت المعاصر، ومن المحتمل أن تستجد أمور في طريقة عملها.

---

(١) انظر: موقع شركة تابي https://tabby.ai/ar-SA/pay-later، موقع شركة تمارا https://tamara.co/ar-SA/app، موقع شركة جيل باي https://jeel.co/terms-and-conditions.

(٢) انظر: موقع شركة تمارا https://support.tamara.co/ar، وأجابوا عن التساؤل المتبادر عن فائدة هذا الخيار: بأنّ العميل يستفيد حينها من برنامج حماية المشتري، وأولوية خدمة العملاء لكل الطلبات اللي تم شرائها باستخدام خيار: "ادفعها كاملة"، مع بعض المكافآت أحيانًا؛ كالاسترداد النقدي.

(٣) انظر: موقع شركة تابي https://tabby.ai/ar-SA/pay-later، موقع شركة تمارا https://tamara.co/ar-SA/app، البيع عبر وسيط الدفع الآجل د. يزيد الفياض (ص: ١٤-١٦)، مقال: What Is Buy Now, Pay Later? منشور في https://www.forbes.com/advisor/credit-cards/buy-now-pay-later/

المطلب الثاني
الفرق بين معاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وما يشبهها

هذه المعاملة تشبه عددًا من منتجات التمويل والإقراض الأخرى لدى المؤسسات المالية؛ من حيث: نشأة الائتمان، وتأجيل سداد قيمة مشتريات العميل، والتزامه بسداد مديونياته خلال فترة متفق عليها، ومن تلك المعاملات والمنتجات التي تشبهها:

أولًا: برامج التقسيط[1].

تُقدم بعض المحلات والمتاجر الكبرى لعملائها خدمة تقسيط المشتريات، ويشترك النموذجان بأنهما يوفران السلع والخدمات للعميل، مع إمكان الدفع اللاحق، حتى لو لم يكن العميل قادرًا على السداد في وقت إبرام العقد.

ويختلفان من وجوه، من أبرزها:

١. أنّ بيع التقسيط يمتاز -غالبًا- بأنّه يُغطي سلعًا أغلى، ويكون أطول أجلًا.

٢. أنّ بيع التقسيط تقتصر العلاقة فيه بين طرفين: البائع والمشتري، في حين تكون الأطراف ثلاثة في صيغة "اشتر الآن وادفع لاحقًا"؛ وهم: التاجر والمشتري وشركة الدفع.

٣. الاختلاف في آلية تطبيق المنتج، والاستفادة من التقنية في ذلك؛ بوجود الربط المباشر بين التاجر والعميل من طرف ثالث، وهي شركة الدفع[2].

---

(١) البيع بالتقسيط هو من البيوع الآجلة التي يتفق فيها المتبايعان على: "تعجيل المبيع وتأجيل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة لآجال محددة" انظر: مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٣)، معجم لغة الفقهاء أ.د نزيه حماد (ص: ١٤٧).

(٢) انظر: فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية اشتر الآن وادفع لاحقًا (ص: ١٦)، الورقة الفنية المقدمة من شركة تمارا (ص: ١٧).

ثانيًا: البطاقات الائتمانية غير المغطاة.

تشترك هذه المعاملة مع البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ في كونهما يوفران الائتمان للعميل، مع ضمان شركة الدفع والمؤسسة المصدرة للبطاقات الائتمانية للعميل، ثم يؤول هذا الضمان للإقراض عند سداد الشركة والمؤسسة للتاجر مشتريات العميل.

ويختلفان من وجوه، من أبرزها:

١. يتضمن نموذج الدفع الآجل ثلاثة أطراف رئيسة: التاجر، العميل، وشركة الدفع الآجل. وتكون العلاقة منفصلة بين التاجر والشركة، والعميل والشركة، والتاجر والعميل، أما البطاقات الائتمانية فهي تتضمن أربعة أو خمسة أطراف رئيسة: التاجر، العميل، الشركة الراعية، البنك المصدر للبطاقة، بنك التاجر، وقد يكون المصدر هو بنك التاجر نفسه؛ فتكون الأطراف أربعة.

٢. توجد في الصيغة المبحوثة علاقة مباشرة بين شركة الدفع والتاجر، أما في البطاقات الائتمانية فالعلاقة منحصرة بين الشركة المصدرة للبطاقة وبنك التاجر، ولا تكون هناك علاقة مباشرة بالتاجر إلا إذا كان المصدر هو بنك التاجر نفسه.

٣. لا يلزم غالبًا وجود بطاقة في عمليات الدفع الآجل، أو حساب بنكي للعميل، ويكفي اشتراك العميل مع الشركة، أما البطاقات الائتمانية فالغالب فيها وجود بطاقات بلاستيكية أو رقمية، وكون المؤسسات المصدرة تشترط على العميل فتح حساب لديها.

٤. سهولة الدراسة الائتمانية في عمليات الدفع الآجل، وكون الحد الائتماني فيها أقل بكثير من البطاقات الائتمانية[١].

ويُلاحظ أنّ هذه فروق فنية وإجرائية لا أثر لها في الحكم، وهي فروق لا تعود إلى

(١) انظر: الورقة الفنية المقدمة من شركة تمارا (ص: ٢٥).

حقيقة المعاملة وتوصيفها، بالإضافة إلى أنها فروق قابلة للتغير.

وهذه الفروق المذكورة لم يستند عليها المانعون من قياس هذا المنتج -اشتر الآن وادفع لاحقًا- على البطاقات الائتمانية، لكنهم ذكروا فروقًا غيرها سيأتي ذكرها ومناقشتها بإذن الله[1].

المطلب الثالث
أبرز إيجابيات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وسلبياتها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: إيجابيات صيغة "اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL)" لأطراف التعاقد:

أولًا: إيجابياتها للعميل:

١. حصوله على السلعة أو الخدمة التي يريدها بدون هامش ربح أو رسوم؛ فلا يتحمل أي تكلفة على هذا التمويل، مع المرونة الكبيرة في السداد، حيث يُمكن للعميل تقسيم ثمن الشراء إلى دفعات أصغر تناسب ميزانيته وخططه المالية، ولو كان مالكًا للثمن حال الشراء.

٢. الاستفادة من الميزات الإضافية التي تقدمها بعض شركات الدفع لعملائها؛ مثل: الاسترداد النقدي للملتزمين بالسداد، والحماية الإضافية، ونحو ذلك.

٣. سهولة استخدام هذه الخدمة دون اشتراط فتح حساب جارٍ، أو حاجة إلى إصدار بطاقة، مع التخفيف من الدرجة المطلوبة للوضع الائتماني للعميل.

٤. المرونة والخيارات المتاحة في طرق الدفع والسداد للشركات الوسيطة[2].

---

(١) انظر: المبحث الثاني عند ذكر أدلة المجيزين لهذه المعاملة.

(٢) انظر: مقال: كيف يعمل مفهوم الشراء الآن والدفع لاحقًا (BNPL) في العملات الرقمية؟ https://b2binpay.com/ar/how-does-the-buy-now-pay-later-bnpl-concept-work-in-cryptocurrencies/، الورقة الفنية المقدمة من شركة تمارا (ص: ٢٥)، موقع شركة تابي https://tabby.ai/ar-SA/cashback، موقع شركة ام آي اس باي https://www.mispay.co/.

ثانيًا: إيجابياتها للتاجر:

١. زيادة القدرة الشرائية لعملائه وتحفيز المبيعات، وجذب عملاء جدد؛ مما يؤدي إلى زيادة الأرباح، وتعوض-غالبًا- هذه الزيادة في قدر العمليات الشرائية النسبة التي يدفعها التاجر لشركة الدفع.

٢. حصول أفضلية وميزة تنافسية للتاجر بين منافسيه من التجار الذين لا يقبلون التعامل بهذه الصيغة؛ مما يؤدي إلى محافظة التاجر على عملائه، وتعزيز ولائهم تجاه علامته التجارية[(١)].

٣. الاستفادة في التسويق من القوائم التي تنشرها بعض الشركات الوسيطة على مواقعها وحساباتها الرسمية للمتاجر المشاركة معها.

٤. حصول التاجر على أثمان السلع والخدمات التي قدمها دون أن يتحمل مخاطر تأجيل الدفع؛ فتُنقل هذه المخاطر إلى شركات الدفع الآجل الوسيطة، ولا علاقة للتاجر بها.

ثالثًا: إيجابياتها لشركة الدفع الآجل الوسيطة:

١. العائد الكبير الذي تحصل عليه هذه الشركات من هامش الفرق بين الثمن المخفض الذي دفعته للتاجر، والثمن الذي تتقاضاه من العميل مقسطًا، وتتراوح غالبًا من ٣-٦٪ من قيمة عمليات الشراء المكتملة، وبعض الشركات تفرض رسوم اشتراكٍ على التجار أو العملاء.

٢. الاستفادة من قاعدة بيانات عملائها الضخمة الموجودة لديها؛ دراسة وتحليلًا، وسعيًا لابتكار أدوات وخدمات جديدة.

---

(١) جاء في موقع شركة MISpay أنّ هذه الخدمة تزيد في عمليات الشراء ٣٥٪، وتزيد في متوسط قيمة الطلب ٤٠٪ https://www.mispay.co/business، وجاء في موقع شركة تمارا أنّ هذه الخدمة تزيد في متوسط قيمة الطلب ٥٠٪، وفي معدل إكمال الطلبات ١٥٪، وفي معدل تكرار الشراء ٥٠٪ https://tamara.co/ar-SA/partners، وجاء في موقع شركة تابي أن نسبة زيادة إنفاق عملاء الشركة بلغ ٣١٪https://tabby.ai/ar-SA/business.

٣. الاعتماد على الشريحة الواسعة من العملاء في توزيع المخاطر؛ فهي تُموّل بمبالغ قليلة نسبيًا، ويكون هذا التمويل لعدد كبير جدًا من العملاء؛ مما يجعل أثر تعثر سداد بعض العملاء ضعيفًا مقارنة بتعثر عملاء المصارف ونحوها[١].

الفرع الثاني: سلبيات صيغة "اشتر الآن وادفع لاحقًا (BNPL)".

لهذه الصيغة سلبيات متعددة؛ من أبرزها:

١. أنّ في سهولة استخدامها وتقسيط الثمن تحفيزًا لشراء العميل ما يحتاج إليه، أو زيادة إنفاقه على ما كان مخططًا له في ميزانيته؛ لكون العميل لا ينظر -غالبًا- إلى الإنفاق عن طريق هذه الصيغة كنظره للدفع والإنفاق النقدي؛ وهذا قد يؤدي إلى الإسراف في الاستهلاك والإنفاق في كماليات وتحسينيات على حساب ما هو أهم عند استخدام هذه الصيغة دون تخطيط واحتراس، وهو مؤذن بعدم التوازن والاستقرار، وقد قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]. بالإضافة إلى أنه سبب لتراكم الديون، وكثرة المتعثرين؛ خصوصًا وأنّ أكثر عملاء هذه الصيغة هم من فئة الشباب وصغار السن[٢].

٢. أنّ الدفع اللاحق لأسعار السلع والخدمات يقتضي إشغال ذمة الإنسان وإثقال كاهله بديونٍ كان بالإمكان تلافيها أو تقليلها، وقد كان النبي ﷺ كثيرًا ما يستعيذ من الدَّين. فقال له رجل: يا رسول الله، ما أكثر ما تستعيذ من المغرَم؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل إذا غرِم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»[٣].

---

(١) انظر: فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية اشتر الآن وادفع لاحقًا (ص: ١٧)، موقع شركة مدفوع https://madfu.com.sa/blogs.

(٢) انظر: مقال مخاطر اشتر الآن وسدد لاحقًا؛ لآلاء محمود ديدح (ص: ٤-٥).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام (١/١٦٦)؛ برقم: (٨٣٢)، =

٣. انخفاض إيرادات بعض التجار الذين لا يستطيعون تعويض النسبة العالية التي تأخذها الشركات الوسيطة في زيادة العمليات الشرائية زيادة توازي تلك النسبة المستقطعة، وقد اشتكى عدد من رؤساء الشركات من تأثر هامش أرباحهم بسبب هذه الخدمة.

٤. أنّ التوسع في الائتمان والتمويل بهذه الصيغة دون دراسة ائتمانية فاحصة للعميل أو أخذ التدابير الاحترازية المناسبة؛ يؤدي غالبًا إلى كثرة المديونيات المتعثرة، وخسارة بعض هذه الشركات الوسيطة، أو قلة هوامش ربحها، أو تحايلها لأخذ رسوم إضافية من عمولاتها.

٥. تفرض بعض شركات الدفع فائدة عند تقسيط مشتريات العميل تأخذها منه، أو غرامة تأخير حال تخلفه عن السداد، وهذا من الربا الظاهر الذي تواترت النصوص في التحذير منه، والتنفير منه؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

هذه أبرز سلبيات هذه الصيغة، وبالإمكان تفادي كثيرٍ منها؛ ولذا فإن من المتعين على أطراف المعاملة الحذر من هذه السلبيات، ويحسن بالجهات المختصة نشر التوعية المجتمعية بشأن هذه الصيغة، وترشيد الاستفادة منها.

= ومسلم في "صحيحه"، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢/٩٢) برقم: (٥٨٩).

المبحث الثاني
حكم معاملة اشتر الآن وادفع لاحقًا

البحث هنا عن أصل هيكلة هذه المعاملة بوضعها الحالي، ويظهر أنّ تحرير محل النزاع في حكمها على ما يأتي:

أولًا: لا يظهر وجود خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز هذه المعاملة حال كون شركة الدفع لا تأخذ رسومًا أو نسبة من أي طرف مقابل تقسيط مشتريات العميل؛ تمسكًا بأصل الإباحة في باب المعاملات، ولا يوجد في هذه الحالة ما ينقل عن هذا الأصل[1].

وتوصيف عمل الشركة حينها أنّه من باب القرض الحسن، لكن ليست هذه هي الحالة المعهودة من هذه المعاملة، وليس من شأن الشركات والمؤسسات المالية هذا الأمر، بل نشاطها قائم على الاستثمار والتربح.

ثانيًا: لا يظهر وجود خلاف بين العلماء المعاصرين المعتبرين في حرمة هذه المعاملة إن أخذت شركة الدفع من العميل رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات العميل، أو غرامة مالية لمجرد تأخر العميل عن السداد[2]؛ وسبب التحريم: كون شركة الدفع مقرضة، وحقيقة الزيادة التي تأخذها من العميل: ربا؛ إذ (كل قرض جر منفعة فهو ربا)[3]، وينطبق على هذه الحالة ما ذكره المعاصرون في المنع من

---

(١) لم أقف على من صرح بهذا، لكنه مقتضى ما ورد من تعليلات المانعين من هذه المعاملين، أما من أجازها حال أخذ رسوم من التاجر فالقول بجوازها حال عدم أخذ رسوم من باب أولى.

(٢) وُجدت أقوال معاصرة شاذة أجازت أخذ هذه الغرامات، لكن أعرضت عن ذكرها والرد عليها؛ لضيق المقام، ولوجود مؤلفات مفردة في الرد عليها.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٥/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، إلا أن هذا الحديث ضعفه: ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١٠٣/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٢١/٦)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٩٠/٣)، وغيرهم، وقد جاءت هذه العبارة أو نحوها موقوفة على =

المعاملات القائمة على الإقراض بفائدة؛ كالسندات الربوية وبطاقات الائتمان المتجدد ونحوها.

وأخذ رسوم التقسيط أو غرامات التأخير ليس هو الحالة الغالبة في هذه المعاملة محليًا، بل بعض البنوك المركزية تمنع أخذها، لكن هذه الحالة هي الصورة المنتشرة في كثير من الدول، ولا شك في حرمة هذه المعاملة إذا تضمنت هذا الشرط، وهي من الصور المعاصرة للربا المتوعد صاحبه بالوعيد الشديد؛ وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]؛ قال زيد بن أسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حلّ الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه، وأخّر عنه في الأجل"[١]، وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اتفق العلماء على أنّ الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يُسلفون بالزيادة ويُنظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك.."[٢]، ونصوص العلماء في حكاية الإجماع على المنع من أخذ عوض مقابل تأجيل الدين معلومة ومشهورة[٣]، وهو رأي جمهور المعاصرين من هيئات الاجتهاد الجماعي والباحثين[٤].

= عدد من الصحابة، ومعناها صحيح في الجملة، وتناقلها الفقهاء على أنها حديث وأثر، أو قاعدة وعلة مسلّم بها، ويشهد لمقتضاها: الأدلة الدالة على تحريم اشتراط المنفعة في القرض، وقد توسع شيخنا: أ.د عبدالله العمراني في بحث هذا الحديث وطرقه والحكم عليها، ثم بيان صحة معناه في بحثه: المنفعة في القرض (ص: ١١١-١١٣).

(١) روى ذلك عنه الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ (٦٧٢/٢)؛ برقم (١٣٥٣).

(٢) بداية المجتهد (١٤٨/٣).

(٣) الإجماع؛ لابن المنذر (ص: ١٣٦)، الاستذكار (٥١٦/٦)، الكافي؛ لابن عبدالبر (٦٣٣/٢)، المغني (٣٩٠/٤).

(٤) جاء في القرار رقم: (٦٧) من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: (قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أنّ الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد =

ثالثًا: اختلف المعاصرون في حكم معاملة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) إذا لم تأخذ شركة الدفع من العميل مقابلًا، لكنها أخذت من التاجر ونحوه رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات العملاء؛ على قولين:

القول الأول:

حرمة هذه المعاملة، وصدر بهذا بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي[١]، وهو اختيار بعض الباحثين[٢]، وهو قياس قول المانعين من أخذ عمولة من التاجر عند الشراء بالبطاقات الائتمانية[٣].

القول الثاني:

إباحة هذه المعاملة، وهو رأي هيئة الرقابة الشرعية في بنك الكويت الدولي[٤]،

= المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره؛ لأنّ هذا بعينه هو ربا الجاهلية..).

(١) جاء في البيان رقم ٢٠٢٤/٥م بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدفّع من طرف ثالث: "إنّ المعاملة بوضعها الحالي مخالفة لمقررات الشريعة، ولا يجوز لأي من الأطراف الدخول فيها ولا الإعانة عليها".

(٢) منهم: علي محمد بن إبراهيم بورويبة في بحثه اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ٢٣)، والدكتور: سالم آل علي في بحثه خدمة الدفع الآجل (ص: ٩٥)، واختاره بعض الباحثين المعقبين والمداخلين في ندوة البنك الأهلي.

تنبيه: صدرت فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٩٩٩٨) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٩هـ بحرمة التعامل مع شركات الأقساط التي تأخذ زيادة عند تأخر المدين في السداد حتى ولو كانت ستصرف في جهات الخير، ولم يكن المنع من اللجنة الدائمة لأصل هذه المعاملة، وإنما لشرط فيها وهو هذه الغرامة، فلا يصح عدّ اللجنة الدائمة من المانعين من معاملة اشتر الآن وادفع لاحقًا.

(٣) وممن منع منها في البطاقات الائتمانية: الشيخ بكر أبوزيد في بحثه بطاقة الائتمان (ص: ٢٢)، والدكتور: دبيان الدبيان في موسوعته المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٢/٥٨٧) وينظر للاستزادة: البطاقات الائتمانية؛ للباحث (ص: ٣٥٩).

(٤) جاء في قرار هيئة الرقابة الشرعية في بنك الكويت رقم (٢٠٢١/٠١): "لا مانع شرعًا من العمل بالمنتج المقترح، حيث إنّه يتضمن أمرين: ١- الأول: السحب على المكشوف من غير زيادة على المبلغ المستخدم، وهذا يُعدُّ من قبيل القرض الحسن المباح شرعًا. ٢- الثاني: العمولة المحصلة من المورد: فيما يخص العمولة التي يحصل عليها البنك من المورد، فهي عمولة تسويق يحقُّ للبنك تحصيلها مقابل توجيه العملاء للمورد، وهي من صور السمسرة الجائزة شرعًا". فتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية في بنك الكويت الدولي (ص: ٢٢).

ودار المراجعة الشرعية[١]، واللجنة الشرعية في شركة تمارا[٢]، واللجنة الشرعية في شركة جيل باي[٣]، واختيار بعض الباحثين[٤]، وهو قياس قول من أجاز أخذ العمولة من التاجر عند الشراء بالبطاقات الائتمانية[٥].

دليل القول الأول:

أنّ حقيقة هذه العمولة التي تأخذها شركة الدفع: أنها ربا أو وسيلة إليه؛ فتنطبق عليها أدلة تحريم الربا المتواترة في الكتاب والسنة، ورأيهم أنّ توصيف العمولة التي تؤخذ من التاجر للشركة أو المؤسسة المالية لا يخرج عما يأتي، وكلها تقتضي حرمة هذه المعاملة:

التوصيف الأول:

أنها من قبيل العائد المشروط على القرض من طرف ثالث غير المقترض، وهذا ممنوع؛ ووجه المنع: تحقق الربا في هذه الصورة؛ والنصوص لم تُفرق بين

---

(١) جاء ذلك في شهادتهم لشركة تابي ونحوها من الشركات الوسيطة، وكذا في ورقتهم: فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية اشتر الآن وادفع لاحقًا (ص: ١٩)، وأحالوا أيضًا إلى قرار المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي الماليزي بشأن تسهيلات الدفع الآجل BNPL في ٢٦ يونيو ٢٠٢٣م.

(٢) جاء ذلك في قرارهم رقم (٢) بشأن إجازة منتج اشتر الآن وادفع لاحقًا والوثائق المنظمة له.

(٣) جاء ذلك في قرارهم رقم (١) برئاسة: أ.د. يوسف الشبيلي، ونص القرار: "لا مانع من تقديم منتج ادرس الآن وادفع لاحقًا وفقًا للصيغة المعروضة على اللجنة، الموضحة في ديباجة هذا القرار".

(٤) منهم: د. يزيد الفياض في بحثه: البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص: ٢٧)، و د. خالد السياري في بحثه: الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض (ص: ٢٢)، وأ.د. سعد الخثلان في تعقيبه المنشور في كتاب ندوة البنك الأهلي (ص: ١٥٣)، وكذا أ.د. نزيه حماد، وكثير من الباحثين المعقبين والمداخلين في ندوة البنك الأهلي.

(٥) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم (١٠٨): "جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد"، وجاء القول بجوازها في المعيار (٦١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو رأي ندوة البركة الثانية عشرة، والهيئة الشرعية لبنك الراجحي، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، وهو رأي كثير من الباحثين. ينظر: البطاقات الائتمانية؛ للباحث (ص: ٣٥٨-٣٥٩).

كون الزيادة التي يحصلها المقرض واصلة إليه من المقترض أو من غيره؛ إذ ليس للمقرض إلا رأس ماله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأي زيادة يأخذها الدائن على دينه فهي ظلم، سواء أخذ الزيادة من المقترض أو من طرف ثالث؛ إذ حقيقة المعاملة: دفع مبلغ حالٍّ أقل -في صورة قرض- مقابل الحصول على مبلغ أعلى مؤجل مشروط على طرف ثالث، وهذا محرم بالإجماع؛ فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك، أنّ أخذه الزيادة ربا"[١]، وممن حكى الإجماع على حرمة الزيادة على القرض: ابن عبد البر[٢]، وابن قدامة[٣]، وابن تيمية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[٤]، وما تأخذه الشركة الوسيطة من التاجر ملحوظ في عقد الإقراض للعميل أو هو في معنى المشترط؛ فكان من القرض الذي جر نفعًا، ويُقال فيه ما قيل في المنع من الجمع بين البيع والسلف؛ للشبه بين المسألتين[٥].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنّ المنع الشرعي لا يتنزل على مجرد اقتران العقود أو تواليها وتراتبها، بل لا بد لوقوع المنع من تحقق معنى من المعاني الممنوعة شرعًا؛ كأن يكون في محل التعاقد ربا أو غرر كثير، أو أن يترتب عليه ربح ما لم يضمن، أو أن يشترط البيع في عقد القرض أو غير ذلك من مناطات المنع المنصوصة، أو المفضية إلى مفسدة راجحة، فأما إبرام العقود المتوالية أو المتقارنة وهي في أصلها مباحة، فلا يُنتج هذا الاقتران منعًا شرعيًا.

---

(١) الإجماع (ص: ١٣٦).

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الاستذكار (٦/٥١٦): "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك".

(٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٤/٣٩٠): "وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف".

(٤) جاء في مجموع الفتاوى (٢٩/٣٣٤): "اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حرامًا".

(٥) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث (ص: ٦)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث د. علي بورويبة (ص: ٢١).

ومجرد الشَبه في بعض الأوجه لا أثر له؛ إذ الشريعة لا تحرم العمل لمشابهته عملًا محرمًا آخر ما لم يتحقق فيه معناه وصفته على الوجه الذي حرمته[1].

الوجه الثاني: أنّ العقود الثلاثة مستقلة، وهي: أ- العقد بين الشركة والعميل. ب- العقد بين التاجر والعميل. ج- العقد بين الشركة والتاجر؛ فلم يُشترط أحدها في الآخر، ولا يوجد نصٌّ في أي عقد من تلك العقود على ما يفيد معنى الاشتراط، ويمكن القول بأنها عقود تم ضبطها ضمن منظومة عقدية متسلسلة ومتوالية؛ لتحقق غرضًا أو مجموعة من الأغراض المباحة.

وطبيعة النشاط التجاري تقوم على إبرام العقود المتوازية والمتلاحقة، وكثير من المعاملات المعاصرة التي أجازتها الهيئات الشرعية قائمة على مثل هذا التوازي أو التركيب، ولم يقل بالمنع منها ما دامت الجهة منفكة[2]، وكذلك الأمر في مسألتنا؛ فإنّ هذه العقود الثلاثة ليست عقودًا مشترطة أو متصلة، بل هي عقود منفصلة لا محذور فيها.

ثم إنّه بالإمكان أن تضبط هيكلة المعاملة بما يوافق الضوابط الشرعية؛ فتعدد العقود، ويفصل بينها؛ بحيث تنفك جهة كل عاقد وتستقل علاقته فينتفي المحذور[3].

الوجه الثالث: أنّ التاجر يبحث عن مصلحته لا مصلحة غيره، وهو لا يدفع العمولة لشركة الدفع لخدماتها التي تقدمها للعميل، بل لما يستفيده التاجر من الشركة؛ فهو عوض عن المنفعة التي حصلها التاجر من الشركة لا عن المنفعة التي حصّلها العميل، ومقابل هذا العوض ليس قرضًا بل منفعة متقومة، ولذلك يبرم

---

(١) انظر: بحث دار المراجعة الشرعية (ص: ١٣).

(٢) جاء في البند (٣) من المعيار الشرعي رقم (٢٥) وموضوعه: الجمع بين العقود: "يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزًا بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذ يمتنع بخصوصه استثناءً"، وينظر: البند (٧) من المعيار نفسه.

(٣) انظر: بحث دار المراجعة الشرعية (ص: ١٤-١٥)، الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض. خالد السياري (ص: ٩، ١٢).

التاجر والشركة عقدًا بينهما مستقلًا عن العقد الذي بين الشركة والعميل[1].

الوجه الرابع: أنّ المنع من الجمع بين المعاوضة والتبرع في عقد واحد منهي عنه؛ لوقوع المحاباة من المدين للدائن، وهذا ما لا يتحقق في نموذج (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، فإنّ العميل يدفع الثمن الأصلي للسلعة بلا زيادة أو محاباة، وهذا ما تشترطه عدد من البنوك المركزية، وكذا شركات الدفع في نشراتها أو اتفاقاتها[2]، وعقد المعاوضة في هذه المسألة عقد مستقل عن عقد القرض، وهو بين طرفين مستقلين[3].

ويناقش أيضًا من أوجه:

الوجه الخامس: أنّ العميل -المقترض- لا يتحمل أي زيادة على القرض، بل يرد إلى المقرض -شركة الدفع- قدر القرض، وهذا فرق كبير ومؤثر؛ إذ في الربا يرد المقترض أكثر مما اقترض؛ كما دل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، أما في هذه المعاملة فالعميل -المقترض- لن يَظلم ولن يُظلم، وكذلك شركة الدفع لن تَظلم ولن تُظلم، والزيادة التي تُحصلّها الشركة لا ظلم فيها؛ إذ هي أجرة مستقلة على خدماتها المقدمة للتاجر.

الوجه السادس: وجود فرق كبير بين مسألة عمولة شركات الدفع، ومسألة المنفعة في القرض من طرف ثالث؛ إذ لا يوجد ما يُقابل المنفعة والفائدة التي يدفعها الطرف الثالث إلا الإقراض للعميل، أما في مسألتنا؛ فإنّ هناك مقابلًا للعمولة التي يدفعها التاجر، وهي: السمسرة والخدمات التي تقدمها شركات الدفع للتاجر؛ فلا يصح أن تلحق بمسألة المنفعة المشترطة في القرض من طرف ثالث.

الوجه السابع: يُسلّم من الناحية التأصيلية للقول بالمنع من المنفعة المشروطة للمقرض مطلقًا، سواءً كانت من المقترض أو من غيره، لكن هذا غير متحقق في

---

(١) انظر: البيع عبر وسيط الدفع الآجل د. يزيد الفياض (ص: ٣٠).

(٢) جاء المنع من هذه الزيادة في المادة التاسعة عشرة من قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل (BNPL) للبنك المركزي السعودي.

(٣) انظر: بحث دار المراجعة الشرعية (ص: ١٣).

واقع مسألتنا؛ إذ المنفعة التي تحصلها شركة الدفع ليست مشروطة في عقد إقراض العميل، وما جاء من حكايات الإجماع خاص بالمنفعة المشترطة، وقد سبق في تحرير محل النزاع بيان المنع من هذه المعاملة إن وجدت رسوم تأخذها الشركة من العميل مقابل تقسيط مشترياته، أو حال وجود غرامات تأخير، والبحث هنا عن حكم هذه المعاملة حال خلوها من هذه الرسوم أو الغرامات.

الوجه الثامن: أنّ العقود في مسألتنا مستقلة، والمقترض لا علاقة له بالعقد بين المقرض والتاجر، ولا يلزمه شيء من حقوق عقدهما والتزاماته، وليس طرفًا فيه؛ ولذا فإنّ أكثر العملاء لا يعلمون حقيقة المعاملة بين التاجر وشركة الدفع، ولا يعلمون بوجود عائد يقدم من التاجر للشركة، ولا يعنيهم ذلك، فكيف يقال بوجود فائدة على القرض أو مواطأة على أخذها، مع عدم علم المقترض الذي هو ركن عقد القرض بوجود المنفعة على القرض؟

ومما يُبيّن استقلال العقود: أنّ التاجر يدفع للشركة العمولة ولا علاقة له بماهية العقد الذي بين شركة الدفع والعميل، ولذا فإنّ الشركة لو دفعت عن العميل ثمن مشترياته تبرعًا أو هبة وليس إقراضًا لما تأثرت النسبة المأخوذة من التاجر؛ لاستقلال العقود في هذه الصيغة.

التوصيف الثاني الذي يقتضي حرمة المعاملة:

أنّ هذه العمولة التي تأخذها شركة الدفع هي من قبيل الخصم في بيع الدين لغير المدين بثمن حالٍّ أقل منه من جنس الدين، وهذا ممنوع؛ ووجه المنع: كون المعاملة صورة من صور بيع الدين لغير المدين المتفق على تحريمها، فتكون من جنس خصم الأوراق التجارية المحرمة؛ فيجتمع فيها ربا الفضل مع النَّساء؛ لأنّ التاجر يبيع السلعة للعميل بثمن مؤجل، ثم يبيع هذا الدين الناشئ على العميل لشركة الدفع بثمن حال أقل من جنسه؛ فالشركة تشتري دينَ العميل مقابل خصم جزء منه وسداده للتاجر حالًا.

ولا يختلف الحكم؛ سواء اعتبرنا بيع السلعة أو الخدمة قد وقع مؤجّلًا أم معجّلًا، فإن بيع الدَّين في الصورتين باطل؛ لوجود علّة ربا الفضل بين المالين، فالمشترية للدين -شركة الدفع- دفعت قليلًا في كثير من جنس الدين؛ فيكون من ربا الفضل، وإذا اعتبرنا بيع السلعة قد انعقد مؤجّلًا فالأمر أشد؛ فيجتمع في هذه المسألة ربا الفضل مع النسيئة؛ لوجود الأجل مع التفاضل[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: أنّ شركة الدفع تدفع للتاجر مشتريات العميل مباشرة قبل أن تنشأ مديونية للتاجر على العميل، ومستحقات التجار تعتبر مستحقة الدفع حالًا ومعجلًا، وعلاقة شركة الدفع مع العميل مباشرة، بدون توسط التاجر، فلا يوجد هناك دين ثابت للتاجر على العميل قام التاجر ببيعه على الشركة[2].

الوجه الثاني: أنّ المستقر في غالب الاجتهادات الجماعية اليوم أنّ مثل هذه الصورة تُكيّف على أنّها عمولة على الدعاية والتسويق وخدمات التسوية التي يقدمها الوسيط للتاجر، كما في تكييف العمولة التي يأخذها البنك مصدر البطاقة الائتمانية من التاجر، وقد جاء القول بجوازها في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرهم[3].

الوجه الثالث: أنّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وشركة الدفع لم تقصد أن تكون مشترية للحق الثابت في الفاتورة، وإنما قصدها إقراض

---

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث (ص: ٦)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث د. علي بورويبة (ص: ٢١).

(٢) انظر: بحث دار المراجعة الشرعية (ص: ١٢)، وخالف بعض الباحثين في توصيف واقع المسألة، فرأى أنّ عقد الشراء حينما نشأ ثبت به الثمن على العميل أولًا، والعميل وكّل الوسيط في دفعه عنه، ثم الوسيط بصفته وكيلًا عن العميل التزم بدفعه نيابة عنه إلى المتجر، والظاهر والله أعلم صعوبة تحديد أي العقدين أسبق؛ إذ مع التطور التقني، والترتيب المسبق للمعاملة يجعل العقدين قد حصلا في وقت واحد فيما يظهر، ولا يُجزم بتحديد أيهما أسبق.

(٣) ستأتي مناقشة هذا القياس والأجوبة المذكورة عنه.

العميل بالدفع للتاجر، وعند سداد العميل لقيمة فاتورة مشترياته تكون الشركة بذلك قد استردت قرضها، وما تأخذه من عمولة هي أجرة مستقلة، فلا وجه لإلحاق هذه المسألة بخصم الأوراق التجارية، لا بالنظر إلى المقصد ولا بالنظر إلى اللفظ[١].

الوجه الرابع: أنّ حسم الأوراق التجارية يُحسب عادة بمقياس سعر الفائدة في السوق، أما الحسم الذي تحصل عليه شركة الدفع فهو متفاوت من تاجر إلى آخر؛ بحسب الاتفاق بين الطرفين[٢].

يناقش أيضًا: بأنّ اعتبار العملية تشبه خصم الأوراق التجارية = يستلزم أنّ فاتورة العميل ورقة تجارية قابلة للتداول، وشركة الدفع مُخيَّرة في قبول هذه الأوراق من عدمه، والواقع خلاف ذلك؛ إذ الشركة ملتزمة بالوفاء بتكاليف شراء عملائها للتاجر عند الموافقة على العملية، وليس بإمكانها الرفض بعدها أو بيع ديون عملائها[٣]، بل هي الملزمة بسداد هذه المديونيات.

ويظهر من هذا وجود فروق مؤثرة بين المسألتين، وإن سُلّم بوجود شَبه بينهما فهو شبهٌ ظاهري ضعيف، ومثل هذا الشبه لا يصح أن يكون مناطًا للمنع، وعليه فلا يصح أن تُخرّج مسألتنا على مسألة خصم الأوراق التجارية.

التوصيف الثالث الذي يقتضي حرمة المعاملة:

أنّ هذه العمولة من قبيل الضمان الذي يؤول للقرض بأجرٍ مشروط من طرف ثالث، وهذا ممنوع؛ ووجه المنع: أنّ العلماء أجمعوا على تحريم أخذ الجُعل على الضمان؛ فقد قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ

---

(١) انظر: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان د.نواف باتوباره (ص: ٢٧)، المعاملات المالية د. دبيان الدبيان (١٢/٥٧٣)، وكلامهم في البطاقات الائتمانية، لكن يصح أن تكون هذه مناقشة لدليل المانعين من مسألة (اشتر الآن وادفع لاحقًا).

(٢) انظر: بحث دار المراجعة الشرعية (ص: ١٢).

(٣) هذا هو الأصل في واقع هذه المعاملة، وقد يتغير حال بعض الشركات، فتقوم ببيع محفظة ديون عملائها، وهذا التصرف إن حصل له حكم مستقل يختلف عن حقيقة جوهر المعاملة.

الحوالة -أو الحمالة-[1] بجعل يأخذه الحميل، لا تحل، ولا تجوز"[2]، وهذه العمولة التي تأخذها الشركة أجرة على الضمان، فلا تجوز؛ خصوصًا وأنّ هذا الضمان سيؤول إلى القرض، فلا يصح أخذ الأجرة عليه؛ حتى على قول بعض المعاصرين الذين أجازوا أخذ الأجرة في الضمان إن كان لا يؤول إلى القرض، وبيان ذلك: أنّ شركة الدفع تضمن دين العميل مخصومًا منه نسبة معيّنة، مقابل أن يعطيها البائع ذلك الخصم، وتعود الشركة على العميل بكامل الدين الأصلي الذي تحملته عنه، وقد قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو قال: اكفل عني ولك ألف، لم يجز؛ فإنّ الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًا للمنفعة، فلم يجز"[3].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنّ العلاقة التعاقدية بين شركة الدفع والتاجر منحصرة بضمان شركة الدفع للتاجر، بل تشمل العلاقة مع الضمان: الوساطة والسمسرة بجلب عملاء للشراء من التاجر، أو تسهيل ذلك لهم، وهذه أمور يجوز أخذ أجرٍ أو جعلٍ عليها.

الوجه الثاني: أنّ عقد شركة الدفع مع المتاجر لا يفرق في النسبة المحصلة على التاجر بين العملاء الذين يختارون خيار الدفع الكامل عند الشراء أو خيار تقسيط

---

(١) وردت العبارة في نسخة بلفظ (الحوالة)، وذكر المحقق: د. صغير الأنصاري أنّ الكلمة وردت في بعض النسخ بلفظ (الحمالة). والظاهر أنها هي مقتضى سياق كلام المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. والمراد بالحمالة: الكفالة، والحميل: الكفيل، وسمي بذلك؛ لكونه حاملًا للحق مع من عليه الحق. ينظر: تهذيب اللغة (٦٠/٥)، تاج العروس (٣٤٦/٢٨) مادة: (ح م ل).

(٢) الإشراف (٢٣٠/٦)، وقال نحو هذا ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإقناع (١٧٣/٢).

(٣) المغني (٢٤٤/٤)، وجاء نحو هذا التعليل في التبصرة للخمي (٥٦٣٩/١٢)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٢٤٢/٦).

ينظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث (ص: ٧)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث د.علي بورويبة (ص: ٢١).

المشتريات، بل هي نسبة ثابتة لا تختلف باختلاف طريقة سداد العميل للشركة؛ مما يعني أنّ هذه النسبة ليس سببها الرئيس: الضمان أو القرض؛ إذ عند دفع العميل الثمن كاملًا عند الشراء[1] لا يوجد هناك قرض أو ضمان، ومع هذا فشركة الدفع تأخذ نسبة من عملية الشراء، ولو كان القرض أو الضمان هو السبب الرئيس لاختلفت النسبة.

الوجه الثالث: لو كان العوض مبذولًا مقابل الضمان: لخصم التاجر قدر هذه النسبة من الثمن لمن يتعامل معه نقدًا أو ببطاقة السحب من الرصيد، والتخفيض لهما مع استلامه الثمن بشكل مباشر أفضل له من دفع العوض لشركة الدفع التي تتأخر في التسوية مع التاجر أيامًا، لكن الواقع أنّ ثمن البيع واحد[2].

يناقش أيضًا بـ: أنّ هذا الإيراد قوي لو كان دافع العمولة هو العميل -المضمون عنه- للضامن، أما في مسألتنا فيضعف تأثير هذا الجمع، ثم القول بالمنع؛ لأمور:

١. اشتمال هذا العقد على خدمات حقيقية؛ يترجح من وجودها أنّ هذه الأجرة مقابلها؛ وليست مقابل الضمان أصالةً؛ فيكون عقد الضمان تابعًا وليس أصلًا؛ ومن المتقرر عند الفقهاء أنّه: "يغتفر في الشيء إذا كان تابعًا ما لا يغتفر إذا كان مقصودًا"[3]، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يدخل في الفرد والعقود تبعًا ما لا يدخل استقلالًا"[4].

٢. ضعف ورود احتمال محاباة الضامن؛ لكون تحديد النسبة التي يدفعها التاجر يعود إلى عناصر ليس منها: قدر الضمان أو أجله؛ إذ النسبة واحدة

---

(١) مما يحسن التنبيه عليه: أنّ إتاحة بعض شركات الدفع لخيار الدفع الكامل لا يعني شيوع هذه الحالة، بل أصل صيغة المنتج قائم على تأجيل الدفع.

(٢) انظر: خدمة الدفع الآجل أ.د طلال الدوسري، منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٦١، ٦٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٠٣)، منح الجليل (٢٠٣/١)، نهاية المحتاج (٢٣٠/٣)، المنثور في القواعد؛ للزركشي (٣٧٦/٣)، كشاف القناع (٤٧٨/٤)، موسوعة القواعد الفقهية؛ للبورنو (٤٠٨/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩).

لا تختلف، زادت قيمة المشتريات أو نقصت، والنسبة بين شركات الدفع في البلد الواحد يُشبه أن تكون بما يُعرف بأجرة المثل وسعر السوق.

٣. كون دافع هذه العمولة هو المضمون له -التاجر- لا المضمون عنه -العميل-، والمنع من أخذ الأجر على الضمان: إنما هو في حال دفع المضمون عنه للضامن لا غيره؛ بناءً على علة المنع من أخذ الأجرة التي هي: أنّ الضامن عند أدائه للدين، يكون مقرضًا للمضمون عنه، فإذا شرط عليه جعلًا أو أجرةً زيادةً على ما أداه الضامن للمضمون له، يكون قد شرط زيادة على ما أقرضه وهو ربا؛ قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إنّ الكفيل يلزمه الدين، فإذا أداه وجب له على المكفول عنه، فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة، فلم يجز"[١].

أجيب عنه: بأنّ الأجر المشروط في الضمان لا يجوز حتى ولو كان مبذولًا من غير المضمون عنه؛ كما هو الشأن في الأجر المشروط في القرض من طرف ثالث، ونصوص أهل العلم في ذلك عامة شاملة لمنع الأجر المشروط على الضمان أو القرض، أيًا كان باذله، ومن ذلك نصوص حكاية الإجماع في المسألة، فإنها لم تُفصّل في باذل الجعل، وقد نص بعض العلماء على منع أخذ الضامن للأجر على الضمان من أي طرف كان الأجر[٢]؛ قال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "تبطل الحمالة إذا فسدت نفسها؛ كما إذا أخذ الضامن جعلًا من رب الدين، أو من المدين، أو من أجنبي؛ لأنه إذا غرم رجع بما غرمه مع زيادة الجعل، وذلك لا يجوز؛ لأنّه سلف بزيادة"[٣].

وقد يرد عليه بـ: أنّ أكثر الفقهاء سكت عن هذه المسألة، فلا يُجزم بكون الإجماع

---

(١) المغني (٤/٢٤٤)، وهذه العلة جاءت أيضًا عند الحنفية والمالكية. ينظر: منحة الخالق؛ لابن عابدين (٦/٢٤٢)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦/٣٠)، الشرح الكبير؛ للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣/٣٤١).

(٢) انظر: اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث؛ لـ د.علي بورويبة (ص: ١٢)، خدمة الدفع الآجل؛ لـ أ.د طلال الدوسري، منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٦١).

(٣) شرحه لمختصر خليل (٦/٣٠). وينظر أيضًا: منح الجليل (٦/٢٢٩).

المحكي على حرمة أخذ الأجر على الضمان يتناول الحالة التي يكون الدافع فيها هو المضمون عنه أو غيره، وليس القصد ترجيح جواز أخذ الأجرة من غير المضمون عنه، وإنما القصد: بيان أنها مرتبة أيسر من أخذ الأجرة من المضمون عنه.

وبمجموع كون هذه الأجرة ليست مشروطة، وغير مأخوذة من المضمون عنه، ووجود خدمات مقدمة من دافع هذه الأجرة يُبعد صحة إلحاقها بأقوال الفقهاء في المنع من أخذ الأجرة على الضمان.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

التمسك بأصل الإباحة في المعاملات المستندة على نصوص كثيرة؛ كقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقرير هذا الأصل: "ووضوح الحاجة إليها -أي: إباحة العقود التي لم يأت الشرع بتحريمها ما دامت عن تراضٍ- يغني عن تكلُّف بسطٍ فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يُغمض ما بقي من الشرع أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة"[١]، ولم يثبت ما ينقل عن هذا الأصل؛ إذ العميل لن يدفع للشركة إلا قدر ما اقترض دون أي زيادة، ولا يوجد فيها غرر أو ظلم، فيبقى حكمها على أصل الإباحة.

الدليل الثاني:

أنّ هناك خدمات قدمتها شركة الدفع للتاجر؛ مثل: الوكالة عن العميل في السداد، والوساطة في تسوية المدفوعات، وزيادة الزبائن، والتسويق والسمسرة[٢]، وهذه أمور يستحق مقدمها أجرة أو جعلًا[٣]، ولا يلزم الشركة أن تُقدم هذه الخدمات

(١) غياث الأمم (ص: ٤٩٥).

(٢) انظر: البيع عبر وسيط الدفع الآجل (ص: ٢٩).

(٣) أبرز الفروق بين الجعالة والإجارة: ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبينًا للفرق بينهما: (ويفارق -أي: الجعالة- الإجارة في أنّه عقد جائز، وهي لازمة، وأنه لا يعتبر العلم بالمدة، ولا بمقدار العمل، ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين) المغني (٦/٩٦)، وللاستزادة ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٥٠٦-٥٠٧)، =

مجانًا، وقد استفاد التاجر من هذه الخدمات المقدمة له؛ والتي بسببها تزيد مبيعاته -غالبًا- ويكثر عملاؤه، وهذه تعتبر سمسرة، ولو لم تتوفر هذه الخدمة عند التاجر لربما ذهب العميل إلى تاجر آخر يوفر خدمة تقسيط المشتريات مع شركات الدفع؛ كما هو ثابت من واقع المتاجر التي توفر هذه الخدمة في مقابل المتاجر الشبيهة لها التي لا توفرها، ولو كانت هذه الخدمة لا تجلب للتاجر عددًا من المشترين يفوق ما يربحه منهم عن التكاليف التي يدفعها للشركة لما وفرها التاجر لعملائه[1].

نوقش من أوجه:

الوجه الأول: لا يوجد عمل تستحق به شركة الدفع الأجرة المبذولة من التاجر؛ إذ يوجد فرق بين التسويق والرواج، وإلا فما حاجة الجهات الحكومية للتسويق والرواج حتى تأخذ شركات الدفع منها مقابلًا عند سداد الفواتير أو المخالفات؟

وما يحصل من الترويج هو شأن كل أنظمة الدفع بما فيها القروض الربوية المباشرة، وهذا يستلزم القول بجواز الفائدة الربوية؛ خصوصًا في القروض الاستثمارية.

ومن المعلوم أنّ العبرة في الحكم بما في واقع الأمر لا بما ينتج عنه من منافع مشروعة فحسب، وواقع الأمر أنّ الزيادة مقصود بها أن تكون عائدًا على التمويل الممنوح، وبخاصة أنّ مقدارها مرتبط تمامًا زيادة ونقصًا بمدة التمويل وحجم المبلغ

= إعلام الموقعين (١/٢٩١)، المنثور؛ للزركشي (٢/١٠).

ويحسن التنبيه إلى أنّ أحكام السمسرة والوساطة لا تندرج تحت عقد واحد من عقود المعاملات المالية؛ بل هي تختلف بحسب طبيعة العقد بين الطرفين، وحالة الوسيط، فقد يكون العقد: إجارة أو جعالة أو وكالة، والمقابل قد يكون أجرة أو جعلًا. ينظر: عقد الوساطة التجارية؛ رائد غولي (ص: ١٩-٢١)، الوساطة التجارية؛ د. عبدالرحمن الأطرم (ص: ١٢٧).

(١) جاء في موقع شركة تمارا أنّ هذه الخدمة تزيد في متوسط قيمة الطلب: ٥٠٪، وفي معدل إكمال الطلبات: ١٥٪، وفي معدل تكرار الشراء: ٥٠٪ https://tamara.co/ar-SA/partners، وجاء في موقع شركة تابي أنّ نسبة زيادة إنفاق عملاء الشركة بلغ: ٣١٪ https://tabby.ai/ar-SA/business، وسبق بيان نحو هذا.

الممنوح فيه، فظهر أنّ حقيقة نشاط "اشتر الآن وادفع لاحقًا" هو منح تمويل قصير الأجل بمقابل، يؤيد هذا: أنّ تلك الشركات مرخّصة من البنوك المركزية باعتبارها "شركات تمويل"، وحدّدت القوانين مجال عملها بشكل واضح وصريح في: منح تمويلات قصيرة الأجل، واعتبرت عوائد تلك التمويلات "كلفة أجل"، وأطلق عليها أصحابها في شروطهم العامة "خدمات الدّفع"، وفي شروطهم الخاصة مع التجار: "عمولة التقسيط"، أو "الدفع الآجل"، ولم يرد في أيٍّ من وثائقهم ما يدلّ على أنّ لها علاقة بالتسويق أو السمسرة[1].

الوجه الثاني: هناك اختلاف بين طبيعة عمل السمسار أو المسوق وشركات الدفع؛ إذ مُهمة السمسار: ترويج السلعة والتوسط بين البائع والمشتري لإمضاء البيع، ولكنه لا يكون طرفًا في العقد، ولا يقوم بالسداد عن المشتري من حسابه، وهذا مخالف لوظيفة شركات الدفع، فظهر بُعد اعتباره سمسارًا بالمعنى الاصطلاحي.

الوجه الثالث: على فرض وجود عمل مقدم من شركات الدفع للتجار؛ فإنّ هذه الرسوم لا تتناسب مع مقدار العمل، فظهر ارتباطها بالضمان أو الإقراض المقدم للعميل؛ إذ هذا العمل المقدم من الشركة للتاجر عمل ثانوي ومقصدٌ تبعي بالنظر إلى المقصد الأساس الذي دفعَ التجار والمستهلكين إلى طلب تلك الخدمة، ألا وهو "منح الائتمان" و"تأجيل الأقساط"، فالعمولة تشتمل على: نسبة من فوائد القرض زائدًا عليها نسبة من أجرة التسويق، واختلاط هذا بذاك مفسد للجميع، وأقصى ما يمكن قوله في هذه الحالة: إنّه "سلف مشروط بإجارة" لا يجوز الإقدام عليه، وطريقة تصحيحه بعد وقوعه: إمّا بإلغاء الأجرة، أو احتسابها بالتكلفة الفعلية، أو أجرة المثل[2].

---

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي بشأن نظام الشراء مع تسهيلات الدَّفع من طرف ثالث (ص: ٩)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث؛ لـ د.علي بوروبية (ص: ٢١-٢٢)، وكتابه الآخر: مطارحات علمية (ص: ١٨-٢٠)، وتعقيب: د.أسيد الكيلاني في ندوة الأهلي.

(٢) انظر: اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ٢٢)، تعقيب أ.د سعد الخثلان في ندوة الأهلي (ص: ١٤٩).

أجيب عن الوجه الأول: بأنّ البنوك المركزية مختلفة في تصنيفه، فبنك الكويت المركزي مثلًا يضعه تحت رخصة أعمال الدفع[١]، وأما البنك المركزي السعودي فصنفه بأنّه من أعمال التمويل[٢]، بالإضافة إلى أنّ تصنيف البنوك المركزية عمل تنظيمي، لا أثر له في التوصيف الفقهي وما يترتب عليه من الحكم، وهذا المنتج في الحقيقة أداة دفع بالنسبة للمتجر، وأداة تمويل للعميل في الجملة[٣].

ويمكن أن يجاب عنه أيضًا من أوجه:

أولًا: ما ذكر من كون العمولة مرتبطة زيادة ونقصانًا بحجم المبلغ الممنوح في العملية، فهذا مما لا تثريب فيه؛ ما دامت أجرة مقابل خدمات أو سمسرة تؤخذ من غير المقترض أو المضمون، فللشركة أن تجعلها مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة معلومة من كل عملية، لكن بشرط ألا تختلف النسبة باختلاف قدر عملية العميل أو أجل السداد؛ حتى يظهر أنها غير مرتبطة بالقرض.

ثانيًا: لا يُسلّم بكون قدر العمولة مرتبطة بمدة التمويل؛ إذ ليس هذا هو شأن كثير من شركات الدفع، بل الأصل أنّ النظر في تحديدها عائد إلى طبيعة التاجر وعلاقته بشركة الدفع، ولا أثر لوضع العميل الائتماني وقدر دينه وأجله في تحديد قدر النسبة؛ بحسب النظر في عدد من المواقع الرسمية لشركات الدفع، وكذا إفادة بعض المختصين[٤].

---

(١) انظر: تعليمات تنظيم أعمال الدفع الالكتروني للأموال https://www.cbk.gov.kw/ar/images/epayment-chap2-152798_v180_tcm11-152798.pdf

(٢) انظر: قواعد تنظيم شركات الدفع الآجل https://shorturl.at/XQbhW (BNPL).

(٣) انظر: خدمة الدفع الآجل؛ لـ أ.د طلال الدوسري منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٥٥).

(٤) سُئل أحد العاملين في إدارة شركة دفع عن أبرز معايير تحديد الرسوم المحصلة من التاجر؟ فكان الجواب: "من حيث الأصل هناك تصنيف للتجار، وقد يكون تقسيم التجار مثلًا إلى ثلاث فئات، ويعتمد التقسيم على بعض المعايير، منها: اسم التاجر، وحجم مبيعاته، وعدد عملائه، وعادة ما تشتمل معايير تحديد الرسوم على تكلفة الربط التقني (السيستم)، والبنية التحتية لنظام المدفوعات، ومخاطر خدمات التاجر ومدى التزامه بها، مثل: ما يتعلق بتسليم السلعة، والتجاوب مع العملاء، واسترداد السلع. وهذا كله مع مراعاة اختلاف النماذج التشغيلية لشركات الدفع الآجل، بما في =

وعلى فرض وجود أثر لهذا الأمر في التحديد؛ فالمسألة محتملة، إذ القول بالجواز له وجه؛ قياسًا على سائر عقود التمويل، وكذا القول بالمنع من ارتباط العمولة بآجال التمويل له وجه قوي -وهو الراجح-؛ سدًا لذريعة الحيلة الربوية، لكن هذا الاختلاف في قدر العمولة ليس من حقيقة المعاملة أو ركنًا فيها -على فرض وجوده-، وبالإمكان أن يُقال بجواز أخذ هذه العمولة، لكن بشرط أن لا تزيد نسبة العمولة بزيادة الدين أو أجل سداده.

ثالثًا: ما ذُكر من كون الوثائق والاتفاقيات لا تدلّ على أنّ للعمولة علاقة بالتسويق أو السمسرة، فيُقال: إنّ هذا تسويق غير مباشر أو خدمات مقدمة من شركات الدفع للتاجر، ولا يلزم التصريح بتوصيف العقود في الوثائق والاتفاقيات؛ إذ العبرة بحقيقة المعاملة، ولو لم تُسم في العقود؛ كما هو الشأن في توصيف أكثر هيئات الاجتهاد الجماعي للودائع الجارية بأنّها قروض؛ رغم أنّ كثيرًا من اتفاقيات البنوك خالية من التصريح بحقيقة هذا العقد، وإن وجد في بعضها تصريح أو إشارة لهذا الأمر، ومع هذا فلم يكن عدم التصريح مؤثرًا في حقيقة المعاملة، وكذلك الأمر في المسألة محل البحث.

رابعًا: لا يُسلّم بكون القول بجواز هذه الصيغة يستلزم القول بجواز الفوائد الربوية؛ إذ الدافع للفائدة في القروض الربوية هو المقترض للمقرض؛ وهذا ممنوع بالاتفاق؛ لأنّ (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)، أما في مسألتنا؛ فالدافع لهذه الرسوم طرف مستقل لا علاقة له بعقد القرض، وهو هنا التاجر، ودفعه كان مقابل خدمة وميزة ينتفع بها؛ حملته لتوفير هذه الخدمة لزبائنه، ودفع عمولة مقابلها، والإحصاءات تبين ضخامة عدد عملاء شركات الدفع وتزايدهم؛ مما جعل عدد التجار المشتركين مع شركات الدفع يتضاعف[1].

= ذلك التكاليف المؤسسية (الإدارية والتشغيلية)، إضافة إلى تكاليف التمويل التي تحصل عليها الشركة"، المرجع السابق (ح١) (ص: ٥٢).

(١) سبقت الإشارة إلى بلوغ عدد التجار الذين يقدمون هذه الخدمة في المملكة العربية السعودية عام ٢٠٢٣م: (٥٨، ٧) ألف تاجر في زيادة بلغت ١٠٣٪ مقارنة بالعام الذي قبله.

خامسًا: أنّ هذه الخدمة غالبًا ما تتوفر في الشراء عبر الانترنت أو نقاط البيع، وتوفير بعض الجهات الحكومية أو شبه الحكومية لهذه الخدمة في سداد الرسوم والمخالفات ونحوها لا أثر له في المنع؛ إذ العبرة بالأعم الغالب.

وقد يُقال بأنّ هذا مما يبين وجود أثر لشركات الدفع في حمل العملاء على الدفع وسداد الرسوم والمخالفات بدل المماطلة وتراكم الديون، فاستحقت الشركة جُعلًا مقابل هذه الخدمة، ومن المعلوم قيام بعض هذه الجهات الحكومية وغيرها بعدد من الحملات التوعوية ودفعها مقابلًا لعدد من شركات الإعلان والأفراد المؤثرين في وسائل التواصل، ولم يُقل بالمنع من ذلك؛ بحجة استغناء هذه الجهات عنها.

يجاب عن الوجه الثاني:

بأنّ السمسرة أو التسويق والوساطة ليست على صورة واحدة، بل هي تختلف اختلافًا كبيرًا في صورها؛ بحسب السلعة والأطراف ذات العلاقة ووسيلة التسويق، وهي تختلف من بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان، والواقع شاهد بهذا التباين، ولذا فإنّ أرباب هذا العلم فصّلوا في طرق التسويق المباشر وغير المباشر، وعمل شركات الدفع هو من نوع التسويق غير المباشر -غالبًا-؛ إذ التاجر استفاد من هذه الخدمة التي قدمتها له الشركة؛ بتوسيع شريحة عملائه، وزيادة مبيعاته، وهذه تعتبر سمسرة ووساطة، ولو لم تتوفر هذه الخدمة عند التاجر لربما ذهب العميل إلى تاجر آخر يوفر تلك الخدمة، وواقع شريحة كبيرة من العملاء والتجار يشهد بهذا.

ويُجاب عن الوجه الثالث من أوجه:

أولًا: أنّ شركات الدفع تبذل للتاجر عملًا وخدمات؛ كالسمسرة أو الوساطة وتسوية المدفوعات، وهي تستحق مقابل تقديمها عوضًا، والتاجر يجد ثمرة من هذا العمل؛ دعته إلى توفير هذه الخدمة ودفع هذه العمولة للشركة؛ فكانت هذه العمولة أو الأجرة مستحقة شرعًا.

وإذا تقرر هذا فإنّ أجرة السمسرة والخدمات الأخرى غير المرتبطة بالقرض

لا يمكن أن يُجعل لها حدٌ لا يجوز أن تتجاوزه؛ إذ هي تتأثر بعوامل كثيرة، منها عدد الزبائن، وقدر العائد الذي يرجوه التاجر من هذه الوسيلة.

ثانيًا: لا يُسلّم بكون حقيقة المعاملة "سلف مشروط بإجارة"؛ إذ لو كانت الإجارة شرطًا في القرض لتوجه القول بالمنع منها، وليس الأمر كذلك، ومجرد اجتماع هذين العقدين لا يعني كونهما مشترطين.

بالإضافة إلى أنّ القول بتحديد العمولة بأجرة المثل أو بالتكلفة الفعلية متجه لو كانت العمولة تؤخذ من المقترض أو المضمون عنه -العميل-، أما حال كونها تؤخذ من طرف مستقل -كما هو الشأن في مسألتنا- فلا يلزم هذا التحديد، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ النسبة بين شركات الدفع في البلد الواحد تُشبه ما يُعرف بأجرة المثل وسعر السوق.

الدليل الثالث:

قياس ما تُحصله شركة الدفع في صيغة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) على العمولة التي يأخذها البنك مصدر البطاقة الائتمانية من التاجر، وقد استقر رأي جمهور المعاصرين من هيئات اجتهاد جماعي وباحثين على جواز أخذ العمولة من التجار في البطاقات الائتمانية، ولا فرق مؤثر بين المنتجين[1].

نوقش:

بوجود فروق بين المنتجين، أبرزها[2]:

---

(١) انظر: فك الشيفرة (ص: ١٢)، خدمة الدفع الآجل؛ لـ أ.د طلال الدوسري منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٥٥).
ينظر للاستزادة: البطاقات الائتمانية؛ للباحث (ص: ٣٥٨-٣٥٩).
وهذا الدليل يُستدل به على من أجاز العمولة التي تؤخذ في البطاقات الائتمانية ثم منع من ذلك في صيغة (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، أما من منع من ذلك في المنتجين فهو مطرد في قوله، ويكون الاستدلال حينها بالأدلة الأخرى.

(٢) ذُكرت فروق فنية وإجرائية كثيرة لا أثر لها في الحكم، ولم يستند عليها المانعون؛ وقد سبق بيان هذه الفروق في المبحث الأول؛ وهي باختصار: عدم اشتراط البطاقة في الصيغة المبحوثة، وسهولة =

الفرق الأول: وجود الفرق في العلاقة التعاقدية بين التاجر والعميل؛ إذ في اتفاقيات شركات الدفع تتفق الشركة مع التاجر على تقسيط الثمن على العميل، بينما لا يوجد أي اتفاق بين التاجر -قابل البطاقة الائتمانية- مع أي من البنوك المتداخلة في البطاقة على تأجيل الثمن[١].

الفرق الثاني: وجود الفرق في طريقة احتساب العمولة التي تؤخذ من التاجر؛ إذ يُراعى في تحديد العمولة التي تأخذها شركات الدفع: فترة التمويل والدفعات؛ بحسب الاتفاق بين الشركة والتاجر، أما في البطاقة الائتمانية فليس الأمر كذلك، وتتحدد عمولة التاجر في اتفاقية التاجر مع البنك (وهو بصفته هذه ليس مقرضًا ولا ممولًا)، وتغطّي العمولة جملة من الخدمات؛ منها: توفير أجهزة الدفع (POS) لقابل البطاقة، وتنظيم تعامله مع نظام البطاقة، والوكالة بالتحصيل، وتسوية المدفوعات، والوساطة في تنفيذ العمليات، وتشترك في اقتسامها المنظمة العالمية وبنك التاجر والبنك مصدر للبطاقة[٢].

الفرق الثالث: وجود الفرق في قدر العمولة؛ إذ العمولة التي تتقاضاها شركات الدفع من التجار أكثر من العمولات التي تتقاضاها الأطراف ذات الصلة بإصدار البطاقات الائتمانية غير المغطاة، وهذا فرق مؤثر[٣].

الفرق الرابع: وجود الفرق في طبيعة رسوم المعاملة؛ فالبيع الحاصل في صيغة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) لا ينعقد إلا مع التأجيل بالأقساط المتفق مسبقًا على عددها ومددها بين شركة الدفع والتاجر، والنسبة التي يشترط للتاجر دفعها للشركة إنما هي مقابل ذلك التأجيل، ولذلك فإنه في حالة الاسترداد أو إلغاء المعاملة بين التاجر والزبون ترد الشركة تلك النسبة للتاجر مخصومًا منها تكلفة استرداد بنسبة تعادل

= الدراسة الائتمانية، وعدم اشتراط وجود حساب بنكي للعميل وانخفاض الحد الائتماني، وقلة الأطراف بخلاف البطاقات الائتمانية.

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي (ص: ٤).

(٢) بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي (ص: ٤-٥)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص: ٢٢).

(٣) انظر: تعقيب أ.د سعد الخثلان المذكور في ندوة الأهلي (ص: ١٤٨، ١٥٠).

(٢٪ +١ر.س) من المبلغ المسترد؛ كما ذكرت ذلك بعض التطبيقات؛ ممّا يؤكّد أنّ العمولة المشترطة هي مقابل الإقراض، أما في بطاقة الائتمان فالبيع حالٌّ في جميع الأحوال، والعمولة غير قابلة الاسترداد إذا تمّت بشكل صحيح إلّا في حالات خاصة؛ لأنّها اُستحقّت عن خدمات منفّذة ليس منها الإقراض، ولذا فإنه لا يُفرق في رسومها بين بطاقات الائتمان المغطاة وغير المغطاة[١].

أجيب عن الفرق الأول من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بما ذكر؛ إذ التاجر يعلم أنّ العميل في كلا الطريقتين بينه والمصرف أو شركة الدفع اتفاق في طريقة السداد، وهي لا تعنيه بقدر ما يعنيه آلية سداد المصرف أو الشركة له التي يحددها العقد بين الطرفين؛ فالتاجر ليس طرفًا في معاقدة المصرف أو الشركة مع عملائهم.

يُقوي هذا: أنّ التاجر بإمكانه أن يقتصر في خدماته على شبكة المدفوعات المحلية، ولا يقبل البطاقات الائتمانية، لكنه باختياره وفّر هذه الخدمة مع علمه بكون هذه البطاقات قائمة على تقسيط المشتريات، فظهر بهذا عدم الفرق المؤثر بين المنتجين.

الوجه الثاني: لا أثر لكون بنك العميل المصدر للبطاقة لا علاقة له مباشرة بالتاجر؛ إذ المؤثر هو العقد الذي استحق به البنك الضامن أو المقرض للعميل بسببه العوض من التاجر، وهو في المنتجين واحد.

ولذا فإنّ الاجتهاد الجماعي لم يُفرّق في البطاقات الائتمانية بين حالة كون بنك التاجر هو مصدر البطاقة، فتكون له حينها بالتاجر علاقة مباشرة، وبين إذا لم يكن مصدر البطاقة هو بنك التاجر، فالمجيزون والمانعون من أخذ المصرف عوضًا على الشراء بالبطاقة الائتمانية لم يفرقوا بين الحالتين[٢]؛ فظهر بهذا أنّه لا أثر لكون

(١) انظر: بيان منتدى الاقتصاد الإسلامي (ص: ٥)، اشتراط الزيادة في القرض من طرف ثالث (ص٢٢).

(٢) انظر: البطاقات الائتمانية؛ للباحث (ص: ٣٥٨-٣٥٩).

التعاقد تمّ بين التاجر وشركة الدفع مباشرة، أو بينه وبين البنك المستضيف[١].

بل قد يُقال بأن هذا الفارق يقتضي جواز صيغة (اشتر الآن وادفع لاحقًا) من باب أولى؛ إذ شركة الدفع لها خدمات وعلاقة مباشرة بالتاجر تقتضي مقابلًا تأخذه، فلا تكون مقابل الضمان أو القرض، أما في البطاقات الائتمانية غير المغطاة، فقال جمهور المعاصرين بجواز أخذ الشركة المصدرة عمولة من عمليات الشراء بالبطاقة رغم أن الشركة المصدرة إن كانت غير بنك التاجر لم تقدم خدمة للتاجر؛ فلا يوجد إلا الضمان أو القرض، ومع هذا استحقت العمولة، فمسألتنا من باب أولى[٢].

أجيب عن الفرق الثاني:

بعدم التسليم بأنّ العمولة التي يدفعها التاجر لشركة الدفع تكون بالنظر إلى فترة التمويل والدفعات، بل لها محددات أخرى ليس منها ما ذكره المانعون، فلا يختلف قدرها حال كون العميل أدى لشركة الدفع قبل أن تؤدي هي للتاجر أو لا، ولا يختلف قدرها لو كان أجل القسط قريبًا أو لا، بل المؤثر في تحديد العمولة -غالبًا-: اسم التاجر، وحجم مبيعاته، وعدد عملائه، وتكلفة الربط التقني، والبنية التحتية لنظام المدفوعات، ومخاطر خدمات التاجر ومدى التزامه بها، والتكاليف التمويلية والإدارية والتشغيلية للشركة[٣].

---

(١) انظر: خدمة الدفع الآجل؛ منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٥١، ٥٤-٥٥).

(٢) أشار إلى هذا: أ.د يوسف الشبيلي في مداخلة له في ندوة الأهلي، وهناك تعقب لهذا القياس من: د. أسيد الكيلاني في مداخلته في الندوة؛ وخلاصته: أنّ البنك المصدر يأخذ العمولة من بنك التاجر وليس من التاجر، وهذا مقابل تحصيل المصدر من العميل قيمة مشترياته؛ بخلاف الأمر في شركات الدفع.
وقد يجاب عنه: بأنّه لا أثر لكون العمولة تؤخذ من التاجر في مسألتنا، أو من بنك التاجر في البطاقات الائتمانية؛ ما دام الدافع لهذه العمولة طرفًا آخر غير المقترض أو المضمون عنه.
لكن قد يورد على هذا بأنّ شركة الدفع لا تُحصّل دينًا من عميلها لطرف آخر؛ كما في البطاقات الائتمانية، وإنما هي تستوفي دينها من المدين، فلا تستحق بهذا التحصيل مقابلًا، إلا أن يُقال بأن عمولة التحصيل في مسألتنا هذه هبة من طرف مستقل -التاجر-، أو يُقال بالتوصيف المشهور أنها جعل أو أجرة مقابل السمسرة والتسويق.

(٣) انظر: خدمة الدفع الآجل؛ لـ أ.د طلال الدوسري منشور في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٥٢).

ويُجاب عن الفرق الثاني أيضًا:

بأنكم لم تفرقوا في عمولة البطاقات الائتمانية بين حالة كون بنك التاجر هو البنك المصدر للبطاقة أو غيره، وقد قيل بالجواز مطلقًا؛ مع أنّ البنك المصدر للبطاقة إذا لم يكن هو بنك التاجر فإنه لا يقدم الخدمات المذكورة، ومع هذا استحق شيئًا من عمولة الشراء بالبطاقة الائتمانية، فظهر عدم الفرق المؤثر بين المنتجين.

يُجاب عن الفرق الثالث من وجهين:

الوجه الأول: أنّ تحديد ثمن الخدمات المقدمة يرجع للمتعاقدين، ولا يوجد ما يُلزمهما شرعًا التقيد بقدر محدد لا يتجاوزونه ما دمنا قلنا: بأنّ الخدمة مباحة ومتقومة شرعًا؛ فإنّ تحديد الأجرة يرجع إلى المتعاقدين، ولذا فإنّه قد قيل بجواز أخذ العمولة عند الشراء بالبطاقة الائتمانية، مع أنّ العمولة تختلف لو كان الشراء ببطاقات الحساب الجاري -مدى مثلًا-[1]، ومع هذا استقر القول بجوازها، ولم يكن اختلاف النسبة المأخوذة من التاجر مؤثرًا في الحكم.

الوجه الثاني: أنّ قدر العمولة التي تأخذها الشركة أو المصرف مما هو قابل للتغير؛ فلو أن العمولة في البطاقات الائتمانية ارتفعت إلى (٥٪) مثلًا، والعمولة في منتج (اشتر الآن وادفع لاحقًا) انخفضت إلى (٢٪) فهل سيختلف قولكم؟ ولازم قولكم حينها: المنع من عمولة المشتريات في البطاقات الائتمانية، وجواز مسألتنا، وهذا مما يُبيّن أن هذا الفرق ليس مؤثرًا، ولا يصح أن يكون مناطًا للمنع، وإن أورث شكًا أو اشتباهًا إلا أنّه لا يصح اعتباره سببًا للتحريم.

أجيب عن الفرق الرابع من أوجه:

أولًا: لا يُسلم بأنّ البيع الحاصل في (اشتر الآن وادفع لاحقًا) لا ينعقد إلا مع

(١) الغالب كون النسبة التي تُؤخذ من التاجر عند الشراء بالبطاقات الائتمانية (١،٥-٢،٥٪)، أما عند الشراء بالبطاقات المحلية -كبطاقات مدى-؛ فالنسبة غالبًا (٠،٨٪)، وبما لا يتجاوز (٤٠ ريالًا) للعملية الواحدة؛ وهذا بحسب اتفاقية خدمات التاجر لنقاط البيع التابعة للشبكة السعودية للمدفوعات مع عدد من البنوك.

التأجيل المتفق مسبقًا على عدد الأقساط ومددها بين شركة الدفع والتاجر، بل البيع ينعقد على كون تسليم الثمن بحسب الاتفاق بين شركة الدفع مع التاجر، والأصل أنّه دين حال؛ كما هو الشأن في البطاقات الائتمانية، وتأخر التسوية بين شركة الدفع والتاجر يشبه تأخر التسوية في البطاقات، والتاجر في الحالتين لا يتمكن غالبًا من الاستفادة الفورية من المبلغ المقيد له ثمنًا للسلع والخدمات التي باعها للعميل.

ثانيًا: لا يُسّلم بأنّ العميل ينعقد عقده في أداء الثمن لشركة الدفع مقسطًا، بل مردُّ ذلك لاختيار العميل؛ فربما كان دفعة واحدة أو أكثر، بل ربما كان الدفع من العميل للشركة بكامل المبلغ قبل دفع الشركة للتاجر.

ثالثًا: ما ذُكر من خصم شركة الدفع للرسوم حال رد العميل للسلعة ليس على إطلاقه؛ إذ بعض الشركات تحتفظ بحقها في عدم رد شيء من الرسوم، أو عدم رد كامل الرسوم[1].

ثم إنّ هذا أمرٌ غير مؤثر في الحكم؛ لأنّ تنازل شركة الدفع عن الرسوم المستحقة لها لا يلزم منه كون هذه الرسوم عوضًا على الأجل؛ إذ هذا العوض لا يختلف باختلاف أجل سداد العميل[2].

بالإضافة إلى أنّ هذه الرسوم أو العمولة كانت جُعلًا مقابل جلب الشركةِ للتاجر العملاء، فإذا رد العميل السلعة وفسخ العقد زال السبب الذي استحقت به الشركة تلك النسبة فتردها للتاجر؛ إذ الغالب في الجعالة كونها على نتيجة لا عمل.

وإن لم تردّ شركة الدفع للتاجر العمولة عند رد العميل للسلعة فيمكن تكييف هذه العمولة بأنها أجرة، والغالب في الإجارة كونها على عمل، والشركة قامت بعمل للتاجر فاستحقت الأجرة، ولها أن تتنازل عن أخذها؛ إذ الحق للشركة.

---

(١) جاء في الورقة الفنية لشركة تمارا (ص: ٢٢): "يدفع التاجر رسومًا تتراوح بين ٣-٦ ٪ من رسوم كل عملية لشركة الدفع الآجل المكتملة، كما يتم خصم رسوم أقل في حالات العمليات المستردة".

(٢) انظر: خدمة الدفع الآجل؛ لـ أ.د طلال الدوسري منشورٌ في كتاب ندوة الأهلي (ص: ٥٣).

الترجيح:

بعد النظر في المسألة والموازنة بين الأقوال وأدلة كل قول يظهر -والله أعلم- أنّ القول الراجح هو القول الثاني القائل بجواز صيغة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" إذا التزمت أطراف المعاملة بالضوابط الشرعية؛ لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر، ويُستأنس للقول بالجواز: بوجود الحاجة لهذه الصيغة لدى كثير من الناس، مع خلوها من الضرر لأطراف المعاملة متى ما كان استعمالها منضبطًا؛ ويستدل هنا بقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مستدلًا على جواز السفتجة: "لأنّه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما، والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها، بل بمشروعيتها"[(١)].

وإن كان القول بالمنع له قوة، ويُحمد من أراد الاحتياط والورع، فترك استعمال هذا المنتج أو توفيره في متجره إن كان تاجرًا؛ إذ هو أسلم وأبرأ للذمة، وأبعد عن الوقوع في المشتبهات والمحرمات، لكن لا يظهر القول بتحريمه؛ خصوصًا في حق من أجاز الخصم على التاجر في البطاقات الائتمانية، فلازم قوله فيما يظهر: القول بجواز هذا المنتج؛ حتى يكون مطردًا مع قوله؛ لعدم سلامة الفروق المذكورة بين المسألتين، أو هي فروق غير مؤثرة[(٢)].

---

(١) المغني (٤/٢٤١).

(٢) يحسن التنبيه هنا إلى أنّ من أدب الخلاف في مثل هذه المسائل النازلة وغيرها: أن يكون حال الباحث أو الفقيه ما نسب للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله: "رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب"، ولم أقف على العبارة مسندة إليه، ولكن تناقلها جمع من العلماء مؤيدًا لها، وهو منهج كثير من السلف في مسائل الاجتهاد، ومن جميل قول بعض أئمة الحنفية: "إذا سُئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبًا: مذهبنا صواب يحتمل الخطأ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب" ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ١٣٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/٤٨)، وجاء نحوه عن المازري في شرح التلقين (١/٩٣) وغيره، أما الحجر في هذا الباب، وادعاء أنّ حكم منتج "اشتر الآن وادفع لاحقًا" ليس متردّدًا بين قولين فقهيين محرّرين أحدهما يجيزه والآخر يمنعه، وأن الصّواب وجود قول واحد فقط هو المحرّر والمطابق للواقع: وهو تحريم هذا المنتج وأشباهه؛ كما ذكر ذلك بعض الباحثين، فهذا حجر وإغلاق يسع كل صاحب قول أن يقوله، وليست هي الجادة الصحيحة في النظر والبحث الفقهي، وكما لا يصح مصادرة قول المجيزين لهذه المعاملة كذلك لا يصح مصادرة قول =

وعليه فيكون تكييف هذه العمولة التي تأخذها الشركة من التاجر: بأنها أجرة سمسرة وتسويق للتاجر، تؤخذ على هيئة تخفيض لقيمة المشتريات التي تسددها الشركة نيابة عن العميل، في حين أنها تتقاضى من العميل المبلغ كاملًا، وهي ليست خصمًا من ثمن البضاعة، بل عمولة منفردة تستحقها الشركة عن كل عملية بيع، لكن بدلًا من أن تدفع الشركة للتاجر الثمن كاملًا؛ فإنها تقوم بخصم عمولتها من ثمن العملية؛ ليكون ذلك أيسر وأضمن لحقها في الاستيفاء[1].

لكن يشترط للقول بجواز هذه الصيغة الالتزام بعدد من الضوابط، والذي يتحصل من الضوابط للقول بجواز هذه المعاملة ما يأتي:

١. أن لا تشترط شركة الدفع أي رسوم على العميل -المقترض- مقابل خدمة تأجيل الدفع؛ أيًا كان مسمّى هذه الرسوم؛ سواء كانت رسومًا شهرية ثابتة، أم رسومًا محددة، أم نسبة على كل عملية، حتى ولو دُفعت هذه الزيادة المشترطة على التأجيل من غير المقترض، ويُستثنى من هذا: التكلفة الفعلية للإقراض -إن وجدت-، وبشرط أن لا يكون تحديد عناصر هذه التكلفة موكولًا إلى نظر الشركة دون عرض ومتابعة من إدارة أو جهة شرعية معتبرة[2].

٢. أن لا توجد هناك غرامات تأخير تأخذها شركة الدفع من العميل عند تأخره في سداد مديونيته.

٣. أن يكون بيع التاجر للسلعة أو الخدمة المشتراة بواسطة شركات الدفع بمثل السعر الذي يبيع به التاجر تلك السلعة بالنقد أو بوسائل الدفع الأخرى؛ لكون هذه الزيادة التي دفعها العميل ستؤول إلى المقرض -شركة الدفع-؛

= المانعين منها، وسيبقى الخلاف محفوظًا، والمجتهد فيها من أهل العلم بين الأجر والأجرين -والله أعلم-، والأولى بالباحثين من طلاب العلم اتساع صدورهم للخلاف في مثل هذه النوازل.

(١) انظر: البيع عبر وسيط الدفع الآجل؛ لـ د. يزيد الفياض (ص: ٢٩-٣٠).

(٢) ومما يُنصح به الأفراد اجتناب هذه الخدمة متى ما رأوا أنّ هناك رسومًا إضافية تفرضها الشركة تحت أي مسمى كان.

وهي منفعة زائدة متمحضة للمقرض آلت إليه من المقترض، فتعيّن المنع منها؛ إذ كل قرضٍ جرّ نفعًا فهو ربا[1].

٤. أن يُفصل في الحقوق والالتزامات بين علاقة شركة الدفع مع العميل، وعلاقة شركة الدفع مع التاجر، وعلاقة العميل مع التاجر، بحيث لا تشترط إحدى العلاقتين التعاقديتين في الأخرى أو ترتبط بها، فلا يؤثر -مثلًا- تعثر العميل في السداد على العمولة المأخوذة من التاجر؛ حتى لا تكون المسألة مندرجة فيما ورد المنع من الجمع بين البيع والسلف.

٥. أن لا يُراعى في النسبة التي تأخذها الشركة من التاجر اختلاف قدر عملية العميل أو أجل سدادها أو حالته الائتمانية، أو كون العقد بين شركة الدفع والعميل تم بصيغة القرض أو بأي صيغة أخرى جائزة شرعًا؛ كالتولية أو المرابحة؛ سدًا لذريعة المنفعة المحرمة في القرض؛ إذ اختلاف النسبة حينها يجعل الضمان أو القرض هو الأصل في هذه المعاملة، وليس تابعًا[2].

---

(١) وهذا استنادًا على ما ذكره كثير من المعاصرين في المنع من تحميل التاجر للعميل رسوم الشراء ببطاقات الائتمان غير المغطاة؛ كما في القرار رقم (١٠٨) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وكذا في المعيار رقم (٦١) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغير ذلك.

(٢) هذا ما ظهر للباحث من ضوابط لجواز هذه الصيغة، وهي قريبة مما ذكرته اللجنة الشرعية في شركة تمارا في قرارها رقم (٢)، وكذلك اللجنة الشرعية في شركة جيل باي في قرارها رقم (١).

المبحث الثالث

حكم رسوم التحصيل التي تأخذها شركة الدفع من العميل

تفرض بعض شركات الدفع رسومَ تحصيل على العميل تؤخذ منه عند تأخره في سداد مدفوعاته، وتزعم أنها قيمة تكلفة مطالبته بالسداد[1]، فما هو حكم هذه الرسوم؟

يظهر -والله أعلم- أنّ هذه المسألة على ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إن كان العميل معسرًا وعاجزًا عن الوفاء بديونه، فإنّ هذا العميل لا تحل مطالبته؛ فضلًا عن تحميله تكلفة تلك المطالبة؛ لأنّ الواجب تجاه المعسر هو الإنظار؛ كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فلم يجعل على ذي دَين سبيلًا في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مطله ظلمًا إلا بالغنى، فإذا كان معسرًا فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر"[2]، وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المطالبة بالدين إنما تجب مع القدرة على الأداء، فإذا ثبت الإعسار، فلا سبيل إلى المطالبة، ولا إلى الحبس بالدين؛ لأنّ الخطاب مرتفع عنه إلى أن يوسر"[3].

---

(١) جاء في الموقع الرسمي لتابي https://support.tabby.ai/l/ar/article/0cihbyu60q-360019011557: "يتيح تابي للعملاء سداد قيمة مشترياتهم بالتقسيط دون أي فوائد أو رسوم. ومع ذلك، في حالة التأخر في الدفع، ستكون هناك رسوم تحصيل للعملاء في أسواق الإمارات العربية المتحدة، البحرين، وقطر".

(٢) الأم (٣/٢٠٦).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/٣٠٦). ويُنظر: بدائع الصنائع (٧/١٧٣)، الشرح الكبير؛ للدردير (٣/٢٨٠)، مغني المحتاج (٣/١١٣)، المغني (٤/٣٣٨).

والظاهر أنّه لا نزاع بين المعاصرين في هذه الحالة من الناحية التأصيلية، ويبقى الأمر في تطبيق ذلك، وآلية تحديد المعسر من غيره، وتتجه الشركات والمؤسسات المالية إلى تغليب جانب اليسار في العملاء، وكونه هو الأصل لا الإعسار، وعلى العميل عبء إثبات الإعسار؛ فإذا ثبت إعساره لم تحل مطالبته، أو تحميله أعباء هذه المطالبة[1].

الحالة الثانية:

إن لم توجد هناك مصروفات فعلية تكبدتها الشركة من أجل المطالبة، أو تجاوزت الرسوم المأخوذة من العميل قدر التكلفة الفعلية للمطالبة والتحصيل، أو كانت هذه الرسوم تأخذها الشركة لنفسها، أو تسلمها لشركة تابعة؛ فالظاهر -والله أعلم- هو القول بالمنع منها؛ وسبب المنع من أخذ هذه الرسوم في الصور الأولى: كونها زيادة ومنفعة إضافية أخذها المقرض من المقترض؛ فكانت ربا؛ إذ (كل قرض جر نفعًا فهو ربا)، ونصوص العلماء في تقرير هذا الأصل مشهورة[2]، وتسميتها: رسوم تحصيل أو أتعاب الشركة ونحو ذلك لا يُغيّر من حقيقة المعاملة؛ إذ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المتعاملان إن كان قصدهما أخذ دراهم بدراهم إلى أجل فبأي طريق توصل إلى ذلك كان حرامًا؛ لأنّ المقصود حرام لا يحل قصده؛ بل قد نهى السلف عن كثير من ذلك سدًا للذرائع، لئلا يفضي

---

(١) قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإشراف (٦/٢٥٢-٢٥٤): "ليس يخلو أمر من عليه الدين من أحد ثلاثة وجوه:
إما أن يكون موسرًا مانعًا لماله، فإن وجد إلى مال له ظاهر سبيل وجب بيعه، وقضي ما عليه عنه، وإن لم يوصل إلى ذلك عوقب بالحبس ليخرج ما عليه...، وإن كان الذي عليه الدين معسرًا، فلا سبيل إلى حبسه إلا أن يوسر...، والوجه الثالث: أن يكون الذي عليه الدين ممن لا يوقف على أمره ولا تشهد له بينة بالعلم، ولا عليه باليسار، وقد أخذ أموال الناس، وصارت إليه بيقين، ولا تعلم جائحة أصابته ذهبت بماله، فحبس هذا يجب؛ لأنّ العلم قد أحاط بأخذه الأموال، ولا يعلم زوالها وخروجها عن يديه فيعذر به".

(٢) توسع أ.د عبدالله العمراني في بحث هذا الحديث وطرقه والحكم عليها، ثم بيان صحة معناه، وذكر ضوابطه في بحثه: المنفعة في القرض (ص: ١١١-١١٣، ٣١٠).

إلى هذا المقصود"[1]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهكذا الحيل الربوية؛ فإنّ الربا لم يكن حرامًا لصورته ولفظه، وإنّما كان حرامًا لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع؛ فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم في أي صورة ركبت، وبأي لفظ عُبر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنّما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت له"[2].

وقد جاءت أدلة كثيرة تدل على المنع من الحيل المحرمة، منها: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنّ النبي ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها»[3]، ونحوه من الأدلة الكثيرة الدالة على تحريم هذا النوع من الحيل؛ وقد قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق هذا الحديث وغيره: "ودلائل تحريم الحيل من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كثيرة، ذكرنا منها نحوًا من ثلاثين دليلًا فيما كتبناه في ذلك"[4]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها"[5].

أما سبب المنع في الصورة الأخيرة -حال كون دفع هذه الرسوم لطرف تابع لشركة الدفع-: فهو سد ذريعة الربا؛ إذ الثابت في واقع عدد من منتجات الشركات

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٤٣٦-٤٣٧).

(٢) إعلام الموقعين (٣/٩٣)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إغاثة اللهفان (١/٣٥٢): "من المعلوم أنّ الربا لم يحرم لمجرد صورته ولفظه، وإنّما حُرم لحقيقته ومعناه ومقصوده، وتلك الحقيقة والمعنى والمقصود قائمة في الحيل الربوية كقيامها في صريحه سواء، والمتعاقدان يعلمان ذلك من أنفسهما، ويعلمه من شاهد حالهما، والله يعلم أنّ قصدهما نفس الربا، وإنما توسلا إليه بعقد غير مقصود، وسمياه باسم مستعار غير اسمه. ومعلوم أنّ هذا لا يدفع التحريم ولا يرفع المفسدة التي حرم الربا لأجلها، بل يزيدها قوة وتأكيدًا من وجوه عديدة".

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٣/٨٢) برقم: (٢٢٢٣)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع (٥/٤١) برقم: (١٥٨٢).

(٤) القواعد النورانية (ص: ١٧٥).

(٥) إعلام الموقعين (٣/١٣٦-١٣٧)، وقد سرد شيئًا من أدلة تحريم الحيل في هذا الكتاب (٣/١٢٨-١٤٩).

والمؤسسات المالية التحايل على أخذ زيادة على الدين عن طريق مثل هذه الصورة؛ وعليه فإن استحضار مآل القول بجواز أخذ هذه الرسوم مطلقًا وما قد يترتب عليه من توسع بعض شركات الدفع حينها من أخذ هذه الرسوم لنفسها مباشرة أو عن طريق شركات تابعة لها يُرجح القول بالمنع منها؛ وقد قال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل.."[١].

والمنع من هذه الصورة أخف من الصور التي قبلها؛ فإن وجدت حاجة ظاهرة لأن يكون القابض لرسوم التحصيل طرفًا تابعًا لشركة الدفع؛ فيجوز لكن بشرط أن لا تأخذ شركة الدفع أي زيادة على دين عميلها، وسبب القول بالجواز عند وجود الحاجة: ما قرره جمع من المحققين من أهل العلم من أنّ ما كان النهي عنه من باب سد الذريعة فإنه يجوز عند وجود الحاجة، بخلاف ما حُرم قصدًا؛ قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة"[٢]، وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "قد يباح للمصلحة ما حرم سدًا للذريعة"[٣]، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ربا الفضل فأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة كالعرايا، فإنّ ما حرم سدًا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد"[٤].

الحالة الثالثة:

إن وُجدت تكاليف فعلية ومصروفات حقيقية تكبدتها شركة الدفع من أجل استرداد حقها من العميل المماطل؛ كالتكاليف القضائية وأجرة المعقبين وأتعاب المحامين، ونحو ذلك، وكانت هذه الرسوم التي تؤخذ من العميل تدفع لطرف

---

(١) الموافقات (٤/١٤٠).

(٢) الفروق (٢/٣٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٣٧).

(٤) إعلام الموقعين (٢/١٥٩).

أجنبي، فالظاهر -والله أعلم- جواز إلزام العميل بتحملّها -دون أي زيادة-؛ لأنّ هذه التكاليف الفعلية ضرر على الدائن وقع بسبب ظلم المدين المماطل، والدائن لم يبذل هذه التكاليف إلا لأجل استخلاص حقه من يد المماطل الظالم المتسبب بهذا الضرر، فتعيّن على المدين تحملها؛ وقد نص على جواز مثل هذا: المالكية[١]، والحنابلة[٢].

قال العز بن عبدالسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا لزم المدعى عليه إحضار العين لتقوم عليها البينة فأحضرت، فإن ثبت الحق كانت مؤنة الإحضار على المدعي، وإن لم يثبت كانت مؤنة الإحضار والرد على المدعى عليه؛ لأنّه مبطل في ظاهر الشرع"[٣].

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا كان الذي عليه الحق قادرًا على الوفاء ومطله حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المماطل؛ إذا غرمه على الوجه المعتاد"[٤].

---

(١) جاء في مواهب الجليل (١١٣/٦): "وأجرة الرسول على الطالب، فإن تغيب المطلوب وتبين لدده فالأجرة عليه، ونحو ذلك"، وانظر أيضًا: تبصرة الحكام (٣٧١/١)، منح الجليل (٢٨٦/٨).

(٢) قال المرداوي في الإنصاف (٢٣٥/١٣): "لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية، فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل. جزم به في "الفروع". قاله الشيخ تقي الدين أيضًا"، وانظر أيضًا: دقائق أولي النهى (١٥٤/٢).

وهذا هو مقتضى مذهب الحنفية؛ وذلك بناءً على ما جاء في بدائع الصنائع؛ للكاساني (١٤٨/٧): "ومؤنة الرد على الغاصب؛ لأنّها من ضرورات الرد، فإذا وجب عليه الرد وجب عليه ما هو من ضروراته، كما في رد العارية".

ولعله مقتضى مذهب الشافعية؛ فقد جاء النص عندهم على تحميل الغاصب مؤنة رد المغصوب؛ كما في مغني المحتاج للشربيني (٧٦/٦): "ومؤنة الرد على الغاصب"، وقالوا أيضًا بتضمين المُدعى عليه أجرة إحضار العين المُدّعاة وردّها إذا ثبت الحق للمُدعي، ويتحملها المُدعي إن كان الحق للمُدعى عليه؛ كما في التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ للبغوي (٢٥٠/٨)، روضة الطالبين؛ للنووي (١٩٣/١١)، نهاية المحتاج؛ للرملي (٢٧٨/٨).

(٣) قواعد الأحكام (٣١/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٠-٢٥). ووافقه مفتي الديار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقد سئل: إذا أحوج إلى شكوى وعجز إلا بالشكوى؟ فأجاب: "ما يؤخذ في الشكوى على الظالم، وهو هنا المماطل.." فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٨)، وقال أيضًا كما جاء في

وهو رأي عدد من هيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر؛ فقد جاء في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: "٤/١/٢ يتحمل المدين المماطل مصروفات الدعوى كما يتحمل المصروفات التي غرمها الدائن من أجل تحصيل دينه"[١].

وجاء نحو هذا في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[٢]، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٣]، واللجنة الشرعية في شركة جيل باي[٤]، وقد نص على الجواز جمع من الباحثين[٥]، واعتبره بعض الباحثين من الأمور المتفق عليها[٦].

(٥٥/١٣): "العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نصوا على أنّ كل من غرم غرامة بسبب عدوان شخص آخر أنّ ذلك الشخص هو الذي يحمل تلك الغرامة".

(١) معيار المدين المماطل المعيار الشرعي رقم (٣) (ص: ٩٤).

(٢) جاء في القرار رقم (١٥) وموضوعه: ضوابط عقد المرابحة: (يجوز للبنك الدائن أن يُلزم العميل المماطل بتحمل جميع المصاريف الفعلية التي دفعها البنك بسبب استخلاص الدين)، وجاء نحو هذا في الضابط (٢٧٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (ص: ٨٣).

(٣) جاء في العقد الذي أجازته الهيئة الشرعية ما نصه: "للطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات الشرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قبل الطرف الثاني الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج المترتبة على ذلك من مصاريف وغيره"، وهذه المادة وردت في عقد بيع عقار بالتقسيط الذي أجازته الهيئة الشرعية في قرارها رقم (٥٤٨)، والقرار رقم (٦٣١).

(٤) جاء في القرار رقم (١) بشأن منتج "ادرس الآن وادفع لاحقًا": "لا مانع من أخذ أتعاب تحصيل ومتابعة وتقاضي ونحوها عند تأخر العميل في السداد، على أن تدفع بالكامل لطرف ثالث".

(٥) انظر: صيانة المديونيات؛ لـ د. محمَّد عثمان شبير (٨٧٠/٢)، المماطلة في الديون؛ لـ د.سلمان الدخيل (ص: ٣٩٥)، بيع التقسيط وأحكامه؛ لـ د. سليمان التركي (ص: ٣٢٢)، الشروط التعويضية؛ لـ د.عياد العنزي (ص: ١٨٣)، التعويض عن التأخر في سداد الديون؛ لـ أ.د سعد الشويرخ (ص: ٣٩)، البيع عبر وسيط الدفع؛ لـ د. يزيد الفياض (ص: ٣٤).

(٦) منهم: الدكتور: عبدالرؤوف الشنقيطي في بحثه الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون (ص: ٢٥٩)، والدكتور: عبدالله الحضيف في بحثه العلل الربوية (ص: ٤٧٨)، واعتبر الدكتور: محمد الزحيلي هذه الوسيلة من الوسائل المتفق عليها لدى الجمهور؛ كما جاء في بحثه التعويض عن الضرر من المدين المماطل المنشور في دراسات المعايير الشرعية١(ص: ٢٧٣)، ويُشار إلى أنّ كلامهم في الديون عمومًا لا في خصوص المسألة محل البحث، لكنه ينطبق عليها؛ لكونها صورة من صور الديون.

لكن يشترط للقول بالجواز: أن لا تكون رسوم التحصيل ثابتة من أول التعاقد على كل عميل عند تأخره في السداد؛ إذ الغالب في تكاليف مطالبة العملاء أنّها تختلف، وتحديدها مسبقًا يستلزم عدم دقة التكلفة الفعلية؛ لأنّ تحديد قدر التكلفة الفعلية للتحصيل لا يُعلم به -غالبًا- إلا بعد المماطلة، وحصول المطالبة.

وإن لم يُسلّم بهذا فيُقال بأنّ وضع رسوم تحصيل على كل عميل بمجرد تأخره في السداد يجعلها شبيهة بغرامات التأخير في الصورة والمعنى فيُمنع منها؛ لأن الشريعة لا تُفرق بين المتماثلات.

ومستند جواز تحميل المدين الموسر المماطل هذه التكاليف أمور، منها:

أولًا: أنّ إلجاء الدائن للمخاصمة، وتغريمه المال لأجل تحصيل حقه ظلم وضرر تجب إزالته؛ لما هو متقرر في القواعد من أنّ (الضرر يُزال)[1]، والضرر هنا لا يمكن إزالته إلا بتعويض الدائن ما خسره من نفقات التقاضي والتحصيل.

ثانيًا: أنّ هذه الأموال المبذولة لتحصيل الحق والمطالبة به واقعة بسبب امتناع المدين المماطل عن السداد، فيضمنها لتسببه فيها؛ كما لو أتلفها.

ثالثًا: أنّ عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي والترافع يُجرّئ المماطلين على المماطلة، وأكل أموال الناس بالباطل، أما وضع هذه الرسوم فهو مما يحمل العميل لأن يكون أكثر جدية في الوفاء.

رابعًا: أنّ عدم إلزام المدين المماطل بالتعويض عن أضرار التقاضي قد يحمل أصحاب الحقوق على ترك حقوقهم، وعدم المطالبة بها؛ دفعًا لهذه التكاليف التي قد يتحملونها مع أنّ الحق لهم.

خامسًا: أنّ في تحميل العميل تكلفة المطالبة: مصلحة تركيز شركة الدفع على مجال عملها، ونقل أعمال التحصيل وأتعابه إلى مسؤولية شركة التحصيل؛

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (٧٢/١)، الأشباه والنظائر؛ للسبكي (٤١/١)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (٨٣/١)، التحبير شرح التحرير؛ للمرداوي (٣٨٤٦/٨).

فيكون من المصالح المرسلة[1].

وهذا كله إن وجدت تكاليف فعلية زائدة تحملتها شركة الدفع من أجل استرداد حقها من العميل، ولم تكن دعوى هذه التكاليف حيلة منها لأخذ زيادة على القرض.

فإن وُجدت حيلة ربوية مُنع منها؛ كما لو لم تكن هناك مصاريف حقيقية دفعتها الشركة من أجل استرداد حقها.

(١) انظر: التعويض عن أضرار التقاضي؛ لـ عبدالكريم اللاحم (ص: ٣٣-٣٤)، المماطلة في الديون؛ لـ د.سلمان الدخيل (ص: ٣٩٦)، مصروفات الدعوى؛ لـ د. ناصر الجوفان (ص: ١٢)، مصروفات الدعوى؛ لـ عبد العزيز المهنا (ص: ٤٠)، البيع عبر وسيط الدفع الآجل؛ لـ د. يزيد الفياض (ص: ٣٤).

الخاتمة

أحمد الله على ما تفضل به وأجزل، وأسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى التوفيق والقبول، وأن يغفر الخطأ والزلل، وأن يحسن لي الختام، وهذه خلاصة لأبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١. من المعاملات الحديثة والشائعة: (اشتر الآن وادفع لاحقًا)، وحقيقتها: بيع يتوسط طرف فيه بين البائع والمشتري؛ فيدفع هذا الوسيط -شركة الدفع- للبائع ثمن السلعة أو الخدمة نقدًا، ويكون سداد المشتري لهذا الوسيط مؤجلًا، ويأخذ هذا الوسيط عمولة من البائع لا من العميل، وحقيقة هذا المنتج أنه: مزيج بين منتجات المدفوعات ومنتجات التمويل.

٢. هذه المعاملة قائمة على ثلاثة عقود: (١- عقد بين شركة دفع أو مؤسسة مالية متخصصة في تقديم المنتج مع التاجر المالك للسلعة أو مقدم الخدمة. ٢- عقد بين التاجر مالك السلعة مع العميل الراغب في شراء السلعة وتملكها. ٣- عقد بين المؤسسة المالية الوسيطة مع العميل) والعقد الأول هو الأسبق من بين العقود الثلاثة من حيث الانعقاد، أما العقد بين التاجر والعميل، والعقد بين شركة الدفع والعميل، فيتمان في وقت واحد في منظومة تعاقدية متكاملة، ولا يمكن الجزم بتقدم أحدهما على الآخر؛ ذلك أنها تتم بشكل تقني بين الأطراف، ولا يوجد ما يدل على تقدم أحدها واقعيًا، أو كون أحد هذه العقود مشترطًا فيه غيره من العقود.

٣. أنّ لصيغة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" إيجابيات عديدة للعميل والتاجر وشركة الدفع، ومن أبرزها: سهولة هذه المعاملة والمرونة الكبيرة فيها، وزيادة مبيعات التجار، ولها أيضًا سلبيات عديدة؛ من أبرزها: وقوع الأفراد في

شَرَك الديون، والإسراف في الاستهلاك، والإنفاق في كماليات وتحسينيات على حساب ما هو أهم؛ فيتعيّن التنبه لها وترشيدها، والتوعية بشأنها.

٤. لا يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين في جواز هذه المعاملة حال كون شركة الدفع لا تأخذ رسومًا أو نسبة من أي طرف مقابل تقسيط مشتريات العميل؛ تمسكًا بأصل الإباحة، وهي من باب القرض الحسن، لكن ليست هذه هي الصورة المعهودة من هذه المعاملة.

٥. لا يوجد خلاف بين العلماء المعاصرين المعتبرين في حرمة هذه المعاملة إن أخذت شركة الدفع من العميل رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات العميل، أو غرامة مالية حال تأخره عن السداد؛ لكونها مقرضة حينها، وحقيقة الزيادة التي تأخذها من العميل: ربا.

٦. وقع خلاف بين المعاصرين في حكم هذه المعاملة إذا لم تأخذ شركة الدفع من العميل مقابلًا، لكنها أخذت من التاجر ونحوه رسومًا أو نسبة مقابل تقسيط مشتريات عملائهم، والراجح من القولين في المسألة: الجواز إذا كان منضبطًا بالضوابط الشرعية، مع التنبيه على أنّ القول بالمنع له وجه، ويُحمد من أراد الاحتياط والورع فتَرَك استعمال هذه الصيغة، أو توفيرها في متجره إن كان تاجرًا.

٧. يظهر أنّ القول بجواز هذه المعاملة هو لازم قول من أجاز أخذ العمولة من التجار في البطاقات الائتمانية غير المغطاة؛ حتى يكون القائل مطردًا مع قوله، وما ذُكر من الفروق بين المنتجين هي فروقٌ غير صحيحة، أو هي فروقٌ غير مؤثرةٍ في الحكم.

٨. يشترط للقول بجواز هذه الصيغة الالتزام بعدد من الضوابط:

أ. أن لا تشترط شركة الدفع أي رسوم على العميل مقابل خدمة تأجيل الدفع؛ أيًا كان مسمى هذه الرسوم.

ب. أن لا توجد غرامات تأخير تأخذها شركة الدفع من العميل عند تأخره في السداد.

ج. أن يكون بيع التاجر للسلعة المشتراة بواسطة شركات الدفع بمثل السعر الذي يبيع به التاجر تلك السلعة بالنقد أو بوسائل الدفع الأخرى.

د. أن يُفصل في الحقوق والالتزامات بين علاقة شركة الدفع مع العميل، وعلاقة التاجر مع شركة الدفع، وعلاقة العميل مع التاجر.

هـ. أن لا يُراعى في النسبة التي تأخذها الشركة من التاجر اختلاف قدر عملية العميل أو أجل سدادها أو حالته الائتمانية.

٩. إذا كان العميل معسرًا وعاجزًا عن الوفاء بديونه فلا تحل مطالبته؛ فضلًا عن تحميله تكلفة تلك المطالبة، والواجب إنظاره.

١٠. الراجح منع شركات الدفع من أخذ رسوم التحصيل من العميل إذا لم تكن هناك مصروفات فعلية تكبدتها الشركة من أجل المطالبة، وكذا يُمنع منها ما تجاوز قدر التكلفة الفعلية للمطالبة والتحصيل، وكذا لو كانت هذه الرسوم تأخذها الشركة لنفسها، أو تسلمها لشركة تابعة.

لكن إن وجدت حاجة ظاهرة لأن يكون القابض لرسوم التحصيل طرفًا تابعًا لشركة الدفع؛ فيجوز لكن بشرط أن لا تأخذ شركة الدفع أي زيادة على دين عميلها.

١١. الراجح جواز تحميل العميل المماطل التكاليف والمصروفات الحقيقية التي تكبدتها الشركة من أجل استرداد حقها منه؛ كالتكاليف القضائية وأجرة المعقبين وأتعاب المحامين ونحو ذلك، لكن بشرط ألا تكون رسوم التحصيل ثابتة ومحددة من أول التعاقد على كل عميل عند تأخره في السداد، وبشرط أن تكون هذه الرسوم تدفع لطرف أجنبي.

١٢. يحرم على شركة الدفع أن تفرض على العميل المعسر غرامةً ماليةً تُدفع

للجهات الخيرية عند تأخره في السداد، وهذا بالإجماع، أما إذا كان العميل موسرًا مماطلًا فالمسألة محتملة، لكن الراجح هو القول بالمنع من فرض هذه الغرامة.

أخيرًا، فإن من أهم التوصيات المتعلقة بالبحث:

١. ضرورة التوعية المكثفة، والبيان الشرعي لأحكام مثل هذه المعاملة، والتنبيه على ما قد تتضمنه من شروط محرمة، أو ما قد يحصل من سوء استخدام لها.

٢. إنشاء لجان شرعية مستقلة تتحقق من التزام شركات الدفع الآجل بالضوابط الشرعية المقررة في هذا الباب؛ وذلك بمبادرة من هذه الشركات، أو إلزام من البنوك المركزية.

هذه خلاصة ما تيسر بحثه، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، ونفع به الباحث والقارئ، ورزقنا حسن النية وصواب القول والعمل.

وأعتذر لذوي الألباب، من التقصير الواقع فيه، وأطلب منهم: النَّظر إليه بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كمّلوه، ومن خطأ أصلحوه، فقلما يخلص مصنفٌ من الهفوات، أو ينجو مؤلفٌ من العثرات، أو يسلم باحثٌ من الهنّات.

والحمدلله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإجراءات الوقائية والعلاجية لتعثر الديون – دراسة فقهية لتطبيقات البنوك الإسلامية، تأليف: د.عبدالرؤوف بن عبدالله الشنقيطي، نشر: منصة كتبنا للنشر الشخصي.

٢. الإجماع، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: فؤاد عبدالمنعم أحمد، نشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٢٥هـ.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا وآخر، نشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٤٢١هـ.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ.

٦. الأشباه والنظائر، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

٧. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨. الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، ت: صغير أحمد الأنصاري، نشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ١٤٢٥هـ.

٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

١٠. الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، أبي الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ)، ت: حسن فوزي الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ.

١١. الأم، تأليف: الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) نشر: دار إحياء التراث، ط: ٢.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط: ٢، ١٤٠٦هـ.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، ت: مصطفى أبي الغيط وآخرون، نشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٥هـ.

١٦. البطاقات الائتمانية -دراسة فقهية تطبيقية-؛ تأليف: د.عبدالرحمن بن سعد الحيد، نشر: دار الميمان - الرياض - ١٤٤٦هـ.

١٧. بيع التقسيط وأحكامه، تأليف: د. سليمان بن تركي التركي، نشر: دار إشبيليا بالرياض، ط: ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١٨. البيع عبر وسيط الدفع الآجل، تأليف: د. يزيد الفياض، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف-دقهلية، العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، نشر: دار الهداية.

٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ت: د.بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م.

٢١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، ١٤٠٦هـ.

٢٢. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ت: د.عبدالرحمن الجبرين وآخرون، نشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٢٣. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ت: عبدالسلام الشريف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٠٤هـ.

٢٤. تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، تأليف: أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، نشر: دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.

٢٥. تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

٢٦. التعويض عن التأخر في سداد الديون، تأليف: أ.د سعد بن عبدالعزيز الشويرخ. بحث منشور في مجلة العدل العدد ٥٦ - ١٤٣٣هـ.

٢٧. التعويض عن الضرر من المدين المماطل، تأليف: أ.د محمد الزحيلي، منشور في دراسات المعايير الشرعية، دار الميمان -١٤٣٧هـ.

٢٨. التعويض عن ضرر المماطلة في الدَّين بين الفقه والاقتصاد، تأليف: د. محمد الزرقا، ود. محمد القري، منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي١٤١١هـ.

٢٩. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ) تحقيق: أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٠. التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان، تأليف: د. نواف عبدالله أحمد باتوباره، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٢. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٧٤٤هـ) ت: سامي بن محمد بن جاد الله وآخر، أضواء السلف، الرياض،

١٤٢٨هـ.

٣٣. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ٢٠٠١م.

٣٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٥. الجامع الكبير، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٣٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، نشر: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.

٣٨. خدمة الدفع الآجل، تأليف: أ.د طلال الدوسري، منشور في كتاب أبحاث ندوة الأهلي "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة"، دار الميمان، ١٤٤٦هـ.

٣٩. دراسات المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. من إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - دار الميمان - ١٤٣٧هـ.

٤٠. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ.

٤١. رد المحتار على الدر المختار، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ.

٤٣. سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني،

أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) نشر: دار الحديث.

٤٤. سنن ابن ماجه، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠هـ.

٤٥. سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦. السنن الكبرى، تأليف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢١هـ.

٤٧. الشرح الكبير، تأليف: أبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت: ١٢٠١هـ)، نشر: دار الفكر.

٤٨. شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٤٩. الشروط التعويضية في المعاملات المالية، تأليف: د. عياد العنزي، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦/١٤٢٧هـ.

٥٠. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد. من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية. ط: ٢، ١٤٣٧هـ.

٥١. عقد الوساطة التجارية -دراسة مقارنة-، تأليف: رائد أحمد غولي، نشر: المركز القومي للإصدارات القانونية بالقاهرة، ط: ١، ٢٠١٤م.

٥٢. عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د.حامد بن حسن ميرة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٥٣. العلل الربوية -دراسة فقهية تطبيقية-، تأليف: د. عبدالله الحضيف، نشر: دار الميمان، الرياض، ط: ١، ١٤٤٣هـ.

٥٤. غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبدالملك بن عبدالله الجويني، أبي المعالي، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، نشر: مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٥٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني

الشافعي، ت: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٦. الفروق، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) مع تهذيبه للشيخ محمد بن علي بن حسين (١٣٦٧هـ) نشر: عالم الكتب.

٥٧. فك الشيفرة: التوافق الشرعي وآلية اشتر الآن وادفع لاحقًا، من إعداد: دار المراجعة الشرعية، ٢٠٢٤م.

٥٨. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، ط: ٢ - ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٥٩. قرارات الهيئة الشرعية في بنك الأهلي السعودي، من إعداد: أمانة الهيئة الشرعية. ط: ١ -١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م.

٦٠. قرارات وتوصيات ندوة البركة، جمع: د. عزالدين خوجة، نشر: الأمانة العامة للهيئة الشرعية في دلة البركة في جدة. الطبعة: السادسة ١٤٢٢هـ.

٦١. قضايا في الاقتصاد والتمويل، تأليف: د. سامي السويلم، نشر: الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ١٤٢٩هـ.

٦٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي (ت: ٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٦٣. القواعد النورانية الفقهية، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه: د.أحمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية.

٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ.

٦٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

٦٦. شرح التلقين، تأليف: أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت:

٥٣٦هـ)، تحقيق: الشيخ: محمَّد المختار السّلامي، نشر: دار الغرب الإِسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٦٧. مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، ت: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٦٨. مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٦٩. الزيادة المبذولة من أجنبي للمقرض، تأليف: د. خالد السياري، ورقة بحثية مقدّمة لمؤتمر أيوفي الثاني والعشرين للهيئات الشرعية في البحرين، ١٤٤٥هـ.

٧٠. خدمة الدفع الآجل، تأليف: د.سالم آل علي، بحث منشور في كتاب أبحاث ندوة الأهلي "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة"، دار الميمان، ١٤٤٦هـ.

٧١. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٧٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، نشر: دار الجيل بيروت.

٧٣. مصروفات الدعوى -دراسة مقارنة-، تأليف: د. ناصر محمد الجوفان، بحث منشور في مجلة العدل- العدد السابع عشر، ١٤٢٤هـ.

٧٤. مصروفات الدعوى في الشريعة الإسلامية والنظام الوضعي، تأليف: عبدالعزيز المهنا. رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

٧٥. مطارحات علمية بشأن ما أثير واستجد في خدمة الدفع الآجل، تأليف: د.علي بورويبة، من إصدارات منتدى الاقتصاد الإسلامي، ١٤٤٦هـ.

٧٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.

٧٧. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. من إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان-١٤٣٧هـ.

٧٨. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، تأليف: أ.د.نزيه حماد، نشر: دار القلم - دمشق، ط: ١، تاريخ النشر: ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٧٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٨٠. المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

٨١. المقدمات الممهدات، تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٨٢. المماطلة في الديون، تأليف: د.سلمان الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٢٤/١٤٢٥هـ.

٨٣. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

٨٤. منح الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ.

٨٥. منحة الخالق، تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٦. المنفعة في القرض -دراسة تأصيلية تطبيقية-، تأليف: أ.د عبدالله بن محمد العمراني، نشر: دار كنوز إشبيليا، الرياض- ط: ٢، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.

٨٧. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن، نشر: دار ابن عفان، ط: ١، ١٤١٧هـ.

٨٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٨٩. موسوعة المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة–، تأليف: د. دبيان الدبيان، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ٢، ١٤٣٢هـ.

٩٠. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ت: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

٩١. موسوعة القواعد الفقهية، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٤هـ.

٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٩٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي وآخر، نشر: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.

٩٤. نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ.

٩٥. الورقة الفنية المقدمة من شركة تمارا بخصوص خدمة الدفع الآجل. منشورة في كتاب أبحاث ندوة الأهلي "مستقبل العمل المصرفي الإسلامي السادسة عشرة"، دار الميمان، ١٤٤٦هـ.

٩٦. الوساطة التجارية في المعاملات المالية، تأليف: د. عبدالرحمن بن صالح الأطرم، نشر: دار إشبيليا بالرياض، ط: ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

Bibliography

1. Al-Ijrā'āt al-Wiqā'iyyah wa al-'Ilājiyyah li-Ta'aththur al-Duyūn - Dirāsah Fiqhiyyah li-Taṭbīqāt al-Bunūk al-Islāmiyyah, Ta'līf: D. 'Abd al-Ra'ūf bin 'Abd Allāh al-Shinqīṭī, Nashr: Minṣat Kutubunā lil-Nashr al-Shakhṣī.
2. Al-Ijmā', Ta'līf: Abī Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Mundhir al-Nīsābūrī (T:319H), T: Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Nashr: Dār al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzī', al-Ṭab'ah: al-Ūlā 1425H.
3. Irwā' al-Ghalīl fī Takhrīj Aḥadīth Manār al-Sabīl, Ta'līf: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, (T:1420H), Ishrāf: Zuhayr al-Shāwīsh, Nashr: al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, 1405H.
4. Al-Istidhkār, Ta'līf: Abī 'Umar Yūsuf bin 'Abd Allāh bin Muḥammad bin 'Abd al-Barr al-Namarī al-Qurṭubī (T:463H), Taḥqīq: Sālim Muḥammad 'Aṭā wa Ākhar, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah–Bayrūt, 1421H.
5. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir 'alā Madhhab Abī Ḥanīfah al-Nu'mān, Ta'līf: Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm, al-Ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (T:970H), Taḥqīq: Zakariyyā 'Umayrāt, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Lubnān, 1419H.
6. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir, Ta'līf: Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb bin Taqī al-Dīn al-Subkī (T:771H), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā 1411H- 1991M.
7. Al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir, Ta'līf: 'Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (T:911H), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1411H - 1990M.
8. Al-Ishrāf 'alā Madhāhib al-'Ulamā', Ta'līf: Abī Bakr Muḥammad bin Ibrāhīm bin al-Mundhir al-Nīsābūrī (T:319H), T: Ṣaghīr Aḥmad al-Anṣārī, Nashr: Maktabat Makkah al-Thaqāfiyyah, Ra's al-Khaymah, 1425H.
9. I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabb al-'Ālamīn, Ta'līf: Muḥammad bin Abī Bakr bin Ayyūb Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyyah (T:751H), T: Muḥammad 'Abd al-Salām Ibrāhīm, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, Bayrūt, 1411H.
10. Al-Iqnā' fī Masā'il al-Ijmā', Ta'līf: 'Alī bin Muḥammad bin 'Abd al-Malik al-Kattāmī, Abī al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (T:628H), T: Ḥasan Fawzī al-Ṣa'īdī, Nashr: al-Fārūq al-Ḥadīthah, 1424H.
11. Al-Umm, Ta'līf: al-Shāfi'ī Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Idrīs bin al-'Abbās bin 'Uthmān bin Shāfi' al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (T:204H), Nashr: Dār al-Ma'rifah – Bayrūt, Sanat al-Nashr: 1410H.
12. Al-Inṣāf fī Ma'rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, Ta'līf: 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī bin Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ḥanbalī (T:885H) Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah.
13. Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid, Ta'līf: Abī al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Rushd al-Qurṭubī al-Shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (T:595H) Nashr: Dār al-Ḥadīth – al-Qāhirah, 1425H.
14. Badā'i' al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i', Ta'līf: 'Alā' al-Dīn, Abī Bakr bin Mas'ūd bin

Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (T:587H) Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah, 1406H.

15. Al-Badr al-Munīr fī Takhrīj Aḥadīth wa al-Āthār al-Wāqi'ah fī al-Sharḥ al-Kabīr, Ta'līf: Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abī Ḥafṣ 'Umar bin 'Alī bin Aḥmad al-Shāfi'ī al-Miṣrī (T:804H), T: Muṣṭafā Abī al-Ghayṭ wa Ākharīn, Nashr: Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzī' – al-Riyāḍ, 1425H.
16. Al-Biṭāqāt al-Itimāniyyah –Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah-; Ta'līf: D. 'Abd al-Raḥmān bin Sa'd al-Ḥayyid, Nashr: Dār al-Maymān – al-Riyāḍ – 1446H.
17. Bay' al-Taqwīṭ wa Aḥkāmuhu, Ta'līf: D. Sulaymān bin Turkī al-Turkī, Nashr: Dār Ishbīliyā bi-al-Riyāḍ - al-Ṭab'ah: al-Ūlā – 1424H-2003M.
18. Al-Bay' 'abra Wasīṭ al-Daf' al-Ājil, Ta'līf: D. Yazīd al-Fayyāḍ, Manshūr fī Majallat Kulliyyat al-Sharī'ah wa al-Qānūn bi-Tafahna al-Ashrāf–Daqahliyah, al-'Adad (25) li-sanat 2022M.
19. Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Ta'līf: Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abī al-Fayḍ, al-Mulaqqab bi-Murtaḍā al-Zabīdī (T:1205H), Nashr: Dār al-Hidāyah.
20. Tārīkh al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-A'lām, Ta'līf: Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad al-Dhahabī (T:748H), T: D. Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, 2003M.
21. Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyyah wa Manāhij al-Aḥkām, Ta'līf: Ibrāhīm bin 'Alī bin Muḥammad, Ibn Farḥūn (T:799H), Nashr: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1406H.
22. Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh, Ta'līf: 'Alā' al-Dīn Abī al-Ḥasan 'Alī bin Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (T:885H), T: D. 'Abd al-Raḥmān al-Jabrīn wa Ākharīn, Nashr: Maktabat al-Rushd - al-Sa'ūdiyyah - al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1421H.
23. Taḥrīr al-Kalām fī Masā'il al-Iltizām, Ta'līf: Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-Ma'rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī al-Mālikī (T:954H), T: 'Abd al-Salām al-Sharīf, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1404H.
24. Tuḥfat al-Ṭālib bi-Ma'rifat Aḥādīth Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Ta'līf: Abī al-Fidā' Ismā'īl bin 'Umar bin Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (T:774H), Nashr: Dār Ibn Ḥazm, 1416H.
25. Tadhkirat al-Ḥuffāẓ, Ta'līf: Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad bin 'Uthmān bin Qāymāz al-Dhahabī (T:748H), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1419H.
26. Al-Ta'wīḍ 'an al-Ta'akhkhur fī Sadād al-Duyūn, Ta'līf: A.D Sa'd bin 'Abd al-'Azīz al-Shuwayrikh. Baḥth manshūr fī Majallat al-'Adl al-'Adad 56 – 1433H.
27. Al-Ta'wīḍ 'an al-Ḍarar min al-Madīn al-Mumāṭil, Ta'līf: A.D Muḥammad al-Zuḥaylī, manshūr fī Dirāsāt al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah, Dār al-Maymān -1437H.
28. Al-Ta'wīḍ 'an Ḍarar al-Mumāṭalah fī al-Dayn bayna al-Fiqh wa al-Iqtiṣād, Ta'līf: D. Muḥammad al-Zarqā, wa D. Muḥammad al-Qurī, manshūr fī Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abd al-'Azīz: al-Iqtiṣād al-Islāmī 1411H.

29. Al-Kashf wa al-Bayān ‘an Tafsīr al-Qur’ān, Ta’līf: Aḥmad bin Muḥammad bin Ibrāhīm al-Tha’labī (T: 427H) Taḥqīq: Abī Muḥammad bin ‘Āshūr, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-’Arabī, Bayrūt, 1422H.

30. Al-Takīf al-Shar’ī li-Biṭāqat al-Itimān, Ta’līf: D. Nawwāf ‘Abd Allāh Aḥmad Bātūbārah, baḥth manshūr fī Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah al-Mu’āṣirah.

31. Al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fī Takhrīj Aḥadīth al-Rāfi’ī al-Kabīr, Ta’līf: Abī al-Faḍl Aḥmad bin ‘Ali bin Muḥammad bin Ḥajar al-’Asqalānī (T:852H), Nashr: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, 1419H.

32. Tanqīḥ al-Taḥqīq fī Aḥadīth al-Ta’līq, Ta’līf: Shams al-Dīn Muḥammad bin Aḥmad bin ‘Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (T:744H) T: Sāmī bin Muḥammad bin Jād Allāh wa Ākhar, Aḍwā’ al-Salaf, al-Riyāḍ, 1428H.

33. Tahdhīb al-Lughah, Ta’līf: Muḥammad bin Aḥmad al-Azharī al-Harawī, Abī Manṣūr (T:370H), T: Muḥammad ‘Awaḍ Mur’ib, Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-’Arabī– Bayrūt, 2001M.

34. Al-Tahdhīb fī Fiqh al-Imām al-Shāfi’ī, Ta’līf: Muḥyī al-Sunnah, Abī Muḥammad al-Ḥusain bin Mas’ūd bin Muḥammad bin al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi’ī (T:516 H), T: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu’awwaḍ, Nashr: Dār al-Kutub al-’Ilmiyyah, al-Ṭab’ah: al-Ūlā, 1418H.

35. Al-Jāmi’ al-Kabīr, Ta’līf: Abī ‘Īsā Muḥammad bin ‘Īsā bin Sawrah, al-Tirmidhī, (T:279H), T: Bashshār ‘Awwād Ma’rūf, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, 1998M.

36. Al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa sallam wa Sunanihi wa Ayyāmihi, Ta’līf: Abī ‘Abd Allāh Muḥammad bin Ismā’īl al-Bukhārī (T:256H), T: Muḥammad Zuhayr, Nashr: Dār Ṭawq al-Najāh.

37. Al-Jāmi’ li-Aḥkām al-Qur’ān, Ta’līf: Abī ‘Abd Allāh Muḥammad bin Aḥmad al-Anṣārī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (T:671H), Taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa Ākhar, Nashr: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, 1384H.

38. Khidmat al-Daf’ al-Ājil, Ta’līf: A.D Ṭalāl al-Dawsarī, manshūr fī Kitāb Abḥāth Nadwat al-Ahlī “Mustaqbal al-’Amal al-Maṣrifī al-Islāmī al-Sādisah ‘Asharah”, Dār al-Maymān, 1446H.

39. Dirāsāt al-Ma’āyīr al-Shar’iyyah lil-Mu’assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah. Min I’dād: Hay’at al-Muḥāsabah wa al-Murāja’ah lil-Mu’assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah- Dār al-Maymān-1437 H.

40. Daqā’iq Ulī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā, Ta’līf: Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn al-Bahūtī al-Ḥanbalī (T:1051H), Nashr: ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab’ah: al-Ūlā, 1414H.

41. Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, Ta’līf: Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn bin ‘Umar bin ‘Abd al-’Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (T:1252H), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, 1412H.

42. Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn, Ta’līf: Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā bin Sharaf al-Nawawī (T:676H), Taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Nashr: al-Maktab al-Islāmī, 1412H.

43. Subul al-Salām, Ta’līf: Muḥammad bin Ismā’īl bin Ṣalāḥ al-Ḥasanī al-Kahlānī thumma al-Ṣan’ānī, Abī Ibrāhīm, ‘Izz al-Dīn, al-Ma’rūf ka-Aslāfihi bi-al-Amīr (T:1182H) Nashr: Dār al-Ḥadīth.

44. Sunan Ibn Mājah, Ta'līf: Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin Yazīd al-Qazwīnī (T:273H), T: Shu'ayb al-Arna'ūṭ wa Ākharīn, Nashr: Dār al-Risālah al-'Ālamiyyah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1430H.

45. Sunan Abī Dāwūd, Ta'līf: Abī Dāwūd Sulaymān bin al-Ash'ath al-Sijistānī (T:275H), Nashr: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt.

46. Al-Sunan al-Kubrā, Ta'līf: Abī 'Abd al-Raḥmān Aḥmad bin Shu'ayb bin 'Alī al-Khurāsānī, al-Nasā'ī (T:303H), ḥaqqaqahu wa kharraja aḥādīthahu: Ḥasan 'Abd al-Mun'im Shalabī, ashrafa 'alayhi: Shu'ayb al-Arnā'ūṭ, Nashr: Mu'assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1421H.

47. Al-Sharḥ al-Kabīr, Ta'līf: Abī al-Barakāt Aḥmad bin Muḥammad al-'Adawī, al-Shahīr bi-al-Dardīr (T:1201H), Nashr: Dār al-Fikr.

48. Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl lil-Kharashī, Ta'līf: Muḥammad bin 'Abd Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abī 'Abd Allāh (T:1101H), Nashr: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah – Bayrūt.

49. Al-Shurūṭ al-Ta'wīḍiyyah fī al-Mu'āmalāt al-Māliyyah, Ta'līf: D. 'Ayyād al-'Anazī, Risālat Duktūrāh muqaddamah ila Kulliyyat al-Sharī'ah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah, 1426/1427H.

50. Al-Ḍawābiṭ al-Mustakhlaṣah min Qarārāt al-Hay'ah al-Shar'iyyah li-Bank al-Bilād. Min I'dād: Amānat al-Hay'ah al-Shar'iyyah. Al-Ṭab'ah: al-Thāniyah -1437H.

51. 'Aqd al-Wasāṭah al-Tijāriyyah -Dirāsah Muqāranah-, Ta'līf: Ra'id Aḥmad Ghūlī, Nashr: al-Markaz al-Qawmī lil-Iṣdārāt al-Qānūniyyah bi-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah: al-Ūlā - 2014M.

52. 'Uqūd al-Tamwīl al-Mustajaddah fī al-Maṣārif al-Islāmiyyah, D. Ḥāmid bin Ḥasan Mīrah, Risālat Duktūrāh muqaddamah ila al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā' bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah, 1431H.

53. Al-'Ilal al-Ribawiyyah –Dirāsah Fiqhiyyah Taṭbīqiyyah-, Ta'līf: D. 'Abd Allāh al-Ḥaḍīf, Nashr: Dār al-Maymān –al-Riyāḍ- al-Ṭab'ah al-Ūlā, 1443H.

54. Ghiyāth al-Umam fī al-Tiyāth al-Ẓulam, Ta'līf: 'Abd al-Malik bin 'Abd Allāh al-Juwaynī, Abī al-Ma'ālī, Imām al-Ḥaramayn (T:478H), T: 'Abd al-'Aẓīm al-Dīb, Nashr: Maktabat Imām al-Ḥaramayn, 1401H.

55. Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Ta'līf: Aḥmad bin 'Ali bin Ḥajar Abī al-Faḍl al-'Asqalānī al-Shāfi'ī, T: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Nashr: Dār al-Ma'rifah - Bayrūt, 1379H.

56. Al-Furūq, Ta'līf: Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Idrīs al-Mālikī al-Shahīr bi-al-Qarāfī (T:684H) ma'a tahdhībihi lil-Shaykh Muḥammad bin 'Alī bin Ḥusayn (1367H) Nashr: 'Ālam al-Kutub.

57. Fakk al-Shayfarah: Al-Tawāfuq al-Shar'ī wa Āliyat Ishtar Ān wa Adfa' Lāḥiqan, Min I'dād: Dār al-Murāja'ah al-Shar'iyyah, 2024M.

58. Qarārāt wa Tawṣiyāt Majma' al-Fiqh al-Islāmī al-Dawlī al-Munbaiq 'an Munaẓẓamat al-Ta'āwun al-Islāmī, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah – 1444H – 2022M.

59. Qarārāt al-Hay'ah al-Shar'iyyah fī Bank al-Ahlī al-Sa'ūdī, Min I'dād: Amānat al-Hay'ah al-Shar'iyyah. Al-Ṭab'ah: al-Ūlā -1437H – 2015M.

60. Qarārāt wa Tawṣiyāt Nadwat al-Barakah, Jam': D. ' D. 'Izz al-Dīn Khūjah, Nashr: al-Amānah al-'Āmah lil-Hay'ah al-Shar'iyyah fī Dallah al-Barakah fī Jiddah. Al-Ṭab'ah:

al-Sādisah 1422H.

61. Qaḍāyā fī al-Iqtiṣād wa al-Tamwīl, Ta'līf: D. Sāmī al-Suwaylim, Nashr: al-Hay'ah al-Islāmiyyah al-'Ālamiyyah lil-Iqtiṣād wa al-Tamwīl, 1429H.
62. Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām, Ta'līf: Abī Muḥammad 'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz bin 'Abd al-Salām al-Dimashqī (T:660H), T: Ṭaha 'Abd al-Ra'ūf Sa'd, Nashr: Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah - al-Qāhirah.
63. Al-Qawā'id al-Nūrāniyyah al-Fiqhiyyah, Ta'līf: Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm Ibn Taymiyyah al-Ḥarrānī al-Dimashqī (T:728H), ḥaqqaqahu: D. Aḥmad al-Khalīl, Nashr: Dār Ibn al-Jawzī, al-Sa'ūdiyyah.
64. Al-Kāfī fī Fiqh Ahl al-Madīnah, Ta'līf: Abī 'Umar Yūsuf bin 'Abd Allāh bin Muḥammad bin 'Abd al-Barr al-Qurṭubī (T:463H), T: Muḥammad Muḥammad Uḥayd al-Mawritānī, Nashr: Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, 1400H.
65. Kashshāf al-Qinā' 'an Matn al-Iqnā', Ta'līf: Manṣūr bin Yūnus bin Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan bin Idrīs al-Bahūtī al-Ḥanbalī (T:1051H), Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
66. Sharḥ al-Talqīn, Ta'līf: Abī 'Abd Allāh Muḥammad bin 'Alī bin 'Umar al-Tamīmī al-Māzarī al-Mālikī (T:536H), T: al-Shaykh: Muḥammad al-Mukhtār al-Sallāmī, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab'ah al-Ūlā, 2008M.
67. Majallat al-Aḥkām al-'Adliyyah, Ta'līf: Lajnah mukawwanah min 'iddat 'ulamā' wa fuqahā', T: Najīb Hawāwīnī, Nashr: Nūr Muḥammad, Kārkhānah Tijārat-e Kutub, Ārām Bāgh, Karāchī..
68. Majmū' al-Fatāwā, Ta'līf: Taqī al-Dīn Abī al-'Abbās Aḥmad bin 'Abd al-Ḥalīm bin Taymiyyah al-Ḥarrānī (T:728H), T: 'Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim, Nashr: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawiyyah, 1416H.
69. Al-Ziyādah al-Mabdhūlah min Ajnabī lil-Muqriḍ, Ta'līf: D. Khālid al-Sayyārī, Waraqah baḥthiyyah muqaddamah li-Mu'tamar Ayūfī al-Thānī wa al-'Ishrīna lil-Hay'āt al-Shar'iyyah fī al-Baḥrayn, 1445H.
70. Khidmat al-Daf' al-Ājil, Ta'līf: D. Sālim Āl 'Alī, Baḥth manshūr fī Kitāb Abḥāth Nadwat al-Ahlī "Mustaqbal al-'Amal al-Maṣrifī al-Islāmī al-Sādisah 'Asharah", Dār al-Maymān, 1446H.
71. Al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn, Ta'līf: Abī 'Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad bin 'Abd Allāh bin Muḥammad al-Nīsābūrī (T:405H), Taḥqīq: Muṣṭafā 'Abd al-Qādir, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1411H.
72. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāh 'alayhi wa sallam, Ta'līf: Abī al-Ḥusain Muslim bin al-Ḥajjāj bin Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī (T:261H), Nashr: Dār al-Jīl Bayrūt.
73. Maṣrūfāt al-Da'wā –Dirāsah Muqāranah-, Ta'līf: D. Nāṣir Muḥammad al-Jawfān, Baḥth manshūr fī Majallat al-'Adl- al-'Adad al-Sābi' 'Ashar, 1424H.
74. Maṣrūfāt al-Da'wā fī al-Sharī'ah al-Islāmiyyah wa al-Niẓām al-Waḍ'ī, Ta'līf: 'Abd al-'Azīz al-Muhannā. Risālat Mājistīr muqaddamatu ila Kulliyyat al-Dirāsāt al-'Ulyā bi-Jāmi'at Nāyif al-'Arabiyyah lil-'Ulūm al-Amniyyah.
75. Maṭāraḥāt 'ilmiyyah bi-sha'n mā uthīra wa-ustujidda fī khidmat al-daf' al-ājil, Ta'līf: D. 'Alī Bū Rūbah, min Iṣdārāt Muntadā al-Iqtiṣād al-Islāmī, 1446H.

76. Ma'ālim al-Tanzīl fī Tafsīr al-Qur'ān, Ta'līf: Muḥyī al-Sunnah, Abī Muḥammad al-Ḥusain bin Mas'ūd bin Muḥammad al-Baghawī al-Shāfi'ī (T:510H) T: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Nashr: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1420H.

77. Al-Ma'āyīr al-Shar'iyyah lil-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah. Min I'dād: Hay'at al-Muḥāsabah wa al-Murāja'ah lil-Mu'assasāt al-Māliyyah al-Islāmiyyah, Dār al-Maymān-1437H.

78. Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Māliyyah wa al-Iqtiṣādiyyah fī Lughat al-Fuqahā', Ta'līf: A.D. Nazīh Ḥammād, Nashr: Dār al-Qalam – Dimashq, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, Tārīkh al-Nashr: 1429H /2008M.

79. Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma'rifat Ma'ānī Alfāẓ al-Minhāj, Ta'līf: Shams al-Dīn, Muḥammad bin Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (T:977H) Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415H.

80. Al-Mughnī, Ta'līf: Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn 'Abd Allāh bin Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah al-Jamā'īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (T:620H), Nashr: Maktabat al-Qāhirah.

81. Al-Muqaddimāt al-Mumahhadāt, Ta'līf: Abī al-Walīd Muḥammad bin Aḥmad bin Rushd al-Qurṭubī (T:520H), Taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī, Lubnān, 1408H.

82. Al-Mumāṭalah fī al-Duyūn, Ta'līf: D. Salmān al-Dakhīl, Risālat Duktūrāh muqaddamah ila Kulliyyat al-Sharī'ah bi-Jāmi'at al-Imām Muḥammad bin Sa'ūd al-Islāmiyyah. 1424H/1425H.

83. Al-Manthūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, Ta'līf: Abī 'Abd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad bin 'Abd Allāh bin Bahādir al-Zarkashī (T:794H), Nashr: Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyyah, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah, 1405H.

84. Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ta'līf: Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad 'Alīsh, Abī 'Abd Allāh al-Mālikī (T:1299H), Nashr: Dār al-Fikr – Bayrūt, Tārīkh al-Nashr: 1409H.

85. Minḥat al-Khāliq, Ta'līf: Muḥammad Amīn bin 'Umar bin 'Abd al-'Azīz 'Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (T:1252H), Nashr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

86. Al-Manfa'ah fī al-Qarḍ –Dirāsah Ta'ṣīliyyah Taṭbīqiyyah-, Ta'līf: A.D 'Abd Allāh bin Muḥammad al-'Umrānī, Nashr: Dār Kunūz Ishbīliyā, al-Riyāḍ- al-Ṭab'ah: al-Thāniyah, 1431 H-2010M.

87. Al-Muwāfaqāt, Ta'līf: Ibrāhīm bin Mūsā bin Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Shahīr bi-al-Shāṭibī (T:790H) T: Abī 'Ubaydah Mashhūr bin Ḥasan, Nashr: Dār Ibn 'Affān, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1417H.

88. Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Ta'līf: Shams al-Dīn Abī 'Abd Allāh Muḥammad al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-Ma'rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ru'aynī al-Mālikī (T:954H), Nashr: Dār al-Fikr, 1412H.

89. Mawsū'at al-Mu'āmalāt al-Māliyyah – Aṣālah wa Mu'āṣarah-, Ta'līf: D. Dabyān al-Dabyān, Nashr: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, al-Riyāḍ - al-Mamlakah al-'Arabiyyah al-Sa'ūdiyyah, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah, 1432H.

90. Muwaṭṭa' al-Imām Mālik, Ta'līf: Mālik bin Anas bin Mālik bin 'Āmir al-Aṣbaḥī al-Madanī (T:179H), T: Bashshār 'Awwād Ma'rūf, Nashr: Mu'assasat al-Risālah, Sanat

al-Nashr: 1412H.

91. Mawsū'at al-Qawā'id al-Fiqhiyyah, Ta'līf: Muḥammad Ṣidqī bin Aḥmad bin Muḥammad Āl Būrwa, Nashr: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1424H.
92. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, Ta'līf: Shams al-Dīn Muḥammad bin Abī al-'Abbās Aḥmad bin Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (T:1004H), Nashr: Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404H.
93. Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athār, Ta'līf: Majd al-Dīn Abī al-Sa'ādāt al-Mubārak bin Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr (T:606H), T: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa Ākhar, Nashr: al-Maktabah al-'Ilmiyyah, 1399H.
94. Nayl al-Awṭār, Ta'līf: Muḥammad bin 'Ali bin Muḥammad bin 'Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (T:1250H), Taḥqīq: 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Nashr: Dār al-Ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab'ah: al-Ūlā, 1413H.
95. Al-Waraqah al-Fanniyyah al-Muqaddamah min Sharikat Tamārā bi-khuṣūṣ khidmat al-daf' al-ājil. Manshūrah fī Kitāb Abḥāth Nadwat al-Ahlī "Mustaqbal al-'Amal al-Maṣrifī al-Islāmī al-Sādisah 'Asharah", Dār al-Maymān, 1446H.
96. Al-Wasāṭah al-Tijāriyyah fī al-Mu'āmalāt al-Māliyyah, Ta'līf: D. 'Abd al-Raḥmān bin Ṣāliḥ al-Aṭram, Nashr: Dār Ishbīliyā bi-al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-Thāniyah – 1418H – 1997M.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٧٣٣

المقدمة..... ٧٣٥

المبحث الأول: حقيقة "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، وفيه ثلاثة مطالب:..... ٧٤٢

المطلب الأول: التعريف بمعاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" ٧٤٢

المطلب الثاني: الفرق بين معاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وما يشبهها..... ٧٤٩

المطلب الثالث: أبرز إيجابيات "اشتر الآن وادفع لاحقًا" وسلبياتها ٧٥١

المبحث الثاني: حكم معاملة "اشتر الآن وادفع لاحقًا" ٧٥٥

المبحث الثالث: حكم رسوم التحصيل التي تأخذها شركة الدفع من العميل ٧٨٣

الخاتمة..... ٧٩١

قائمة المصادر والمراجع ٧٩٥

دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر

دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة

The significance of the trace and the view on the Aqeeqah with camels and cows

A jurisprudential study in the light of the principles of Sharia

إعداد:

د. عبد الرافع بن محمود عالم العمري

الأستاذ المساعد بالجامعة الإسلامية بمنيسوتا بأمريكا

Dr. Abdur Rafay bin Mahmood Alam Aloomeri

Assistant Professor at the Islamic University of Minnesota, America

email: Dr. aro100@gmail. com

تاريخ التقديم: ١٤٤٦/٦/٢٨هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٦/٩/٦هـ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة إجزاء الإبل والبقر في العقيقة، ويدرس المسألة دراسة فقهية موازنة في ضوء السنة وأصول الشريعة، وهو مشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما التمهيد فهو يشتمل على فضل العقيقة، وبعض أقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وحكم العقيقة.

وأما المبحث الأول فقد تحدث فيه الباحث عن مسألة إجزاء الإبل والبقر في العقيقة، فحرر محل النزاع، وذكر أقوال العلماء وسبب اختلافهم، وأدلتهم مع المناقشة، ثم رجح القول الذي رآه راجحا، وأما المبحث الثاني فقد تعرض فيه لبيان حكم الاشتراك في الإبل أو البقر في العقيقة، وأما المبحث الثالث فقد بين فيه مسألة: هل الإبل أفضل أو البقر أو الغنم؟ وأما الخاتمة فقد ذكر فيها أهم النتائج التي وصل إليها، ومن أهمها:

- إن العقيقة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ لذا يجب على الدعاة والخطباء أن يبينوا للناس في الدروس والخطب فضلها وأحكامها.
- إن العقيقة بالإبل والبقر مجزئة؛ إذ ورد فيها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد صححه غير واحد من علماء الحديث، ولأن الاستدلال بلفظ الشاة أو بلفظ الكبش الوارد في الحديث على عدم إجزاء الإبل أو البقر في العقيقة من قبيل الاستدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: دلالة – العقيقة – إجزاء – الإبل – البقر.

Research Abstract

This research deals with the issue of whether camels and cows are sufficient for the Aqeeqah, and studies the issue with a balanced jurisprudential study in light of the Sunnah and the principles of Sharia. It includes an introduction, a preface, three sections, and a conclusion.

As for the introduction, it includes the virtue of the aqeeqah, some of the sayings of the predecessors indicating attention to it, and the ruling on the aqeeqah.

In the first section, the researcher spoke about the issue of the sufficiency of camels and cows in the Aqeeqah, so he clarified the subject of the dispute, and mentioned the opinions of the scholars and the reason for their disagreement, and their evidence with discussion, then he preferred the opinion that he saw as more likely. In the second section, he presented in it an explanation of the ruling on participating in a camel or a cow in the Aqeeqah. In the the third section, it clarifies the issue: Are camels better or sheep? As for the conclusion, he mentioned the most important results he reached, the most important of which are:

- Aqeeqah is a great ritual of Islam. Therefore, preachers and preachers must explain to people in lessons and sermons its virtues and rulings.
- Aqeeqah with camels and cows is valid; As the Hadith of Anas was mentioned in it, and it was authenticated by more than one of the scholars of Hadith, and because inferring the word "sheep" or the word "goat" mentioned in the hadith that camels or cows are not acceptable is like inferring the concept of the title, and the concept of the title is weak according to the fundamentalists.

Keywords: disclosure, aqeeqah, parts, camels, cows.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنني وجدت أن مسألة: إجزاء العقيقة من جنس الإبل والبقر من المسائل التي يتكرر السؤال عنها كثيرا، وقد نظرت في البحوث والمؤلفات التي كتبت في العقيقة، فلم أجد من تطرق إلى دراسة هذه المسألة دراسة تأصيلية تفصيلية، فأردت أن أدرسها دراسة فقهية موازنة في ضوء أصول الشريعة؛ إذ الأصول مِخْبار الفروع، به يبين فسادها وسدادها، وقد سميتها: "دلالة الأثر والنظر على العقيقة بالإبل والبقر".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتجلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يلي:

- إن المسألة متعلقة بالفقه في الدين، وشرف الفقه في الدين واضح جلي.
- إن مسألة إجزاء الإبل والبقر في العقيقة مسألة مهمة؛ إذ هي من المسائل المختلف فيها، فتحريرها مهم جدا.
- إن هذه المسألة من المسائل التي يتكرر السؤال عنها، ففي دراستها محاولة لحل المشكلة المتكررة.
- إنني وجدت أن في المسألة حديثا صحيحا قد حصل عن بعضهم تسامح في تتبع طرقه، والحكم عليه.

الدراسات السابقة:

قد وجدت في الموضوع عدة دراسات، من أهمها:

- أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي لمازن محمد عيسى(رسالة الماجستير): هذا بحث مفصل في العقيقة غير أنه لم يبحث مسألة العقيقة بالإبل والبقر بحثا محققا، فما كتبه فيها لا يتجاوز صفحتين ونصفا، فلم يتعرض لتخريج حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العقيقة بالإبل والبقر الذي عليه مدار المسألة تخريجا علميا فضلا عن تتبع طرقه، وكذلك لم يُخَرِّج الآثار الواردة فيها، ولم يحكم عليها بالصحة أو الضعف، وبالإضافة إلى ذلك أنه لم ينقد استدلال من قال بأن الإبل والبقر لا تجزئ في العقيقة نقدا أصوليا، والخلاصة أنه لم يحقق المسألة كما ينبغي تحقيقها.

- المفصل في أحكام العقيقة للدكتور حسام الدين عفانة: هذا بحث شامل في العقيقة إلا أنه ذكر مسألة العقيقة بالإبل والبقر باختصار، وكلامه فيها لا يتجاوز صفحتين، فلم يتعرض لتخريج حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوارد فيها تخريجا علميا فضلا عن تتبع طرقه، والحكم عليه، واكتفى بذكر قول التهانوي: إنه ضعيف، وأورد أَثَرَيْ أنس وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذَكَرَ حكم الهيثمي على الأول، وترك الثاني بلا حكم، وكذلك لم ينقد أدلة القائلين بإجزاء الإبل والبقر في العقيقة، وأدلة المانعين من إجزائهما فيها نقدا أصوليا.

- الهدي والأضحية والعقيقة لعبد الإله بن سليمان الطيار: لم يتعرض لبيان مسألة إجزاء العقيقة بغير الغنم على سبيل التفصيل، بل اكتفى بذكر قول ابن المنذر: "واختلفوا في العقيقة بغير الغنم، ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قول النبي ﷺ: «مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دما»، ولم يذكر دما دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر يجزئ" نقلا من تحفة المودود لابن القيم.

الإضافة العلمية:

- دراسة مسألة العقيقة بالإبل والبقر دراسة تأصيلية تفصيلية في ضوء أصول الشريعة.
- جمع الأحاديث والآثار الواردة في العقيقة بالإبل والبقر وتخريجها والحكم عليها.
- دراسة قول من قال بإجزاء الإبل والبقر في العقيقة استدلالا بأثري أنس وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نقد دراسة أصولية.
- نقد استدلال من قال: بأن الإبل والبقر لا تجزئ في العقيقة؛ إذ لم يرد في الأحاديث إلا ذكر الشاة نقدا أصوليا.
- نقد قول من قال: بأن القياس في العبادات لا يصح ردا على من قال بإجزاء الإبل والبقر في العقيقة قياسا على الأضحية نقدا أصوليا.

خطة البحث

قد اشتمل هذا البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وبيانها فيما يلي:

المقدمة، وتشتمل على:

الافتتاحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

خطة البحث.

منهج البحث.

التمهيد: فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وحكمها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: فضل العقيقة.

الفرع الثاني: أقوال السلف الدالة على الاهتمام بالعقيقة.

المطلب الثاني: حكم العقيقة.

المبحث الأول: هل تجزئ الإبل والبقر في العقيقة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة.

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث: الأدلة مع المناقشة والترجيح.

المبحث الثاني: هل يجوز الاشتراك في الإبل أو البقر في العقيقة.

المبحث الثالث: هل الأفضل في العقيقة الإبل أو البقر، أو الغنم؟

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج.

منهج البحث

- جمعت أقوال العلماء وأدلتهم من كتب شروح السنة وكتب الفقه بالتتبع والاستقراء.
- إذا كان على الدليل اعتراض أذكره، ثم أجيب عنه، والاعتراض قد يكون من أحد العلماء، وقد يكون مني، وكذلك الجواب.
- إذا كان في المسألة قولان فأكثر أذكر القول الراجح فيها، مع بيان سبب الترجيح، وذلك في نهاية المسألة.
- التزمت بدراسة المسألة في ضوء السنة النبوية وآثار الصحابة وأصول الفقه.
- إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفي بتخريجه، وإذا كان

في غيرهما أخرجه من مظانه، ثم أذكر أقوال أهل الشأن في حكمه صحة وضعفا.

- إذا وجدت حديثا أو أثرا غير محكوم عليه صحة أو ضعفا أجتهد في حكمه في ضوء قواعد علوم الحديث.

وأخيرا أسأل الله الكريم أن يلهمني الرشد والصواب في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل عملي هذا مقبولا مباركا، وصلى الله وسلم على نبيه محمد.

التمهيد

فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وحكمها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها

وفيه فرعان:

الفرع الأول: فضل العقيقة

ورد في فضل العقيقة عدة أحاديث، منها:

- عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، يذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى»[(١)].

قوله ﷺ: «مرتهن بعقيقته» فسره طائفة من أهل العلم بأنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، وهو قول عطاء[(٢)]، وتبعه أحمد بن حنبل[(٣)]، واختاره الخطابي[(٤)]، وتعقبه ابن القيم، ما ملخصه: فيه نظر لا يخفى؛ إذ لا يقال

(١) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٥٦/٣٣، رقم (٢٠١٨٨))، وأبو داود في سننه: (١٠٦/٣، رقم (٢٨٣٨))، والترمذي في سننه: (١٠١/٤، رقم (١٥٢٢))، وقال هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: (١٠٥٦/٢، رقم (٣١٦٥)، وابن الجارود في المنتقى: (ص٢٢٩، رقم (٩١٠))، واللفظ له، وصححه عبد الحق الإشبيلي وابن عبد الهادي وابن حجر. انظر: الأحكام الوسطى: (١٤٠/٤)، وتنقيح التحقيق: (٥٧٥/٣، رقم (٢٢٩٠))، والتلخيص الحبير: (٢٦٨/٤، رقم (٢٤١٦))، وفتح الباري: (٥٩٣/٩).

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٢٩٩/٩، رقم (١٩٧٤٣)).

(٣) انظر: تحفة المودود: (ص٧٢).

(٤) انظر: معالم السنن: (٢٨٥/٤).

لمن لم يشفع لغيره: إنه مرتهن، ولا في اللفظ ما يدل على ذلك، بل المرتهن هو المحبوس عن أمر كان بصدد نيله وحصوله، ولا يلزم من ذلك أن يكون بسبب منه، بل يحصل ذلك تارة بفعله، وتارة بفعل غيره، وقد جعل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء و تخليصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده[1].

- عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[2].
- عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ، أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة"[3].

الفرع الثاني: أقوال السلف الدالة على الاهتمام بالعقيقة

- عن نافع أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة، إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة. عن الذكور، والإناث[4].
- كان الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوجبها، ويشبهها بالصلاة، وكان يقول: "الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة، كما يعرضون على الصلوات الخمس"[5].

قال أبو الزناد: "العقيقة من أمر الناس، كانوا يكرهون تركها"[6].

---

(١) تحفة المودود: (ص٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/٨٤، رقم ٥٤٧١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: (١٠٥٦/٢، رقم ٣١٦٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٣٣/٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: (٧١٦/٣، رقم ١٨٤٢).

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٢٣٧/٦).

(٦) الاستذكار: (٣٧٣/١٥)، والتمهيد: (٣١٣/٤).

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: "أدركت الناس، وما يدعون العقيقة عن الغلام، وعن الجارية"[1].

المطلب الثاني
حكم العقيقة

اختلف العلماء في حكم العقيقة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها سنة مؤكدة، وإليه ذهب جمهور العلماء، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومالك، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وأبو ثور، والثوري[2].

الأدلة:

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3]، وفي رواية «فليفعل»[4].

قال الباجي: "وقوله: «ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل» يقتضي أن

---

(١) أخرجه ابن المنذر معلقا في الإشراف على مذاهب العلماء: (٤١٧/٣).

(٢) انظر: الموطأ: (٤٥/٢)، والاستذكار: (٣٧٣/١٥)، ونهاية المطلب في دراية المذهب: (٢٠٥/١٨)، والمجموع شرح المهذب: (٤٢٦/٨)، والمغني لابن قدامة: (٤٥٨/٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (١١٠/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: (١٠٧/٣، رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه: (١٦٢/٧)، رقم (٤٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٧٩/٣)، رقم (١٠٥٥)، والبيهقي في سننه: (٣٠٠/٩)، رقم (١٩٧٥٢)، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٦٥/٤)، رقم (٧٥٩٢)، وإرواء الغليل: (٣٩٢/٤).

(٤) أخرجها مالك في الموطأ: (٤٥/٢)، وأحمد في مسنده: (٤٢١/١١)، رقم (٦٨٢٣)، والحاكم في مستدركه: (٢٦٥/٤)، رقم (٧٥٩٢).

العقيقة غير واجبة؛ لأنه علق ذلك باختيار أبي المولود"[١].

الدليل الثاني: لو كانت العقيقة واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين؛ لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه، وتعم به البلوى فكان رسول الله ﷺ يبين وجوبها للأمة بيانا عاما كافيا تقوم به الحجة، وينقطع معه العذر[٢].

الدليل الثالث: أنها إراقة دم من غير جناية ولا نذر فلا تكون واجبة كالأضحية[٣].

الدليل الرابع: أنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة كالوليمة والنقيعة[٤]

القول الثاني:

أنها واجبة، وإليه ذهب أبو برزة الأسلمي من الصحابة[٥]، والحسن البصري من التابعين[٦]، والظاهرية[٧]، وأحمد في رواية[٨]، وهو قول الليث بن سعد بيد أنه خصص وجوبها باليوم السابع، وبعده غير واجبة[٩].

الأدلة:

الدليل الأول: حديث سلمان بن عامر الضبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[١٠].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ: (٣/١٠١).

(٢) تحفة المودود في أحكام المولود: (ص٦١).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب: (٨/٤٢٦).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة: (٩/٤٥٨)، وتحفة المودود في أحكام المولود: (ص٦١). والوليمة: اسم لكل طعام يتخذ لكل جمع، وقيل هي طعام العرس، والنقيعة: هي طعام يصنع عند قدوم المسافر، انظر المصباح المنير ص٦٢٢، ٦٧٢.

(٥) انظر: الاستذكار: (٥/٣١٥).

(٦) المغني لابن قدامة: (٩/٤٥٨).

(٧) انظر: المحلى: (٦/٢٣٧).

(٨) انظر: الفروع: (٦/١٠٤)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٤/١١٠).

(٩) انظر: الاستذكار: (١٥/٣٧٣).

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم: (٧/٨٤)، رقم (٥٤٧١)، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة.

وجه الدلالة: أن «أهريقوا» صيغة أمر، والأصل في الأمر الوجوب[١].

الدليل الثاني: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "أن رسول الله ﷺ أمرهم، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"[٢].

وجه الاستدلال: أن قولها «أمرهم» يدل على وجوبها؛ إذ الأصل في الأمر الوجوب[٣].

القول الثالث:

أنها مباحة، وهو المشهور عند الحنفية[٤]، وقال الطحاوي: تطوع[٥]، وإليه جنح ابن عابدين.

دليل هذا القول:

أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة[٦].

المناقشة: هذا الدليل لا يصح؛ إذ النسخ يحتاج إلى خطاب من الشارع، ولا خطاب يدل على نسخها.

القول الراجح:

ترجح عندي أن العقيقة سنة مؤكدة؛ إذ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام

---

(١) انظر: المحلى: (٦/٢٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (٤/٩٦)، رقم (١٥١٣))، وقال: حديث حسن صحيح، وكذلك صححه ابن حبان وابن الملقن. انظر: صحيح ابن حبان: (١٢/١٢٦)، رقم (٥٣١٠)، والبدر المنير: (٩/٣٣٣).

(٣) انظر: سبل السلام للصنعاني: (٢/٥٤٠).

(٤) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٧/٢٩٢)، وبدائع الصنائع: (٥/٦٩)، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك: (ص٤٧٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٧/٢٩٢).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٣٢٦).

شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[1] نص على أن العقيقة غير واجبة؛ إذ علقها رسول الله ﷺ على المحبة، والواجب لا يكون معلقا على الإرادة والمحبة.

(١) تقدم تخريجه.

المبحث الأول
هل تجزئ الإبل والبقر في العقيقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أقوال العلماء في المسألة

لا خلاف بين العلماء في أن العقيقة تجزئ من جنس الغنم، واختلفوا في إجزائها من جنس الإبل والبقر على قولين[١]:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء، ومنهم المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] في المشهور إلى أن العقيقة تجزئ من جنس الإبل والبقر، وهو قول أنس بن مالك[٥]، وأبي بكرة[٦] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من الصحابة.

القول الثاني:

ذهب جمع من العلماء، ومنهم مالك في رواية[٧]، وابن حزم[٨]، وابن شعبان من

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٤١٦/٣)، والتبصرة للخمي (١٥٨٧/٤)، بداية المجتهد (١/٤٦٣)، ونيل الأوطار (١٦٣/٥).
(٢) انظر: المدونة (٥٥٤/١)، وحاشية العدوي (٥٩٢/١)، والتبصرة (٥٨٧/٤).
(٣) انظر: البيان في المذهب الشافعي (٤٦٥/٤)، والمجموع شرح المهذب (٤٢٩/٨).
(٤) انظر: الكافي (٥٤٦/١)، والمبدع شرح المقنع (٢٧٧/٣).
(٥) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (٩٧٥/٢)، رقم (٤١٩٠)، والإشراف على مذاهب العلماء (٤١٦/٣).
(٦) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (٩٧٥/٢)، رقم (٤١٩٠)، (٩٧٥/٢)، رقم (٤١٩٠).
(٧) انظر: التبصرة للخمي (٥٨٧/٤)، وحاشية العدوي (٥٩٢/١).
(٨) انظر: المحلى (٢٣٤/٦).

المالكية[١]، وأبو نصر البندنيجي من الشافعية[٢]، وبعض أصحاب الحديث[٣] إلى أن العقيقة لا تجزئ إلا بالشاة، وهو قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الصحابة، وإليكم بعض أقوالهم:

- قال ابن حزم: "ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يقع عليه اسم شاة إما من الضأن، وإما من الماعز فقط ولا يجزئ في ذلك من غير ما ذكرنا لا من الإبل ولا من البقر الإنسية، ولا من غير ذلك"[٤].
- وقال أبو نصر البندنيجي الشافعي: "ليس للشافعي نص في غير الغنم في العقيقة، وعندي لا يجزئ غيرها"[٥].

المطلب الثاني
سبب الخلاف في المسألة

إذا نظرنا في سبب الخلاف في المسألة وجدنا أنه يرجع إلى خفاء حديث أنس في العقيقة بالإبل والبقر، أو إلى القصور في تتبع طرقه والحكم عليه، أو إلى الخلاف في الاحتجاج بالقياس، أو إلى الخلاف في الاحتجاج بقول الصحابي، أو إلى الخلاف في الاحتجاج بمفهوم اللقب، فهذه خمسة أمور لكل واحد منها أثر في الخلاف في المسألة.

المطلب الثالث
أدلة الأقوال مع المناقشة والترجيح

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٨٠)، وشرح زروق على متن الرسالة (١/٥٩٩).
(٢) انظر: النجم الوهاج شرح المنهاج (٩/٥٢٤).
(٣) انظر: تحفة الأحوذي (٥/٨٧).
(٤) المحلى (٦/٢٣٤).
(٥) النجم الوهاج شرح المنهاج (٩/٥٢٤).

الدليل الأول:

عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى»[١].

وجه الاستدلال: هو أن الشارع لم يذكر دما دون دم، فما يذبح عن المولود على ظاهر هذا الحديث يكون مجزئا[٢].

المناقشة: نوقش بأن هذا الحديث مجمل، وحديث النبي ﷺ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مفسر، والمفسر أولى من المجمل[٣].

قال ابن حزم: "...فإن قيل: فهلا أجزتم أن يعق بما شاء متى شاء؟ لحديث سلمان بن عامر: «أريقوا عنه دما»؟، قلنا: ذلك خبر مجمل، فسره الذي فيه "عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع"، فكانت هذه الصفة واجبة، وكان من عق بخلافها مخالفا لهذا النص، وهذا لا يجوز ولا يحل، وكان من عق بهذه الصفة موافقا سلمان بن عامر غير خارج عنه، وهذا هو الذي لا يحل سواه"[٤].

جوابه: لو كان الأمر كما قاله المعترض لما عق أنس بن مالك[٥]، وابن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالجزور[٦].

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود مرتهن بعقيقته، يعق عنه يوم سابعه من الإبل، والبقر، والغنم»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المحلى (٦/٢٣٩)، وتحفة المودود بأحكام المولود (ص٨٤).

(٣) انظر: تحفة المودود بأحكام المولود: (ص٨٤).

(٤) المحلى: (٦/٢٣٩).

(٥) انظر: المعجم الكبير للطبراني: (١/٢٤٤)، والإشراف على مذاهب العلماء: (٣/٤١٦).

(٦) انظر: تاريخ ابن أبي خيثمة: (٢/٩٧٥)، رقم (٤١٩٠)، والكنى والأسماء للدولابي: (٢/٧٩١)، رقم (١٣٧٤)، وتاريخ دمشق: (٣٦/٩).

(٧) أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين: (٣/٨٦)، فقال: حدثنا يوسف، قال: ثنا أحمد بن =

المناقشة: نوقش بأنه حديث ضعيف، فقد ضعفه الحافظ الهيثمي، والعلامة عبد الرحمن المباركفوري[١]، وحكم عليه العلامة الألباني بالوضع[٢].

أجيب عنه: بأن تضعيف الهيثمي له خاص بطريق الطبراني، حيث قال بعد ذكره: "رواه الطبراني في الصغير، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب"[٣].

وأما ما قاله العلامة المباركفوري فهو غير مسلم؛ إذ حصل منه تسامح في الحكم عليه فهو لما ذكر الحديث عزاه للطبراني وأبي الشيخ، حيث قال: "وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه يعق عنه من الإبل والبقر والغنم"[٤] لكن لما أتى إلى الكلام على إسناده حكم عليه بمجرد النظر إلى إسناد الطبراني، ولم ينظر في إسناد أبي الشيخ، حيث قال: "وأما حديث أنس: "يعق عنه من الإبل والبقر والغنم"، فليس مما يحتج به؛ فإن في سنده مسعدة بن اليسع الباهلي، قال الحافظ الذهبي في الميزان: مسعدة بن اليسع الباهلي سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود، وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر، وقال الطبراني في معجمه الصغير بعد روايته: لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف انتهى"[٥].

فهو ظن أن كلا الإسنادين من طريق واحد، وليس الأمر كما ظن؛ إذ ليس في

= يحيى، قال: ثنا مسلم، قال: ثنا حريث بن السائب، قال: سمعت الحسن يحدث عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود مرتهن بعقيقته، يعق عنه يوم سابعه من الإبل، والبقر، والغنم» والطبراني في المعجم الصغير: (١/١٥٠)، رقم (٢٢٩)، فقال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا عبد الملك بن معروف الخياط الواسطي، حدثنا مسعدة بن اليسع، عن حريث بن السائب، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل أو البقر أو الغنم»، ثم قال: لم يروه عن حريث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف، وكذلك رواه أبو نعيم الأصبهاني في تاريخ أصبهان: (١/١١٩) من طريق أبي الشيخ الأصبهاني.

(١) انظر: تحفة الأحوذي: (٥/٨٧).

(٢) انظر: إرواء الغليل: (٤/٣٩٣)، رقم (١١٦٨).

(٣) مجمع الزوائد: (٤/٥٨)، رقم (٦١٩٥).

(٤) تحفة الأحوذي: (٥/٨٧).

(٥) المصدر السابق.

إسناد أبي الشيخ مسعدة بن اليسع، بل فيه مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي، وهو ثقة، من رواة الجماعة[١].

وأما ما قاله الشيخ الألباني فهو أيضا غير مسلم؛ إذ حصل منه كذلك تسامح في الحكم عليه؛ إذ هو أيضا ظن أن إسنادي الطبراني وأبي الشيخ واحد، ومن العجيب أنه اعترض على سكوت الحافظ ابن حجر عليه، حيث قال: "فمن العجيب سكوت الحافظ في الفتح، وقد عزاه للطبراني وأبي الشيخ"[٢]، ولم يشعر بأن التسامح وقع منه، لا من الحافظ؛ إذ الحافظ ذكر الحديث في معرض الاحتجاج، وسكت عليه، حيث قال: "وقال البندنيجي من الشافعية لا نص للشافعي في ذلك، وعندي أنه لا يجزئ غيرها، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم"[٣].

فسكوت الحافظ -كما أرى، والله أعلم- لعله كان نظرا إلى إسناد أبي الشيخ، ويؤيد ذلك أن منهجه في فتح الباري أنه يورد الفوائد المتنية والإسنادية بشرط الصحة أو الحسن، كما صرح به في مقدمة الفتح[٤]، وإن كان لهذا المنهج خرق في بعض المواضع، وهذا لا يهدم القاعدة؛ إذ تخلف بعض الجزئيات عن الكلية لا يقدح فيها، ولا يستغرب هذا في سفر طويل مثل الفتح، فما قاله بعض علماء الحديث من أن سكوته على حديث يعني أنه حسن فهو صواب، قال الألباني: "ومعلوم عند أهل المعرفة بهذا الشأن أن سكوت الحافظ هذا يعني أنه حسن"[٥]، وكذا قال المباركفوري في أبكار المنن[٦]، ولا يخفى أنه محمول على الغالب، قال الألباني: "وسكت عليه الحافظ في "الفتح"، وهذا يدل على أن ما يسكت عنه الحافظ في هذا الكتاب ليس

---

(١) انظر: تقريب التهذيب: (ص٩٣٧)، رقم (٦٦٦٠).

(٢) إرواء الغليل: (٤/٣٩٤).

(٣) فتح الباري: (٩/٥٩٣).

(٤) (ص٣).

(٥) سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٣/٣٨٥).

(٦) (ص٢٢٥).

حسنا دائما خلافا لظن بعضهم"[١].

ونرى الحافظ أبا زرعة العراقي يقول مميزا بين الإسنادين: "وروى الطبراني في معجمه الصغير بسند ضعيف، وأبو الشيخ بن حيان في الأضاحي بسند حسن عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له غلام فليعق عنه من الإبل والبقر والغنم»"[٢].

وقد جَوَّدَ إسناد أبي الشيخ قبل أبي زرعة العراقي شيخه ابن الملقن، حيث قال: "قلت: وروى أبو الشيخ في كتابه بإسناد جيد من حديث الحسن عن أنس أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، من الإبل والبقر والغنم"[٣].

فتبين مما سبق أن الحديث صالح للاحتجاج به؛ إذ إسناد أبي الشيخ لا ينحط عن درجة الحسن، وذلك بأن رجاله ثقات إلا شيخ أبي الشيخ يوسف بن محمد المؤذن، وهو صدوق[٤].

وقد يقول قائل: كيف يكون الحديث مقبولا، وفي إسناده حريث بن السائب، وقد ضعفه الساجي[٥]، فجوابه أن تضعيفه لا يضره؛ إذ وثقه ابن معين[٦] وأبو حاتم[٧]، وأحمد[٨]، وقال الفسوي: "شيخ ثبت لا بأس به"، وتبعهم الذهبي[٩]، وقال الحافظ

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٢/٩٤).

(٢) طرح التثريب: (٥/٢٠٩).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح: (٢٦/٢٧٦).

(٤) انظر: بلوغ الأماني بتراجم أبي الشيخ الأصبهاني: (٢/١١٣٥)، رقم (٥٠٠).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال: (١/٤٧٤)، رقم (١٧٨٧).

(٦) انظر: تاريخ ابن معين، رواية الدوري: (٤/١٣٣)، رقم (٣٥٥٥)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/٢٦٤)، رقم (١١٨٠)، وميزان الاعتدال: (١/٤٧٤)، رقم (١٧٨٧).

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/٢٦٤)، رقم (١١٨٠)، وميزان الاعتدال: (١/٤٧٤)، رقم (١٧٨٧).

(٨) انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد: (١٥/٣٣٧)، رقم (٨٦٢)، والمنتخب من علل الخلال: (ص٤٢)، رقم (٣).

(٩) الكاشف: (١/٣١٨)، رقم (٩٨٠).

ابن حجر: "صدوق يخطئ"[١]، يقول مقبل الوادعي مشيرا إلى حريث: "فمثل هذا يحسن حديثه، ولا يضره إدخال الساجي إياه في "الضعفاء" مع قول ابن معين وأبي حاتم"[٢].

وقد يقول معترض: كيف يصح إسناد أبي الشيخ، وفيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، ويجاب عنه بأن عنعنته لا تضر إن شاء الله؛ إذ لقاؤه مع أنس ثابت[٣]، والحسن من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم، كما ذكر ذلك ابن حزم[٤]، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر؛ إذ هو ذكر الحسن من المرتبة الثانية من مراتب المدلسين، والمرتبة الثانية هي التي قال عن أصحابها الحافظ: "الثانية من احتمل الأئمة تدليسه، وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة"[٥].

الدليل الثالث:

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[٦].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ سماه نسكا، وهو يعم الإبل والبقر والغنم[٧].

---

(١) تقريب التهذيب: (ص٢٣٠)، رقم (١١٩٠).

(٢) أحاديث معلة ظاهرها الصحة: (ص٢٩٧).

(٣) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص٤٦)، رقم (١٥٣)، وجامع التحصيل للعلائي: (ص١٦٥)، رقم (١٣٥).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: (١٤٢/١).

(٥) تعريف أهل التقديس: (ص١٣).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: (١٠٧/٣)، رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في سننه: (١٦٢/٧)، رقم (٤٢١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٧٩/٣)، رقم (١٠٥٥)، والبيهقي في سننه: (٣٠٠/٩)، رقم (١٩٧٥٢)، وصححه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني. انظر: المستدرك على الصحيحين: (٢٦٥/٤)، رقم (٧٥٩٢)، وإرواء الغليل: (٣٩٢/٤).

(٧) انظر: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي لمازن محمد عيسى: (ص١٥٩).

الدليل الرابع:

قياس العقيقة على الأضحية بجامع أن كلا منهما نسك يتقرب به إلى الله، قال مالك: "هي (العقيقة) بمنزلة النسك، والضحايا"[(١)]، وقال العمراني: "ولا يجزئ إلا الجذعة من الضأن أو الثنية من الإبل والبقر والمعز، سليمة من العيوب؛ لأنها إراقة دم بالشرع، فاعتبر فيه ما ذكرناه، كالأضحية"[(٢)].

المناقشة: نوقش بأنه قياس في العبادات، والقياس فيها لا يصح[(٣)].

أجيب عنه: بأن هذا الاعتراض غير مسلم؛ إذ القياس في العبادات على نوعين: الأول: أن يكون القياس لإثبات أصل العبادة، وهذا ممنوع عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون القياس لإثبات فروع العبادة وتوابعها، وهذا جائز عندهم[(٤)]، وقياسنا من قبيل النوع الثاني، فلا إشكال فيه.

الدليل الخامس: فعل الصحابي

- عَنِ الْحَسَنِ، وقتادة أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِالْجَزُورِ"[(٥)].
- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: "كنت أول مولود ولد بالبصرة، ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه، وذهب بي إلى أمير المؤمنين، فحذاني

---

(١) الموطأ: (٤٥/٢).

(٢) البيان في المذهب الشافعي (٤٦٥/٤).

(٣) انظر: أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي لمازن محمد عيسى: (ص١٥٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول: (٤١٥/١)، ودراسة وتحقيق قاعدة الأصل في العبادات المنع للجيزاني: (ص٨١).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (١١٦/٥)، رقم ٢٤٢٧٢)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال: (ص٢٠٦)، (رقم ٦٤)، عن طريق الحسن البصري، والطبراني في الكبير: (٢٤٤/١)، رقم (٦٨٥) عن طريق قتادة، وإسناده صحيح، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح". مجمع الزوائد: (٥٩/٤)، رقم (٦٢٠٠)، وانظر: الآثار المروية عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في جزء من كتاب الأشربة والعقيقة (جمعا ودراسة) لخالد بن محمد البداح-رسالة مقدمة إلى جامعة أم القرى لنيل درجة الماجستير سنة ١٤٣٠هـ: (ص٥٠٤).

ثمانين درهما، ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة"[١].

قال ابن المنذر: روينا عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يعق عن ولده الجزور، وعن أبي بكرة: أنه فعل ذلك[٢].

وجه الاستدلال من الأثرين: لو لم تكن العقيقة مجزئة بالإبل ما عق بها أنس بن مالك، وأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

المناقشة: أنه لا يصح الاستدلال بهما؛ إذ ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أنكرت على العقيقة بالإبل-وسيأتي ذكره فيما بعد-، وقد تقرر عند الأصوليين أن الصحابة إذا اختلفوا لا يجوز لأحد أن يأخذ قول أحد منهم بغير دليل، قال ابن قدامة: "...وإذا اختلف الصحابة على قولين: لم يجز للمجتهد الأخذ بقول بعضهم من غير دليل"[٣].

أجيب عنه: من وجهين:

الوجه الأول: أننا أخذنا فعلهما لكونه موافقا للقياس، وقد ذكر هذا الوجه للترجيح بين أقوال الصحابة الشافعي في الرسالة، حيث قال: "أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها، فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس"[٤].

الوجه الثاني: أننا رجَّحْنا فعل أنس وأبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إذ كثرة العدد أحد وجوه الترجيح عند الأصوليين، قال الشافعي في رسالته القديمة- كما نقل عنه البيهقي-: "...وإن اختلف المفتون يعني من الصحابة بعد الأئمة بلا دلالة فيما اختلفوا فيه نظرنا إلى الأكثر"[٥].

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه: (٢/٩٧٥)، رقم (٤١٩٠)، وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال: (ص٢١١)، رقم (٦٨)، والدولابي في الكنى والأسماء: (٢/٧٩١)، رقم (١٣٧٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق: (٢/٩٧٥)، رقم (٤١٩٠)، واللفظ لابن أبي خيثمة، وإسناده صحيح.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء: (٣/٤١٦).

(٣) روضة الناظر: (١/٤٧٠).

(٤) (ص٥٩٦).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى: (ص١٠٩)، رقم (٣٩).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "...وإن قلنا: إن قول الصحابي حجة فهما حجتان تعارضتا، فيُرَجَّحُ أحد القولين على الآخر بكثرة العدد، فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة، وعلى الآخر الأقل قُدِّمَ ما عليه الأكثر"[١]، وما قاله الشافعي والشيرازي له حظ من النظر؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، كما قاله الشاطبي[٢].

الدليل السادس:

أن الشاة لا تطلق على الغنم والضأن والمعز فقط، بل تطلق على الظباء والبقر والنعام وحمر الوحش أيضا[٣].

المناقشة: أن هذا الإطلاق مرجوح، فلا يعول عليه، ويعمل بالمعنى المتبادر من كلمة الشاة.

أجيب عنه: بأن ترجيح إطلاق على آخر بدون نقل من أهل اللغة تحكم، فقد وجدنا علماء اللغة لا يرجحون هذا على ذاك، ولا ينصون على أن المعنى المتبادر من الشاة الواحدة من الغنم والضأن والمعز.

قال الفيروزآبادي: "الشاة: الواحدة من الغنم، للذكر والأنثى، أو يكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش"[٤].

وقال البغدادي في خزانة الأدب: "الشاة: الواحدة من الغنم للذكر والأنثى أو تكون من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش"[٥].

وجاء في المعجم الوسيط: "(الشاة): الواحدة من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحمر الوحش (يقال للذكر والأنثى) (ج) شاء وشياه"[٦].

---

(١) شرح اللمع: (٢/٧٥٠).

(٢) انظر: الموافقات: (١/٢٨).

(٣) انظر: المحكم والمحيط: (٤/٤٠٢)، ولسان العرب: (١٣/٥٠٩)، وتاج العروس: (٣٦/٤٢٢).

(٤) القاموس المحيط: (ص١٢٤٨).

(٥) (٧/٢١٠).

(٦) (١/٥٠١).

وجاء في (موسوعة الطير والحيوان في الحديث): "الشاة: الواحدة من الضأن والمعز والظباء، والبقر، والنعام، وحمر الوحش (يقال للذكر والأنثى)، والجمع شاء وشياه"[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول:

بعد استقراء الأحاديث الواردة في باب العقيقة تبين أن العقيقة لا تجزئ إلا بالشاة أو بالكبش، ومنها:

الحديث الأول:

عن أم كرز الكعبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[2].

الحديث الثاني:

عن أسماء بنت يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «العقيقة حق، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[3].

---

(١) (ص٢٩٨).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في مسنده: (١١٣/٤٥)، رقم (٢٧١٣٩)، وأبو داود في سننه: (١٠٥/٣)، رقم (٢٨٣٤)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، والنسائي في سننه: (١٦٤/٧)، رقم (٤٢١٥)، وابن ماجه في سننه: (١٠٥٦/٢)، رقم (٣١٦٢)، كتاب الذبائح، باب العقيقة، والدارمي في سننه: (١٢٥٠/٢)، رقم (٢٠٠٩)، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، وعبد الحق الإشبيلي، والذهبي، والألباني: سنن الترمذي: (١٥٠/٣)، رقم (١٥١٦)، وصحيح ابن حبان: (١٢٨/١٢)، رقم (٥٣١٢)، والمستدرك على الصحيحين: (٦٥/٤، رقم (٧٥٩١)، والأحكام الوسطى: (١٤٠/٤)، وتنقيح التحقيق للذهبي: (٦٦/٢)، رقم (٤٥٤)، وصحيح سنن أبي داود: (١٨٢/٨)، رقم (٢٥٢٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٥٦٤/٤٥)،رقم (٢٧٥٨٢)، وصححه إسناده ابن عبد الهادي والذهبي والهيثمي. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٥٧٧/٣)، رقم (٢٢٩٢)، وتنقيح التحقيق للذهبي: (٦٦/٢)، رقم (٤٥٤)، ومجمع الزوائد: (٥٧/٤)، رقم (٦١٨٠).

الحديث الثالث:

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن، والحسين كبشا كبشا»[١]

المناقشة: أن الحديث معلول، فقد أعله أبو حاتم الرازي بالإرسال، وقال بأن رواية الوصل وهم[٢]، وقال ابن الجارود بعد روايته مرفوعا من طريق عبد الوارث عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به: "رواه الثوري، وابن عيينة، وحماد بن زيد وغيرهم عن أيوب، لم يجاوزوا به عكرمة"[٣]، وعَدَّ ابن حجر ابن الجارود من المصححين للحديث في بلوغ المرام[٤]، وهذا مشكل.

أجيب عنه: بأن الحديث قد صححه جمع من العلماء، منهم عبد الحق الإشبيلي، وابن عبد الهادي، وابن دقيق العيد[٥].

الحديث الرابع:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين"[٦].

المناقشة: أنه قد حكم عليه الذهبي بالضعف؛ لأن في سنده سوارا أبا حمزة، وهو ضعيف[٧].

أجيب عنه: بأن ما قاله الذهبي غير مسلم؛ إذ سوار أبو حمزة ليس ضعيفا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: (١٠٧/٣)، رقم (٢٨٤١)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، وابن الجارود في المنتقى: (ص٢٢٩)، رقم (٩١١).

(٢) انظر: علل الحديث: (٥٤٣/٤).

(٣) المنتقى من السنن المسندة: (ص٢٢٩)، رقم (٩١٢).

(٤) انظر: (ص٤١٥)، رقم (١٣٦٩).

(٥) انظر: الأحكام الوسطى: (١٤١/٤)، والمحرر في الحديث: (٤٢٠/١)، رقم (٧٤٣).

(٦) أخرجه الحاكم في مستدركه: (٢٦٥/٤)، رقم (٧٥٩٠)، وصححه.

(٧) انظر: المصدر السابق.

على الإطلاق؛ إذ وثقه ابن معين[١]، وقال أحمد: لا بأس به[٢]، وذكره ابن حبان[٣]، وابن خلفون[٤] في الثقات بيد أن ابن حبان وصفه بأنه يخطئ[٥]، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[٦]، فحديثه حسن، كما قاله الحويني[٧].

الحديث الخامس:

ما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بكبشين كبشين"[٨].

المناقشة: ضعف الأثر؛ إذ فيه علتان: إحداهما: تفرد إبراهيم بن طهمان، وهو ثقة يغرب، كما قاله ابن حجر[٩]، والأخرى: عنعنة قتادة، وهو مدلس.

أجيب عنه: بأن الأثر ثابت، وممن صححه الشيخ الألباني[١٠]، والشيخ الغماري[١١].

الحديث السادس:

عن عائشة "أن رسول الله ﷺ أمرهم، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة"[١٢].

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٢٧٣/٤).
(٢) انظر: ميزان الاعتدال: (٢٤٥/٢)، رقم (٣٦١١)، وموسوعة أقوال الإمام أحمد: (١٢٠/٢)، رقم = = (١١٥٠).
(٣) الثقات: (٤٢٢/٦)، رقم (٨٣٨٩).
(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (١٥٧/٦)، رقم (٢٢٨٨).
(٥) انظر: إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي: (١٥٧/٦)، رقم (٢٢٨٨).
(٦) انظر: تقريب التهذيب: (ص٤٢٢)، رقم (٢٦٩٧).
(٧) انظر: نثل النبال بمعجم الرجال: (١٥٢/٢)، رقم (١٥٨٣).
(٨) أخرجه النسائي في سننه: (١٦٥/٧)، رقم (٤٢١٩)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة
(٩) انظر: تقريب التهذيب: (ص١٠٩)، رقم (١٩١).
(١٠) انظر: إرواء الغليل: (٣٧٩/٤).
(١١) انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية: (٢٧٧/٦).
(١٢) تقدم تخريجه.

الحديث السابع:

عن أنس بن مالك قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين[1].

المناقشة: في صحة إسناده نظر؛ إذ رواه عن أنس قتادة، وعنه جرير بن حازم، وما تابعه عليه أحد، وقد رواه البزار بدون قوله: "بكبشين"، ثم قال: "لا نعلم أحدًا تابع جريرًا عليه"[2]، وفي روايته عن قتادة كلام، قال عبد الله بن أحمد: "سألت يحيى عن جرير بن حازم، فقال ليس به بأس، فقلت له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف"[3]، وقال ابن عدي: "هو مستقيم الحديث صالح فيه إلا روايته عن قتادة"[4].

أجيب عنه: بأن الحديث قد صححه غير واحد من علماء هذا الشأن كابن حبان، والهيثمي[5].

وجه الاستدلال من الأحاديث المذكورة: ورد في الأحاديث المذكورة ذكر الشاة أو الكبش، ولم يرد في واحد منها ذكر الإبل والبقر، فدل على أن العقيقة لا تكون إلا بالشاة أو بالكبش؛ إذ لو كانت العقيقة مجزئة بالإبل والبقر لذكرها النبي ﷺ.

المناقشة:

يمكن أن يرد على هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن ما قاله المستدل فهو غير مسلم؛ إذ ورد في حديث أنس رضي الله عنه ذكر الإبل والبقر، وقد صححه ابن الملقن وأبو زرعة العراقي، وذكره ابن حجر في

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده: (٣٢٣/٥)، رقم (٢٩٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٦٦/٣، رقم (١٠٣٨)، وابن حبان في صحيحه: (١٢٥/١٢)، رقم (٥٣٠٩)، والبيهقي في الكبرى: (٢٩٩/٩)، رقم (١٩٧٤٥).

(٢) مسند البزار: (٤٦٦/١٣)، رقم (٧٢٥٢).

(٣) العلل ومعرفة الرجال: (١٠/٣)، رقم (٣٩١٢).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال: (٣٥٥/٢).

(٥) انظر: صحيح ابن حبان: (١٢٥/١٢)، رقم (٥٣٠٩)، ومجمع الزوائد: (٥٧/٤)، رقم (٦١٨٠).

معرض الاحتجاج، وسكت عليه.

الوجه الثاني: لو قيل: بعدم ثبوت حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه لا يسلم ما ذكره المستدل؛ إذ هو من قبيل الاستدلال بمفهوم اللقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند الأصوليين.

قال الغزالي مرتبا درجات المفاهيم: "الأولى، وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل مُحَصِّل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب كتخصيص الأشياء الستة في الربا"[1].

وأبدى نجم الدين الطوفي رأيه في حجيته بتعبير دقيق، حيث قال: "الأشبه الذي تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة، وأنه في المفهومات كالحديث الضعيف في المنطوقات، والقياس الشبهي في الأقيسة"[2].

وقال ابن تيمية: "مفهوم اللقب نوعان: لقب هو جنس، ولقب يجري مجرى العلم، مثل زيد، وأنت، وهذا المفهوم أضعف المفاهيم، ولهذا كان جماهير أهل الأصول والفقه على أنه لا يحتج به"[3].

لذا نجد الشوكاني يرد على الاستدلال المذكور بقوله: "هل يجزئ منها غير الغنم أم لا؟ فقيل: لا يجزئ، وقد نقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال البوشنجي[4]: لا نص للشافعي في ذلك، وعندي لا يجزئ غيرها انتهى، ولعل وجه ذلك ذكرها في الأحاديث دون غيرها، ولا يخفى أن مجرد ذكرها لا ينفي إجزاء غيرها"[5].

الوجه الثالث: أن ذكر الشاة أو الكبش في الأحاديث المذكورة ليس لتخصيص

---

(١) المستصفى من علم الأصول: (٢/٢٠٩).

(٢) شرح مختصر الروضة: (٢/٧٧٥).

(٣) منهاج السنة: (٧/٣٣١) باختصار طفيف.

(٤) هكذا في المطبوع من نيل الأوطار، وهو تصحيف؛ إذ القول بعدم إجزاء غير الغنم في العقيقة منسوب إلى البندنيجي، لا إلى البوشنجي، والله أعلم.

(٥) نيل الأوطار: (٥/١٦٣).

الحكم به، بل هو للتخفيف والتيسير؛ لأنه المتيسر للناس أكثر من الإبل والبقر، قال أبو الحسن اللخمي المالكي: "ومحملُ الحديث بذكر الشاة تخفيفٌ عن أمته"[١].

الدليل الثاني:

عن ابن أبي مليكة، يقول: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام، فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عنه جزورا، فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله ﷺ: «شاتان مكافأتان»[٢].

الدليل الثالث:

عن يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا، وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلاما، فقلت: "هلا عققت جزورا على ابنك"، فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة، تقول: "على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة"[٣].

وجه الاستدلال: أنه قد دل أثر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على أن العقيقة بغير الغنم لا تجزئ؛ إذ لو كانت مجزئة ما أنكرت عليها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

المناقشة: أنه لا يصح الاحتجاج بقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إذ هو معارض لما رواه أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه من الإبل والبقر والغنم»[٤]، وهو حديث ثابت، كما قاله ابن الملقن والعراقي، وعلى افتراض عدم ثبوته أيضا لا يصح الاحتجاج بقولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ إذ خالفها أنس بن مالك وأبو بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كما تقدم، وقد تقرر عند الأصوليين أن الصحابة إذا اختلفوا لا يجوز لأحد أن يأخذ قول واحد منهم بغير دليل.

---

(١) التبصرة (٤/٥٨٧).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: (٣/٦٨)، رقم (١٠٤٢)، وحسن إسناده الألباني في الإرواء: (٤/٣٩٠)، رقم (١١٦٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: (٤/٣٢٨)، رقم (٧٩٥٦)، وصحح إسناده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: (٦/٤٩٠).

(٤) قد تقدم تخريجه.

القول الراجح:

بعد النظر في أدلة الفريقين تبين لي أن القول الراجح هو الأول، وهو (إجزاء الإبل والبقر في العقيقة)؛ وذلك لما يلي:

- إن حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العقيقة بالإبل والبقر قد ثبت إسناده، فهو نص في المسألة، فلا مناص من التسليم بأن العقيقة بالإبل والبقر مجزئة.
- إن الاستدلال بذكر الشاة أو الكبش في الأحاديث دون غيرهما على عدم إجزاء الإبل والبقر في العقيقة من قبيل الاحتجاج بمفهوم اللقب، وهو ضعيف عند الأصوليين.
- إن قياس العقيقة على الأضحية بجامع أن كلا منهما نسك يتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ قياس صحيح الاعتبار؛ إذ ليس فيه مخالفة لنص أو إجماع، ومما يدل على صحة هذا القياس حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «من ولد له ولد، فأحب أن ينسك عنه فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[1]، فسمى رسول الله ﷺ العقيقة في هذا الحديث نسكا، قال ابن القيم: "أخبر ﷺ أن ما يذبح عن المولود إنما ينبغي أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي، فقال: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل، فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ"[2].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود: (ص٧٠).

المبحث الثاني
حكم الاشتراك في الإبل أو البقر في العقيقة

اختلف القائلون بإجزاء الإبل والبقر في العقيقة في الاشتراك في البدنة أو البقرة في العقيقة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية إلى أن الاشتراك يجزئ في العقيقة[١].

دليل هذا القول: قياسا على الأضحية[٢].

القول الثاني:

ذهب المالكية والحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الاشتراك لا يجزئ في البدنة والبقرة[٣].

دليل هذا القول: لأن الغرض بالعقيقة إراقة الدم[٤].

القول الراجح:

ترجح عندي القول الثاني؛ إذ المقصود في العقيقة إهراق الدم كاملا عن المولود، وفي الاشتراك يقع الإهراق عن البعض، لا عن الكل، قال ابن القيم: "قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى فداء المولود كان المشروع فيه دما كاملا لتكون نفس فداء

---

(١) المجموع شرح المهذب: (٤٢٩/٨)، ومغني المحتاج (١٣٩/٦).

(٢) المجموع شرح المهذب: (٤٢٩/٨).

(٣) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (٦٧٠/١)، والمبدع في شرح المقنع: (٢٧٧/٣). وكشاف القناع: (٢٥/٣).

(٤) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة: (٦٧٠/١)، وكشاف القناع: (٢٥/٣).

نفس، وأيضا لو صح الاشتراك لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد، فإنه إراقة الدم عن واحد ويحصل لباقي الولد إخراج اللحم فقط، والمقصود نفس إراقة الدم عن الولد، وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع الاشتراك في الهدي، والأضحية، ولكن سُنَّة الرسول ﷺ أحقُّ وأولى أن تُتَّبَعَ، وهو الذي شرع الاشتراك في الهدايا، وشرع في العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور، ولا بقرة"[1].

(١) تحفة المودود بأحكام المولود: (ص٨٢).

المبحث الثالث

هل الأفضل في العقيقة الإبل أو البقر أو الغنم؟

اختلف القائلون بإجزاء الإبل والبقر في العقيقة فيما هو الأفضل في العقيقة على قولين:

القول الأول:

ذهب الشافعية في الأصح عندهم إلى أن الأفضل في العقيقة الإبل، ثم البقر، ثم الغنم[١].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الإبل والبقر خير من الغنم، قال الماوردي: "...فإن عدل عن الغنم إلى البدن من الإبل والبقر كان أزيد من المسنون وأفضل"[٢].

الدليل الثاني: قياسها على الهدايا والأضاحي، قال النووي: "...قال بعض الأصحاب: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه، كالأضحية"[٣]، وقال ابن رشد: "وأما القياس فلأنهما نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل، قياسا على الهدايا"[٤].

القول الثاني:

ذهب المالكية، والشافعية في وجه، والحنابلة إلى أن الأفضل في العقيقة الشاة[٥].

---

(١) روضة الطالبين: (٣/٢٣٠).

(٢) الحاوي: (١٥/٢٩٤).

(٣) روضة الطالبين: (٣/٢٣٠).

(٤) بداية المجتهد: (٣/١٥).

(٥) انظر: المقدمات والممهدات: (١/٤٤٩)، وروضة الطالبين: (٣/٢٣٠)، وشرح منتهى الإرادات: =

دليل هذا القول:

أن رسول الله ﷺ لا يفعل إلَّا الأفضل، وقد يفعل الجائز ليُبَيِّن جوازه، ولَمَّا واظبَ على هذا ثبتَ أنّه الأفضل[١].

الترجيح:

تبين لي أن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وهو أن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، ويشهد لهذه المفاضلة ما يلي:

- قول النبي ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشا أقرن»[٢]، ولأن الإبل أكثر ثمنا ولحما ونفعا[٣].وقد يقول قائل: لم يعق رسول الله ﷺ إلا بالشاة، وهو لا يفعل إلا الأفضل، فكيف يكون الأفضل الإبل؟، فيرد عليه بأن النبي ﷺ قد يختار غير الأولى رفقا بالأمة؛ لأنهم يتأسون به، ولا يحب ﷺ أن يشق عليهم، وقد بَيَّنَ فضل الإبل على البقر والغنم، كما سبق.
- قياسا على الهدايا بجامع أن كل واحدة منهما نسك، قال ابن رشد: "وأما القياس فلأنها نسك، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياسا على الهدايا"[٤].

= (٦١٤/١).

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: (٢٣٥/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: (٣/٢)، رقم (٨٨١)، ومسلم في صحيحه: (٥٨٢/٢)، رقم (٨٥٠).

(٣) انظر: الحاوي: (٢٩٤/١٥).

(٤) بداية المجتهد: (٤٦٣/١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن أهم نتائج هذا البحث تتلخص فيما يلي:

- إن العقيقة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام؛ لذا يجب على الدعاة والخطباء أن يبينوا للناس في الدروس والخطب فضلها وأحكامها.
- إن ما اشتهر عند الحنفية أن وجوب الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من العقيقة والرجبية والعتيرة، وعليه فالعقيقة مباحة، قول لا دليل عليه؛ إذ النسخ لا يكون إلا بخطاب من الشارع.
- إن علماء الحديث قد يحكمون على حديث بالضعف بناء على طريقه المتوافر لديهم، وهذا لا يعني أن الحديث ليس له إلا طريق واحد؛ لذا على الباحث في فن الحديث أن يتتبع طرقه، ولا يكتفي بما قاله المتقدمون، ولا سيما في هذا العصر الذي توافرت فيه مصادر السنة، وكان يصعب توافرها عند كثير من المتقدمين.
- قد ثبت بالأحاديث القولية تفضيل الذكر على الأنثى في العقيقة، فعن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، ولم يثبت ذلك بحديث فعلي، وكل حديث فعلي ينص على التثنية للغلام لا يخلو من الكلام.
- إن العقيقة بالإبل والبقر مجزئة؛ إذ ورد فيها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعا: "كل غلام مرتهن بعقيقته، تعق عنه يوم سابعه، من الإبل والبقر والغنم"، وهو حديث ثابت قد صححه جمع من علماء الحديث.
- إن الاشتراك في عقيقة الإبل والبقر لا يجوز؛ إذ المقصود في العقيقة إهراق

الدم عن المولود كاملا، وفي الاشتراك يقع الإهراق عن البعض، لا عن الكل، وعليه فلا يجوز لأحد أن يذبح الإبل أو البقر عن سبع بنات، بل عليه أن يذبح عن كل بنت بدنة أو بقرة.

- إن الأفضل في العقيقة هو المتيسر لصاحب العقيقة، فإن تيسر له الإبل والبقر والغنم فالأفضل له الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والله أعلم.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحاديث معلة ظاهرها الصحة: مقبل الوادعي، ط٣، دار الآثار، ١٤٢١هـ.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٣. أحكام العقيقة في الفقه الإسلامي: مازن محمد عيسى، ط١، ١٤٣١هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية.

٤. الأحكام الوسطى: عبد الحق الإشبيلي المعروف بابن الخراط(ت: ٥٨١هـ)، تحقيق: حمدي السلفي وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٦هـ.

٥. إرواء الغليل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦. الاستذكار: يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١، ١٤١٤هـ.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء: محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري، ط١، مكتبة مكة الثقافية الإمارات، ١٤٢٥هـ.

٨. إكمال تهذيب الكمال: مغلطاي بن قليج المصري الحنفي(ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: عادل بن محمد وأسامة بن إبراهيم، ط١، الفاروق الحديثة بمصر، ١٤٢٢هـ.

٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علي بن سليمان المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط١، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ.

١٠. البدر المنير: عمر بن علي المعروف بابن الملقن(ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى وعبد الله وياسر، ط١، دار الهجرة- الرياض، ١٤٢٥هـ.

١١. بلوغ الأماني بتراجم أبي الشيخ الأصبهاني: أبو الطيب نايف بن صلاح المنصوري، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٢. البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير العمراني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ.

١٣. تاج العروس: محمّد بن محمد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٤. تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثاني: أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح ابن فتحي هلال، ط١، الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

١٥. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): يحيى بن معين البغدادي(ت: ٢٣٣هـ)، المحقق: د.أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي، مكة المكرمة، طبعة ١٣٩٩هـ.

١٦. تاريخ أصبهان: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني(ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.

١٧. تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر(ت: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو العمروي، دار الفكر، عام النشر: ١٤١٥هـ.

١٨. التبصرة: علي بن محمد، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط١، وزارة الأوقاف، قطر، ١٤٣٢هـ.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. تحفة المودود بأحكام المولود: محمد بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٣٩١هـ.

٢١. تقريب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت/٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد، ط٢، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

٢٢. التلخيص الحبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن بن عباس، ط١، مؤسسة قرطبة، مصر، ١٤١٦هـ.

٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي وغيره، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٤. تنقيح التحقيق: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، ط١، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ.

٢٥. تنقيح التحقيق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي(ت: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد،

وعبد العزيز الخباني، ط١، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ.

٢٦. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل بن إسحاق الجندي (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد نجيب، ط١، مركز نجيبويه، ١٤٢٩هـ.

٢٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: عمر بن علي، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، ط١، دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، ١٤٢٩هـ.

٢٨. الثقات: محمد بن حبان، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ط١، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٩٣هـ.

٢٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل: خليل بن كيكلدي العلائي(ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٣٠. الجامع لعلوم الإمام أحمد: أحمد بن حنبل: خالد الرباط، سيد عزت عيد، ط١، دار الفلاح، مصر، ١٤٣٠هـ.

٣١. الجرح والتعديل: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ط/١٢٧١هـ.

٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٣٣. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، المعروف بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٣٤. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط٢، دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٥. الرسالة: محمد بن إدريس الشافعي(ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، ط١، مكتبه الحلبي، مصر، ١٣٥٨هـ.

٣٦. روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٧. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، ط٢، مؤسسة الريّان، ١٤٢٣هـ.

٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني(ت: ١٤٢٠هـ)، ط١، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٩. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٤٠. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٤١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وأصحابه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٤٢. سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المغني، السعودية، ١٤١٢هـ.

٤٣. السنن الكبرى مع الجوهر النقي للتركماني: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، ط١، دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد، الهند، ١٣٤٤هـ.

٤٤. سنن النسائي: أحمد بن شعيب، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ.

٤٥. شرح اللمع: أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، تحقيق، عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.

٤٦. شرح زروق على متن الرسالة: شهاب الدين أحمد بن أحمد الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: ٨٩٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

٤٧. شرح مختصر الطحاوي: أبو بكر الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش وأصحابه، ط١، دار البشائر الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٤٨. شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.

٤٩. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٥٠. طبقات المحدثين بأصبهان: عبد الله بن محمد بن حيان المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني

(ت: ٣٦٩هـ)، المحقق: عبد الغفور البلوشي، ط٢، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٤١٢هـ.

٥١. طرح التثريب: عبد الرحيم بن الحسين العراقي(ت: ٨٠٦هـ)، تكميل: أبو زرعة أحمد ابن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، الطبعة المصرية القديمة.

٥٢. العلل ومعرفة الرجال: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: وصي الله عباس، ط٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢هـ.

٥٣. العلل: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، إشراف: سعد بن عبد الله وخالد الجريسي، ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ.

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٥٥. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥٦. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ط١، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ١٤١٣هـ.

٥٧. الكافي: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي(ت: ٦٢٠هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٥٨. الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني (ت/٣٦٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٥٩. كتاب الفروع: محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.

٦٠. كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٢هـ.

٦١. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، ط١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ١٤٣٦هـ.

٦٢. الكنى والأسماء: محمد بن أحمد الدولابي (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: نظرمحمد الفاريابي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٣. لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٤. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت: ٨٨٤هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(ت: ٨٠٧هـ)، حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤هـ.

٦٦. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٦٧. المحرر في الحديث: محمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت: ٧٤٤هـ)، المحقق: يوسف المرعشلي وأصحابه، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٨. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسي(ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٦٩. المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ..

٧٠. المدخل إلى السنن الكبرى: أبو بكر البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

٧١. المدونة: مالك بن أنس الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٧٢. المراسيل: عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٧٣. المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٧٤. المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله، الحاكم النيسابوري(ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٧٥. المستصفى في علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: محمد

سليمان الأشقر، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٧٦. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ.

٧٧. مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.

٧٨. مسند البزار: أبو بكر أحمد بن عمرو البزار(ت: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ، وعادل، وصبري، ط١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م.

٧٩. المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٨٠. معالم السنن: حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ.

٨١. المعجم الصغير: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور ومحمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت ، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٢. المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢.

٨٣. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد على النجار، مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٨٤. المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (ت: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٥. المعونة على مذهب عالم المدينة: عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٨٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٧. المغني: عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي،

وعبد الفتاح الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرياض، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٨٨. المفصل في أحكام العقيقة: د. حسام الدين عفانة، ط١ ١٤٢٤هـ، القدس، فلسطين.

٨٩. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٠. المنتخب من علل الخلال: عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله، دار الراية للنشر والتوزيع.

٩١. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي(ت: ٤٧٤هـ): ط١، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ.

٩٢. المنتقى من السنن المسندة: عبد الله بن علي بن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله البارودي، ط١، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٩٣. منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ.

٩٤. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي(ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٩٥. موسوعة أقوال الإمام أحمد في رجال الحديث: جمع وترتيب: أبو المعاطي النوري - أحمد عبد الرزاق ومحمود خليل، ط١، عالم الكتب، ١٤١٧هـ.

٩٦. الموطأ-رواية الليثي: مالك بن أنس الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، ط٤، جمعية إحياء التراث الإسلامي في الكويت، ١٤٣٠هـ.

٩٧. ميزان الاعتدال: محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، ١٣٨٢هـ.

٩٨. نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم فضيلة الشيخ المحدث أبو إسحاق الحويني: جمع وترتيب: أبو عمرو أحمد بن عطية الوكيل، دار ابن عباس، مصر، ط١، ١٤٣٣هـ.

٩٩. النجم الوهاج في شرح المنهاج: محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي(ت: ٨٠٨هـ)، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٥هـ.

١٠٠. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله الجويني، إمام الحرمين (ت:

٤٧٨هـ)، ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.

١٠١. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ.

١٠٢. الهداية في تخريج أحاديث البداية: أحمد الغُمَارِي (ت: ١٣٨٠هـ)، تحقيق: يوسف المرعشلي وغيره، ط١، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.

١٠٣. الهدي والأضحية والعقيقة في ضوء الكتاب والسنة: عبد الإله بن سليمان الطيار، مدار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.

Bibliography

1. Hadiths with a weak chain of transmission that appear to be authentic: Muqbil al-Wadi'i, 3rd ed., Dar al-Athar, 1421 AH
2. Al-Ihsan fi taqreeb-e Sahih Ibne Hibban: Ibne Balban, edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, 1st ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, 1408 AH
3. Rulings on 'Aqeeqah in Islamic Jurisprudence: Mazen Muhammad Issa, 1st edition 1431 AH, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, Kingdom of Saudi Arabia.
4. Al-Ahkam Al-Wusta: Abd Al-Haqq Al-Ishbili known as Ibn Al-Kharrat (d. 581 AH), edited by: Hamdi Al-Salfi and others, Al-Rushd Library, Riyadh, 1416 AH
5. Irwa' Al-Ghaleel: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani, Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 1405 AH
6. Al-Istidhkar: Yusuf bin Abd Al-Barr (d. 463 AH), edited by: Abdul-Muati Qalaji, Dar Qutaiba, Damascus, first edition 1414 AH
7. Al-Ishraf Ala Madhahib Al-Ulama: Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir (d. 319 AH), edited by: Sagheer Ahmed Al-Ansari, 1st edition, Makkah Cultural Library, UAE, 1425 AH
8. Ikmal Tahdhib Al-Kamal: Mughultay bin Qalij Al-Masri Al-Hanafi (d. 762 AH), edited by: Adel bin Muhammad and Osama bin Ibrahim, 1st edition, Al-Farouq Al-Hadithah, Egypt, 1422 AH
9. Al-Insaf fi Ma'rifatir rajeh menal khelaf: Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), edited by: Abdullah Al-Turki and Abdul Fattah Al-Halou, 1st ed., Hijr for Printing and Publishing, Cairo, 1415 AH
10. Al-Badr Al-Munir: Omar bin Ali known as Ibn Al-Mulaqqin (d. 804 AH), edited by: Mustafa, Abdullah and Yasser, 1st ed., Dar Al-Hijrah - Riyadh, 1425 AH
11. Bulugh Al-Amani with Biographies of Abu Al-Sheikh Al-Isfahani: Abu Al-Tayeb Nayef bin Salah Al-Mansouri, 1st ed., Dar Al-Asimah, Riyadh, 1433 AH
12. Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i: Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani Al-Shafi'i (d. 558 AH), edited by: Qasim Al-Nouri, 1st ed., Dar Al-Minhaj, Jeddah, 1421 AH
13. Taj Al-Arus: Muhammad bin Muhammad nicknamed Murtada Al-Zabidi (d. 1205 AH), edited by: A group of investigators, Dar Al-Hidaya.
14. History of Ibn Abi Khaithama - The Second Journey: Ahmad ibn Abi Khaithama (d. 279 AH), edited by: Salah ibn Fathi Hilal, 1st ed., Al-Farouq Al-Hadithah, Cairo, 1427 AH
15. History of Ibn Ma'in (Al-Duri's narration): Yahya ibn Ma'in Al-Baghdadi (d. 233 AH), edited by: Dr. Ahmad Muhammad Nour Seif, Scientific Research Center, Makkah Al-Mukarramah, 1399 AH edition
16. History of Isfahan: Abu Na'im Ahmad ibn Abdullah Al-Isfahani (d. 430 AH), edited by: Sayyid Kasravi Hassan, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1410 AH

17. History of Damascus: Abu Al-Qasim Ali ibn Al-Hasan ibn Asakir (d. 571 AH), edited by: Amr Al-Amrawi, Dar Al-Fikr, year of publication: 1415 AH

18. Al-Tabsira: Ali bin Muhammad, Abu Al-Hasan, known as Al-Lakhmi (d. 478 AH), edited by: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, 1st ed., Ministry of Endowments, Qatar, 1432 AH.

19. Tuhfat Al-Ahwadhi with explanation of Jami' Al-Tirmidhi: Abu Al-Ala Muhammad Abdul Rahman bin Abdul Rahim Al-Mubarakfuri (d. 1353 AH), Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.

20. Tuhfat Al-Mawdud with the rulings of the newborn: Muhammad bin Qayyim Al-Jawziyyah (d. 751 AH), edited by: Abdul Qader Al-Arnaout, 1st ed., Dar Al-Bayan Library, Damascus, 1391 AH.

21. Taqrib Al-Tahdhib: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Abu Al-Ashbal Saghir Ahmad, 2nd ed., Dar Al-Asimah, Riyadh, 1423 AH.

22. The Expert Summary: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (d. 852 AH), edited by: Hassan bin Abbas, 1st ed., Cordoba Foundation, Egypt, 1416 AH

23. The Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in Al-Muwatta: Yusuf bin Abdul-Barr (d. 463 AH), edited by: Mustafa Al-Alawi and others, Ministry of Endowments in Morocco, 1387 AH.

24. Revising the investigation: Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigator: Mustafa Abu al-Ghayt, 1st edition, Dar al-Watan, Riyadh, 1421 AH

25. Revising the investigation: Muhammad ibn Ahmad ibn Abd al-Hadi (d. 744 AH), Investigation: Sami ibn Muhammad, and Abd al-Aziz al-Khabani, 1st edition, Adwa al-Salaf, Riyadh, 1428 AH

26. Explanation in the explanation of Ibn al-Hajib's summary: Khalil ibn Ishaq al-Jundi (d. 776 AH), Investigator: Ahmad Najib, 1st edition, Najibwayh Center, 1429 AH

27. Attouzeeh fi sharh-el jameassaheeh (Explanation of the Sahihul Bukhari): Umar ibn Ali, known as Ibn al-Mulqin (d. 804 AH), 1st edition, Dar al-Falah, Dar al-Nawadir, Damascus, 1429 AH

28. Atheqaat (trusted men): Muhammad ibn Hibban, Al-Busti (d. 354 AH), 1st edition, The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 1393 AH.

29. Jami' al-Tahsil fi Ahkam al-Marasil: Khalil ibn Kikkili al-Ala'i (d. 761 AH), edited by: Hamdi Abd al-Majid al-Salfi, Alam al-Kutub, Beirut, 2nd edition, 1407 AH.

30. Jami' li-Ulum al-Imam Ahmad: Ahmad ibn Hanbal: Khalid al-Rabat, Sayyid Izzat Eid, 1st edition, Dar al-Falah, Egypt, 1430 AH.

31. Al-Jarh wa al-Ta'dil: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Abi Hatim al-Razi (d. 327 AH), The Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, India, 1st edition, 1271 AH. 32. Hashiyat al-Adwi on the explanation of Kifayat al-Talib al-Rabbani: Abu al-Hasan al-Adwi (d. 1189 AH), edited by: Youssef al-Baqaei, Dar al-Fikr, Beirut, publication date: 1414 AH

32. Al-Hawi al-Kabir: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Baghdadi, known as al-Mawardi (d. 450 AH), 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1419 AH

33. Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar (Ibn Abidin's Commentary): Muhammad Amin bin Abidin al-Hanafi (d. 1252 AH), 2nd edition, Dar al-Fikr-Beirut, 1412 AH

34. Al-Risalah: Muhammad bin Idris al-Shafi'i (d. 204 AH), edited by: Ahmad Shaker, 1st edition, Maktaba al-Halabi, Egypt, 1358 AH

35. Rawdat al-Talibin: Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, 3rd edition, al-Maktab al-Islami, Beirut, 1412 AH

36. Rawdat Al-Nazir and Jannat Al-Manazir: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Hanbali (d. 620 AH), 2nd ed., Al-Rayyan Foundation, 1423 AH.

37. Series of Authentic Hadiths: Muhammad Nasir Al-Din Al-Albani (d. 1420 AH), 1st ed., Al-Maarif Library, Riyadh.

38. Sunan Ibn Majah: Muhammad ibn Yazid ibn Majah al-Qazwini (d. 273 AH), edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, Beirut.

39. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, Al-Maktaba al-Asriya, Beirut.

40. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Isa al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Ahmad Shakir and his companions, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Egypt.

41. Sunan al-Darimi: Abdullah ibn Abd al-Rahman al-Darimi, al-Samarqandi (d. 255 AH), edited by: Hussein Salim Asad, 1st ed., Dar al-Mughni, Saudi Arabia, 1412 AH.

42. Sunan al-Kubra with al-Jawhar al-Naqi by al-Turkmani: Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn al-Bayhaqi (d. 458 AH), 1st ed., Nizamiyah Encyclopedia, Hyderabad, India, 1344 AH

43. Sunan al-Nasa'i: Ahmad ibn Shu'ayb, al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by: Abdul Fattah Abu Ghuddah, 2nd ed., Office of Islamic Publications, Aleppo, 1406 AH.

44. Sharh al-Luma': Abu Ishaq al-Shirazi (d. 476 AH), edited by Abdul Majeed al-Turki, Dar al-Gharb al-Islami.

45. Zarrouk's explanation of the text of the message: Shihab al-Din Ahmad ibn Ahmad al-Fasi, known as Zarrouk (d. 899 AH), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1427 AH

46. Al-Tahawi's summary explanation: Abu Bakr al-Jassas al-Hanafi (d. 370 AH), edited by: Sa'id Bakdash and his companions, 1st ed., Dar al-Bashir al-Islamiyyah, 1431 AH.

47. Explanation of the Problem of Hadiths: Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad al-Tahawi (d. 321 AH), edited by: Shuaib al-Arnaout, 1st ed., Al-Risala Foundation, 1415 AH

48. Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, 1st ed., Dar Tawq al-Najah, 1422 AH

49. Classes of Hadith Scholars in Isfahan: Abdullah bin Muhammad bin Hayyan known as Abu al-Sheikh al-Isfahani (d. 369 AH), edited by: Abdul Ghafoor al-Balushi, 2nd ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 1412 AH

50. Introduction to the Replenishment: Abdul Rahim bin al-Hussein al-Iraqi (d. 806 AH), supplemented by: Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul Rahim al-Iraqi (d. 826 AH), old Egyptian edition.

51. Al-Ilal and the Knowledge of Men: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani

(d. 241 AH), edited by: Wasi Allah Abbas, 2nd ed., Dar Al-Khani, Riyadh, 1422 AH

52. Al-Ilal: Abd Al-Rahman bin Muhammad bin Abi Hatim Al-Razi (d. 327 AH), supervised by: Saad bin Abdullah and Khaled Al-Juraisi, 1st ed., Matabi' Al-Humaidhi, 1427 AH
53. Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari: Ahmad bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH
54. Al-Qamus Al-Muhit: Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub Al-Fayruzabadi (d. 817 AH), Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 AH
55. Al-Kashif fi Ma'rifat Man Lahu Narra'at Fi Al-Kutub Al-Sittah: Muhammad bin Ahmad Al-Dhahabi (d. 748 AH), 1st ed., Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Jeddah, 1413 AH
56. Al-Kafi: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Hanbali (d. 620 AH), 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1414 AH
57. Al-Kamil fi Du'afa al-Rijal: Abdullah bin Adi al-Jurjani (d. 365 AH), 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1997
58. Kitab al-Furu': Muhammad bin Muflih al-Hanbali (d. 763 AH), edited by Abdullah al-Turki, 1st ed., Dar al-Risalah, 1424 AH
59. Kashshaf al-Qina': Mansour bin Younis al-Bahouti, edited by Hilal Musalhi, Dar al-Fikr, Beirut, year of publication: 1402 AH
60. Kifayat al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar: Abu Bakr Muhammad bin Abdul-Mu'min al-Hasani al-Shafi'i, 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, Cairo, 1436 AH
61. Kunya and Names: Muhammad bin Ahmad al-Dulabi (d. 310 AH), edited by Nazar Muhammad al-Faryabi, 1st ed., Dar Ibn Hazm, Beirut, 1421 AH
62. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Manzur al-Ifriqi (d. 711 AH), 3rd ed. Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.
63. Al-Mubdi' fi Sharh Al-Muqni': Ibrahim bin Muhammad bin Muflih, (d. 884 AH), 1st ed., Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1418 AH.
64. Majma' Al-Zawa'id wa Manba' Al-Fawa'id: Nur Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Sulayman Al-Haythami (d. 807 AH), Hussam Al-Din Al-Qudsi, Al-Qudsi Library, Cairo, year of publication: 1414 AH.
65. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab ((with the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i)): Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.
66. Al-Muharrir fi Al-Hadith: Muhammad bin Abdul Hadi Al-Hanbali (d. 744 AH), Investigator: Youssef Al-Mar'ashli and his companions, 3rd ed., Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1421 AH.
67. Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam: Ali bin Ismail bin Sidah Al-Mursi (d. 458 AH), edited by: Abdul Hamid Handawi, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1421 AH.
68. Al-Muhalla bi al-Athar: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm al-Andalusi al-Zahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut, no edition, no date.
69. Introduction to the Great Sunnahs: Abu Bakr al-Bayhaqi (d. 458 AH), edited by: Dr. Muhammad Dhiya al-Rahman al-Azami, Dar al-Khulafa for Islamic Books, Kuwait.
70. Al-Mudawwana: Malik bin Anas al-Asbahi (d. 179 AH), 1st ed., Dar al-Kutub al-

Ilmiyyah, 1415 AH.

71. Al-Marasil: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abi Hatim (d. 327 AH), edited by: Shukr Allah Ni'mat Allah, Al-Risalah Foundation, Beirut, first edition, 1397 AH.

72. Al-Masalik fi Sharh Muwatta Malik: Judge Muhammad ibn Abdullah Abu Bakr ibn al-Arabi al-Ma'afari al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), read and commented on by: Muhammad ibn al-Husayn al-Sulaymani and Aisha bint al-Husayn al-Sulaymani, Dar al-Gharb al-Islami, first edition, 1428 AH - 2007 AD

73. Al-Mustadrak ala al-Sahihain: Muhammad ibn Abdullah, al-Hakim al-Naysaburi (d. 405 AH), edited by: Mustafa Atta, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.

74. Al-Mustasfa fi Ilm al-Usul: Muhammad ibn Muhammad al-Ghazali (d. 505 AH), edited by: Muhammad Sulayman al-Ashqar, 1st ed., Dar al-Risala, Beirut, 1417 AH.

75. Musnad Abi Ya'la: Abu Ya'la Ahmad bin Ali al-Mawsili (d. 307 AH), edited by: Hussein Salim Asad, 1st ed., Dar al-Ma'mun for Heritage, Damascus, 1404 AH.

76. Musnad Ahmad: Ahmad bin Muhammad bin Hanbal al-Shaibani (d. 24 AH), edited by: Shu'ayb al-Arna'ut, and others, 1st ed., Al-Risalah Foundation, Beirut, 1421 AH.

77. Musnad al-Bazzar: Abu Bakr Ahmad bin Amr al-Bazzar (d. 292 AH), edited by: Mahfouz, Adel, and Sabry, 1st ed., Library of Science and Wisdom, Medina, 1988-2009.

78. Almusannaf: Abdul Razzaq bin Hammam al-San'ani (d. 211 AH), edited by: Habib al-Rahman al-A'zami, Scientific Council, India, 2nd ed., 1403 AH.

79. Ma'alim al-Sunan: Hamad bin Muhammad al-Khattabi (d. 388 AH), 1st ed., Al-Ilmiyyah Press, Aleppo, 1351 AH.

80. Al-Mu'jam al-Sagheer: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Muhammad Shukur and Mahmoud al-Hajj Amerir, Islamic Office, Dar Ammar - Beirut, Amman, 1st ed., 1405 AH.

81. Al-Mu'jam al-Kabeer: Sulayman bin Ahmad bin Ayoub, Abu al-Qasim al-Tabarani (d. 360 AH), edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salfi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, 2nd ed.

82. Al-Mu'jam al-Wasit: Ibrahim Mustafa and Ahmad Hasan al-Zayyat, Hamed Abdul Qader, and Muhammad Ali al-Najjar, Arabic Language Academy, Islamic Library, Türkiye.

83. Knowledge and History: Yaqub bin Sufyan Al-Fasiwi (d. 277 AH), edited by: Akram Diaa Al-Omari, 2nd ed., Al-Risala Foundation, Beirut, 1401 AH.

84. Almaouna al mdhabe alemil Madinah: Abdul Wahhab bin Ali Al-Baghdadi (d. 422 AH), edited by: Hamish Abdul Haq, Commercial Library, Mustafa Al-Baz, Mecca.

85. Mughnilmuhtaj: Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD

86. Al-Mughni: Abdullah ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), edited by: Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Halu, 3rd edition, Alam al-Kutub, Riyadh, year of publication: 1417 AH

87. Al-Mufassal fi Ahkam al-Aqeeqah: Dr. Hussam al-Din Afana, first edition 1424 AH, Jerusalem, Palestine.

88. Al-Muqaddimat al-Mumhadat: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi (d. 520 AH), edited by: Muhammad Haji, 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1408 AH.

89. Selected from the Causes of the Mistakes: Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Hanbali (d. 620 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah, Dar al-Rayah for Publishing and Distribution.

90. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta: Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf al-Baji al-Andalusi (d. 474 AH): 1st ed., al-Saada Press, Egypt, 1332 AH.

91. Al-Muntaqa fi akhbarilmustafa: Abdullah bin Ali bin al-Jarud (d. 307 AH), edited by: Abdullah al-Baroudi, 1st ed., al-Kitab al-Thaqafiyyah Foundation, Beirut, 1408 AH.

92. The Method of the Prophetic Sunnah: Ahmad bin Abdul Halim bin Taymiyyah (d. 728 AH), edited by: Muhammad Rashad Salim, 1st ed., Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH.

93. Al-Muwafaqat: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Gharnati Al-Shatibi (d. 790 AH), Investigator: Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, First Edition 1417 AH.

94. Encyclopedia of Sayings of Imam Ahmad in the Men of Hadith: Compiled and Arranged by: Abu Al-Maati Al-Nouri - Ahmad Abdul Razzaq and Mahmoud Khalil, 1st Edition, Alam Al-Kutub, 1417 AH.

95. Al-Muwatta - Narrated by Al-Laythi: Malik bin Anas Al-Asbahi Al-Madani (d. 179 AH), 4th Edition, Society for the Revival of Islamic Heritage in Kuwait, 1430 AH.

96. Mizan Al-I'tidal: Muhammad bin Ahmad bin Uthman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi, Dar Al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, First Edition, 1382 AH.

97. Nathl al-Nabal in the Dictionary of Men Translated by His Eminence Sheikh al-Muhaddith Abu Ishaq al-Huwayni: Compiled and arranged by: Abu Amr Ahmad ibn Atiyah al-Wakeel, Dar Ibn Abbas, Egypt, first edition, 1433 AH.

98. Annajmulwahhaj fi sharhil Minhaj: Muhammad ibn Musa al-Damri al-Shafi'i (d. 808 AH), 1st edition, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1425 AH.

99. Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab: Abd al-Malik ibn Abd Allah al-Juwayni, Imam al-Haramayn (d. 478 AH), edited by: Abd al-Azim al-Dayb, 1st edition, Dar al-Minhaj, 1428 AH.

100. Nail al-Awtar: Muhammad ibne Ali ibne Muhammad al-Shawkani (d. 1250 AH), edited by: Issam al-Din al-Sabati, 1st edition, Dar al-Hadith, Egypt, 1413 AH.

101. Alhedayah fi takhreeji-e Ahadeethil Bidaya: Ahmad Al-Ghumari (d. 1380 AH), edited by: Youssef Al-Marashli and others, 1st ed., Dar Alam Al-Kutub, Beirut, 1407 AH.

102. Hadi, Udhiyah, and Aqeeqah in Light of the Alketab and Sunnah: Abdul-Ilah bin Suleiman Al-Tayyar, Madar Al-Watan, Riyadh, second edition 1424 AH.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٨١٥

المقدمة..... ٨١٧

التمهيد: فضل العقيقة، وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها، وحكمها، وفيه مطلبان: ٨٢٢

المطلب الأول: فضل العقيقة: وأقوال السلف الدالة على الاهتمام بها..... ٨٢٢

المطلب الثاني: حكم العقيقة ٨٢٤

المبحث الأول: هل تجزئ الإبل والبقر في العقيقة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٢٨

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة ٨٢٨

المطلب الثاني: سبب الخلاف في المسألة ٨٢٩

المطلب الثالث: الأدلة مع المناقشة والترجيح ٨٢٩

المبحث الثاني: حكم الاشتراك في الإبل أو البقر في العقيقة ٨٤٥

المبحث الثالث: هل الأفضل في العقيقة الإبل أو البقر أو الغنم؟..... ٨٤٧

الخاتمة..... ٨٤٩

قائمة المصادر والمراجع ٨٥١

أحكام الاستصناع والاستصناع الموازي

Rulings on Istisnāʿ (Manufacturing Sale) and Parallel Istisnā

إعداد:

د. بدرية بنت مشعل الحارثي

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون-جامعة المجمعة

Dr. Badriya bint Mishaal Al-Harthi

Assistant Professor of Fiqh at the College of Sharia and Law - Majmaah University

Email: b.alhartai@mu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/١٣هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٣٠هـ

ملخص البحث

يتناول هذا البحث معاملة من المعاملات المالية المستحدثة وأحكامها، وهي الاستصناع والاستصناع الموازي؛ لما لهذه المعاملة من أثر في تنشيط الحركة الاقتصادية، وفي القضاء على المعاملات الربوية، فعن طريق عقد الاستصناع يمكن تمويل المشروعات الصناعية الكبرى دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وعلى البنوك الإسلامية أن تلعب دورًا بارزًا في هذا المجال، وقد اشتمل البحث على خمسة مباحث؛ المبحث الأوَّل تناول معنى الاستصناع في اللغة والاصطلاح والعلاقة بينهما، وفي المبحث الثاني بيان تكييف الفقهاء له في كونه عقدًا أم وعدًا، وجاء المبحث الثالث في بيان حكم الاستصناع، وأمَّا المبحث الرابع ففيه بيان أركان عقد الاستصناع وشروطه، ثم تناول المبحث الخامس الاستصناع في المصارف، وذلك ببيان صوره، ثم بيان ماهية الاستصناع الموازي، وخطواته وأمثلته، وحكمه، وشروطه وضوابطه، إضافة إلى تطبيقات على الاستصناع الموازي في بنك البلاد.

وخُتم البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات، ومنها: أن الاستصناع من العقود الجائزة المستقلة ليس بيعًا ولا سلمًا ولا إجارة. وأن ما يجري فيه التعامل بين الناس في تغيُّر وتطوُّر مستمر، وأنه لا يمكن الوقوف عليه عند زمن أو مكان معين، ومن ثم فإن حاجات الناس المتطورة والمتغيرة تستدعي ألا تنحصر العقود فيما جرى فيه التعامل في الماضي؛ لأن الناس اليوم في أشد الحاجة إلى التوسُّع في مجالات جديدة كصناعة الزوارق والسفن والطائرات ونحوها. وأوصى البحث بعدم التهاون في الشروط والضوابط التي قرَّرها العلماء لصحة عقد الاستصناع الموازي. وضرورة أن تلتزم المصارف عند استثمار أموالها عن طريق عقد الاستصناع بالأحكام الشرعية لهذه العقود عمليًّا، مع ضرورة متابعة ذلك عن طريق هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف.

الكلمات المفتاحية: الاستصناع - الاستصناع الموازي - التمويل - المصارف.

Research Abstract

This research deals with one of the newly introduced financial transactions, which is the parallel Istisna', because of the impact of this transaction in stimulating economic activity and eliminating usurious transactions. Through the Istisna' contract, major industrial projects can be financed without resorting to borrowing from usurious banks. Islamic banks should play a prominent role in this field. The research included five chapters. The first chapter dealt with the meaning of Istisna' in language and terminology and the relationship between them. The second chapter explained the jurists' classification of it as a contract or a promise. The third chapter explained the ruling on Istisna'. As for the fourth chapter, it explained the pillars of the Istisna' contract and its conditions. Then the fifth chapter dealt with Istisna' in banks, by explaining its forms, then explaining the nature of parallel Istisna', its steps and examples, its ruling, conditions and controls, in addition to applications on parallel Istisna' in Al-Bilad Bank. The research concluded with a statement of the most important results and recommendations, including: Istisna' is one of the permissible independent contracts, it is not a sale, a salam, or a lease.

The transactions between people are constantly changing and evolving, and it is not possible to stop at a specific time or place. Therefore, the evolving and changing needs of people require that contracts not be limited to what was dealt with in the past, because people today are in dire need of expanding into new fields such as the manufacture of boats, ships, airplanes, and the like. The research recommended not to be lenient in the conditions and controls that scholars have decided for the validity of the parallel Istisna' contract. It is necessary for banks to adhere to the Sharia rulings of these contracts in practice when investing their funds through Istisna' contracts, with the necessity of following up on this through the Sharia supervisory bodies in those banks.

Keywords: Industry - Parallel Industry - Finance.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله ربِّ العالَمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولى الإسلام عناية كبرى بالصناعة والاستصناع، في وقت كانت العرب وغيرها من الأمم تنظر إلى الصناعات والحرف نظرة فيها التقليل من شأنها، فنزلت الآيات الدالة على أهمية الصناعة في حياة الأمَّة، حتى قرن الله -تعالى- الحديد مع القرآن الكريم في الإنزال، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وفي عصرنا اليوم، فقد تطوَّرت حاجات العصر؛ نتيجة للثورة الصناعية، ونما علم الاقتصاد، واتسعت آفاقه فظهرت عقود جديدة، لم تكن بارزة أو ملحَّة في عصور فقهائنا الأوائل، كعقود المقاولات في المباني والمنشآت الضخمة، كما ظهر في هذا العصر أيضًا الحاجة إلى أنواع من التعامل التي كانت الحاجة إليها ضئيلة ومحدودة في النطاق الشخصي، ولكنها اليوم في عصر المشاريع والصناعات والتمويلات الكبرى والائتمانات الضخمة، نرى فيها قابلية لأن تُلبِّي مطالب اقتصادية مهمة، وتحلَّ بعض المشكلات في التعامل لِمَن يحرصون على التزام قواعد الشريعة وأحكامها في معاملاتهم، ولعل أهم ما ينطبق عليه ذلك في هذا المجال هو "عقد الاستصناع".

وقد تعارف الناس على هذا العقد منذ القدم؛ لظهور الحاجة الشديدة إليه في النطاق الشخصي، وإذا كان التعامل بعقد الاستصناع قد ظهر في الماضي لتلبية

احتياجات الناس المختلفة؛ فإنه في عصرنا الحاضر أصبح هذا العقد من العقود التي تدور عليها مصالح كبرى للأفراد والشركات، بل وللدول والحكومات في صناعة الآليات والمعدات، ووسائل النقل، والطائرات والسفن وغير ذلك.

ولا شكَّ أنَّ التعامل بعقد الاستصناع في الوقت الحاضر، له أهمية في تنشيط الحركة الاقتصادية، وفي القضاء على المعاملات الربوية، فعن طريق عقد الاستصناع يمكن تمويل المشروعات الصناعية الكبرى دون اللجوء إلى الاقتراض من البنوك الربوية، وعلى البنوك الإسلامية أن تلعب دورًا بارزًا في هذا المجال، ولعل هذا البحث وما فيه من دراسة شرعية عن عقد الاستصناع الموازي يُعتبر مساهمة في الكشف عن زوايا الموضوع، وجوانبه من الناحية الفقهية، والله أسأل أن يُلهمنا الرشد والصواب، ويرزقنا الإعانة، وما توفيقي إلَّا بالله عليه توكَّلتُ وإليه أُنيب.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى: مقدمة، وخمسة مباحث؛ فخاتمة، ثم فهرس.

أهمية الموضوع:

١. إن عقد الاستصناع يُعدُّ من أهم العقود المالية في الحياة الاقتصادية تداولًا وانتشارًا؛ لارتباطه المباشر بالاحتياجات اليومية للأفراد والجماعات.

٢. إن عقد الاستصناع يُتيح للمؤسَّسات المالية استثمار الأموال وتحقيق الربح، وتنويع مصادر الدخل مع الالتزام بالشريعة.

٣. إن عقد الاستصناع يُساهم في تفعيل الحركة الاقتصادية، وتحريك الأموال، وتوجيهها نحو مشاريع حقيقية.

٤. إن عقد الاستصناع وسيلة لتنمية الاقتصاد الإسلامي، ويُساهم في نمو البلدان التي تتبنَّى هذه الصيغ التمويلية.

أسباب اختياره:

١. الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية ببحث يخدم موضوع الاستصناع الموازي كأداة تمويل حديثة.

٢. أهمية معرفة أحكام عقد الاستصناع الموازي للمصارف والشركات الكبرى والالتزام بها.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إيجاد حلول تمويلية إسلامية، تتضمَّن عدم الوقوع في مخالفات شرعية أو الوقوع في شُبهة الربا.

٢. إن هذا البحث يخدم قطاع البنوك الإسلامية؛ لتمويل المشروعات الكبرى كالبنية التحتية والعقارات.

٣. إيجاد بدائل شرعية للأوعية الادخارية الربوية، والاتجاه لهذه الصيغة الشرعية؛ لتمويل المشاريع التنموية.

٤. إثراء البحوث والدراسات المتخصِّصة في المعاملات المالية المستجدة، ودراسة لتطبيقات العقود المعاصرة.

٥. تزويد البنوك والمصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقًا لهذه الضوابط.

مشكلة البحث:

إن هذا البحث يُعالج ظاهرة موجودة في الاقتصاد العربي بشكل عام تتمثَّل في وجود عجز في توفُّر الموارد المالية لتمويل القطاع العقاري؛ فكان هذا البحث لدراسة الاستصناع الموازي باعتباره صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي لجأ إليها الفقهاء؛ خروجًا من شُبهة الربا، وحلًّا لهذا الإشكال.

منهج البحث:

وهو المنهج المتبع في البحوث العلمية، وهو المنهج الاستقرائي الاستنباطي، ويتمثَّل في استقراء النصوص المتعلِّقة بالموضوع استقراء تامًّا، واستنباطها، وكذلك المنهج التحليلي الوصفي بذكر أقوال العلماء واستدلالاتهم ومناقشتهم.

وقد سلكتُ في بحثي المنهج المقرَّر في البحوث على النحو الآتي:

١. ذكر أقوال العلماء في المسألة مع الاقتصار على المذاهب الأربعة.

٢. توثيق الأقوال من كُتب المذهب نفسه، مع ذكر الأدلَّة، والمناقشات، والترجيح.

٣. الاعتماد على أمَّهات الكُتب في النقل والتوثيق والتخريج.

٤. تخريج الأحاديث من كُتب السُّنَّة المعتبرة.

٥. تلخيص البحث بخاتمة تتضمَّن أهمَّ النتائج والتوصيات.

٦. إلحاق البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

الدراسات السَّابقة:

١. عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، د. مشعل النفيعي:

يتناول هذا البحث عقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك والمصارف الإسلامية، وقد تناول الباحث في بحثه أقوال العلماء في حُكم عقد الاستصناع، من خلال النظر في المذاهب الفقهية، وتطبيقات الاستصناع في البنوك والمصارف الإسلامية، وختم بحثه بصور الاستصناع في المصارف، وذكر أنَّ للاستصناع العديد من الصور والأشكال تقوم بها البنوك والمصارف الإسلامية، كالاستصناع البسيط، والاستصناع الموازي، والاستصناع المقسط.

٢. أحكام تتعلَّق بالصَّانع والمستصنع، للباحث: فهد ساير محمد:

تناول فيها الباحث التعريف بعقد الاستصناع، وأهميته وشروطه بالنسبة

للصَّانع والمستصنع، وأقوال العلماء فيه والاستصناع الموازي في البنوك والمصارف، وأهميته، وكيفية تطبيقه في واقعنا المعاصر.

٣. الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. صالح الوشيل:

وقد تحدث فيه الباحث عن ماهية عقد الاستصناع وأهميته وأركانه ومشروعيته، ثم بيَّن التكييف الفقهي لعقد الاستصناع، ثم ختم بحثه ببيان الآثار الفقهية لعقد الاستصناع وتطبيقاته في البنوك الإسلامية.

٤. عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي، للدكتور: كاسب البدران:

دراسة مقارنة للاستصناع التقليدي من حيث تأصيله وخلاف العلماء فيه وأهميته، ولم يتكلم عن الاستصناع الموازي بالصورة المعاصرة.

٥. عقد الاستصناع وخلاف الفقهاء فيه، لعيسى زرايقة:

وقد تكلَّم مؤلِّفه عن تأصيل العقد وشروطه وأهميته.

٦. الاستصناع والاستصناع الموازي، للدكتور: أحمد إبراهيم:

تناول فيه الباحث عقد الاستصناع تأصيلًا، مع ذكر خلاف العلماء، وشروط الاستصناع وأهميته، ولم يذكر الاستصناع الموازي، بصفة تفصيلية كهذا البحث.

٧. أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله بن راضي المعيدي:

وقد كانت كتابته في عقود التمويل بصفة عامة، ومن ضمنها الاستصناع، ولم يتناول في بحثه الاستصناع الموازي كما في هذا البحث.

٨. حكم الاستصناع والاستصناع الموازي، للباحث بندر بن سعود النمر:

بحث منشور في موقع الألوكة بتاريخ: ١٤٤٥/٦/٢٦هـ، تكلَّم فيه مؤلِّفه عن تأصيل عقد الاستصناع وتعريفه وشروطه وخلاف العلماء، وذكر الاستصناع الموازي بصفة عامة، وتعريفه، وأهميته، ولم يتحدَّث عن تطبيقاته.

الإضافة العلمية:

وذلك أن البحث في الاستصناع الموازي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، كأداة تمويل جديدة ومعاصرة، وهو أن يكون البنك صانعًا ومستصنعًا في نفس الوقت، كذلك الاستصناع في التمويل العقاري، والاستصناع في التمويل الصناعي ونحو ذلك، وبيان خطوات الاستصناع الموازي وحكمه وذكر شروطه التي ينبغي التقيُّد بها عند إجراء العقد.

بالإضافة إلى نطاق استخدام الاستصناع الموازي في الصناعات الضخمة كصناعة السيارات، والطائرات، والسفن وتشغيل محطات الكهرباء، ومحطات تحلية المياه وغيرها، وكذلك بيان الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف، وختمتُ البحث بذكر بنك البلاد أنموذجًا في تطبيق الاستصناع الموازي في التمويل العقاري.

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وخمسة مباحث، فخاتمة، وفهارس.

المبحث الأوَّل: حقيقة الاستصناع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: تعريف الاستصناع في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للاستصناع، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: هل الاستصناع عقد أو وعد؟

المطلب الثاني: تكييف الاستصناع على القول: بأنه عقد.

المبحث الثالث: حكم عقد الاستصناع.

المبحث الرابع: أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل: أركان عقد الاستصناع.

المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع.

المبحث الخامس: الاستصناع في المصارف، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل: صور الاستصناع في المصارف.

المطلب الثاني: المراد بالاستصناع الموازي.

المطلب الثالث: خطوات الاستصناع الموازي.

المطلب الرابع: أمثلة على الاستصناع الموازي.

المطلب الخامس: الحاجة إلى الاستصناع الموازي.

المطلب السَّادس: حكم الاستصناع الموازي وشروطه وضوابطه، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: حكم الاستصناع الموازي.

الفرع الثاني: شروط الاستصناع الموازي.

الفرع الثالث: ضوابط الاستصناع الموازي.

المطلب السَّابع: الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف في الاستصناعات الموازية.

المطلب الثامن: تطبيقات على الاستصناع الموازي في بنك البلاد.

الخاتمة، وفيها: النتائج والتوصيات.

المبحث الأوَّل
حقيقة الاستصناع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل
تعريف الاستصناع في اللغة

الاستصناع: استفعال من (صنع)، فالألف والسين للطلب، يُقال: استغفار لطلب المغفرة، والاستصناع: طلب الصنعة، قال ابن منظور: "اصطنع فلان خاتمًا، إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا، واستصنع الشيء، دعا إلى صنعه"[(١)].

والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، وهي عمل ما يحتاج إلى دقة وحذق ومهارة[(٢)].

ويُقال: رجل صِنع اليدين؛ أي: حاذق في الصنعة[(٣)].

ومن خلال النظر في معاني الاستصناع في اللغة يتبيَّن أنه: طلب عمل من الصَّانع.

---

(١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ، ٢٩/٨.

(٢) يُنظر: القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص: ٩٥٤، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ص: ١٣٣.

(٣) يُنظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ص: ١٥٥، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ)، ٣٦٣/١.

المطلب الثاني
تعريف الاستصناع في الاصطلاح

قبل أن نذكر تعريف الاستصناع في الاصطلاح نُشير إلى أن علماء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ هم الذين انفردوا بذكر الاستصناع كعقد مستقل، وبسطوا فيه القول في كُتبهم؛ لبيان حقيقته وصفته وشروطه وحكمه[1]، بينما انتهى الرأي لدى أصحاب المذاهب الأخرى من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الاستصناع قسمٌ من أقسام السلم، وألحقوه بالسلم في الصناعات[2]؛ لذلك سنقتصر على تعريف الاستصناع عند الحنفية.

عرَّف علماء الحنفية الاستصناع بتعاريف عدة، نذكر منها:

١. عرَّفه العيني بقوله: "الاستصناع أن يطلب من الصَّانع أن يصنع له شيئًا بثمن معلوم"[3].

---

(١) باستثناء زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. يُنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" (ت: ٥٨٧هـ)، ط: ١ ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ، ٦٧٨/٦.

(٢) لذلك يندرج في تعريفه. يُنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٣٩/٤، بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت، ٢٨٧/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت، ١٩٥/٣، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الطباعة المنيرية، - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ، ١٠٩/١٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٣/٤، والفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (دار المؤيد - الرياض)، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ٢٤/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٣٠٠/٤.

(٣) رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، دار المنهاج القويم، ٥٦/٢.

٢. عرَّفه ابن عابدين بأنه: "هو أن يطلب أحدٌ من آخر العمل في شيء خاص على وجه مخصوص"[١].

٣. عرَّفته المجلة بأنه: "عقد مقاولة مع صاحب الصنعة على أن يعمل شيئًا"[٢].

وهذه التعريفات قاصرة. فتعريف العيني يُردُّ عليه أن الطلب ليس عقدًا، فكأنه هو تفسير لكلمة الاستصناع وليس تعريفًا لعقده.

وكذلك تعريف ابن عابدين يُردُّ عليه أنه غير مانع، تدخل فيه الإجارة.

كما أن تعريف المجلة فيه اعتبار عقد الاستصناع من عقود المقاولات، وهو ليس على إطلاقه.

وهناك من المعاصرين مَن عرَّف الاستصناع بتعاريف أخرى متقاربة[٣]، كلها ليست دقيقة في تعريفه وغير مانعة من دخول عقود أخرى مُشابهة.

لذلك فالتعريف المختار للاستصناع هو: عقدٌ على عين موصوفة في الذِّمَّة، شرط عملها على الصَّانع[٤] بمواد من عنده على وجهٍ مخصوص بثمنٍ معلوم[٥].

شرح التعريف وبيان محترزاته: عقد: يخرج ما هو وعد.

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، ٥/٢٢٣.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة ١٢٤.

(٣) يُنظر في تعريفات الاستصناع: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، ٢٠١١م - ١٤٤٦هـ، ص: ٢١، عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، أ.د. محمد بن أحمد الصالح، الرياض، ط: ١ ١٩٩٦م، ص: ٤٢، عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي -دراسة مقارنة/ كاسب بن عبد الكريم البدران، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٧٨م، ص: ١٤.

(٤) تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٢/٣٦٢، رد المحتار ٧/٤٧٤، مجلة الأحكام العدلية م١٢٤.

(٥) يُنظر: عقد الاستصناع، لبدران، ص: ٥٩.

في الذِّمَّة: احترز به عن البيع بإطلاقه؛ إذ إنَّ من شروط البيع أن يكون المعقود عليه موجودًا حين العقد.

شرط عمله على الصَّانع: احترز به عن السلم؛ إذ إن السلم لا يُشترط فيه الصنع.

بمواد من عنده: لأنه إذا كانت المواد من عند المستأجر انقلب إجارة.

على وجه مخصوص:

أي: يكون جامعًا لشروط الاستصناع التي فيها بيان جنس المعقود عليه ونوعه وصفته، وهو احتراز عمَّا لم يستجمع الشروط.

بثمن معلوم: فيُحدد الثمن نوعًا وقدرًا، وهو احتراز من القول بعدم تحديد الثمن مما يُؤدِّي إلى الجهالة والنزاع، وقد يكون الثمن في الاستصناع معجلًا، أو مؤجلًا أو مقسطًا حسب ما يتفقان عليه[1].

المطلب الثالث
العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

بالنظر إلى تعريف الاستصناع في اللغة -وهو طلب عمل من الصَّانع- نجده قريبًا من المعنى الاصطلاحي بإضافة بعض القيود إليه؛ لتمييزه عن غيره من العقود.

(١) يُنظر في محترزات التعريف: عقد الاستصناع وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، للصالح، ص: ٤٣، عقد الاستصناع، د. سعود الثبيتي، ط دار ابن حزم، ص: ١٩، عقد الاستصناع للزرقا، ص: ٤٤.

المبحث الثاني
تكييف عقد الاستصناع

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل
هل الاستصناع عقد أو وعد؟

اختلف الحنفية في الاستصناع: هل هو عقد أو وعد؟ وقبل ذكر الخلاف، نحرِّر محلَّ النزاع في المسألة.

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق الحنفية على أن الاستصناع غير لازم قبل العمل من الجانبين، وأن لكل واحد منهما الخيار[1].

وأمَّا بعد الفراغ من العمل فلا يخلو:

أ. إمَّا أن يكون قبل أن يراه المستصنع، فهو غير لازم كذلك، وللصَّانع أن يبيعه لِمَن شاء[2].

ب. وإمَّا أن يكون بعد أن يراه المستصنع، ويكون الصَّانع قد أتمَّ ما طلب منه وفق المواصفات التي اشترطها المستصنع ورضي به المستصنع، فالاستصناع في

(١) يُنظر: رد المحتار ٢٢٤/٥، بدائع الصنائع ٦٧٩/٦، فتح القدير، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٣٥٥/٥، الموسوعة الفقهية ٣٢٦/٣.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

هذه الحالة يُعدُّ نافذًا، فلا خيار لواحد منهما[١].

قال السرخسي: "إنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغًا منه"[٢].

وقال أيضًا: "إذا جاء به كما وصفه له فلا خيار للمستصنع"[٣].

واختلفوا فيما إذا لم يُتمَّ الصَّانع ما طُلِب منه، أو أتى بالمصنوع على غير المواصفات المطلوبة، أو رأى المستصنع المصنوع ولم يرضَ به، فهل الاستصناع عقد ملزم أو مجرد وعد غير ملزم؟ على قولين:

القول الأوَّل: إن الاستصناع وعد وليس بعقد، وهو قول لبعض الأحناف[٤].

قال السرخسي نقلًا عن بعضهم: "الاستصناع مواعدة"[٥].

القول الثاني: إن الاستصناع عقد، وهو قول جمهور الحنفية[٦].

---

(١) على قول أبي يوسف، وروى عن أبي حنيفة أن لكل واحد منهما الخيار. يُنظر: البدائع ٦/٦٨٠، والذي يتبيَّن أن هناك فرقًا بين إتمام المصنوع ووجود عيب فيه، حيث يكون له الخيار، وبين عدم إتمامه على صورته المطلوبة حيث يُطالب بتنفيذه، أو بعبارة الفقهاء: فوات الجنس وفوات الوصف، حيث يُؤدِّي فوات الجنس إلى بطلان العقد أو فساده، بينما يُؤدِّي فوات الوصف إلى حق الخيار. يُنظر: المراجع السابقة، عقد الاستصناع للبدارن، ص: ٨٢.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ودار المعرفة - بيروت، لبنان ٢/١٣٨.

(٣) المرجع السابق، ص: ٢/١٣٩.

(٤) منهم: الحاكم الشهيد (محمد بن محمد المروزي البلخي صاحب كتاب الكافي)، وأبو القاسم أحمد بن حمزة الصفار البلخي. يُنظر: بدائع الصنائع: ٥/٣٤٢، فتح القدير ٦/٢٤٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي" (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/١٠٧، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٢/٢٨٧.

(٥) المبسوط ١٢/١٣٨.

(٦) يُنظر: فتح القدير ٦/٢٤٢، رد المحتار ٧/٤٧٥، العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ٦/٢٤٣.

قال السرخسي: "والصحيح من المذهب جوازه بيعًا"[١].

الأدلَّة:

دليل القول الأوَّل:

استدلَّ أصحاب هذا القول -وهم القائلون: بأن الاستصناع مجرد وعد- بقولهم: إن الخيار ثابت لكلٍّ واحد منهما: الصَّانع والمستصنع[٢].

فالصَّانع له أن لا يعمل، كما أن المستصنع له الحق في عدم قبول ما يأتي به الصَّانع، وله الرجوع أيضًا قبل تمام الصناعة أو رؤيتها، ولو كان عقدًا؛ للزم الطرفين دون أن يكون لهما الخيار في فسخه أو إمضائه، وهذه كلها خصائص الوعد لا العقد؛ فالعقود ملزمة لِمَن دخل فيها[٣].

نُوقش: بأن ذلك وارد على أمور أخرى غير عقد الاستصناع، غير أن الاستصناع من العقود اللازمة، وليس لأحد العاقدين أن يرجع عن التزامه فيه[٤].

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول -وهم القائلون: بأن الاستصناع عقد من العقود الملزمة- بأدلَّة عقلية منها:

١. أن الصَّانع يملك الدراهم بقبضها، ولو كان وعدًا لم يملكها[٥].

٢. أن العقد يثبت فيه خيار الرؤية - عند الحنفية، وهو دليل اللزوم، والمواعدة لا تلزم فلا حاجة لإثبات الرؤية فيها[٦].

---

(١) يُنظر: المبسوط ١٣٩/٢.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٣٤٢/٦.

(٣) يُنظر: المبسوط ١٣٩/١٢، فتح القدير ١١٥/٧، البدائع ٢/٥، الحاشية ٢٢٤/٥.

(٤) يُنظر: عقد الاستصناع، للبدران، ص: ٨٢، عقد الاستصناع، د. الصالح، ص: ٨٣.

(٥) يُنظر: فتح القدير ٢٤٢/٦، العناية ٢٤٣/٦، رد المحتار ٤٧٥/٧.

(٦) يُنظر: فتح القدير ٢٤٢/٦.

٣. أن الاستصناع يجوز فيما فيه تعامل بين الناس، لا فيما لا تعامل فيه، بينما الوعد جائز في الجميع[١].

٤. أن الاستصناع أُجيز استحسانًا، ولو كان وعدًا لَما احتيج لذلك[٢].

٥. أن القول: بأنه عقد فيه دفعٌ للضرر عن الصَّانع؛ فيما لو امتنع المستصنع عن قبول ما تم صنعه، فربما لا يرغب غير المستصنع فيه على تلك الصفة[٣].

٦. اعتبار بعض الحنفية أن الاستصناع (شراء) دليل على أنه عقد، قال ابن الهمام: "إذا رأى المستصنع الشيء المطلوب صنعه فهو - كما قال محمد - بالخيار؛ لأنه اشترى ما لم يره"[٤].

٧. أن الاستصناع لو كان وعدًا لَما صحَّ أن يحكم فيه بعدم الصحَّة؛ لأن الوعد لا يُوصف بالصحَّة وعدمها، وإنما تختصُّ العقود بذلك الوصف[٥].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وما استدلَّ به كلٌّ منهم، يظهر -والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الثاني: بأن الاستصناع عقد من العقود وليس وعدًا؛ وذلك لقوة أدلَّتهم، ولضعف أدلَّة القول الأول، القائل: بأن الاستصناع وعد؛ لِما يترتَّب على القول به من الضرر على الصَّانع والمستصنع، ولا شكَّ بأن الشريعة الإسلامية من قواعدها العامة رفع الضرر عن المكلَّفين، ورعاية مصالح العاقدين، ووجوب الوفاء بالعقود، وهذا القول هو الموافق لمقتضى العقود، ومع ترجيح القول: بأنه عقد من العقود يثبت

(١) يُنظر: المرجع السابق ٣٥٥/٥.

(٢) يُنظر: فتح القدير ٢٤٤/٦، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: ٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي، ١٨٦/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ٧٨/٣.

(٣) يُنظر: تحفة الفقهاء ٢٦٣/٢، بدائع الصنائع ٨٨/٦، المبسوط ١٣٩/١٢.

(٤) فتح القدير ٢٤٤/٦.

(٥) يُنظر: الاستصناع، للثبيتي، ص: ٢٦.

فيه خيار الرؤية، إذا ظهر أن المصنوع على خلاف الصفات التي طلبها المستصنع[1].

كما أنه عقد ملزم ويترتَّب عليه الأثر من حيث اللزوم، فيُجبر الصَّانع على عمل الشيء المطلوب، وليس له الرجوع عنه، ويُجبر المستصنع على القبول؛ دفعًا للضرر عن كلٍّ منهما[2].

المطلب الثاني
تكييف الاستصناع على القول: بأنه عقد

سبق ذكر الخلاف في الاستصناع: هل هو عقد أو وعد؟ وبترجيح جمهور الأحناف بأنه عقد، إلا أنهم اختلفوا في طبيعة هذا العقد، هل هو عقد مستقل أو ملحق بغيره من العقود على أربعة أقوال:

القول الأوَّل:

إن الاستصناع بيع، وهو قول جمهور الحنفية، قال السرخسي: "اعلم بأن البيوع أربعة: بيع عين بثمن، وبيع دَيْن في الذِّمَّة بثمن، وبيع عمل العين فيه تبع، وبيع عين شرط فيه العمل وهو الاستصناع، فالمستصنع فيه مبيع عين"[3]، لكن شبهه بالإجارة، فهو ليس ببيعٍ مطلقٍ، وإنما بيع مخصوص، يُفارق البيع المطلق من وجهين:

الأوَّل: إثبات خيار الرؤية، وهو لا يثبت في البيع على إطلاقه.

---

(١) كما أنه يمكن الاحتياط لحفظ حقه، وإلزام الصَّانع بالدقة في الصناعة والضبط بالاتفاق على شرط جزائي في العقد. يُنظر: الاستصناع للثبيتي، ص: ٣٧.

(٢) وهو الرأي الذي أخذت به مجلة الأحكام العدلية، ونصَّت عليه في مادتها ٣٩٢ على أنه: "إذا انعقد الاستصناع فليس لأحد العاقدين الرجوع". يُنظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام، ملا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية، ٣٦١/١، ومما يحسن ذكره أن علماء المجلة من محققي المذهب الحنفي، أخذوا بلزوم العقد أخذًا برواية أبي يوسف، وقد قال صاحب الهداية (وهو من كبار محققي الحنفية): "وعن أبي يوسف أن لا خيار لهما. أمَّا المستصنع فلأن في إثبات الخيار له إضرارًا بالصَّانع؛ لأنه ربما لا يشتريه غيره بمثله". يُنظر: شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١١٦/٨.

(٣) المبسوط ٨٤/١٥.

الثاني: اشتراط العمل في الاستصناع بخلاف البيع[1].

نُوقش هذا التخريج:

١. بأنه لا يصحُّ أن يكون بيعًا، فالمعدوم لا يصلح أن يكون مبيعًا.

أُجيب عنه: بأن المعدوم قد يُعتبر موجودًا حُكمًا كالناسي للتسمية عند الذبح، فإن التسمية جُعِلَت موجودة لعذر النسيان، والطهارة للمُستحاضة جُعِلَت موجودة لعذر جواز الصلوات؛ لئلَّا تتضاعف الواجبات، فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودًا حُكمًا للتعامل[2].

٢. أنه لو كان بيعًا لَما بطل بموت أحد العاقدين، لكن يبطل بموت أحدهما فأشبه الإجارة[3].

القول الثاني:

أن الاستصناع إجارة، وهو قولٌ لبعض الفقهاء[4]، واستدلُّوا:

بالقياس على عمل الصبَّاغ، فإن في الصبغ العمل والعين كما في الاستصناع، وذلك إجارة محضة، حيث يقوم الصبَّاغ بصباغة الثوب ونحوه بمادة من عنده، ففيه شبهٌ كبير بالاستصناع[5].

أُجيب عنه: بأن الأصل في الصبَّاغ العمل، وإذا كان عمله يستلزم صنع الصبغ من

---

(١) يُنظر: المرجع السابق، ص: ٨٥.

(٢) يُنظر: عقد الاستصناع، للبدران، ص: ١٣٠.

(٣) الذي يترجَّح أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحد العاقدين إذا لم يتعذَّر استيفاء المنافع، خلافًا لأبي حنيفة؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: "مَن ترك مالًا فلورثته"، وهذه الإجارة من تركة الميت، فيجب أن تكون لورثته وهذا ينفي الفسخ، ولأنه عقد معاوضة. يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٢/٦٦.

(٤) يُنظر: العناية مع فتح القدير ٥/٣٥٦.

(٥) يُنظر: البحر الرائق ٦/١٨٦، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤.

عنده -لأنه أعرف بالمواد- فهو تبع للعمل، كما أن المستصنع يأتي إلى الصَّانع صفر اليدين، بينما صاحب الثوب يأتي إلى الصبَّاغ بثوبه ليصبغه، فيتضح الفرق بينهما.

القول الثالث:

أنه إجارة ابتداء بيع انتهاء: وهذا القول نقله ابن الهمام [١] وصحَّحه في الفتاوى الهندية[٢]، وقالوا: هو عقد مركَّب من بيع وإجارة، والبيع وارد على المادة، والإجارة واردة على العمل، وهذا التكييف، حجَّة بعض المحقِّقين من الحنفية، فهم نظروا إلى أن التعاقد كان على عمل لم يُوجد بعد، فإذا وُجد وتم التسليم انعقد بيعًا، فغلَّبوا جانب العمل[٣].

وهذا القول مردود بما سبق من أنَّ محلَّ الاستصناع العين والعمل بخلاف الإجارة.

القول الرابع:

أن الاستصناع عقد جديد مستقل ليس بيعًا ولا إجارة ولا سلمًا، وإن كان له شبه بالبيع[٤] وبالإجارة[٥] والسلم[٦]، وهذا القول هو ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي[٧] في قراره رقم ٧/٣/٦٦ بشأن الاستصناع، وجاء فيه:

قرَّر مجلس الفقه الإسلامي[٨] بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الاستصناع ما يأتي:

---

(١) يُنظر: فتح القدير ٣٦٩/٥.

(٢) يُنظر: ٢٠٧/٣.

(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢١٣/٤.

(٤) فيُشبه البيع من أجل أن الصانع يقدم المواد من عنده مقابل عوض.

(٥) فيُشبه الإجارة من حيث إن العمل جزء من المعقود عليه.

(٦) لأنه عقد على موصوف في الذِّمَّة.

(٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة - ١٤١٢/١٢/٧هـ.

(٨) المنعقد في دورة المؤتمر السابع بجدة في ١٤١٢/١٢/٧هـ.

"أن عقد الاستصناع - هو عقدٌ وارد على العمل والعين في الذِّمَّة - ملزم للطرفين إذا توفَّرَت فيه الأركان والشروط"[١].

ومما يدلُّ على أن الاستصناع عقد مستقل ما يأتي:

١. أن الاستصناع هو طلب الصنع، فما لم يشترط فيه العمل من العقود لا يكون استصناعًا، فكان مأخذ الاسم دليلًا عليه[٢].

٢. أن تسميته بالاستصناع فيه اختلاف عن غيره من العقود، واختلاف الأسامي دليلٌ على اختلاف المعاني في الأصل[٣].

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال السَّابقة في تكييف عقد الاستصناع وما أُورد عليها من مناقشات يتبيَّن - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الرابع القائل: بأن الاستصناع عقد مستقل، إذ إنه ليس بيعًا؛ فالبيع لا يتضمَّن عملًا، كما أنه ليس إجارة؛ فالإجارة لا تتضمَّن تقديم أعيان، وليس سلمًا أيضًا؛ لأن السلم لا يُشترط فيه الصنع، كما أن ثمنه مقبوض مقدَّمًا، كما أن هذا القول فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد، وهو القول الموافق لمقتضى العقود، كما أن هذا العقد له دوره الكبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

---

(١) يُنظر: قرارات المجمع الفقهي بشأن عقد الاستصناع برقم ٧/٣/٦٦، مجلة المجمع / ع٧: (٢/٢٢٣).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٦٧٧.

(٣) يُنظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث
حكم عقد الاستصناع

اتفق الفقهاء من حيث الجملة على جواز التعاقد سلمًا على الأشياء التي يُراد تصنيعها؛ بمعنى: أن يتمَّ التعاقد وفقًا لشروط السلم[1]، واختلفوا في حكم الاستصناع على غير وجه السلم، هل يصحُّ أو لا؟ على قولين:

القول الأوَّل:

إن الاستصناع على غير وجه السلم عقد جائز، وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية [2] -باستثناء زفر[3]-، وقول لبعض الحنابلة[4].

القول الثاني:

إن الاستصناع على غير وجه السلم عقد غير جائز ولا يصحُّ، وهو قول الجمهور

---

(١) يُنظر: المدونة: ١٩/٩، مواهب الجليل: ٥٣٩/٤، الشرح الكبير: ٢١٧/٣، الأم: ١٣٠/٣، الحاوي: ٤٠٦/٥، روضة الطالبين: ٢٧/٤، المغني: ٢١٥/٤، الفروع: ١٨/٤، الإنصاف: ٣٠٠/٤، ولكن هذا غير كاف لتنفيذ الأنشطة الاستثمارية للمصارف، فقد يتعذَّر التقيُّد بشروط السلم في العقود الاستصناعية، لا سيما شرط وجوب تسليم رأس المال في العقد، واشتراط الأجَل عند مَن يقول به، وعدم تعيين العامل... الخ.

(٢) يُنظر: المبسوط ١٣٨/١٢، بدائع الصنائع ٨٤/٦، البحر الرائق ١٨٥/٦.

(٣) يُنظر: المبسوط ١٣٨/١٢.

(٤) ومنهم ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. يُنظر: المغني ١٨٦/٤، الإنصاف ٣٠٠/٤، إعلام الموقعين ١٩/٢، نظرية العقد، ص: ٢٣١.

من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وزفر من الحنفية[4].

الأدلَّة:

أدلة القول الأوَّل:

استدلَّ أصحاب هذا القول - وهم القائلون: بجواز عقد الاستصناع- بما يأتي:

أ. الأدلَّة العامة: وهي النصوص الدالَّة على أنَّ الأصل في العقود الإباحة ما لم تكن مخالفة للأصول الشرعية، وعقد الاستصناع يندرج تحت هذا الأصل، فهو عقد مستقل له اعتباره ومشروعيته، ثم إنه عقد يتضمَّن العقد على العمل والعين في الذِّمَّة، وكلٌّ منهما صالح لأن يكون معقودًا عليه، فكذلك الأمر بمجموعهما.

ب. الأدلَّة الخاصة: من السُّنَّة والإجماع والاستحسان:

---

(١) يُنظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ٦٩/٣، المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣٢/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٥٣٩/٤.

(٢) يُنظر: الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣٤/٣، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٦٦/٧، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٢١٢/٤.

(٣) يُنظر: الفروع ٢٤/٤، الإنصاف ١٠٥/١١، كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ)، ٣٩٥/٤.

(٤) يُنظر: فتح القدير ٢٤٣/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤هـ، ٢٤/٤.

- **أوَّلًا من السُّنَّة:**

١. ما روى ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب[١] وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنتُ اصطنعتُه، وإني لا ألبسه»، فنبذه فنبذه الناس، ثم اتخذ خاتمًا من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة[٢].

وجه الدلالة: أن فعل النَّبيِّ ﷺ دليلٌ على جواز الاستصناع[٣].

يُناقش من وجهين:

الأوَّل: أنه من المحتمل أن النَّبيَّ ﷺ قد أعطاه الثمن في مجلس العقد، وأخذ منه الخاتم في المجلس أيضًا، فليس في الحديث أن العقد كان مُؤجَّلًا.

الثاني: من المحتمل أيضًا أن النَّبيَّ ﷺ قد أعطاه المادة الخام للخاتم، فيكون العقد إجارة لا استصناعًا، ومع وجود الاحتمال فلا يصحُّ الاستدلال بالحديث[٤].

يُجاب عنه: بأنَّه لو وقع شيء مما ذُكر، لنُقل إلينا؛ لتوافر همم الصحابة على نقل دقائق الأمور، وحيث لم يثبت شيء من ذلك فيبقى الحديث على إطلاقه.

---

(١) قوله: (اصطنع) أي: أمر أن يصنع له، كما تقول: اكتتب؛ أي: أمر أن يكتب له. يُنظر: النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥٦/٣.

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ، في كتاب اللباس، باب مَن جعل فص الخاتم في بطن كفه، برقم (٥٨٧٦).

(٣) يُنظر: فتح القدير ٢٤٢/٦، تبيين الحقائق ١٢٣/٤.

(٤) يُنظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، ٥١٩/٢.

والذي يظهر أن الحديث دليلٌ على أصل مشروعية الاستصناع[١].

٢. عن أبي حازم قال: أتى رجال سهل بن سعد يسألونه عن المنبر، فقال: بعث رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة سمَّاها سهل - أن مُري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أجلس عليها إذا كلَّمتُ الناس، فأمرته بعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها فأرسلَت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوُضِعَت وجلس عليه[٢].

وجه الدلالة: أن النَّبيَّ ﷺ استصنع المنبر من المرأة فدلَّ على جوازه[٣].

نُوقش: أن هذا الحديث مُعارَض بما جاء في صحيح البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن امرأة قالت: «يا رسول الله ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؟ فإن لي غلامًا نجارًا، قال: إن شئتِ، فعملت المنبر»[٤].

وجه الدلالة: في هذا الحديث أن المرأة هي التي ابتدأت العرض تبرُّعًا منها.

أُجيب عنه: جمع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ بين هذين الحديثين بقوله: "احتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرِّعة بذلك، فلمَّا حصل لها القبول أمكن أن يُبطئ الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه؛ لعلمه بطيب نفسها بما بذلته... أو أنه لما فوَّض إليها الأمر بقوله: «إن شئتِ» كان ذلك سبب البطء... وهذا أوجه"[٥].

---

(١) وليس في الحديث دلالة على جواز الاستصناع في الذهب؛ لوجود التقابض في بيع الذهب بالنقد. يُنظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص: ٢٤٣.

(٢) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٨.

(٣) يُنظر: تبيين الحقائق ٤/١٢٥.

(٤) أخرجه البخاري - كتاب الصلاة - باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، برقم ٤٤٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط: ١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ ١/٥٤٤.

- **ثانيًا: الإجماع:**

فلم يزل الناس يتعاملون في عقود الاستصناع من غير نكير، فهو إجماع عملي[١].

- **ثالثًا: الاستحسان:**

قالوا: القياس في الاستصناع أنه لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان على غير وجه السلم، إلا أنه جُوِّز استحسانًا لأمرين:

الأوَّل: إجماع الناس على ذلك، فهم يعملون ذلك في سائر الأعصار من غير نكير[٢].

الثاني: أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خفٍّ ونعلٍ من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلَّما يتفق وجوده مصنوعًا فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز لوقع الناس في حرج[٣].

نُوقش الأمر الأوَّل:

بأن دعوى الإجماع غير صحيحة، فإن الذين رأوا أنه غير جائز -وهم الجمهور- أكثر من الذين رأوا جوازه[٤].

أُجيب: بأن الإجماع المقصود هنا هو الإجماع العلمي، كالإجماع على جواز دخول الحمام من غير بيان المدة ومقدار الماء الذي يستعمل[٥].

ونُوقش الأمر الثاني:

بأن تلك الحاجة يمكن أن ترفع بالسلم في الصناعات[٦].

---

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٨٥/٦، فتح القدير ٢٤٣/٦، الاختيار ٢٨٧/٢.

(٢) يُنظر: المراجع السابقة.

(٣) يُنظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، العناية ٤٤٣/٦.

(٤) يُنظر: عقد الاستصناع، للسالوس، مقدم لمجمع الفقه الإسلامي مجلة المجمع ٢٧٩/٢/٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع ٨٥/٦، ويُلاحظ في ذلك، أنه لا يكاد يخلو من أهل العلم في هذا العصر من أن يكون قد تعاقد بطريق الاستصناع على عمل شيء مما يحتاجه من أثاث وغيره. يُنظر: عقد الاستصناع، ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، للزرقا، ص: ٢٤.

(٦) يُنظر: عقد الاستصناع، للسالوس، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ٢٧٩/٢/٧.

أُجيب: بأن الأوضاع المتعارف عليها في الاستصناع لا تصلح مع جعله سلمًا؛ لأن المعتاد في الناس اليوم عدم الالتزام بتعجيل الثمن، ولأنهم في الغالب يطلبون كون الصنعة مِن عمل الصَّانع نفسه، وذلك يفسد به السلم[١].

أدلَّة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب هذا القول -وهم القائلون: بأنه لا يجوز عقد الاستصناع- بما يأتي:

- الدليل الأوَّل: أنه بيع معدوم، والمعدوم لا يصحُّ أن يكون محلًّا للبيع[٢].

نُوقش من وجهين:

الأوَّل: بأنه لم يثبت في النهي عن بيع المعدوم شيء[٣].

الثاني: بأن الأعيان المستصنعة يتعذَّر العقد عليها في حال وجودها، بخلاف غيرها من الأعيان، فهنا أمران:

أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يُوجد.

والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه إلا في حال عدمه، كالمنافع، فهذا جُوِّز العقد عليه ولم يمنع منه[٤]. والأعيان المستصنعة من النوع الثاني.

- الدليل الثاني: أنه مِن بيع ما ليس عنده، وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، واستثنى

---

(١) يُنظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٢/٢٢٩.

(٢) يُنظر: العناية ٦/٢٤٣.

(٣) والحديث المروي: "أنه ﷺ نهى عن بيع المعدوم"، لم يثبت، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث، ولا أصل له. يُنظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط: ٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م، ٦/٢٤٣.

(٤) يُنظر: إعلام الموقعين عن ربِّ العالَمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ٢/٦.

السلم لثبوته نصًّا، فلا يصحُّ الاستصناع إلا على وجه السلم[١].

ويُناقش من أوجه:

الأوَّل: أن الحديث محمول على بيع الأعيان، وهذا هو رأي الشافعي[٢].

الثاني: أنه لَمَّا جوز بيع الإنسان ما ليس عنده في السلم، عُلم أن المراد من النهي هو ما كان واقعًا على وجه الغرر، وهو أن يبيع ما لا يقدر على تسليمه[٣]، لكن الصَّانع قادر على التسليم في الغالب عند حُلول الأجَل، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

الثالث: إن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص فيما كان فيه البيع حالًّا، كما يُستفاد من حديث حكيم بن حزام، ولأن هذه هي الحالة التي يُتصوَّر فيها النزاع، أمَّا إذا تم البيع على تأجيل التسليم فهو جائز[٤].

الرابع: أنه لَمَّا جاز عقد السلم، وهو بيع أعيان ليست عند المسلم إليه وقت العقد، وجاز عقد الإجارة وهي بيع منافع معدومة وقت العقد، فالقياس أن يجوز الاستصناع لأن محلَّه الأعيان والمنافع، وكلٌّ واحد منهما صالح للعقد عليه قبل الوجود، فكذلك الأمر بمجموعها[٥].

الخامس: على التسليم بأن في العقد غررًا؛ لكونه من بيع المعدوم أو بيع ما لا يملك، فهو غرر يسير، والحاجة داعية إليه، "ومِن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قُدِّم أرجحها، والغرر إنما نُهِي عنه لِمَا فيه من

(١) يُنظر: الإنصاف ١١/١٠٥.

(٢) يُنظر: الأم ٣/١٣٤.

(٣) يُنظر: مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ٢/٥٢٩، إعلام الموقعين ١/٣٩٩، تهذيب السنن، لشمس الدين ابن القيم. دار الكتب العلمية. بيروت، ٥/١٥٨.

(٤) يُنظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل - بيروت، ط: ٢، ١٤١٠هـ، ص: ٣٢٠.

(٥) يُنظر: الخدمات الاستثمارية للشبيلي، ص: ٥٢٣.

الضرر، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من المخاطرة، فلا يُزال أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما"[1].

- الدليل الثالث: أنه من بيع الكالئ بالكالئ[2]، فالثمن فيه لا يُشترط أن يكون مُعجَّلًا، كما أن العين في الذِّمَّة مُؤجَّلة؛ فكان ذلك بيع مؤجَّل بمؤجَّل وكالئ بكالئ؛ وقد أجمعت الأمَّة على المنع من بيع الكالئ بالكالئ[3].

نُوقش: لم يثبت في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ حديث صحيح، فالحديث المروي عن ابن عمر: "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" حديث ضعيف[4]، تفرَّد به موسى بن عبيدة الربذي، وقد قال فيه الإمام أحمد: لا تحلُّ الرواية عندي عنه، ولا أعرف هذا الحديث من غيره[5]، وقال الشافعي: (أهل الحديث

---

(١) يُنظر: إعلام الموقعين ٧/٢.

(٢) وهو بيع النسيئة بالنسيئة، وبيع الدَّيْن بالدَّيْن. يُنظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م، ٢٦/٣، نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٢٧هـ، ٢٥٥/٥.

(٣) قال ابن القطان: "وأجمع كلُّ مَن يُحفظ عنه من أهل العلم على أن بيع الدَّيْن بالدَّيْن لا يجوز". الإقناع في مسائل الإجماع٢/٢٣٤، ويُنظر: الإفصاح ٣٦١/١، أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٦٣٧/١، المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ٣٥/٦، المجموع: ٤٠٠/٩، المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ٢٠٨/٩.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه - كتاب البيوع برقم ٢٦٧، ٧١/٣، والبيهقي في سننه الصغرى - باب ما لا ربا فيه وكل ما عدا الذهب والورق رقم ١٨٣٦، ٦٥/٥، وقال فيه موسى بن عبيدة: غير قوي. معرفة السنن والآثار برقم ٣٣٦٦، ٣٠٣/٤، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٦/٣: "ليس يصحُّ في هذا الباب شيء، لكن إجماع المسلمين أنه لا يصحُّ بيع الدَّيْن بالدَّيْن"، وروى الأثرم عن أحمد، أنه سُئل: "أيصحُّ في هذا حديث؟ قال: لا". المغني: ٣٧/٤.

(٥) يُنظر: التلخيص الحبير ٢٩/٣.

يُوهنون هذا الحديث)[1].

أُجيب عنه من وجهين:

١. أن ضعف الحديث يتقوَّى بطُرُق أخرى، حيث يُؤيِّده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج أن النَّبيَّ ﷺ: "نهى عن بيع كالئ بكالئ؛ دَيْن بدَيْن"، وقد صحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي[2].

٢. على فرض ضعف الحديث فإن الأمَّة تلقَّته بالقبول، فيُحتجُّ به.

نُوقش: بأن ابن حجر قد ذكر وهم الحاكم في تصحيحه حيث قال: وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإن راويه موسى بن عبيدة لا موسى بن عقبة[3].

وبناءً عليه فيسقط استنادهم إلى هذا الحديث؛ لضعفه.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وما استدلَّ به كلٌّ منهم وما أورد عليها من مناقشات، يظهر - والله أعلم - أن القول الراجح هو القول الأوَّل، وهو جواز عقد الاستصناع؛ لقوة أدلَّتهم وسلامتها من المناقشة في الجملة، وضعف أدلَّة القول الثاني وما أورد عليها من مناقشة.

كما أنه بالنظر إلى الواقع اليوم وفي عصرنا الحاضر، نجد الحاجة الشديدة إلى الاستصناع؛ لأن عقد البيع بصورته العامة التي يتعاقد فيها الناس على البيع والشراء في سلع مهيَّأة ومجهَّزة لم يكن ليُلبِّي جميع احتياجات الناس المختلفة من وجوه عديدة؛ لاختلاف الحاجات، واختلاف الرغبات والمطالب.

---

(١) يُنظر: نيل الأوطار ٢٥٥/٥، التخليص الحبير ٣٠/٣.

(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨ م، ٥٧/٢.

(٣) يُنظر: التلخيص الحبير ٢٩/٣.

وليس ذلك حصرًا على نطاق الأفراد، بل والشركات أيضًا في حاجة ماسَّة إلى الاستصناع، فالشركات التجارية الكبرى والعالمية والمصانع أصبحَت حاجتها ماسَّة وأساسية في العقود الاستصناعية التي يتمُّ بها إنتاج المصنوعات، كما يتمُّ عقد الصفقات الكبرى بطريق الاستصناع للشركات التجارية الكبرى وكبار المستوردين.

فالقول بجواز عقد الاستصناع هو المتفق مع قواعد الشريعة، ومن خلال عقد الاستصناع تستطيع مراكز المال في السوق الإسلامية أن تُؤدِّي دورها في تنشيط الصناعة، والنهوض بالاقتصاد الإسلامي.

وقد رجَّح ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السَّادس بجدة في المملكة العربية السعودية، في الفترة ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع، وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرُّفات، ونظرًا لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، فقد قرَّر المجمع ما يلي:

أوَّلًا: إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذِّمَّة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يُشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ. بيان جنس المستصنع فيه، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب. أن يحدَّد فيه الأجَل.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محدَّدة.

رابعًا: يجوز أن يتضمَّن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه

العاقدان؛ ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[1] [2].

(١) مجلة المجمع (العدد السابع، ج٢ ص: ٢٢٣)، وهو رأي دار الإفتاء العام بالأردن، في الفتوى رقم ٣٠٧١، بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧، في مسائل مالية معاصرة - شروط عقد الاستصناع وما يتعلق به من أحكام.

(٢) وهو ما يتوافق مع ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (١٠٩) في دورته (١٢)، ونصه: "يجوز أن يُشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية، ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها دَيْنًا؛ فإن هذا من الربا الصريح، وبناء على هذا، يجوز هذا الشرط؛ مثلًا في عقود المقاولات بالنسبة للمقاول، وعقد التوريد بالنسبة للمورد، وعقد الاستصناع بالنسبة للصانع إذا لم ينفذ ما التزم به، أو تأخَّر في تنفيذه...، ولا يجوز في عقد الاستصناع بالنسبة للمستصنع إذا تأخَّر في أداء ما عليه". يُنظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الثانية عشرة لعام ١٤٢١هـ، ط: ٢، دار البشير جدة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٢، ص: ١٤١، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة: ١/٨٥٩.

المبحث الرابع
أركان عقد الاستصناع وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأوَّل
أركان عقد الاستصناع

من تعريف الاستصناع يتضح أن الاستصناع يقوم على عدة أركان هي:

العاقدان: المستصنع والصَّانع.

والمعقود عليه: وهو محلُّ العقد، المصنوع والثمن.

والصيغة: فيقول المستصنع: "اصنع لي كذا"، ويقول الصَّانع: "قبلتُ".

فالمستصنع: هو طالب الصنعة، وقد يكون فردًا أو مؤسَّسة أو شركة.

والصَّانع: هو مَن يقوم بتحضير مواد الصناعة، ويتولَّى العمل بأن يُباشر الصنع بنفسه أو مَن يقوم مقامه إذا لم يشترط عليه المستصنع بأن يكون من صنعه هو.

المصنوع: وهو ما يصنعه الصَّانع، من المادة الأوَّليَّة.

الثمن: هو المال الذي يدفعه المستصنع نظير المطلوب صنعه، وهو قيمة المادة الأوَّليَّة مع عمل الصَّانع.

وقد يكون الثمن معجَّلًا أو مقسَّطًا أو مؤجَّلًا.

الصيغة: هي كلُّ ما يدلُّ على الإيجاب والقبول[1] عرفًا بأن قال: اعمل لي أو

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٢٨٣، الاختيار ٢/٤٤.

اصنع لي، ينعقد بها الاستصناع، فلا يمكن حصر صيغته في لفظ معين، فهي جائزة في كلِّ ما تُعورف عليه بين الناس، وجرى التعامل بها ما دامت تدلُّ على الرضا[٣][١].

المطلب الثاني
شروط عقد الاستصناع

اشترط الحنفية -القائلون: بجواز الاستصناع على غير وجه السلم- للاستصناع شروطًا نذكرها فيما يأتي:

الشرط الأوَّل:

أن يكون المستصنع فيه مما يجري فيه التعامل بين الناس؛ لأن وجه تجويز الاستصناع هو الاستحسان لتعامل الناس به، فما لا يتعامل الناس به يرجح فيه القياس، فيُحمل على السلم ويأخذ أحكامه، فالتعامل دليل الحاجة[٢].

وهذا الشرط الذي اشترطه الحنفية ظاهره أنه لا حاجة للاستصناع في المواد

---

(١) يُنظر بدائع الصنائع ١١٨٦/٦، الهداية ٢١٤/٦، رد المحتار ٤٧٤/٧، البحر الرائق ١٨٦/٦.

(٣) وهذه الطريقة في التقسيم وجعل الأركان خمسة هي طريقة الجمهور في أركان عقود المعاملات: العاقدان، المعقود عليه، الصيغة أمَّا الحنفية -القائلون: بجواز الاستصناع- فالركن عندهم واحد وهو الصيغة؛ فالاستصناع مما اشتُهر عن الحنفية، وانفردوا بكثيرٍ من أحكامه، فأما المعقود عليه وهو المستصنع فيه أو المصنوع فقد حصل الخلاف فيه بين الحنفية، هل هو العمل أم العين مشروطة بالعمل؟ وذهب جمهور الحنفية إلى أن العين هي المعقود عليه بدليل ثبوت خيار الرؤية للمستصنع، وخيار الرؤية يكون في بيع العين، والاستصناع هو طلب العمل لغة، والأشياء التي تُستصنع بمنزلة الآلة للعمل. يُنظر: المبسوط: ١٣٩/١٢، فتح القدير: ٣٥٥/٥، درر الحكام: ١٩٨/٢.

وذهب بعضهم إلى أنه عقد على عمل، وأن يكون محل العمل من عند الصَّانع، ولا يقبل منه إلا إذا صنعه بنفسه بعد العقد، وجعلوا صورة بيع المملوك المصنوع قبل العقد خارجًا عن عقد الاستصناع. يُنظر: بدائع الصنائع: ٢/٥، تبيين الحقائق: ١٢٣/٤، رد المحتار: ٢٣٣/٥، مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٩٢.

والأصحُّ عند الحنفية أنه عقد على العين دون العمل؛ حتى لو جاء بعين من غير عمله جاز. يُنظر: الاختيار ٣٨/٢.

(٢) يُنظر: البدائع ٨٦/٦، الغاية ٢٤٤/٦، رد المحتار ٤٧٤/٧.

التي لم يجرِ التعامل بها استصناعًا في العصر الحاضر، كالمواد المصنَّعة من ألواح الحديد، ومسحوبات الألمنيوم، والأجهزة المنزلية كالثلاجة والغسالة والتلفزيون ونحوه، وكذلك المواد الكيماوية، والعطور والسجاد والأقمشة من المصنوعات التي لا تختلف المواصفات بها بشكل كبير؛ لأن الشركة تُنتج هذه المواد ثم تعرضها للبيع، دون الحاجة إلى أن ترتبط بمشترٍ له مواصفاته المحدَّدة قبل التصنيع[1].

ولكن بالتأمُّل في اشتراط هذا الشرط نجد أن المرجع فيه إلى العُرف، وحاجة الناس، والعُرف يتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والأحوال، فما احتاج الناس إلى التعامل به استصناعًا فيجوز، فقيد الحاجة هو الذي يُحدِّد ما يدخله الاستصناع.

وبناءً عليه فالقول بصحَّة الاستصناع فيما لم يجرِ التعامل به في العصور السَّابقة من المصنوعات الحديثة، هو القول المقارب للواقع؛ لارتباطه بالعُرف وحاجة الناس.

وقد منع فقهاء الحنفية من استصناع الثياب[2]؛ لعدم التعامل به، أمَّا الآن فإن الاستصناع في الثياب جائز؛ لانتشاره عند الناس، فكثير منهم لا يحضر الأقمشة التي يرغب في تفصيلها إلى الخياط، بل الخياط هو الذي يتولَّى إحضار القماش وتفصيله.

ويتسع عقد الاستصناع في هذا العصر إلى آفاق بعيدة مما جرى التعامل به كالاستصناع في الطائرات والسفن والسيارات والأجهزة... الخ، وهكذا فعقد الاستصناع قد دخل ويمكن أن يدخل في مجالات لا حدود لها في عصرنا الصناعي.

الشرط الثاني:

أن يكون المستصنع فيه معلومًا، وذلك ببيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وبكلِّ ما

---

(١) يُنظر: دراسات فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للأشقر وآخرين ٢/٢٣١، عقد الاستصناع للزرقا، ص: ٣٣.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٦/٨٦، مجمع الأنهر ٢/١٠٧، الاختيار ٢/٢٨٧.

يصير به معلومًا علمًا لا يُؤدِّي إلى نزاع [١]، وهذا الشرط محل اتفاق بين الحنفية[٢].

الشرط الثالث:

اشترط أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لا يُذكر في العقد أجَل، فإن ذُكِر أجَلٌ انقلب إلى عقد سلم، ولزم فيه مراعاة شروط السلم وأحكامه، ولا يثبت فيه خيار، وخالفه الصَّاحبان فقالا: إن عدم ضرب الأجَل ليس بشرط، وهو استصناع على أي حال ضرب الأجَل فيه أو لم يضرب؛ وذلك لأن العادة جارية بضرب الأجَل في الاستصناع؛ لأن القصد به تعجيل العمل لا تأخير المطالبة من المستصنع.

ولعل الراجح هو ما ذهب إليه الصَّاحبان؛ فمقصد الأجَل في الاستصناع يختلف عنه في السلم، فالتأجيل في الاستصناع للاستعجال وفي السلم للاستمهال[٣].

وبالنظر في اشتراط هذا الشرط نجد أنه لا يتناسب مع الصناعات في هذا الزمن؛ فالصناعات في الزمن السَّابق صناعات خفيفة لا يتجاوز تصنيعها الأيام، وهذا قد يُفهم منه أن الأجل مقصود فيه، ولذا منع التأجيل، بخلاف العصر الحاضر.

كما أن العادة جارية بضرب الأجَل في الاستصناع، وإنما المقصود تعجيل العمل، ويذكر فيه في الغالب أقل مدة يمكن للصَّانع الفراغ من العمل خلالها.

ومن المعلوم أن المدة التي تُشترط للاستصناع تختلف باختلاف الشيء المطلوب صنعه، فلا يمكن تقديره بمدة معينة، بل يرجع في ذلك إلى ما تعارف عليه أرباب الصناعات من تقدير وقتٍ لصناعة الشيء المطلوب صنعه، فصناعة السيف في الماضي، ليست كصناعات الآلات والمعدات الثقيلة في الحاضر، فقد دخل الاستصناع في مصنوعات ضخمة هائلة مما قد يحتاج إنشاؤها إلى سنين، فالقول بتعيُّن ذكر

(١) يُنظر: بدائع الصنائع ٨٦/٦، الهداية ٢٤٤/٦، رد المحتار ٤٧٤/٧.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع ٣/٥، تحفة الفقهاء ٢٦٣/٢، الحاشية ٢٢٣/٥، الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط: ٢، ١٣١٠هـ ٢٠٧/٣.

(٣) يُنظر: المبسوط ١٤٠/١٢، فتح القدير ٣٥٦/٥، بدائع الصنائع ٦٧٨/٦، رد المحتار ٢٢٣/٥.

الأَجَل هو الأصحُّ قطعًا للنزاع ومراعاة للمصالح، كما نصَّ عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وجاء فيه:

"يُشترط في عقد الاستصناع ما يأتي:

١. بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

٢. أن يحدَّد فيه الأَجَل"[١].

(١) يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٧/٣/٦٥ بتاريخ ١٤١٢هـ العدد السابع ٢/٢٢٣.

المبحث الخامس
الاستصناع في المصارف

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأوَّل
صور الاستصناع في المصارف

يُعتبر الاستصناع في المصارف خطوة رائدة؛ لتنشيط الحركة الاقتصادية، وهو أحد الأدوات المالية التي يتمُّ التعامل بها، وقد اشتُهر هذا النوع من العقود الاستصناعية فيما يتعلَّق بالإنشاءات الكبيرة مثل عقود المقاولات.

من خلال النظر لأغلب صور الاستصناع عند الباحثين؛ نجد أن الاستصناع في المصارف عندهم ثلاث صور:

١. أن يكون المصرف صانعًا.

٢. أن يكون المصرف مستصنعًا.

٣. أن يكون المصرف صانعًا ومستصنعًا في وقت واحد[١].

الصورة الأولى:

أن يكون المصرف صانعًا بأن يقوم هو بالصناعة من خلال أجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي مختصَّة بالعمل الصناعي؛ لتصنيع الاحتياجات المطلوبة للمُستصنعين، وبذلك يتمكَّن على أساس عقد الاستصناع من

(١) موقع فقه المصارف الإسلامية - فقه الاستصناع والاستصناع الموازي، مقال للدكتور / الشلهوب، بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ.

دخول عالم الصناعة بآفاقه الرحبة، مثل مشاريع الإسكان وإنشاء الطرق ونحو ذلك.

الصورة الثانية:

أن يكون مستصنعًا، ويتمكَّن المصرف من خلال عقد الاستصناع مع الصناعيين من تلبية احتياجاتهم إلى التمويل المبكر، ويمكنهم من شراء الخامات وتذليل العقبات المالية التي تحول دون المباشرة في الإنتاج، وفي تعاملهم مع المصرف، يحلُّون مشكلة تسويق مصنوعاتهم؛ لأنهم يجدون مسبقًا مُشتريًا يلتزم بأخذ المصنوع عند تمامه.

الصورة الثالثة:

أن يكون المصرف صانعًا ومستصنعًا في وقت واحد، وهو ما يُسمَّى (بالاستصناع الموازي)، وهو أحد تطبيقات الاستصناع المعاصرة في المؤسَّسات المالية، وهذا النوع من العقود عبارة عن علاقة ثلاثية بدخول المصرف طرفًا فيها إضافة إلى طرفي العقد الأساسيين، وهما الصَّانع والمستصنع.

وتبدأ العملية بإفصاح العميل عن رغبته للمصرف في استصناع سلعة بمواصفات معينة وبثمن محدَّد، ثم يُبرم المصرف مع العميل عقد استصناع يلتزم بموجبه بصناعة المطلوب وتسليمه للعميل خلال مدة زمنية محدَّدة مقابل ثمن محدَّد يُسدَّد حالًّا أو على أقساط مؤجَّلة متعدِّدة أو بدفعة واحدة، وبعدها يقوم البنك بتوقيع عقد استصناع موازٍ (مع طرف ثالث) لصناعة ما طلبه العميل[1].

لكن بالنظر إلى الواقع، نجد أن هاتين الصورتين لا يصحُّ أن يُقال فيهما: بأن المصرف مستصنعٌ، أو أن المصرف فيها صانعٌ ومستصنعٌ في وقت واحد؛ لأن الواقع والحقيقة أن الصورتين واحدة: وهي أن المصرف فيها وسيطٌ؛ فالمصارف لم تفتح

(١) منقول من موقع بنك البلاد – تمويل الاستصناع والاستصناع الموازي، الرابط: https://sadad-ksa.com/%D8%A8%D9%86%D9%83-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84

أبوابها لتصنع أو تستصنع، بل الهدف الأوَّل والأخير الفوائد المترتبة على القروض المالية، مهما اختلفَت صيغ عقود البنوك والمصارف وتنوَّعَت.

المطلب الثاني
المراد بالاستصناع الموازي

هو عقد الاستصناع الذي يُوقعه المصرف[١] مع الصَّانع النهائي لتنفيذ المصنوع[٢]؛ أي: مع الطرف الثالث في عقد الاستصناع[٣].

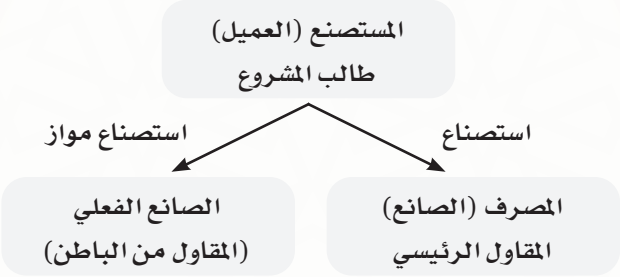

المطلب الثالث
خطوات الاستصناع الموازي

١. يتعاقد المحتاج للسلعة (المستصنع) سواء كان تاجرًا أو مستهلكًا مع المصرف (الصَّانع) عن طريق الاستصناع؛ لإنتاج تلك السلعة، وفي هذه الخطوة يقوم المصرف بدور المقاول الرئيس الذي يتولَّى تنفيذ وتمويل العين المستصنعة، ويُسمَّى هذا الاستصناع بالاستصناع المصرفي.

٢. ثم يتعاقد المصرف (المستصنع) من الباطن مع المختصِّين (الصَّانع

---

(١) أحد طرفي الاستصناع الأول.

(٢) وهو المقاول بنفس مواصفات العين المراد صنعها.

(٣) موقع مجموعة البركة - الاستصناع الموازي، وموقع بنك التنمية الإسلامي: https://www.isdb.org

الفعلي) بعقد استصناع آخر منفصل عن عقد الاستصناع الأوَّل يُسمَّى بعقد الاستصناع الموازي؛ حيث يقوم الصَّانع بموجبه بصناعة العين بنفس المواصفات المحدَّدة في عقد الاستصناع المصرفي (العقد الأوَّل)، وبشروط دفع وفترة تنفيذ مختلفة عنه، بحيث يُسلم الصَّانع الفعلي العين إلى المصرف في أجَل محدَّد متفق عليه، يكون قبل أجَل التسليم في عقد الاستصناع المصرفي (العقد الرئيس)، وتكون العلاقة التعاقدية من جانب بين المصرف والمستصنع من خلال عقد الاستصناع المصرفي، ومن جانب آخر بين المصرف والصَّانع الفعلي من خلال عقد الاستصناع الموازي.

٣. ثم إذا تسلَّم المصرف العين المستصنعة من الصَّانعين بعد تمامها، يقوم بتسليمها إلى طالبيها[١]، ومعظم عقود المصارف الإسلامية الاستصناعية على هذا النحو.

المطلب الرابع
أمثلة على الاستصناع الموازي

قامت شركة الراجحي (مستصنع) باستصناع ست طائرات بوينج (٧٣٧ - ٤٠٠) من شركة ألمانية (صانع) بموجب عقد استصناع، على أن تقوم شركة الراجحي بدفع جزء من الثمن عند توقيع العقد، وستقوم شركة بوينج بتسليم الطائرات على مراحل زمنية متفق عليها.

ثم قامت شركة الراجحي بتوقيع عقد استصناع آخر - كصانع- مع شركة

(١) يُنظر: المجموع في الاقتصاد الإسلامي، لرفيق المصري، ص: ٥١ - ٥٤، موقع فقه المصارف الإسلامية - التمويل عن طريق عقد الاستصناع الموازي - مقال للدكتور/ صالح الشلهوب، بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، لمصطفى عبد السلام، ص: ١٣-١٤، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:
https: //iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/fff.doc

أولمبيك اليونانية - كمستصنع - لبيعها ست طائرات بنفس المواصفات التي تعاقدَت عليها في العقد الأوَّل[1].

فهذا العقد نوع من الاستصناع الموازي، ويمكن أن يحلَّ محلَّ العقد في الاستصناع الموازي منزلًا كان أو مدرسة أو مصنعًا أو غير ذلك.

ويُعتبر عقد الاستصناع الموقَّع بين شركة الراجحي ووزارة التعليم لبناء عددٍ من المدارس نوعًا من الاستصناع الموازي، حيث قامت الشركة بترسية المشروع على عدد من المقاولين من الباطن[2].

مثال آخر:

طلب زيدٌ من عُمر صناعة سيارة له بمواصفات محدَّدة بـ ١٠٠ ألف تُسلَّم بعد ستة أشهر، فذهب عُمر إلى مصانع خارجية، واتفق معها على صناعة سيارة بنفس المواصفات بـ ٨٠ ألفًا، وتُسلَّم خلال خمسة أشهر.

عقدُ عمر (عقد استصناع) مستقلٌّ عن عقد الاستصناع الأوَّل، إلا أنه بنفس مواصفات العقد الأوَّل، والقيمة أقلُّ والأجَل أيضًا أقلُّ.

وسواء سلَّم ٨٠ ألفًا حالًّا أو سلَّمها دفعات، فإذا استلم السيارة فهو بالنسبة للاستصناع الموازي مستصنع، والمصنع الذي قام بصنع السيارة صانع، هذا بالنسبة للعقد الثاني.

أمَّا بالنسبة للعقد الأوَّل، فزيد هو المستصنع وعمر هو الصَّانع، فيُسلم السيارة لزيد، والملاحظ هنا أن العقدين مستقلَّان، غاية ما هنالك أن الصفات واحدة والقيمة والأجَل متفاوتان، وهذه العقود يتعامل بها التجَّار اليوم وبعض المصارف.

ويمكن تطبيق الاستصناع الموازي على كلِّ ما تدخل فيه الصناعة، من السفن،

---

(١) يُنظر: نماذج عقود الاستصناع في شركة الراجحي المصرفية، نقلًا عن كتاب: الخدمات الاستثمارية في المصارف، للشبيلي ص: ٥٧٦.

(٢) يُنظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

والطائرات، والسيارات، والمطارات، وسكك الحديد، والقطارات، والأبراج الضخمة، والمستشفيات، والمدارس، وبناء العقارات، وتصنيع المباني الجاهزة، وبناء المجمعات التجارية، والمكاتب، والعيادات الطبية، وتصنيع المعدات والآليات، وآلات الحفر، والمصانع، وكذلك في أعمال النجارة؛ كأبواب المنازل والأثاث المنزلي والمكتبي، واستصناع المنازل أيضًا؛ وذلك لتلبية حاجات المجتمع، سواء كانوا أفرادًا أو مؤسَّسات أو شركات.

ومن التطبيقات المعاصرة للاستصناع الموازي في المصارف:

- البيع على الخارطة؛ فيقوم العميل بالتعاقد مع المصرف على البيع على الخارطة المتضمن شراء العقار وبناء البيت عليه، ويتعاقد المصرف مع شركة مقاولات على بناء العقار بعقد استصناع مستقل[1].
- ومنها قيام المصرف بالتعاقد مع الجهات الحكومية لإنشاء المباني الخاصة بها، والتعاقد مع شركات البترول لتصنيع آلالات الحفر ونحو ذلك.

ومنها أيضًا الاستصناع في التمويلات المختلفة، كالاستصناع في التمويل الصناعي والعقاري.

فالاستصناع في التمويل الصناعي:

كتمويل الصناعات المختلفة باختلاف أشكالها وأنوعها، كصناعة الطائرات والمركبات والسفن، وصناعة الآلات المختلفة ومعدات الحفر، وتمويل مصانع الطاقة الكهربائية والشمسية ونحوها.

---

(١) قرار اللجنة الشرعية في بنك البلاد رقم ١٤٤-منتج التمويل بالبيع على الخارطة العقارية عن طريق الاستصناع:

https://www.bankalbilad.com.sa/img/Shariah%20Board/Sharia%20Publications/144.pdf/

وقرارات اللجنة الشرعية في بنك البلاد بخصوص عقد الاستصناع في العقار:

https://www.bankalbilad.com.sa/ar/about/sharia/Pages/decisions.aspx.

والاستصناع في التمويل العقاري:

كتمويل مشاريع البناء والعقارات، ومشاريع البنى التحتية كإنشاء الطرق، والاستصناع في تخطيط الأحياء وإنارتها، وشق الطرق فيها وتعبيدها، والاستصناع في بناء العقارات بعد وصفها وصفًا دقيقًا مُزيلًا للجهالة، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السَّادسة بجدة في الفترة (١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ) بشأن موضوع: (التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها) ما يأتي:

"من الطرق المشروعة التي يُستغنى بها عن الطرق المحرَّمة لتوفير المسكن بالتملُّك: أن تُملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازمًا-، وبذلك يتمُّ شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدِّية للنزاع، دون وجوب تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميَّزوه عن السلم"[(١)(٢)].

المطلب الخامس
الحاجة إلى الاستصناع الموازي

يمكن الاستفادة من الاستصناع الموازي في مشاريع البنية الأساسية كمشاريع

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص: ٧٣.

(٢) ويمكن كذلك استخدام عقد الاستصناع كوعاء ادخاري، وذلك عندما يُموِّل عمليات الاستصناع من ماله الخاص، أو من أموال المودِعين الاستثمارية، أو يكون في ذلك وكيلًا لجهة أخرى، مما يجعل من هذه الصيغة بديلة عن الأوعية الادخارية الربوية، بحيث تتوجَّه إلى هذا الوعاء الادخاري الشرعي مدخرات الأفراد من خلال إنشاء صندوق خاص بذلك في صورة صكوك متساوية القيمة، يتولَّى البنك إدارته نيابة عن المشاركين، ويُوزِّع الأرباح عليهم.
وهناك عدة مشاريع تنموية استُخدِمَت فيها صيغ الاستصناع من قِبَل المصارف الإسلامية كمراكز العلاج بالأشعة من الأمراض السرطانية، وتمويل مشاريع تطوير البنى التحتية ونحوها. يُنظر: الاقتصاد في الإسلام -عقد الاستصناع - من خاتم استصنعه النبي ﷺ إلى بناء المنازل وصناعة الطائرات- مقال للباحث: حسام الدين خليل- مجلة أرقام المالية والاستثمارية (بزنس إنفو)- شركة متخصصة في نشر المعلومات الاقتصادية والمالية - الإمارات ٢٠٢٥.

الطرق والكهرباء وبناء المدارس والمستشفيات، بالإضافة إلى العقود الضخمة كعقود تصنيع الطائرات والمركبات وبناء السفن التي لو لم يتمَّ تنفيذها بموجب عقد الاستصناع لأصبح من العسير توفير البديل الملائم للمستصنع؛ لتنفيذ تلك المشاريع[1].

المطلب السَّادس
حكم الاستصناع الموازي وشروطه وضوابطه

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأوَّل: حكم الاستصناع الموازي:

ينبني الحكم الشرعي للاستصناع الموزاي على طبيعة عقد الاستصناع.

ومما تقدَّم بيانه، نجد أن فقهاء الحنفية اختلفوا في طبيعة هذا العقد، فمنهم مَن يرى أنه بيع، ومنهم مَن يرى أنه إجارة، فعلى الرأي الأوَّل المعقود عليه هو العين الموصوفة المطلوبة وليس عمل الصَّانع، فعمل الصَّانع تابع غير مقصود.

وعلى الرأي الثاني فإن المعقود عليه هو عمل الصَّانع في العين المصنوعة؛ أي: صنعه لها بنفسه.

ولكن الراجح أن الاستصناع عقد مستقلٌّ، فالمعقود عليه هو العين والعمل معًا، وبناءً عليه فلو أحضر الصَّانع للمستصنع عينًا مطابقة للأوصاف المتفق عليها، لكنها من صنع صانع غيره، فهل يُجبَر على قبولها؟ وإذا أعطاه إيَّاها ولم يذكر أنها من صنع غيره، فهل يكون قد بَرِئَت ذِمَّته؟

فعلى الرأي الأوَّل يُجبَر المستصنع على قبولها، وتبرأ ذِمَّة الصَّانع؛ لأن المعقود عليه هو العين.

---

(١) موقع شبكة السبر الإسلامية - الاستصناع الموازي - مقال للدكتور: سعد السبر، بتاريخ ١٤٢٩/٦/٣هـ.

وعلى الرأي الثاني لا يُجبَر على قبولها، ولا تبرأ ذِمَّة الصَّانع إن لم يذكر له ذلك[1]؛ لأن المعقود عليه هو العمل.

وعلى القول الراجح بأن الاستصناع عقد مستقلٌّ فإنه يُجبَر على قبولها؛ لأنه عقد ملزم.

ويُستثنى من جواز ذلك ما لو اشترط المستصنع خلاف هذين الأمرين، بأن شرط عمل الصَّانع بنفسه، أو شرط أن يكون تصنيع السلعة بعد العقد؛ إذ قد يكون غرضه في أن يحصل على العين من الصَّانع نفسه؛ لتميُّزه بدقة الصناعة وجودتها، أو يكون غرضه الحصول على سلعة جديدة، فلا يرضى بما صنعه قبل، فلا بُدَّ من مراعاة ذلك إذا كان ثمة شرط نصي أو قرينة عرفية[2].

وعلى كلٍّ فإن الذي يجري الآن في الاستثمارات المصرفية أن المستصنع يعلم علمًا يقينًا أن المصرف لن يُباشر التصنيع بنفسه، بل قد لا يرضى المستصنع بذلك؛ لأن المصرف ليس من أهل الصنعة؛ إلا إذا كان المصرف يمتلك مصنعًا يُنتج نفس السلع المطلوبة، وعلى ذلك فإن إذن المستصنع موجود عُرفًا أو نصًّا، فيصحُّ أن يعمد بالعمل إلى غيره، بشرط الرضا وانتفاء الضرر.

وكذلك إذا اشترط المستصنع على المصرف أن يكون الصَّانع شركة معيَّنة، فيلزمه الوفاء به كما تقدَّم.

الفرع الثاني: شروط الاستصناع الموازي:

اشترط أهل العلم لجواز الاستصناع الموازي شروطًا بالإضافة إلى شروط الاستصناع السَّابق ذكرها، نُجملها فيما يأتي:

---

(١) يُنظر: المبسوط ١٢/١٣٩، فتح القدير ٦/٢٤٣.

(٢) يُنظر: قرارات الهيئة الشريعة لشركة الراجحي ٢/١٨، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص: ١٢٤، فتاوى ندوات البركة، ص: ٣٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٢٦٧، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم ٣٣، فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، ص: ٢١.

١. أن يكون (المصنوع) معلومًا بدقة ويتحقَّق ذلك من خلال:

- بيان جنس المصنوع (سيارة، طائرة، ...).
- بيان نوعه (ماركة وطراز السيارة أو الطائرة...).
- بيان صفاته (جدول المواصفات الخاصة بالمنتج؛ لمنع النزاع عند التسليم).

٢. تحديد الأجَل للمصنوع منعًا للغرر، ومدته تعتمد على طبيعة المصنوع وفقًا لعقد الاستصناع الموقَّع بين الطرفين والشروط والمواصفات المعروضة بكراسة الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

٣. أن يكون الثمن معلومًا بدقة من قِبَل الطرفين جنسًا وعددًا بما يمنع التنازع، فالجنس كريال سعودي، والعدد كالألف، وأن لا يتأثَّر بزيادة الأسعار، كما أنه يجوز تعديله في حال إدخال تعديلات على المصنوع وموافقة الطرفين على التعديلات المطلوبة[١].

الفرع الثالث: ضوابط الاستصناع الموازي:

ذكر أهل العلم في الاستصناع الموازي أنه يجب ضبطه بضوابط؛ وذلك لئلَّا يكون هذا الاستصناع حيلة إلى الربا، ومن تلك الضوابط:

١. أن يكون عقد المصرف مع المستصنع منفصلًا تمامًا عن عقده مع الصَّانع.

٢. أن يمتلك المصرف السلعة امتلاكًا حقيقيًّا لا صوريًّا قبل بيعها إلى المستصنع.

٣. أن يقبض السلعة قبضًا حقيقيًّا لا صوريًّا قبل بيعها إلى المستصنع.

٤. أن يكون ضمان السلعة، وضمان الإنتاج قِبَل المستصنع على المصرف، بأن

---

(١) موقع المصارف الإسلامية - عقد الاستصناع والاستصناع الموازي - موقع بنك البلاد - التمويل في الاستصناع - الرابط: https://www.bankalbilad.com/

موقع مجموعة البركة - الاستصناع الموازي: https://albarakeh.com/

يتحمَّل المصرف نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بصفته صانعًا كلَّ تبعات المالك، ولا يحقُّ له أن يُحوِّلها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

والسبب في ذلك: أن المصرف إنما استحقَّ الربح من هذه العملية بضمانه للعمل[1].

المطلب السَّابع
الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف في الاستصناعات الموازية (صور محرَّمة للاستصناع الموازي)

بالنظر إلى واقع المصارف اليوم في الاستثمار عن طريق الاستصناع الموازي، نجد أنها ترتكب بعض الإجراءات الخاطئة والتي تُحوِّل العقد إلى عقد غير شرعي، ويحرم التعامل بها، ومن تلك الإجراءات:

١. أن يربط المصرف بين عقد الاستصناع المصرفي الذي عقده مع العميل ومع عقد الاستصناع الموازي الذي عقده مع الصَّانع الفعلي، وهذا يُحوِّل عقد الاستصناع إلى عقد غير شرعي؛ لأن المصرف قد يبيع المستصنع قبل قبضه، أو يربح فيما لم يدخل في ضمانه، أو يكون ذلك ستارًا على القرض بفائدة إذا كان دور المصرف هو الدفع، وكلُّ التبعة تكون على الصَّانع الموازي والمستصنع الرئيس.

٢. أن يُوكل المستصنع طالب السلعة في قبضها أو الإشراف على صناعتها أو قيامه بشيء من الأدوار التي تُقلِّص دور المصرف في العملية، ويُحوِّل المسألة إلى تمويل ربوي فقط.

---

(١) يُنظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ١٨/٢، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص: ١٢٤، فتاوى ندوات البركة، ص: ٣٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٢٦٧، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، فتوى رقم ٣٣، فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، ص: ٢١، أدوات الاستثمار الإسلامي، د.خوجة، ص: ٥٢، المعايير الشرعية للمؤسَّسات المالية الإسلامية، ص: ١٨٢.

٣. أن يتحوَّل الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة، بأن يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر مستصنع يُريد تمويلًا، فيدفع للصَّانع مقدَّمًا، ويدخل بينهما مُقرِضًا بفائدة بصورة الاستصناع الموازي.

٤. فالخطأ في هذه الصورة أن العقد مع كلٍّ واحد منهما مشروط بالعقد الآخر، فهو من اشتراط عقد في عقد للتحايل على الربا[١].

٥. أن يتخذ البنك إجراءات يتضح منها أن امتلاكه للعين المستصنعة قبل تسليمها للمستصنع هو امتلاك صوري، مثل أن يتخلَّى عن تبعات المالك، كهلاك العين ونفقات الصيانة ونحو ذلك.

٦. لا يجوز أن يَضرب الصَّانع لتسليم السلعة أجَلًا بعيدًا؛ بغرض إتاحة الفُرص له لينتفع بالتمويل المبكر، لكن يكون الأجَل فقط بقدر المدة التي يحتاج إليها في التصنيع فعلًا[٢].

المطلب الثامن
تطبيقات على الاستصناع الموازي في بنك البلاد

التمويل في الاستصناع الموازي:

لم يعد مقبولًا أن تُقدِّم المصارف الإسلامية التمويل للحكومات لإقامة

---

(١) يُنظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص: ٢٤١.

(٢) ملتقى أهل الحديث - الاستصناع والاستصناع الموازي، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٨١/٢، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، ص: ١٢٤، فتاوى ندوات البركة، ص: ٣٦، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم ٦٧، فتاوى الاستصناع والمقاولات والسلم، ص: ٢١.
وهذه الصور أشار بعض المشايخ -جزاه الله عني كل خير- إلى أنها من وجهة نظره إجراءات صورية من باب جعل المحرم حلالًا، وجعل الربا بيعًا، وأمَّا تغيير الصور والأنماط والمطالبات وتحميل الضمانات فلا يُغيِّر من الحقيقة شيئًا، بل كما قال أحد السَّلَف: "يُخادعون الله كما يُخادعون الصبيان"، وذكر بأن القول بالأخذ بتلك الاحتياطات هو رأي بعض اللجان الشرعية لتلك البنوك، والاحتياط للدِّين أورع، وأبعد عن الشُّبهات: "فمَن اتقى الشُّبهات فقد استبرأ لدِينه وعرضه".

المشروعات بصيغ تمويلية تتعارض مع نظامها الأساسي، كما أنه ليس من المقبول أن يُقدِّم المصرف الإسلامي التمويل لمشروعات القطاع الخاص في شكل قروض، لذلك كان الاستصناع هو الشكل الشرعي والاقتصادي الأنسب لتمويل مشروعات البنية الأساسية وبناء الطائرات والسفن ومحطات الطاقة والمباني والمعدات التي تتطلَّب تصنيعًا حسب الطلب والحاجة، وبناء عليه تظهر أهمية التمويل بموجب عقود الاستصناع، ويتميَّز الاستصناع بأنه عقدٌ على ما لا يُوجد عند التعاقد، مع إمكانية الدفع العاجل والآجل[1].

الغرض من التمويل في الاستصناع الموازي:

بناءً على التغيُّرات الكبيرة في حجم وقيمة المشروعات التي تتطلَّبها احتياجات التنمية، سواء التي تقوم بها الحكومات، أو تلك التي يتمُّ إسنادها للقطاع الخاص لتنفيذها في ظلِّ ندرة السيولة، وعدم كفاية مصادر التمويل لتنفيذ هذه المشاريع، بالإضافة إلى قلَّة الخبرات اللازمة لتنفيذها؛ فقط ظهرَت حاجة ماسَّة إلى صيغة تمويل جديدة تتوافق مع المفاهيم الشرعية، وعليه فقد أصبحَت عقود الاستصناع من العقود التي يمكن استخدامها للمصارف الإسلامية؛ لتلبية حاجات ورغبات الجماعات والأفراد والتي لا يمكن تمويلها بالعقود الأخرى، وذلك من خلال تصنيع السلع وسداد الثمن مؤجَّلًا أو على أقساط وفقًا لقدرات المستصنع (العميل) وموافقة الصَّانع (المصرف) على ذلك[2].

---

(١) موقع فقه المصارف الإسلامية - فقه الاستصناع والاستصناع الموازي، مقال للدكتور / الشلهوب، بتاريخ ١٤٢٩/٨/٤هـ.

(٢) موقع بنك البلاد - تمويل الاستصناع والاستصناع الموازي، موقع مجموعة البركة، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ص: ٢٤١.

الخاتمة

النتائج:

١. إن الاستصناع من العقود الجائزة المستقلَّة ليس بيعًا ولا سلمًا ولا إجارة.

٢. إن ما يجري فيه التعامل بين الناس في تغيُّر وتطوُّر مُستمر، وأنه لا يمكن الوقوف عليه عند زمن أو مكان معين، ومن ثم فإن حاجات الناس المتطوِّرة والمتغيِّرة تستدعي ألَّا تنحصر العقود فيما جرى فيه التعامل في الماضي؛ لأنَّ الناس اليوم في أشد الحاجة إلى التوسُّع في مجالات جديدة كصناعة الزوارق والسفن والطائرات ونحوها.

٣. إن عقد الاستصناع يجب أن يكون ملزمًا إذا جاء المعقود عليه موافقًا لوصفه؛ لأن في عدم لزومه تعطيلًا لعملية الإنتاج، بالإضافة إلى أن هذه العقود اليوم دخلَت مجالات ذات أهمية كبيرة، وتكاليف باهظة، والتخيُّر فيها يُؤدِّي إلى ضرر كبير.

٤. تتعدَّد مجالات تطبيق عقد الاستصناع ليشمل العديد من الصناعات والمجالات التي تتطلَّب تصنيع منتجات وفقًا لمواصفات دقيقة ومتفق عليها بين الأطراف، مثل الصناعات الحديثة كصناعة الطائرات والقطارات والسفن.

٥. يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقد الاستصناع في إنشاء المباني والبنى التحتية، كالمجمعات السكنية، والمستشفيات والمدارس والطرق، التي تتطلَّب تصاميم وهياكل مصنعة بعناية وفق شروط محدَّدة؛ لضمان الجودة والسلامة.

٦. تُعدُّ صيغة الاستصناع من أبرز أدوات التمويل الإسلامي التي تعتمدها

البنوك الإسلامية، لِما تتميَّز به من مرونة في تلبية احتياجات العُملاء.

التوصيات:

١. عدم التهاون في الشروط والضوابط التي قرَّرها العلماء لصحَّة عقد الاستصناع الموازي.

٢. ضرورة أن تلتزم المصارف عند استثمار أموالها عن طريق عقد الاستصناع بالأحكام الشرعية لهذه العقود عمليًّا، مع ضرورة متابعة ذلك عن طريق هيئات الرقابة الشرعية في تلك المصارف.

٣. ضرورة إيجاد دوائر خاصة بالعمليات الاستصناعية في المصارف الإسلامية للقيام بالاستصناع، واستقطاب الكفاءات الصناعية المرموقة وتمويلها للنهوض بالاقتصاد الإسلامي، حيث يأتي إليها الراغبون في إنشاء المباني أو الصيانة العامة، أو تعبيد الطرق، أو بناء المطارات، فيطلبون منها تلك الأعمال استصناعًا، ويكون للمصرف علاقات مع مَن يستطيع تنفيذ مثل تلك الأعمال فيُساومهم عليها، أو يُعلن عن مناقصات لتنفيذها، فيعقد معهم عقود الاستصناع.

٤. الاستفادة من الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله في جميع السلع، بدلًا من استيرادها من الخارج بقيمة باهظة مع مشقَّة النقل وتكلفته العالية، خاصة وأن في الاستصناع الداخلي تحريكًا للنشاط الاقتصادي وإبقاء للسيولة بين أبناء المجتمع، والاستفادة من الطاقات المختلفة وتوظيفها في مجالها المناسب.

٥. على هيئات الرقابة الشرعية المطالبة بتحصين أعمال مصارفها من شوائب الربا وعوالقه، ليبقى عقد الاستصناع نقيًّا صافيًا من الحيل بالصورة التي رسمها فقهاؤنا الأوائل، فهو الخيار الأوَّل والأفضل من التمويل بالفوائد، وألَّا يتعثَّر هذا العقد كما تعثَّرَت المرابحة في المصارف الإسلامية.

٦. تزويد البنوك والمصارف الإسلامية بالضوابط الشرعية التي وضعها الفقهاء لهذه العقود المستحدثة، والرقابة على تنفيذها وفقًا لهذه الضوابط، كذلك ينبغي على الجهات الرقابية والشرعية كالبنوك المركزية والهيئات الشرعية العمل على توحيد المعايير وتنظيم عقود الاستصناع بما يضمن توافقها مع المعايير الشرعية.

٧. وأُوصي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بالبنوك والمصارف الإسلامية بضرورة دراسة العقود الحديثة، ونشر القرارات والفتاوى الصَّادرة عنها؛ حتى يستفيد منها الخبراء وطلاب العلم في هذا المجال.

وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ملحقات البحث

١. قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد بخصوص عقد الاستصناع.

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

الموضوع: عقد الاستصناع وتفاوجه

الرقم: ٢.

قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٩)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في جلستها الثالثة والعشرين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٧/٢٤هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٨/٢٩م، في مدينة الرياض بالمقر السكني للبنك قد اطلعت على الصيغة النهائية لـ: **عقد الاستصناع وتفاوجه** المرفوع من المجموعة البنكية للشركات.

وبعد المدارسة والمناقشة والاطلاع على "ضوابط عقد الاستصناع" الصادرة عن الهيئة الشرعية بالقرار رقم: (٤٧)، ودراسة عقد الاستصناع وبقية النماذج المتعلقة به، وإجراء التعديلات اللازمة عليها في الجلستين الرابعة والثمانين بعد المائتين المنعقدة يوم الاثنين ١٤٢٦/٠٥/١٣هـ والخامسة والثمانين بعد المائتين المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٢٦/٠٥/١٥هـ قررت الهيئة إجازتها بالصيغة المرفقة بالقرار، وتؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بـ "ضوابط عقد الاستصناع" الصادرة عن الهيئة الشرعية بالقرار رقم: (٤٧).

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

أ.د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً) — د. عبدالعزيز بن عبدالله الجار الله (عضواً)

د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) — د. محمد بن سعيد الخصيبي (عضواً وأميناً)

P.O. Box 142 الرياض 11411 ص.ب
المملكة العربية السعودية KSA
Phone 2+9663/2019999 هاتف
Fax 2+9663/2191100 فاكس
www.bankalbilad.com

صفحة ١ من ٧

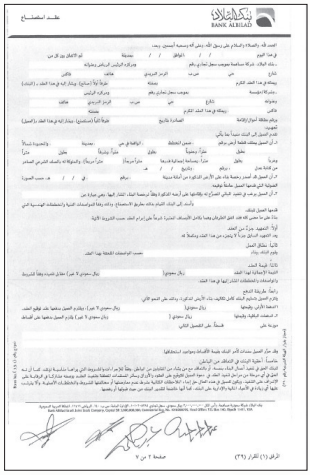

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

عقد استصناع

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في هذا اليوم / / الموافق بمدينة ثم الاتفاق بين كل من

بنك البلاد، شركة مساهمة مجموعة سجل تجاري رقم وعنوانه الرئيس الرياض وعنوانه

شارع حي ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس

وممثله في هذا العقد المكرم بصفته وهذا العقد "طرفاً أولاً" (مشار إليه في هذا العقد بـ (البنك))

مجموعة مؤسسة مجموعة سجل تجاري رقم وعنوانه الرئيس

شارع حي ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس

وممثله في هذا العقد المكرم بصفته وهذا العقد "طرفاً ثانياً" (مشار إليه في هذا العقد بـ (العميل))

برقم بطاقة أحوال/إقامة الصادرة بتاريخ بتاريخ / / هـ بمدينة

تمهيد

نظرا لحاجة العميل إلى البنك لتمويله لتنفيذ أعمال بناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

وبناء على الطلب المقدم من العميل بطلبه الاستصناع، وقد وافق البنك على طلبه العميل وأعلمه بالموافقة المبدئية على تمويله لتنفيذ أعمال البناء وفق المواصفات الفنية والمخططات الهندسية التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

الرقم (١) القرار (٣٩) — صفحة ٢ من ٧

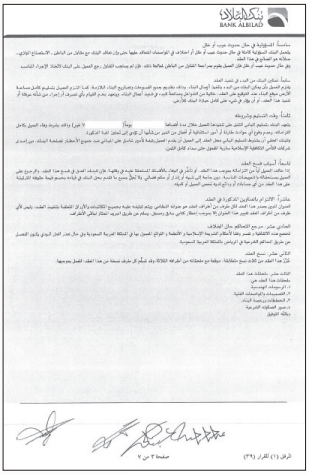

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

مادامت المقاولة في حال صحوة عيب أو خلل

يتصل العمل المقدم للمقاولة الثانية في حال صحة عيب أو خلل أو اخلاله في المواصفات المتفق عليها بحق بنك البلاد، مع خلاف من الباطن، الاستصناع المؤقتة، بمثابة عيب أو تصادف في هذا العقد.

وفي حال صحوة عيب أو خلل فإن العميل يطلع مع أحد المقاولين من الباطن لمخالفة ذلك، فإن تم بطلب المقاول، وفي العميل بنك البلاد الاحتمال الإجابة.

مادامت أحكام تمكين من الحق في تنفيذ العقد

وإذا تم العميل بأن يمكن البنك من العقد، وكانت أعمال البناء، وذلك بتقديم جميع المستندات والمصاريف البناء، فإن البنك لا يتحمل بتقديم بالتزام مسافة الأمر، مع خلاف عقد، فإن العميل بعد الحق من العقد، مخالفة من المدونون ومسافة فيه، وتحديد أعمال البناء، ويتعهد بدفع المقاول وفي تصرف أو أجور، من نتيجة مرتفعة أو عقد، فإن العميل بعد الحق، أو في نظر هو من كامل حدوث البناء، فإن.

وأعلنا بعقد استصناع وتفاوجه

بطلب العميل، وطلب استصناع البناء، على تنفيذها العميل خلال مدة أقصاها يوماً / / لا تزيد وافقه بتبرئة وفاء العميل بالأمر الإنشاء، وعدم وفوع أي مؤاخذة عليه أو أخر استكاملها أو فعلى من التعبير من كافة أن تؤدي التي تتعلق أعمال البناء المذكورة.

بالنفقات العقدي أو بتشديد التضليع الباقي عقد العميل أن يقدم العميل بتقديم الضمانات بعد جميع الأعطاء تضامنه العقدية، من أجل في شركات الخاص الكافلة الكافلة مالية العقود على سداد كامل الدين.

لذلك أتيان فتح العقد

أو بطلب العميل أو من قبل البنك بموجب هذا العقد، أو تأخر في إنجاز، فالمقدمة المستندة عليه في بالهبة الإنشاء العقد في هذه هذا العقد، بالرجوع على العميل بمتعاقدة والمتعهدات المؤسسات الأمنية، دون تبعاته أي تبعية أو إذن أو حكم قضائي، ولا يتحمل ما تقدم بحق البنك في إنهاء بخصوص العقد مقابلة المقاولة هذا العقد، حق في مصادرة أو تنازع تبعية تحصيل أو تقييد.

عاشراً: الآثار في العقد(دون إذكارة) في البنك

العميل الذي صدر هذا العقد، فإن طرف من أطراف العقد مع جوازه التعاقدي يتم تقليده عقبة بجميع الكفالات، وإن لأن المقدمة بالتنفيذ العقد، يلبس لأي طرف من أطراف العقد تعيين هذا العميل لأنه يجوز إخطار كافي مالي ومسجل، يمكنه من طريق الموجه، تعتذر تعاقل الأطراف.

الحادي عشر: مرجع الخلاف بين الطرفين

تخضع هذه الاتفاقية، تفسر وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفي حال حدوث الخلاف الذي يتأتى العمل من طريق المحاكم الشرعية في الرياض، باشتقاقه الشريعة السعودية.

الثاني عشر: منح العقد

فإن هذا العقد من الآن يمنح مطابقة: مطابقة مع مقدمته من أطراف الثلاثة، وقد تم تمثيل نسخة من هذا العقد، لعقد يوجهها.

عقدت عقد، مقدمة هذا العقد

مقدمة هذا العقد هي

أ. الموجهات الهندسية

ب. المخططات والمواصفات الفنية

ج. المخططات وتوجيه البناء.

د. جميع المستندات الأخرى

وكفالة التوقيع

الرقم (١) القرار (٣٩) — صفحة ٣ من ٧

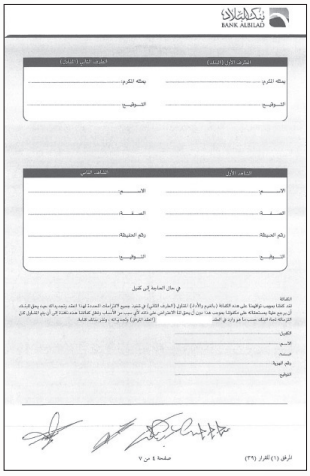

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

اطراف الأول (الثاني)	اطراف الثاني (الأول)
بصفته الأول:	بصفته الثاني: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

الشاهد الأول	الشاهد الثاني
الاسم:	الاسم: .....
الصفة:	الصفة: .....
رقم الحفيظة:	رقم الحفيظة: .....
التوقيع:	التوقيع: .....

في حال الحاجة إلى تمثيل

الكفالة

تمت كفالة مجموعة الوقوعة بأن هذه الكفالة (الطرف الثاني) في تنفيذ جميع الأوراق المتعلقة أعلاه، وتعد بدء الأمر بعد وفق الإرادة، أن يتم جهة بمسافة على تكفلوا بتعهد هذا العقد، أن يحق لأي من الأطراف، وفق كفالة عقد هذا، أن يتم التعامل في الشركة بعقد البنك حسب ما هو وارد في العقد.

(العقد الأول) وشاهده: وفق بنك البلاد

الكفيل:

الاسم:

رقم الهوية:

التوقيع:

الرقم (١) القرار (٣٩) — صفحة ٤ من ٧

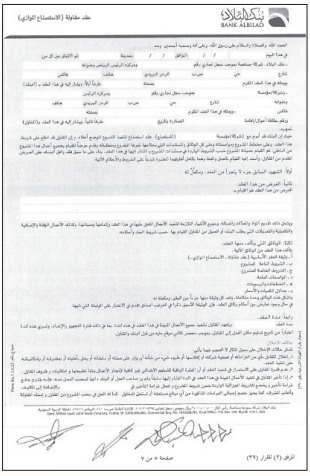

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

عقد مقاولة (الاستصناع المؤقتة)

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في هذا اليوم / / الموافق بمدينة ثم الاتفاق بين كل من

بنك البلاد، شركة مساهمة مجموعة سجل تجاري رقم وعنوانه الرئيس الرياض وعنوانه

شارع حي ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس

وممثله في هذا العقد المكرم بصفته وهذا العقد "طرفاً أولاً" (مشار إليه في هذا العقد بـ (البنك))

مجموعة مؤسسة مجموعة سجل تجاري رقم وعنوانه الرئيس

شارع حي ص.ب الرمز البريدي هاتف فاكس

وممثله في هذا العقد المكرم بصفته وهذا العقد "طرفاً ثانياً" (مشار إليه في هذا العقد بـ (المقاول))

برقم بطاقة أحوال/إقامة الصادرة بتاريخ بتاريخ / / هـ بمدينة

تمهيد

حيث أن البنك قد أبرم مع (شركة/مؤسسة) (المتعاقدة) عقد استصناع لتنفيذ المشروع المعلوم، وأن المقاول قد اطلع على شروط وأحكام وخصائص وتفاصيل المشروع وقد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

وبناء على ذلك، وتنفيذ المشروع وتفاصيله وشروطه، فإن البنك قد أبدى رغبته في تنفيذ المشروع وفقا لشروط وأحكام هذا العقد.

الرقم (٢) القرار (٣٩) — صفحة ٥ من ٧

بنك البلاد
BANK ALBILADAD

تقابل إتمام المشروع بأسعار المقاولة الثانية، وبفصل المقاول فريق الأسعار والمراسلات والمصروفات التي قد تحدث بسبب ذلك، من خلال البنك، بالرجوع مقدم في حال عدم قدرة المسئولات المقدمة منه ذلك.

خامساً: عدم خيارات الأعمال

يعتبر تنفيذ الأعمال التي قام وتحديدها في هذا العقد، بأن تكون على أنوعه الأكمل، قد تم أو من تاريخ التسليم الإذن بالتنفيذ والتسليم المبدأي للبناء في من جميع الإخلاء في مستندات أخرى في تلك تعتبر تنفيذه مراعية لتقديرية خاصة في هذا العقد.

سادساً: قيمة العقد

أ- تقييمة الإجمالية لهذا العقد (ريال سعودي) تعادل تضمنه وفقاً لمتطلبات والمخططات والمخططات أدناه هو هذا العقد.

أ- الموجهات الهندسية

ب- المخططات والمواصفات الفنية

ج- المخططات وتوجيه البناء.

د- جميع المستندات الأخرى

وكفالة التوقيع

سابعاً: الدفع

يتم دفع المقاولة الإجمالية لهذا العقد (ريال سعودي) تعادل تضمنه وفقاً لمتطلبات والمخططات والمخططات أدناه هو هذا العقد.

أ- الموجهات الهندسية

ب- المخططات والمواصفات الفنية

ج- المخططات وتوجيه البناء.

د- جميع المستندات الأخرى

وكفالة التوقيع

ثامناً: الدفع

يتم دفع المقاولة الإجمالية لهذا العقد (ريال سعودي) تعادل تضمنه وفقاً لمتطلبات والمخططات والمخططات أدناه هو هذا العقد.

أ- الموجهات الهندسية

ب- المخططات والمواصفات الفنية

ج- المخططات وتوجيه البناء.

د- جميع المستندات الأخرى

وكفالة التوقيع

الرقم (٢) القرار (٣٩) — صفحة ٦ من ٧

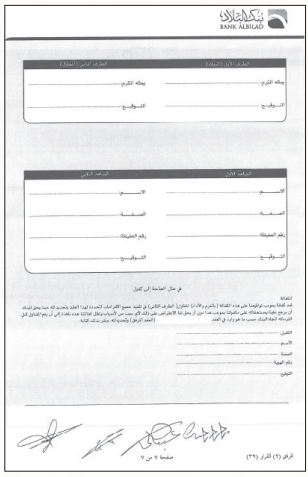
بنك البلاد
BANK ALBILAD

الطرف الأول (العميل)
بصفته المقترض: ..... بصفته المكفول: .....
التوقيع: ..... التوقيع: .....

الطرف الثاني (المطور)
الاسم: ..... الاسم: .....
الصفة: ..... الصفة: .....
رقم الحفيظة: ..... رقم الحفيظة: .....
التوقيع: ..... التوقيع: .....

في حال الحاجة إلى تكميل

الشهادة
قد تمت الشهادة بموجب توقيعنا على هذه الشهادة (بحضور والدة/ احفاد/ الطرف الثاني) في تقديم مسمى (الأب، الجدود إن) العقد بتحديد ثالث مبدئيا يحل إليك إن يوم بطاقة/بصفته على مكفولك بموجب هذا حين أن يحل محلة الأشخاص على ذلك الأمر حسب هو الأساسيوفق اتفاقية هذه بعقدة إلى أن يوم الطرفين قبل الترتيب الجهة الجهات حسب ما هو وارد في العقد

(العقد الرابع) يتضمن له، ينص بنك قابلة

الكفيل: .....
الاسم: .....
الصفة: .....
رقم الهوية: .....
التوقيع: .....

الطرف (٢) الشرار (٣٩) صفحة ٢ من ٢

٢. قرارات الهيئة بشأن البيع على الخارطة.

بنك البلاد
Bank Albilad

الموضوع: منتج التمويل بالبيع على الخارطة العقارية عن طريق الاستصناع — المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (١٤٤)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والثمانين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٤/٣٠هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٥م (عن بُعد)، قد اطلعت على منتج "التمويل بالبيع على الخارطة العقارية عن طريق الاستصناع" بالتعاون مع صندوق التنمية العقارية ووزارة الإسكان والوثائق المُعللة به المقدم من إدارة تمويل الأفراد. وتتلخص فكرة المنتج بأن يتقدم العميل بطلب استصناع عقار، فيقوم البنك بناءً على ذلك عقد استصناع مع مطور عقاري على أرض معينة من اختيار العميل، ثم يوقع البنك مع العميل عقد استصناع موازٍ منفصل عن عقد الاستصناع مع المطور. ويدفع العميل دفعة مقدمة تُحت الحساب، حين تسليم العين المستصنعة، ويمكن أن تكون الدفعة ملتقطة. ومراعاةً للدعم الحكومي يمكن أن تُخفض الدفعات خلال فترة الاستصناع لتكون مساوية للدعم. ويدفع البنك (المُستصنع) الدفعات للمطور العقاري (الصانع) بحسب الإنجاز. ويكون ضمان عيوب تنفيذ الوحدة العقارية على المطور العقاري. وبعد اكتمال إنشاء الوحدة العقارية المستصنعة، وقبض البنك لها، يسلمها البنك للعميل، وقد يسلم البنك الوحدة العقارية للعميل قبل

صفحة ١ من ٣ — القرار رقم (١٤٤)

بنك البلاد
Bank Albilad

اكتمال بعض أجزائها إذا كانت لا تعيق انتفاعه، أو قبل موعد التسليم إذا أخطر العميل.

ويفرغ العقار باسم العميل إذا سدد جميع دفعات الاستصناع.

وبعد اطلاع اللجنة الشرعية على توصية اللجنة التحضيرية للجنة الشرعية بالموافقة على هذا المنتج الصادرة عن اجتماعها الثاني والأربعين بعد الثلاثمئة المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٣/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٠م وبعد المداولة والمناقشة قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج " التمويل بالبيع على الخارطة العقارية عن طريق الاستصناع"، وفقًا لما يلي:

١. يجوز إبرام عقد الاستصناع بين البنك والعميل، ولو لم يسبق ذلك للبنك للتطور أو للمواد المكونة له.

٢. لا يملك أحد الطرفين فسخ عقد الاستصناع دون موافقة الطرف الآخر.

٣. يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة، أو تعجيل دفعة مقدمة وتسديد باقي الثمن على دفعات موافقة مع مواعيد التسليم لمراحل الإنجاز -إذا كانت تلك المراحل منضبطة-.

٤. لا تجوز الربط بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي، ولا يجوز اشتراط التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر.

٥. يجوز تسليم الوحدة العقارية قبل اكتمال بعض أجزائها إذا كانت تلك الأجزاء لا تعيق انتفاع المستصنع أو حين انتهائها قبل الموعد إذا أُبلغ العميل.

صفحة ٢ من ٣ — القرار رقم (١٤٤)

بنك البلاد
Bank Albilad

٦. يجوز للبنك أن يطالب العميل بتقديم ضمانات مشروعة، كتحويل الراتب قبل إبرام عقد الاستصناع.

٧. يجوز أن يحيل البنك العميل على المطور العقاري في ضمان عيوب التنفيذ في الوحدة العقارية.

٨. يجوز الشرط الجزائي في أعمال التنفيذ في عقد الاستصناع.

٩. يجوز اشتراط فسخ العقد إذا أخل العميل بالتزاماته أو تأخر في سداد الأقساط.

١٠. مراعاة قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (٣٩) وموضوعه: "عقد الاستصناع وإفلاجه" والقرار ذي الرقم (١٣٧) وموضوعه: "الدليل الشرعي للتمويل العقاري" والقرار ذي الرقم (١٣٥) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد".

والله أعلم، وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا) — أ. د. عبدالله بن يوسف الجُديع (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا) — أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

صفحة ٣ من ٣ — القرار رقم (١٤٤)

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، ط: ٢، تصوير دار الكتاب الإسلامي.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ "بملك العلماء" (ت: ٥٨٧هـ)، ط: ١ ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي)، (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، د.ت.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (١٣٨٥ - ١٤٢٢هـ).

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤هـ.

١٢. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٦. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.

١٧. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، أ.د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي.

١٨. درر الأحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي، دار إحياء الكتب العربية.

١٩. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق، محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، دار المنهاج القويم.

٢٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض)، ط: ٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩ م.

٢٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٣. عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة/ كاسب بن عبد الكريم البدران، دار الدعوة، القاهرة، ١٩٧٨م.

٢٤. عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، مصطفى أحمد الزرقا، ١٤٤٦هـ - ٢٠١١م.

٢٥. عقد الاستصناع: وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية، أ.د. محمد بن أحمد الصالح، الرياض، ط: ١ ١٩٩٦م.

٢٦. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٢٧. الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، د. الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل - بيروت، ط: ٢، ١٤١٠هـ.

٢٨. الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، ط: ٢، ١٣١٠هـ.

٢٩. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية - مصر، ط: ١، ١٣٨٠ - ١٣٩٠هـ.

٣٠. فتح القدير، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

٣١. الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، (دار المؤيد - الرياض)، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٣. قرارات المجمع الفقهي بشأن عقد الاستصناع برقم ٧/٣/٦٦، مجلة المجمع / ع٧.

٣٤. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

٣٦. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة - مصر، ودار المعرفة - بيروت، لبنان.

٣٧. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السابعة - ١٤١٢/١٢/٧هـ.

٣٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقَى الأبحُر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ "داماد أفندي" (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، ١٣٤٤هـ - ١٣٤٧هـ.

٤٢. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢١ - ٤٠٥هـ)، دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.

٤٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٤٥. المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط: ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٤٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي

القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢هـ.

٤٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط: ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٥٠. النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٥٢. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٥٣. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٥٤. نظرية العقد، أحمد بن عبد السلام الحراني، ابن تيمية، طبعة السنة المحمدية.

المقالات:

١. موقع فقه المصارف الإسلامية - فقه الاستصناع والاستصناع الموازي، مقال للدكتور / الشلهوب، بتاريخ ١٤٣٩/٨/٤هـ.

٢. موقع شبكة السبر الإسلامية - الاستصناع الموازي - مقال للدكتور: سعد السبر، بتاريخ ١٤٣٩/٦/٣هـ.

٣. موقع المصارف الإسلامية - عقد الاستصناع والاستصناع الموازي - موقع بنك البلاد - التمويل في الاستصناع - موقع مجموعة البركة - الاستصناع الموازي.

٤. الموقع الرسمي للأستاذ الدكتور/ سعد بن تركي الخثلان- برنامج فقه المعاملات-

عقد الاستصناع.

٥. موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، آلية تطبيق عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية، مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام (دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي أنموذجًا)، ٢ يوليو ٢٠٠٩.

٦. عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الإسلامية، أحمد أبيب، المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - مجلة المعرفة - العدد السابع والعشرون- مايو ٢٠٢٥.

Bibliography

1. Aḥkām al-Qurʾān, li al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad b. ʿAlī Abū Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (d. 370 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt – Lubnān, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.
2. al-Ikhtiyār li-Taʿlīl al-Mukhtār, ʿAbd Allāh b. Maḥmūd b. Mawdūd al-Mawṣilī al-Ḥanafī, Maṭbaʿat al-Ḥalabī – al-Qāhira, 1356 AH / 1937 CE.
3. al-Ishrāf ʿalā Nukat Masāʾil al-Khilāf, al-Qāḍī Abū Muḥammad ʿAbd al-Wahhāb b. ʿAlī b. Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī (d. 422 AH), Dār Ibn Ḥazm, 1st ed., 1420 AH / 1999 CE.
4. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Saʿd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya – Bayrūt, 1st ed., 1411 AH / 1991 CE.
5. al-Umm, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad b. Idrīs al-Shāfiʿī (150–204 AH), Dār al-Fikr – Bayrūt, 2nd ed., 1403 AH / 1983 CE.
6. al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī b. Sulaymān al-Mardāwī (d. 885 AH), Hajar li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr, al-Qāhira, 1st ed., 1415 AH / 1995 CE.
7. al-Baḥr al-Rāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Zayn al-Dīn b. Ibrāhīm b. Muḥammad (Ibn Nujaym al-Miṣrī) (d. 970 AH), 2nd ed., Dār al-Kitāb al-Islāmī.
8. Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr b. Masʿūd al-Kāsānī al-Ḥanafī (d. 587 AH), 1st ed., 1327–1328 AH.
9. Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik (Ḥāshiyat al-Ṣāwī), Aḥmad b. Muḥammad al-Khalwatī al-Ṣāwī al-Mālikī (d. 1241 AH), Dār al-Maʿārif, n.d.
10. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad Murtaḍā al-Zabīdī, Wizārat al-Irshād, al-Kuwayt, 1385–1422 AH.
11. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, ʿUthmān b. ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, al-Maṭbaʿa al-Amīriyya – Būlāq, al-Qāhira, 1st ed., 1314 AH.
12. Tuḥfat al-Fuqahāʾ, ʿAlāʾ al-Dīn al-Samarqandī (d. 539 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 2nd ed., 1414 AH / 1994 CE.
13. al-Talkhīṣ al-Ḥabīr, Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1419 AH / 1989 CE.
14. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, Muḥammad b. Aḥmad al-Dasūqī al-Mālikī (d. 1230 AH), Dār al-Fikr.
15. Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār, Muḥammad Amīn Ibn ʿĀbidīn (d. 1252 AH), Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd ed., 1386 AH / 1966 CE.
16. al-Ḥāwī al-Kabīr, al-Māwardī (d. 450 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, Bayrūt, 1st ed., 1419 AH / 1999 CE.

17. al-Khidmāt al-Istithmāriyya fī al-Maṣārif wa-Aḥkāmuhā, Yūsuf al-Shubaylī, Dār Ibn al-Jawzī.

18. Durar al-Aḥkām sharḥ Ghurar al-Aḥkām, Mullā Khusraw al-Ḥanafī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyya.

19. Ramz al-Ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-Daqāʾiq, Maḥmūd b. Aḥmad al-ʿAynī, Dār al-Minhāj.

20. Rawḍat al-Ṭālibīn, al-Nawawī (d. 676 AH), al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 AH / 1991 CE.

21. Zād al-Maʿād fī Hady Khayr al-ʿIbād, Muḥammad b. Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyya (659–751 AH), Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm, al-Riyāḍ, 3rd ed., 1440 AH / 2019 CE.

22. al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lugha wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabiyya, Ismāʿīl b. Ḥammād al-Jawharī (d. 393 AH), Dār al-ʿIlm li-l-Malāyīn, Bayrūt, 4th ed., 1407 AH / 1987 CE.

23. ʿAqd al-Istiṣnāʿ aw ʿAqd al-Muqāwala fī al-Fiqh al-Islāmī (Dirāsa Muqārana), Kāsim b. ʿAbd al-Karīm al-Badrān, Dār al-Daʿwa, al-Qāhira, 1978 CE.

24. ʿAqd al-Istiṣnāʿ wa-Madā Ahamiyyatihi fī al-Istithmārāt al-Islāmiyya al-Muʿāṣira, Muṣṭafā Aḥmad al-Zarqāʾ, 2011 CE / 1446 AH.

25. ʿAqd al-Istiṣnāʿ: wa-Atharuhu fī Tanshīṭ al-Ḥaraka al-Iqtiṣādiyya, Muḥammad b. Aḥmad al-Ṣāliḥ, al-Riyāḍ, 1st ed., 1996 CE.

26. al-ʿInāya sharḥ al-Hidāya, Muḥammad b. Muḥammad al-Bābartī (d. 786 AH), Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1st ed., 1389 AH / 1970 CE.

27. al-Gharar wa-Atharuhu fī al-ʿUqūd fī al-Fiqh al-Islāmī, al-Ṣiddīq Muḥammad al-Amīn al-Ḍarīr, Dār al-Jīl, Bayrūt, 2nd ed., 1410 AH.

28. al-Fatāwā al-Hindiyya, jamāʿa min al-ʿulamāʾ bi-riʾāsat al-Shaykh Niẓām al-Dīn al-Baranhābūrī al-Balkhī, 2nd ed., 1310 AH.

29. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ al-Bukhārī, Aḥmad b. ʿAlī b. Ḥajar al-ʿAsqalānī (773–852 AH), al-Maktaba al-Salafiyya – Miṣr, 1st ed., 1380–1390 AH.

30. Fatḥ al-Qadīr, Muḥammad b. ʿAbd al-Wāḥid (Ibn al-Humām al-Ḥanafī), Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī, 1st ed., 1389 AH / 1970 CE.

31. al-Furūʿ, Muḥammad b. Mufliḥ al-Maqdisī (d. 763 AH), Muʾassasat al-Risāla – Bayrūt, 1st ed., 1424 AH / 2003 CE.

32. al-Qāmūs al-Muḥīṭ, Muḥammad b. Yaʿqūb al-Fayrūzābādī (d. 817 AH), Muʾassasat al-Risāla, 8th ed., 1426 AH / 2005 CE.

33. Qarārāt al-Majmaʿ al-Fiqhī bi-shản ʿAqd al-Istiṣnāʿ (no. 66/3/7), Majallat al-Majmaʿ, issue 7.

34. Kashshāf al-Qināʿ, Manṣūr b. Yūnus al-Buhūtī (d. 1051 AH), Wizārat al-ʿAdl (Saudi Arabia), 1st ed., 1421–1429 AH.

35. Lisān al-ʿArab, Muḥammad b. Mukarram Ibn Manẓūr (d. 711 AH), Dār Ṣādir – Bayrūt, 3rd ed., 1414 AH.

36. al-Mabsūṭ, Muḥammad b. Aḥmad al-Sarakhsī (d. 483 AH), Maṭbaʿat al-Saʿāda – Miṣr; Dār al-Maʿrifa – Bayrūt.

37. Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyya, lajna min ʿulamāʾ al-khilāfa al-ʿUthmāniyya, Nūr Muḥammad, Karāchī.

38. Majallat Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī, al-dawra al-sābiʿa, 7/12/1412 AH.

39. Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Abḥur, ʿAbd al-Raḥmān b. Muḥammad (Dāmād) (d. 1078 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt.

40. Majmūʿ al-Fatāwā, Aḥmad b. Taymiyya, Majmaʿ al-Malik Fahd, 1425 AH.

41. al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab, al-Nawawī (d. 676 AH), al-Qāhira, 1344–1347 AH.

42. al-Mudawwana, Mālik b. Anas (d. 179 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya, 1st ed., 1415 AH / 1994 CE.

43. al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, al-Ḥākim al-Naysābūrī (321–405 AH), Dār al-Minhāj, 1st ed., 1439 AH / 2018 CE.

44. al-Miṣbāḥ al-Munīr, Aḥmad al-Fayyūmī (d. ca. 770 AH), al-Maktaba al-ʿIlmiyya – Bayrūt.

45. al-Mughnī, Ibn Qudāma (541–620 AH), Dār ʿĀlam al-Kutub, al-Riyāḍ, 3rd ed., 1417 AH / 1997 CE.

46. al-Muqaddimāt al-Mumahhidāt, Ibn Rushd (d. 520 AH), Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1408 AH / 1988 CE.

47. al-Muntaqā sharḥ al-Muwaṭṭả, al-Bājī (d. 474 AH), Maṭbaʿat al-Saʿāda, 1st ed., 1332 AH.

48. Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, al-Ḥaṭṭāb al-Ruʿaynī (d. 954 AH), Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 AH / 1992 CE.

49. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, al-Ramlī (d. 1004 AH), Dār al-Fikr, 1404 AH / 1984 CE.

50. al-Nihāya fī Gharīb al-Ḥadīth, Ibn al-Athīr (d. 606 AH), al-Maktaba al-ʿIlmiyya, 1399 AH / 1979 CE.

51. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismāʿīl al-Bukhārī, Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 AH.

52. Nayl al-Awṭār, Muḥammad b. ʿAlī al-Shawkānī, Dār Ibn al-Jawzī, 1st ed., 1427 AH.

53. al-Hidāya fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī, al-Marghīnānī (d. 593 AH), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

54. Naẓariyyat al-ʿAqd, Ibn Taymiyya, Maṭbaʿat al-Sunna al-Muḥammadiyya.

Articles and websites

1. Mawqiʿ Fiqh al-Maṣārif al-Islāmiyya – Fiqh al-Istiṣnāʿ wa-l-Istiṣnāʿ al-Muwāzī, maqāl li al-Shallūb, 4/8/1439 AH.

2. Mawqiʿ Shabakat al-Sabr al-Islāmiyya – al-Istiṣnāʿ al-Muwāzī, maqāl li Saʿd al-Sabr, 3/6/1439 AH.

3. Mawqiʿ al-Maṣārif al-Islāmiyya – ʿAqd al-Istiṣnāʿ wa-l-Istiṣnāʿ al-Muwāzī; Bank al-

Bilād; Majmūʿat al-Baraka.

4. al-Mawqiʿ al-Rasmī li Saʿd b. Turkī al-Khathlān – Barmaj Fiqh al-Muʿāmalāt – ʿAqd al-Istiṣnāʿ.
5. Mawsūʿat al-Iqtiṣād wa-l-Tamwīl al-Islāmī, Muṣṭafā Maḥmūd Muḥammad ʿAbd al-Salām, 2 July 2009.
6. ʿAqd al-Istiṣnāʿ wa-Taṭbīqātuhu al-Muʿāṣira, Aḥmad Abīb, Majallat al-Maʿrifa, issue 27, May 2025.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٨٦٩
المقدمة ٨٧١
المبحث الأوَّل: حقيقة الاستصناع، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٧٨
المطلب الأوَّل: تعريف الاستصناع في اللغة ٨٧٨
المطلب الثاني: تعريف الاستصناع في الاصطلاح ٨٧٩
المطلب الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ٨٨١
المبحث الثاني: تكييف عقد الاستصناع، وفيه مطلبان: ٨٨٢
المطلب الأوَّل: هل الاستصناع عقد أو وعد؟ ٨٨٢
المطلب الثاني: تكييف الاستصناع على القول: بأنه عقد ٨٨٦
المبحث الثالث: حكم عقد الاستصناع ٨٩٠
المبحث الرابع: أركان عقد الاستصناع وشروطه، وفيه مطلبان: ٩٠١
المطلب الأوَّل: أركان عقد الاستصناع ٩٠١
المطلب الثاني: شروط عقد الاستصناع ٩٠٢
المبحث الخامس: الاستصناع في المصارف، وفيه ثمانية مطالب: ٩٠٦
المطلب الأوَّل: صور الاستصناع في المصارف ٩٠٦
المطلب الثاني: المراد بالاستصناع الموازي ٩٠٨
المطلب الثالث: خطوات الاستصناع الموازي ٩٠٨
المطلب الرابع: أمثلة على الاستصناع الموازي ٩٠٩
المطلب الخامس: الحاجة إلى الاستصناع الموازي ٩١٢
المطلب السَّادس: حكم الاستصناع الموازي وشروطه وضوابطه ٩١٣
المطلب السَّابع: الإجراءات الخاطئة التي تقوم بها بعض المصارف في الاستصناعات الموازية ٩١٦
المطلب الثامن: تطبيقات على الاستصناع الموازي في بنك البلاد ٩١٧
الخاتمة ٩١٩
قائمة المصادر والمراجع ٩٢٤

المهارات الفقهية ودور الذكاء الاصطناعي في تعزيزها
تقنية سكيل نموذجًا

Fiqh Skills and the Role of Artificial Intelligence in Enhancing Them: The (SKIL) Technology as a Case Study

إعداد:

د. عفراء بنت عبد الرحمن الدباسي
أستاذ الفقه وأصوله المساعد بقسم
الدراسات الإسلامية، كلية التربية،
جامعة الملك سعود

Dr. Afra Abdulrahman Aldbasi
Assistant Professor of Fiqh and Usul al-Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University.
Email: aaldbasi@ksu.edu.sa

أ.د. أحمد عباس مبروك
أستاذ الذكاء الاصطناعي والاتصالات
الرقمية ومؤسس ورئيس شركة SKILIK
ROBO ADVISORY، كوالالمبور، ماليزيا

Prof Ahmed Abbas Mabrouk
Professor of Artificial Intelligence and Digital Communications, and Founder and President of SKILIK ROBO ADVISORY, Kuala Lumpur, Malaysia.
Email: Asic4unwire@yahoo.com

تاريخ التقديم: ٢٣/٤/١٤٤٧هـ

تاريخ القبول: ١٤/٥/١٤٤٧هـ

ملخص البحث

موضوع البحث: كيف يمكن لتقنية سكيل أن تُساهم في تنمية المهارات الفقهية لدى الفقيه؟

أهدافه: إبراز أهمية تنمية الملكات والمهارات الفقهية لدى الفقهاء، وكيفية توظيف تقنية سكيل في تنمية تلك المهارات، والمقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية.

منهجه: اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري التأصيلي، ثم المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي لبرنامج سكيل.

أهم تقسيماته: يتكون البحث من ثلاثة مباحث: الأول: التعريف بالمهارة الفقهية وأهميتها ونماذج منها، والثاني: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية، وتطبيقاتها في تنمية المهارات الفقهية، والثالث: المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية.

أبرز نتائجه: ناقش هذا البحث طرق حوسبة المهارات الفقهية من منظورين: أولاهما تأصيلي لطبيعتها وأهميتها للفقيه وانعكاساتها على المجتمع، والثاني تطبيقي لتطوير تقنيات لتنمية هذه المهارات. وقد بين البحث أنّ حوسبة المهارات الفقهية لا تتحقق بطرق عشوائية عاجزة عن مجاراة المنطق الفقهي، وإنما بفهم مكونات المهارات الفقهية وابتكار تطبيقات حوسبية تحفز العمليات العقلية المتقدمة المرتبطة بهذه المهارات، كما عرض البحث قدرة سكيل على الاحتفاظ بمقومات المعارف الفقهية في نسيج حوسبي مترابط واستخراج الأجوبة الدقيقة منه، وأظهر مزايا النموذج الأصولي لتمثيل الأحكام دلاليًا مقارنةً بطرق الذكاء التوليدي من حيث الدقة والمصداقية.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي- الفقه- مهارة- مَلَكَة.

Research Abstract

Research Topic: How the SKIL technology can contribute to developing jurisprudential (fiqh) skills among scholars?

Research Objectives: This study aims to highlight the importance of cultivating juristic aptitude and reasoning abilities, demonstrate how SKIL can be employed to enhance these skills, and compare SKIL with generative AI technologies in the domain of juristic skill development.

Methodology: The research adopts an inductive methodology to gather theoretical and foundational information, followed by a descriptive-analytical approach in examining the SKIL program and its applications.

Main Sections: It is structured into three sections: introduces jurisprudential skills, their significance, and illustrative models; defines SKIL technology for juristic computation and its role in fostering fiqh-related skills; and compares SKIL with generative AI tools in enhancing juristic competence.

Findings: The study discusses the computational modeling of juristic skills from two perspectives: the first is foundational, addressing their nature and significance, and the second is applied, focusing on technological development for skill enhancement. The research emphasizes that juristic skill modeling cannot be achieved through random methods disconnected from juristic logic, but rather through a deep understanding of these skills and the design of cognitive computing tools that stimulate higher-order thinking. The SKIL technique demonstrates the ability to preserve the structural components of juristic knowledge in a cohesive computational framework and accurately extract answers. It also shows the advantages of a principled semantic model over generative AI methods in terms of precision and reliability.

Keywords: Artificial Intelligence - Fiqh - Skill - Juristic Aptitude.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى من تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي ظل التقدم المتسارع الذي نشهده في العقود الأخيرة أصبح للذكاء الاصطناعي دورًا جوهريًا في مختلف المجالات التي صارت بحاجة إلى مواكبة تلك التطورات والاستفادة منها؛ لتحقيق جودةٍ أعلى ومخرجات أفضل، ومن تلك المجالات: المجال الفقهي، ومن هنا جاءت فكرة البحث توظيفًا للتقنيات الحديثة في تنمية المهارات والمَلكات، التي تؤهل الفقيه وتمكّنُه من حُسن الفهم، والاستدلال، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

في أوائل عام ٢٠١٨م ظهرت تقنية سكيل (SKIL)[١] الأولى من نوعها بهدف المعالجة الذكية للمعارف الفقهية، من خلال هيكل معرفي مُستوحى من أصول الفقه، تترابط فيه الأحكام عن طريق الروابط الدلالية الأصولية لتكون شبكة فقهية حاسوبية، وتعمل على هذه الشبكة معالجات آلية، يقوم كلٌ منها بوظيفةٍ محددة: كإجراء المقارنات، واستخراج الأشباه والنظائر، وتحليل القواعد الفقهية، وربطها بتطبيقاتها، وغيرها، ولعل الميزة الرئيسة لتقنية سكيل: هي قدرتها على استنباط نتائج دقيقة ذات مصداقية، ولا تُعاني من ظاهرة الهَلوَسَة المرتبطة بالطبيعة الإحصائية لتقنيات الذكاء التوليدي.

(١) تم تسجيل براءة اختراع لهذه التقنية في مكتب الحقوق الفكرية الماليزي عام ٢٠١٨م تحت رقم PI2018701322.

المشكلة البحثية

يجيب هذا البحث عن السؤال الرئيس: كيف يمكن لتقنية سكيل أن تُساهم في تنمية المهارات الفقهية لدى الفقيه؟

كما يجيب عن عدة أسئلة فرعية هي:

١. ما أهمية تنمية الملكات والمهارات الفقهية؟

٢. كيف نوظِّف تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية؟

٣. ما الفرق بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية؟

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث من الناحية النظرية في سد الفَجوة المعرفية والبحثية فيما يتعلق بـ (الذكاء الاصطناعي) ودوره في تنمية الملكات والمهارات الفقهية؛ لقلة الإنتاج العلمي حول هذا الموضوع، ومن الناحية التطبيقية فهو يلبي حاجة المؤسسات التعليمية والبحثية إلى تفعيل أدوات الذكاء الاصطناعي لتدريب المشتغلين بالفقه، وإكسابهم المَلكة الفقهية المتميزة.

الأهداف

١. إبراز أهمية تنمية الملكات والمهارات الفقهية لدى الفقهاء.

٢. بيان كيفية توظيف تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية.

٣. المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية.

الدراسات السابقة

١. تكوين الملكة الفقهية، للدكتور محمد عثمان شبير، وهو من أوائل من كتب في

موضوع الملكة الفقهية من المعاصرين، نُشر عام ١٤٢٠هـ، تناول فيه التعريف بالملكة الفقهية، وأنواعها، ومقوماتها، واقترح طريقةً مثلى في تدريس الفقه.

ويمتاز عنه هذا البحث: بأنه اعتنى بتقنية سكيل على وجه الخصوص، ودورها في تنمية المهارات الفقهية.

٢. الملكة الفقهية (حقيقتها وشروط اكتسابها وثمراتها)، للدكتور عبد الله ابن فهد القاضي، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود عام ١٤٣٥هـ، وطبعتها دار العبيكان عام ١٤٣٧هـ.

ويمتاز عنه هذا البحث: بأنه خاصٌ بتقنية سكيل ودورها في تنمية المهارات الفقهية.

٣. تقنية سكيل الذكية للحوسبة الفقهية: الأسس والتطبيقات، أ.د. أحمد عباس مبروك، ود. رقية فلاتة، بحث منشور في المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنية، ٢٠٢٢م، المجلد ٨، العدد ٢، ويتناول هذا البحث التعريف بهذه التقنية وأوجه تميزها، وتحديد موقعها من المنصات التعليمية للعلوم الشرعية على الإنترنت.

ويمتاز عنه هذا البحث: بتأصيل المهارات الفقهية التي تدعمها هذه التقنية، وإبراز دورها في تنميتها.

٤. الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى، د. عمر المحيميد، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، عام ٢٠٢٢م، عدد ٥٧.

ويمتاز عنه هذا البحث: بأنه خاصٌ بتقنية محددة داخلة ضمن الذكاء الاصطناعي، وبأنه يشمل الفتوى وغيرها من المهارات الفقهية.

٥. توظيف أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في تطوير المهارات الفقهية وإشكالاته: دراسة فقهية تطبيقية، د. منال العنزي، بحث منشور في مجلة

الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ٢٠٢٤م، عدد ٣٩.

ويمتاز عنه هذا البحث: بأنه يستهدف نوعًا آخر من الذكاء الاصطناعي وهو: النظم الخبيرة التي تختلف عن الذكاء الاصطناعي التوليدي.

٦. الإفتاء باستخدام الذكاء الاصطناعي: حكمه الشرعي وأثره في اختلاف العلماء، د. مطلق الجاسر، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، ٢٠٢٤م، عدد ٣٩.

ويمتاز عنه هذا البحث: بأنه يعمُّ الفتوى وغيرها من المهارات الفقهية التي تدعمها تقنية سكيل الذكية.

وبشكلٍ عام: فإن هذا البحث يقدِّم دراسةً تأصيلية للمهارات الفقهية ثم يُتبعها بالجانب التطبيقي لتقنية سكيل لتنمية تلك المهارات، ويُبين ما تمتاز به هذه التقنية عن أدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي.

المنهج المتبع هو: المنهج الاستقرائي لجمع المعلومات المتعلقة بالجانب النظري، ثم المنهج الوصفي التحليلي التطبيقي لبرنامج سكيل.

الخطة البحثية

ينتظم البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها المشكلة البحثية، والأهداف، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، والخطة البحثية.

المبحث الأول: التعريف بالمهارة الفقهية وأهميتها ونماذج منها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمهارة الفقهية.

المطلب الثاني: أهمية المهارة الفقهية وطرق اكتسابها.

المطلب الثالث: نماذج من المهارات الفقهية (التوسع في الفروع الفقهية- التدرب على الإفتاء- المراجعة والمناظرة- التأليف الفقهي).

المبحث الثاني: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية، وتطبيقاتها في تنمية المهارات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية.

المطلب الثاني: سمات الحوسبة الفقهية في تقنية سكيل.

المطلب الثالث: نماذج عملية لتطبيق تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية.

المبحث الثالث: المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النماذج اللغوية الضخمة وظاهرة الهَلوَسَة.

المطلب الثاني: المقارنة بين سكيل والنماذج اللغوية الضخمة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات

فهرس المراجع

المبحث الأول
التعريف بالمهارة الفقهية وأهميتها ونماذج منها

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول
التعريفُ بالمهارةِ الفقهية

أولًا: تعريفُ المهارة:

المهارة في اللغة: بفتح الميم وكسرها، الحِذق بالشيء، يقال: حَذق الرَّجُلُ بصنعته إذا مهر فيها[1].

المهارة في الاصطلاح: هي الكفاءة والجودة في الأداء، ولهذا فإن المهارة تدل على السلوك المتعلَّم أو المكتسب الذي يتوافر فيه شرطان جوهريان: أولهما: أن يكون موجَّهًا نحو إحراز هدفٍ أو غرضٍ مُعيَّن، وثانيهما: أن يكون مُنظَّمًا بحيث يؤدي إلى إحراز الهدف في أقصرِ وقتٍ ممكن[2].

ثانيًا: تعريف الفقه:

الفِقه في اللغة: العِلم والفَهم، يقال: فَقِهَ الشيءَ، يَفْقَهُه، وهو فَقِيهٌ، إذا أدرك

---

(١) أحمد بن فارس، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٦ هـ)، ص٨١٨؛ محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط٥، ١٤٢٠هـ)، ص٣٠٠؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: جماعة من المختصين، (الكويت، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ)، ج١٤، ص١٥٧.

(٢) فؤاد أبو حطب وآمال صادق، علم النفس التربوي، (مكتبة الإنجلو، ط٦، ٢٠٠٠م)، ص٣٣٠.

عِلمه[1]. قال ابن سيده: " الفقه الْعلم بالشَّيْء، والفهم لَهُ، وَغَلَبَ على عِلم الدِّين؛ لسيادته وشرفه وفضله على سَائِر أَنْوَاع الْعلم"[2].

الفقه في الاصطلاح: اشتهر تعريفه بأنه: "العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلته التفصيلية"[3].

ثالثًا: تعريف المهارة الفقهية:

الفقهية: قيدٌ في المهارة لإخراج ما ليس بفقهية، كالمهارات النحوية والحسابية وغيرها، ولم أقف على تعريف اصطلاحي للمهارة الفقهية عند أهل العلم المتقدمين، وإن كانوا قد استعملوا اللفظ في وصف البارزين منهم، وقد عُرِّفت **المهارة الفقهية حديثًا** بأنها: "أدوات ذهنية عملية، توصل إلى إحكام الصناعة الفقهية، يمكن تقسيمها إلى خطوات، والتدريب عليها وقياسها"[4]. ويمكن تعديل هذا التعريف لبيان ماهية وخصائص المهارة الفقهية كما يلي: "الجودة والتميز في بعض المخرجات الفقهية بفعل الممارسة والتدريب، وترتقي المهارة بصاحبها إلى أن تصبح مَلَكةً راسخة يأتي بمُخرجاتها دون تكلُّف"[5]. ويمكن ملاحظة الآتي في هذا التعريف:

- أنّ المهارة مرتبطة بالجودة والتميز، فالمبتدؤون في فنٍ ما لا يمكن اعتبارهم مَهَرَةً فيه.

---

(١) أحمد بن فارس، حلية الفقهاء، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٢٤؛ إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧هـ)، ج٦، ص٢٤٣؛ محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ)، ج١٣، ص ٥٢٢.

(٢) علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ)، ج٤، ص ١٢٨.

(٣) عبد الوهاب بن علي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي معوض- عادل عبد الموجود، (بيروت: عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ)، ج١، ص ٩٥؛ محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ)، ج١، ص٣٤.

(٤) عبد الله بن وكيل الشيخ (وآخرون)، مسرد المهارات الفقهية، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٩هـ)، ص٢٦.

(٥) أحمد مبروك، في أروقة الفقه، مُعد للنشر.

- لفظة: "بعض" تشير إلى أنّ عدد المهارات في كل فنٍ كبيرٌ جدًا، وكذلك الأمر في الفقه فحُسنُ تصور المسائل مهارة، والإتيان بأمثلة توضح المقصود مهارة، واستحضار أدلة عقلية تحسم النزاع مهارة إلخ. وبناءً على ذلك لا يمكن القول بأنّ التفوق في الفقه عمومًا كفيلٌ بتنمية جميع مهاراته.
- أنّ المهارة لا تستفاد إلا بالتطبيق العملي.
- أنّ المهارة تمرُّ بمراحل متدرجة من التقدم إلى أن تصبح مَلَكةً راسخةً عند صاحبها يأتي بمُخرجاتها دون عناء أو تفكير في خطوات تنفيذها، وقد اصطلح المتخصصون في تنمية المهارات المهنية على إطلاق لفظ "الخبير" على من وصل إلى الغاية القصوى في تخصص ما[1]. وقريبٌ من هذا مصطلحات: "المنتهي في الطلب"، و "الحجة"، و "الإمام" عند الفقهاء.

المطلب الثاني
أهمية المهارة الفقهية وطرق اكتسابها

إن العناية بالمهارة الفقهية تأصيلًا وتعليمًا وتدريبًا لمن آكدِ المُهمَّات وأَولَاها للمُعتنين بنهضة الأمة عامةً، والتعليم الشرعي خاصةً؛ وذلك لأن تحصيل تلك المهارات هو الغاية الشريفة من تعليم الفِقه لطُلَّابه، وهو الطريقُ لتكوين الملكة الفقهية الراسخة.

إن التفاوت المشهود بين العلماء في مراتب العِلم يرجع إلى مقدار تحقيق المهارات، ومَن جَمَع بين الاستعداد الفطري والخبرة المكتسبة بالممارسة والتدريب تكونت عنده مَلَكةٌ فقهية يتناول بها المسائل والنوازل بيُسرٍ وبراعة، فالعلاقةُ بين الملكة الفقهية والمهارة الفقهية علاقةُ الخاص بالعام، والجزء بالكل، فالملكة الفقهية أصلٌ له فروع

(1) Stuart Dreyfus."The Five Stage Model of Adult Skill Acquisition", Bulletin of Science Technology & Society 2004. http://bst.sagepub.com/content/24/3/177.

أحدها المهارة الفقهية، ولذا نجد من أهل العلم من كان ماهرًا في القياس، ومنهم الماهر في التخريج أو الاستنباط، ومن استجمع كل المهارات أو جلَّها فهو المحصِّل للملكة الفقهية الراسخة[١].

ويمكن إدراك أهمية تحصيل المهارات الفقهية عن طريق استحضار الأدلة الشرعية الوافرة التي حثت على العلم عامةً، وخصَّت الفقه بمزيدٍ من الفضل، كما في الحديث الذي رواه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»[٢]، وكذا عن طريق تلمُّس فوائدها لكلٍ من الفقيه والمجتمع الذي يعيش فيه، وذلك في الفروع الثلاثة التالية:.

الفرع الأول: فوائد المهارة الفقهية للفقيه:

١. الحذق في الفقه والتفنن فيه والقدرة على الإبداع والتأليف وتصوير المسائل تصويرًا دقيقًا. قال ابن خلدون رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن الحَذَق في العِلم والتّفنّن فيه والاستيلاء عليه إنّما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله"[٣].

٢. الوصول إلى آراء فقهية ناضجة مبنية على أصول الاستنباط وعلل الأحكام. قال السبكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّمَا الحَبر من يملي عَلَيْه قلبه ودماغه، وتبرز التحقيقات الّتِي تشهد الْفطر السليمة بِأَنَّهَا فِي أَقْصَى غايات النّظر، مشحونةً باستحضار مقالات الْعلمَاء مُشارًا فِيهَا إِلَى مَا يسْتَند الْكَلَام إِلَيْه من أَدِلّة الْمَنْقُول والمعقول، يرمز إِلَى ذَلِك رمز الفارغ مِنْهُ الّذِي هُوَ عِنْده مُقَرَّر وَاضح"[٤].

(١) محمد عثمان شبير، تكوين الملكة الفقهية، (عمَّان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ)، ص٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا، رقم (٧١).

(٣) عبد الرحمن بن خلدون، (تاريخ ابن خلدون) العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، (بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ)، ص٥٤٣.

(٤) عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، (دار هجر، ط٢، ١٤١٣هـ) ج١، ص ١٠٠.

٣. القدرة على استخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة أو غير المباشرة، وهذا من أعظم ما يُعين على التعامل مع النوازل والمستجدات، قال الشهرستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "بأي شيءٍ يعرف العامي أن العالم قد وصل إلى حد الاجتهاد؟ وكذلك المجتهد نفسه حتى يعلم أنه استكملَ شرائط الاجتهاد؟ يظهر أن العالم يعرف ذلك من نفسه: بأن يعلم أنه أتقن آلاته كُلَّ الإتقان، ووجد له مَلكةً وقدرة على الاستنباط، واستخراج الأحكام الخفية من الأدلة البعيدة"[١].

الفرع الثاني: فوائد المهارة الفقهية للمجتمع:

١. معالجة قضايا العصر ومشكلاته ووقائعه المستجدة.

٢. النهضة بالأمة الإسلامية، والقيام بمؤسساتها الاقتصادية، التي يتسارع فيها إنتاج الأدوات المالية التي تحتاج إلى ضبطها والرقابة عليها[٢].

٣. سدُّ الحاجة إلى المفتين والقضاة والمتخصصين البارعين في مجالاتهم.

الفرع الثالث: طرق اكتساب المهارة الفقهية:

بتتبع ما أرشد إليه العلماء نجد أن الوسائل على كثرتها واتساعها لها جانبان:

أولًا: فطري جِبِلِّي: وهو الذكاء وصحة الذهن، فلا تحصل المهارة إلا بالاستعداد العقلي؛ لأن حقيقة الفقه: الفهم، وهو عملُ العقل.

ثانيًا: مكتسب: ويمكن تحقيقه بالخطوات الثلاثة الآتية:

- العناية بالقواعد والكليات التي تعصم من الزلل، وتجمع الجزئيات في كلٍ متجانس. وهذه الخطوة بمثابة شرط صحةٍ لما بعدها.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، تحقيق: فؤاد أحمد، (الإسكندرية، دار الدعوة، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٥١.

(٢) محمد شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص٣٠-٣٩.

- أن يقرر الصنعة التي يريد أن يبرع فيها، ويستعين بالله ثم بغيره من الحُذَّاق في كيفية تحقيق ذلك.
- أن يوجه همته وطلبه في ممارستها، ويقيس تقدمه عبر الأيام بطرق موضوعية، فتطمئن نفسه بقرب الوصول، ويشمِّر عن ساعد الجد إذا أبطأ به المسير.

وقد دلت عبارات الأئمة على هذه الأمور الثلاثة، قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو يقرر أهمية العناية بالقواعد الشرعية: "هَذِه الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ، وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ"(١).

كذلك جعل الفقهاء الممارسة والدُّربة أصلًا من أصول اكتساب المهارة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فَإِنَّ كَثْرَة المزاولات تُعْطي الملكات فَتبقى للنّفس هَيْئَةٌ راسخة، ومَلَكَةٌ ثَابِتَة"(٢).

وقال الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ في معرض حديثه عن أسباب تأخر التعليم: "إن انقطاع العمل -أي التمرين- عن التعليم قد محى روح العلوم من الأذهان، فصيَّر العلم قواعد واصطلاحات لا يُهتم فيها بعمل، ولا يُمرَّن صاحبها حتى إذا بحث أو انتقد، فإنما ذلك في معارضة قاعدة لأخرى، ولعل هذا ناشئٌ عن التوقف الفجائي الذي أحدثته الفتن حيث تفرق العلماء ولم تبقَ إلا الكتب بأيدي من لا يجد مفصحًا له عن معانيها، خصوصًا في العلوم العقلية التي لا يكاد يعقلها المرء بلا تمرين"(٣)، وهو بذلك يؤكد على أهمية التمرين في العلوم العقلية على أيدي العلماء الراسخين لتحصل للمتعلم سرعة الفهم، والسلامة من الوهم والغلط.

---

(١) أحمد بن إدريس المالكي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، (عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج١، ص٣.

(٢) ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ج١، ص ٢٨٤.

(٣) محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب- التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، (القاهرة: دار السلام، ط١، ١٤٢٧هـ) ص١٥٧.

إن كثيرًا من العلماء الذين ملأ طِيبُ ذِكرهم المشارق والمغارب وأوتوا مواهب ذاتية فذَّة، وطاقات علمية نادرة، وعبقرية عجيبة مدهشة، قد نمت فيهم هذه الفضائل عندما شعروا أنهم يبذلونها في خدمة الشريعة، ونصرة الإسلام، وشرف المقصد والغاية، وقد كابدوا في سبيل الوصول مكاره وعقبات لا تُعبر إلا على جسرٍ من المشقة والتعب والجد والنصب، فمن طمحت نفسه إلى مراقي هؤلاء الأئمة فليسر على المحجة التي سلكوها ليفضي إلى رياضٍ مورقة ومقاعد رفيعةٍ متألقة من التفوق والنبوغ.

المطلب الثالث
نماذج من المهارات الفقهية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: مهارة التوسُّع في الفروع الفقهية

والمراد بها: استخراج المسائل الجزئية، والصور، والأمثلة من أمهات المسائل الفقهية.

وقد يُطلق عليها: تخريج الفروع على الفروع[1]، أو التمثيل الفقهي.

إن قدرة الفقيه على التوسع في الفروع مهارةٌ رفيعةٌ، فالفقه معرفة النظائر[2]، ومسائله أكثر من أن يحيط بها فقيه، أو يحصيها عالم، ولذا فإن دراسة الفقه بالنظرة الجزئية للمسائل لا تُمكِّن الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصرها، وقد ينسى الكثير منها، كما أن هذه الطريقة تخرج فقيهًا حافظًا للمسائل، لا فقهيًا

(١) مصطلح (تخريج الفروع على الفروع) واسع وله عدة صور، والمراد هنا إحدى صوره. انظر: يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ) ص٢٩٤.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير محمود، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ)، ج١، ص ٦٦.

مجتهدًا قادرًا على القياس والتخريج، أما دراسة أمهات المسائل أولًا ثم الانتقال إلى جزئياتها فهي التي تُخرج فقيهًا مجتهدًا قادرًا على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة، وقادرًا على معرفة حُكم مسألةٍ ولو لم يطَّلع على كلام الفقهاء فيها.

قال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلَقَدْ نَوَّعُوا هَذَا الْفِقْهَ فُنُونًا وَأَنْوَاعًا، وَتَطَاوَلُوا فِي اسْتِنْبَاطِه يَدًا وَبَاعًا، وَكَانَ مِنْ أَجَلِّ أَنْوَاعِه: مَعْرِفَةَ نَظَائِرِ الْفُرُوعِ وَأَشْبَاهِهَا، وَضَمُّ الْمُفْرَدَاتِ إِلَى أَخَوَاتِهَا وَأَشْكَالِهَا"[1].

ولذا فإن على طالب الفقه سلوك منهج التدرج في تعلمه، والانتقال من الكتب المصنفة للمبتدئين، إلى كتب المتوسطين ثم المتقدمين، ومن أهم فوائد هذا المنهج: فهم المسائل الفقهية مع الضبط والإتقان لها الذي لا يقلُّ أهميةً عن فهمها، حتى تتكوّن عند الطالبِ مَلَكةٌ فقهية يبنيها بنفسه بعد الاطلاع المتكرر للمسائل في أكثر من كتاب، وبأكثر من طريقة، وكم وُجِدَ مَنْ عنده فَهمٌ، أو قادرٌ على الفهم الصحيح؛ لكن ليس عنده ضبط للمسائل ولا إتقان، وهو غير قادرٍ على التفريق بين المسائل المتشابهة، أو غير قادرٍ على الربط بينها، أو غير قادر على معرفة نظائرها وأشباهها[2].

ومن المصنفات الفقهية التي برزت فيها مهارة التوسع في الفروع: كتاب (الذخيرة) للقرافي، فقد استوعب فيه الكلام على المسائل استيعابًا وسطًا ليس فيه إطالةٌ مملة، ولا اختصارٌ مُخلٌ، فيذكر الخلاف، والاستدلالات، والاعتراضات، والأجوبة عنها، ثم يورد الفروع والنظائر.

وكذلك كتاب (الفروع) لابن مفلح، حيث أجاد فيه مؤلفه وأورد فيه من الفروع الغريبة ما أبهر العلماء.

---

(١) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ)، ص٤.

(٢) أحمد بن ناصر القعيمي، مدارج تفقه الحنبلي، (دار تكوين للدراسات والأبحاث، ط٢، ١٤٣٧هـ)، ص١٧.

الفرع الثاني: مهارة التدرب على الفتوى.

الفتوى هي بيان الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام[١].

والمفتي مُبلِّغ لأحكام الشريعة موقِّعٌ عن الله تعالى، ومرجعٌ للناس في معرفة الحلال والحرام، ولذا عظم شأن المفتين متى عرف منهم الناس العلم الراسخ والصدق والأمانة، ولخطر هذا المنصب وعظيم قدره؛ كان يتهيبه كبار العلماء ويتدافعون الفتوى بينهم، ولا تمنع أحدهم شهرة أمانته وورعه، ورسوخ علمه من أن يدفع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخر الجواب إلى حين يدري[٢]، وأخبارهم في ذلك مشهورة[٣].

ولوظيفة الإفتاء شروطٌ أفاض العلماء في بيانها، وحذَّروا من تقحُّم درجة الإفتاء دون تحقُّقها، قَالَ الشّافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللّه إِلّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللّه: بِنَاسِخِه وَمَنْسُوخِه، وَبِمُحْكَمِه وَمُتَشَابِهِه، وَتَأْوِيلِه وَتَنْزِيلِه، وَمَكِّيِّه وَمَدَنِيِّه، وَمَا أُرِيدَ بِه، وَفِيمَا أُنْزِلَ، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللّه ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَكُونُ بَصِيرًا بِاللُّغَةِ، بَصِيرًا بِالشِّعْرِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَيَسْتَعْمِلُ مَعَ هَذَا الْإِنْصَافَ، وَقِلَّةَ الْكَلَامِ، وَيَكُونُ بَعْدَ هَذَا مُشْرِفًا عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَيَكُونُ لَهُ قَرِيحَةٌ بَعْدَ هَذَا، فَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَلَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيُفْتِيَ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ"[٤].

والقريحة التي ذكرها الإمام الشافعي عبَّر عنها كثيرٌ من الفقهاء بـ (فقه النفس)، وعدوها رأس مال المجتهد الذي لا يتأتى كسبه بحفظ الكتب، بل هو الذكاء

---

(١) علي بن سليمان المَرْداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله التركي- عبد الفتاح الحلو، (القاهرة: دار هجر، ط١، ١٤١٥هـ)، ج٢٨، ص ٣١٤.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد القادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط١، ١٤٠٧هـ)، ص٧٤.

(٣) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل العزازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط٢، ١٤٢١هـ)، ج٢، ص٣٦٠.

(٤) المرجع نفسه، ص٣٣٢.

والاستعداد الفطري، الذي يصيِّر الفقه سجيَّةً ملازمةً للفقيه يستطيع بواسطتها استنباط الأحكام وإدراكها[١].

وكلُّ هذه الشروط التي ذكروها مرجعها أن مقام الفتوى مقامٌ صعب، زائدٌ عن مجرد العلم بالمسألة، بل هو زائدٌ عن درجة الفقيه العارف بالحكم، والمتمكن من شرح المسألة في المجالس العلمية؛ وذلك لأن المفتي لا يتمكن من الوصول إلى الحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع، والثاني: فهم حكم الله فيه، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٢].

إذا تقرر ما سبق فإن مزاولة الفتوى لها أبلغ الأثر في الرسوخ العلمي، لأن الخبرة والممارسة تُكسِب المتفقه مهارةً في الجانب التطبيقي، وزيادةَ علم بالنصوص وسَعَة دلالاتها[٣]، ولا يصل المتفقه إلى درجة الاستقلال بالفتوى حتى يتدرب تحت نظر شيخه فيجيزه بها، قال الإمام مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "مَا أَفْتَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لِي سَبْعُونَ أَنِّي أَهْلٌ لِذَلِكَ"[٤].

وقد كان التدريب على الفتوى من التعليم النبوي المأثور، حيث كان النبي ﷺ يفوِّض بعض أصحابه بالفتوى بحضرته، وقد ذكر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك آثارًا عن السلف، وبوَّب لها بـ (فتوى الصغير بين يدي الكبير بإذنه) منها: "ما روي عَنْ حَجّاج بْن عَمْرو بْن غَزِيّة أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْد بْن ثَابت فَجَاءَهُ ابْنُ فَهْد؛ رَجُلٌ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعيد، إِنَّ عِنْدِي جَوَارِيَ لَيْسَ نِسَائِي اللَّائِي أَكُنُّ بِأَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهُنَّ وَلَيْسَ كُلُّهُنَّ يُعْجِبُنِي أَنْ تَحْمِلَ مِنِّي أَفَأَعْزِلُ؟ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَفْتِهِ يَا حَجّاجُ. قَالَ: قُلْتُ:

---

(١) محمد بن الحسن الشيباني، حسن منصور الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، شرح الزيادات، تحقيق: قاسم أحمد، (باكستان: المجلس العلمي- كراتشي، ١٤٢١هـ)، ج١، ص ٨٨؛ الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٣٢٥.

(٢) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد الإصلاحي، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط٢، ١٤٤٠هـ)، ج١، ص ١٨٩.

(٣) محمد شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص٤١٧.

(٤) البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج٢، ص ٣٢٥.

غَفَرَ اللّه لَكَ إنّمَا نَجْلِسُ إلَيْكَ لنَتَعَلّمَ منْكَ فَقَالَ: أَفْته قَالَ: قُلْتُ: هُوَ حَرْثُكَ إنْ شِئْتَ سَقَيْتَهُ وَإنْ شِئْتَ أَعْطَشْتَهُ، وَكُنْتُ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ زَيْدٌ: صَدَقْتَ"[١].

وإن من أهم الوسائل لتدريب الفقيه على الفتوى حضور مجالسها، والتلقي عن شيوخها، والاستفادة من طريقتهم في الفتوى وحسن تنزيلهم للأحكام على الوقائع، وقد كانت تلك الفتاوى التي ألقاها العلماء في مجالسهم ثروةً علميةً حرص الفقهاء على تدوينها، وسموها الفتاوى أو الأجوبة أو النوازل أو المسائل، ولذا فإن مطالعة مثل هذه الكتب، وطول التأمل فيها مما يعين على اكتساب الملكة والدُّربة على الإفتاء.

إذا تقرر ما سبق فإن من أبرز ما يدخل في الكفاية العلمية للمفتي إتقانه لمهارة التفريع على القواعد الفقهية أو الأصولية[٢]، وقد يُطلق عليها: تخريج الفروع على الأصول[٣].

وهي مهارةٌ عظيمة القدر، لا يمكن تحصيلها إلا بضبط الأصول والقواعد والكليَّات، الذي به تُدرك مقاصد الشريعة وتُضبط الفروع الفقهية، ويتمكن به الفقيه من استنباط الأحكام للقضايا المستجدة.

ولأهمية ذلك أنقل بعضًا من كلام أهل العلم في حاجة الفقيه لضبط الأصول، قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "حقٌّ على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يُحكِم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع؛ لترسخ في الذهن مُثمرةً عليه بفوائد غير مقطوعٍ فضلها ولا ممنوع"[٤].

---

(١) أبو عمر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤هـ)، ج١، ص ٤٨٧.

(٢) الشيخ، "مسرد المهارات الفقهية"، ص٧٨، ٢٨٦.

(٣) الباحسين، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين" ص٥١.

(٤) عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل عبد الموجود - على معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ)، ص١٠.

وقد تحدث الطاهر بن عاشور رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن أسباب ضعف علم الفقه في بعض الأزمنة، فذكر منها: عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة بذكر الحُكم الجامع بينها[1].

وقد صنَّف الفقهاء مجموعةً من كتب القواعد الفقهية المعينة على ضبطها وإتقانها، ومنها: الأشباه والنظائر لابن نجيم، والفروق للقرافي، والأشباه والنظائر للسيوطي، والمنثور في القواعد للزركشي، وغيرها كثير.

ويمثِّل كتاب: (تخريج الفروع على الأصول)، للإمام الزنجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ نموذجًا رائعًا لمخططٍ يرسم علاقة الفروع والجزئيات بأصولها وضوابطها، وقد أشار مؤلفه إلى أن القدرة على التفريع لا تكون إلا بمعرفة وجه الارتباط بين الأحكام الفرعية وأدلتها، التي هي أصول الفقه، وقد كان للقواعد الفقهية عنده دورٌ ملحوظ، حتى أنه تجوَّز في استعمال كلمة (الأصول) حتى شملت مع أصول الفقه قواعد الفقه[2].

والفرق بين هذه المهارة والتي سبقتها (التوسع في الفروع): أن الفرع يبقى فرعًا ومسألةً فقهية وتحتها مسائل جزئية وصور وتطبيقات، وأمثلة يرد فيها الخلاف بين الفقهاء، بخلاف القاعدة (فقهية أو أصولية) فهي قضية كلية وليست مسألة، ويندرج تحتها قضايا كلية، كما أن القاعدة في الغالب محل اتفاق وتستند لنص أو إجماع أو اتفاق مذهبي إن كانت خاصة بالمذهب، بخلاف الفروع فيرد فيها الخلاف داخل المذهب وبين المذاهب الأربعة، ومن الأمثلة التي توضح الفرق بين المهارتين: مسألة (ما أدركه المسبوق هل هو أول صلاته أو آخرها) فهي مسألة جزئية لكن لها ثمرات فقهية تزيد عن خمسة عشر فرعًا، ومع ذلك لا يصدق عليها أنها قاعدة، بل هي مسألة جزئية خلافية بين العلماء على قولين، بخلاف قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فهي قاعدة من القواعد الخمس الكبرى وليست فرعًا أو مسألةً جزئية.

---

(١) ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، ص١٧٣.

(٢) محمد بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ)، ص١٤-١٥.

الفرع الثالث: مهارة المراجعة والمناظرة.

والمراد بها: قدرة الفقيه على محاورة مخالِفه في الاحتجاج لقوله، أو منع قول مخالِفه، مراعيًا الأصول والآداب العلمية[١].

قال ابن فارس: "أما النظر والمُناظَرة، فمِن قولك: نظرتُ إلى الشيءِ، إذا أنت تأمّلتَه، فكذلك المُتَناظِران يَنْظُر كلٌّ واحدٍ منهما إلى ما عند صاحبِه مِن الجوابِ والكلام في الذي قد تنازَعاه"[٢].

إن مشاركة المتفقه في المراجعات والمناظرات بين أقرانه لمن آكد ما يقوي ملكته الفقهية، ويرسخ في نفسه أهمية الاجتهاد الجماعي لمعالجة قضايا العصر[٣]، كما قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَأَمَّا الْفِقْهُ فَلَا يُوصَلُ إِلَيْهِ وَلَا يُنَالُ أَبَدًا دُونَ تَنَاظُرٍ فِيهِ وَتَفَهُّمٍ لَهُ"، وقال ابن خلدون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وأيسر طرق هذه الملكة فتق اللّسان بالمحاورة والمناظرة في المسائل العلميّة فهو الّذي يقرّب شأنها ويحصّل مرامها"[٤].

وإذا كان الوصول إلى الحق هو مقصود المناظرة الأول، فإن لها مقاصد وفوائد أُخر في مقدمتها: "تذليل طرق الاجتهاد والقوة على استثمار الأحكام من الأدلة واستنباطها منها، وشحذ الخاطر وتنبيه المستمعين على مدارك الأحكام ومآخذها"[٥].

فالمُناظِر يقرر قوله ويستدل له، ويسمع قول خصمه فيقبل ما فيه من صواب، ويجيب عن اعتراضه بالدليل والبرهان، فيتحقق له بذلك تمرين الذهن على فنونٍ من الفقه كسرعة التصور، واستحضار الأدلة، وتحليل كلام الخصم، وتمييز خطئه من صوابه، والقدرة على دفع الشُّبه والاعتراضات بطلاقةٍ وجُرأة.

---

(١) الشيخ، مسرد المهارات الفقهية، ص٣٣٤.

(٢) الرازي، حلية الفقهاء، ص٢٤.

(٣) محمد شبير، تكوين الملكة الفقهية، ص٩٣.

(٤) ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ج١، ص ٥٤٥.

(٥) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ)، ج٤، ص ١٩١.

وقد حكى لنا القرآن مناظرة الأنبياء لأقوامهم، ثم كانت المناظرات في أول الإسلام زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم كمَلَكةٍ فطريةٍ لغوية تحكمها مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ثم أصبحت نشاطًا علميًا تتضمنه حلقات العلم ومجالس القضاء، ثم ارتقت المناظرة واستقلت بمجالس خُصِّصت لها وغدت عِلمًا له أصوله وآدابه، ومجالسه التي تُقصد، ويلتقي المختلفون فيها فيتطارحون المسائل في أصول الفقه وفروعه[1].

وقد ألَّف الفقهاء في آداب المناظرة فأبدعوا وأجادوا وجعلوا عماد تلك الآداب: الإنصاف وقبول الحق، واحتمال القول المخالف وحسن الظن بصاحبه، ومن أبرز مؤلفاتهم: المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد الباجي، والمعونة في الجدل لأبي إسحاق الشيرازي، وعلم الجذل في علم الجدل للطوفي وغيرها كثير.

الفرع الرابع: مهارة التأليف الفقهي.

والمراد بها: قدرة الفقيه على بناء المحتوى الفقهي، والصياغة الفقهية المنضبطة بلغة الفقه[2].

إن العناية بالتأليف هي الخطوة الأولى بل هي نصف المسافة من إصلاح العلوم، فما العلوم إلا معاني التأليف، وإن الأمة لا ترجو تقدُّمًا مادامت محبوسةً في تآليفها القديمة، وليس هذا تقليلًا من قيمة التراث الفقهي القديم، فالسابقون هم الذين فننوا العلوم وقعدوا القواعد، وأتوا في الزمن الوجيز بالمطلب العزيز، بفضل إقبالهم على العلم وانقطاعهم عن زخارف الدنيا، وهم الذين غرسوا لننمي وأسَّسوا لنُشيد وابتدأوا لنزيد[3].

وإن التأليف لمن أفضل الوسائل لاكتساب الملكة الفقهية؛ ففيه تجتمع أنواع من

(١) هيثم بن فهد الرومي، المجالس الفقهية، (الرياض: تكوين للدراسات والأبحاث، ط١، ١٤٣٧هـ)، ص١٨٨.

(٢) الشيخ، "مسرد المهارات الفقهية"، ص١٢٥.

(٣) ابن عاشور، "أليس الصبح بقريب"، ص١٣٧-١٤٣.

العمليات الفقهية المتدرجة، تبدأ بالاستشكال وهو الشعور بمواضع الخلل، أو النقص، أو الغموض في الموضوع المراد، يليه الفهم والتصور، ثم تتبع أطراف الموضوع بالرجوع إلى مصادره، والاطلاع على الآراء المختلفة الناتجة عن تنوع مسالك العلماء وطرقهم في الاجتهاد.

ثم يكون على الباحث أن يدرس تلك المادة التي جمعها ويحلِّلها، ويرجِّح بينها مستدلًا بأنواع الأدلة، وقد يقابل بعض الآراء بالنقد والتقويم، مع ما يرافق تلك المراحل من آدابٍ وأخلاقٍ رفيعة لا غِنى عنها: كاعتياد التثبت والتحري، والإنصاف والبعد عن التعصب[1].

ولذا فإن العلماء قد حثوا على التأليف وبينوا عظيم ثماره على الفقيه، فهو يقَوِّي النَّفْسَ، وَيُثَبِّتُ الْحِفْظَ، وَيُذَكِّي الْقَلْبَ، وَيَشْحَذُ الطَّبْعَ، وَيَبْسُطُ اللِّسَانَ، وَيُجِيدُ الْبَيَانَ، وَيَكْشِفُ الْمُشْتَبِهَ، وَيُوَضِّحُ الْمُلْتَبِسَ، وَيُكْسِبُ جَمِيلَ الذِّكْرِ[2].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إذا تأهل له فبه يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ؛ لأَنَّهُ يَضْطَرُّهُ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ، وَالْمُطَالَعَةِ، وَالتَّحْقِيقِ، وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالاطِّلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأَئِمَّةِ وَمُتَّفِقِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزْلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمجتهد"[3].

وللتأليف الفقهي شروطٌ معتبرة ينبغي الاعتناء بها، وأبرزها:

١. أن يكون متأهلًا للتأليف: والمراد به: أن يكون الفقيه قادرًا على الإحاطة بمظان الموضوع وواقعه، وأن يكون عالمًا بما يحتاج إليه للنظر في الأدلة من

---

(١) محمد شبير، "الملكة الفقهية"، ص٣٩٠-٣٩١.

(٢) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق: محمود الطحان، (الرياض: مكتبة المعارف)، ج٢، ص ٢٨٠.

(٣) محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية- مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧هـ)، ج١، ص ٢٩.

علم اللغة وأصول الفقه، ولا يتسرع في نشر نتاجه العلمي إلا بعد تهذيبه وتنقيحه وتحريره وإعادة مطالعته، ثم عرضه على من هو أعلم منه، لينتفع بتوجيهه.

وهذا دالٌّ على المسؤولية العلمية التي ينبغي ألَّا يتحملها إلا من هو أهلٌ لها، وقد برز من علماء الإسلام المتأهلين الذين اشتهرت مؤلفاته جمٌّ غفير، منهم الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام المحدثين، كان مؤرخًا وأصوليًا متقنًا متبحرًا، صنَّف قريبًا من مائة مصنف، اشتهرت وسارت بها الركبان[1].

ومنهم النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقيه الشافعي الذي خلَّف مكتبةً من أمهات العلوم وأنفسها، وأجودها تحقيقًا، وأدقها نظرًا، بشهادة علماء الأمة وروَّاد الصنعة، وهذا من دواعي التأمل والعجب فقد توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يجاوز الخامسة والأربعين، وقد قاربت مصنفاته السبعين[2].

٢. أن يتحرى في تأليفه ما تكثر الحاجة إليه وأن يقدِّم فيه فائدةً جديدة. وأغراض التأليف لا تخرج عن سبعة: فإما أن يكون التأليف إبداعًا غير مسبوقٍ من حَبرٍ عالم، أو يكون معتمدًا على جهد سابق، فيشرح غامضًا، أو يصحح خطئًا، أو يرتِّب متناثرًا، أو يجمع متفرقًا، أو يختصر مطوَّلًا، أو يكمل ناقصًا.

وقد قيل: ليس كلمةٌ أضرَّ بالعلم من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئًا، بل القول الصحيح: كم ترك الأول للآخر؛ فإنما يُستجاد الشيء ويسترذل لجودته ورداءته لا لقِدمه وحداثته، ولئن فاز الأوَّلون باستخراج الأصول

(١) أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر)، ج١، ص ٩٢.

(٢) محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: بشار عوّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤هـ) ج١٥، ص ٣٢٤. ١٥؛ عبد الحميد بن صالح الغامدي، أعذب الروي في ترجمة الإمام النووي، ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية، ص٥٥.

وتمهيدها، فقد ظفر اللاحقون بتفريع الأصول وتشييدها[1].

ولا يخفى على كل ذي نظر أن لكلِّ عصرٍ حوادثه ونوازله، وذلك يستلزم من علمائه أن يجتهدوا في تنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، ويقرِّبوا الفقه لأهل زمانهم، بالمؤلفات المفيدة والتصانيف النافعة.

(١) محمد صادق خان البخاري القنّوجي، أبجد العلوم، (دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٣هـ)، ص١١٠-١١١.

المبحث الثاني
التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية، وتطبيقاتها في تنمية المهارات الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية

سكيل (SKIL) هي الرمز المختصر لاسم دائرة معارف الفقه الإسلامي الدلالية، وهي المدوَّنة الأولى من نوعها لتمثيل ومعالجة الفقه الإسلامي، والتي توظِّف تقنية ذكاء اصطناعي مبتكرة للمحافظة على العلاقات الدلالية بين عناصر المادة الفقهية.

تم تسجيلها كبراءة اختراع بمكتب حقوق الملكية الفكرية بماليزيا عام ٢٠١٨م، وتقوم بثلاث وظائف رئيسة هي: الاستكشاف، الدراسة، وتوجيه الأسئلة:

١. **الاستكشاف**: يمكن لمستخدمي سكيل أن يتصفحوا المواضيع الفقهية المختلفة، وما يرتبط بها من منتجات مالية أو مشاكل مهنية من خلال بنيان هرمي.

٢. **الدراسة**: عند اختيار أحد الموضوعات تبدأ دراسته بأسلوب عرض تفاعلي يحتوي على مناقشة للمفاهيم الأساسية، ثم تطبيقها على أرض الواقع من خلال أمثلةٍ حية.

٣. **الأسئلة**: توجد أسئلة متنوعة بعضها يركز على التأكد من صحة فهم المعلومات الأساسية، وبعضها يهدف إلى صقل مهارات التفكير العليا ومن أهمها: النقد والتعليل، واقتراح البدائل، وتقييم قوة الدليل من منظور أصولي، ومن منظور خلافي بالترجيح بين أقوال العلماء.

وعلى الرغم من أن مسار الدراسة مسار فقهي إلا أنه يربط المعلومة الفقهية بنظيراتها من الأدلة النصية القرآنية والحديثية، وكذلك القواعد الأصولية والفتاوى.

ويحتوي قسم الأسئلة على ثلاثة أنواع: الأسئلة الذكية والقواعد الفقهية والمستشار الفقهي، حيث تركز الأسئلة الذكية على استحضار عناصر المواضيع الأساسية: كأركان العقود وشروطها ومفسداتها، كما تركز على المقارنات بين الموضوعات المتشابهة: كحكم النية في الوضوء والتيمم، وكشروط الأجرة في الإجارة والجعالة، وكأوجه التشابه والتباين بين السَّلم والاستصناع.

أما القواعد الفقهية فتقوم بربط الأحكام الفقهية في مواضيع مختلفة بحُكم أعمّ، مع بيان المستثنيات، إلى جانب المستشار الفقهي الذي يجيب عن الأسئلةً المعقدة بإجراء حوار مع المستخدم لاستبيان الحالة، ومن أمثلة ذلك: كيفية جبر الصلاة، وهل الزكاة واجبة في عروض التجارة وغيرها.

وقد أصبحت سكيل منتجًا تجاريًا تستخدمه العديد من المصارف الإسلامية بنجاح كمنظومة مساعدة على اتخاذ القرارات لأقسام الشريعة، وإدارة الأعمال وتقييم المخاطر، وهي متاحة حاليًا للمختصين والباحثين ليطوعوا خصائصها ووظائفها تبعًا لمتطلباتهم، ويُمكن تقسيم المستفيدين من تقنية سكيل إلى نوعين:

١. مؤسسات تعليمية تعتمد موادها الدراسية أو أبحاث طلابها على جوانب فقهية.

٢. مؤسسات خدمية في مجال المالية الإسلامية أو دعاوى الأحوال الشخصية ترغب في رفع الوعي لدى عملائها وتقديم الاستشارات عبر الإنترنت[١].

---

(١) أحمد مبروك، ورقية فلاتة، تقنية سكيل الذكية للحوسبة الفقهية: الأسس والتطبيقات، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنية، مج٨، ع ٢، يونيو ٢٠٢٠م، ص٦؛ أحمد مبروك، وهشام زكي، توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية، ندوة البركة الثانية والأربعين، المدينة المنورة، أبريل ٢٠٢٢م، ص٧.

المطلب الثاني
سمات الحوسبة الفقهية في تقنية سكيل

تتميز نظم الحوسبة الفقهية الفاعلة بمواصفات ثلاث: التمثيل المتناسب للمعارف الفقهية، والتصفح الدلالي، والخوارزميات الاستنباطية. ونناقش فيما يلي كلًا من هذه المواصفات:

التمثيل المتناسب للمعارف الفقهية:

تنقسم المعارف الفقهية إلى عدة أنواع تختلف في تراكيبها المعرفية، انظر شكل ١. وتتطلب حوسبة هذه المعارف طُرقًا مختلفة، فحوسبة المعارف النوعية التي يغلب عليها الطابع التقريري الساكن مختلف عن حوسبة المعارف الكيفية التي يُمثِّل الزمن عاملًا فيها، وتتعاقب فيها الأحداث.

شكل١: أنواع المعارف الفقهية مع أمثلة لكل منها. مستخرج من كتاب "في أروقة الفقه" لأحمد مبروك، بإذن من المؤلف.

التصفح الدلالي:

ظهر هذا المفهوم مع الجيل الثالث من الشبكة العنكبوتية Semantic Web

والذي يهدف إلى تقديم المعلومات بصورة يسهل على محركات البحث فهمها ومعالجتها. ويتحقق ذلك بطريقتين: دعم المعلومات ببيانات وصفية Meta Data لتسهيل تعرف محركات البحث على المعلومة المطلوبة، وتشبيك المعلومات في وحدات معرفية صغيرة يمكن الانتقال بينها بسهولة. والتصفح الدلالي هو نظير التصفح باستخدام الكلمات المفتاحية، فبينما يقوم الأخير باستحضار الفقرات التي تحتوي على الكلمات المفتاحية، يقوم التصفح الدلالي باستحضار بنيان معرفي يشتمل على العنصر المطلوب مرتبطًا بسياقاته المختلفة كاستحضار عقد المضاربة مرتبطًا بأركانه وشرائطه وبشبيهه كعقد المشاركة. وبتطبيق التصفح الدلالي تختفي القراءة المتوالية لصفحات الكتب ويحل محلها الانتقال من موضوع إلى آخر عبر الرابط الدلالي بينهما كالانتقال من الوضوء إلى الصلاة عبر علاقة الشرطية بينهما.

الخوارزميات الاستنباطية:

يعتبر المنطق الوصفي Description Logic[١] أساس علوم الحوسبة الحديثة. وتقوم أدوات ولغات الذكاء الاصطناعي بتطبيق فئات جزئية من هذا المنطق تبعًا لمتطلبات التطبيق المنشود. ويعتمد المنطق الوصفي على تمثيل عناصر المعرفة في وحدات ثلاثية[٢] سهلة الدمج والتجسير بحيث يمكن استنتاج معلومات إضافية، والإجابة عن الاستفسارات المعهودة لمستخدمي الشبكة العنكبوتية، وسنبين في بحث مستقل - بإذن الله - لماذا يعجز المنطق الوصفي عن تمثيل ومعالجة المعارف الفقهية المعقدة؟[٣]. ويؤمن الباحثان إيمانًا راسخًا أنّ حوسبة القدرات الاستنباطية للفقه لا يمكن أن يتحقق إلا بنموذج معرفي مُستوحى من علم أصول الفقه الذي يقنن المنطق الفقهي وطرق الاستدلال.

(1) An Introduction to Description Logics.. Nardi and R. Brachman, in The Description Logic Handbook: Theory, Implementation, and Applications, Cambridge University Press, 2003, page 1-40.

(2) The Truth about Triplestores, by Ontotext, retrieved from https://www.ontotext.com/knowledgehub/white_paper/truth-triplestores/, on Mar 17, 2025.

(٣) من كلام الباحثين.

وبأخذ العوامل السابقة في الاعتبار يمكن إجمال سمات الحوسبة الفقهية لتقنية سكيل في الآتي:

- استبدال قواعد البيانات بقواعد معرفية تحتفظ بالروابط الدلالية بين عناصر المعرفة، وتستخدم سكيل مشتقات مختلفة من نموذج أصولي تبعًا لنوع المعرفة الفقهية المطلوب تمثيله.
- تطوير معالجات استدلالية قادرة على استخراج المفاهيم والعلاقات من شبكة المعارف الدلالية، ويقوم كل معالج بتطبيق أحد أنواع الاستنباطات الفقهية: كمعالج القواعد الفقهية ومعالج المقارنات، ويمكن أن تتضافر عدة معالجات لتنفيذ مهمة أكثر تعقيدًا عند الحاجة.
- ربط الأحكام الفقهية بأدلتها من القواعد الأصولية والفقهية والنصوص القرآنية والحديثية وأقوال الصحابة والتابعين في شبكة معرفية دلالية ذات ترتيب هرمي، وتتعدد نقاط الانطلاق على هذه الشبكة تبعًا لمرتكز البحث، فتارةً تكون المسألة الفقهية هي نقطة البداية ثم ينطلق منها المستخدم إلى الأحكام فالأدلة، وتارةً تكون آية الأحكام هي نقطة البداية ثم ينطلق منها المستخدم إلى التفسيرات المتعددة للآية والأحكام المترتبة عليها، وتارةً يكون الحديث هو نقطة البداية ثم ينطلق منه المستخدم إلى فهم العلماء للحديث فالأحكام المترتبة عليه، وتارةً تكون القاعدة الأصولية هي نقطة البداية ثم ينطلق منها المستخدم إلى تطبيقاتها الفقهية.
- شاع بين العلماء والعامة على السواء قولهم: "لكل شيخ طريقة" في إشارة لطيفة إلى تنوع طرائق تفكير الفقهاء وأساليب تعليمهم، ولا تريد سكيل أن تخنق هذا الإبداع بقولبة الفقه في قوالب جامدة، فلم تُصمَّم سكيل لتلغي دور الفقيه أو لتحدَّ من إبداعه بل صُممت لتكون رفيقًا أمينًا يقدِّم النصح حين الطلب مصحوبًا باستشهادات دقيقة من الكتب المعتمدة، وباختصار تعتمد سكيل شعار: "البشر هو صانع القرار وموجه الأحداث" أو "Human in the loop".

المطلب الثالث
نماذج عملية لتطبيق تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: حوسبة الفروع الفقهية

يمر طالب الفقه بمراحل متدرجة في إتقان المسائل الفقهية من طالب مبتدئ إلى باحث متمرس، ثم فقيه معتمد، ومع استقرار المذاهب أصبح لكل مدرسةٍ فقهية كتبٌ مخصَّصة للمبتدئين، وأخرى للمتوسطين، وثالثة للمنتهين، وحتى نرى كيف تتشعب الفروع الفقهية وتزداد كثافتها من مرحلةٍ إلى أخرى فسنقارن بين "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" لابن القاسم الغزّي وهو كتاب وصفه مصنفه بأنّه يَقْرُب على المتعلم لفروع الفقه درسُه ويسهل على المبتدئ حفظه[1]، و"نهاية المحتاج في شرح المنهاج" للرملي وهو كتاب - كما يشير اسمه - متوسع في الفروع. وسنبين ذلك من خلال المثال التالي:

تأتي مسائل الماء المستعمل تحت باب أقسام المياه؛ لبيان أنّه طاهرٌ غير طهور، ولا يرفع الحدث، ولم يذكر فتح القريب المجيب سوى تعريف الماء المستعمل وحكمه في عبارة مختصرة[2]، ويبين جدول ١ عناصر مسألة الماء المستعمل في نهاية المحتاج[3]، ونوعها ومستواها، ويشمل نوع العنصر وجه الارتباط بين الفرع والعناصر السابقة، ويتم تحديد مستوى التفريع أو المثال تبعًا لاحتمالية وقوعه أو بعدها، وقد يكون التفريع للمتوسط والمثال عليه للمنتهي إذا كان المثال بعيد الوقوع.

---

(١) ابن القاسم الغزي، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (بيروت: دار المنهاج، ٢٠١٩م)، ص ٦٥.

(٢) المرجع نفسه، ص٦٩.

(٣) ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م) ج١، ص ٧٢- ٧٤.

جدول ١ : عناصر مسألة الماء المستعمل من نهاية المحتاج للرملي مع إسقاطات يسيرة لبعضها. والقوسان المعكوفان للدلالة على الاقتباس.

العنصر	النوع	المستوى
(والمستعمل في فرض الطهارة عن الحدث...)	تعريف الماء المستعمل ثم بيان حكمه	مبتدئ
(لأنه ﷺ وأصحابه احتاجوا في مواطن...)	دليل للحكم المذكور في التعريف	متوسط
(فإن قيل: ولم يجمعوا المستعمل في النفل...)	اعتراض على الدليل ثم الرد عليه	متوسط
(فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز...)	مثال للماء المستعمل المذكور في التعريف	متوسط
(ووضوء الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية...)	مثال للماء المستعمل المذكور في التعريف	متوسط
(وما استعمل في غسل بدل مسح...)	مثال للماء المستعمل المذكور في التعريف	منتهي
(قيل ونفلها...)	رأي مرجوح لما هو مذكور في التعريف ثم بيان للأصح	منتهي
(فإن جمع قلتين فطهور في الأصح...)	فرع على التعريف ثم بيان لحكمه	منتهي
(ولا يخفى أنّ الماء مادام مترددًا...)	فرع على التعريف ثم بيان لحكمه	متوسط
(فلو انغمس جنب...)	مثال على الفرع	منتهي
(أو انغمس جنبان...)	مثال على الفرع	متوسط
(أو انغمس بعضهما...)	مثال على الفرع	منتهي
(ولو غرف المحدث من ماء قليل...)	فرع على التعريف ثم بيان لحكمه	متوسط

ويلاحظ من جدول ١ أنّ الرملي عرض عناصر المسألة تبعًا للترتيب التالي:

- التعريف ثم دليله، ثم الاعتراض على الدليل والرد على الاعتراض.
- ثلاثة أمثلة داخلة في التعريف وكلها لحالات يقلُّ التنبه إليها.

- الرأي المرجوح في تعريف الماء المستعمل ثم الأصح في مقابله.
- ثلاثة فروع بأحكامها تتعلق بجمع الماء المستعمل والماء المتردد على العضو ونية الاغتراف.
- ثلاثة أمثلة على الفرع الثاني.

المثال السابق يبين نمطًا من أنماط التفريع المستخدمة في كتب الفقه، وتستخدم سكيل تقنية لتحليل النصوص الفقهية اعتمادًا على أنماط التفريع الشائعة في كتب الفقه، وتقوم هذه التقنية بالتعرف على عناصر المسائل الفقهية وتصنفها تبعًا لنوعها مع بيان وجه ارتباط هذه العناصر ببعضها، وبتوفر هذا التصنيف يمكن القيام بأمرين لهما أهمية كبيرة:

- الأول هو خفض مستوى المسائل الفقهية بحذف عناصر المحتويات المتقدمة لكي تناسب الطالب المبتدئ أو المتوسط مما يسهل التدريب على هضم الفروع الفقهية، فمثلًا يمكن خفض مستوى الفروع في نهاية المحتاج إلى ما يناظرها في كتب المتوسطين.
- الثاني هو دمج فروع المسألة من عدة كتب في نسيج متجانس، مع الاحتفاظ بنسبتها إلى مصادرها مما يمكِّن من تتبع فروع المسألة في عدة مصادر. فعلى سبيل المثال يمكن إكمال فروع بعض مسائل الإقناع للخطيب الشربيني - وهو كتاب وصفه مؤلفه بأنّه للمبتدئ والمتوسط - بفروعها المتقدمة من نهاية المحتاج للرملي.

الفرع الثاني: حوسبة الفتاوى.

عندما يُسأل الفقيه عن حكم مسألة فهناك احتمالان: إمّا أن يكون حُكمها محفوظًا في ذهنه، فيجيب عنها مباشرة، أو يحاول أن يُلحقها بفرع لوجه شبه بينهما، أو بأصل، وهذا الأصل قد يكون آيةً أو حديثًا أو قاعدةً أصولية أو فقهية، وهنا تنبثق قواعد الاستدلال بالنصوص في ذهن الفقيه، كما يراعي حالات التعارض بين

الأدلة، والاستثناءات في تطبيق القواعد الفقهية، فبنظرة إجمالية إلى الإفتاء كعملية عقلية يمكننا أن نقول إنها عملية تخريج لفرع على فرع آخر أو على أصل.

وقد أُفرد التخريج بالتصنيف في عدة مؤلفات وصفها الدكتور يعقوب الباحسين في كتابه: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين) وصفًا وافيًا، وهي متفاوتةٌ في ترتيبها للموضوعات، وفي تغطية القواعد الأصولية وكثرة التفاريع.

ألَّف الإسنوي كتابه: (التمهيد) الذي امتاز بالتجرد المذهبي وجودة التقسيم ودقة التعليلات، فقسَّم كتابه تقسيمًا أصوليًا واضحًا في تسعة أبواب، بدءًا بالأحكام الشرعية وأركانها ثم الأدلة ثم التعارض والترجيح، مع حُسن تحريرٍ للفروع ودقةٍ في بيان وجه ارتباطها بأصولها، وبذلك تصدَّر التمهيدُ قائمة الكتب المهيئة للحوسبة الفقهية، فقد جمع مؤلفه بين المهارات الفقهية والهندسية في آن واحد، وإن كان هذا لا يعني الاعتماد عليه بالكلية؛ إذ غابت عنه بعض القواعد الأصولية، كما أنه بحاجة لإضافة بعض الفروع المعاصرة.

وتعتمد الشبكة الدلالية لسكيل على تقسيم الإسنوي في التمهيد للقواعد الأصولية وعلى طريقته في ربط الأصول بفروعها، مع الاستفادة من كتب الأصول والتخريج الأخرى لإكمال النواقص، وأهم ما يميز تلك الشبكة هو إيضاح وجه استناد الفرع على الأصل، ولتحقيق ذلك لابد من تمييز الدليل الرئيس الذي يستند إليه الحُكم من الأدلة المساعدة، وبعدها نوضِّح وجه ارتباط الفرع بالأصل، مع إمكانية الانتقال الأفقي لمعرفة كيف تفاعل معه علماء المذاهب الأخرى المخالفين في الرأي، فإن كان الخلاف حول قاعدةٍ أصولية كحجية أقوال الصحابة، بينّا موقف كل مذهب من القاعدة، وإن كان للقاعدة الأصولية أو الفقهية استثناءات، بينّا وجه الخصوصية الذي منع من تطبيق القاعدة على الفرع، وإن كان الخلاف في دلالة اللفظ كتردده بين الحقيقة والمجاز، بينّا التفسير المعتمد عند كل مذهب، وإن كان الخلاف في حجية الحديث، ذكرنا تخريجه تبعًا لكتب الحديث المعتمدة لكل مذهب، وإن كان الخلاف في الوصف الذي ترتب عليه الحكم، بينّا العلة المعتمدة، وهكذا مما يعين

الفقيه على التواصل المباشر مع مرتكزات الأحكام.

الفرع الثالث: حوسبة المناظرات الفقهية

كما أسلفنا فإنّ المناظرات الفقهية تلعب دورًا محوريًا في تكوين الشخصية العلمية والأدبية للفقيه، ولذا فقد اعتنت سكيل بحوسبة المناظرات على الرغم من التحديات التي تكتنف هذه المهمة بسبب التنوع الشديد في مسارات النقاش وطبيعة الردود بين المتناظرين، وتستخدم سكيل نموذجًا حوسبيًا يمثِّل المناظرات من خلال منظورين: أولهما ثابت يتناول عناصر المناظرة، والثاني متغير يتناول مسارات النقاش بين المتناظرَين.

ولنبدأ بمناقشة عناصر المناظرة فيما يلي:

١. الحُكم المراد إثباته: ويجب تحديد هذا الحكم بدقة حتى لا يتشعب النقاش خارج الموضوع المطروح، فمثلًا عند مناقشة أحكام زكاة الديون لابد أن نحدد هل نناقش زكاة الدائن أم المدين، وكذلك لابد أن نحدد نوع الدَّين هل هو على مليءٍ مُقرّ به أم على مُعسر أم على جاحد به؟ ولا ينبغي دمج عدة حالات في مناظرة واحدة إلا إذا تطابقت أحكامها عند المتناظرين.

٢. الأدلة[١]: وهي الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقواعد الأصولية والإجماع ووصف الواقع، وتستخدم سكيل أصول استنباط المذاهب المعتبرة لتحديد رتبة الدليل، كما يلي:

- القراءات المتواترة للآيات القرآنية تعتبر دليلًا قطعيًا مادامت دلالة لفظها على المعنى المطلوب صريحة.
- الأحاديث النبوية تعتبر دليلًا قطعيًا إن كانت دلالة لفظها على المعنى المطلوب صريحة بالإضافة إلى كون أسانيدها صالحة للاستدلال في مذهب المستدل.

(١) والدليل هو: كل ما يُستدل بصحيح النظر فيه على مطلوب خبريّ.

- القواعد الأصولية للمذاهب المعتبرة وإن كانت ظنية الدلالة إلا أنّ سكيل تعتبرها نهائية بمعنى أنّها لا تحتمل المزيد من المناقشة والترجيح وبالتالي تعاملها معاملة الأدلة القطعية.
- الإجماع هو أقصر الطرق لإثبات حكم، وينبغي أن يُبدأ به إن تقرر.
- وصف الواقع قد يكون جزءًا من الدليل في بعض المسائل، فدليل جواز نقل الأعضاء البشرية يشتمل على جزئية أنّ نقل الأعضاء الأساسية كالكبد والكلى ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات، فيكون وصف الواقع: وهو أنّ نقل العضو ضرورة، جزءًا من الدليل وتكون قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، هي الجزء المكمل للدليل.

ويمثل الحكم المراد إثباته وأدلته المرحلتين الأوليَيْن للمناظرة، ثمّ تأتي الاعتراضات على الأدلة في المرحلة الثالثة، وتنتهي المناظرة في المرحلة الرابعة: إمّا بانقطاع المناظرة للأسباب التي سنوضحها، وإمّا بإفحام أو إلزام أحد المتناظرَيْن، وتمثل المرحلتان الثالثة والرابعة الجزء المتغير من المناظرة، حيث يسير النقاش في مسارات متعددة تبعًا للمسألة المطروحة وتفاعل المتناظرَيْن معها.

وحتى نتمكن من ضبط مسارات المناظرة، فإننا سنصنف هذه المسارات في إطار منطقي، ثم ننقلها إلى السياقات الفقهية، وسنُطلق على من يعرض الدليل (المستدل) وعلى من يخالفه (المعترض)، وعليه نقول: إنّه عندما يعرض المستدل دليله فقد يخالفه المعترض بإحدى الطرق التالية:

١. أن يعترض على قطعية دليل المستدل، أو يعترض على توليد الدليل لمدعى المستدل (النقض).
٢. أن يأتي بدليل آخر يدل على نقيض ما ادعاه المستدل (المعارضة).
٣. أن يستخدم دليل المستدل بما يناقض دعواه (القلب)[1].

(١) أبو حامد الغزالي، المنتخل في الجدل (بيروت: دار الوراق، ٢٠٠٤م)، ص ٤٥٩ وما بعدها.

وعندما ننقل الطرق السابقة إلى السياقات الفقهية نقول: إنَّ المعترض يخالف المستدل بأحد الطرق التالية[١]:

١. أن ينقض دليل المستدل بأن يقول إنّ الحديث المسُتدل به ضعيف السند[٢]، أو به علة، أو أنّ المستدل يستند إلى قاعدة أصولية لا يوافقه على حجيتها[٣]، أو يعترض على توليد الدليل لمدعى المستدل: كأن يقول: إنّ المقصود بالنص معنى آخر[٤]، أو أنَّ مفهوم النص أعمُّ من خصوصية دعوى المستدل[٥].

٢. أن يعارض دليل المستدل بدليلٍ آخر: بأن يأتي بحديث آخر يعارض استدلال المستدل[٦]، وقد يؤدي ذلك إلى خلاف: هل هناك نسخ أو تخصيص من أحد الحديثين للآخر؟ وهذا الباب واسع جدًا وفيه أكثر اختلاف الفقهاء.

٣. أن يقلب المعارض دليل المستدل بما يدل على نقيض دعواه[٧].

وقد تنتهي المناظرة دون أن يفطن لذلك المتناظران فتدخل المناقشة في دائرة مفرغة لا طائل من ورائها، ولهذا فتحديد نهاية المناظرة لا يقل أهميةً عن معرفة مساراتها، والسبب الواضح لنهاية المناظرة: أن يُقرَّ أحد المتناظرَيْن بقوة دليل

---

(١) انظر أنواع الاعتراضات في: ابن إسحاق الشيرازي، المعونة في الجدل (الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث، ١٩٨٧م). ص٧١ وما بعدها.

(٢) لكونه من مراسيل صغار التابعين ولا يوجد ما يقويه على سبيل المثال، انظر: مصطفى الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩م)، ص ٣٩٧ وما بعدها.

(٣) كالخلاف في الزيادة على القرآن بخبر الواحد، فالأحناف يمنعونه والجمهور يجيزونه.

(٤) كالخلاف في المقصود بالقروء عند حساب عدة المطلقة.

(٥) ككون دلالة الترتيب في آية الوضوء تفيد عموم الندب أم خصوص الوجوب.

(٦) كالخلاف في جواز رجوع الأب فيما يهبه لولده لتعارض الأخبار في ذلك، وكالخلاف في جواز المزارعة وهي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها لنفس السبب.

(٧) كاستدلال الأحناف بحديث: "الخال وارث من لا وارث له" على توريث الخال فيرد عليهم المخالف بأنّ هذا كقول القائل: "الجوع زاد من لا زاد له"، وهو دال على نفي كون الجوع زاد، وكاشتراط الأحناف والمالكية الصوم في الاعتكاف، وإلا لكان الاعتكاف محض مكث فيرد عليهم المخالف بأنّه لو كان المكث المحض غير جائز لما جاز الوقوف بعرفة.

الآخر، أو يعجز عن دفعه باعتراضٍ معتبر، ولكنّ هناك سببًا أقل وضوحًا لنهاية المناظرة وهو أن يصطدم النقاش بما يُسمى قواطع المناظرة[1]، وهي كل ما يسحب الأرضية المشتركة بين المتناظرَين بحيث يتعذر مواصلة النقاش بينهما، كالنقاش بين المؤمن والملحد اعتمادًا على نصوص القرآن الكريم، وقد يحدث ذلك في المناظرات الفقهية عندما يخالف دليل المتناظر الإجماع أو عندما يمنع متناظر أدلة خصمه المعتمدة على القياس تقليدًا للظاهرية، أو عندما يبني المتناظر دليله على قاعدة أصولية مخالفة لقاعدة في مذهب الخصم، ففي كثيرٍ من حالات القواطع لا يمكن متابعة المناظرة إلا برفع مستوى النقاش إلى مرتبة الاجتهاد المطلق وهو ما يعز أو ينعدم وجوده في زماننا هذا.

وتدعم تقنية سكيل السياقات الثلاثة الآتية للمناظرة:

١. أن يلتزم المتناظران بنفس المذهب، وتدور هذه المناظرات حول الخلاف في الرأي المعتمد والاستدلال بقواعد ونصوص أئمة المذهب.

٢. أن ينتمي المتناظران إلى مذهبين مختلفين، وتدور هذه المناظرات حول دلالات النصوص وتفسير معناها، وقد تصطدم بالقواطع نتيجة اختلاف قواعد الاستدلال.

٣. أن يحاكي المتناظران طريقة أصحاب الوجوه أو الأئمة المستقلين، وكثيرًا ما تستخدم في هذه المناظرات الأدلة الفرعية كالاستحسان والمصالح المرسلة، وقد تصطدم بشذوذ الآراء المطروحة أو بمخالفة مسلمات الفقه أو بدهيات العقول.

ففي بداية المناظرة يختار المتناظران السياق الذي ستجري فيه المناظرة بالإضافة إلى مرجعية الاستدلال من كتب تفسير وحديث وفقه مقارن تلقتها الأمة

---

(١) عبد الرحمن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة (دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م)، ص ٣٧٦.

بالقبول، وتوجد قوائم سابقة التجهيز لهذه المراجع يمكن للمتناظرين اختيارها أو تعديلها بالحذف أو الإضافة، كذلك يمكن للمتناظرين الاستفادة من "المناظرات الذهبية" الموجودة في سكيل والتي تشمل أشهر أنماط الاعتراضات وأبرع طرق إثبات الدليل مما يعد تراثًا فكريًا نفتخر به لعقول فقهية لا يجود بها الزمان إلا قليلًا.

وبعرض مراحل المناظرة وسياقاتها المختلفة يمكننا الآن أن نبين مساهمات سكيل لهذه المراحل فيما يلي:

- في المرحلة الأولى تقوم سكيل ببيان: هل الحكم المراد إثباته مخالف للإجماع حتى لا تنطلق مناظرة لا ينبغي أن تبدأ، وكذلك تبين المذاهب التي توافق هذا الحكم، حتى يكون النقاش متناغمًا مع مبادئ ذلك المذهب، ولا يقع المستدل في التلفيق المذموم في المسألة الواحدة.
- عند عرض الأدلة تقوم سكيل بتعزيز استدلالات المستدل بما تحويه قاعدة معارفها من تفسير للنصوص، وتخريج للأحاديث، وبيانٍ لتطبيقات القواعد الأصولية والفقهية، وبذلك تتجنب المناقشة أخطاء الاستدلال الظاهرة.
- عندما يأتي دور المعترض تبين له سكيل نوعية الاعتراضات المتاحة من منع ومعارضة وقلب، فيختار المعترض نوعية المعارضة المطلوبة ثم مضمونها، وهنا تبين سكيل للمعترض - على سبيل المثال - أنّ هذا الحديث قد ضعفه بعض أئمة الجرح والتعديل، أو أنّ هذه الآية لها تفسيرٌ آخر يخالف ما ادَّعاه المستدل، أو أنّ هذه القاعدة الأصولية اختص بها أحد المذاهب وخالفها الجمهور.
- تبين سكيل اصطدام المناظرة بأحد القواطع اعتمادًا على المرجعية المشتركة التي توافق عليها المتناظران، ومن أمثلة القواطع: أن يحتج متناظر بتفسير شاذ لآية، أو بحديث مُختلف في الاستدلال به: كمراسيل صغار التابعين، أو

بقاعدة أصولية مختلف فيها: كنسخ القرآن بالسنة.

وهكذا تساهم سكيل في رفع إنتاجية المناظرة وتفادي أخطاء الاستدلال دون أن تكون حجرًا على مرونة النقلات الفكرية للنقاش، أو قيدًا على إبداع المتناظرين.

الفرع الرابع: حوسبة مهارة التأليف الفقهي

سبق وناقشنا أنّ التآليف والمصنفات تأتي على رأس قائمة وسائل نمو العلوم ومواكبتها لعصرها، كما أنّها تعتبر مؤشرًا أوليًا على نضج العلوم والصناعات المرتبطة بمجال النشر، ولهذا فليس من المستغرب أنّ مكانة الجامعات في وقتنا هذا تُقاس بثراء أبحاثها، وكما تساهم المؤلفات في الرقي الأكاديمي والصناعي فإنّها بطبيعة الحال تساهم في تنمية الملكات العلمية لصاحبها، وتعتبر مرآةً صادقة لدقة عقليته واتساع مداركه، أما مساهمة سكيل في تنمية مهارة التأليف الفقهي، فإنها تتحقق بطريقتين: وجود مدونة شاملة في التخصص الفقهي المطلوب، والاستعانة بتقسيمة استكشافية للمصنفات والأبحاث المتوافرة، ونناقش ذلك فيما يلي:

- ناقشنا في مطلب: "سمات الحوسبة الفقهية لتقنية سكيل" أنّها تحتوي على شبكة دلالية ترتبط فيها الأحكام الفقهية بأدلتها الأصولية والنصية، وأنّ هذه الشبكة لها عدة مداخل تبعًا لمنطلق البحث أهو فقهي أم حديثي أم أصولي، وباستخدام هذه الشبكة يمكن للمصنف أن يتعرف على مواضع النقص في الأبحاث، كما يمكنه الاطلاع على الآراء الفقهية المختلفة، وأقوال الأئمة، والفتاوى المعاصرة خاصةً فتاوى المجامع الفقهية.
- التقسيمة الهرمية Taxonomy هي بنيان معرفي مرن يُستخدم للكثير من الأغراض: أدناها هو تعريف المصطلحات الفنية وتقسيم الموضوعات؛ بهدف إيجاد لغة مشتركة بين العاملين في تخصصٍ ما، وأعلاها هو تأسيس دائرة معارف متكاملة تبدأ بالخطوط العريضة وتنتهي بالتفاصيل الدقيقة.

وتستخدم سكيل تقسيمة للمؤلفات الفقهية من عدة مستويات، ففي المستوى

الأول توجد الموضوعات الرئيسة ثم تتبعها الموضوعات الفرعية في المستويات التي تليها، ويوجد في كل مستوى تعريفات المصطلحات الفقهية تبعًا للمذاهب لتسهيل التعرف على مصطلحات المذهب الآخر[١]. وفي المستويات النهائية توجد المواصفات البيبليوجرافية للكتب والأبحاث المتوفرة بالإضافة إلى الفتاوى والمعايير الشرعية ذات الصلة، كما يوجد تصنيف لمحتوى الكتاب من حيث موضوعه ونوعه: أهو شرحٌ أم انتقاءٌ أم استخراج الخ، ومستواه: أهو مبتدئٌ أم متوسط الخ، وقد استفادت سكيل من تقسيمات الأوصاف البيبليوجرافية في كتاب: "عبقرية التأليف العربي" لكمال نبهان، وفي كتب الكشافات ومن أبرزها: "كشف الظنون" لحاجي خليفة، ثم أضافت إليها المزيد من الأوصاف التفصيلية: ككون الفقه مذهبيًا أم مقارنًا، وككون الأدلة مذكورةً أم تقتصر المناقشة على التفريعات الفقهية.

ويمكن دمج تقسيمة سكيل للمؤلفات الفقهية مع تقسيمات أخرى للتوسع الأفقي في تغطية العلوم بعد الأخذ ببعض الاعتبارات الفنية، كما يمكن لتقسيمة سكيل الاقتباس من التقسيمات المتاحة على الانترنت ومن أخصبها[٢] wikipedia.org.

(١) ومن المعروف أنّ أول ما يبدأ به المرء عند دراسته لعلم جديد هو التعرف على مصطلحات أهله.

(٢) ونأمل أن يتوفر في المستقبل تقسيمة مجانية للتراث الفقهي على غرار Wikipedia يمكن للمؤسسات التعليمية الاقتباس منها والإضافة إليها تبعًا للاهتمامات المختلفة.

المبحث الثالث

المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارات الفقهية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

النماذج اللغوية الضخمة وظاهرة الهلوسة

بينّا في المبحث السابق الآليات التي تستخدمها سكيل لتنمية المهارات الفقهية، وسنتعرف في هذا المطلب على ما يمكن أن تقدمه تقنيات الذكاء التوليدي في هذا المجال، ومن أهم هذه التقنيات: النماذج اللغوية الضخمة Large Language Models، وسنقدم نظرة إجمالية عن نظرية عمل النماذج اللغوية وخصائصها، ثم نتبعها في المطلب الثاني بمقارنة بين سكيل وهذه النماذج.

النموذج اللغوي الضخم: هو كيان حوسبي معقد تتشابك فيه العديد من المكونات، وفي قلب النموذج توجد شبكة عصبية متعددة الطبقات مهمتها توقع التعبير التالي عند إعطائها مقطعًا من الكلمات، وتتسع هذه الشبكة العصبية لمليارات المتغيرات القادرة على تمثيل كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في اللغات التي يدعمها النموذج، ومن الواضح أنّ قدرة هذه الشبكة العصبية على توقع العبارة التالية لا يفسر كيف يستجيب النموذج للتعليمات وكيف يمكنه تتبع نسق معين في إجراء الحسابات[1]. ولهذا فليس من العسير إدراك أن هناك الكثير من المكونات الأخرى التي تعمل جنبًا إلى جنب مع الشبكة العصبية لتنفيذ هذه المهام الإضافية، وبالطبع

(١) المقصود بالحسابات في هذا السياق: مخرجات الدوائر العصبية وانتقالها للطبقة التالية وليس الحسابات العددية المألوفة.

تحيط الشركات المطوِّرة هذه التصميمات بقدر كبير من السرية ممّا يحول دون معرفة دقائق تشغيلها.

وعلى أية حال فالشبكة العصبية تتمرن على قدرٍ هائل من البيانات من مصادر مختلفة وبترتيب عشوائي. وبما أنّ النموذج اللغوي لا يتبع أي منطق سواء كان لغويًا أو استنباطيًا أو حسابيًا فلا يمكن تصنيف محتوياته بشكل موضوعي يألفه العقل البشري، وبالتالي يمكن أن ينتقل النموذج من موضوع إلى آخر نتيجة لتشابه في بعض المقاطع، وقد أدى هذا إلى ما يعرف بظاهرة الهلوسة أو إعطاء إجابات خاطئة دون سبب واضح يمكن توقعه، وللهلوسة صور كثيرة منها: إعطاء معلومة خاطئة أو الاستشهاد بمصدر مغلوط أو استنتاج معلومة مضللة أو استنتاج منطقي خاطئ[(١)]. وسنناقش فيما يلي ظاهرة الهلوسة التي تعد أكبر تحدٍ للنماذج اللغوية.

وبادئ ذي بدء نود أن نلفت الأنظار إلى حقيقة قد تكون صادمة للبعض، وهي أنّ أسباب الهلوسة غير معروفة تحديدًا لمطوري النماذج أنفسهم؛ ولهذا قامت شركة Anthropic ببحثٍ شارك فيه سبعة وعشرون من مطوريها ونشر مؤخرًا في مارس ٢٠٢٥ لإلقاء الضوء بشكل تفصيلي على تسلسل الأحداث داخل النماذج اللغوية عندما "تهلوس"[(٢)]. وقد استنتج هذا البحث أنّ الهلوسة مرتبطة بعدم تفعيل دائرة "لا أعلم الإجابة" عندما لا تتوفر للنموذج بيانات كافية عن المعلومة المطلوبة، ممّا يدفع النموذج إلى سحب معلومات خاطئة من مقاطع مشابهة، فعلى سبيل المثال: قد يتوفر لدى النموذج اسم أحد العلماء لكن دون وجود بيانات كافية عن مقالاته فيسحب النموذج مقالة لعالم آخر وينسبها للعالم المطلوب، ولا يوجد حل جذري لمشكلة الهلوسة طالما أنّ البيانات تُمثَّل عن طريق الدوائر العصبية التي تُفعَّل بشكل

---

(١) سمية نصر، هلاوس الذكاء الاصطناعي، ما أسبابها؟ وهل يمكن التغلب عليها؟، بي بي سي بالعربي، ٢٠٢٥م، https://www.bbc.com/arabic/articles/ce8gdm8g4jgo.

(٢) انظر: On the Biology of a Large Language Model تم تحميلها من https://transformer-circuits.pub/2025/attribution-graphs/biology.html في ٢٨ مارس ٢٠٢٥.

احتمالي دون أن تحتوي على تمثيل متميز ومستقل لكل معلومة على حدة[١].

وقد طُورت الكثير من الطرق للحد من هلوسة النماذج اللغوية وإبقائها تحت سقف منخفض، ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى ثلاث فئات[٢]: الأولى هي هندسة الأوامر Prompt Engineering وهي تعتمد على توجيه إرشادات للنموذج في كيفية انتقاء المعلومة وهيكلة الإجابة، والثانية هي التوليد المعزز بالاسترجاع Retrieval Augmented Generation وذلك باستحضار الإجابة من مصدر خارجي بدلًا من توليدها من النموذج، والثالثة هي التنقيح الدقيق Fine Tuning بتدريب النموذج على معلومات إضافية لإعطائه فرصة أفضل في تخير الإجابة السليمة، ولكن هذه الطرق منفردة أو مجتمعة لا تقلل الهلوسة إلى معدل يمكن تقبله، كما أنّ هناك اضطرابًا في فاعليتها من نموذجٍ لآخر ومن موضوعٍ لآخر.

وقد يتساءل البعض مادامت الهلوسة مشكلة عصيَّة على الحل، فلماذا حققت النماذج اللغوية هذا النجاح الكبير؟ ونجيب فنقول: إنّ النماذج اللغوية تُصنف تحت تطبيقات الذكاء التوليدي الشاملة التي تتعامل مع كافة مجالات المعرفة وتقدم الكثير من الخدمات المفيدة في مهام استعراض المعلومات العامة، وتجميعها من مصادر عدة، والعصف الذهني، وبلورة الأفكار، وتحفيز الإبداع، لكن المشكلة تظهر في المجالات التي تتطلب إجابات دقيقة وفهمًا عميقًا للمادة العلمية: كالمواد القانونية، والتشخيص الطبي، والمجالات الحساسة: كالعمليات الحربية والإسعافات الحرجة، وهذا ما حدا بالشركات المطوِّرة لتقنيات الذكاء التوليدي إلى التنبيه على التطبيقات التي ينبغي تجنب استخدام تلك التقنيات فيها[٣].

---

(١) انظر: "Why do LLMs make stuff up" تم تحميله من https://arstechnica.com/ai/2025/03/why-do-llms-make-stuff-up-new-research-peers-under-the-hood/ في ٣١ مارس ٢٠٢٥.

(٢) يشتمل موقع https://www.promptingguide.ai على وصف مفصل لهذه الطرق.

(٣) انظر التقرير الذي أصدرته شركة Anthropic بعنوان "The Claude 3 Model Family: Opus, Sonnet, Haiku" ص ٢.

المطلب الثاني
المقارنة بين سكيل والنماذج اللغوية الضخمة

بعد أن استعرضنا مسارات سكيل لتنمية المهارات الفقهية ثم تقنية النماذج اللغوية وظاهرة الهلوسة المصاحبة لها، يمكننا الآن أن نقرر أنّ تقنيات الذكاء التوليدي بوضعها الحالي لا يمكنها أن تضطلع بدور فاعل في تنمية المهارات الفقهية، وذلك لسببين رئيسيين:

- الأول: أنّ معالجة النصوص الفقهية تتطلب تحليلًا لغويًا لموقع الألفاظ في الجملة، وكذلك التعرف على المصطلحات التي ينتظم بها المعنى، وهذا عين ما تفشل فيه تقنيات الذكاء التوليدي التي تفتقر للمعالجات اللغوية، وتعتمد على أخذ عينات من توزيعات احتمالية تمثل بيانات النموذج.
- الثاني: أن النماذج اللغوية تمثل صندوقًا مغلقًا لمستخدميها بفعل الكمِّ الهائل من البيانات التي تدربت عليها والتي أتت من مصادر مختلفة، فالمستخدم لا يعرف الموضوعات المتضمنة في النموذج ولا عمق تفصيلاتها، وبالتالي تترك هذه النماذج للمتدرب مهمة تصميم خطة التدريب ومحتواها، فالمتدرب هو الذي يقرر ماذا يسأل وهو الذي يحدد الخطوة التالية.

الخاتمة

ناقش هذا البحث طرق حوسبة المهارات الفقهية من منظورين: أولهما: تأصيلي لطبيعتها وأهميتها للفقيه وانعكاساتها على المجتمع، والثاني تطبيقي لتطوير تقنيات تنمِّي تلك المهارات، وقد بيَّن البحث أنّ حوسبة المهارات الفقهية لا تتحقق بطرق عشوائية عاجزة عن مجاراة المنطق الفقهي، وإنما بفهم مكونات المهارات الفقهية، وابتكار تطبيقات حوسبية تحفز العمليات العقلية المتقدمة المرتبطة بهذه المهارات، كما عرض البحث قدرة سكيل على الاحتفاظ بمقومات المعارف الفقهية في نسيج حوسبي مترابط، واستخراج الأجوبة الدقيقة منه، وأظهر مزايا النموذج الأصولي لتمثيل الأحكام دلاليًا مقارنةً بطرق الذكاء التوليدي من حيث الدقة والمصداقية.

رأينا كيف تقدم سكيل مسارات مرنة كل منها مخصَّص لتنمية مهارة معينة، كما يلي:

- تصنيف الفروع الفقهية تبعًا لمستواها، ممّا يمكِّن من تقديمها للمتدرب تدريجيًا لتسهيل استيعابها، كما يمكن تتبع فروع المسألة الواحدة من عدة كتب مع بيان مصادرها لتعميق الفهم والتعرف على أقوال الأئمة.
- تقديم شبكة دلالية تربط الأصول بفروعها مع بيان وجه الارتباط بينهما، ويمكن الاستكشاف الأفقي عبر تلك الشبكة لاستطلاع آراء المذاهب الأخرى ومعرفة سبب اختلافهم، كما يمكن الاستكشاف الرأسي من الفرع إلى الأصل وبالعكس، ويمكن للمفتي الاستفادة من هذه الشبكة في توثيق فتواه وانتقاء الأنسب لحال المستفتي.
- الارتقاء بجودة المناظرات الفقهية عن طريق تعزيز الاستدلالات بما تحويه قاعدة معارفها من أدلة نصية وأصولية وتخريجات للفروع عليها، كما تقوم ببيان الاعتراضات المتاحة على الدليل، ثم بيان مضمون الاعتراض المختار،

ويمكن للمتناظرين الاستفادة من سلسلة الردود بين المستدل والمعترض في المناظرات السابقة.

- وللتشجيع على التأليف ورفع مستواه تقدم سكيل قاعدة معارف شاملة في التخصص المطلوب تمكِّن الفقيه من التعرف على مواضع النقص في الأبحاث والفتاوى، كما تعينه على إضافة التعليقات والتذييلات للمؤلفات الفقهية القديمة، وتتشابك مع قاعدة المعارف تقسيمة هرمية للمؤلفات الفقهية تشتمل على المواصفات البيبليوجرافية للأبحاث والمعايير والفتاوى المتوفرة، ممّا ييسر الاقتباس منها، ويوجه المؤلفات الجديدة للفرص الجديرة بالاقتناص.

التوصيات:

استخدام الذكاء الاصطناعي في المؤسسات التعليمية بهدف الوصول إلى جودة التعليم، وإدراج تعليم الذكاء الاصطناعي في جميع المراحل.

تخصيص مواد من مقررات التعليم العالي يكون موضوعها الذكاء الاصطناعي في تنمية العلوم الشرعية وتُضمَّن جوانب مهارية تطبيقية.

تأسيس برامج دراسات عليا مدمجة لباحثي العلوم الشرعية وللمتخصصين في الحاسوب؛ لتعزيز قدرة الطرفين على التواصل، وبالتالي العمل معًا على تطوير أنظمة شرعية ذكية.

قائمة المصادر والمراجع

١. الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. الرياض: مؤسسة النور، ١٣٨٧هـ.

٢. الأوزجندي، حسن بن منصور الفرغاني المعروف بقاضي خان. شرح "الزيادات، لمحمد ابن الحسن الشيباني. تحقيق: دكتور قاسم أحمد، المجلس العلمي - كراتشي، باكستان: ١٤٢١هـ.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. المحقق: د. مصطفى البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط: ٥، ١٤١٤هـ.

٤. البرمكي، أحمد بن محمد ابن خلكان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. المحقق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر.

٥. البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. المحقق: عادل العزازي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤٢١ هـ.

٦. الزركشي، محمد بن بهادر. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع. المحقق: د. محمود الطحان، الرياض: مكتبة المعارف.

٧. ابن خلدون، عبد الرحمن. (تاريخ ابن خلدون) العِبَر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت: دار الفكر، ط: ١، ١٤٠١هـ.

٨. الذهبي، محمد بن أحمد. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: د بشار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٩. الرازي، محمد. مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط: ٥، ١٤٢٠هـ.

١٠. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء. حلية الفقهاء. تحقيق: د. عبد الله التركي، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ط: ١، ١٤٠٣هـ.

١١. الرملي، ابن شهاب الدين. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤.

١٢. الرومي، هيثم بن فهد. المجالس الفقهية. الرياض: تكوين للدراسات والأبحاث، ط: ١، ١٤٣٧هـ.

١٣. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: جماعة من

المختصين، الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ١٤٢٢هـ.

١٤. الزركشي، محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. دار الكتبي، ط: ١، ١٤١٤هـ.

١٥. الزركشي، محمد بن عبدالله. المنثور في القواعد الفقهية، المحقق: د تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥هـ.

١٦. الزنجاني، محمد بن أحمد. تخريج الفروع على الأصول. تحقيق د. محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤، ١٤٠٢هـ.

١٧. السبكي، عبد الوهاب بن علي. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. المحقق: علي معوض - عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ.

١٨. للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب. طبقات الشافعية الكبرى. المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، ط: ٢، ١٤١٣هـ.

١٩. للسبكي، تاج الدين عبدالوهاب. الأشباه والنظائر. تحقيق: عادل عبد الموجود - علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١ هـ.

٢٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣ هـ.

٢١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد. المحقق: د. فؤاد أحمد، الإسكندرية: دار الدعوة، ط: ١، ١٤٠٣.

٢٢. الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن. أدب المفتي والمستفتي. دراسة وتحقيق: د موفق بن عبد القادر، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

٢٣. الشيرازي، أبو أسحاق. المعونة في الجدل. الكويت: منشورات مركز المخطوطات والتراث، ١٩٨٧م.

٢٤. عبد البر، أبو عمر يوسف. جامع بيان العلم وفضله. المحقق: أبو الأشبال الزهيري، السعودية: دار ابن الجوزي، ط: ١، ١٤١٤ هـ.

٢٥. الغزالي، ابي حامد. المنتخل في الجدل. بيروت: دار الوراق، ٢٠٠٤.

٢٦. الغزي، ابن القاسم. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب. بيروت: دار المنهاج، ٢٠١٩م.

٢٧. الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ.

٢٨. فارس، أحمد بن فارس. مجمل اللغة. دراسة وتحقيق: زهير سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: ٢، ١٤٠٦ هـ.

٢٩. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٠. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد الإصلاحي، الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط: ٢، ١٤٤٠هـ.

٣١. المالكي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.

٣٢. المرسي، علي بن إسماعيل. المحكم والمحيط الأعظم. المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤٢١ هـ.

٣٣. المَرْداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د عبد الله التركي - د عبد الفتاح الحلو، القاهرة: دار هجر، ط: ١، ١٤١٥ هـ.

٣٤. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر - بيروت، ط: ٣ - ١٤١٤هـ.

٣٥. النووي، محيي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٧ هـ.

٣٦. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. التخريج عند الفقهاء والأصوليين. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ.

٣٧. حبنكة، عبد الرحمن. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة. دمشق: دار القلم، ١٩٩٣.

٣٨. أبو حطب، فؤاد؛ صادق، آمال. علم النفس التربوي. مكتبة الانجلو، ط: ٦، ٢٠٠٠.

٣٩. الخنّ، مصطفى. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.

٤٠. شبير، محمد. تكوين الملكة الفقهية. عمَّان: دار النفائس، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤١. الشيخ، عبد الله بن وكيل؛ وآخرون. مسرد المهارات الفقهية. الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٩هـ.

٤٢. عاشور، محمد الطاهر. أليس الصبح بقريب- التعليم العربي الإسلامي دراسة تاريخية وآراء إصلاحية. القاهرة: دار السلام، ط: ١، ١٤٢٧هـ.

٤٣. القعيمي، أحمد بن ناصر. مدارج تفقه الحنبلي. دار تكوين للدراسات والأبحاث، ط: ٢، ١٤٣٧هـ.

٤٤. القِنَّوجي، محمد صديق خان. أبجد العلوم. دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٣ هـ.

المنشورات الإلكترونية:

١. السيف، عبد الله. تأصيل علم تخريج الفروع على الفروع وتطبيقاته عند الحنابلة. https://ketabonline.com/ar/books/97746/read?part=1&page=2

٢. سمية نصر، "هلاوس الذكاء الاصطناعي، ما أسبابها؟ وهل يمكن التغلب عليها؟"، بي بي سي بالعربي، ٢٠٢٥م.

٣. تم تحميلها من https://www.bbc.com/arabic/articles/ce8gdm8g4jgo.

٤. الغامدي، عبد المجيد بن صالح. أعذب الروي في ترجمة الإمام النووي. ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات العلمية.
https://alminhaji.com/wp-content/uploads/2016/05/d8a3d8b9d8b0d8a8-d8a7d984d8b1d988d989-d981d98a-d8aad8b1d8acd985d8a9-d8a7d984d8a5d985d8a7d985-d8a7d984d986d988d988d98a.pdf

٥. تقرير شركة Anthropic بعنوان "The Claude 3 Model Family: Opus, Sonnet, Haiku".

٦. مبروك، أحمد؛ فلاتة، رقية.تقنية سكيل الذكية للحوسبة الفقهية: الأسس والتطبيقات"، المجلة الدولية للتطبيقات الإسلامية في علم الحاسب والتقنية، مج ٨، ع ٢، يونيو ٢٠٢٢م.

٧. مبروك، أحمد؛ زكي، هشام. "توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في رفع كفاءة المؤسسات المالية الإسلامية"، ندوة البركة الثانية والأربعين، المدينة المنورة، أبريل ٢٠٢٢م.

Bibliography

1. al-Āmidī, ‘Alī ibn Muḥammad. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām. al-Riyāḍ: Mu’assasat al-Nūr, 1387 H.
2. al’wzjndy, Ḥasan ibn Manṣūr al-Farghānī al-ma‘rūf bi-Qāḍī Khān. sharḥ “ al-ziyādāt, li-Muḥammad ibn al-Ḥasan al-Shaybānī. taḥqīq: Duktūr Qāsim Aḥmad, al-Majlis al-‘Ilmī-Karātshī, Bākistān: 1421 H.
3. al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. al-muḥaqqiq: D. Muṣṭafá al-Bughā, Dimashq: Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah, ṭ5, 1414 H.
4. al-Barmakī, Aḥmad ibn Muḥammad Ibn Khallikān. wafayāt al-a‘yān w’nbā’ abnā’ al-Zamān. al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, Bayrūt: Dār Ṣādir.
5. al-Baghdādī, Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit. al-Faqīh wālmtfqh. al-muḥaqqiq: ‘Ādil al-Gharāzī, al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ2, 1421 H
6. ------- al-Jāmi‘ li-akhlāq al-Rāwī wa-ādāb al-sāmi‘. al-muḥaqqiq: D. Maḥmūd al-Ṭaḥḥān, al-Riyāḍ: Maktabat al-Ma‘ārif.
7. ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān. (Tārīkh Ibn Khaldūn) al‘ibar wa-dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘āṣarahum min dhawī al-sha’n al-akbar. Bayrūt: Dār al-Fikr, Ṭ1, 1401 H.
8. al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad. Tārīkh al-Islām wa-wafayāt al-mashāhīr wa-al-a‘lām, taḥqīq: D Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, Ṭ1, 1424 H.
9. al-Rāzī, Muḥammad. Mukhtār al-ṣiḥāḥ. taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Bayrūt: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, ṭ5, 1420h.
10. al-Rāzī, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’. Ḥilyat al-fuqahā’. taḥqīq: D. ‘Abd Allāh al-Turkī, Bayrūt: al-Sharikah al-Muttaḥidah lil-Tawzī‘, Ṭ1, 1403h.
11. al-Ramlī, Ibn Shihāb al-Dīn. nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj. Bayrūt: Dār al-Fikr, 1984.
12. al-Rūmī, Haytham ibn Fahd. al-majālis al-fiqhīyah. al-Riyāḍ: takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, Ṭ1, 1437 H.
13. al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá. Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs. taḥqīq: Jamā‘at min al-mukhtaṣṣīn, al-Kuwayt: Wizārat al-Irshād wa-al-Anbā’ fī al-Kuwayt-al-Majlis al-Waṭanī lil-Thaqāfah wa-al-Funūn wa-al-Ādāb, 1422h.
14. al-Zarkashī, Muḥammad ibn Bahādur. al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414 H.
15. ------- al-manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-muḥaqqiq: D Taysīr Maḥmūd, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1405 H.
16. al-Zanjānī, Muḥammad ibn Aḥmad. takhrīj al-furū‘ ‘alá al-uṣūl. taḥqīq D. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, ṭ4, 1402h.
17. al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī. Raf‘ al-Ḥājib ‘an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib. al-

muḥaqqiq: ‘Alī Mu‘awwaḍ-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 H.

18. -------Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrá. al-muḥaqqiq: D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār Hajar, ṭ2, 1413h.
19. ------- al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir. taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd-‘Alī Mu‘awwaḍ, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1411 H.
20. al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān. al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir fī Qawā‘id wa-furū‘ fiqh al-Shāfi‘īyah. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1403 H.
21. ------- taqrīr alāstnād fī tafsīr al-Ijtihād. al-muḥaqqiq: D. Fu’ād Aḥmad, al-Iskandarīyah: Dār al-Da‘wah, Ṭ1, 1403.
22. al-Shahrazūrī, ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān. adab al-Muftī wa-al-mustaftī. dirāsah wa-taḥqīq: D Muwaffaq ibn ‘Abd al-Qādir, al-Madīnah al-Munawwarah: Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam, ‘Ālam al-Kutub, Ṭ1, 1407 H.
23. al-Shīrāzī, Abī Isḥāq. al-Ma‘ūnah fī al-jadal. al-Kuwayt: Manshūrāt Markaz al-Makhṭūṭāt wa-al-Turāth, 1987.
24. ‘Abd al-Barr, Abū ‘Umar Yūsuf. Jāmi‘ bayān al-‘Ilm wa-faḍlihi. al-muḥaqqiq: Abū al-Ashbāl al-Zuhayrī, al-Sa‘ūdīyah: Dār Ibn al-Jawzī, Ṭ1, 1414 H.
25. al-Ghazālī, Abī Ḥāmid. al-Muntakhal fī al-jadal. Bayrūt: Dār al-Warrāq, 2004.
26. al-Ghazzī, Ibn al-Qāsim. Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb. Bayrūt: Dār al-Minhāj, 2019.
27. al-Fārābī, Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī. al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah. taḥqīq: Aḥmad ‘Aṭṭār, Bayrūt: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, ṭ4, 1407 h.
28. Fāris, Aḥmad ibn Fāris. Mujmal al-lughah. dirāsah wa-taḥqīq: Zuhayr Sulṭān, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, ṭ2, 1406 H.
29. Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb. Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
30. ------- A‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn. taḥqīq: Muḥammad al-iṣlāḥī, al-Riyāḍ: Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm, Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm, ṭ2, 1440 H.
31. al-Mālikī, Aḥmad ibn Idrīs. Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq. ‘Ālam al-Kutub.
32. al-Mursī, ‘Alī ibn Ismā‘īl. al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘ẓam. al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, Ṭ1, 1421 H.
33. almardāwy, ‘Alī ibn Sulaymān. al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr). taḥqīq: D ‘Abd Allāh al-Turkī-D ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Qāhirah: Dār Hajar, Ṭ1, 1415 H.
34. Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-‘Arab. Dār Ṣādir - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thālithah-1414 H.
35. al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn ibn Sharaf. al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab. al-Qāhirah: Idārat al-Ṭibā‘ah al-Munīrīyah, Maṭba‘at al-Taḍāmun al-akhwaī, 1347 H.
36. al-Bāḥusayn, Ya‘qūb ibn ‘Abd al-Wahhāb. al-Takhrīj ‘inda al-fuqahā’ wa-al-uṣūlīyīn. al-Riyāḍ: Maktabat al-Rushd, 1414 H.
37. Ḥabannakah, ‘Abd al-Raḥmān. Ḍawābiṭ al-Ma‘rifah wa-uṣūl al-istidlāl wa-al-munāẓarah. Dimashq: Dār al-Qalam, 1993.

38. Abū Ḥaṭab, Fu'ād ; Ṣādiq, Āmāl. 'ilm al-nafs al-tarbawī. Maktabat al-Anjlū, ṭ6, 2000.
39. alkhnn, Muṣṭafá. Athar al-Ikhtilāf fī al-qawā'id al-uṣūlīyah fī ikhtilāf al-fuqahā'. Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1989.
40. al-Zuḥaylī, Wahbah. asbāb ikhtilāf wijhāt al-naẓar al-fiqhīyah. Dimashq: Dār al-Maktabī, 1998.
41. Shubayr, Muḥammad. takwīn al-Malikah al-fiqhīyah. 'mmān: Dār al-Nafā'is, Ṭ1, 1428h.
42. al-Shaykh, 'Abd Allāh ibn wakīl ; wa-ākharūn. masrad al-mahārāt al-fiqhīyah. al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1439h.
43. 'Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. Alīs al-ṣubḥ bqryb-al-Ta'līm al-'Arabī al-Islāmī dirāsah tārīkhīyah wa-ārā' iṣlāḥīyah. al-Qāhirah: Dār al-Salām, Ṭ1, 1427h.
44. alq'ymy, Aḥmad ibn Nāṣir. Madārij tfqh al-Ḥanbalī. Dār takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, ṭ2, 1437 H
45. Sayf, 'Abd Allāh. ta'ṣīl 'ilm takhrīj al-furū' 'alá al-furū' wa-taṭbīqātuhu 'inda al-Ḥanābilah. Https:/ / ketabonline. com / ar / books / 97746 / read? part=1 & page=2
46. Sumayyah Naṣr, «Halāwis al-dhakā' alāṣṭnā'y, mā asbābuhā? wa-hal yumkinu al-taghallub 'alayhā?», Bī Bī Sī Bi-al-'Arabī, 2025m.
47. Tamma tḥmylhā min https:/ / www. bbc. com / arabic / articles / ce8gdm8g4jgo
48. al-Ghāmidī, 'Abd al-Majīd ibn Ṣāliḥ. A'dhab al-rawī fī tarjamat al-Imām al-Nawawī. Multaqá al-madhāhib al-fiqhīyah wa-al-Dirāsāt al-'Ilmīyah. Https:/ / alminhaji. com / wp-content / uploads / 2016/05 / d8a3d8b9d8b0d8a8-d8a7d984d8b1d988d989-d981d98a-d8aad8b1d8acd985d8a9-d8a7d984d8a5d985d8a7d985-d8a7d984d986d988d988d98a. pdf
49. taqrīr Sharikat Anthropic bi-'unwān «The Claude 3 Model Family: Opus, Sonnet, Haiku».
50. Mabrūk, Aḥmad ; Falātah, Ruqayyah. Taqnīyat skyl al-dhakīyah llḥwsbh al-fiqhīyah: al-Usus wa-al-taṭbīqāt «, al-Majallah al-Dawlīyah lltṭbyqāt al-Islāmīyah fī 'ilm al-Ḥāsib wa-al-Tiqnīyah, Majj 8, 'A 2, Yūniyū 2222.
51. Mabrūk, Aḥmad ; Zakī, Hishām. «Tawẓīf Tiqniyāt al-dhakā' alāṣṭnā'y fī Raf' kafā'at al-mu'assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah», Nadwat al-Barakah al-thāniyah wa-al-arba'īn, al-Madīnah al-Munawwarah, Abrīl 2022m.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ٩٣٧

المقدمة..... ٩٣٩

المبحث الأول: التعريف بالمهارة الفقهية وأهميتها ونماذج منها، وفيه ثلاثة مطالب:.... ٩٤٤

المطلب الأول: التعريف بالمهارة الفقهية ٩٤٤

المطلب الثاني: أهمية المهارة الفقهية وطرق اكتسابها..... ٩٤٦

المطلب الثالث: نماذج من المهارات الفقهية (التوسع في الفروع الفقهية- التدرب على الإفتاء- المراجعة والمناظرة- التأليف الفقهي) ٩٥٠

المبحث الثاني: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية، وتطبيقاتها في تنمية المهارات الفقهية، وفيه ثلاثة مطالب: ٩٦١

المطلب الأول: التعريف بتقنية سكيل للحوسبة الفقهية ٩٦١

المطلب الثاني: سمات الحوسبة الفقهية في تقنية سكيل..... ٩٦٣

المطلب الثالث: نماذج عملية لتطبيق تقنية سكيل في تنمية المهارات الفقهية ٩٦٦

المبحث الثالث: المقارنة بين تقنية سكيل وتقنيات الذكاء التوليدي في مجال تنمية المهارة الفقهية، وفيه مطلبان:..... ٩٧٧

المطلب الأول: النماذج اللغوية الضخمة وظاهرة الهَلوَسَة ٩٧٧

المطلب الثاني: المقارنة بين سكيل والنماذج اللغوية الضخمة..... ٩٨٠

الخاتمة ٩٨١

قائمة المصادر والمراجع ٩٨٣

دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات

Dalālat al-Ḥāl: Its Features and Impact on Fiqh al-Aqalliyyāt

إعداد:

د. حسن الطاهر الشيخ الطيب

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة في كلية الشريعة والقانون

جامعة المجمعة (تخصص أصول الفقه)

Dr. Hassan Al-Taher, Sheikh Al-Tayeb

Assistant Professor of sharia Department at the College of sharia & law - Al Majmaah University (specializing in the Fundamentals of Jurisprudence)

h.altayep@mu.edu.sa Email:

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٣/١٩هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٥/٧هـ

ملخص البحث

إن لدلالة الحال أثرًا في توجيه دلالات النصوص واستنباط الأحكام منها؛ إذ لا يمكن أن يفهم الخطاب الشرعي أو أن يستنبط الحكم الشرعي منه بعيدا عن الظروف والسياقات التي ترافقه لكون فهم النص بعيدا عنها ينتج فهما غير صحيح للمراد من النص، كما ينتج أيضا استنباط أحكام تجافي الواقع الذي يلزم أن لا يفهم النص بعيدا عنه، لا سيما في نوازل العصر، فيأتي هذا البحث الموسوم بـ "دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات" لنقف من خلاله على معالم دلالة الحال وأثر ذلك في فقه الأقليات.

وقد جاءت الدراسة في تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناولت في التمهيد مفهوم دلالة الحال وفقه الأقليات والألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال، وتحدثت في المبحث الأول عن معالم دلالة الحال في أصول الفقه، وفي المبحث الثاني عن معالم دلالة الحال في التشريع، وفي الثالث عن أثر رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات، واحتوت الخاتمة على أبرز النتائج والتوصيات، وقد استخدم البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي الذي اقتضى تتبع آراء الأصوليين والفقهاء ومناقشتها واستخلاص الراجح منها.

وتهدف الدراسة إلى توضيح معالم دلالة الحال في أصول الفقه والتشريع، وإلى بيان أثرها في فقه الأقليات، وقد توصلت إلى عدد من النتائج أهمها:

١. أن لدلالة الحال أثرًا في توجيه دلالات النصوص تقييدا وتخصيصا وغير ذلك.

٢. عند الاستنباط من النص يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار الظروف والسياقات المحيطة به.

٣. أن لدلالة الحال أثرًا في فقه الأقليات المسلمة.

الكلمات المفتاحية: دلالة الحال – فقه الأقليات.

Research Abstract

The concept of Dalālat al-ḥāl plays a significant role in directing the meanings of texts and in deriving legal rulings from them. A Sharīʿah discourse cannot be properly understood, nor can legal rulings be accurately inferred from it, without considering the circumstances and contexts accompanying it. Understanding a text in isolation from its contextual setting leads to a misinterpretation of its intended meaning and to the derivation of rulings inconsistent with the realities to which the text pertains—particularly in contemporary issues.

Accordingly, this study, entitled "Dalālat al-ḥāl: Its Features and Impact on Fiqh al-aqalliyyāt," seeks to explore the defining features of Dalālat al-ḥāl and to examine its influence on Fiqh al-aqalliyyāt.

The study is structured into an introduction, three main sections, and a conclusion. The introduction addresses the concept of Dalālat al-ḥāl and Fiqh al-aqalliyyāt, providing the theoretical framework for the subsequent analysis. The first section investigates the principal features of Dalālat al-ḥāl within the context of uṣūl al-fiqh (principles of Islamic jurisprudence). The second section examines the applications and implications of Dalālat al-ḥāl in the legislative process. The third section explores the impact of Dalālat al-ḥāl on Fiqh al-aqalliyyāt, highlighting its role in shaping legal reasoning in minority contexts. The conclusion synthesizes the study's key findings and presents actionable recommendations.

Methodologically, the research employs both inductive and analytical approaches, involving a systematic tracing, critical evaluation, and comparative analysis of the perspectives of the uṣūliyyūn and the fuqahāʾ, with the objective of identifying the most substantiated and preponderant opinions..

The study aims to clarify the defining features of Dalālat al-ḥāl within the framework of uṣūl al-fiqh and legislation, and to highlight its influence on Fiqh al-aqalliyyāt. It has reached several important conclusions, the most significant of which are:

1. Dalālat al-ḥāl plays a crucial role in directing the meanings of texts through restriction, specification, and other interpretive dimensions.
2. When deriving legal rulings from a text, the surrounding circumstances and contexts must be taken into account.
3. Dalālat al-ḥāl has a substantial impact on Fiqh al-aqalliyyāt.

Keywords: Dalālat al-Ḥāl - Usul al-Fiqh - Fiqh al-Aqalliyyāt -Sharia Texts

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وجماله، حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده على ما به أنعم من منة هدايتنا للإسلام، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّه ممَّا ثبت واستقرَّ العمل به شرعا، رعاية دلالة الحال عند تشريع الأحكام، بل وإن الأحكام لتتغير تبعا لها، ممّا يدلّك على أهمية اعتبارها في تشريع الحكم، فيأتي هذا البحث الموسوم: " دلالة الحال: معالمها وأثرها في فقه الأقليات" لنستبين من خلاله مفهوم دلالة الحال، وأبرز معالمها، وأثرها في الأقليات.

مشكلة البحث:

- ما المراد بدلالة الحال؟
- ما المراد بفقه الأقليات؟
- ما هي معالم دلالة الحال في أصول الفقه؟
- ما هي معالم دلالة الحال في التشريع؟
- هل لدلالة الحال أثر في فقه الأقليات؟

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

١. تناوله قاعدة جليلة لها أثرها فقها، وأصولا، وتشريعا.

٢. بيان معالم قاعدة دلالة الحال في الأصول والتشريع.

٣. بيان أثر دلالة الحال على القضايا الفقهية للأقليات المسلمة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١. تجلية مصطلح دلالة الحال وفقه الأقليات.

٢. بيان أبرز المعالم لدلالة الحال في أصول الفقه والتشريع.

٣. بيان الأحكام الفقهية التي روعيت فيها دلالة الحال للأقليات المسلمة.

حدود البحث:

حدود هذه الدراسة دلالة الحال ومعالمها في أصول الفقه والتشريع وأثرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات دلالة الحال بمضامين مختلفة، وقد اخترت منها ما هو أقرب إلى موضوع بحثي:

١. دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية، للدكتورة نسيبة دياب محمد، وهو بحث لنيل شهادة الدكتوراه، وقد تحدثت فيه عن اعتبار دلالات الحال عند الأصوليين والفقهاء والتطبيقات الفقهية لدلالات الحال.

والفرق بينها وبين دراستي هو:

- بينت دراستي معالم دلالة الحال في التشريع.
- التطبيقات الفقهية لدلالة الحال في دراستي اقتصرت على فقه الأقليات.

٢. دلالة الحال وأثرها في الأحكام الفقهية (دراسة فقهية تطبيقية على أبواب

العبادات) للدكتور فيصل بن خالد التويجري، وهو بحث علمي منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة القصيم، وقد تناولت هذه الدراسة أثر دلالة الحال في باب العبادات، وتناولت دراستي أثر دلالة الحال في فقه الأقليات المسلمة، وهذا فرق جوهري بين الدراستين.

الباعث على اختيار الموضوع:

ما دفعني للكتابة في هذا الموضوع ما اقتضته الحال للأقليات المسلمة من وجوب رعايتها عند إصدار الفتوى أو استنباط الحكم؛ لرفع الحرج والمشقة عنهم، ولبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

منهج البحث:

أولا: المنهج العام: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي اقتضى تتبع أقوال الأصوليين والفقهاء في دلالة الحال ومعالمها، والمنهج التحليلي والاستنباطي في مناقشة الأقوال والترجيح بينها.

ثانيا: إجراءات البحث: اتبعت عددا من الإجراءات تمثلت فيما يلي:

١. أوضحت مسالك رعاية دلالة الحال في أصول الفقه.

٢. أوضحت مسالك دلالة الحال في التشريع الإسلامي.

٣. ذكرت نماذج من الفروع الفقهية المرتبطة بالأقليات المسلمة بغرض التدليل لا الاستقراء.

٤. عرّفت الكلمات الغريبة.

٥. عزوت الآيات إلى سورها.

٦. خرجت الأحاديث النبوية من دواوين السنة المعتبرة.

٧. عند الإشارة إلى المرجع أذكره واسم مؤلفه في المرة الأولى، وفي المرة الثانية

أذكره مجردا إلا في حالة تشابهه مع مرجع آخر فأذكره واسم مؤلفه أيضا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: مفهوم دلالة الحال وفقه الأقليات، وفيه وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال.

المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال.

المبحث الأول: معالم دلالة الحال في أصول الفقه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص العام بدلالة الحال.

المطلب الثاني: تقييد المطلق بدلالة الحال.

المطلب الثالث: تغيُّر أحكام المصالح المرسلة بناء على تغير الأحوال.

المطلب الرابع: تغيّر الأحكام المبنية على العرف بتغير الأحوال.

المطلب الخامس: معرفة المراد من بعض الأوامر الشرعية بدلالة الحال.

المطلب السادس: معرفة المراد من الكناية بدلالة الحال.

المبحث الثاني: معالم دلالة الحال في التشريع، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي.

المطلب الثاني: مراعاة حال الإيمان والتكوين النفسي والوجداني للمكلفين.

المبحث الثالث: أثر رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر رعاية دلالة الحال في فقه العبادات.

المطلب الثاني: أثر رعاية الحال في فقه الأسرة.

المطلب الثالث: أثر رعاية الحال في فقه المعاملات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد
مفهوم دلالة الحال وفقه الأقليات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مفهوم دلالة الحال

سأقف على مفهوم الدلالة ومفهوم الحال في اللغة والاصطلاح، باعتبار التركيب، ثم أبين المراد بدلالة الحال باعتباره مفردا.

فالدلالة في اللغة: مشتقة من الفعل دلّ، أي: هدى وأرشد، قَالَ ابْن الْأَعرَابِي: "دَلَّ يَدُلُّ: إذا هَدَى، ودَلَّ يَدِلّ: إذا مَنَّ بعَطائه، والأدَلُّ: المَنّان بعَمَله، وقالوا أيضا: دَلَلْتُ بِهَذَا الطَّرِيق دَلالةً، أَي: عرفتُه، ودلَلْتُ بِهِ أَدُلّ دَلالة"[1].

وفي الاصطلاح: "هي كون الشيء بحالة، يلزم من العلم به، العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول"[2].

والحال في اللغة: للحال في اللغة تعريفات عدة، ولكن أختار منها ما هو أقرب إلى موضوعي، وهو قولهم: الحال: حال الإنسان[3]، وحال فلان حسنة، وحسن، والواحدة حالة، يقال هو بحالة سوء[4]، **وفي الاصطلاح** خصها النحاة بتعريف فقالوا

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة، محمد أحمد الهروي (١٤/ ٤٨)؛ الصحاح، للجوهري (١٦٩٩/٤)؛ مجمل اللغة، لابن فارس (٣١٩/١).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص: ١٠٤).

(٣) المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري (٤٠٧/١).

(٤) تهذيب اللغة (١٥٨/٥).

هي: "ما يبيّن هيئة الفاعل أو المفعول به لفظًا، نحو: ضربت زيدًا قائمًا[1]"، وأما في الاصطلاح الأصولي فلا يختلف معناها عمّا ذهب إليه أهل اللغة[2]، بحيث يمكننا أن نقول: إنهم يعنون بها حال الإنسان وقت توجه الخطاب الشرعي إليه[3]، وأما **دلالة الحال بمعناها اللقبي -عند الأصوليين-**: "فهي القرائن المصاحبة للنص، سواء كانت قرائن لفظية أو قرائن حالية"[4].

وفي إطار هذا التعريف الاصطلاحي لدلالة الحال، يمكننا القول بإن لدلالة الحال أثرا في النص تقييدا وتخصيصا، وتوجيها، ولا يمكن أن يفهم الخطاب الشرعي بعيدا عن الظروف والسياقات التي ترافقه لكون فهم النص بعيدا عنها ينتج فهما غير صحيح للمراد من النص، كما ينتج أيضا استنباط أحكام تجافي الواقع الذي يلزم أن لا يفهم النص بعيدا عنه.

المطلب الثاني
مفهوم فقه الأقليات

فالفقه في اللغة هو الفهم[5]، وفي الاصطلاح هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية"[6]، والأقليات في اللغة جمع أقلية، والأقلية ضد الأكثرية، قال تعال: ﴿وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ﴾ [الأعراف: ٨٦]، وأما في الاصطلاح المعاصر فالأقليات: "هي مجموعة بشرية ذات خصوصيات

(١) الكافية في علم النحو لابن الحاجب (ص: ٢٤).

(٢) ينظر: المذكر والمؤنث، لأبي بكر الأنباري(٤٠٨/١)، لسان العرب، لابن منظور (١٩٠/١١).

(٣) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص ٣٠٩)، الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (٣٨/٤)، تقويم الأدلة، لأبي زيد الدبوسي(ص ٧٦).

(٤) ينظر: البرهان، الجويني (١٤٦/١)، الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (٥٥٠/٢)، البحر المحيط للزركشي، (٥١/٤).

(٥) ينظر: الصحاح، الجوهري (٢٢٤٣/٦).

(٦) ينظر: منهاج الوصول للقاضي البيضاوي مع شرحه: المنهاج، لتقي الدين السبكي (٢٨/١)؛ شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (١٩/١)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢٤/١).

تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة، أكثر منها عددا وأندى منها صوتا، تملك السلطان أو معظمه"[١]، وأما فقه الأقليات باعتبار اللقب، فالمراد به: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج دار الإسلام"[٢].

المطلب الثالث
الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال

١ـ دلالة السياق:

السياق في اللغة: من مادة (سوق)، يقال: ساقَ الإبلَ وغيرَها يَسُوقها سَوْقًا وسِياقًا، والسياق: المهر[٣]، ويقال: ساق لامراته صداقها، والسياق نزع الروح[٤]، ويقال أيضا: "وسَاق بنفسه سيّاقًا، نزع بها عند الموت"[٥].

والسياق اصطلاحا: فهو الدّالُّ على المراد، والمرشد إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات[٦]، وبهذا لا يختلف في معناه عن دلالة الحال.

٢ـ البِسَاطْ:

البِسَاط في اللغة: مَا بُسِط وَالْجمع بُسُط وَقد بَسَطْته أَبْسُطُه بَسْطا وانْبَسَط وتَبَسَّط وَهَذَا بِسَاطٌ يَبْسُطُك - أَي يَسَعُك[٧].

والبِسَاط اصطلاحا: -هو مصطلح تفرد به المالكية- ويعنون به: "السَّبَبُ الْحَامل عَلَى الْيَمِينِ إِذْ هُوَ مَظِنَّتُهَا فَلَيْسَ فِيهِ انْتِفَاء النِّيَّةِ، بَل هُوَ مُتَضَمِّنٌ لَهَا. وَضَابِطُهُ:

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، العلامة عبدالله بن بية (ص: ٢٥١).
(٢) المرجع السابق، (ص: ٢٥٢).
(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٠/١٦٦).
(٤) ينظر: مختار الصحاح، للرازي (١٥٧).
(٥) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة المرسي (٦/٥٢٤).
(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/١٣٥).
(٧) المخصص لابن سيدة المرسي(١/٣٨٧).

صِحّةُ تَقْيِيدِ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ أَيِ الْحَامِلِ عَلَى الْيَمِينِ مَوْجُودًا"[1]، أي أن اليمين تقيد بالظروف والقرائن المحيطة بها، والباعثة عليها، ومثال ذلك: "لو كان فاسق بمكان فقال لزوجته: إن دخلت هذا المكان فأنت طالق، فإذا زال الفاسق منه ودخلت لم يحنث؛ لأنه في قوة قوله: ما دام هذا الفاسق موجودًا في ذلك المكان"[2].

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للصاوي (٢/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق، (٢/٢٢٨).

المبحث الأول
معالم دلالة الحال في أصول الفقه

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تخصيص العام بدلالة الحال

العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[١]، والمراد بتخصيصه: "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام"[٢]، أو "قصره على بعض مسمياته"[٣]، ولا خلاف بين الأصوليين في تخصيص العام وإخراج بعض ما يتناوله، حتى قيل: ما من عام إلّا وهو مخصوص، إلَّا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢][٤].

والمخصصات التي ترد على العموم منها المتصل كالاستثناء والشرط، والصفة، والغاية، وبدل البعض من الكل، ومنها المنفصل، كالحس، والإجماع، والعقل، والنص، ودلالة الحال، وغير ذلك، وقد وقع الخُلْف بين الأصوليين في تخصيص العموم ببعضها[٥]، ولا يسمح المقام بإيراد غير ما هو محل بحثنا، وهو تخصيص

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي (٤٤٨/٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، علاء الدين البخاري (٣٣/١)؛ أصول الفقه، محمد بن مفلح (٧٤٧/٢).

(٢) ينظر: منهاج الوصول للقاضي البيضاوي مع شرحه: المنهاج، لتقي الدين السبكي (١١٩/٣)؛ أصول الفقه، محمد بن مفلح (/٨٨٠)؛ نفائس الأصول في شرح المحصول؛ القرافي (٩٦٨/٢).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، شمس الدين الأصفهاني (٢٣٥/٢)؛ أصول الفقه، محمد بن مفلح (٨٨٠/٣)؛ البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي (٣٢٥/٤).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي (٢٨١/٤)؛ شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: ١٩١)؛ منهاج الوصول للقاضي البيضاوي مع شرحه: المنهاج، لتقي الدين السبكي (٢٣٠/٣).

(٥) ينظر: المحصول، الرازي (٢٥/٣)؛ الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/ ٢٨٦)، نفائس الأصول،

العموم بدلالة الحال.

وسوف أُورد لك جُمَلًا من أقاويل أهل الأصول يتضح بها هذا المقام:

١. قال أبو زيد الدبوسي في باب بيان ألفاظ العموم: "فإن قيل: أليس لو حلف لا يشرب الماء - وهو اسم جنس يدل على العموم - حنث بأدنى ما ينطلق عليه الاسم إلا أن ينوي الجميع؟ - أي جميع الماء-، قلنا: إنما صُرف إلى الخصوص بدلالة العرف، وهو أن الحالف إنما يمنع نفسه باليمين مما يخاف على نفسه فعله، وذلك في نفس شرب الماء، لا جميعه، فانصرف إليه بدلالة الحال، إلا أن ينوي الجميع، فيصدق لأنه حقيقة"[١]؛ فانظر إلى أنه لم يوجب عليه الحنث بعدم شربه جميع الماء؛ تخصيصا لقوله بدلالة الحال، حيث أراد نفس شرب الماء لا جميعه، وقال البزدوي مثله في أصوله[٢]، فتأمله!

٢. قال إمام الحرمين الجويني: "فصل: الصيغ المقيدة بالقرائن: فنقول: القرائن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن لفظيه، فأما القرائن الحالية: فقول القائل: رأيت الناس، وأخذت فتوى العلماء، ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين، ومراجعة جميع العلماء، فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة[٣]"، وقال في معرض حديثه عن الفرق بين التخصيص والاستثناء: "إن التخصيص قد يتبين بقرائن الأحوال، ولا يفرض ذلك في وضع الاستثناء، فإذا قال القائل: رأيت الناس، فالقرينة شاهدة بأنه لم ير جميعهم[٤]"، وقال عند الكلام على الصيغ الدالة على

القرافي (٢١٣٠/٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي(١٧٠١/٤)، البحر المحيط، للزركشي(٥١٩/٤).

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد الدبوسي (ص: ١١١).

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٥/٢).

(٣) البرهان، الجويني (١٣٣/١).

(٤) المرجع السابق: (١٤٦/١).

العموم: "فكذلك قد تتصور قرائن تقترن باللفظ، وتعلم عندها إرادة مطلق اللفظ في خصوص أو عموم"[١].

٣. وذكر الغزالي في معرض حديثه عن صيغ العموم ودلالة الألفاظ على الاستغراق، أنّ قصد الاستغراق لا يعلم من الألفاظ وإنما يعلم بعلم ضروري يحصل عن قرائن أحوال، ورموز وإشارات وحركات من المتكلم، وضرب مثالا لذلك بقول القائل: السلام عليكم، فإنه يعلم قصده سواء كان مريدا للتحية أو الاستهزاء أو اللهو، بقرائن الأحوال المحيطة، وكذلك من قال على المائدة: هات الماء، فُهِمَ أنه يريد الماء العذب البارد دون الحار الملح[٢].

٤. قال علاء الدين السمرقندي عند حديثه عن صيرورة المصدر اسم جنس -بعد إشارته إلى الخلاف-: "والمختار في المصدر أنه يقع على كل الجنس إذا كان معرفًا، وإذا كان منكرًا يقع على الأقل"، وبناء على هذه المسألة فرّع أنّ من قال لزوجته: "أنت طالق الطلاق"، فإن لم يكن له نية، يقع على الأقل بدلالة الحال، لأن إيقاع الثلاث جملة مكروه، فلا يمكن صرفه إلى الكل، بدلالة حال المسلم المتدين، فيقع على الواحد الذي هو مسنون"[٣]، وقال في معرض حديثه عما يجوز به التخصيص: وفيما تعلق به الخصم من الكتاب والسنة والعرف قام الدليل على أنه لا يمكن العمل بعمومه، ونحن نسلّم أنه إذا كان لا يمكن العمل بعمومه، تخصص بالحادثة، ويصير مذكورًا دلالة، فإنه لما لم يمكن العمل بالعموم في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] لحرمة كثير مما لم يذكر في النص المستثنى، فيجب القول بالزيادة على النص المذكور، بإدراج السبب الوارد،

(١) التلخيص في أصول الفقه، الجويني (٢/٢٠).

(٢) ينظر المستصفى، الغزالي، (ص: ٢٢٨).

(٣) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص: ١٢٣).

وهو تحريم الكفار البحيرة[١]، والسائبة[٢]، والوصيلة[٣]، والحامي[٤] ونحوها، فيصير كأنه قال: قل لا أجد فيما أوحي إلي محرَّمًا مما تحرِّمون أنتم من البحيرة وغيرها إلَّا أن يكون ميتة، وذكر فرعا فقهيا بناء على هذا، فقال: "وكذا في مسألة الدعاء إلى الغداء: يتقيد اليمين بالغداء المدعو إليه، وإن كان قوله: (والله لا أتغدى) عامًا، لأنّ دلالة الحال تدل على أنّه لم يرد به العموم، فيقيد بالسبب الداعي إلى الحالف، كأنه قال: "والله لا أتغدى هذا الغداء الذي دعوتني إليه"[٥].

٥. قال أبو الخطاب الكلوذاني: وذلك عند كلامه على صيغ العموم، وعن الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف مثل الإنسان والقاتل والزاني والسارق، قال: "فهذه الألفاظ إذا وردت متجردة عن القرائن دلت بصيغتها على الاستغراق[٦]"، يقصد بالقرائن دلالة الحال، إذ قد يطلق اللفظ العام فيصرف إلى البعض بدلالة الحال.

٦. قال ابن دقيق العيد: "فإنَّ العمومَ يُخصَّصُ بالقرائن على ما نصَّ عليه بعضُ أكابرِ أهل الأصول، ويشهد - أيضًا - لذلك مخاطباتُ الناسِ بعضهم بعضًا، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناءً على القرينة،

---

(١) البحيرة: ناقة كانت إذا نُتجت خمس أبطن وكان آخرها ذكرا، نحروا أذنها- أي شقوها-وامتنعوا من ركوبها وذبحها، ولا تطرد من ماء ولا تمنع من مرعى، وإذا لقيها المعيي لم يركبها، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢١٣).

(٢) السائبة: كان الرجل إذا نذر لقدوم من سفر، أو بُرء من علة، أو ما أشبه ذلك، قال ناقتي هذه سائبة، فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢١٣).

(٣) الوصيلة: ففي الغنم، كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكرا وأنثى، قالوا: وصلت أخاها، فلم يذبحوا الذكر لآلتهم انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢١٣).

(٤) الحامي: فالذكر من الإبل، كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن، حمي ظهره ولم يحمل عليه، ولا يمنع من ماء ولا مرعى، انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢/٢١٣).

(٥) ميزان الأصول، علاء الدين السمرقندي (ص: ٣٣٥).

(٦) التمهيد في أصول الفقه، الكلوذاني(٢/٦).

والشرعُ يخاطب الناسَ بحسب تعارُفِهم"[١].

وأشير إلى أنَّ التخصيص بدلالة الحال، فيه قولان، خرّجهما الزركشي من كلام الشافعي[٢]، والراجح منهما جواز التخصيص بها؛ لأنَّ الشافعي بوّب في الرسالة بابا لجواز التخصيص بالسياق[٣]- أي القرائن المحيطة بالنص- وأيضا لما مرّ ذكره من كلام ابن دقيق العيد أنّ التخصيص بالقرائن ممَّا نصَّ عليه بعض أكابر أهل الأصول.

المطلب الثاني
تقييد المطلق بدلالة الحال

المطلق هو: "اللفظ الدال على الماهية بلا قيد[٤]"، أي: الدال على الحقيقة مجردة عن أي قيد من القيود، صفة، أو شرطا، أو وحدة، أو زمانا، أو مكانا، ومثاله: لفظ الرقبة في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فهو لفظٌ مطلق لتناوله حقيقة الرقبة مجردة من غير وصف زائد عليها.

وقد تناول الأصوليون مسألة تقييد المطلق، وبينوا أوجه ذلك، والأوجه التي يحمل فيها المطلق على المقيد والتي لا يحمل فيها[٥]، ونصوا على أن كل ما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به[٦]، فبناء عليه يجوز تقييد المطلق بدلالة الحال لجواز

(١) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد (١٢/٥).

(٢) البحر المحيط، للزركشي(٥٠٣/٤).

(٣) الرسالة للشافعي (ص ٦٢).

(٤) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (٨٠٩/٢)؛ التحبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي (٢٧١٤/٦)؛ شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين الجراعي(١٠/٣).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (١٤٢/٣)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (٤/٣)، روضة الناظر (١٠٣/٢)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٥١/٢)، الإبهاج شرح المنهاج (٢٠٠/٢)، أصول الفقه، لابن مفلح (٩٨٦/٣)، البحر المحيط للزركشي(١٤/٥).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام الآمدي (٤/٣)؛ الإبهاج شرح المنهاج (١٩٩/٢)؛ أصول الفقه؛ لابن مفلح (٩٨٦/٣).

تخصيص العام بها كما مرّ[1]، وقد بُنِيت على هذا الأصل قاعدة: (مُطْلَقَ الْكَلَامِ يَتَقَيَّدُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ)[2]، وخُرِّجت على هذه القاعدة فروع، منها:

١. لو تلفظ الأسير بكلمة الكفر، ثم ادّعى أنّه كان مكرهًا؛ فالقولُ قولُه؛ لأنّ الأسرَ دليلُ الإكراه والتقية[3]، ووجه ذلك: أنه لما أطلق قوله بالكفر، وادّعى عدم إرادته له، قُبلت دعواه، وفي هذا تقييد لمطلق قوله بدلالة الحال، حيث إنّ الأسر مظنة الخوف من الموت.

٢. إذا قدم شخص بلدة، فقال لغيره: استأجر لي دارًا، فاستأجرها له بعد سنة مثلًا، فإنه لا ينفذ فعل المأمور على الآمر؛ لأن الأمر يتقيد بدار يسدّ بها حاجته القائمة في الحال بالدلالة[4]، أي أن حالته القائمة الآن -وهي حاجته إلى الدار حالا- تقتضي أن تكون الأجرة عاجلة وليس آجلة.

المطلب الثالث
تغيُر أحكام المصالح المرسلة بناء على تغير الأحوال

تتغير أحكام المصالح المرسلة بناء على تغير الأحوال التي شرع الحكم لأجلها؛ إذ إنّ المصالح المُرْسَلة تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال، فما يكون مصلحةً في حالٍ لا يلزم أن يكون كذلك في حالٍ آخر ، وعلى المجتهد أن يراعي ذلك في تحقيق مناط المصلحة على آحاد الوقائع والجزئيات المتجدِّدة ، ولاسيما التي لم يَرِدْ بشأنها دليلٌ خاصٌّ بالاعتبار أو الإلغاء[5]، وقد نص جمع من الأئمة على تغير الأحكام المبنية على المصالح بتغير المصالح، منهم الإمام القرافي وذلك عند حديثه

(١) ينظر: المطلب السابق.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الشيخ الزرقا (ص ٣٢٣)، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي الغزي (١٠/٦٧٣).

(٣) القواعد، لابن رجب (٣/١٠٥).

(٤) شرح القواعد الفقهية، للزرقاء (ص٣٢٤).

(٥) الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، بلقاسم الزُّبيدي (ص: ٤٥٥).

على جواز الإجماع بعد الإجماع، قال: "وجوازه أولى، وتقريره: إنما قالها الجمهور من لزوم أن أحدهما خطأ لا يلزم؛ لاحتمال أن ينزل الله- تعالى- نصوصا، ويقدم الإجماع الأول بعضها على بعض بالمناسبة للقواعد، ويكون ذلك مدرك الترجيح في ذلك العصر، وفي العصر الثاني تتغير المصالح لأجل أحوال ذلك القرن، فتتعين مصالحهم، فيرجح القرن الثاني النصوص الأخر، ويكون الكل صوابا تابعا للمصالح الشرعية؛ بناء على أن الشرائع كلها حكم ومصالح"[1].

وقال العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي عند كلامه على حجية استصحاب الحال: "قلنا: ثبوت الأحكام الشرعية بناء على المصالح، فلا يمتنع تبدل المصالح بتغير الأحوال"[2].

وقعّد الفقهاء قاعدة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وقاعدة: "تَغَيُّر الفتوى بتغيُّر الأحوال"[3]، بناء على هذا الأصل.

وهذا التغير يكسب الشريعة مجاراة واقع الناس وأحوالهم عبر كل الأعصار، ويضفي عليها صفة العالمية والصلوحية لكل زمان ومكان، ويغلق الباب على من يتهم الشريعة بالنقص وعدم مجاراة واقع الناس وأحوالهم المتجددة.

وممَّا ينبه عليه في هذا الباب أن هناك مصالح ثابتة لا تتغير بتغير أحوال الناس وزمانهم، كمصالح أحكام العبادات والحدود والجنايات وغيرها من المصالح التي تعد من أساسيات التشريع.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي (٢٧٧٣/٦).

(٢) بذل النظر في أصول الفقه، العلاء الأسمندي (ص: ٦٧٦).

(٣) ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي (٤٥/١)؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي (ص: ٢٣١)؛ الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٢/ ٢٧١)؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ١٤٩).

المطلب الرابع
تغيّر الأحكام المبنية على العرف بتغير الأحوال

إنَّ العرف من الأصول التي تبنى عليها الأحكام، وقد تضافرت نصوص الشرع باعتباره، من ذلك قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وجاء في السُّنَّة قوله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان حين قالت له عنه إنه مسّيك لا يعطيها ما يكفيها وولدها: «خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك»[١] أي المعتاد من النفقة عند الناس، و قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد"[٢].

ولقد راعى أئمة الإسلام أعراف الناس وعاداتهم في تقرير الأحكام عند النوازل، فمن ذلك ما أثر عن شريح القاضي أنه قال للغزّالين: "سنتكم بينكم ربحا"[٣]، وقال ابن العربي في الأحكام عند قول الله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦] "قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي، و إنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال و الحرام، و قد أحاله الله على العادة فيه، فقال: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقد تكلمنا عليه في موضعه"[٤]، وقد أفرد الأصوليون للعرف مباحث، بينوا فيها: مفهومه، وشروط اعتباره، والقواعد المستنبطة منه، والفروع المخرجة عليه[٥].

---

(١) صحيح مسلم، باب قضية هند، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: (١٧١٤)، (١٣٣٨/٣).

(٢) موطأ الإمام مالك، مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسْجِدِ، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: (٦٧٧/ ٢١٨)، (٢٧٧/٢).

(٣) صحيح البخاري، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، (٧٩/٣).

(٤) أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي (٢٩٠/٤).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٧٠/٤)؛ التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (٣٨٥٣/٨)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٩) الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص: ٧٩).

ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن الأحكام المبنية على العرف تتغير تبعا للأحوال المحيطة به؛ وسوف أورد لك بعض الفروع المبنية على العرف والعادة التي كان لدلالة الحال أثر في تقريرها:

١. جواز الاستئجار على تعليم القرآن، وعلى الإمامة والأذان، وهذا مخالف لما اتفق عليه كثير من أئمة المذاهب، من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة عليها، كبقية الطاعات، من الصوم، والصلاة، والحج، وقراءة القرآن، ونحو ذلك، ولمّا تغير الحال انتقل الأمر إلى الجواز، -كما هو الحال اليوم-؛ إذ لو لم يدفع أجرة لمعلم القرآن، والإمام، والمؤذن؛ لضاع عيالهم، ولو انشغلوا بالحِرَفِ عن تدريس القرآن لضاع تدريس القرآن[١].

٢. تضمين الساعي بالفساد، مع أن ذلك مخالف لقاعدة: (الضمان على المباشر دون المتسبب)، ولكن أفتوا بضمانه زجرًا؛ بسبب كثرة السعاة المفسدين[٢].

وأشير إلى أنَّ دلالة الحال تتضح علاقتها أكثر بالعرف العملي لا القولي؛ وذلك لكون التصرفات المتعارف عليها بين الناس تخضع أحكامها لدلالة الحال، فبيع المعاطاة[٣] -مثلا- يعد السكوت فيه علامة الرضا والقبول؛ لأن البائع لما قبض الثمن، ولم يتكلم، دلَّتْ حاله على رضاه به.

المطلب الخامس
معرفة المراد من بعض الأوامر الشرعية بدلالة الحال

إن لدلالة الحال أثرا في معرفة الحكم الشرعي المراد من دلالة الأمر، من جهة كونها هل هي للوجوب أو الندب؟ أو للمرة، أو للتكرار؟ أو هل هي للفور أو التراخي؟

---

(١) ينظر: الوجيز في القواعد الفقهية، محمد صدقي (٢٨٥/١).

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للشيخ الزرقا (٢٢٧).

(٣) المعاطاة: هي: "أن يدفع له الثمن فيدفع له المثمن من غير إيجاب ولا استيجاب ولا نطق منهما أو من أحدهما"، ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي (٥/٣).

وهي ليس بعلة ملازمة للأمر حتى لا تخلو منها، وإنما تقارن بعض الأوامر[١]، فلذا ليس عليها المعوّل بالكليّة في معرفة المراد بدلالة الأمر، لا سيما دلالة الوجوب من الأوامر؛ لأنه لو كان المفيد لوجوب الفعل دلالة الحال، لكان نقلها أولى من لفظ الأمر، ولصار تركها تضييعًا لنقل الشريعة، وغير جائز حمل أمر الصحابة على هذا المعنى[٢].

وما يستشهد به في هذا المقام: ما نُقل عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تعريضه بعثمان بن عفان حينما جاء وهو على المنبر يخطب، فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال عثمان: "يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضًا، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[٣]، فمقتضى الحال يقتضي أن عثمان وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد فهما من الأمر الندب، وحملاه عليه، وذلك لكون عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يغتسل؛ ولكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يأمره بالرجوع للاغتسال، والصحابة لم ينكروا شيئا من ذلك، فكان إجماعا سكوتيا، والسكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، ومعرفة مقتضى الأمر من جهة إرادة تكرار المأمور به أم يكتفى فيه بالمرة الواحدة، لا يعرف إلا بدلالة الحال، فنجد -مثلا- تكرار الجلد لشارب الخمر عُقِل من دلالة الحال لا من نفس الأمر: (اضربوه[٤])؛ لأنّ القصد من الضرب الردع والإيلام، ولا يحصل هذا إلا بالتكرار[٥]، ومثل هذا يقال في الفور والتراخي.

---

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى (٢٣٦/١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٨٤٥)، (٥٨٠/٢).

(٤) صحيح البخاري، باب الضَّرْبِ بالجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٦٧٧٧)، (١٥٨/٨).

(٥) ينظر: المعتمد، أبي الحسين البصري (١٠٢/١)؛ التبصرة، أبي إسحاق الشيرازي (ص: ٥٢)، التلخيص في أصول الفقه، الجويني(٣١٥/١)؛ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (١٠/٢).

المطلب السادس
معرفة المراد من الكناية بدلالة الحال

الكناية: هي: "أن تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له"[١]، فيكون اللفظ قد استتر معناه، ولا يعرف المراد منه إلا بنية أو قرينة[٢]، والمراد بالقرينة الحال القائمة وقت التلفظ بالكناية.

وقد نص الأصوليون والفقهاء على أنّ دلالة الحال تدرك بها معاني الكنايات، من ذلك قولهم:

- الإذن دلالة كالإذن إفصاحا: ومثّلوا لذلك بالسّنَّة التقريرية منه ﷺ؛ لكونه ﷺ لا يسكت عن منكر يراه[٣].
- دلالة الأحوال تختلف بها دلالات الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها، وردِّ ما يخالفها، وذلك كحالة الغضب بالنسبة لكنايات الطلاق، فإنها تقوم مقام النية، فإن أنكر يصدق قضاء، وكذلك القذف، يسترشد إلى نية القاذف بدلالة الحال، وتلفظ الأسير بكلمة الكفر، وادعائه الإكراه، يعرف صدقه بدلالة الحال[٤]، وهذا المقام معروف فلا نطيل فيه الكلام، ومن أراد الاستزادة فليراجع المصنفات في القواعد الفقهية والأصولية[٥].

---

(١) الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، لابن الأثير (ص ١٥٧).

(٢) ينظر: أصول الشاشي (ص: ٦٥)؛ كشف الأسرار للبزدوي (٦٦/١)؛ البحر المحيط للزركشي (١٣٨/٣).

(٣) ينظر: موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي (١٣٥/١).

(٤) ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع، شمس الدين الفناري (١٩٣/٢)؛ شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم (ص: ٤٥٢).

(٥) ينظر: أصول السرخسي (١٨٧/١)؛ الفروق، للقرافي (١٩٨/١)؛ كشف الأسرار (٢٠٣/٢)؛ البحر المحيط (١٣٤/٣)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٢٩٣).

المبحث الثاني

معالم دلالة الحال في التشريع

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: فالمطلب الأول: متعلق بالنظر إلى التشريع عموما، والمطلب الثاني: متعلق بالنظر إلى المكلف موضع التشريع.

المطلب الأول
مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مراعاة حال الضرورة:

من مزايا التشريع الإسلامي رعاية الأحوال التي تكون فيها حال المكلفين على خلاف المعتاد، وذلك رفعا للضيق والمشقة والحرج عنهم، ومن ذلك: الضرورة القائمة بالمكلفين، وهي: "التي تتوقف عليها فوات ذات الإنسان أو بعض أعضائه"[(١)]، وقال السيوطي في تعريفها: "بلوغه حدا - أي المكلف- إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول المحرم"[(٢)]، وهذان التعريفان للضرورة بالمعنى الفقهي الأخص كما قال العلامة عبدالله بن بية[(٣)]؛ أما الضرورة في الاصطلاح الأصولي فمعناها: "أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لو فقدت لم تجر مصالح الدنيا على الاستقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت

---

(١) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢٤١/١)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي (ص: ٢٣٤).

(٢) الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٥).

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، عبد الله بن بيَّة (ص: ٢٨٨).

النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[1].

وقد تضافرت النصوص الشرعية برعاية حالة الضرورة والاضطرار -حفظا للكليات الخمس-، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، وجاء من السنة عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا[2]، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا[3]، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا[4] بَقْلًا، فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[5]، ولا تراعى الضرورة بإطلاق، وإنما وفق ضوابط، ومن ذلك[6]:

١. ألا يكون المباح لأجلها أعظم مفسدة منها، وضربوا لذلك مثالا فيما لو كان الميت نبيا فلا يحل أكله لمضطر، وكذا لو أكره على قتل غيره وإلا قتل، لا يرخص له ذلك، فإن قَتَلَهُ أثِم؛ لأنّ قتل نفسهِ أخفّ إثما من قتل غيره.

٢. ألا يكون المضطر إليه حقا للغير، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.

٣. ألا يُزاد على ما تندفع به الضرورة، فالضرورات تقدر بقدرها.

الفرع الثاني: مراعاة حال الحاجة:

الحاجة هي: ما يفتقر إليها الناس من حيث التوسعة ورفع الحرج والضيق

---

(١) الموافقات (٢/١٧).

(٢) الصبوح: الغداء، ينظر: تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي (٤/١٥٦).

(٣) الغبوق: مَا اغْتُبق حارًّا من اللَّبن بالعشيّ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي (٥/٣٨٨).

(٤) الاحتفاء: جمْع البَقْلَ وأكله، ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (١/٦١).

(٥) مسند أحمد، حديث أبي الواقد الليثي رقم (٢١٩٠١) قال المحقق الأرناؤوط: "حديث حسن بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف جدًا".

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (ص: ٤٥)؛ الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٣).

اللاحقين بالإنسان، قال الشاطبي: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُرَاعَ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[1]، وغايتها أنها تقتضي تسهيلا وتيسيرا على المكلفين، وهي دون الضروريات في الرتبة، غير أنّ أحكامها مستمرة، والضروريات مؤقتة.

وقد تضافرت الأدلة على اعتبار الحاجة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ومن السنة قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما بعثهما لأهل اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا»[2]، وقال ﷺ: «إن خير دينكم أيسره، إن خير دينكم أيسره»[3].

إلى غير ذلك من الأدلة الجزئية التي أباحت المعاملات الحاجية، مثل: الإجارة، والمضاربة، والمساقاة، وغيرها، ومما يشار إليه في هذه المقام أن اعتبار الحاجة ليس على إطلاقة بل هناك شروط يلزم توافرها[4]؛ لئلا يؤدي اعتبارها بإطلاق إلى خلل في نسق التشريع الإسلامي وترابطه.

الفرع الثالث: مراعاة حال عموم البلوى.

يطلق عموم البلوى على أمور ثلاث[5]:

---

(١) الموافقات (٦/٢٣٢٨).

(٢) صحيح البخاري، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، حديث أبي بردة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٠٣٨)، (٤/٦٥).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث أعرابي، (رقم ١٥٩٣٦)، (٢٥/٢٨٤)، قال الشيخ الأرناؤوط حسن لغيره.

(٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٢/٩)؛ الفروق (١/١١٩)؛ الموافقات(٢/٢٦)؛ نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٢٦٨)؛ القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١/٢٤٧)؛ مُوْسُوعَة القَواعِد الفقْهِيَّة (٢/٥٣٢).

(٥) ينظر: التحقيق والبيان شرح البرهان، الأبياري (٢/٧٦٦)؛ درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، نجم الدين الطوفي (ص: ١٢٤)؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/٧٣١)؛ الفكر السامي،

الأمر الأول: ما يجل خطره ويعظم أمره: مثل: سمة الإيمان، وسمة الكفر.

الأمر الثاني: ما لا ينفك الخلق عن تعاطيه: كالمس، واللمس، والبول، والغائط.

وهذا الأمران وقع الخُلْف في إثباتهما عن طريق خبر الآحاد[١].

الأمر الثالث: ما يَعْسُرُ الانفِكَاكُ عنهُ، ويشق الاحتراز منه، ولا نص فيه، وواقع على أكثر الناس وفي أكثر الحالات[٢]، مثل الغبن اليسير في المعاوضات، ورشاش قليل النجاسات من طين الشوارع، والأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر، والصلاة مع لطخات القروح والدماميل والبراغيث، وفي شدة الخوف مع القتال والحركات الكثيرة[٣].

ودلَّ على اعتبار عموم البلوى: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، فمن الكتاب والسنَّة النصوص التي دلّت على التيسير والتخفيف، كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ومن السنّة قوله ﷺ: «إن الدين يسر، ولن يشادَ الدين أحد إلا غلبه»[٤]، وقوله ﷺ: «فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٥]، وقد وقع الإجماع على أن "الشَّارِعَ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى التكاليف بالمشاق الْإِعْنَاتَ"، نقله الشاطبي[٦]، ويرجع

الحجوي (٤٢٦/١)؛ المستصفى (ص: ١٣٦)؛ إجابة السائل شرح بغية الآمل، الأمير الصنعاني (ص: ١٠٩).

(١) ينظر: المستصفى (ص: ١٣٦)، التحقيق والبيان شرح البرهان، الأبياري (٧٦٦/٢)؛ الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٧٣١/١)؛ الفكر السامي، الحجوي (٤٢٦/١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز ابن عبد السلام (١٧٧/٢)، المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٢٣/١)، موسوعة القواعد الفقهية (١٦٤/٩).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب (١٨٠/٣)، الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٢١٣/١)؛ الفَوَائِدُ الجِسَامُ عَلى قَواعِدِ ابنِ عَبْدِ السَّلام، عمر بن رسلان، (ص٢٨٣)؛ موسوعة القواعد الفقهية (١٦٤/٩).

(٤) صحيح البخاري، باب الدين يسر، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٣٩) (١٦/١).

(٥) صحيح البخاري، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (٢٢٠) (٥٤/١).

(٦) انظر: الموافقات ٢١٢/٢.

عموم البلوى إلى أسباب ترجع في مجملها إلى العسر والمشقة[1].

المطلب الثاني
مراعاة حال الإيمان والتكوين النفسي والوجداني للمكلفين

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مراعاة قدرات المكلفين الجسمانية والنفسية:

من مزايا التشريع الإسلامي مراعاة قدرات المكلفين في تشريع الأحكام؛ حيث إن طبيعة التكوين النفسي والوجداني للمكلفين متباينة، وقد يختلف التشريع بحق المكلف الواحد بحسب ما يعتريه من أحوال، فالأحكام في حال الرضا تختلف بالنسبة إليه في حال الغضب، كالطلاق مثلا.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "بِأَنَّ كُلَّ شَخْصٍ إنَّمَا يَسْتَحِبُّ لَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يَقُولُ اللَّهُ فِيهَا: «مَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ»[2] مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَفْعَلُهُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ مِنْ الْأَعْمَالِ مَا كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَهَذَا يَتَنَوَّعُ تَنَوُّعًا عَظِيمًا، فَأَكْثَرُ الْخَلْقِ يَكُونُ الْمُسْتَحَبُّ لَهُمْ مَا لَيْسَ هُوَ الْأَفْضَلَ مُطْلَقًا؛ إذْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَلَا يَصْبِرُونَ عَلَيْهِ إذَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، بَلْ قَدْ يَتَضَرَّرُونَ إذَا طَلَبُوهُ، مِثْلَ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ فَهْمُ الْعِلْمِ الدَّقِيقِ إذَا طَلَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ عَقْلَهُ وَدِينَهُ، أَوْ مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى مَرَارَةِ الْفَقْرِ، وَلَا يُمْكِنُهُ الصَّبْرُ عَلَى حَلَاوَةِ الْغِنَى، أَوْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ فِتْنَةِ الْوِلَايَةِ عَنْ نَفْسِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى حُقُوقِهَا.."[3] وسوف أذكر لك أمورا تجلت فيها رعاية

---

(١) راجع في هذه الأسباب: عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية د. مسلم الدوسري ص ٧١ وما بعدها، أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف، بحث محكم للباحثين: عبد المنان إسماعيل، ومسعوداني مراد ص ٢٨.

(٢) صحيح البخاري، باب التواضع، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٦٥٠٢) ٨/١٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١١٩).

قدرات المكلفين الجسمانية وأحوالهم النفسية:

الأمر الأول: العبادة:

تتجلى مراعاة الشريعة للقدرات الجسمية والنفسية في كثير من العبادات، وقد رسم النبي ﷺ هذا المسلك بقوله وفعله، من ذلك قوله ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا»[1]، وَقَدْ قَالَ عبد الله بْن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حِينَ كَبِرَ: "فَلَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللهِ، ﷺ"[2]، وحديث الحبل المربوط بين ساريتين، إذ سَأَلَ عَنْهُ ﷺ، قَالُوا: حبل لزينب، تصلي، فإذا كسلت أو فترت؛ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا كسل أو فتر؛ قعد»[3].

وقد ألمح الشاطبي في موافقاته هذا الملمح، وذلك عند كلامه عن المشاق في العبادات، فقال: "وحاصل هذا كله أن النهي -يريد نهيه عن التشديد في العبادة- لعلة معقولة المعنى، مقصودة للشارع، وإذا كان كذلك، فالنهي دائر مع العلة وجودا وعدما، فإذا وجد ما عَلَّلَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، كَانَ النَّهْيُ مُتَوَجِّهًا وَمُتَّجِهًا، وإذا لم توجد، فالنهي مفقود، إذ الناس في هذا الميدان على ضربين:

ضرب يحصل له بسبب إدخال نفسه في العمل تلك المشقة الزائدة على المعتاد، فتؤثر فيه أو في غيره فسادا، أو تحدث له ضجرا وملالا، وقعودا عن النشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلفين، فمثل هذا لا ينبغي أن يرتكب من الأعمال ما فيه ذلك بل يترخص فيه بِحَسَبِ مَا شُرِعَ لَهُ فِي التَّرَخُّصِ، إن كان مما لا يجوز تركه، أو يتركه إن كان ممَّا له تركه، وهو مقتضى التعليل، ودليله: «لَا يقضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[4]، وَقَوْلُهُ: «إِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ

(١) صحيح البخاري، باب صوم شعبان، حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، رقم: (١٩٧٠)، (٣/٣٩).

(٢) صحيح البخاري، باب: في كم يقرأ القرآن، حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: (٥٠٥٢)، (٦/١٩٦).

(٣) صحيح مسلم، باب أمر من نعس في صلاته، حديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، رقم: (٧٨٤)، (١/٥٤١).

(٤) صحيح ابن حبان، ذكر الزجر عن أن يحكم الحاكم وحالته غَيْرُ مُعْتَدِلَةٍ فِي الاعْتِدَالِ، حديث عبد الرحمن ابن أبي بكرة، رقم: (٥٠٦٣)، (١١/٤٤٩)، قال الشيخ الأرنؤوط: صحيح على شرط الشيخين.

حَقًّا»[1]، وهو الذي أشار به ﷺ على عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حين بلغهُ أَنَّه يَسْرُدُ الصَّوْمَ، وقد قال بعْد الْكِبَرِ: لَيْتني قَبِلْتُ رخْصة رَسُولِ الله ﷺ"[2].

وَالضَّرْبُ الثَّاني: شأْنه أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْه ذلك الملل ولا الكسل، لوازع أشد من المشقة أو حَادٌّ يَسْهُلُ به الصعب أَوْ لِمَا لَهُ فِي الْعَمَلِ مِنَ الْمَحَبَّة، وَلِمَا حَصَلَ لَهُ فيه مِنَ اللَّذَّة، حَتَّى خَفَّ عَلَيْه مَا ثَقُلَ عَلَى غيره، وصارت تلك الْمَشَقَّةُ فِي حقه غَيْرَ مَشَقَّة، بل يزيده كثرة العمل وكثرة العناء فيه نورا وراحة، أَوْ يُحْفَظُ عَنْ تَأْثِيرِ ذَلِكَ الْمُشَوِّشِ فِي الْعَمَلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْه أَوْ إِلَى غَيْرِه، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيث: «أَرِحْنَا بِهَا يَا بلال»[3] وفي الْحَدِيث: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»[4]، قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»[5]، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجانب معانٍ[6].

ومن العبادات التي نلحظ فيها مراعاة الفوارق الجسمية:

١. الجهاد: حيث لم يشرع الجهاد في حق كل مكلف، بل روعي في ذلك المقدرة الجسمانية والعقلية، فلم يطلب من المريض والأعرج والأعمى الجهاد، قال القرافي: "وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ حَيْثُ يَكُونُ فَرْضَ كِفَايَة، إِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْقِيَامُ بِه عَلَى مَنْ فيه نَجْدَةٌ وَشَجَاعَةٌ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخُطَطِ الشَّرْعِيَّة؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَبَ بِهَا مَنْ لَا يُبْدِي فِيهَا وَلَا يُعِيدُ، فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمُكَلَّفِ، وَمِنْ بَابِ الْعَبَثِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ الْمُجْتَلَبَةِ أَوْ

---

(١) سنن أبي داود، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، حديث رقم: (١٣٦٩)، (٢/٥٢٠)، قال الشيخ الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٢) صحيح البخاري، باب حق الجسم في الصوم، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٩٧٥)، (٣/٣٩).

(٣) سنن أبي داود، باب في صلاة العَتَمة، حديث سالم بن أبي الجعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٤٩٨٥)، (٧/٣٣٨)، قال الشيخ الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

(٤) مسند أحمد، حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٤٠٣٧)، (٢١/٤٣٣)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٥) مسند أحمد، حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رقم (١٤٠٣٧)، (٢١/٤٣٣)، قال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٦) الموافقات للشاطبي(٣/٢٤٢).

الْمَفْسَدَةِ الْمُسْتَدْفَعَة"[١].

٢. الصوم: مشروعية الصوم مرتبطة بالاستطاعة، فمن لم يستطع لمرض زمن فلا يشرع في حقه، وينتقل إلى البدل، وهو الفدية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ونهى النبي ﷺ عن وِصَالِ الصوم، وعن صيام الدهر، وأخبر أنّ خير الصيام صيام داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما[٢]، وَرُوِيَ عن عبدالله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلَ الصِّيَامَ[٣]، وَأَجَازَ مَالِكٌ صِيَامَ الدَّهْرِ[٤]، -ولعلهم حملوا الحديث على من لا يطيق ذلك-، وكذلك كانوا في السفر مع رسول الله ﷺ منهم الصائم ومنهم المفطر، ولا يعيب بعضهم على بعض[٥]، فمن قَوِيَ على الصيام، صام، ومن لم يقوَ، أفطر.

٣. الصلاة: جاءت فيها السنة بمراعاة أحوال الناس، وعدم المشقة عليهم، فتشرع الصلاة من قيام، ومن لم يستطع القيام صلى قاعدا، ومن لم يستطع القعود صلى مضطجعا، وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لمعاذ: «أفتانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ»[٦] حينَ أَطَالَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ»[٧]، وَحَدِيثِ أَنَسٍ: دَخَلَ

---

(١) الفروق (٢/٢٠).

(٢) صحيح البخاري، باب صوم داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٩٧٩)، (٣/٤٠).

(٣) ينظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي (١/٣٠٣)؛ الطبقات، ابن سعد (٢/٦١)؛ تاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٨/٧٥).

(٤) الموافقات ٢/٢٤٣.

(٥) ينظر: صحيح البخاري، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٩٤٧)، (٣/٤٣).

(٦) صحيح البخاري، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا، حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٦١٠٦)، (٨/٢٦).

(٧) صحيح البخاري، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٧٠٢)، (١/١٤٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بين ساريتين، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: حَبْلٌ لِزَيْنَبَ تُصَلِّي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال: «حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فَتَرَ، قَعَدَ»(١).

فهذا التوجيه النبوي يرسم الصورة التي ينبغي أن يكون المكلف عليها في إقامة الصلوات، سواء الفرائض لمن كان إماما، أو النوافل للفذ، رعاية لحال المشقة التي تحصل بسبب الإطالة في صلاة الفرض، وقيام الليل كله، ومن انعدمت في حقه هذه العلة المنوط بها هذا التوجيه النبوي جاز له ذلك؛ إذ كل امرئ أدرى بحاله، وقد أثر عن بعض السلف قيام الليل كله بركعة يوتر بها، وكَمْ مِنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ صلَّى الصُّبْحَ بِوُضُوءِ الْعِشَاءِ كَذَا وَكَذَا سَنَة، وَسَرَدَ الصِّيَامَ كَذَا وَكَذَا سَنَةً(٢)، وقال الشاطبي في موافقاته بعد نقله لهذه الحالات التي كان عليها السلف من مداومة العبادة إلى هذا الحد: "... إِلَى سَائِرِ مَا ذُكِرَ عَنِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ الَّتِي لَا يُطِيقُهَا إِلَّا الْأَفْرَادُ؛ هَيَّأَهُمُ اللَّهُ لَهَا وَهَيَّأَهَا لَهُمْ وَحَبَّبَهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِذَلِكَ مُخَالِفِينَ لِلسُّنَّةِ، بَلْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي السَّابِقِينَ، جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ الَّتِي لِأَجْلِهَا نُهِيَ عَنِ الْعَمَلِ الشَّاقِّ مَفْقُودَةٌ فِي حَقِّهِمْ، فَلَمْ يَنْتَهِضِ النَّهْيُ فِي حَقِّهِمْ، كَمَا أنه لما قال: "لَا يقضِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ"، وَكَانَ وَجْهُ النَّهْيِ وَعِلَّتُهُ تَشْوِيشَ الْفِكْرِ عَنِ اسْتِيفَاءِ الْحُجَجِ اطَّرد النَّهْيُ مَعَ كُلِّ مَا يُشَوِّشُ الْفِكْرَ، وَانْتَفَى عِنْدَ انْتِفَائِهِ، حَتَّى إِنَّهُ منتفٍ مَعَ وُجُودِ الْغَضَبِ الْيَسِيرِ الَّذِي لَا يُشَوِّشُ، وَهَذَا صَحِيحٌ مَلِيحٌ(٣).

الأمر الثاني: الولاية والإمارة:

إن الولاية والإمارة من الأمور المهمة في الإسلام، وقد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا للأمير، ومن الشروط كونه ذا قوة بدنية، وقوة نفسية، أي ذا عزيمة وشكيمة؛ لأنّ من لم يكن قويًا على إنفاذ الأمور حسن السياسة، لا يحل له القضاء والإمارة، وقد

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٤٣).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٤٤).

قال ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»[١]، وقال ﷺ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاك ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَك مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»[٢]، ومع عظيم هذا الفضل لأبي ذر وكريم سوابقه في الإسلام وزهده وورعه ورفضه للدنيا وثباته على ما فارق عليه نبيه ﷺ وصدعه بالحق، وأنه كان لا تأخذه في الله لومة لائم، وتقدمه على أكثر الصحابة، نهاه عن الإمارة ولو على اثنين، وعن تولية مال اليتيم، مما يدلّك على أنّ للإمارة صفات خاصة[٣].

ونَهَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْضَ النَّاسِ عَنْ الْإِمَارَةِ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: نَهَيْتَنِي عَنْ الْإِمَارَةِ ثُمَّ وُلِّيت، فَقَالَ لَهُ: وَأَنَا الْآنَ أَنْهَاك عَنْهَا، وَاعْتَذَرَ لَهُ عَنْ وِلَايَتِهِ هُوَ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ بُدًّا[٤]، وقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقول: "اللَّهُمَّ أَشْكُو إِلَيْكَ جَلَدَ الْفَاجِرِ، وَعَجْزَ الثِّقَةِ"[٥]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فيقدم في إمارة الحروب الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الشُّجَاعُ -وَإِنْ كَانَ فِيهِ فُجُورٌ- عَلَى الرَّجُلِ الضَّعِيفِ الْعَاجِزِ، وَإِنْ كَانَ أَمِينًا؛ كَمَا سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَنْ الرَّجُلَيْنِ يَكُونَانِ أَمِيرَيْنِ فِي الْغَزْوِ، وَأَحَدُهُمَا قَوِيٌّ فَاجِرٌ وَالْآخَرُ صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؟ فَقَالَ: أَمَّا الْفَاجِرُ الْقَوِيُّ، فَقُوَّتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ؛ وَأَمَّا الصَّالِحُ الضَّعِيفُ فَصَلَاحُهُ لِنَفْسِهِ وَضَعْفُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيُغْزَى مَعَ الْقَوِيِّ الْفَاجِرِ"[٦].

الأمر الثالث: الشهادات:

لقد راعى الشرع الحنيف في باب الشهادة حالة التكوين النفسي للمرأة؛ إذ

---

(١) صحيح مسلم، باب في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله، حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٢٦٦٤)، (٢٠٥٢/٤).

(٢) صحيح مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٨٢٦)، (١٤٥٧/٣).

(٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١٢٧/٥).

(٤) ينظر: حياة الصحابة للكاندهلوي (٢٨٩/٢).

(٥) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك لابن الموصلي (ص ٩٥)، مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٨).

(٦) السياسة الشرعية، شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٥).

جعل شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد، قال عز من قائل: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وجاء عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكنّ أكثر أهل النار». فقلن: وبمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكن»، قلنَ: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلنَ: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلنَ: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها»[1].

وتعليل شهادة المرأتين هي: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ كما ذكر القرآن، وفي هذا التعليل إشارة إلى طبيعة تكوينها، -الله أعلم بمن خلق- إذ إن أحوال المرأة النفسية أثناء الحيض والحمل، وعقب الولادة وعند الإرضاع لها تأثير على مزاجها، واضطراب المزاج يؤثر قطعًا على تحمل الشهادة وأدائها، فضلا عن كون طبيعتها تقتضي بعدها عن مواطن التجارات والمعاملات[2].

الفرع الثاني: مراعاة حال الإيمان قوة وضعفا في نفس المكلف.

إن لحال إيمان العبد من حيث القوة والضعف أثر في تشريع الأحكام، وقد تجلت رعاية ذلك في أمور منها:

١ـ تركه ﷺ هدم الكعبة المشرفة وبناءها على قواعد إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ:

أخرج الإمام مسلم أنّ الرسول ﷺ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشا حين بنت البيت

(١) صحيح البخاري، باب ترك الحائض الصوم، حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٣٠٤)، (٦٨/١).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٠٩/٣)؛ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي (٥٧/٢).

استقصرت، ولجعلت لها خلفا»[1]، فتركه ﷺ هدم الكعبة جاء التعليل فيه صريحا، وهو حداثة قومها بالإسلام، حيث خشي ﷺ ارتداد الداخلين في الإسلام الذين هم حديثو عهد بكفرٍ، وذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه[2].

وللبخاري في الحج من حديث الأسود: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ»[3].

قال أبو الزناد: "إنما خشى أن تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر، ويظنون أنما يفعل ذلك لينفرد بالفخر دونهم"[4].

فظهر أنه ﷺ ترك هدم الكعبة وبناءها على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية من مفسدة أعظم، وهي إنكار بعض حديثي الإسلام ذلك، وما ذاك إلا لكون الإيمان لم يقوَ في قلوبهم، إذ لو كان الإيمان قويا في قلوبهم لسلّموا ولم ينكروا، ولما أنِس عبد الله بن الزبير قوة إيمانهم وانتفاء العلة - ارتدادهم- هدمه وبناه على قواعد إبراهيم[5].

٢ـ القسمة في الغنائم:

السُنَّة الجارية في قسمة الغنائم أن يأخذ الفارس منها ثلاثة أسهم، والراجل سهما، ويستوي في ذلك القوي والضعيف، ومن قاتل ومن لم يقاتل[6]، وورد أن رسول

(١) صحيح مسلم، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: (٣٩٩)، (٩٦٩/٢).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٣٣٩/٤)، (٤٣/٦).

(٣) صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم: (١٥٨٤)، (١٤٦/٢).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٢٠٥/١)؛ الكوكب الدراري، شمس الدين الكرماني (١٥٣/٢).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى، ابن بطال(٢٠٥/١)؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن (٦٤٦/٣)؛ الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، محمد بن إسماعيل الكوراني (٢٦٠/١).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٣٨٨/٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، (٦١٢/١)؛ بدائع الصنائع للكاساني (١٢٤/٧)، المغني، ابن قدامة (٤٥٣/٦)، الذخيرة، القرافي (٤٢٤/٣)؛ المجموع شرح المهذب، النووي(٣٥٥/١٩)، العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (ص: ٦٤٢)؛ الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشوكاني(٤٤٨/٢).

الله ﷺ فاضل في الغنائم، وأعطى ناسا وترك ناسا، و بلغه أن ناسا عتبوا عليه في ذلك، فخطب فيهم، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي أَعْطَيْتُ نَاسًا، وَتَرَكْتُ نَاسًا، فَعَتَبُوا عَلَيَّ، وَإِنِّي لَأُعْطِي الْعَطَاءَ الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أُعْطِيهِمْ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْهَلَعِ وَالْجَزَعِ، وَأَمْنَعُ قَوْمًا لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ»[1]، أي يتألف من فيهم ضعف، ويكل آخرين على إيمانهم[2].

وأخرج الإمام مسلم أَن رَسُولَ اللَّه ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْهُمْ مَن لَمْ يُعْطِه[3]، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّه، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللَّه إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا»، قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟، فَوَاللَّه إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»[4].

والشاهد في هذا الحديث: قوله ﷺ «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ»، قال النووي: "ومعناه: أُعطي مَن أخاف عليه؛ لضعف إيمانه أن يَكْفُر، وأَدَعُ غيره، ممن هو أَحَبُّ إليّ منه؛ لما أعلمه من طمأنينة قلبه، وصلابة إيمانه"[5]، وقال بدر العيني في شرحه قول النبي ﷺ: «إِنِّي لأعطي الرجل» أَي: أتألف قلبه بالإعطاء مَخَافَة من كفره إِذا لم يُعْط، وَالتَّقْدِير: أنا أعطي

(١) مسند الإمام أحمد، بقية حديث عمرو بن تغلب، (٥١٩/٣٩)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦١٠/١٠).

(٣) هو جعيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) ينظر: صحيح مسلم، باب إعطاء من يخاف على إيمانه، حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٣١)، (٧٣٢/٢)؛ وانظر في مسلم أيضا حديث رقم: (٢٣٧) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، (١٣٢/١).

(٥) شرح النووي على مسلم (١٨٢/٢).

من في إيمَانه ضعف، لأَنِّي أَخْشَى عَلَيْه لَو لم أعْطه أَنْ يعرض لَهُ اعْتقَاد يكفر به، فيكبَّه الله تَعَالَى في النَّار، كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْمُؤَلَّفَة، أَو إِلَى من إِذْ مُنِعَ نَسَبَ الرَّسُولَ ﷺ إِلَى الْبُخْلِ، وَأما من قَوِيَ إيمَانُه فَهُوَ أحبَّ إِلَيّ، فَأَكله إِلَى إيمانه، وَلَا أَخْشَى عَلَيْه رُجُوعا عَن دينه، وَلَا سوء اعْتِقَاد، وَلَا ضَرَر فِيمَا يحصل لَهُ من الدُّنْيَا[1].

٣ـ فتنة الفقر والغنى:

إنّ الفقر والغنى فتنة للعبد، وذلك بحسب حال إيمانه قوة وضعفا، ومدار ذلك على أحاديث نبوية منها:

قوله ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِي وَصَدَّقَنِي، وَعَلِمَ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ، فَأَقِلَّ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَعَجِّلْ لَهُ الْقَضَاءَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلَمْ يُصَدِّقْنِي وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ مَا جِئْتُ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ عُمْرَهُ»[2].

دلّ هذا الحديث على أمور:

الأمر الأول: أن كثرة المال غير محمودة؛ إذ دعا بها النبي ﷺ على من لم يؤمن به ولم يصدقه.

الأمر الثاني: أن قلة المال محمودة؛ إذ دعا بها ﷺ لمن آمن به وصدقه.

الأمر الثالث: جواز الدعاء بكثرة المال على أهل الشقاء من الكفار.

الأمر الرابع: جواز الدعاء بقلة المال لمن كان من أهل الإيمان، وتُفرِّس فيه اليقين وصدق الإيمان.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر العيني (١/١٩٥)؛ وراجع: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري (١/١٣١)؛ اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين البرماوي (١/١٩٦).

(٢) ينظر: مسند ابن أبي شيبة، حديث عَمْرُو بْنُ غَيْلَانَ الثَّقَفِيُّ، حديث رقم (٦٧٤)، (٢/١٨٩)؛ سنن ابن ماجه، بَابٌ فِي الْمُكْثِرِينَ، حديث عمرو بن غيلان الثقفي، رقم (٤١٣٣)، (٥/٢٤٦)، قال المحقق: الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ومتنه منكر، شعب الإيمان للبيهقي، فصل في زهد النبي ﷺ، حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (١٤٠١)، (٣/٦٤).

وفرْقٌ بين الدعاء بالفقر، وقلة المال؛ ذا قلة المال تعني أن تكون ذا كفاية غير معوِز أو محتاج، بخلاف الفقر؛ إذ يعني الحاجة وعدم الكفاية من ضرورات الحياة، ولا يتعارض هذا مع ما ورد من دعاء النبي ﷺ لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يكثر الله ماله وولده[١]، قال المناوي -بعد إيراده لهذا الحديث-: "إن ذا-أي هذا الحديث- لا يعارضه خبر البخاري أنه دعا لأنس بتكثير ماله وولده؛ لأن فضل التقلل من الدنيا والولد يختلف باختلاف الأشخاص، كما يشير إليه الخبر القدسي: «إن من عبادي من لا يصلحه إلا الغنى»، فمن الناس من يخاف عليه الفتنة بها، وعليه ورد هذا الخبر، ومنهم من لا يخاف عليه، كحديث أنس، وحديث: «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[٢]، فكان المصطفى ﷺ يخاطب كل إنسان بما يصلحه ويليق به"[٣].

ويؤيد هذا ما جاء أَنْ نُقَادَةَ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَسْتَمْنِحُهُ نَاقَةً، فَرَدَّهُ، ثُمَّ بَعَثَنِي إِلَى رَجُلٍ آخَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِنَاقَةٍ، فَلَمَّا أَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهَا، وَفِيمَنْ بَعَثَ بِهَا». قَالَ نُقَادَةُ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا! قَالَ: «وَفِيمَنْ جَاءَ بِهَا». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُلِبَتْ فَدَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَ فُلَانٍ - لِلْمَانِعِ الْأَوَّلِ - وَاجْعَلْ رِزْقَ فُلَانٍ يَوْمًا بِيَوْمٍ لِلَّذِي بَعَثَ بِالنَّاقَةِ»[٤].

---

(١) صحيح البخاري، باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، حديث أم سليم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٦٣٧٨)، (٨/٨١).

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان الدارمي، حديث عمرو بن العاص، رقم (٣٢١٠) (٨/١٠) قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم.

(٣) فيض القدير، المناوي (٢/١٢٩).

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه، بَابٌ فِي الْمُكْثِرِينَ، حديث نقادة الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٤١٣٤)، (٥/٢٤٦)، قال المحقق الشيخ الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

المبحث الثالث
أثر رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
أثر رعاية دلالة الحال في فقه العبادات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: استحالة العين النجسة:

أ. مفهوم الاستحالة فقها:

المراد بالاستحالة في الاستعمال الفقهي: تحول الشيء وتغيره وانقلابه شيئا آخر[1].

واستحالة عين النجاسة يعني تغير عينها وتبدل أوصافها، وانقلاب حقيقتها إلى حقيقة أخرى، انقلابا يؤدي إلى تغير اسمها، كانقلاب الخمر خلًّا والخنزير ملحًا.

واستحالة العين بالاصطلاح المعاصر هي: تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[2].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي (٥/٣٣٤)؛ منَاهجُ التَّحصيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، الرجراجي (٦/٢٤٠)؛ كفاية الأَخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي (١/٧٣)؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري(١/٥٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي(١/٥٢).

(٢) ينظر: استحالة النجاسات، د. محمد محمود الهواري (ص: ١٠)؛ أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس (ص: ٤٦).

ب. وسائل الاستحالة:

تكون استحالة العين النجسة بوسائل عدة، منها:

١. الإحراق: النار مطهرة عند الحنفية[١]، خلافا للجمهور[٢]، فلو أُحْرِق النجس حتى صار رمادا فإنه يطهر عندهم، وذلك كالسرجين[٣] يصير رمادا، أو العذرة إذا احترقت[٤].

٢. التخلل: وذلك بأن تصير الخمر خلا، فإن تصيّرت خلا بنفسها فهي طاهرة عند الجميع[٥]، وإن صارت خلا قصدا، بأن طُرح فيها شيء فهي طاهرة عند أبي حنيفة[٦]، ومالك في قول[٧] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

٣. الاستهلاك: وهو أن تزول النجاسة بالاستهلاك وتتحلل أجزاؤها في المادة التي وقعت فيها أو وقعت عليها، ومثال ذلك: أن يصب الماء على النجاسة فيغمرها ويُذهِب أثرها، كالبول على الأرض يصب عليه الماء أو الخمر تُغمَر بالماء حتى يذهب ريحُها وطعمُها[٨].

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٩/١)؛ حاشية الطحطاوي(ص: ١٦١).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب (٢٨٥/١)، المهذب في فقه الشافعي، الشيرازي (٩٤/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبي الحسين اليمني (٤٢٨/١)؛ المجموع شرح المهذب (٥٧٩/٢)؛ المغني(٧٢/٢)؛ المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٢٠٨/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٢٦٢/١).

(٣) الزِّبْلُ، ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي (١٢٠٥/١).

(٤) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبي المعالي برهان الدين بن مازة الحنفي (١٩٠/١).

(٥) ينظر: شرح التلقين، أبي عبد الله المازري (٢٦٦/١)؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤٢٨/١)؛ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، جمال الدين الملطي الحنفي (٢٧٩/١)؛ البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني (٧٤١/١)؛ المبدع في شرح المقنع لابن مفلح(٢٠٨/١).

(٦) بنظر: شرح مختصر الطحاوي، أبي بكر الرازي الجصاص (ص: ٣٩٠).

(٧) ينظر: التبصرة، اللخمي (١٦٢٢/٤)؛ الذخيرة، القرافي (٢٩٣/١).

(٨) ينظر: مواهب الجليل، الحطاب (١٥٩/١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٤٥٠/١)؛ المجموع (١٤٢/١)؛ الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة (ص: ١٨).

٤. التبخر: وهو انقلاب المادة الصلبة أو السائلة إلى غاز يشبه الدخان[١]، فالمستجمع منه طاهر عند الحنفية[٢]، وذلك كالنوشادر[٣].

٥. الدباغ: هو نزع فضول الجلد مما يعفنه ونحوه[٤]، وهو مطهر لجلد مأكول اللحم إجماعا[٥]، لحديث «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»[٦].

٦. التفاعل الكيماوي: وهو تحويل العين النجسة إلى عين أخرى مخالفة لها في الصفات والخصائص، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون[٧]، وهذا التحول الكيميائي للعين النجسة مما عَمَّتْ به البلوى للأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، لعدم مناصِهم عن استعمال ما تُحوّل به، وإلا دخل عليهم الحرج، ولحقتهم المشقة.

ج. أثر الاستحالة في التطهير والحل:

الاستحالة إما أن تكون استحالة ذاتية، وهي استحالة الشيء بنفسه دون تدخل من الإنسان، كانقلاب الخمر خلا، أو تكون بسبب تدخل الإنسان كإحراق الروث حتى يصير رمادا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا، وأمّا استحالة العين بنفسها فقد اختلف فيها الفقهاء على قولين:

---

(١) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس حامد صادق (ص: ٢٠٦).

(٢) مادة كيمائية "من جنس الأملاح"، ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون لمحمد بن علي بن القاضي(١٥٧٩/٣).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٢٥/١)؛ الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة (ص: ١٨).

(٤) ينظر: المخصص، ابن سيده المرسي (٤٠٦/١)؛ مختار الصحاح، الرازي (ص: ١٠١)؛ تاج العروس (٤٦٣/٢٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٨٥/١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١١٠/١)؛ الحاوي الكبير، الماوردي (٥٩/١)؛ المغني (٥١/١).

(٦) صحيح مسلم، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم: (٣٠٥)، (٢٧٧/١).

(٧) انظر: استحالة النجاسات (ص: ١٠)؛ أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة، أ.د. عبد الفتاح محمود إدريس (ص: ٤٦)؛ الاستحالة وأثرها في تطهير النجاسة (ص: ١٩).

القول الأول: أن الاستحالة من المطهرات؛ لأنها أزالت العلة التي لأجلها وقع التحريم، وهذا رأي الحنفية[١]، والمشهور عند المالكية[٢]، ورواية عند أحمد[٣]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

القول الثاني: أن الاستحالة غير مطهرة، وهو قول الشافعية[٥]، وأحد قولي المالكية[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، والمشهور عن أصحابه[٨].

وأما الاستحالة بسبب تدخل الإنسان كالاستحالة بالتفاعلات الكيميائية، وكإحراق الروث حتى يصير رمادا، ووضع الخنزير في الملاحة حتى يصير ملحا، فَفِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ، وَلِلْقَوْلِ بِالتَّطْهِيرِ اتِّجَاهٌ وَظُهُورٌ، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وجاء في قرار المجمع الفقهي القول بطهارة ما تحققت استحالته ما دام لا يحمل خبثا، ولم تكن للنجاسة بعده أثر، ولا يترتب عليه ضررٌ[١٠]، وبمثله جاء فتوى هيئة

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٣٩/١)؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي (٦١/١)؛ رد المحتار على الدر المختار (٣٢٧/١).

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٩/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة (٥٢/١)؛ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد أمير المالكي (٩٨/١)؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور(١١٨/١).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٣٣/٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم (ص: ٣٤٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٦٠١/٢١).

(٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني (٣٢٣/٢)؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الشافعي(ص: ٧٣)؛ فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، شمس الدين الغزي (ص: ٥٩)؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبي البقاء الشافعي(٤١٩/١).

(٦) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش (٤٩/١)؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٢/١)؛ ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي(٩٨/١)؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب (١١٨/١).

(٧) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٣/٣)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص٣٤٩).

(٨) ينظر: المراجع السابقة، المواضع نفسها.

(٩) الفتاوى الكبرى (٦٠١/٢١).

(١٠)قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (٢٥٨) ،مجلة البحوث الإسلامية (العدد ٤٩، ص ٣٦٥ - ٣٦٦).

كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[١].

د. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

لا يخفى على ذوي النظر أن في غير بلاد المسلمين تستعمل العين النجسة في بعض الصناعات عن طريق التفاعل الكيماوي، وذلك مثل صناعة الجيلاتين المستخلص من بعض أجزاء الخنزير في بعض الأغذية والأدوية، وكصناعة بعض المنظفات -مثل الصابون- من شحوم حيوانات غير مذكاة[٢].

هـ. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

تقتضي حال الضرورة وعموم البلوى ترجيح القول بطهارة ما استحالت عينه؛ لأن المنع من استعماله يُدخل على الأقليات المسلمة الحرج والمشقة، وربما بلغ بهم مبلغ الضرورة؛ لا سيما فيما يتعلق بالأدوية.

الفرع الثاني: مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

بعض المناطق ذات خطوط العرض العالية تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة ليلا أو نهارا، كأن لا يغيب الشفق الذي يبتدئ به العشاء، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر، أو لا تغيب فيها الشمس ستة أشهر، أو لا تطلع ستة أشهر[٣].

ب. الحكم الفقهي:

لقد تناول مجلس مجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمكة

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء: (٦/ ٢١٦ - ٢١٧).

(٢) ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا" الدكتور يسري محمد إبراهيم (٢/٨٠٦)؛ أثر استحالة الأعيان النجسة على حكمها حلا وحرمة (ص: ٤٦).

(٣) صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص: ٤٥٩).

المكرمة بتأريخ ١٢/ رجب ١٤٠٦هـ هذه المسألة، وقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: تتميز فيها العلامات الفلكية طالت أم قصرت: (المنطقة الواقعة على خط عرض ٤٥ درجة و٤٨ درجة).

فهؤلاء يلتزمون بالأوقات الشرعية للصلاة والصوم، عملا بالنصوص الشرعية، وإذا عجز عن الصوم نسبة لطول الوقت أفطر وقضى في أيام أخر.

المنطقة الثانية: تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية في عدد من أيام السنة: (المنطقة الواقعة على خط عرض ٤٨ درجة و٦٦ درجة).

فهؤلاء يعينون وقت الصلاة والصوم بالقياس النسبي على أقرب بلد لهم تتميز فيه العلامات الفلكية.

المنطقة الثالثة: تنعدم فيها العلامات الفكية في فترة طويلة من السنة ليلا أو نهارا (المنطقة الواقعة على ٦٦ درجة)، وهي مناطق القطبين الشمالي والجنوبي: فهؤلاء يقدرون الأوقات بناء على نظائرها في المنطقة الأولى، فتقسم الأوقات فيها على حسب ما هي في خطوط عرض المنطقة الأولى، ففي النهار الذي يستمر ستة أشهر، يقدر وقت الصوم والصلاة على حسب ما هو في المنطقة الأولى، وكذلك عند استمرار الليل، وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال، الذي جاء فيه: "قلنا يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوما؛ يوما كسنة، ويوما كشهر، ويوما كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»، قلنا: يا رسول الله اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»[1]".

وتبعا لذلك ورعاية للحال جاء قرار المجمع الفقهي بجواز الجمع بين العشاءين من غير سفر ولا مرض، للذين يقطنون المناطق الواقعة بين خطي عرض ٤٨ درجة

(١) سنن أبي داود، باب خروج الدجال، حديث النواس بن سمعان الكلابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (٤٣٢١)، (٦/٣٧٥)، قال الشيخ الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و٦٦ درجة، بل وتوسع وأفتى للمرتبطين بعمل بجواز الجمع بين الظهر والعصر في فصل الشتاء؛ لقصر النهار، ولصعوبة أداء كل صلاة في وقتها إلا بنوع من الحرج والمشقة، ولكنه نبّه على ألا يتخذ ذلك عادة[1].

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

ارتباط هذه المسألة بفقه الأقليات يتضح من ناحيتين:

الأولى: لا يوجد بلد إسلامي أو ذات أغلبية مسلمة تحت خطوط العرض العالية.

الناحية الثانية: قلة عدد المسلمين في هذه البلاد.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

تجلت في الحكم الفقهي رعاية حال الضرورة والعسر وعموم البلوى؛ إذ يتعذر إقامة الصلاة و الصوم؛ على حسب أوقاتهما المحددة شرعا؛ لانعدام علامات ذلك، ولعدم إطاقة إقامتهما حسب الظاهر من العلامات، فكان الحكم الشرعي محققا لمقصد ضروري، ومراعى فيه قاعدة التيسير ورفع الحرج عن المكلفين.

الفرع الثالث: التوادّ مع غير المسلم المسالم:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

التوادّ مع غير المسلم المسالم: يعني حسن التعامل معه بعطف، ورحمة، ومحبة، وسلام، سواء كان من ذوي الأرحام أم لم يكن منهم، ممن فرضت ظروف الحياة التداخل معهم، كالجوار، والعمل، والمصاهرة، وغير ذلك.

ب. الحكم الفقهي:

يتجلى التعامل بالحسنى مع غير المسلم في صور عدة، أبرزها ما يلي:

---

(١) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة التاسعة عشر، القرار الثاني: (ص ١٢).

١. تشييع جنازة القريب غير المسلم.

٢. التهنئة بالمناسبات العادية لا التعبدية.

٣. الزيارات العادية.

٤. تبادل الهدايا.

الأصل في التعامل بالحسنى مع غير المسلم المسالم الجواز؛ وقد دلّ على ذلك أمور، منها ما يلي:

١. أن الله قد شرع برهم والإقساط إليهم: قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قدمت أمي وهي مشركة، في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ، مع ابنها، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت: إن أمي قدمت وهي راغبة؟ أفأصلها؟ قال: «نعم، صلي أمك»[١].

وأما التهنئة بالمناسبات العادية مثل: عيد الاستقلال، أو الوحدة، أو الطفولة، والأمومة، ونحوها، فلا حرج في تهنئتهم بها[٢]، بخلاف التهنئة بالمناسبات الدينية دون الاحتفال معهم، فمختلف فيها بين العلماء بين الجواز والمنع والكراهة[٣]، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية القول بالجواز إن ترتب على ذلك مصلحة راجحة، كدعوته للإسلام[٤]، فقد جاء أن النبي ﷺ عاد صبيا يهوديا كان يخدمه، وعرض عليه الإسلام، فأسلم[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث رقم: (٥٩٧٩)، (٤/٨)؛ صحيح مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم: (١٠٠٣)، (٢/ ٦٩٦).

(٢) صناعة الفتوى وفقه الأقليات (ص: ٤٧١).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/٢٢٤)؛ الفتاوى الكبرى (٥/٥٤٥).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى(٥/٥٤٥).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي

٢. جواز الزواج من أهل الكتاب: ومن لوازم الزواج المودة، والرحم والصلة والسكن بين الزوجين، والصلة والقربى، والاحترام والتوقير لخالات الولد ولجده ولجدته من جهة أمه؛ إذ من مكارم الأخلاق ومحاسنها بر ذوي الرحم.

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

يظهر ارتباط المسألة بفقه الأقليات في الآتي:

١. وجود الرابطة الرحمية بين المسلم وغير المسلم في بلاد غير الإسلام.

٢. وجود الصداقات بين المسلم وغير المسلم بحكم الجوار والتنشئة والعمل، مما يحتم التداخل العادي بين الأصدقاء.

٣. وجود رابط المصاهرة وتوفر دواعيه، ولا ريب أن المصاهرة توجب حقوقا مشتركة بين المتصاهرين.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

اقتضت حال الضرورة والحاجة القائمة للأقليات المسلمة التوسع في الحكم الشرعي المتعلق بجواز التعامل مع غير المسلم؛ إذ لو ضيقنا الحكم، ومنعنا التوسع في باب العلاقات، لكان في هذا حرج عليهم، لا سيما ذوي الأرحام.

المطلب الثاني
أثر رعاية الحال في فقه الأسرة

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تطليق جماعة المسلمين المرأة.

أ. صورة المسألة وتكييفها:

الإسلام، حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: (١٣٥٦) (٢/٩٤).

في حال الشقاق بين الزوجين ورفض الزوج طلاق المرأة، فللمرأة أن تطلب الطلاق عند القاضي المسلم، فإذا فُقِدَ القاضي المسلم، أو فُقِدتْ أوصافه التي منها الإسلام، -كما هو الحال في البلاد غير الإسلامية-عاد الأمر إلى مجموع الأمة، وعليهم أن يختاروا من بينهم من لديه الكفاءة والاختصاص؛ ليتولى هذا الأمر نيابة عنهم، ويصح تطليقهم المرأة عند الشقاق.

ب. الحكم الفقهي:

أجاز العلماء ولاية جماعة المسلمين عند فَقْد القاضي، إذ إنه جارٍ على وفق القواعد وسنن التشريع، وهو اللائق بقاعدة الضرورة والحاجة، قال ابن حجر الهيثمي -بعد أن ساق فتاوى الشافعية التي تقرر ولاية العلماء-: "ما ذكر في هذه الأجوبة صحيح، جار على القواعد، وهو اللائق بقاعدة: أن المشقة تجلب التيسير، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وغيرهما، فإذا خلا بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيه، لبعده وانقطاع أخباره عنه، وعدم انقياد أهله لأوامره لو بَلَغتْهم، فلم يرسل لهم قاضيا، وجب على كبراء أهله أن يوَلُّوا من يقوم بأحكامهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، فإذا ولَّوْا عدلا نَفَذَتْ جميع أحكامه، وصار في حقهم كالقاضي"[1].

وقال أيضا: "وَقَدْ سُئِلَ الْأَصْبَحِيُّ عَمَّا إذَا عُدِمَ فِي قُطْرٍ ذُو شَوْكَةٍ وَحَاكِم، فَهَلْ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ نَصْبُ فَقِيهٍ يَتَعَاطَى الْأَحْكَامَ؟ فَأَجَابَ: نَعَمْ، إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَئِيسٌ يَرْجِعُ الْأَمْرُ إلَيْهِ، اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَنَصَّبُوا قَاضِيًا صِفَتُهُ صِفَةُ الْقُضَاةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الثَّلَاثَةِ صِفَةُ الْكَمَالِ كَمَا فِي نَصْبِ الْإِمَامِ"[2].

وجاء في تبصرة الحكام عند الحديث عن طرق انعقاد القضاء: "وَالثَّانِي عَقْدُ ذَوِي الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالْعَدَالَةِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ كَمُلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْقَضَاءِ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يُمْكِنُهُمْ مُطَالَعَةُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَا أَنْ يَسْتَدْعُوا مِنْهُ وِلَايَتَهُ، وَيَكُونُ

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيثمي (٤/٢٩٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٥٥).

عَقْدُهُمْ لَهُ نِيَابَةً عَنْ عَقْدِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، أَوْ نِيَابَةً عَمَّنْ جَعَلَ الْإِمَامُ لَهُ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ"[1].

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

يتجلى ارتباط المسألة بفقه الأقليات في عدم وجود قاضٍ مسلم معيّن من قبل الدولة غير المسلمة؛ ليتولى فض النزاعات بين المسلمين.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

حال الضرورة والحاجة القائمة تقتضي أن يتولى جماعة المسلمين تطليق الزوجة في حال الشقاق وتعسر حياتها مع زوجها؛ إذ لو لم يتولّوه لدخل على المرأة الحرج والمشقة في مكثها مع زوج تعسرت الحياة بينهما، وفي هذا ضرر عظيم وفوات لمقصد من مقاصد الشرع؛ إذ من مقاصد الشرع رفع الضرر الواقع على المكلفين، فكان تولّي جماعة المسلمين أمر القضاء مصلحة اقتضتها الضرورة والحال.

الفرع الثاني: اسلام المرأة وبقاء زوجها على غير دين الإسلام:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

تتعلق هذه المسألة بزوجين كانا على غير دين الإسلام، فأسلمت الزوجة ولم يسلم زوجها.

ب. الحكم الفقهي:

إذا أسلمت الزوجة وبقي زوجها على دينه، فينظر:

١. إن كان إسلامها قبل الدخول بها فتجب الفرقة حالا.

٢. إن كان إسلامها بعد الدخول، وأسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما.

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي (١/٢٣).

٣. إن كان إسلامها بعد الدخول وانقضت العدة:

فاتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز لها البقاء عند زوجها ولا تمكينه من نفسها[١]، وذكر الشيخ ابن عثيمين أن المرأة إذا أسلمت، وانقضت عدتها، إن شاءت تزوجت، وإن شاءت انتظرت، وقال: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن القيم[٣] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وحسَّنه الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نيل الأوطار[٤]، بل إن شيخ الإسلام لا يفرق بين ما قبل الدخول وبعده؛ لأن الأصل بقاء النكاح، ما دام أنه معقود على وجه صحيح، وسبب الصحة باقٍ، ولم يحفظ عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه فرَّق بين الرجل وامرأته إذا سبقها بالإسلام، أو سبقته به[٥].

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

يتجلى ارتباط هذه المسألة بفقه الأقليات لكون حصولها في الغالب الأعم مرتبطا بالبلاد غير الإسلامية.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

إنّ الحكم بعدم فسخ النكاح بمجرد إسلام المرأة وتخييرها في انتظاره، تتجلى فيه رعاية الحال، من جهة ترغيب الزوج في الإسلام، ومن جهة دعوة الزوجات للإسلام؛ فلربما لو علمت المرأة أنها سيُفَرَّق بينها وبين زوجها بمجرد إسلامها أن يكون مانعا لها عن الإسلام، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني (١٣/٤)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥٨٧/٣)؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (٨٠٥/١)؛ المدونة (٢١٦/٢)؛ الأم، الشافعي (٥/ ٤٨)؛ المغني (٤/ ٢٥٧)؛ اختلاف الفقهاء للمروزي (٢٦٦/١)؛ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٣٣٥/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣٧/٣).

(٣) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٦٥٩/٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (١٩٤/٦).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٤٧/١٢).

الفرع الثالث: تزويج المرأة نفسها إن لم يكن لها ولي أو عضلها:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

المراد بتزويج المرأة نفسها هو مباشرتها للعقد عليها بنفسها دون وليٍّ، ويكون ذلك في حالين:

الحالة الأولى: عدم وجود وليٍّ لها حقيقة، أو حكما، كأن يكون ميتا، أو هي مسلمة ووليُّها كافر.

الحالة الثانية: عضل الوليِّ لها، ومنعها من التزويج بلا مسوغ شرعي.

ب. الحكم الفقهي:

اختلف الفقهاء في جواز نكاح المرأة نفسها دون ولي، فذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن الوليَّ شرط في عقد النكاح، ولا يصح النكاح بدونه، استنادا إلى حديث أبي موسى الأشعري: " لا نكاح إلا بوليٍّ"[1]، وهذا مذهب جماهير العلماء، فإن عضلها فيتولى أمرها السلطان؛ للحديث: "فإن اشتجروا فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له[2]"، فجعل الولاية عند عدم العصبة مقصورة على السلطان، فانتفى بذلك أن تكون لغيره ولاية مع وجوده، ولأنَّ في إجازته ذريعةً إلى الافتيات على الأولياء وإسقاط حقهم من الولاية، وأن لا تشاء امرأة أن تعقد على نفسها مع امتناع وليِّها إلا وجدت سبيلًا إلى ذلك، فوجب فسخ ما هذا سبيله، حياطة للفروج، وحفظًا لحقوق الأولياء، وحسمًا لباب الذريعة[3].

---

(١) سنن أبي داود، حديث أبي موسى الأشعري، رقم الحديث (٢٠٨٥)، (٤٢٧/٣)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) مسند الإمام أحمد، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم الحديث (٢٤٢٠٥) (٢٤٣/٤٠) قال الشيخ الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣) ينظر: المدونة (١٠٦/١)؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٦٨٦/٢)؛ المجموع (٥٠/٧٠)؛ الحاوي (٣٨/٩)؛ المغني (٧/٧).

المذهب الثاني: ليس الولي بشرط في عقد النكاح، وهو مذهب أبي حنيفة، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٤]؛ إذ أَضَافَ النِّكَاحَ وَالْفِعْلَ إِلَيْهِنَّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ عِبَارَتِهِنَّ وَنَفَاذِهَا؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِنَّ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِقْلَالِ؛ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهَا غَيْرَهَا [(١)].

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

ترتبط المسألة بفقه الأقليات من واقع الحال الذي لا وجود فيه للقاضي المسلم في بلاد غير المسلمين؛ لتولي نكاح المرأة عند عضل وليها لها.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

يترجح الأخذ برأي من أجاز للمرأة أن تتولى نكاح نفسها إن اقتضت الحال ذلك؛ لظروف تعذر إذنه أو عضله، سواء كان ابتداء، أو إذا تم العقد دونه.

المطلب الثالث
أثر رعاية الحال في فقه المعاملات

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: إيداع المسلمين أموالهم في بنوك الدول غير الإسلامية:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

الوديعة هي: "عَقْدٌ يقتضي تَسْلِيطَ الْغَيْرِ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ صَرِيحًا أَوْ دَلَالَةً دون التصرف فيه"[(٢)]، وعليه يكون إيداع الأموال في البنوك يعني وضعها فيها بغرض الحفظ للتحويل منها أو سحبها لاحقا.

(١) المبسوط للسرخسي (٥/)١٢؛ بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٢٤٧).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٧/٢٧٣)؛ حاشية ابن عابدين (٥/٦٦٢)؛ روضة الطالبين النووي (٦/٣٢٤).

ب. الحكم الفقهي: هناك اتجاهان فقهيان في الحكم على هذه المسألة:

الاتجاه الأول: عدم جواز إيداع الأموال في البنوك غير الإسلامية؛ لكونها تتعامل بالربا، وفي ذلك إعانة لها على الإثم والعدوان، ويشتد المنع إن كانت الدولة محاربة للمسلمين؛ لأن في ذلك قوة لهم على المسلمين.

الاتجاه الثاني: يرون الجواز إن دعت له ضرورة أو حاجة[1]، وهذان الحكمان عامان، أما ما يتعلق بالأقليات بالمسلمة فالقول أولى لاعتبار داعي الضرورة والحاجة؛ إذ طبيعة المعاملات لا تتم الا عبر البنوك.

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات: هو عدم وجود بنوك إسلامية في البلاد التي يقيمون فيها.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

تتجلى في الحكم الفقهي المقتضي جواز إيداع الأموال في البنوك غير الإسلامية للأقليات المسلمة حال الضرورة، والحاجة، والعسر، وعموم البلوى؛ إذ لا مندوحة عن التعامل مع هذه البنوك لعدم وجود غيرها.

الفرع الثاني: عمل المسلم مع غير المسلم في الأشياء المحرمة:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

تتعلق هذه المسألة باستئجار غير المسلم المسلمَ ليعمل معه في الأشياء المحرمة، كبيع الخمر والخنزير، أو بناء الكنائس والمعابد، ونحو ذلك ممَّا حرَّمه الإسلام.

ب. الحكم الفقهي:

ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز استئجار المسلم نفسه لكافر في الأشياء

(١) المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، دبيان محمد دبيان (١٢/٢٨٨).

المحرمة؛ لأنّه من باب الإعانة على المحرَّم[١]، وسئل الإمام مالك: "أَرَأَيْتَ مُسْلِمًا آجَرَ نَفْسَهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ يَحْمِلُ لَهُ خَمْرًا عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَيَكُونُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ شَيْءٌ أَمْ تَكُونُ لَهُ إِجَارَةُ مِثْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا تَصْلُحُ هَذِهِ الْإِجَارَةُ"[٢]، وذهب الحنفية إلى جواز ذلك؛ إذ ليس في نفس العمل معصية[٣].

ج. وجه ارتباط المسألة بفقه الأقليات:

يتأتى ارتباط المسألة بفقه الأقليات حيث لا تخلو أغلب المعاملات التي يستأجر فيها المسلم في البلاد غير الإسلامية من محرمات، وذلك كالعمل في المطاعم التي تبيع الخمور أو لحم الخنزير، ونحو ذلك.

د. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

بمقتضي دلالة الحال والواقع أن غالب العمل في الدول غير الإسلامية لا يخلو من محظورات، فلو منع المسلم من العمل بإطلاق لدخل عليه الحرج والمشقة؛ فلذا ليس من بأس في أن يعمل المسلم في هذه الأعمال إن لم يجد غيرها، رفعا للحرج ودفعا للمشقة عنه، والله أعلم.

الفرع الثالث: المضاربة بين المسلم وغير المسلم:

أ. صورة المسألة وتكييفها:

المضاربة هي: "أن يدفع الإنسان مالا إلى غيره يتّجر به، والربح بينهما"[٤]، وعليه تكون المضاربة مع غير المسلم تعني: إعطاءه مالا يتّجر به، أو أخذ مالٍ منه

---

(١) انظر: المدونة (٤٣٦/٣)؛ مواهب الجليل (٤٠٩/٥)؛ مغني المحتاج، الشربيني (٣٣٧/٢)؛ كشاف القناع للبهوتي (٥٥٩/٣).

(٢) المدونة (٤٣٦/٣).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٦٢/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٣٩١/٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٣/٧)؛ رد المحتار على الدر المختار (٦٤٥/٥)؛ المقدمات الممهدات، أبو الوليد ابن رشد (٣٦/٣)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٢٧/٥).

يتَّجِر به المسلم.

ب. الحكم الفقهي: في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الأخذ وكراهة الإعطاء، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: كراهة الأخذ والإعطاء، قال به المالكية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

القول الثالث: جواز الأخذ وحرمة الإعطاء، قاله الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإياس بن معاوية، وهو قول عند للمالكية[٦]؛ فلذلك فلا بأس أن يتعامل المسلمون في الدول غير الإسلامية مضاربة مع غير المسلمين أخذا إن أمن عدم إذلاله بذلك؛ إذ علّلت الكراهة به، وإن دعت حاجة إلى إعطائهم فلا حرج؛ لأن الكراهة يندفع حكمها بالحاجة، كما له أن يشترط عليه عدم الاتجار في المحرّم، والله أعلم.

ج. أثر دلالة الحال في الحكم الفقهي:

الحكم الفقهي المقتضي لجواز التعامل بالمضاربة مع غير المسلم أخذا وإعطاء إن انتفت المحظورات الموجبة للحرمة أو الكراهة تجلت فيه رعاية دلالة الحال؛ لاحتياج الناس في المجتمع الواحد في تعاملاتهم إلى بعضهم البعض، وفي المنع مطلقا تضييق وحرج على المسلمين، لا سيما وهم الطبقة القليلة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي(٢٢/٦٠).

(٢) ينظر: الأم للشافعي(٤/٢٤٥)؛ الحاوي الكبير (١٤/٣٨٩).

(٣) ينظر: المغني (٥/٣٧).

(٤) ينظر: المدونة (٣/٦٤٥)؛ الذخيرة (٦/٢٩).

(٥) ينظر: أحكام أهل الملل لأبي بكر الخلال (ص ١٠٩).

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/٢٠٣)؛ أحكام أهل الملل (ص: ١٠٩)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٦٩).

الخاتمة

في ختام هذا البحث أوجز أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات فيما يلي:

النتائج:

١. أن رعاية دلالة الحال عند إنزال الحكم الشرعي يرفع به الحرج والضيق عن المكلفين.

٢. أن دلالة الحال لها أثر في النصوص تخصيصا وتقييدا.

٣. أن دلالة الحال تصرف بها دلالات الأوامر الشرعية من الوجوب إلى الاستحباب.

٤. أن الأحكام المبنية على المصلحة تتغير بتغير الأحوال.

٥. أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغير الأحوال.

٦. مراعاة دلالة الحال للأقليات المسلمة يؤكد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان.

التوصيات:

١. وجوب رعاية الظروف والسياقات المحيطة بالنصوص عند استنباط الأحكام منها.

٢. وجوب رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات المسلمة.

٣. التوسع في تطبيق القواعد الفقهية بما يتماشى مع قضايا العصر دون انسلاخ عن ثوابت الإسلام.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢. أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، ط: ١، ١٤١٨ - ١٩٩٧م، الناشر: رمادى للنشر - الدمام.

٣. أحكام أهل الملل والردة، أبو بكر أحمد بن محمد بن يزيد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الناشر: أضواء السلف- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٦. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٩٨٦.

٧. أصول الفقه، محمد بن مفلح الحنبلي، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٩. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٠. الاجتهاد في المناط عند الأصوليين وعلاقته بالأدلة الشرعية، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث، ط: ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

١١. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، تحقيق:

عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين القرافي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٤. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

١٥. الأشباه والنظائر في قواعد الفقه، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٨. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠ الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢١. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٢٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤. التبصرة، علي بن محمد الربعي اللخمي، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.

٢٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٦. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

٢٧. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٨. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٩. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، تحقيق:محمد عبد الكبير البكري، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢. الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور، نصر الله بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير، تحقيق: مصطفى جواد، عام النشر: ١٣٧٥هـ، الناشر: مطبعة المجمع العلمي.

٣٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣٤. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٣٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤ م.

٣٦. السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٧. السياسة الشرعية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٣٨. الصحاح، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.

٣٩. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٠. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.

٤١. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء القاضي أبو يعلى، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢ ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: المطبعة الميمنية.

٤٣. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٤. الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت / لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤٥. الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير

بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٤٦. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٤٧. القواعد لابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٨. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٩. القواعد، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ "تقي الدين الحصني"، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

٥٠. - الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية.

٥١. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم، شمس الدين البِرْماوي، لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٥٢. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٣. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

٥٤. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٥٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، تحقيق: عبد الكريم سامي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨. المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٥٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ.

٦٠. المستصفى، الإمام أبي حامد الغزالي، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية.

٦١. المسند، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٦٢. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٦٣. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي، الناشر: عالم الكتب - بيروت.

٦٤. المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الناشر، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٦٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة، ت الناشر: مكتبة القاهرة، : ١٣٨٨هـ.

٦٦. المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، : دار إحياء التراث العربي.

٦٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٩. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٧٠. الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، أبو الوفاء، علي بن عقيل، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،

ط: ١، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

٧١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصفهاني، الناشر: دار المدني، السعودية تحقيق: محمد مظهر بقا، ط١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزبيدي، الناشر: دار الهداية.

٧٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٦. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس الناشر: دار الكتب العلمية ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٧. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٧٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر.

٧٩. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط١، ١٣٩٧هـ.

٨٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

٨١. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد بن عبد الكريم، ابن الموصلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

٨٢. حياة الصحابة، محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، لطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٨٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الناشر: دار الفكر-بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥ هـ.

٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٨٦. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، أبو محمد موفق الدين بن قدامة، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٧. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٨٨. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م.

٨٩. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، أبو الفتح محمد بن علي، المعروف بابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، الناشر: دار النوادر، سوريا، ط٣، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، الناشر: دار الحديث، مصر، الناشر: دار الوطن - الرياض.

٩٠. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.

٩١. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٢. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ط: ٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الناشر: دار القلم، دمشق / سوريا.

٩٣. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه مصطفى أحمد الزرقا،

الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٤. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

٩٥. شرح تحفة أهل الطلب في تجريد أصول قواعد ابن رجب، عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٩٦. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٩٧. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد -السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٩٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٩٩. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله محمد وآخرون، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

١٠٠. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٠١. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين أبوبكر البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٠٤. غريب الحديث، بو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: لدكتور حسين محمد محمد

شرف، ط: ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة.

١٠٥. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحموي، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٠٦. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

١٠٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

١٠٨. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي، تحقيق: ط: ١ - ١٩٩٦م، لناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت.

١٠٩. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، الناشر: دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١١٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

١١١. مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١١٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١١٣. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط: ٢، ١٤١٧هـ.

١١٤. مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان

١١٥. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، جمال الدين الإسنوي، تحقيق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، ط١، ٢٠٠٧م.

١١٦. معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م.

١١٧. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن

علي بن سعيد الرجراجي، الناشر: دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب، الناشر: دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١١٩. مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، لمحمد صدقي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

١٢١. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١٢٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر.

١٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الناشر: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٢٤. نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

١٢٥. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

Bibliography

1. Aḥkām al-Qur'ān, al-Qāḍī Muḥammad ibn 'Abd Allāh Abū Bakr ibn al-'Arabī, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, ṭ3, 1424h 2003m.
2. Aḥkām ahl al-dhimmah, Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa'd Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī-Shākir ibn Tawfīq al-'Ārūrī, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1418 - 1997m, al-Nāshir: rmādá lil-Nashr - al-Dammām.
3. Aḥkām ahl al-milal wa-al-riddah, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad ibn Yazīd al-Khallāl, taḥqīq: Sayyid Kasrawī Ḥasan, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1414 H-1994 M.
4. ikhtilāf al-fuqahā', Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Naṣr ibn al-Ḥajjāj al-Marwazī, taḥqīq: aldduktūr muḥammad ṭāhir ḥakīm, al-Nāshir: Aḍwā' alslf-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1420h =2000m.
5. uṣūl al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah, Bayrūt.
6. uṣūl al-fiqh al-musammá ijābat al-sā'il sharḥ Bughyat al-āmil, Muḥammad ibn Ismā'īl al-Amīr al-Ṣan'ānī, taḥqīq: al-Qāḍī Ḥusayn ibn Aḥmad al-Siyāghī wa-al-Duktūr Ḥasan Muḥammad Maqbūlī al-Ahdal, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah - Bayrūt, Ṭ1, 1986.
7. uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, taḥqīq: al-Duktūr Fahd ibn Muḥammad alssadaḥān, Maktabat al-'Ubaykān.
8. I'lām al-muwaqqi'īn 'an Rabb al-'ālamīn, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: Mashhūr Ḥasan, al-Nāshir: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1423 H.
9. al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj, Taqī al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn 'Abd al-Kāfī al-Subkī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt, 'ām al-Nashr: 1416h-1995 M.
10. al-Ijtihād fī almnāṭ 'inda al-uṣūlīyīn wa-'alāqatuhu bi-al-adillah al-shar'īyah, Balqāsim ibn Dhākir ibn Muḥammad alzzubydy, al-Nāshir: Markaz takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāth, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1435 H-2014 M.
11. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn 'Alī ibn Abī 'Alī al-Āmidī, taḥqīq: 'Abd al-Razzāq 'Afīfī, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān.
12. al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.
13. al-Iḥkām fī Tamyīz al-Fatāwá 'an al-aḥkām wtṣrfāt al-Qāḍī wa-al-Imām, Abū al-'Abbās Shihāb al-Dīn al-Qarāfī, taḥqīq: 'Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir: Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt - Lubnān, ṭ2, 1416 H-1995 M.
14. al'ashbāhu wālnnaẓā'iru 'alá madhhabi abī ḥanīfata alnnu'māni, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Nujaym al-Ḥanafī, taḥqīq: al-Shaykh Zakarīyā 'Umayrāt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1 1419 H-1999M.

15. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir fī Qawā'id al-fiqh, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī al-Anṣārī al-ma'rūf Ibn al-Mulaqqin, taḥqīq: Muṣṭafá Maḥmūd al-Azharī, al-Nāshir: Dār Ibn al-Qayyim lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-ālmmlkh al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1431 H-2010 M.

16. al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir, Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Ṭ1 1411h-1991m.

17. al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, al-Qāḍī Abū Muḥammad 'Abd al-Wahhāb ibn 'Alī ibn Naṣr al-Baghdādī al-Mālikī, taḥqīq: al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1420h-1999M.

18. al-umm, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi'ī, sanat al-Nashr: 1410h / 1990 al-Nāshir: Dār al-Ma'rifah - Bayrūt.

19. al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy, taḥqīq: al-Duktūr 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī-al-Duktūr 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-'Arabīyah, Ṭ1, 1415 H-1995 M.

20. al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

21. al-Baḥr al-muḥīṭ, Badr al-Dīn Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Zarkashī, Dār al-Kutubī, Ṭ1, 1414h-1994m.

22. al-burhān fī uṣūl al-fiqh, 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh al-Juwaynī, taḥqīq: Ṣalāḥ ibn Muḥammad ibn 'Uwayḍah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt - Lubnān, ṭ2, 1418 H-1997m.

23. albnāyh sharḥ al-Hidāyah, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, Badr al-Dīn al-'Aynī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān Ṭ1, 1420 H-2000 M.

24. al-Tabṣirah, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī al-Lakhmī, taḥqīq: al-Duktūr Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, al-Nāshir: Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah, Qaṭar, Ṭ1, 1432 H-2011 M.

25. al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh, 'Alā' al-Dīn Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq: D. 'Abd al-Raḥmān al-Jibrīn, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah / al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h-2000M.

26. al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn 'Āshūr al-Tūnisī, al-Nāshir: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr - Tūnis, sanat al-Nashr: 1984m.

27. alt'ryfāt, 'Alī ibn Muḥammad al-Jurjānī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, Ṭ1 1403h-1983m.

28. - al-taqrīr wa-al-Taḥbīr, Abū 'Abd Allāh, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-ma'rūf bi-Ibn Amīr Ḥājj, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, ṭ2, 1403h-1983m.

29. al-Tamhīd fī uṣūl al-fiqh, Maḥfūẓ ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan abū al-khiṭāb alkalwadhāny, taḥqīq: Mufīd Muḥammad Abū 'Amshah, wa-Muḥammad ibn 'Alī ibn Ibrāhīm, Markaz al-Baḥth al-'Ilmī wa-Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Jāmi'at Umm al-Qurá, Ṭ1, 1406 H-1985 M.

30. al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa' min al-ma'ānī wa-al-asānīd, Abū 'Umar Yūsuf ibn

‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Barr, taḥqīq: Muṣṭafá ibn Aḥmad al-‘Alawī, al-Nāshir: Wizārat ‘umūm al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah - al-Maghrib Muḥammad ‘Abd al-kabīr al-Bakrī, ‘ām al-Nashr: 1387 H.

31. - al-Tawḍīḥ li-sharḥ al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, Ibn al-Mulaqqin Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ ‘Umar ibn ‘Alī al-Shāfi‘ī, al-Nāshir: Dār al-Nawādir, Dimashq - Sūriyā, Dār al-Falāḥ lil-Baḥth al-‘Ilmī wa-taḥqīq al-Turāth, Ṭ1, 1429 H-2008 M.

32. - al-Jāmi‘ al-kabīr fī ṣinā‘at al-manẓūm min al-kalām wa-al-manthūr, Naṣr Allāh ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Shaybānī, al-ma‘rūf bi-Ibn al-Athīr, taḥqīq: Muṣṭafá Jawād, ‘ām al-Nashr: 1375h, al-Nāshir: Maṭba‘at al-Majma‘ al-‘Ilmī.

33. - al-Ḥāwī al-kabīr, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad, al-shahīr bālmāwrdy, taḥqīq: al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ-al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, Ṭ1, 1419 H-1999m.

34. - al-Ḥujjah ‘alá ahl al-Madīnah, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn frqd al-Shaybānī, taḥqīq: Mahdī Ḥasan al-Kīlānī al-Qādirī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub - Bayrūt, ṭ3, 1400h.

35. - al-Dhakhīrah, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs bi-al-Qarāfī, taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī, Muḥammad Bū Khabzah, al-Nāshir: Dār al-Gharb al’slāmy-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1994 M.

36. - al-sunan al-Kubrá, Abū Bakr al-Bayhaqī, al-Ṭab‘ah: al-thālithah, 1424 H-2003 M, al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān.

37. - al-siyāsah al-shar‘īyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418h

38. - al-ṣiḥāḥ, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Ṭ1, 1407 h - 1987 M, al-Nāshir: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn - Bayrūt.

39. - al-Ṭabaqāt al-Kubrá, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Sa‘d, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1410 H-1990 M, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt.

40. - al-‘Uddah sharḥ al-‘Umdah, ‘Abd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad, Abū Muḥammad Bahā’ al-Dīn al-Maqdisī, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, Tārīkh al-Nashr: 1424h 2003 M.

41. - al-‘Uddah fī uṣūl al-fiqh, Muḥammad ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad ibn Khalaf Ibn al-Farrā’ al-Qāḍī Abū Ya‘lá, taḥqīq: D Aḥmad ibn ‘Alī ibn Siyar al-Mubārakī, ṭ2 1410 H-1990 M.

42. - al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, al-Nāshir: al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.

43. - al-Fatāwá al-Kubrá, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ1, 1408h-1987m.

44. - al-Fatḥ al-kabīr fī ḍamm al-ziyādah ilá al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: Yūsuf al-Nabhānī, al-Nāshir: Dār al-Fikr-Bayrūt / Lubnān, Ṭ1, 1423h-2003m.

45. - al-Furūq, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub.

46. - al-qawā'id li-Ibn Rajab, Zayn al-Dīn 'Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

47. - al-qawā'id wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhīyah al-mutaḍamminah lil-taysīr, 'Abd al-Raḥmān ibn Ṣāliḥ al-'Abd al-Laṭīf, al-Nāshir: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī bi-al-Jāmi'ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, Ṭ1, 1423h / 2003m.

48. - al-qawā'id, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn 'Abd al-Mu'min al-ma'rūf bi-" Taqī al-Dīn al-Ḥiṣnī ", dirāsah wa-taḥqīq: D. 'Abd al-Raḥmān ibn 'Abd Allāh al-Sha'lān, D. Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, 1418 H-1997 M.

49. - al-Kawthar al-jārī ilá Riyāḍ aḥādīth al-Bukhārī, Aḥmad ibn Ismā'īl ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Kūrānī al-Shāfi'ī thumma al-Ḥanafī, taḥqīq: al-Shaykh Aḥmad 'Izzū 'Ināyat.

50. - al-lāmi' alṣbyḥ bi-sharḥ al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Abd al-Dā'im, Shams al-Dīn albirmāwy, Lajnat mukhtaṣṣah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf Nūr al-Dīn Ṭālib, al-Nāshir: Dār al-Nawādir, Sūriyā, Ṭ1, 1433h-2012m.

51. - al-Mabsūṭ, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a'immah al-Sarakhsī, Tārīkh al-Nashr: 1414h-1993M.

52. - al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab, li-Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, Dār al-Fikr.

53. - al-Maḥṣūl, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn 'Umar Fakhr al-Dīn al-Rāzī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, ṭ3, 1418 H-1997m.

54. - al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A'ẓam, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1421 H-2000 M, taḥqīq: 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - Bayrūt.

55. al-Muḥallá wa-al-āthār, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm, al-Nāshir: Dār al-Fikr - Bayrūt.

56. - al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu'mānī, Abū al-Ma'ālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz, taḥqīq: 'Abd al-Karīm Sāmī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1424 H-2004 M.

57. - almkhṣṣ, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Ismā'īl ibn sydh al-Mursī, taḥqīq: Khalīl Ibrāhim Jaffāl, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī - Bayrūt, Ṭ1, 1417h 1996m.

58. - al-Mudawwanah, Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn 'Āmir al-Aṣbaḥī al-madanī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Ṭ1, 1415h.

59. al-Mustaṣfá, al-Imām Abī Ḥāmid al-Ghazālī, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1413h-1993M, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

60. - al-Musnad, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal, taḥqīq: Shu'ayb al-Arna'ūṭ-'ādl Murshid, wa-ākharūn, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Ṭ1, 1421 H-2001 M.

61. - almu'āmalātu almālīyatu aṣālah wamu'āṣarah, Abū 'Umar dubyāni ibn Muḥammad alddubyāni, al-Nāshir: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭanīyah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, ṭ2, 1432 H.

62. - al-mu'taṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, Yūsuf ibn Mūsá ibn Muḥammad, Abū al-Maḥāsin Jamāl al-Dīn almalaṭy, al-Nāshir: 'Ālam al-Kutub - Bayrūt.

63. - al-Ma'ūnah 'alá madhhab 'Ālam al-Madīnah, al-Qāḍī 'Abd al-Wahhāb al-Baghdādī,

al-Nāshir, al-Maktabah al-Tijārīyah, Makkah al-Mukarramah.

64. - al-Mughnī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah, t al-Nāshir: Maktabat al-Qāhirah,: 1388h

65. - al-muqaddimāt almmhdāt, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ḥajjī, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1408 H-1988 M.

66. - al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, Abū Zakarīyā, Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī,: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.

67. - al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʻī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Yūsuf al-Shīrāzī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

68. - al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʻah, Ibrāhīm ibn Mūsá ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Shāṭibī, taḥqīq: Abū ʻUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, al-Nāshir: Dār Ibn ʻAffān, Ṭ1, 1417h / 1997m.

69. alwāḍiḥ fī aṣūli alfiqh, Abū al-Wafā', ʻAlī ibn ʻAqīl, taḥqīq: al-Duktūr ʻabd Allāh ibn ʻabd almuḥsn al-Turkī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, Bayrūt - Lubnān, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1420 H 1999 M.

70. Badā'iʻ al-ṣanā'iʻ fī tartīb al-sharā'iʻ, li-ʻAlā' al-Dīn, Abū Bakr ibn Masʻūd al-Kāsānī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, ṭ2, 1406h-1986m.

71. - bayān al-Mukhtaṣar sharḥ Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib, Maḥmūd ibn ʻAbd al-Raḥmān, Shams al-Dīn al-Aṣfahānī, al-Nāshir: Dār al-madanī, al-Saʻūdīyah taḥqīq: Muḥammad Maẓhar Baqqā, Ṭ1, 1406h / 1986m.

72. - Tāj al-ʻarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Razzāq al-Zubaydī, al-Nāshir: Dār al-Hidāyah.

73. - Tabṣirat al-ḥukkām fī uṣūl al-aqḍiyah wa-manāhij al-aḥkām, Ibrāhīm ibn ʻAlī ibn Muḥammad ibn Farḥūn, al-Nāshir: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, Ṭ1, 1406h-1986m.

74. - Tashnīf al-masāmiʻ bi-jamʻ al-jawāmiʻ, li-Abī ʻAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʻAbd Allāh ibn Bahādur al-Zarkashī, taḥqīq: D Sayyid ʻAbd al-ʻAzīz-D ʻAbd Allāh Rabīʻ, al-Nāshir: Maktabat Qurṭubah lil-Baḥth al-ʻIlmī wa-Iḥyā' al-Turāth-Tawzīʻ al-Maktabah al-Makkīyah, Ṭ1, 1418 H-1998 M.

75. - Taqwīm al-adillah fī uṣūl al-fiqh, Abū Zayd ʻAbd Allāh ibn ʻUmar al-Dabūsī, taḥqīq: Khalīl Muḥyī al-Dīn al-Mays al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1421h-2001M.

76. - Tahdhīb al-lughah, Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abū Manṣūr, taḥqīq: Muḥammad ʻAwaḍ Murʻib, al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī - Bayrūt, Ṭ1, 2001M.

77. Ḥāshiyat al-Dasūqī ʻalá al-sharḥ al-kabīr, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʻArafah al-Dasūqī al-Mālikī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.

78. - Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbiʻ sharḥ Zād al-mustaqniʻ, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, ṭ1397h.

79. - Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʻalá Marāqī al-Falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismāʻīl al-Ṭaḥṭāwī al-Ḥanafī, taḥqīq: Muḥammad ʻAbd al-ʻAzīz al-Khālidī, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt-Lubnān.

80. - Ḥasan al-sulūk al-Ḥāfiẓ Dawlat al-mulūk, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, Ibn al-Mawṣilī, taḥqīq: Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im Aḥmad.

81. - ḥayāt al-ṣaḥābah, Muḥammad Yūsuf ibn Muḥammad Ilyās ibn Muḥammad Ismā‘īl al-Kānd’hilawī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1420 H-1999 M, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt - Lubnān.

82. - radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-Nāshir: Dār alfkr-byrwt, ṭ3, 1412h-1992m.

83. - Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur’ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, Shihāb al-Dīn Maḥmūd ibn ‘Abd Allāh al-Ḥusaynī al-Alūsī, ‘Alī ‘Abd al-Bārī ‘Aṭīyah, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, Ṭ1, 1415 H.

84. - Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Nāshir: al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, Ṭ 3, 1412h / 1991m.

85. - Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ibn Qudāmah, al-Nāshir: Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ṭ2, 1423h-2002m.

86. - Sunan Ibn Mājah, Ibn Mājah Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah.

87. - Sunan Abī Dāwūd, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath, taḥqīq: sh‘ayb al-Arna’ūṭ-mḥammad kāmil Qarah blly, al-Nāshir: Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, Ṭ1, 1430 H-2009 M.

88. - sharḥ al-Ilmām bi-aḥādīth al-aḥkām, Abū al-Fatḥ Muḥammad ibn ‘Alī, al-ma‘rūf bi-Ibn Daqīq al-‘Īd, taḥqīq: Muḥammad Khallūf al-‘Abd Allāh, al-Nāshir: Dār al-Nawādir, Sūriyā, ṭ3, 1430 H-2009 M, al-Nāshir: Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Nāshir: Dār al-waṭan - al-Riyāḍ.

89. - sharḥ al-talqīn, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Alī ibn ‘Umar alttamīmy al-Māzarī al-Mālikī, taḥqīq: Samāḥat al-Shaykh mḥmmad al-Mukhtār alsslāmy, al-Nāshir: Dār al-Gharb al’islāmy, Ṭ1, 2008 M.

90. sharḥ alzzurqāny ‘alá Mukhtaṣar Khalīl, ‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1422 H-2002 M.

91. - sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1409H-1989m, al-Nāshir: Dār al-Qalam, Dimashq / Sūriyā.

92. - sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Aḥmad ibn al-Shaykh Muḥammad al-Zarqā, ṣaḥḥaḥahu Muṣṭafá Aḥmad al-Zarqā, al-Nāshir: Dār al-Qalam-Dimashq / Sūriyā, ṭ2, 1409H-1989m.

93. - sharḥ al-manhaj al-Muntakhab ilá Qawā‘id al-madhhab, al-Manjūr Aḥmad ibn ‘Alī al-Manjūr, taḥqīq: Muḥammad al-Shaykh Muḥammad al-Amīn, al-Nāshir: Dār ‘Abd Allāh al-Shinqīṭī.

94. - sharḥ Tuḥfat ahl al-ṭalab fī Tajrīd uṣūl Qawā‘id Ibn Rajab, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad al-Lāḥim, al-Nāshir: Dār Kunūz Ishbīliyā lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ṭ2, 1431 H-2010 M.

95. - sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, Ṭ1, 1393 H-1973 M.

96. - sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Khalaf ibn ‘Abd al-Malik Ibn Baṭṭāl, taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir ibn Ibrāhīm, Dār al-Nashr: Maktabat al-Rushd-āls‘wdyh, al-Riyāḍ, ṭ2, 1423h-2003m.

97. - sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī ibn ‘Abd al-Karīm al-Ṭūfī al-Ṣarṣarī, taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Ṭ1, 1407 H / 1987 M.

98. - sha‘b al-īmān, Aḥmad ibn al-Ḥusayn abwbkr al-Bayhaqī, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd al-‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd Ḥāmid, Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ bi-al-Riyāḍ, Ṭ1, 1423 H-2003 M.

99. - Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī, taḥqīq: Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt, Ṭ1, 1420 H-1999 M.

100. - ‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá, Badr al-Dīn al-‘Aynī, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī - Bayrūt.

101. - Gharīb al-ḥadīth, Bū ‘Ubayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, taḥqīq: ldktwr Ḥusayn Muḥammad Muḥammad Sharaf, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1404 H-1984 M, al-Nāshir: al-Hay’ah al-‘Āmmah li-Shu’ūn al-Maṭābi‘ al-Amīrīyah, al-Qāhirah.

102. - ghmz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Shihāb al-Dīn al-Ḥamawī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1405h-1985m, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

103. - Fatḥ al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāẓ al-Taqrīb, Muḥammad ibn Qāsim ibn Muḥammad ibn Muḥammad, Shams al-Dīn al-Ghazzī, Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Ṭ1, 1425 H-2005 M.

104. - Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim, taḥqīq: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d, al-Nāshir: Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah - al-Qāhirah.

105. - Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm, Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī, taḥqīq: al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1996m, li-nāshir: Maktabat Lubnān Nāshirūn - Bayrūt.

106. - Lisān al-‘Arab, Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram, al-Nāshir: Dār Ṣādir Bayrūt, ṭ3, 1414

107. - Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Sulaymān al-mad‘ū bshykhy Zādah, al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.

108. - Majmū‘ al-Fatāwá, Shaykh al-Islām Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, al-Nāshir: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, ‘ām al-Nashr:.

109. - Mukhtār al-ṣiḥāḥ, Zayn al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-āldār al-Namūdhajīyah, Bayrūt, ṭ5, 1420h / 1999M.

110. - Mukhtaṣar ikhtilāf al-‘ulamā’, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Salāmah al-

Ṭaḥāwī, taḥqīq: D.‘Abd Allāh Nadhīr Aḥmad, al-Nāshir: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah, 1417h.

111. - Mazīd al-Ni‘mah li-Jam‘ aqwāl al-a’immah, Ḥusayn ibn Muḥammad al-maḥallī al-Shāfi‘ī al-Miṣrī, taḥqīq: ‘Abd al-Karīm ibn Ṣunaytān

112. - Maṭāli‘ al-daqā’iq fī taḥrīr al-jawāmi‘ wa-al-fawāriq, Jamāl al-Dīn al-Isnawī, taḥqīq: al-Duktūr Naṣr al-Dīn Farīd Muḥammad Wāṣil, al-Nāshir: Dār al-Shurūq, al-Qāhirah - Miṣr, Ṭ1,

113. - Mu‘jam maqālīd al-‘Ulūm fī al-ḥudūd wa-al-rusūm, li-Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: U. D Muḥammad Ibrāhīm ‘Ubādah, al-Nāshir: Maktabat al-Ādāb-al-Qāhirah / Miṣr, Ṭ1, 1424h-2004. - mnāhiju alttaḥṣīli wa-natā’ij Laṭā’if altta’wīl fī sharḥi almdawwanh wḥalli mushkilāthā, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd al-Rajrājī, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Ṭ1, 1428 H-2007 M.

114. - Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb, al-Nāshir: Dār al-Fikr, ṭ3, 1412h-1992m.

115. - mūsū‘ah alqawā‘idu alfiqhīyah, li-Muḥammad Ṣidqī, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt - Lubnān, Ṭ1, 1424 H-2003

116. - mīzān al-uṣūl fī natā’ij al-‘uqūl, ‘Alā’ al-Dīn Shams al-naẓar Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Samarqandī, al-Nāshir: Wizārat al-Shu’ūn al-Islāmīyah wa-al-Awqāf wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah.

117. - Nafā’is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs al-Qarāfī, taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwaḍ, al-Nāshir: Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Ṭ1, 1416h-1995m.

118. - nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn al-Ramlī, al-Nāshir: Dār al-Fikr.

119. - nihāyat al-wuṣūl fī dirāyat al-uṣūl, Ṣafī al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥīm al-Urmawī, taḥqīq: D. Ṣāliḥ ibn Sulaymān al-Yūsuf-D. Sa‘d ibn Sālim al-Suwayyiḥ, al-Nāshir: al-Maktabah al-Tijārīyah bi-Makkah al-Mukarramah, Ṭ1, 1416 H-1996m.

120. - Nayl al-awṭār, Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī, taḥqīq: ‘Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1413h-1993M.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٩٩٣

المقدمة ٩٩٥

التمهيد: مفهوم دلالة الحال وفقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٠٠

المطلب الأول: مفهوم دلالة الحال ١٠٠٠

المطلب الثاني: مفهوم فقه الأقليات ١٠٠١

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بدلالة الحال ١٠٠٢

المبحث الأول: معالم دلالة الحال في أصول الفقه، وفيه ستة مطالب: ١٠٠٤

المطلب الأول: تخصيص العام بدلالة الحال ١٠٠٤

المطلب الثاني: تقييد المطلق بدلالة الحال ١٠٠٨

المطلب الثالث: تغيُر أحكام المصالح المرسلة بناء على تغير الأحوال ١٠٠٩

المطلب الرابع: تغيّر الأحكام المبنية على العرف بتغير الأحوال ١٠١١

المطلب الخامس: معرفة المراد من بعض الأوامر الشرعية بدلالة الحال ١٠١٢

المطلب السادس: معرفة المراد من الكناية بدلالة الحال ١٠١٤

المبحث الثاني: معالم دلالة الحال في التشريع، وفيه مطلبان: ١٠١٥

المطلب الأول: مراعاة مقاصد التشريع الإسلامي ١٠١٥

المطلب الثاني: مراعاة حال الإيمان والتكوين النفسي والوجداني للمكلفين ١٠١٩

المبحث الثالث: أثر رعاية دلالة الحال في فقه الأقليات، وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٣٠

المطلب الأول: أثر رعاية دلالة الحال في فقه العبادات ١٠٣٠

المطلب الثاني: أثر رعاية الحال في فقه الأسرة ١٠٣٨

المطلب الثالث: أثر رعاية الحال في فقه المعاملات ١٠٤٣

الخاتمة ١٠٤٧

قائمة المصادر والمراجع ١٠٤٨

فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي

Annulment of marriage Due to Infertility in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law

إعداد:

د. ملاك بنت محمد بن سعود آل فهيد

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف

Dr. Malak Mohammed Saud AL fuhayd

Assistant Professor at the College of Sharia and Law, Taif university

E-mail: malak.m@tu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٢/١٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/٤/٧هـ

ملخص البحث

يهدف هذا البحث المعنون بـ: (فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه الإسلامي والنظام السعودي) إلى بيان حكم فسخ عقد النكاح لأحد الزوجين إذا ثبت عقم الآخر في الفقه الإسلامي، وبيان الحكم لو كان الآخر على علم بالعيب قبل عقد النكاح، وكذا بيان موقف النظام السعودي من المسألة.

وقد اتبعت فيه المنهج التحليلي والمقارن والتطبيقي، وتم تقسيمه على النحو الآتي: المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف الفسخ. المطلب الثاني: تعريف النكاح. المطلب الثالث: تعريف العقم. المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد. المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين جاهلًا بعقم الآخر عند العقد. المبحث الثالث: فسخ النكاح بسبب العقم في النظام السعودي، وفيه مطلبان: المطلب الأول: الفسخ بسبب العقم في النظام السعودي. المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للفسخ بسبب العقم في محاكم المملكة العربية السعودية.

ومن أبرز نتائجه: أن الراجح من أقوال العلماء أن العقم إذا قطع به الأطباء وقالوا بعدم إمكانية علاجه فهو عيب يُفسخ به عقد النكاح، فيحق للزوجة فسخ النكاح بسبب عقم الزوج، أما إن لم يمكن القطع بوجود العقم، أو أن من الممكن علاجه فلا يثبت الفسخ، ومنها: اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العلم بالعيب قبل النكاح يُسقط الخيار والحق في طلب الفسخ، ومنها: أن النظام السعودي لم ينص صراحةً على أن العقم سبب من أسباب فسخ النكاح، إلا أن المادة ١٠٤ من نظام الأحوال الشخصية دلت على اعتباره سببًا للفسخ، وهو ما يؤيده عمل المحاكم السعودية حيث حكمت بالفسخ للعقم في عدد من الدعاوى.

الكلمات المفتاحية: الفسخ، النكاح، العقم.

Research Abstract

This study, entitled «Annulment of marriage Due to Infertility in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law» explores the permissibility of annulling a marriage contract if one spouse is proven to be infertile, according to Islamic jurisprudence. It also examines the ruling when the infertility was known before the marriage, and analyzes the position of the Saudi Law on this matter.

The study adopts an analytical, comparative, and applied approach. It begins by defining key concepts: annulment, marriage, and infertility. It then addresses the rulings on annulment due to infertility in Islamic jurisprudence, including the impact of prior knowledge of the condition. Finally, it explores how the Saudi Law treats such cases, supported by a practical example from the Saudi courts.

The study concludes that, according to the most authoritative scholarly opinion, if infertility is medically confirmed and deemed incurable, it constitutes a valid reason for annulment. The wife has the right to request annulment in such cases. However, if infertility is treatable or cannot be confirmed, annulment is not permissible. Furthermore, jurists across the four major schools of Islamic thought agree that prior knowledge of the defect nullifies the right to annulment. While the Saudi Personal Status Law does not explicitly cite infertility as a reason for annulment, Article 104 implies it, and court rulings have supported annulment in such cases.

Keywords: Annulment, Marriage, Infertility.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله حمدًا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، نحمده سبحانه على ما أنعم به علينا من نعم ظاهرةٍ وباطنة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله.

أما بعد:

لقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه العزيز أن الأبناء زينة الحياة الدنيا حيث قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، فإنجاب الأبناء هو رغبة فطرية لدى الإنسان، وفيه تحقيق لغريزة الأمومة والأبوة، وقد حث الإسلام على الإنجاب حيث قال النبي ﷺ: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم»[1]، فوجود الأبناء هو أحد مقاصد الزواج، ومن المعلوم أن هناك أمورًا تمنع من تحقيق هذا المقصد منها: العقم، فهل يعتبر العقم سببًا لفسخ النكاح في الفقه والنظام السعودي أم لا؟ هذا ما سيتناوله البحث -إن شاء الله تعالى-.

أهمية الموضوع:

١. أن الأسرة أهم ركن في المجتمع المسلم؛ فكان من المهم بيان ما يتعلق بها من أحكام.

٢. أنه حين يُحرم أحد الزوجين من حقه الطبيعي في الإنجاب بسبب عقم الآخر،

(١) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٦٥): كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧)، بلفظه، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٠): كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، بنحوه. وهو صحيح، ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١١)، وإرواء الغليل للألباني (٦/ ١٩٥).

فإن في ذلك ضررًا بالغًا عليه، مما قد يجعل استمرار الزواج سببًا للمعاناة؛ لذا كان من اللازم معرفة حكم الفسخ في هذه الحالة؛ إزالةً للضرر.

٣. حاجة الناس في واقعنا المعاصر إلى معرفة حكم هذه المسألة، خاصة مع تطور وسائل الطب وإمكانية كشف العقم.

الدراسات السابقة:

في هذا الموضوع عدة دراسات، منها:

١. فسخ النكاح بسبب العيوب الواردة في الروض المربع دراسة فقهية مقارنة بنظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، لعبد الله بن راضي المعيدي، وهو بحث محكم نشرته: مجلة أبحاث الصادرة عن جامعة الحديدة، عدد (٤) ٢٠٢٤م، ويقع في (٤٨ صفحة)، وقد اشتمل على تعريف فسخ النكاح والعيب، والمراد بالفسخ في النظام، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ومشروعية التفريق بالعيب في الفقه والنظام، وهل العيوب محصورة أم غير محصورة، وحكم التفريق بين الزوجين لأجل العيب، وأن الفسخ للعيب يكون بحكم الحاكم، ونوع الفرقة بين الزوجين، وأثر حدوث العيب قبل العقد أو بعده، والواجب من المهر في التفريق بالعيب، كل هذا مقارنًا فيه بين الفقه والنظام.

إلا أن البحث لم يتطرق إلى العقم وأثره في فسخ النكاح سواءً من الناحية الفقهية أو النظامية وهذا هو موضوع هذا البحث.

٢. مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح لمصلحتها، لعمر بن عبد العزيز السعيد، بحث محكم ومنشور في: مجلة قضاء، التابعة للجمعية العلمية القضائية السعودية، عدد (٣٦) ٢٠٢٤م، ويقع في (٦٨ صفحة)، وتضمن البحث تعريف المسوغات والفسخ والنكاح والمصلحة، حكم طلب المرأة فسخ النكاح لعيبٍ بالزوج، ثم ذكر عددًا من المسوغات لطلب الفسخ مع بيان حكمها

عند الفقهاء، وهي: طلب المرأة الفسخ لإعسار الزوج عن النفقة الواجبة، ولامتناعه عن النفقة الواجبة، ولإعساره عن دفع صداقها، ولامتناعه عن وطئها، ولغيابه مدة طويلة، ولإخلاله بشرط من شروطها، وطلب المعتقة فسخ النكاح من زوجها.

فالملاحظ أن البحث لم يتضمن حكم الفسخ بسبب العقم بل إنه لم يتطرق إلى الفسخ بسبب العيب أصلًا، كما أنه درس المسائل من ناحية فقهية فقط، ولم يتعرض لحكمها في النظام السعودي، وهو ما يسعى هذا البحث إلى إضافته.

٣. مسوغات طلب المرأة فسخ النكاح، سامي بن عبد الرحمن البطي، بحث محكم منشور في: مجلة العدل التابعة لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، عدد (٧٨) ٢٠١٧م، ويقع في (٣٦ صفحة)، وقد تضمن البحث التعريف بالمسوغات والفسخ والنكاح، وحكم طلب المرأة الفسخ للأسباب الآتية: إعسار الزوج عن صداقها، وإعساره عن نفقتها، وكذا امتناعه عن الإنفاق، وكذا لغيبته وفقده وحبسه، وكذا لسوء عشرته، وكذا حكم طلبها الفسخ لعدد من العيوب هي: العنة، والجب، والخصاء، والجنون، والجذام.

فالبحث تناول خمسة من العيوب التي يثبت بها خيار الفسخ، لكن ليس من بينها العقم، كما أنه ذكر حكم المسائل في الفقه فقط، ولم يذكر رأي النظام فيها، كما أنه بحث مسوغات الفسخ بالنسبة للزوجة دون الزوج، ولم يذكر أثر العلم بالعيب أو الرضا به، وكل هذا تسعى هذه الدراسة إلى إضافته.

٤. التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيوب في الفقه الإسلامي وبعض قوانين الأحوال الشخصية العربية: العقم نموذجًا، لعبد الباقي بدوي، وهو بحث نشرته: مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، عدد (٣٨) ٢٠١٦م، ويقع في (٣٧ صفحة)، وقد اشتمل البحث على تعريف العيب، وموقف الفقهاء من التفريق بالعيوب، وكذا موقف القانون الجزائري

والمصري والإماراتي، ثم ذكر تعريف العقم، وموقف الفقهاء من التفريق بالعقم، وكذا موقف القوانين الثلاثة السابقة.

ولكنه لم يذكر تعريف الفسخ والنكاح، وكذا موقف النظام السعودي من فسخ النكاح بسبب العقم وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى إضافته.

٥. حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، لماهر أحمد راتب السوسي، وهو بحث نشرته: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة، عدد (١)، مجلد (١٤)، ٢٠٠٦م، ويقع في (٣٧ صفحة)، وتضمن البحث تعريف العقم، وأسبابه وأنواعه، وعيوب الزوجين المثبتة لخيار فسخ النكاح وعلاقة العقم بها، وأقوال الفقهاء في العقم وعلاقته بالنكاح، وموقف القانون الفلسطيني من التفريق بسبب عقم الزوج.

فنلاحظ أن البحث كان في حق الزوجة في الفسخ فقط، وأما هذا البحث فهو يشتمل على ذكر الحكم بالنسبة للرجل وللمرأة على حد السواء، كما أنه يشتمل على موقف النظام السعودي من الفسخ بسبب العقم.

٦. العقم وأثره على عقد النكاح، للمتولي عطية عبد الباقي، وهو بحث نشرته: مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، الصادرة عن جامعة الأزهر، عدد (٥)، ٢٠٢٠م، ويقع في (٧٨ صفحة)، والبحث اشتمل على مفهوم العقم وأسبابه، والعيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح، وثبوت الخيار في فسخ النكاح بالعقم، وحكم الإخبار بالعقم، وضوابط فسخ النكاح بالعقم، والآثار المترتبة عليه.

لكنه درس المسألة من ناحية فقهية فقط ولم يذكر رأي النظام فيها وهو ما سيضيفه هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت فيه المنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص الفقهاء وأدلتهم، والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة موقف النظام بحكم الفقه، والمنهج التطبيقي وذلك بعرض نموذج لدعوى فسخ للعقم، وفي ضوء هذا المنهج كانت طريقة الدراسة كالآتي:

١. اتخذت في عرض المسائل الطريقة الآتية:

- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
- ذكر الأقوال الواردة في المسألة، وبيان من قال بها من الفقهاء.
- الاقتصار على المذاهب الفقهية الأربعة في الدراسة.
- توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ما أمكن ذلك.
- الترجيح، مع بيان أسبابه.

٢. عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية بجانبها.

٣. تخريج الأحاديث الواردة في الدراسة، بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أُكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما خرّجته من كتب السنن مع ذكر حكم أهل الحديث عليه.

٤. توضيح المعاني اللغوية، من كتب المعاجم وتكون الإحالة عليها بالمادة، ورقم الجزء والصفحة.

٥. العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٦. إتباع البحث بفهرسين تُسهّل الاستفادة منه، وهما فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمته إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفسخ.

المطلب الثاني: تعريف النكاح.

المطلب الثالث: تعريف العقم.

المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد.

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين جاهلًا بعقم الآخر عند العقد.

المبحث الثالث: فسخ النكاح بسبب العقم في النظام السعودي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفسخ بسبب العقم في النظام السعودي.

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للفسخ بسبب العقم في محاكم المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول
التعريف بمفردات الموضوع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الفسخ

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الفسخ لغةً:

الفاء والسين والخاء كلمةٌ تدلُّ على نَقْضِ شيء، وإبطاله. يقال: تَفَسَّخَ الشَّيءُ: انتقَضَ، ومنه فسخت البيع والعزم والنكاح، فانفسخ، أي انتقض، وتفسخت الفأرة في الماء أي: تقطعت، ويقال: أَفْسَخْتُ الشيء: نَسِيتُه، ومنه: أفسخ الرجل القرآن، أي نسيه، والفَسِيخ: الرجلُ لا يَظفَر بحاجته[1].

المسألة الثانية: الفسخ اصطلاحًا:

عرفه الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "فسخ العقد رفعه من الأصل، وجعله كأن لم يكن"[2]، وعرفه الصاوي بأنه: إبطال العقد وعدم البقاء عليه[3]، وعرفه السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "حل ارتباط العقد"[4]، وذكر تعريفه المرداوي فقال: "رفع للعقد من حينه"[5]،

---

(١) ينظر: الصحاح للجوهري (٢/ ٤٥١) مادة: (ف س خ)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٠١) مادة: (ف س خ).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٣٣٦).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٠).

(٤) الأشباه والنظائر (ص: ٢٨٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٤٨١).

وعرفه التهانوي فقال: "رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان"[١].

ويظهر مما سبق العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ فكلاهما يراد بهما النقض؛ أي نقض العقد.

المطلب الثاني
تعريف النكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: النكاح لغة:

النون والكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. ونكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح: يطلق على العقد وعلى الوطء[٢].

المسألة الثانية: النكاح اصطلاحًا:

عرفه الحصفكي بقوله: "عقد يفيد ملك المتعة"[٣]، وعرفه القرافي بأنه: عقد الزواج[٤]، وعرفه السنيكي بقوله: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو بترجمته، وهو حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء على الأصح"[٥]، وعرفه ابن قدامة فقال: "هو: عقد التزويج"[٦] [٧].

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٢٧٣).

(٢) ينظر: الصحاح للجوهري (١/ ٤١٣) مادة (ن ك ح)، ومقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨٣) مادة (ن ك ح).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٣/ ٣).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٤/ ١٨٨).

(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٨٣)، وينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٢٥٠).

(٦) المغني لابن قدامة (٧/ ٣).

(٧) ينظر: حلية الفقهاء لابن فارس (ص: ١٦٦).

المطلب الثالث
تعريف العقم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: العقم لغةً:

العين والقاف والميم أصلٌ واحد يدلُّ على غموضٍ وضيق وشِدّة، من ذلك: قولهم حَرْبٌ عَقام وعُقَام: لا يَلوِي فيها أحدٌ على أحد لشِدّتها، وداءٌ عُقَامٌ: لا يُبرَأ منه، ومنه أيضًا قولهم: رجل عَقام، وهو الضيِّق الخُلُق.

والعَقم والعُقم بالفتح والضم، هزمة[1] تقع في الرحم فلا تقبل الولد، يقال: عُقِمت المرأة، إذا لم تلد، والمرأة عقيم ومعقومة، والرجل عقيم ومعقوم: أي لا يولد له[2].

قال الفيومي: "العقيم: الذي لا يولد له، يطلق على الذكر والأنثى"[3].

المسألة الثانية: العقم اصطلاحًا:

عرّف الأطباء العقم بأنه: "عدم القدرة على الإنجاب"[4]، وقيل هو: "هو عدم القدرة على الحمل بعد مرور سنة أو أكثر من الزواج"[5].

وذكر بعض الفقهاء أن العقيم هو: الذي لا يولد له[6]، وعرفه بعضهم بقوله:

---

(١) الهزمة هي: كل نقرة في الجسد، فالهزمة هي النقرة أو الحفرة، ينظر: الصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٥٨) مادة (هـ ز م)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٦٠٨) مادة (هـ ز م).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤/ ٦٠) مادة (ع ق م)، ولسان العرب لابن منظور (١٢/ ٤١٢) مادة (ع ق م).

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٣).

(٤) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد محمد كنعان (ص: ٧٣٣).

(٥) موقع وزارة الصحة السعودية، العقم، ٠٣ محرم ١٤٤٦ هـ.

(٦) ينظر: النوادر والزيادات للقيرواني (٤/ ٥٣٢)، والحاوي الكبير للماوردي (٨/ ٩٢)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤/ ١٨٨٧). ولم أجد تعريفه عند الحنفية.

"العقم هو: العجز عن الإنسال مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين"[1].

ويتضح مما سبق أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للعقم، فكلاهما يراد بهما عدم القدرة على الإنجاب.

(١) مدى حرية الزوجين في الطلاق للصابوني (٢/٦٧١).

المبحث الثاني
فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد

بعد أن اتضح معنى العقم في المطلب السابق فإننا سنتناول في هذا المطلب مسألة: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد، هل يثبت له خيار الفسخ أم لا؟

وجوابًا على ذلك أقول: إنه قد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العلم بالعيب قبل النكاح يُسقط الخيار والحق في طلب الفسخ، حيث جاء عند الحنفية عند تعداد العيوب التي يُفسخ بها عقد النكاح قوله: "ولو تزوجت واحدًا من هؤلاء وهي تعلم بحاله، فلا خيار لها فيه؛ لأنها صارت راضية به حين أقدمت على العقد مع علمها بحاله"[(١)].

وجاء عند المالكية قوله: "وإنما يكون للصحيح منهما الخيار إن لم يسبق له العلم بعيب صاحبه قبل عقده أو حينه قاله في الشامل، وإن سبق فلا خيار له لدخوله على ذلك"[(٢)].

---

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٤/٥). وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٣٠/٢)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٣٠٢/١).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٨٣/٣). وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (٧٤/٣)، والتاج والإكليل للمواق (١٤٥/٥).

وجاء عند الشافعية قوله: "لو نكحها، وهو عالم بعيبها، أو نكحته، وهي عالمة بعيبه، فلا خيار، كما لو اشترى شيئًا، وهو عالم بعيب المبيع"(١).

وعند الحنابلة قوله: "فإن كان عالما بالعيب وقت العقد، أو علم بعده ورضي به، أو وجد منه دلالة على الرضا من وطء، أو تمكين مع العلم بالعيب، فلا خيار له"(٢).

أدلتهم:

أولًا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى في هذه الآية بالوفاء بالعقود التي يتعاقدها الناس بينهم، وإذا تزوج الإنسان وهو يعلم بالعيب فقد أبرم العقد عن علم ورضا، فوجب عليه الوفاء به، والفسخ ينافي مقتضى الوفاء بالعقد(٣).

ثانيًا: من القياس:

القياس على البيع، فالمشتري إذا كان عالمًا بالعيب عند البيع، سقط خياره، فكذا النكاح(٤).

ثالثًا: من المعقول:

١. أنه إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر قبل النكاح ولم يمتنع عن النكاح فهذا رضا بالعيب، فيسقط الحق بطلب الفسخ(٥).

٢. إن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه، فمن رضي بالعقد مع علمه بالعيب،

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٨/ ١٣٦). وينظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٧٨)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٢١٣).

(٢) الإقناع للحجاوي (٣/ ٢٠٠). وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، والإنصاف للمرداوي (٨/١٩٩).

(٣) ينظر: تفسير البغوي (٢/ ٥).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٣٢٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧).

رضي بمقتضياته، فلا يثبت له الفسخ[1].

المطلب الثاني
فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين جاهلًا بعقم الآخر عند العقد

بعد بيان حكم فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد في المطلب السابق، فإننا سنتناول في هذا المطلب مسألة: الفسخ بسبب العقم إن جهل أحد الزوجين عقم الآخر عند العقد، فهل يكون العقم هنا عيبًا يثبت به الخيار[2] للآخر، فيحق له فسخ النكاح؟

تحرير محل النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجود عيوب يفسخ بها عقد النكاح؛ وذلك لكونها مفوّتة لمقصود النكاح[3]، واختلفوا في العقم هل هو عيب يُفسخ به عقد النكاح؟ على

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤١).

(٢) الخيار هو: "تمكين أحد الزوجين من رد صاحبه لعيب يظهر تغلب السلامة منه عادة". شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٥).

(٣) اختلف الفقهاء في تعداد هذه العيوب على النحو الآتي: العيوب عند الحنفية -علمًا بأنهم يثبتون الفسخ بسبب العيوب للزوجة دون الزوج؛ لأن الزوج يملك الطلاق-: العنة، والجب، والخصاء، والتأخذ، والخنوثة. وعند المالكية: الجنون، والجذام، والبرص، والعذيطة، والاعتراض، والرتق، والقرن، والعفل، والافضاء، والبخر، والجب، والخصاء، والعنة. وعند الشافعية: الجنون والجذام، والبرص، والعنة، والجب، والرتق، والقرن. وعند الحنابلة على الصحيح من مذهبهم: الجنون، والجذام، والبرص، والعنة، والجب والفتق، والقرن، والعفل والبخر وسلس البول، واستطلاق الغائط، والناسور، والباسور، والخصاء، والقروح السيالة في الفرج، والخنوثة الواضحة.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣٢٢/٢)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٩٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٤٩٥/٣)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٨٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٢٣٦/٣)، والشرح الكبير للشيخ الدردير (٢٧٧/٢)، وروضة الطالبين للنووي (١٧٧/٧)، وتحفة المحتاج للهيتمي (٣٤٦/٧)، والإقناع للشربيني (٤٢٠/٢)، والمغني لابن قدامة (١٨٥/٧)، والمبدع لابن مفلح (٦/ ١٦٥)، والروض المربع للبهوتي (ص: ٥٢٨).

ثلاثة مذاهب على النحو الآتي:

مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: إن العقم عيب يُفسخ به عقد النكاح، فيحق لأحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عقم الآخر، وهذا ما ذهب إليه بعض الحنابلة[١]، واختاره الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

المذهب الثاني: إن العقم لا يعد عيبًا يُفسخ به عقد النكاح، فلا يحق لأحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عقم الآخر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي (٢/ ١٧٧).

(٢) جاء في كتابه الشرح الممتع (١٢/ ٢٢٠) قوله: "والصواب أن العيب كل ما يفوت به مقصود النكاح، ولا شك أن من أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، وعلى هذا فلو وجدت الزوج عقيما، أو وجدها هي عقيمة فهو عيب".

(٣) جاء في المبسوط للسرخسي (١٨/ ١٥٧) قوله: "ولأن الولد ثمرة فلا يستحق بالنكاح، ولهذا لو كانت عجوزا أو عقيمًا لا يثبت للزوج الخيار"، وجاء في فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٠) قوله: "ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرقة". وينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٣٢٧)، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٤٧٣).

(٤) جاء في حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦) قوله: "أن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة فقط لا لعدم الوطء أو عدم الولدية؛ ولذلك لا يرد بالعقم"، وفي الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨) قوله: "(قوله: وإلا فلا رد به) أي: ولا يضر عدم النسل كالعقم". وينظر: مناهج التحصيل للرجراجي (٣/ ٤٠٦)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥/ ١٨)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٠٤).

(٥) جاء في روضة الطالبين للنووي (٧/ ١٧٨) قوله: "ولا خيار بكونه أو كونها عقيمًا". وينظر: الأم للشافعي (٥/٤٣)، والإقناع للماوردي (ص: ١٤٠)، والحاوي الكبير للماوردي (٩/ ٣٤١)، وأسنى المطالب للأنصاري (٣/ ١٧٦).

(٦) جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/ ٦٧٩) بعد تعداده وحصره للعيوب التي يفسخ بها عقد النكاح قوله: "ولا يثبت خيار لأحد الزوجين غير ما ذكر من العيوب كعور، وعرج، وقطع يد وقطع رجل، وعمى، وخرس، وطرش، وقرع لا ريح له، وكون أحدهما عقيمًا". وينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦)، والمبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٦/ ١٧٢)، والإقناع للحجاوي (٣/ ٢٠١)، مطالب أولي النهى للرحيباني (٥/ ١٤٦)، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي (٢/ ١٧٧)، وكشف المخدرات للبعلي

المذهب الثالث: إن العقم يعد عيبًا يثبت الفسخ به للزوجة دون الزوج، وهذا مقتضى قول الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية[1].

الأدلة والمناقشات:

أدلة المذهب الأول القائل بأن العقم عيب يُفسخ به عقد النكاح:

استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول على النحو الآتي:

أولًا: من السنة:

عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأمم»[2].

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ حث في هذا الحديث على الزواج من الولود فدل ذلك على أن التناسل من مقاصد النكاح، والعقم لا يحقق هذا المقصد لذا يثبت الفسخ به[3].

(٢/ ٦٠٢).

(١) لم يصرّح محمد بن الحسن باعتبار العقم عيبًا إلا أنه جعل للعيب المثبت للخيار ضابطًا وهو: "كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر" لذا عبّرت عن قوله بـ: "مقتضى قوله". جاء في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٣٢٧) قوله: "وأما خلو الزوج عما سوى هذه العيوب الخمسة من الجب، والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة، فهل هو شرط لزوم النكاح؟ قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ليس بشرط، ولا يفسخ النكاح به، وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح"، وينظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٩٧)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/ ٤٧٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٦/ ٦٥): كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، برقم (٣٢٢٧)، بلفظه، وسنن أبي داود (٢/ ٢٢٠): كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، برقم (٢٠٥٠)، بنحوه. وصححه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٦)، والألباني في إرواء الغليل (٦/ ١٩٥).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ١١١).

ثانيًا: من الأثر:

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه بعث رجلًا على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: "أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك"، قال: لا، قال: "فأخبرها، وخيرها"[1].

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال للرجل "أخبرها وخيرها" يدل على أن العقم عيب يثبت به الخيار، فلكل من الزوجين الحق في طلب الفسخ به.

ونوقش: بأن هذا الأثر ليس فيه دلالة على ثبوت الفسخ بسبب العقم لكلا الزوجين، بل يدل على ثبوته للزوجة، دون الزوج؛ لأن الزوج يستطيع دفع الضرر عن نفسه بالطلاق[2].

ويمكن أن يجاب عنه: بأن الفسخ بسبب العقم كما ثبت للزوجة يثبت للزوج؛ لأن الزوج وإن كان يملك الطلاق إلا أن في الفسخ مصلحة له باسترداد مهره ممن غرَّه.

ثالثًا: من المعقول:

أن الإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفًا، والنكاح أولى من البيع، فالشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورًا قط، ولا مغبونًا، بما غر به، وغبن به[3].

أدلة المذهب الثاني القائل بأن العقم لا يعد عيبًا يُفسخ به عقد النكاح:

استدلوا بأدلة من المعقول على النحو الآتي:

١. أن عقم أحد الزوجين لا يُعلم حتى الموت؛ لأن البعض لا يولد لهم وهم شباب،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦٢): كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، برقم (١٠٣٤٧)، بلفظه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٧): كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي، برقم (١٧٦٤٦)، بنحوه. وإسناده صحيح، ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ٩٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٦٦).

ويولد لهم وهم شيوخ[١].

المناقشة: أن التعليل بعدم العلم والتحقق من العقم حتى الموت، لا يسلّم به في كل حالات العقم خاصة مع تطور العلم والطب في العصر الحديث؛ حيث إن بعض حالات العقم يقطع الأطباء بها[٢].

٢. أنه لو ثبت الفسخ بالعقم، لثبت الفسخ لمن نكح آيسة؛ لأنها لا تُنجب، وهذا لم يقل به أحد[٣].

المناقشة: أنه لا يسلّم بذلك فيقال: إن كل ما يفوت به مقصود النكاح فهو عيب، ومن أهم مقاصد النكاح المتعة والخدمة والإنجاب، فإذا وجد ما يمنعها فهو عيب، فإذا وجدت الزوجة زوجها عقيمًا، أو وجدها هي عقيمة أو آيسة لا تُنجب فهو عيب يثبت به الفسخ[٤].

أدلة المذهب الثالث القائل بأن العقم عيب ويثبت الفسخ به للزوجة دون الزوج:

استدلوا بأدلة المذهب الأول على أن العقم عيب، واستدلوا على إثباته للزوجة دون الزوج بالآتي:

أن الزوج، وإن كان يتضرر بسبب عقم الزوجة لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق؛ فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر؛ حيث إن في بقاء الزوجة مع زوج عقيم إضرارًا بها[٥].

الترجيح:

بعد عرض صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها وذكر مذاهب الفقهاء فيها

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (٥/٤٣)، والمغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧)، ومواهب الجليل للحطاب (٣/ ٤٠٤).

(٢) ينظر: حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، للدكتور ماهر السوسي (ص: ١٩).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٧).

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٢/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٣٢٧).

وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين أن الراجح هو المذهب الأول القائل: إن العقم عيب يُفسخ به عقد النكاح؛ وذلك لما يلي:

١. أن القول بعدم الفسخ عند التحقق والعلم بعقم أحد الزوجين فيه إضرار بالآخر؛ لأن من فطرة الإنسان الرغبة في الأبوة والأمومة.

٢. أن القول بالفسخ بسبب العقم إذا تحقق وجوده هو الموافق لمقاصد الشريعة، ولعدله وحكمته[١].

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٥/ ١٦٦).

المبحث الثالث
فسخ النكاح بسبب العقم في النظام السعودي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
الفسخ بسبب العقم في النظام السعودي

بعد الاطلاع على نظام الأحوال الشخصية السعودي لم أجد أي مادة نصت صراحةً على أن العقم سبب من أسباب فسخ النكاح، إلا أنه قد جاء في المادة الرابعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ: ٦ شَعبان ١٤٤٣هـ، ما نصه: "١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر أو منفرة تمنع المعاشرة الزوجية -سواءً كانت العلة قبل عقد الزواج أو طرأت بعده- ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قول أو فعل. ٢- للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في معرفة العلة وتقديرها"[(١)]، فالظاهر من المادة السابقة أن أي علة مضرة هي سبب للفسخ، فيكون العقم داخلًا في هذا؛ لأن فيه ضررًا على الطرف الثاني، لذا نجد أن المحاكم السعودية قد حكمت بالفسخ للعقم في عدد من الدعاوى -ذكرت مثالًا عليها في المطلب التالي-.

قيود المادة:

اقتضت هذه المادة عددًا من القيود للفسخ كالآتي:

١. كون العلة مضرة بالطرف الآخر.

(١) ينظر: نظام الأحوال الشخصية، موقع وزارة العدل، نظام الأحوال الشخصية.

٢. عدم علم الطرف الآخر بالعلة قبل العقد.

٣. عدم حصول ما يدل على رضا الطرف الآخر بالعلة بعد علمه بها.

مقارنة النظام بالفقه:

الملاحظ أن المادة الرابعة بعد المائة من نظام الأحوال الشخصية الصادر بتاريخ: ٦ شَعبان ١٤٤٣هـ، لم تحصر العيوب المثبتة لخيار الفسخ في عدد معين، بل شملت كل عيب توفر فيه أحد وصفين هما: أن يكون العيب مضرًا أو أن يكون منفرًا بشكلٍ يمنع المعاشرة الزوجية، بينما رأي جمهور الفقهاء هو حصر العيوب في عدد معين على اختلافٍ بينهم في تعداد العيوب كما سبق بيانه في المطلب السابق.

كما أن العقم يدخل ضمن العيوب المثبتة لخيار الفسخ بناءً على هذه المادة، وهو موافق للرأي الفقهي الذي رجحته في المطلب السابق، مع أن جمهور الفقهاء على خلافه حيث إنهم لم يعدوا العقم عيبًا يفسخ به عقد النكاح.

كما أنها جعلت العلم بالعيب عند العقد، أو الرضا به -في حال لم يعلم به إلا بعد العقد-، سببًا لسقوط خيار الفسخ، وهو ما يتوافق مع رأي المذاهب الأربعة المذكور في المطلب الأول من المبحث السابق.

السند الشرعي للمادة:

لعل هذه المادة استندت إلى أدلة رفع الضرر، ومنها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٢. قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

٣. عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٨٦٧) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه

٤. قاعدة: (الضرر يزال)[١]، قال ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصلها قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا ضرر ولا ضرار»... وفسره في المغرب بأنه: لا يضر الرجل أخاه ابتداءً ولا جزاءً (انتهى)، وذكره أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما، ويبتنى على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه، فمن ذلك: الرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات"[٢].

فذكر ابن نجيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الرد بالعيب وأنواع الخيار الأخرى مبنيةٌ على هذه القاعدة؛ وبناءً على ذلك يدخل فيها خيار فسخ النكاح بسبب العقم.

المطلب الثاني
نماذج تطبيقية للفسخ بسبب العقم في محاكم المملكة العربية السعودية

النموذج الأول

فسخ نكاح للعقم، رَقْمُ الصَّك: ٣٣٤٥٥٧٤٩ تاريخه: ١٦/١١/١٤٣٣هـ، رقم الدعوى: ٣٣٤٧٤٩٣٥، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٢٢١٦٦٠، تاريخه: ٢٥/٥/١٤٣٤هـ[٣].

ملخص القضية:

ادعت المدعية المعرف بها من قبل والدها أن المدعى عليه تزوجها بولاية والدها بمهر قدره عشرون ألف ريال استلمته كاملًا، وأنه دخل بها، ولم ترزق منه بأولاد، وأن العشرة ساءت بينهما، وأنه تركها عند أهلها، كما أنه عقيم، وعنين وغير قادر على الجماع وأنها ترغب في الأولاد والذرية وطلبت فسخ نكاحها منه، بعرض الدعوى

ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١) بلفظه. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢).

(٢) المصدر السابق (ص: ٧٣).

(٣) موقع وزارة العدل، مجلة مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، (١٠/ ٣٥٦).

على المدعى عليه صادق على الزواج والمهر، وقرر أنها هي التي رفضت العودة إلى بيت الزوجية، كما صادق على ما ادعته من العقم وقرر أنه لم يعلم بذلك إلا بعد سنتين من زواجه بالمدعية، وأنكر ما ادعته من العنة، ولم يوافق على طلبها الفسخ، وقرر أنه يحبها حبًا شديدًا، جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين فلم يصطلحا، إقرار المدعى عليه أنه عقيم لا يولد له، والمرء مؤاخذ بإقراره، ما تقرر شرعًا من أن العقم عيب يثبت به الخيار للمرأة، وهو عيب كاف في فسخ النكاح، لذا تم الحكم بفسخ نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه بلا عوض، جرى إفهام المدعية بأن عليها العدة الشرعية ابتداءً من تاريخ الحكم حيث ذكرت أنها من ذوات الأقراء، وأن عليها ألا تتزوج أو تتعرض لخاطب حتى يكتسب الحكم القطعية، كما جرى إفهام المدعى عليه بأن المدعية قد بانت منه بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين، وأن عليه مراجعة الأحوال المدنية لتسجيل الواقعة وإنزال اسم المرأة من دفتر العائلة بعد اكتساب الحكم القطعية، بعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب التمييز وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض، تقدم المدعى عليه بلائحته الاعتراضية المكونة من أربع صفحات وطلب فيها مخاطبة المستشفى للإفادة عن حالته إذا كان هناك أمل في شفائه، جرت مخاطبة المستشفى فورد الجواب المتضمن الإفادة بالآتي: ١ - متلازمة (كلينفلتر)[١] حالة

---

(١) متلازمة كلاينفلتر: حالة شائعة تنتج عندما يكون لدى الشخص الذي حُدد جنسه كذكر عند الولادة نسخة إضافية من الكروموسوم الجنسي X بدلًا من التركيبة النموذجية XY. وهي حالةٌ وراثية تحدث قبل الولادة، لكن غالبًا ما لا تُشخَّص حتى مرحلة البلوغ.

قد تؤثر متلازمة كلاينفلتر في نمو الخصيتين؛ وينتج عن ذلك صغر حجم الخصيتين، ما قد يؤدي إلى إنتاج كمية أقل من هرمون التستوستيرون. قد تُسبب المتلازمة أيضًا نقص الكتلة العضلية وانخفاض نمو الشعر في الجسم والوجه وزيادة أنسجة الثدي. تختلف آثار متلازمة كلاينفلتر، ولا يُصاب كل شخص بالأعراض نفسها.

ينتج معظم الأشخاص المصابين بمتلازمة كلاينفلتر القليل من الحيوانات المنوية أو لا ينتجونها أبدًا، لكن قد تتيح إجراءات المساعدة على الإنجاب لبعض الأشخاص المصابين بمتلازمة كلاينفلتر إنجاب أطفال من نسلهم.

ينظر: موقع مايو كلينك، متلازمة كلاينفلتر، ١٢/ ٦/ ٢٠٢٥م، متلازمة كلينفلتر - الأعراض =

دائمة لا شفاء منها وقد تم الأخذ بجميع الأسباب المعروفة طبيا لمحاولة المساعدة في حدوث حمل وإنجاب إلا أنها لم تنجح. ٢ - الدواء الذي يتناوله المريض حاليا ليس لعلاج صعوبة الإنجاب وإنما لتحسين جوانب صحية أخرى لدى المريض)، لم يجد ناظر القضية في اللائحة الاعتراضية ما يؤثر على الحكم، تم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، ورد الحكم من محكمة الاستئناف مصدقًا.

مقارنة حكم المحكمة بالفقه والنظام:

يتضح من وقائع هذه القضية أن الزوجة تقدمت بطلب فسخ نكاحها من زوجها؛ لأنه عقيم، وقد أقر الزوج بعقمه، وتبين من خلال التقرير الطبي أن عقمه دائم حيث إنه مصاب بمتلازمة (كلينفلتر) وهو مرض دائم لا شفاء منه، فقررت المحكمة فسخ عقد النكاح لعلة العقم؛ لأن عقمه دائم وقد ثبت بإقراره، وهو ما جاء منسجمًا مع الرأي الفقهي الذي رجحته في المبحث السابق، ومتوافقًا مع النص النظامي الذي ذكرته في المطلب السابق والذي ينص على أن: "لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج لعلة مضرة في الآخر"، إذ استجابت المحكمة لطلب الزوجة، وقررت الفسخ حمايةً لحقها المشروع في تكوين أسرة وإنجاب ذرية.

وبهذا فإن هذه القضية تمثل تطبيقًا عمليًا لمبدأ أصيل في الفقه والنظام، يقوم على مراعاة المقاصد الشرعية للنكاح، ودفع الضرر، وتحقيق العدالة بين الزوجين.

النموذج الثاني

دعوى فسخ للعقم، المحكمة العامة بحائل، رقم القضية: ٣٣٦٠٦٠٩٧، تاريخها: ١٤٣٣هـ، ثم محكمة الاستئناف بمنطقة حائل، رقم القضية: ٣٣٦٠٦٠٩٧، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٥١٤٦٣٢٣، وتاريخه: ٠٢/١٣/ ١٤٣٥هـ[1].

= والأسباب - Mayo Clinic (مايو كلينك).

(١) موقع وزارة العدل، مجلة مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، ص ١١.

ملخص الدعوى:

أقامت المدعية دعواها ضد زوجها المدعى عليه طالبة فسخ نكاحها منه لتضررها من عدم قدرته على الإنجاب وذلك بعد أن تزوجها ودخل بها ثم علمت أنه عقيم وعاجز عن الإنجاب، وقد جرى استخلاف محكمة بلد المدعى عليه لسماع إجابته عن الدعوى فورد جوابه المتضمن إقراره بالزوجية، وإنكاره للعقم، ودفعه بأن لديه مجرد ضعف في القدرة على الإنجاب، وأن المدعية كانت على علم بذلك قبل النكاح، وبعد إخضاع المدعى عليه للفحص الطبي اتضح أنه عقيم؛ ونظرا لثبوت عقم المدعى عليه بالتقرير الطبي؛ ولأن ذلك يعد عيبًا فيه؛ ولأنه عجز عن إثبات علم المدعية بهذا العيب قبل النكاح؛ لذا فقد فسخ القاضي نكاح المدعى عليه من زوجته المدعية، وأفهمها ألا تتزوج إلا بعد اكتساب الحكم القطعية، وبعد إتمامها للعدة الشرعية، وللزوج حق طلب يمينها على نفي ما دفع به، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مقارنة حكم المحكمة بالفقه والنظام:

يتضح من ملخص الدعوى أن الزوجة تقدمت بطلب فسخ نكاحها من زوجها لعقمه، فقامت المحكمة بفسخ نكاحها؛ لأن العقم ثبت بتقريرٍ طبي، كما أن الزوجة لم تكن تعلم بهذا العيب قبل العقد، فالملاحظ أن المحكمة جعلت في اعتبارها عند الحكم أمرين، هما: ١-ثبوت العقم ٢- عدم علم الزوجة بالعقم، وهو ما يتوافق مع رأي فقهاء المذاهب الأربعة الذي ذكرته في المبحث السابق في إن العلم بالعيب يُسقط حق الخيار في الفسخ، ومع نص المادة التي ذكرتها في المطلب السابق والتي نصها: "ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد، أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قولٍ أو فعلٍ".

كما أن قرار المحكمة بالفسخ بسبب العقم جاء موافقًا للراجح من قول الفقهاء ولنص النظام السعودي.

النموذج الثالث

العنوان: حكم قضائي: عقم الزوج سبب لفسخ النكاح[1].

الدعوى والإجابة:

امرأة تقدمت بدعوى ضد زوجها بأنها تزوجته منذ خمسة عشر عامًا بولاية والدها ومنذ زواجها حتى تاريخ دعواها لم تنجب منه، ولكونه رجلًا عقيمًا طلبت منه فسخ نكاحها منه، وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله: ما ذكرته من ناحية الزواج بولاية والدها وأنني جلست معها خمسة عشر سنة، كل هذا صحيح، أما طلبها الطلاق، فإنني لن أطلقها، وسبب طلاقها هو تحريض من أهلها وهي امرأة عقيم، وطلب الكشف عليها ووافقت المدعية على إجراء الكشف عليها.

جرى سؤال المدعى عليه: هل أخبر زوجته المدعية قبل زواجه منها أنه رجل عقيم؟ فقال: لا لم أخبرها بذلك.

ثم جرى سؤال المدعية: هل علمت بأن زوجها عقيم قبل عقد النكاح أو بعده؟ فقالت: إنني لم أعلم إلا بعد عقد النكاح والدخول بثلاث سنوات.

ثم جرى سؤال المدعى عليه: هل سبق أن تزوج قبل زواجه من المدعية؟ فقال: نعم تزوجت بامرأة وجلست معها سنتين وطلقتها، وتزوجَت بشخصٍ آخر وأنجبَت منه، وهي ابنة خالتي.

ثم جرى نصح الزوجة بأن تصبر على قضاء الله وقدره من زواجها بالمدعى عليه وأنها مأجورة على صبرها إن شاء الله، فقالت: إن من حقي طلب الولد وإنني لا أرغب البقاء مع المدعى عليه وإنني مستعدة لإعادة الصداق الذي فرضه لي وقدره عشرة آلاف ريال وهو المسمى في العقد.

ثم جرى نصح الزوج بأن يطلق امرأته المدعية مقابل ما بذلته وهو المهر الذي فرضه لها فقال: لن أطلقها.

---

(١) جريدة الرياض، الاثنين ٢٦ شوال ١٤٣٤ هـ - ٢ سبتمبر ٢٠١٣م - العدد ١٦٥٠٦.

التسبيب: فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وحيث قرر المدعى عليه بأنه لم يخبر المدعية بأنه رجل عقيم، وحيث قررت المدعية بأنها لم تعلم بأن المدعى عليه رجل عقيم إلا بعد نكاحها بثلاث سنين.

وحيث أقر المدعى عليه بأنه سبق أن تزوج بابنة خالته وجلست معه سنتين ولم تنجب منه، وأنه طلقها وتزوجت برجل آخر وأنجبت منه.

وبعد الاطلاع على التقرير الطبي المتضمن: "بأنه تم الكشف على المرأة وتم عمل تحليل هرموني ووجد أنه في الحدود الطبيعية كما جرى لها عمل أشعة صبغية دلت هذه الأشعة أن حجم الرحم طبيعي وأن قنوات فالوب اليمين والشمال غير مغلقة" وعليه نستنتج بأن المرأة سليمة ويمكن أن تحمل بإذن الله.

وبعد الاطلاع على ما ذكره عبد الرزاق في مصنفه: "أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعث رجلًا على بعض السعاية فتزوج امرأة وكان عقيمًا فلما قدم على عمر ذكر ذلك له ذلك فقال: هل أعلمتها أنك عقيم قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها"[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولو بان الزوج عقيمًا فقياس قولنا بثبوت الخيار للمرأة أن لها حقًا في الولد ولهذا قلنا: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها" [2].

وحيث إن المقرر في الشريعة رفع الضرر عن المتضرر ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3] وحيث إن من حق المرأة طلب الولد وحيث استعدت ببذل الصداق المسمى في العقد.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٦٢): كتاب النكاح، باب الرجل العقيم، برقم (١٠٣٤٧)، بلفظه، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٤٧): كتاب النكاح، باب ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي، برقم (١٧٦٤٦)، بنحوه. وإسناده صحيح، ينظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (ص: ٩٨).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ح(٢٨٦٧) بلفظه، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ح(٢٣٤١) بلفظه، كلاهما من رواية ابن عباس. وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨).

الحكم:

فسخت عقد نكاح المدعية من زوجها المدعى عليه على المهر المسمى في العقد، وبذلك حكمت، وأفهمت المدعية بأن عليها العدة الشرعية، صدق الحكم من محكمة التمييز.

مقارنة حكم المحكمة بالفقه والنظام:

في هذه الدعوى طلبت الزوجة فسخ نكاحها من زوجها بسبب عقمه؛ حيث إنها بقت مع زوجها مدة ١٥ سنة إلا أنها لم تنجب منه، ولم تعلم بعقمه إلا بعد الزواج بثلاث سنوات، وقد أثبت التقرير الطبي أن الزوجة سليمة، فدل ذلك على أن العيب في الرجل خصوصًا أنه قد تزوج بامرأة قبلها ولم ينجب منها أيضًا؛ لذا قررت المحكمة فسخ النكاح، مع أن الزوجة لم تطلب الفسخ بعد علمها بالعقم مباشرة، بل استمرت في الزواج مدة ١٢ سنة بعد علمها بعقم زوجها، وقد نص النظام السعودي في المادة التي ذكرتها في المطلب السابق على أن العقد يُفسخ: "ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد، أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قولٍ أو فعلٍ".

ولعل حكم القاضي تم بناءً على أنه لم يثبت صدور الرضا من الزوجة بالعقم، فلعلها لم تكن متيقنة من عقم زوجها، أو ظنت أن هناك أمل في الشفاء والإنجاب.

فكان قرار المحكمة منسجمًا مع ما رجحته من أقوال الفقهاء في أن العقم يُعد عيبًا يثبت به خيار فسخ عقد النكاح، وموافقًا للنظام السعودي.

النموذج الرابع

فسخ النكاح، المحكمة العامة بالخبر، رقم القضية: ٣٥٥٣٢٥٥، تاريخها: ١٤٣٥هـ، ثم محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٥٣٦٨٤٧٣، تاريخه: ٢٧/ ٠٨/ ١٤٣٥هـ[١].

(١) موقع وزارة العدل، مجلة مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ، (٩/ ٦).

ملخص الدعوى:

أقام المدعي دعواه ضد المدعى عليها زوجته الثانية طالبًا فسخ نكاحها منه؛ وذلك لوجود عيب فيها أخفته عنه قبل زواجه بها، وهو عدم قدرتها على الإنجاب لبلوغها سن اليأس؛ ولأنها غرته بإخفاء عمرها الحقيقي عنه، فلم يعرفه إلا بعد ستة أشهر من الزواج، كما طلب إلزامها بإعادة المهر ومصاريف الزواج وأتعاب المحاماة، وبعرض الدعوى على وكيل المدعى عليها أنكر تغرير المدعي بعمر موكلته، ودفع بأنه كان على علم به قبل العقد، ثم أبرز وكيل المدعى عليها محضر صلح بين الطرفين، وباطلاع القاضي عليه اتضح له وقوع الصلح بعد علم المدعي بعمر زوجته مما يثبت رضاه بالعيب والغرر الذي يدعيه؛ ولذا فقد حكم القاضي بعدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وصرف النظر عن جميع طلباته، فاعترض المدعي، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

مقارنة حكم المحكمة بالفقه والنظام:

في هذه القضية الزوج هو الذي تقدم بطلب فسخ النكاح، وذكر أن السبب هو عدم قدرة زوجته على الإنجاب؛ لبلوغها سن اليأس، وقد ذكرت هذه القضية هنا لأن السبب المذكور هو كالعقم في عدم القدرة على الإنجاب، ونلاحظ أن المحكمة صرفت النظر عن طلبه ولم تفسخ العقد؛ وذلك لأنه حصل من الزوج ما يدل على رضاه بعمر زوجته -وهو الصلح الذي حصل بينهما بعد علمه بعمرها-، وحكم المحكمة جاء موافقًا لما قرره الفقهاء، ولنص المادة التي ذكرتها في المطلب السابق والتي نصت على أن العقد يُفسخ: "ما لم يكن طالب الفسخ عالمًا بالعلة حين إبرام العقد، أو علم بها بعد إبرامه وحصل منه ما يدل على الرضا بها من قولٍ أو فعلٍ".

الخاتمة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

١. أن العقم هو: العجز عن الإنسال مع استكمال المتعة الجنسية بين الزوجين.

٢. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على وجود عيوب يفسخ بها عقد النكاح.

٣. الراجح من أقوال العلماء أن العقم إذا قطع به الأطباء وقالوا بعدم إمكانية علاجه فهو عيب يُفسخ به عقد النكاح، فيحق للزوجة فسخ النكاح بسبب عقم الزوج، أما إن لم يمكن القطع بوجود العقم، أو أن من الممكن علاجه فلا يثبت الفسخ.

٤. اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على أن العلم بالعيب قبل النكاح يُسقط الخيار والحق في طلب الفسخ.

٥. أن النظام السعودي لم ينص صراحةً على أن العقم سبب من أسباب فسخ النكاح، إلا أن المادة ١٠٤ من نظام الأحوال الشخصية دلت على اعتباره سببًا للفسخ وهو ما يؤيده عمل المحاكم السعودية حيث حكمت بالفسخ للعقم في عدد من الدعاوى.

٦. أن هناك عدة قيود للفسخ بسبب العلة المضرة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، منها: كون العلة مضرة بالطرف الآخر، وعدم علم الطرف الآخر بالعلة قبل العقد، وعدم حصول ما يدل على رضا الطرف الآخر بالعلة بعد علمه بها.

وختامًا أسأل الله أن ينفعني بهذا البحث وينفع به المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير:

١. معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ٥ج، ط١، (الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ١٤٢٠ هـ).

ثالثًا: كتب السنة وشروحها وكتب التخريج:

٢. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، ٩ج، ط٢، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٣. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٤ج (بيروت: المكتبة العصرية).

٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ١١ج، ط٢ (الهند: المجلس العلمي بطلب من المكتب الإسلامي ببيروت، ١٤٠٣هـ).

٥. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ٧ج، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩ه).

٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بإشراف: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ١٣ج (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ٩ج، ط٢ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م).

٨. التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١ج، ط١، (الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ٤ج، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠).

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، ٩ج، ط٢، (الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م).

١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ٨ج، ط١، (الناشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

١٢. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ج (الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

رابعًا: كتب اللغة والمعاجم ومصطلحات الفقهاء:

١٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٦ج، ط٤، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

١٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ٦ج، (الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

١٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، ١٥ج، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

١٦. حلية الفقهاء، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ١ج، ط١، (الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

١٧. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، ١ج، ط١، (الناشر: دار القلم - دمشق، ١٤٠٨هـ).

١٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، ٢ج، (الناشر: المكتبة العلمية - بيروت).

١٩. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، ٢ج، ط١، (الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٩٩٦م).

خامسًا: كتب أصول الفقه:

٢٠. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ١ج، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٢١. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ١ج، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

سادسًا: الكتب الفقهية في المذهب الحنفي:

٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، ٧ج، ط٢ (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٣. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، ١٠ج، (الناشر: دار الفكر).

٢٤. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ٦ج، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٢٥. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ٣٠ج، ط.د (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٢٦. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين السُّغْدي، الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢ (عمان: دار الفرقان، وبيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م).

٢٧. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ٣ج، ط١، (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

سابعًا: الكتب الفقهية في المذهب المالكي:

٢٨. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، ٨ج، ط.د (بيروت: دار الفكر للطباعة).

٢٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، ٦ج، ط٣ (دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٣٠. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ٢ج، ط.د (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٣١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، ٤ج، ط.د (دار الفكر).

٣٢. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد ابن علي، ١٠ج، ط١ (الناشر: دار ابن حزم، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

٣٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، ٨ج، ط١ (الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٣٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، ٤ج، ط.د (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٣٥. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله ابن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، ١٥ج، ط١، (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م).

٣٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، ٤ج، ط.د (الناشر: دار المعارف).

٣٧. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، ١٤ج، ط١، (الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤م).

ثامنًا: الكتب الفقهية في المذهب الشافعي:

٣٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ١٢ج، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م).

٣٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ)، ١٠ج، ط.د (مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣ م، ثم صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت).

٤٠. الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، ٨ج، ط.د (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٤١. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، ١ج، ط١، (إيران: دار إحسان للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

٤٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ١٩ج، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م).

٤٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ٤ج، ط.د (دار الكتاب الإسلامي).

٤٤. الشرح الكبير (العزيز شرح الوجيز)، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ١٣ج، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

٤٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، (الناشر: دار الفكر - بيروت).

٤٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، ٥ج، (الناشر: دار الفكر).

٤٧. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، ٥ج، ط.د (الناشر: المطبعة الميمنية).

تاسعًا: الكتب الفقهية في المذهب الحنبلي:

٤٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ١ج، (الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

٤٩. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، ١٠ج، ط.د (الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٥٠. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، ٨ج، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٥١. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس ابن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، ٣ج، ط١، (الناشر: عالم الكتب، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

٥٢. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ٤ج، (بيروت: دار المعرفة).

٥٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، ١٢ج، ط٢، (الناشر: دار إحياء التراث العربي).

٥٤. نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، ٢ج، ط١، (الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، ١٥ج، ط١، (الناشر: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

٥٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ٦ج، ط٢، (الناشر: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٥٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت: ١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ٢ج، ط١ (الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٥٨. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، ٥ج، ط٢٧، (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م).

٥٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت: ٢٥١هـ)، ٩ج، ط١، (الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

عاشرًا: الأبحاث والكتب الفقهية المعاصرة:

٦٠. الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط١، (الناشر: دار النفائس، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٦١. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، عبد الرحمن الصابوني، ط٢، (الناشر: دار الفكر، ١٩٦٨م).

٦٢. حق الزوجة في فسخ النكاح بسبب عقم زوجها، ماهر أحمد راتب السوسي، بحث نشرته: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الصادرة عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة، عدد (١)، مجلد (١٤)، ٢٠٠٦م، ويقع في (٣٧ صفحة).

حادي عشر: المواقع الإلكترونية والصحف والمجلات:

٦٣. نظام الأحوال الشخصية، موقع وزارة العدل، نظام الأحوال الشخصية.

٦٤. موقع وزارة الصحة السعودية، العقم.

٦٥. موقع مايو كلينك، متلازمة كلينفلتر - الأعراض والأسباب - Mayo Clinic (مايو كلينك).

٦٦. جريدة الرياض، الاثنين ٢٦ شوال ١٤٣٤هـ - ٢ سبتمبر ٢٠١٣م - العدد ١٦٥٠٦.

٦٧. مجلة مجموعة الأحكام القضائية، (الناشر: وزارة العدل، مركز البحوث- الرياض، ١٤٣٤هـ/ ١٤٣٥هـ).

Bibliography

First: The Holy Qur'an

Second: Books of Tafsir (Qur'anic Exegesis):

1. Ma'alim al-Tanzil fi Tafsir al-Qur'an (Tafsir al-Baghawi), by Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi, 5 vols., 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1420 AH.

Third: Books of Hadith, Commentaries, and Takhrij Works:

2. Al-Mujtaba min al-Sunan (al-Sunan al-Sughra by al-Nasa'i), by Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (d. 303 AH), edited by Abd al-Fattah Abu Ghudda, 9 vols., 2nd ed., Maktab al-Matbu'at al-Islamiyya, Aleppo, 1406 AH/ 1986 CE.
3. Sunan Abi Dawud, by Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH), edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, 4 vols., al-Maktaba al-'Asriyya, Beirut.
4. Al-Musannaf, by Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Himyari al-San'ani (d. 211 AH), edited by Habib al-Rahman al-A'zami, 11 vols., 2nd ed., al-Majlis al-'Ilmi (India) for al-Maktab al-Islami, Beirut, 1403 AH.
5. Al-Musannaf fi al-Ahadith wa-l-Athar, by Abu Bakr ibn Abi Shaybah (d. 235 AH), edited by Kamal Yusuf al-Hut, 7 vols., 1st ed., Maktabat al-Rushd, Riyadh, 1409 AH.
6. Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, by Ahmad ibn Ali ibn Hajar al-Asqalani al-Shafi'i (d. 852 AH), supervised by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi and Muhibb al-Din al-Khatib, 13 vols., Dar al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
7. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d. 1420 AH), 9 vols., 2nd ed., al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH/ 1985 CE.
8. Al-Takmil lima Fat Takhrijuh min Irwa' al-Ghalil, by Salih ibn Abd al-Aziz Al al-Shaykh, 1 vol., 1st ed., Dar al-'Asima, Riyadh, 1417 AH/ 1996 CE.
9. Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn, by al-Hakim Abu Abd Allah Muhammad ibn Abd Allah al-Nisaburi (d. 405 AH), edited by Mustafa Abd al-Qadir Ata, 4 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1411 AH/ 1990 CE.
10. Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil, by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, supervised by Zuhayr al-Shawish, 9 vols., 2nd ed., al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH/ 1985 CE.
11. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Ahmad ibn Muhammad ibn Hanbal (d. 241 AH), edited by Ahmad Muhammad Shakir, 8 vols., 1st ed., Dar al-Hadith, Cairo, 1416 AH/ 1995 CE.
12. Sunan Ibn Majah, by Abu Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (d. 273 AH), edited by Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, 2 vols., Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyya, Cairo.

Fourth: Lexicons, Linguistic Works, and Juristic Terminology:

13. Al-Sihah: Taj al-Lugha wa-Sihah al-‘Arabiyya, by Abu Nasr Isma‘il ibn Hammad al-Jawhari al-Farabi (d. 393 AH), edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, 6 vols., 4th ed., Dar al-‘Ilm li-l-Malayin, Beirut, 1407 AH/ 1987 CE.
14. Mu‘jam Maqayis al-Lugha, by Abu al-Husayn Ahmad ibn Faris ibn Zakariya (d. 395 AH), edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, 6 vols., Dar al-Fikr, 1399 AH/ 1979 CE.
15. Lisan al-‘Arab, by Muhammad ibn Mukarram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), 15 vols., 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.
16. Hilyat al-Fuqaha’, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (d. 395 AH), edited by Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, 1 vol., 1st ed., al-Sharika al-Muttahida lil-Tawzi‘, Beirut, 1403 AH/ 1983 CE.
17. Tahrir Alfaz al-Tanbih, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Abd al-Ghani al-Daqqar, 1 vol., 1st ed., Dar al-Qalam, Damascus, 1408 AH.
18. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, by Ahmad ibn Muhammad ibn Ali al-Fayumi al-Hamawi (d. c. 770 AH), 2 vols., al-Maktaba al-‘Ilmiyya, Beirut.
19. Kashshaf Istilahat al-Funun wa-l-‘Ulum (Encyclopedia of the Terminology of Arts and Sciences), by Muhammad ibn Ali ibn Muhammad Hamid al-Faruqi al-Tahanawi (d. after 1158 AH), supervised by Dr. Rafiq al-‘Ajam, edited by Dr. Ali Dahrug, translated from Persian by Dr. Abd Allah al-Khalidi, English translation by Dr. George Zaytuni, 2 vols., 1st ed., Maktabat Lubnan Publishers, Beirut, 1996 CE.

Fifth: Books of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence):

20. Al-Ashbah wa-l-Naza’ir, by Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr al-Suyuti (d. 911 AH), 1 vol., 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1411 AH/ 1990 CE.
21. Al-Ashbah wa-l-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifa al-Nu‘man, by Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym al-Misri (d. 970 AH), with annotations and hadith verification by Shaykh Zakariya Umayrat, 1 vol., 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1419 AH/ 1999 CE.

Sixth: Hanafi Fiqh Works:

22. Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘, by Ala’ al-Din Abu Bakr ibn Mas‘ud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), 7 vols., 2nd ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1406 AH/ 1986 CE.
23. Sharh Fath al-Qadir, by Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi, known as Ibn al-Humam (d. 861 AH), 10 vols., Dar al-Fikr.
24. Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar, by Muhammad Amin ibn Umar ibn Abd al-Aziz ibn Abidin al-Hanafi (d. 1252 AH), 6 vols., 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH/ 1992 CE.
25. Al-Mabsut, by Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl al-Sarakhsi (d. 483 AH), 30 vols., Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1414 AH/ 1993 CE.
26. Al-Nutaf fi al-Fatawa, by Abu al-Hasan Ali ibn al-Husayn al-Sughdi al-Hanafi (d. 461 AH), edited by Salah al-Din al-Nahi, 2nd ed., Dar al-Furqan (Amman) & Mu’assasat al-Risala (Beirut), 1404 AH/ 1984 CE.

27. Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq, by Siraj al-Din Umar ibn Ibrahim ibn Nujaym al-Hanafi (d. 1005 AH), edited by Ahmad Izu Inayah, 3 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1422 AH/ 2002 CE.

Seventh: Maliki Fiqh Works:

28. Sharh Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Abd Allah al-Khurashi al-Maliki (d. 1101 AH), 8 vols., Dar al-Fikr li-l-Tiba'a, Beirut.
29. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, by Shams al-Din Muhammad ibn Muhammad al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. 954 AH), 6 vols., 3rd ed., Dar al-Fikr, 1412 AH/ 1992 CE.
30. Hashiyat al-'Adawi 'ala Sharh Kifayat al-Talib al-Rabbani, by Ali ibn Ahmad al-Sa'idi al-'Adawi (d. 1189 AH), edited by Yusuf al-Shaykh Muhammad al-Buqa'i, 2 vols., Dar al-Fikr, Beirut, 1414 AH/ 1994 CE.
31. Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir li-l-Dardir, by Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafa al-Dusuqi al-Maliki (d. 1230 AH), 4 vols., Dar al-Fikr.
32. Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwana wa-Hall Mushkilatiha, by Abu al-Hasan Ali ibn Sa'id al-Rajraji (d. after 633 AH), revised by Abu al-Fadl al-Dimyati and Ahmad ibn Ali, 10 vols., 1st ed., Dar Ibn Hazm, 1428 AH/ 2007 CE.
33. Al-Taj wa-l-Iklil li-Mukhtasar Khalil, by Muhammad ibn Yusuf ibn Abi al-Qasim al-Mawwaq al-Maliki (d. 897 AH), 8 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, 1416 AH/ 1994 CE.
34. Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid, by Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (d. 595 AH), 4 vols., Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH/ 2004 CE.
35. Al-Nawadir wa-l-Ziyadat 'ala ma fi al-Mudawwana min Ghayriha min al-Ummuhat, by Abu Muhammad Abd Allah ibn Abd al-Rahman ibn Abi Zayd al-Qayrawani al-Maliki (d. 386 AH), edited by Abd al-Fattah Muhammad al-Hilu and others, 15 vols., 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1999 CE.
36. Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik, known as Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir (commentary on al-Dardir's Sharh al-Aqrab al-Masalik), by Ahmad ibn Muhammad al-Sawi al-Maliki (d. 1241 AH), 4 vols., Dar al-Ma'arif.
37. Al-Dhakhira, by Shihab al-Din Ahmad ibn Idris al-Qarafi al-Maliki (d. 684 AH), edited by Muhammad Hajj and others, 14 vols., 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994 CE.

Eighth: Shafi'i Fiqh Works:

38. Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin, by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), edited by Zuhayr al-Shawish, 12 vols., 3rd ed., al-Maktab al-Islami, Beirut, 1412 AH/ 1991 CE.
39. Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, by Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar al-Haytami (d. 974 AH), 10 vols., al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra, Cairo, 1357 AH/ 1983 CE; reprinted by Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.

40. Al-Umm, by Imam al-Shafi‘i, Muhammad ibn Idris al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH), 8 vols., Dar al-Ma‘rifa, Beirut, 1410 AH/ 1990 CE.

41. Al-Iqna‘ fi al-Fiqh al-Shafi‘i, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Khidr Muhammad Khidr, 1 vol., 1st ed., Dar Ihsan, Iran, 1420 AH/ 2000 CE.

42. Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi‘i, by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad al-Mawardi (d. 450 AH), edited by Ali Muhammad Mu‘awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 19 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1419 AH/ 1999 CE.

43. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, by Zayn al-Din Abu Yahya Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), 4 vols., Dar al-Kitab al-Islami.

44. Al-Sharh al-Kabir (al-‘Aziz Sharh al-Wajiz), by Abd al-Karim ibn Muhammad ibn Abd al-Karim, Abu al-Qasim al-Rafi‘i al-Qazwini (d. 623 AH), edited by Ali Muhammad Mu‘awwad and Adel Ahmad Abd al-Mawjud, 13 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1417 AH/ 1997 CE.

45. Al-Iqna‘ fi Hall Alfaz Abi Shuja‘, by Shams al-Din Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini al-Shafi‘i (d. 977 AH), edited by Maktab al-Buhuth wa-l-Dirasat - Dar al-Fikr, Beirut.

46. Futuhat al-Wahhab bi-Tawdih Sharh Minhaj al-Tullab, known as Hashiyat al-Jamal, by Sulayman ibn Umar ibn Mansur al-‘Ajili al-Azhari, known as al-Jamal (d. 1204 AH), 5 vols., Dar al-Fikr.

47. Al-Ghurar al-Bahiyya fi Sharh al-Bahja al-Wardiyya, by Zayn al-Din Abu Yahya Zakariya al-Ansari (d. 926 AH), 5 vols., al-Matba‘a al-Maymaniyya.

Ninth: Hanbali Fiqh Works:

48. Al-Rawd al-Murbi‘ Sharh Zad al-Mustaqni‘, by Mansur ibn Yunus ibn Idris al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), with annotations by Shaykh Ibn ‘Uthaymin and Shaykh al-Sa‘di, hadith verification by Abd al-Quddus Muhammad Nadhir, 1 vol., Dar al-Mu’ayyad - Mu’assasat al-Risala.

49. Al-Mughni, by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abd Allah ibn Ahmad ibn Qudama al-Maqdisi al-Hanbali (d. 620 AH), 10 vols., Maktabat al-Qahira, 1388 AH/ 1968 CE.

50. Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘, by Ibrahim ibn Muhammad ibn Muflih al-Hanbali, Burhan al-Din (d. 884 AH), 8 vols., 1st ed., Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, Beirut, 1418 AH/ 1997 CE.

51. Daqa’iq Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (Sharh Muntaha al-Iradat), by Mansur ibn Yunus al-Buhuti al-Hanbali (d. 1051 AH), 3 vols., 1st ed., Alam al-Kutub, 1414 AH/ 1993 CE.

52. Al-Iqna‘ fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal, by Musa ibn Ahmad al-Hajjawi al-Maqdisi (d. 968 AH), edited by Abd al-Latif al-Subki, 4 vols., Dar al-Ma‘rifa, Beirut.

53. Al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf, by Ala’ al-Din Abu al-Hasan Ali ibn Sulayman al-Mardawi al-Hanbali (d. 885 AH), 12 vols., 2nd ed., Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabi.

54. Nayl al-Ma’arib Sharh Dalil al-Talib, by Abd al-Qadir ibn Umar al-Tuglubi al-Shaybani (d. 1135 AH), edited by Muhammad Sulayman Abd Allah al-Ashqar, 2 vols., 1st ed.,

Maktabat al-Falah, Kuwait, 1403 AH/ 1983 CE.

55. Al-Sharh al-Mumti‘ ‘ala Zad al-Mustaqni‘, by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-‘Uthaymin (d. 1421 AH), 15 vols., 1st ed., Dar Ibn al-Jawzi, 1422-1428 AH.
56. Matlab Uli al-Nuha Sharh Ghayat al-Muntaha, by Mustafa ibn Sa‘d al-Rahibani al-Hanbali (d. 1243 AH), 6 vols., 2nd ed., al-Maktab al-Islami, 1415 AH/ 1994 CE.
57. Kashf al-Mukhaddarat wa-l-Riyad al-Muzahharat Sharh Akhsar al-Mukhtasarat, by Abd al-Rahman ibn Abd Allah ibn Ahmad al-Ba‘li al-Hanbali (d. 1192 AH), edited by Muhammad ibn Nasir al-‘Ajmi, 2 vols., 1st ed., Dar al-Bashair al-Islamiyya, Beirut, 1423 AH/ 2002 CE.
58. Zad al-Ma‘ad fi Hady Khayr al-‘Ibad, by Muhammad ibn Abi Bakr ibn Qayyim al-Jawziyya (d. 751 AH), 5 vols., 27th ed., Mu’assasat al-Risala, Beirut - Maktabat al-Manar al-Islamiyya, Kuwait, 1415 AH/ 1994 CE.
59. Masa’il al-Imam Ahmad ibn Hanbal wa-Ishaq ibn Rahawayh, by Ishaq ibn Mansur ibn Bahram al-Kawsaj al-Marwazi (d. 251 AH), 9 vols., 1st ed., Umm al-Qura University, Islamic University of Madinah, 1425 AH/ 2002 CE.

Tenth: Contemporary Fiqh Studies and Research:

60. Al-Mawsu‘a al-Tibbiyya al-Fiqhiyya, by Ahmad Muhammad Kanaan, 1st ed., Dar al-Nafa’is, Beirut, 1420 AH/ 2000 CE.
61. Mada Hurriyat al-Zawjayn fi al-Talaq fi al-Shari‘a al-Islamiyya (The Extent of the Spouses’ Freedom in Divorce in Islamic Shari‘a), by Abd al-Rahman al-Sabuni, 2nd ed., Dar al-Fikr, 1968 CE.
62. Haq al-Zawja fi Faskh al-Nikah bisabab ‘Uqm Zawjiha (The Wife’s Right to Annul Marriage Due to Her Husband’s Infertility), by Maher Ahmad Ratib al-Sousi, published in Majallat al-Jami‘a al-Islamiyya li-l-Dirasat al-Islamiyya, issued by the Islamic University of Gaza, Vol. 14, No. 1, 2006 CE, pp. 1-37.

Eleventh: Websites, Newspapers, and Journals:

63. Personal Status Law, Ministry of Justice, official website.
64. Infertility, Ministry of Health, Saudi Arabia, official website.
65. Klinefelter Syndrome - Symptoms and Causes, Mayo Clinic, official website.
66. Al-Riyadh Newspaper, Monday, 26 Shawwal 1434 AH/ 2 September 2013 CE, Issue No. 16506.
67. Majallat Majmu‘at al-Ahkam al-Qada’iyya (Journal of Judicial Rulings Collection), Ministry of Justice, Research Center, Riyadh, 1434-1435 AH.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ١٠٧١

المقدمة ١٠٧٣

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع ١٠٧٩

المطلب الأول: تعريف الفسخ ١٠٧٩

المطلب الثاني: تعريف النكاح ١٠٨٠

المطلب الثالث: تعريف العقم ١٠٨١

المبحث الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم في الفقه ١٠٨٣

المطلب الأول: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين عالمًا بعقم الآخر عند العقد ١٠٨٣

المطلب الثاني: فسخ النكاح بسبب العقم إن كان أحد الزوجين جاهلًا بعقم الآخر عند العقد ١٠٨٥

المبحث الثالث: فسخ النكاح بسبب العقم في النظام السعودي ١٠٩١

المطلب الأول: الفسخ بسبب العقم في النظام السعودي ١٠٩١

المطلب الثاني: نماذج تطبيقية للفسخ بسبب العقم في محاكم المملكة العربية السعودية ١٠٩٣

الخاتمة ١١٠١

قائمة المصادر والمراجع ١١٠٢

التعريف في الأمصار عشية عرفة

دراسة فقهية تأصيلية

The Practice of Ta‘rīf in Cities on the Eve of ‘Arafah

A Foundational Fiqh Study

إعداد:

أ.د. سعد بن عبد العزيز الشويرخ

الأستاذ في قسم الفقه في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

Prof: Saad Abdulaziz Alshuwarkh

Professor in the Department of Fiqh, College of Sharia,
Imam Mohammad ibn Saud Islamic University (IMSIU)

Email: sashwirkh@imamu.edu.sa

تاريخ التقديم: ١٤٤٧/٨/١٧هـ

تاريخ القبول: ١٤٤٧/١٠/٢٤هـ

ملخص البحث

يتناول البحث التعريف في الأمصار عشية عرفة، حيث يحرص بعض الناس على استغلال فضله بالجلوس في المساجد بعد صلاة العصر للذكر والدعاء، وكثُر الكلام في هذه المسألة بين مجيز ومانع، فجاء هذا البحث لبيان الحكم الشرعي له، وحماية الشريعة من البدع، والمحدثات، وبيان مآخذ المانعين له من الفقهاء، وسار البحث على المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية، وجاء في مبحثين: الأول: حكم التعريف في الأمصار، والثاني: مآخذ المانعين من التعريف في الأمصار، وخلص إلى أن التعريف ليس بسنة، وهو جائز، بشرط أن لا يقصد به التشبه بأهل الموقف من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولا يكون على هيئة الاجتماع للدعاء والذكر، ولا يعتقد أنه سنة، ولا يكون فيه شد رحل، ولا قصد لمكان بعينه، وأن مأخذ من منع منه هو التشبه بالواقفين بعرفة، أو ما يحصل فيه من اختلاط الرجال بالنساء، أو اعتقاد أنه سنة، أو شد الرحل إلى أماكن مخصوصة، أو التعريف عند قبور الأنبياء والصالحين، أو السفر لأجل ذلك.

الكلمات المفتاحية: التعريف - التشبه بأهل الموقف - الوقوف عشية عرفة - التعريف في الأمصار.

Research Abstract

This study examines the practice of Taʿrīf in cities on the eve of ‘Arafah, where some people are keen to take advantage of its virtue by sitting in mosques after the ‘Asr prayer, devoting themselves to remembrance (dhikr) and supplication (duʿā’). Considerable اختلاف has arisen regarding this issue between those who permit it and those who prohibit it. Therefore, this research aims to clarify its legal ruling, safeguard the Sharia from innovations and newly introduced practices, and explain the reasoning of the jurists who oppose it.

The study follows the established academic methodology used in writing jurisprudential research and is structured into two sections:

(1) the ruling on Taʿrīf in cities, and

(2) the reasoning of those who oppose Taʿrīf in cities.

The study concludes that Taʿrīf is not a Sunnah, but it is permissible under certain conditions: that it is not intended to imitate those standing at ‘Arafah (such as standing, uncovering the head, etc.); that it is not performed in the form of organized gatherings for supplication and remembrance; that it is not believed to be a Sunnah; that it does not involve undertaking travel specifically for it; and that it is not associated with a particular place.

It also concludes that the basis for those who prohibit it includes concerns over imitation of those standing at ‘Arafah, the potential mixing of men and women, the belief that it is a Sunnah, traveling to specific locations for it, performing Taʿrīf at the graves of prophets and the righteous, or undertaking journeys specifically for this purpose.

Keywords: Taʿrīf - the Eve of ‘Arafah - imitation of the people of ‘Arafah - standing on the Eve of ‘Arafah - Taʿrīf in cities.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي منّ على عباده المؤمنين بمواسم للطاعات، وضاعف لهم فيها الأجور والحسنات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبدُه ورسولُه، قدوةُ العابدين، وإمامُ الذاكرين، وخير الخلق أجمعين، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فلقد خصَّ الله تعالى بعض الشهور والأيام بعبادات ووظائف، وجعل لها من الفضائل والخصائص ما ليس لغيرها، ورغب في الطاعات فيها، مضاعفة للأجور، وزيادة للحسنات، وتكفيرًا للسيئات.

وأفضل الأيام عشر ذي الحجة تجتمع فيها أركان الإسلام، وأمهات العبادات، وتتنوع الطاعات، وتكثر أسباب المغفرة، ويتفضل الله فيها على عباده بمضاعفة أجور الأعمال الصالحة، وتختص بقربات لا توجد في غيرها.

ومن أفضل أيام عشر ذي الحجة يوم عرفة، فلقد أقسم الله به في كتابه تعظيمًا لشأنه، وتنبيهًا على فضله، فقال تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣].

ومن شرفه وفضله أنه اليوم الذي أكمل الله فيه فرائض الدين وسننه، وأتم فيه النعمة بإكمال الشرائع والأحكام، ونزلت فيه آية إكمال الدين على النبي ﷺ في حجة الوداع في يوم عرفة بعد العصر، قال طارق بن شهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين آية في كتابكم تقرءونها، لو علينا نزلت معشر اليهود، لاتخذنا ذلك اليوم عيدًا، قال: وأي آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فقال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم جمعة"[1].

وهو يوم دعاء وسؤال، ويوم تضرع وخشوع، وأفضل الدعاء دعاءُ ذلك اليوم، قال ﷺ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»[2].

ولشرف هذا اليوم يحرص بعض الناس على استغلال فضله بالجلوس في المساجد بعد صلاة العصر للتفرغ للذكر والدعاء، وهو ما يعرف بالتعريف عند الفقهاء، وكثُر الكلام في هذه المسألة بين مجيز ومانع، وبين من يرى أنه مشروع ومن يرى أنه ممنوع، وبين من يرى أنه من الطاعات ومن يرى أنه من البدع، فرغبت في بحث هذه المسألة، وبيان صورها، وتحرير أقوال الفقهاء، ومآخذ من منع منها، وتجلية الحكم الشرعي فيها.

وهذا البحث فيه إشكالات من جهات متعددة، منها: تحرير المراد بالتعريف عند الفقهاء، وهذا ينبي عليه ما يدخل فيه وما لا يدخل فيه، وتنزيل أقوال الفقهاء على ما يريدونه بالتعريف، وإطلاق القول ببدعية التعريف، ونسبته إلى جمهور الفقهاء، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وإعطاء التعريف حكمًا واحدًا مع اختلاف حقيقته وصوره، ومن مسالك التفقه التي ينبغي العناية بها الاجتهاد في تحقيق مناط الأحكام وتنقيحها عند الأئمة، ومن لم يسلك هذا المسلك كثر خطؤه في نسبة الأقوال إلى الأئمة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥)، ومسلم (٣٠١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/٥٧٢) (٣٥٨٥)، وأحمد (٦/٤٢٠) (٦٩٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ١٠٤)، والبيهقي في الشعب (٣/ ٣٥٨) (٣٧٦٧)، من طريق حماد بن أبي حميد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، وضعفه الترمذي، فقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد...ليس بالقوي عند أهل الحديث"، والحديث وإن كان في إسناده ضعف، إلا أن له شواهد يتقوى بها، وهو مشهور عند أهل العلم، ولم ينكره سفيان بن عيينة لما سئل عنه، وجزم به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وحسنه الشيخ الألباني.
انظر: منهاج السنة النبوية (٥/٤٠٥)، زاد المعاد (٢/٢٨٨)، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٧) (١٥٠٣).

أهمية الموضوع:

١. أن الراغب في الاستكثار من الخير في أيام عشر ذي الحجة يحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي للتعريف.

٢. أن هذا الموضوع يتعلق بيوم من أيام عشر ذي الحجة التي فضّلها الله على سائر الأيام.

٣. حماية الشريعة من البدع، والتحذير من المحدثات.

أسباب اختياره:

١. أن التعريف يكثر سؤال الناس عنه في أيام عشر ذي الحجة.

٢. تعدد صور التعريف، والحاجة إلى التميز بين الجائز منها والممنوع.

الدراسات السابقة:

بحثت ما كتب حول هذا الموضوع في فهارس المكتبات العامة، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ووقفت على بحثين في هذا الموضوع، وهما:

١. "التعريف في الأمصار عشية عرفة"، د. عبد الله بن فهد القاضي، وهو بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية[١].

٢. "إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف"، د. عبد الباسط بن عبد الرحيم بن حسين محمود، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية[٢].

---

(١) العدد (٢٤)، الإصدار الثالث، الجزء الثالث، لسنة ٢٠٢٢م.

(٢) العدد (٨)، المجلد (٣)، أغسطس ٢٠٢٢م.

وبعد الانتهاء من كتابة هذا البحث وقفت على بحث بعنوان: "التعريف بغير عرفة"، د. هناء بنت ناصر الأحيدب، وهو بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٦٠)، ربيع الثاني- جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ.

وقد اطلعت على هذا البحث، واتفقت معه في النتيجة، وإن اختلفت معه في طريقة العرض، والمناقشات، وبيان مآخذ المانعين.

والإضافة العلمية في هذا البحث هو في بيان صور التعريف عند الفقهاء، وتحرير مذاهبهم، وإبراز مآخذ المانعين منه، والأوصاف المؤثرة في الحكم، وتحقيق ما نسبه بعض الحنابلة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية من بدعية التعريف.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا الموضوع المنهج العلمي المتبع في كتابة البحوث الفقهية من تحرير محل النزاع، وذكر أقوال الفقهاء، واستقصاء أدلتها، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت، والترجيح، مع بيان سببه، وحرصت على التركيز على موضوع البحث، وما له علاقة وثيقة به، وتجنب الاستطراد، وخرجت الأحاديث، مع بيان درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب، والمشهورين من العلماء والمعروفين، لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم، وختمت البحث بخاتمة تعطي فكرة واضحة عما تضمّنه.

وقد حرصت في بحث هذا الموضوع على الرجوع إلى المذاهب الفقهية الأربعة، واعتنيت بنقل نصوص الفقهاء في المواضع التي تحتاج إلى ذلك تحريرًا لمذاهبهم، وبيانًا لحقيقة أقوالهم، لأني وقفت على أخطاء في نسبة بعض المذاهب.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة، وفيها:

١. أهمية الموضوع.

٢. أسباب اختياره.

٣. الدراسات السابقة.

٤. منهج البحث.

٥. تقسيمات البحث.

التمهيد: المراد بالتعريف في الأمصار.

المبحث الأول: حكم التعريف في الأمصار.

المبحث الثاني: مآخذ المانعين من التعريف في الأمصار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مأخذ المنع عند الحنفية.

المطلب الثاني: مأخذ المنع عند المالكية.

المطلب الثالث: مأخذ المنع عند شيخ الإسلام ابن تيمية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها.

الفهارس: وفيها: فهرس المراجع، والموضوعات.

هذا وقد بذلت الجهد في إعداد هذا البحث مع اعترافي بالضعف والتقصير، راجيًا أن يكون موافقًا للصواب، والله تعالى أسأل أن أكون وفقت في عرض هذا الموضوع، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، فهو بالإجابة جدير، وهو حسبي ونعم الوكيل.

التمهيد

المراد بالتعريف في الأمصار

هي كلمة مركبة من كلمتين: التعريف، والأمصار، وبيان المراد بالمركب يتوقف على معرفة معنى جزئيه.

أما التعريف لغة: فهو عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ، بالكسر، وعرفة، وعِرْفَانًا بالكسر، والعرف: الريح طيبة كانت أو منتنة، وأكثر استعماله في الطيبة، والمعروف ضد المنكر، وهو ما يستحسن من الأفعال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٦]، **والتعريف**: الوقوف بعرفات، وعرفات وعرفة: اسم لموضع بمكة، وهو موضع وقوف الحجيج، وعرّف الحجاج: وقفوا بعرفة، ويوم عرفة: التاسع من ذي الحجة، وتعارفوا: عرف بعضهم بعضًا، والتعريف أيضًا: إنشاد الضالة بأن يقول: من يعرف هذا؟ والتعريف: التطييب، من العرف، وهي الرائحة الطيبة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُدْخِلُهُمُ ٱلْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٦] أي طَيَّبَها، ويقال: اعترف بالشيء، إذا أقرّ، كأنه عرفه فأقرّ به[(١)].

والتعريف في اللغة يستعمل لمعانٍ كثيرة، والمناسب منها لموضوع البحث هو الوقوف بعرفة.

واصطلاحًا: عند الحنفية: "أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهًا بالواقفين بعرفة"[(٢)].

وعند المالكية: "اجتماع الناس يوم عرفة في مساجد الأمصار وقت الوقوف

(١) انظر: الصحاح، مادة عرف (١٤٠٢/٤)، مقاييس اللغة، مادة عرف (٢٨١/٤)، مختار الصحاح، مادة عرف، ص٢٠٦، لسان العرب، مادة عرف (٢٣٦/٩-٢٤٢).

(٢) تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٦/١)، البحر الرائق (١٧٦/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٥٣٨.

بعرفة يذكرون ويدعون تشبهًا بالحجاج"[١].

وعند الشافعية: "هو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء"[٢].

وعند الحنابلة: "هو اجتماع الناس في المساجد عشية عرفة، للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس"[٣].

وبهذا يتضح أن التعريف عند الشافعية والحنابلة هو جلوس الناس في مساجد الأمصار يوم عرفة بعد صلاة العصر للدعاء والذكر، حتى تغرب الشمس، من غير قصد اجتماع، ولا شد رحل، ولا اجتماع على هيئة مخصوصة، كالتشبه بالواقفين بعرفة من الوقوف، وكشف الرؤوس.

أما الحنفية فيزيدون وصف التشبه بالحجاج بأن يكون اجتماع الناس يوم عرفة في غير عرفة بالوقوف، وكشف الرؤوس[٤]، وقد صرحوا باعتبار التشبه[٥]، قال في العناية شرح الهداية -في بيان قيد التعريف-: "والتشبه بأهل عرفة، وهو المراد هنا"[٦].

وجاء في النهاية في شرح الهداية: "التعريف يجيء لمعانٍ: ...، والتشبه بأهل عرفة، والأخير هو المراد هنا"[٧].

---

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/ ٤٠٠)، وانظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢/ ٢٦٨)، المختصر الفقهي (١/ ٤١٥)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ١٤٤).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي (٤/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٢٦١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥١٢).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/ ٥٢٣).

(٤) انظر: فتح القدير (٢/ ٨٠)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٧).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٢٦)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٨٦)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٧).

(٦) (٢/ ٧٩)، وانظر: البناية شرح الهداية (٣/ ١٢٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٧١).

(٧) (٤/ ٩٧).

وحتى ولو لم يقصد التشبه بأهل عرفة ما دام أن الاجتماع في المكان بالوقوف، وكشف الرؤوس، جاء في فتح القدير: "ونفس الوقوف، وكشف الرؤوس يستلزم التشبه، وإن لم يقصد"[١].

ويزيد المالكية وصفًا آخر، وهو أن يكون اجتماع الناس في يوم عرفة على أنه سنة، مع قصد التشبه بأهل الموقف[٢]، قال في شرح مختصر خليل -في بيان القيد الأول-: "وينبغي أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم"[٣].

وقال في مواهب الجليل من أدلة خليل: "واجتماع لدعاء يوم عرفة أي على وجه الاستنان"[٤].

وجاء في منح الجليل -في بيان القيد الثاني-: "إن قصد به التشبه بالحجاج"[٥].

والمختار في بيان المراد بالتعريف في الأمصار هو ما ذهب الشافعية والحنابلة، وهو جلوس الناس في المساجد بعد صلاة العصر يوم عرفة للذكر والدعاء، لأن هذا هو حقيقة التعريف، وما زاد على ذلك من قصد التشبه بأهل الموقف من الوقوف، وكشف الرؤوس، أو اعتقاد أنه سنة فهو خارج عن حقيقته، لأنه يوجد دونها.

وأما الأمصار: فهو جمع مصر، ومصر هي المدينة المعروفة، تذكر وتؤنث، وتصرف وقد لا تصرف، وهي مدينة بعينها، ومصر تطلق أيضًا على بلد من البلدان، والمصران: الكوفة والبصرة، والمصر: الحد والحاجز بين الشيئين[٦].

---

(١) (٨٠/٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (٢٧٤/١)، التاج والإكليل (٣٦٦/٢)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٢٦٩/٢). شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٨٣/١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٠٩/١).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٥٢/١).

(٤) (٢٤٢/١).

(٥) منح الجليل (٣٣٥/١)، وانظر: حاشية الدسوقي (٣٠٩/١).

(٦) انظر: الصحاح، مادة مصر (١٤٠٢/٤)، لسان العرب، مادة مصر (١٧٥/٥)، تاج العروس، مادة =

ويمكن بيان المراد بالتعريف في الأمصار أنه: جلوس الناس في مساجد البلدان بعد صلاة العصر يوم عرفة في غير عرفة للذكر والدعاء.

= مصر (١٤/١٢٤).

المبحث الأول
حكم التعريف في الأمصار

اختلف أهل العلم في الجلوس في المسجد يوم عرفة بعد صلاة العصر للذكر والدعاء حتى تغرب الشمس على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التعريف جائز، وهو مذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو رواية عن أبي يوسف، ومحمد بن الحسن[٣]، قال الأثرم: "سألت أبا عبد الله عن التعريف في الأمصار، يجتمعون في المساجد يوم عرفة، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قد فعله غير واحد"[٤].

وقال الإمام أحمد: "ولم أفعله أنا قط، وهو دعاء، دعهم، يكثر الناس، قيل له: فنرى أن ينهوا، قال: لا، دعهم، لا ينهون"[٥].

القول الثاني: أن التعريف مستحب، وهو رواية عن الإمام أحمد[٦]، قال في الفروع: "وعنه: يستحب، ذكره شيخنا"[٧].

القول الثالث: أن التعريف محدث، وهو من البدع، فلا يجوز فعله، وهو قول

---

(١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (١٠٨/٤)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢٩٧/٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٤٤/٢).

(٢) الفروع (٢١٦/٣)، الإنصاف (٢٨٢/٥)، المبدع (٣٦/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٠/١)، كشاف القناع (٤٢٠/٣).

(٣) البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، النهاية في شرح الهداية (٩٧/٤)، تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، فتح القدير (٧٩/٢).

(٤) طبقات الحنابلة (٦٧/١).

(٥) مسائل ابن هانئ (١/ ٩٤).

(٦) جامع المسائل (٥/ ٣٦٥)، الإنصاف (٣٨٣/٥)، المبدع (٣٧/٣).

(٧) الفروع (٢١٦/٣).

الإمام مالك، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم، قال ابن وهب: "سمعت مالكًا يُسأل عن جلوس الناس في المسجد عشية عرفة بعد العصر، واجتماعهم للدعاء، فقال: ليس هذا من أمر الناس، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع"[١].

وقال أيضًا: "ولقد رأيت رجالًا ممن اقتدي بهم يتخلفون عشية عرفة في بيوتهم"[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: "الراجح هو عدم فعله،...، فالذي عليه العمل أنه بدعة"[٣].

أدلة القول الأول:

١. فعل الصحابة: فقد روي عن ثلاثة من الصحابة، فعرّف ابن عباس بالبصرة[٤]، وعمرو بن حريث[٥] بالكوفة[٦]، وكانت عائشة ترسل الصغار عشية عرفة[٧]، وعرّف ابن عباس حين كان واليًا على البصرة من جهة علي

---

(١) الحوادث والبدع ص١٢٦، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٢.

(٢) الحوادث والبدع ص١٢٧، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٢.

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢٨/٣).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في "المسند" ص٥٨ (٢٧٩)، وعبد الرزاق (٣٧٦/٤) (٨١٢٢)، وابن أبي شيبة (٢٨٧/٣) (١٤٢٦٦)، وابن سعد في الطبقات (٣١٧/٢)، والبيهقي (١٩١/٥) (٩٤٧٧)، عن الحسن قال: "أول من عرّف بأرضنا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"، وإسناده صحيح عن الحسن، لكنه منقطع، قال الإمام أحمد: "الحسن لم يسمع من ابن عباس"، وكذا قال علي بن المديني.
انظر: مسائل حرب الكرماني (١٢٤٧/٣)، العلل لابن المديني ص٥١.

(٥) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان المخزومي القرشي، يكنى أبا سعيد، رأى النبي ﷺ، وسمع منه، ومسح برأسه، ودعا له بالبركة، وله رواية، نزل الكوفة، وولي إمارتها، ومات بها سنة خمس وثمانين.
انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٥/٥)، سير أعلام النبلاء (٤١٧/٣-٤١٩).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٦٧)، وابن سعد في الطبقات (٥٣٥/٦)، عن موسى بن أبي عائشة قال: "رأيت عمرو بن حريث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطب يوم عرفة، وقد اجتمع الناس إليه"، وسنده صحيح.

(٧) عن القاسم بن محمد قال: "كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحلق رؤوسنا عشيّة عَرَفة ثمّ تحلّقنا وتبعثنا إلى المسجد". أخرجه ابن سعد في طبقاته (٥/ ١٨٧)، وهكذا ضبطت الكلمة في طبعات ابن سعد: "ثمّ تحلّقنا" بالحاء، ويظهر أنه تصحيف، وأن الصواب: "ثم تُخلِّقُنا" بالخاء من الخلوق، وهو الطيب، أي تطيبنا، وهو المناسب للسياق. =

ابن أبي طالب، وهذه الآثار عن الصحابة في مظنة الشهرة، ولم ينقل عمن كان في عصرهم إنكاره، بل إقراره، فتكون حجة، قال الشيخ تقي الدين: "وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت، ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء"[(١)].

المناقشة: من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن المروي عن ابن عباس من طريق الحسن، والحسن لم يسمع منه، كما قال الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وغيرهما، فهو منقطع، والمنقطع من أقسام الحديث الضعيف[(٢)]، فلا يصح الاحتجاج به.

الجواب: أن هذا الأثر تقوّى بشهرته، حيث عرّف ابن عباس حين كان واليًا على البصرة، ولذا أخذه عنه بعض التابعين، فعرَّفوا، والضعيف يتقوى بشهرته، وهذه هي طريقة أئمة الحديث في تقوية الموقوف الضعيف بشهرته، قال الحافظ ابن حجر -مبينًا طريقة البخاري في تقوية الموقوف بشهرته-: "وأما الموقوفات فإنه يجزم منها بما صح عنده، ولو لم يكن على شرطه، ولا يجزم بما كان في إسناده ضعف أو انقطاع إلا حيث يكون منجبرًا؛ إما بمجيئه من وجه آخر، وإما بشهرته عمن قاله"[(٣)]، ولهذا احتج به الإمام أحمد لما سئل عن التعريف، وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، قال ابن هانئ: "وسئل عن التعريف في القرى؟ فقال: قد فعله ابن عباس بالبصرة، وفعله عمرو بن حريث بالكوفة"[(٤)]، وقال الشيخ تقي الدين: "فعله ابن عباس، وعمرو بن

= وفي سنده محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك، مع سعة علمه، ومعرفته بالمغازي والسيرة، انظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٥٤-١٥٥)، تقريب التهذيب ص٤٩٨.

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٤)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/٥٧٨).

(٢) انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (١/٣٨٩،٣٩١)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث ص٤٤، الكافي في علوم الحديث ص١٩٤، الخلاصة في معرفة الحديث ص٣٥.

(٣) هدي الساري مقدمة فتح الباري ص١٩.

(٤) مسائل ابن هانئ (٤٧٤).

حريث من الصحابة"[١].

الوجه الثاني: أن فعل الصحابي لا يقوى على معارضة النصوص الصريحة الواردة في النهي عن البدع، والإحداث في الدين[٢]، كقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[٣]، وقوله ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[٤].

الجواب: أن فعل الصحابي ليس فيه معارضة للنهي عن المحدثات، ولا يصح وصفه بالإحداث في الدين، لاسيما من دعا له النبي ﷺ بالفقه في الدين، ومعرفة التأويل، فقال: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[٥]، وقد أجيبت دعوته، فكان ابن عباس رضي الله عنهما يسمى بحرًا، وترجمان القرآن، وفقيه العصر، وحبر الأمة، وهو أعلم الأمة في زمانه[٦]، والصحابي لا يأتي بعبادة إلا وله مستند شرعي فهمه إما من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، وابن عباس هو الراوي لحديث فضل العمل الصالح في العشر، فكأنه فهم اندراج التعريف في عموم العمل الصالح، ويؤيد ذلك ما قرره أهل العلم أن ما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يصح وصفه بالبدعة، وابن عباس عرّف حين كان واليًا على البصرة من جهة علي بن أبي طالب، قال الشيخ تقي الدين: "وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة"[٧]،

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥٠).

(٢) انظر: البدع الحولية ص٣٧٤، إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٥٠٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢/٥٥٧) (٢٦٩٧)، ومسلم (٣/١٣٤٣) (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم (٣/١٣٤٣) (١٧١٨)، عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أحمد (٤/٢٢٥) (٢٣٩٧)، والبزار (١١/٢٨٢)، (٥٠٧٥)، والطبراني في الكبير (١٠/٢٦٣) (١٠٦١٤)، عن ابن عباس، وصححه ابن حبان (١٥/٥٣١) (٧٠٥٥)، والحاكم في مستدركه (٣/٦١٥)، والشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري (١/١٠٦) (١٤٣)، ومسلم (٤/١٩٢٧) (٢٤٧٧).

(٦) انظر: منهاج السنة النبوية (٧/٥٠٣)، معرفة الصحابة (٣/١٧٠٠)، سير أعلام النبلاء (٣/٣٣١).

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥١)، وقال في منهاج السنة النبوية (٦/٢٩٣): "أحمد بن حنبل،

وهذا هو الذي جعل الإمام أحمد يحتج به، مع أن ابن عباس لم ينفرد به، بل فعله أيضًا عمرو بن حريث، قال ابن رجب: "وكان الإمام أحمد لا يفعله، ولا ينكر على من فعله؛ لأنه رُوي عن ابن عباس وغيره من الصحابة"[١].

الوجه الثالث: أن فعل ابن عباس لا حجة فيه، لأنه يحتمل أنه خرج للدعاء للاستسقاء، لا لأجل التعريف[٢].

الجواب: أن هذا التأويل غير صحيح، لأن الراوي صرّح أنه عرّف يوم عرفة، ولم يذكر أنه خرج للاستسقاء، ولأنه لم ينقل عنه أنه خطب، ولا صلى صلاة الاستسقاء ركعتين، ويردُّه أيضًا أن التعريف يكون في غير وقت صلاة الاستسقاء، إذ لا يكون إلا بعد الزوال، أما صلاة الاستسقاء فوقتها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح.

الوجه الرابع: أن تعريف ابن عباس عشية عرفة كان بالجلوس في المسجد لتفسير القرآن، واجتمع الناس لاستماعه، قال الحسن: "أول من عرّف بالبصرة عبد الله بن عباس، فقرأ سورة البقرة، ففسرها آية آية"[٣]، وكذا المنقول عن عمرو بن حريث، فقد كان يخطب عشية عرفة، وتعريف الصحابة كان على هذا الوجه[٤].

الجواب: من وجهين:

الأول: أن تفسير القرآن، وتعليم العلم، والخطبة من صور الذكر، والذكر كما يشمل التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، وتلاوة القرآن، والدعاء،

وكثير من العلماء يتبعون عليًا فيما سنه، كما يتبعون عمر وعثمان فيما سناه".

(١) لطائف المعارف ص٤٧٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٧١/١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧/٤) (٨١٢٤)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٦٧/٢).

(٤) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٤، إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٤٩٨، التعريف في الأمصار عشية عرفة ص (١٧٣٢، ١٧٤٢).

فهو يشمل أيضًا تعليم العلم، بل كل عاملٍ بطاعة الله، ومخبرٍ عن الله فهو ذاكرٌ لله، وهذا هو المأثور عن السلف[١]، قال عطاء: "مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام"[٢]، وحتى لو قيل بانحصار الذكر في التسبيح، والتهليل، والتحميد، والتكبير، ونحوها، فيجاب أنه إذا جاز الجلوس عشية عرفة للتعليم فكذلك يجوز للذكر، ولا فرق بينهما.

الثاني: أن جلوس ابن عباس، وعمرو بن حريث لتفسير القرآن، والخطبة لا ينفي جلوسهما للذكر والدعاء، فقد جلسا لذلك مع جلوسهما للذكر والدعاء، والوقت طويل يتسع لذلك كله.

٢. فعل بعض التابعين: فقد تابع الصحابة في التعريف جماعة من التابعين، وأخذوه عنهم، قال ابن المبارك: "رأيت الحسن، وابن سيرين، وناسًا يفعلونه"[٣].

وقال أبو عوانة[٤]: "رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس، فدعا، وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس"[٥].

وقال عبد الرحمن بن حرملة[٦]: "رأيت سعيد بن المسيب عشية عرفة مسندًا ظهره إلى المقصورة، ويستقبل الشام حتى تغرب الشمس"[٧].

---

(١) انظر: الأذكار ص٩-١٠، مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٢-٢٣٣)، ورثة الأنبياء شرح حديث أبي الدرداء ص٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٩٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٥/١٩٥).

(٣) مسائل ابن هانئ (٤٧٤).

(٤) هو الوضاح بن عبد الله، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، الواسطي، البزاز، الحافظ، أحد الثقات، رأى الحسن، وابن سيرين، مات سنة ست وسبعين ومئة بالبصرة.
انظر: طبقات علماء الحديث (١/٣٤٨)، سير أعلام النبلاء (٨/٢١٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٥/١٩١) (٩٤٧٦).

(٦) هو عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، روى عن: سَعيد بن المسيَّب، وعَمرو بن شُعيب، صدوق، ربما أخطأ، مات سنة خمس وأربعين ومائة.
انظر: ميزان لاعتدال (٢/٥٥٦)، تقريب التهذيب ص٣٣٩.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٨٧) (١٤٢٦٩).

وقال الإمام أحمد: "فعله غير واحد، الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة"[١].

المناقشة: أن فعل السلف من الصحابة والتابعين محمول على أنه حضرتهم نية صالحة، فقعدوا في المسجد للدعاء والذكر، من غير قصد الاجتماع، ومضاهاة أهل عرفة، وإيهام العوام أنه سنة من سنن يوم عرفة لأهل الآفاق، وشعار من شعائر الدين[٢].

الجواب: أن هذا خارج عن محل النزاع، لأن من ذهب إلى جواز التعريف أراد الجلوس في المسجد للدعاء والذكر، دون قصد الاجتماع، ولا اعتقاد أنه سنة، ولا التشبه بأهل عرفة، وهذا هو المأثور عن السلف.

٣. لأن الجلوس في المسجد إنما هو للذكر والدعاء، وكلاهما مشروع، وبهذا علله الإمام أحمد، فقال: " لا بأس به، إنما هو دعاء، وذكر لله"[٣].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل للقائلين باستحباب التعريف، ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة الآتية:

١. أن الجلوس في المسجد للذكر مشروع في كل الأوقات، ويستحب في هذه الأيام الفاضلة التي خصّها الله بذكره في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ [الحج: ٢٨]، والأيام المعلومات هي أيام العشر عند جمهور العلماء[٤]، كما حث النبي ﷺ على كثرة الذكر فيها بقوله: «فأكثروا فيهن من التهليل، والتكبير، والتحميد»[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة (٦٧/١).

(٢) انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٣-٣٤، إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٤٩٨.

(٣) المغني (٢٩٥/٣).

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٣٧٩/٥)، الجامع لأحكام القرآن (٣/٣)، تفسير القرآن العظيم (٤٠٣/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٦٩/٥) (٥٤٤٦)، وأبو عوانة في مستخرجه على مسلم (٣٠٢٤)، والطحاوي في =

٢. أن أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، لقول النبي ﷺ: «خيرُ الدعاءِ دعاءُ يوم عرفة، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كل شيءٍ قديرٌ»[١]، والجلوس في المسجد أعون له على الدعاء والذكر، وأحفظ للوقت، وأجمع للقلب، وأفرغ للبال، وأبعد عن الشواغل، وفضيلة الدعاء يوم عرفة ليست خاصة بالحجيج، فقد أضاف النبي ﷺ الدعاء إلى يوم عرفة، ولم يجعله خاصًا بأهل الموقف، والحديث دليل على مشروعية الإكثار من الدعاء في يوم عرفة، وأن الدعاء فيه أفضل من غيره، قال ابن عبد البر: "وفيه من الفقه: أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره، وفي ذلك دليل على فضل يوم عرفة على غيره، ...، وفي الحديث أيضًا: دليل على أن دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب"[٢].

وقال ابن رجب -في بيان فضائل يوم عرفة-: "ومنها: كثرة الدعاء بالمغفرة، والعتق؛ فإنه يرجى إجابة الدعاء فيه"[٣].

وكان بعض السلف أشد الناس حرصًا على استغلال هذا اليوم، فكانوا يجلسون في المساجد، للتفرغ للذكر والدعاء، ولذا لما قيل للإمام أحمد: يكثر الناس، قال: "وإن كثروا، هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع، وابن سيرين، والحسن، وذكر جماعة من البصريين"[٤].

أدلة القول الثالث:

١. لا دليل على مشروعية الدعاء عشية عرفة في غير عرفة من كتاب الله، ولا

= "شرح مشكل الآثار" (٢٩٧١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٥٠) (١٣٩١٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٧٥٠)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الشيخ أحمد شاكر.

(١) سبق تخريجه.

(٢) التمهيد (٤/٤٠).

(٣) لطائف المعارف ص٤٩٦.

(٤) طبقات الحنابلة (١/٢١٧).

من سنة النبي ﷺ، ولا من عمل الخلفاء الراشدين[١].

المناقشة: عدم التسليم أنه لا دليل على مشروعية التعريف، بل دل الدليل العام والخاص عليه، أما العام فهو أن النبي ﷺ حث على العمل الصالح في هذه العشر على وجه العموم، ويدخل فيه الجلوس في المساجد يوم عرفة للذكر والدعاء، وأما الخاص فهو تعريف اثنين من الصحابة، وهما: ابن عباس، وعمرو بن حريث، ولو كان منكرًا لنقل إنكاره.

٢. أن النبي ﷺ لم ينقل عنه التعريف، مع أنه أقام بالمدينة عشر سنين[٢]، والقاعدة: أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضي لفعله، وعدم المانع فالسنة هو تركه، وفعله بدعة[٣]، ولو كان هذا خيرًا محضًا لكان النبي ﷺ أحق بفعله، إذ هو اتقى الأمة، ولا يقال: هذا زيادة عمل صالح، وزيادة العمل الصالح لا تضر، بل تنفع، لأنه بهذه الطريقة تغيرت أديان الأنبياء، وتبدلت شرائعهم، ودخلت البدع، قال الشيخ تقي الدين: "ما تركه الرسول ﷺ مع قيام المقتضي كان تركُه سنةً، وفعلُه بدعةً مذمومة"[٤]، وقال الشاطبي: "أن يسكت عنه -أي الشارع- وموجبه المقتضي له قائم، فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص"[٥].

المناقشة: أنَّ ما تركه النبي ﷺ لا يدل على تحريم هذا الشيء المتروك على سبيل الإطلاق، لأن ما تركه يحتمل جواز الترك، وهو الإباحة، ويحتمل أيضًا

---

(١) انظر: إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٤٩٧.

(٢) انظر: التعريف في الأمصار عشية عرفة ص ١٧٤٨، إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٤٩٧.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦)، إعلام الموقعين (٣٦٦/٣)، البدعة الشرعية ص٣٣، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية ص٦٧، اتباع لا ابتداع ص٧١، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص٨٢-٨٣.

(٤) الرد على الشاذلي في حزبيه وما صنفه في آداب الطريق ص١٥، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٣/٢).

(٥) الموافقات (١٥٧/٣).

وجوب الترك، وهو تحريم فعله، فلا يجعل من مجرد تركه ﷺ لأمر من الأمور دليلًا على تحريم هذا الأمر المتروك، إلا أن تقترن به قرينة تجعل من هذا التَّرك حجة، وهو ترك السلف الصالح من الصحابة والتابعين؛ فيتعين إذ ذاك متابعته ﷺ في هذا الترك، وحينئذ يصح أن يقال: الأصل أن كل عبادة اتفق على تركها رسول الله ﷺ وسلف الأمة من بعده، فهي بلا شك بدعة ضلالة، وليست من الدين في صدر ولا ورد[1]، قال الحافظ ابن رجب: "أما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل"[2]، ولا تؤخذ قاعدة: وجوب ترك ما تركه النبي ﷺ من العبادات مع قيام المقتضي لفعله، وعدم المانع على سبيل الإطلاق، ولا يتوسع فيها، لأن النبي ﷺ كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته، وكان يترك العمل خشية أن يشق على أمته، وكان يترك العمل لاشتغاله بما هو أولى منه، والمانع من فعل العبادة إن وُجِدَ في حق النبي ﷺ فلا يمكن أن يوجد في حق السلف من بعده؛ إذ لا يمنعهم عن فعل العبادات مانع، فإذا تركه النبي ﷺ، ثم لما توفي فعله الصحابة بعده عُلم أن تركه كان لأجل مانع من الموانع، وهذا بخلاف ما إذا تواطأ النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده على تَرْكه فهذا دليل على أنها بدعة[3]، كما قال حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبدوا بها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالًا، فاتقوا الله يا معشر القُرَّاء، خذوا طريق من كان قبلكم"[4]، ولابد أن

---

(١) انظر: سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية ص٦١- ٦٣.

(٢) فضل علم السلف على علم الخلف (١٧/٣)، مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٣٣٥/٢)، سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية ص٦٣، ٦٤، ٧١، قواعد معرفة البدع ص٨٧-٨٨.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الطرطوشي في الحوادث والبدع ص١٤٩، وأخرجه بنحوه ابن المبارك في الزهد ص١٦ (٤٧)، والبخاري مختصرًا (٢٩٩/٦) (٧٢٨٢) ، وابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٣٦ (١٠)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة ص٣٠ (٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٤٧/٢) (١٨٠٩).

تقيد هذه القاعدة بترك السلف الصالح، وبهذا قيّدها أهل العلم، قال الشيخ تقي الدين: "أما ما تركه -أي النبي ﷺ- من جنس العبادات، مع أنه لو كان مشروعًا لفعله أو أذن فيه، ولفعله الخلفاء بعده والصحابة؛ فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنع القياس في مثله"[١]، وقال الشاطبي: "ترك العمل به من النبي ﷺ في جميع عمره، وترك السلف الصالح له على توالي أزمنتهم قد تقدم أنه نص في الترك، وإجماعٌ مِن كلِّ مَن ترك؛ لأن عمل الإجماع كنصه"[٢]، وهذه القاعدة لا يصح تنزيلها على التعريف، لأنه قد عمل به بعض السلف من الصحابة والتابعين، والسلف أشد اتباعًا للنبي ﷺ، وأبعد عن الإحداث في الدين، فلما فعلوه دل على جوازه، وعليه استند الإمام أحمد.

٣. أن جماعة من التابعين أنكروا التعريف في غير عرفة، قال شعبة[٣]: "سألت الحكم، وحمادًا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالا: هو محدث"[٤].

وقال أبو حفص المدني[٥]: "اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر فقال: أيها الناس، إن الذي أنتم عليه بدعة وليست بسنة، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ففعل مثلها، ثم رجع"[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).

(٢) الاعتصام (٢٨٨/٢).

(٣) هو شعبة بن الحجاج، الأزدي، العتكي مولاهم، الواسطي، عالم أهل البصرة، وشيخها، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، سكن البصرة، ورأى الحسن، وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠٢/٧)، تقريب التهذيب ص٢٦٦ (٢٧٩٠).

(٤) أخرجه علي بن الجعد في "المسند" ص٥٨ (٢٧٧)، والبيهقي (١٩١/٥) (٩٤٧٧).

(٥) هو عمر بن عبد الله المدني، أبو حفص مولى غفرة، أدرك ابن عباس، وروى عن أنس، وهو ضعيف، مات سنة خمس أو ست وأربعين.
انظر: تهذيب التهذيب (طبعة الرسالة) (٢٣٨/٣)، التقريب ص٤١٤ (٤٩٣٤).

(٦) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص٩٣ (١١٠).

وقال إبراهيم النخعي: "هو محدث"[١]، وقال الشعبي: "إنما المعرف بمكة"[٢]، وقال محمد بن سيرين: "لقد رأيتنا زمان زياد، وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات"[٣].

المناقشة: من أربعة وجوه:

الأول: أن هذا معارض بما نقل عن بعض التابعين أنهم فعلوه، ورأوا جوازه، وليس أحد القولين بأولى من الآخر، ولاسيما أن الذين عرّفوا كانوا متابعين لبعض الصحابة في فعله، وإذا كان الصحابة إذا اختلفوا وجب الرجوع إلى الدليل، وهذا باتفاق أهل العلم، فمن بعدهم من باب أولى، قال الشافعي: "إذا جاء عن أصحاب النبي ﷺ أقاويل مختلفة ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به"[٤]، وقال الخطيب: "إذا اختلفت الصحابة على قولين لم يكن قول بعضهم حجة على بعض، ولم يجز تقليد واحد من الفريقين، بل يجب الرجوع إلى الدليل"[٥]، وقال الشيخ تقي الدين: " وأما أقوال الصحابة؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء، وإن تنازعوا رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، ولم يكن قول بعضهم حجة لمخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"[٦].

الثاني: أن التعريف الذي أنكره السلف محمول على المحدث الذي يكون باجتماع جماعي للذكر والدعاء مع رفع الصوت، واجتماع الناس على هذه الصفة في يوم عرفة لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة، ولو كان خيرًا

---

(١) أخرجه علي بن الجعد في "المسند" ص٥٨ (٢٧٨)، والبيهقي (١٩١/٥) (٩٤٧٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة تحقيق: د سعد الشثري (٢٩٤/٨) (١٤٨٥٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨/٣) (١٤٢٧٨).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه ص١٧٩.

(٥) الفقيه والمتفقه (٤٤٠/١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٤/٢٠).

لسبقونا إليه، وعلى هذا المعنى يحمل إنكار السلف، قال ابن رشد[1] -موجهًا إنكار مالك للتعريف-: "كره مالك هذا، وإن كان الدعاء حسنًا، وأفضله يوم عرفة؛ لأن الاجتماع لذلك بدعة"[2]، وقال الشاطبي: "فقد حصل أن الدعاء بهيئة الاجتماع دائمًا لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، كما لم يكن من قوله، ولا من إقراره"، ثم قال: "كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة، ومنهم: نافع مولى ابن عمر، ومالك، والليث، وعطاء، وغيرهم من السلف"[3].

الثالث: أن إنكار السلف سدًا لذريعة إلحاق ما ليس من الدين به، واعتقاد ما ليس بسنة أنه سنة، لأن الناس إذا اجتمعوا في المسجد للدعاء ظن العوام أنه سنة، وذلك أن الاجتماع، وإظهار ذلك في مجامع الناس، والمداومة عليه هو شأن السنة، لاسيما إذا ظهر ذلك ممن هو موضع الاقتداء، فإن مظنة الاقتداء به أحرى وأسرع، والمتقرر أن كل عمل مشروع إذا كان في إظهار العمل به، والمداومة عليه ما يخاف أن يعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة من باب سد الذرائع[4]، ويؤيد هذا أن السلف لم يمنعوا من الدعاء والذكر يوم عرفة في غير عرفة إذا فعله الإنسان لوحده دون اجتماع لذلك في المسجد، قال الإمام مالك: "ومن اجتمع إليه الناس للدعاء[5]؛ فلينصرف،

---

(١) هو القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة، العالم المحقق، كان فقيهًا عالمًا، حافظًا للفقه، عارفًا بالفتوى، بصيرًا بأقوال أئمة المالكية، ومن تصانيفه كتاب "المقدمات" لأوائل كتب المدونة، وكتاب "البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل"، توفي في ذي القعدة سنة ٥٢٠هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٥٠١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٩٠).

(٢) البيان والتحصيل (١/٢٧٤).

(٣) الاعتصام (٢/٢٦٦، ٢٧٨-٢٧٩).

(٤) انظر: المرجع السابق (٢/٢٥٧-٢٥٨، ٢٦٥، ٣٤٧).

(٥) قيد الإمام مالك ذلك بالاجتماع، ومفهومه جواز الإنفراد، قال في جواهر الدرر -(٢/٢٦٩)-: "وفهم من قوله: "اجتماع" جواز الإنفراد بذلك، وهو قول الإمام: مقام الرجل في منزله أحب إلي".

ومقامه في منزله أحب إلي"[1]، وقال عطاء الخراساني[2]: "إن استطعت أن تخلو عشية عرفة بنفسك؛ فافعل"[3]، وعلى هذا تحمل أقوال السلف المانعين للتعريف، قال أبو بكر الطرطوشي[4] -في توجيه أقوالهم-: "اعلموا رحمكم الله أن هؤلاء الأئمة علموا فضل الدعاء يوم عرفة، ولكن علموا أن ذلك بموطن عرفة لا في غيرها، ولم يمنعوا من خلا بنفسه فحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، وإنما كرهوا الحوادث في الدين، وأن يظن العوام أن من سنة يوم عرفة بسائر الآفاق الاجتماع والدعاء، فيتداعى الأمر إلى أن يدخل في الدين ما ليس منه، وقد جاء هذا الذي كرهوه"[5].

الرابع: أن منع السلف للتعريف لما يؤول إليه من مفاسد، لأنه إذا فتح هذا الباب للعوام، فإنهم لا يقفون عند حد معين من الدعاء والذكر، بل يتجاوزون الحدود، ويرتكبون المخالفات، وقد ذكر أبو بكر الطرطوشي ما ترتب على اجتماع الناس للتعريف في غير عرفة من التشبه بأهل عرفة من الوقوف، ورفع الصوت، فقال: "وقد كنت ببيت المقدس، فإذا يوم عرفة؛ حبس أهل السواد، وكثير من أهل البلد، فيقفون في المسجد مستقبلين القبلة، مرتفعة أصواتهم، كأنه موطن عرفة!"[6]، وذكر ابن جماعة أن بعض الناس جعل

---

(١) الحوادث والبدع ص١٢٦، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٢.

(٢) هو عطاء بن عبد الله بن مسلم الخراساني المحدث، الواعظ، وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، مات سنة ١٣٥هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٦/١٤٠)، تهذيب التهذيب (٣/١٠٨).

(٣) الحوادث والبدع ص١٢٧، الباعث على إنكار البدع والحوادث ص٣٢.

(٤) هو أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري، الأندلسي، الطرطوشي، الفقيه، القدوة، الزاهد، شيخ المالكية، كان إمامًا عالمًا زاهدًا ورعًا، دينًا متواضعًا متقشفًا متقللًا من الدنيا، راضيًا باليسير، له مصنفات، منها: سراج الملوك، والبدع والحوادث، وبر الوالدين، والرد على اليهود، والعمد في الأصول، توفي سنة ٥٢٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٩٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٨٣).

(٥) الحوادث والبدع ص١٢٧-١٢٨.

(٦) المرجع السابق ص١٢٨.

شد الرحل للتعريف ببيت المقدس يوم عرفة بدلًا عن الوقوف بعرفة إذا فاته، وما يقع فيه من منكرات، فقال: "وما يفعله كثير من الجهلة من شد الرحال إلى بيت المقدس لقصد الوقوف به يوم عرفة قائلين: فاتنا الوقوف بعرفة فنقف بالمسجد الأقصى فمنكر وضلالة بلا شك، وكذلك ما يفعلونه عقب التعريف بالمسجد من الغناء، والتصفيق، والصياح، والتباكي، وغير ذلك من الفواحش"[1]، بل ذكر الطرطوشي مفاسد عقدية، حيث صار بعض الناس يعتقد أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات فإنها تعدل حجة، وتسقط فريضة الحج عنه، فقال: "وكنت أسمع هناك سماعًا فاشيًا منهم: أن من وقف ببيت المقدس أربع وقفات؛ فإنها تعدل حجة، ثم يجعلونه ذريعة إلى إسقاط فريضة الحج إلى بيت الله الحرام!"[2]، وبيّن السيوطي مفاسد عقدية أخرى للتعريف من اجتماع الناس عند القبور، واتخاذها عيدًا، والسفر إلى بعض الأماكن للتعريف، فقال: "وقد جاء هذا الذي كرهوه، فإنه قد حدث في بعض أهل المشرق والمغرب التعريف عند خير من يحسن الظن به، ويجتمعون الاجتماع العظيم عند قبره، وهذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله تعالى، واتخاذ القبور أعيادًا"[3]، وقد أطلت في إيراد هذه النقول لتوضيح مآخذ المانعين، وهو ما وقع في التعريف من المنكرات والمخالفات، والبدع العملية والاعتقادية من التعريف عند القبور، والسفر للتعريف في بعض الأماكن، وتشبيهها بعرفة، واعتقاد أنه يعدل الحج، وهذا أخرجه عن أصله من كونه مجرد جلوس في المساجد للذكر والدعاء، مما أوجب القول بمنعه سدًا لهذه المفاسد، وقفلًا لباب الابتداع والإحداث في دين الله.

---

(١) هداية السالك (١١٧١/٣).

(٢) الحوادث والبدع ص١٢٨.

(٣) الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص١٤٥.

وانظر: هداية السالك (١١٧٠/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٢٦/٢).

٤. أن الوقوف بعرفة عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة في غيره، ولا يجوز تشبيه هذا التعريف به، كسائر المناسك، ولو لم يقصد من عرّف التشبه بأهل عرفة، لأن نفس الوقوف، وكشف الرؤوس يستلزم التشبه[١].

المناقشة: أن التعريف على هذه الصفة ممنوع، وهو خارج عن محل النزاع، لأن محل الخلاف فيمن عرّف بغير عرفة قاصدًا للذكر والدعاء، ولم يقصد التشبه بالواقفين بعرفة.

٥. أن الجلوس في المسجد يوم عرفة جائز إذا كان من عادته البقاء فيه إلى غروب الشمس في سائر الأيام، بخلاف من ليس له عادة، كمن عادته أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم وافق صيامه آخر يوم من شعبان، فهذا جائز، بخلاف من تعمد صيام آخر يوم من شعبان فهذا لا يجوز[٢].

المناقشة: أن هذا إلحاق مع الفارق من وجهين:

الأول: أن صيام آخر يوم من شعبان لمن لم يكن له عادة جاء النهي عنه صريحًا في قول النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا، فليصمه»[٣]، أما الجلوس في المسجد إلى غروب الشمس فلم يرد نهي عنه، بل جاءت النصوص بالترغيب فيه، وأنه من أسباب مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، ففي حديث اختصام الملأ الأعلى: أن الله قال لنبيه ﷺ: «فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات،

---

(١) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٦/١)، تبيين الحقائق (٢٢٦/١-٢٢٧)، البناية شرح الهداية (١٢٤/٣)، فتح القدير (٨٠/٢)، حاشية الروض المربع لابن قاسم (٥٢٣/٢).

(٢) انظر: إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف ص٤٩٦.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٧/٢) (١٩١٤)، ومسلم (٧٦٢/٢) (١٠٨٢)، عن أبي هريرة.

وإسباغ الوضوء في المكروهات»[1]، فكيف يقاس ما ورد الترغيب فيه على ما ورد النهي عنه!

الثاني: أن شهر شعبان لم يرد فضل للعمل الصالح فيه إلا ما جاء في إكثار النبي ﷺ من صيامه، بخلاف عشر ذي الحجة فقد ورد فضل للعمل الصالح فيها، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»[2].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال، وما استدل به أصحاب كل قول يتضح أن الجلوس بعد العصر في المسجد يوم عرفة للدعاء والذكر حتى تغرب الشمس جائز، بشرط أن لا يقصد به التشبه بأهل الموقف من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولا يكون على هيئة الاجتماع للدعاء والذكر، ولا يعتقد أنه سنة، ولا يكون فيه شد رحل، ولا قصد لمكان بعينه، وذلك لما يأتي:

أولًا: أن الجلوس في المسجد للذكر والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات، وأجل الطاعات، فيندرج في عموم العمل الصالح الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨/٥) (٣٢٣٥)، وأحمد (٤٢٢/٣٦) (٢٢١٠٩)، والبزار (١١٠/٧) (٢٦٦٨)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٣٨/٢) (٥٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩) (٢١٦)، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل ـ يعنى البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن منده -في الرد على الجهمية ص٢٢٧-: "وروي هذا الحديث عن عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ونقلها عنهم أئمة البلاد من أهل الشرق والغرب"، وقال ابن عبد البر-في التمهيد (٢٦١/١٦)-: "ولا أعرفه بهذه الألفاظ في شيء من الأحاديث إلا في حديث عبد الرحمن بن عائش الحضرمي صاحب رسول الله ﷺ، وهو حديث حسن، رواه الثقات".

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، واللفظ له.

قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

والراغب في الخير يفعل في هذا اليوم مثل ما يفعل في باقي أيام العشر الفاضلة من الذكر، والدعاء، وتلاوة القرآن، من غير اعتقاد فضل خاص للجلوس في المسجد في هذا اليوم، ولا تشبه بالحجاج، بل كثير من العوام لا يعرف مصطلح التعريف، ولا يقصد بقعة معينة، وإنما وصل إلى سمعه ترغيب النبي ﷺ في العمل الصالح في عشر ذي الحجة، فهو يجتهد في العمل الصالح في يوم عرفة كما يجتهد في غيره من أيام العشر، وبعض من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين لم ينظر لها إلا من صور التعريف الممنوع التي فيها شد رحل لأماكن معينة كبيت المقدس، أو التعريف عند القبور، أو التشبه بالحجاج، أو اختلاط الرجال بالنساء، وعليها يحمل كلام من منع منه من العلماء السابقين، وشددوا في المنع منه، ووصفوه بالبدعة والضلالة، وهذه الصور من التعريف هي التي كانت معروفة ومنتشرة في زمانهم، وفرق بينها وبين حال من يجلس في هذا اليوم ليعمر وقته بالطاعة ذكرًا ودعاءً، وتلاوة للقرآن، ويجمع قلبه على ذلك، ويحفظ وقته، ويتخلص من الشواغل والصوارف، ويبتعد عن المشغلات والملهيات، ويكف نفسه عن أمور الدنيا.

ثانيًا: أن الجلوس في المسجد حتى صلاة المغرب فيه انتظار للصلاة، وانتظار الصلاة من أنواع الرباط في سبيل الله، وهو مما يغفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات، قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[1].

ثالثًا: أن يوم عرفة من أيام العشر، وهو من أفضل أيام الدنيا، بل ذهب بعض أهل العلم إلى أنه أفضل أيام الدنيا على الاطلاق[2]، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) وهذا مذهب المالكية، والشافعية، وقول لبعض الحنابلة. =

الدين، وأتم النعمة، ورضي الإسلام دينًا، ونزلت آية إكمال الدين: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾ [المائدة: ٣] على النبي ﷺ في حجة الوداع في يوم عرفة[١]، وهو اليوم المشهود الذي أقسم الله به في كتابه في قوله: ﴿وَشَاهِدٖ وَمَشۡهُودٖ﴾ [البروج: ٣].

وهو يوم الجوائز، ومغفرة الذنوب، والتجاوز عنها، والعتق من النار، وما من يوم يعتق الله فيه عبدًا من النار أكثر من يوم عرفة[٢]، وفضيلة هذا اليوم ليست خاصة بالحجيج، بل هي عامة للحاج وغير الحاج، لأن الفضل فيه لليوم، ولذا صار اليوم الذي يليه عيدًا في حق الجميع من حج ومن لم يحج، لاشتراكهم في المغفرة، والعتق من النار، قال الحافظ ابن رجب: "فيعتق الله فيه من النار من وقف بعرفة ومن لم يقف بها من أهل الأمصار من المسلمين، فلذلك صار اليوم الذي يليه عيدًا لجميع المسلمين في جميع أمصارهم؛ من شهد الموسم منهم ومن لم يشهده؛ لاشتراكهم في العتق والمغفرة يوم عرفة"[٣].

والجلوس في المسجد أعون لراغب الخير على اغتنام فضل هذا اليوم العظيم الذي هو من أيام العشر، وادعى لاستغلاله في الذكر والدعاء، وأجمع للقلب، وأكف للنفس عن فضول الأشياء، وأحرى لإجابة الدعاء، والمرء في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تدعو له بالمغفرة والرحمة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة والقبول[٤]، قال ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف، أو يحدث»[٥].

= انظر: مواهب الجليل (٤٠٢/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٤/١)، مغني المحتاج (١٨٣/٢)، حاشية الجمل (٣٤٨/٢)، الفروع (١٢٩/٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) لطائف المعارف ص٤٨٢.

(٤) انظر: فتح الباري (٥٣٩/١).

(٥) أخرجه البخاري (١٧٦)، ومسلم (٦٤٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فدل على فضل انتظار الصلاة، وأن منتظرها كالمصلي في الفضل، ولله أن يتفضل بما شاء من الثواب على ما يشاء من الأعمال، قال ابن عبد البر: "غير نكير أن يعطى منتظر الصلاة فضل المصلي، وثواب عمله، لحبسه نفسه عن التصرف في حاجاته انتظارًا منه لصلاته"[١].

رابعًا: أن يوم عرفة ورد فيه فضل خاص في صيامه، وهو أنه يكفر سنتين: سنة ماضية، وسنة مستقبلة، لقوله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يُكَفِّرَ السنة التي قبله، والسنة التي بعده»[٢].

وكثير من الناس يصوم هذا اليوم، وجلوس الصائم في المسجد من الأعمال المشروعة، وهو من هدي السلف، فقد جاء عنهم أنهم كانوا إذا صاموا جلسوا في المساجد حفظًا لصيامهم، وكفًا لأبصارهم وأسماعهم عن الحرام، وصيانة لألسنتهم عن الباطل، قال أبو المتوكل الناجي[٣]: "كان أبو هريرة، وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد قالوا: نطهر صيامنا"[٤].

وقال طليق بن قيس[٥]: قال أبو ذر: "إذا صمت فتحفظ ما استطعت"، فكان طليق إذا كان يوم صيامه دخل، فلم يخرج إلا إلى صلاة[٦].

---

(١) التمهيد (١٩/٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) هو علي بن داود، أبو المتوكل الناجي البصري، حدث عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي سعيد، وجابر رضي الله عنهم، وهو متفق على ثقته، توفي: سنة ١٠٢هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٨)، تهذيب التهذيب (٣/١٦٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧١) (٨٨٨١)، وأحمد في الزهد ص ١٤٦، وهناد في الزهد (٢/ ٥٧٣)، ومسدد كما في المطالب (٦/٥٣) (١٠١٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٨٢)، وسنده صحيح.

(٥) هو طليق بن قيس الحنفي، الكوفي، روى عن عبد الله بن عباس، وأبي الدرداء، وهو ثقة.
انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٣/٤٦٢)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (١/٥١٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٧١) (٨٨٧٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٢٤٨) (٣٣٧٥)، ورجاله ثقات.

وإذا كان السلف يحفظون الأيام التي يصومونها بجلوسهم في المساجد، فحفظ صيام يوم عرفة أولى وأحرى، لما ورد في فضله من الأجر العظيم الذي لم يرد في غيره من الأيام، فهو أفضل الأيام صيامًا نفلًا.

خامسًا: أن ما جاء عن بعض أهل العلم المتقدمين من وصف التعريف، بأنه بدعة وضلالة فهم لا يقصدون مجرد الجلوس في المسجد للذكر والدعاء، وإنما يقصدون ما احتف به من أوصاف جعلته من البدع، وما وقع فيه من المحدثات التي هي من قبيل تغيير الدين، وتبديل الشريعة، حتى يصار يُعتقد أن التعريف ببيت المقدس يعدل الحج إلى بيت الله الحرام، ويُجعل بدلًا عنه لمن فاته، والمفتي له أن يمسك عن الإفتاء بجواز بعض الأعمال، وإن كانت مشروعة في أصلها لما طرأ عليها من أوصاف ممنوعة، وسدًا لما تؤول إليه من المفاسد، وهذا يقتضي أنه إذا تجرد عن هذه الأوصاف لم يكن ممنوعًا، ولا يقال: هذا يؤدي إلى كثرة الناس الذين يجلسون في المساجد، لأن أصل الجلوس في المسجد ليس بممنوع، بل هو مشروع، وغايته أنه ذكر ودعاء، ولهذا لما قيل للإمام أحمد: "يكثر الناس، قال: وإن كثروا هو دعاء وخير، وقد كان يفعله محمد بن واسع، وابن سيرين، والحسن، وذكر جماعة من البصريين"[1].

والتعريف ليس بسنة، لأن النبي ﷺ لم يفعله، ولم يحث عليه، وعلى هذا يحمل ترك الأئمة له، كالإمام أحمد.

ولا ينكر على مَن فعله أو تركه، فمن فعله فله أسوة بمن فعله من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أهل الإيمان، ومن تركه فله أسوة بمن تركه من التابعين.

(١) طبقات الحنابلة (٢١٧/١).

المبحث الثاني
مآخذ المانعين من التعريف في الأمصار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
مأخذ المنع عند الحنفية

ذكر الحنفية أن التعريف من المحدثات، وأنه من البدع، وأرادوا به أن يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبهًا بالواقفين بعرفة من الحجاج من الوقوف، وكشف الرؤوس، جاء في حاشية ابن عابدين: "والمراد كما في شرح المنية: اجتماعهم عشية يوم عرفة في الجوامع أو في مكان خارج البلد يتشبهون بأهل عرفة"[(١)].

وقال في المسبوك على منحة السلوك: "والوقوف يوم عرفة في موضع آخر، مثل ما يقف أهل القدس تشبهًا بأهل عرفة بدعة"[(٢)].

وعللوا لذلك:

١. أن هذا الفعل من البدع، والإحداث في الدين، لأن الوقوف عبادة مختصة بمكان مخصوص، فلا يكون عبادة في غير عرفة، كسائر المناسك من الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة[(٣)].

٢. ما يحصل عند اجتماع العامة في يوم عرفة في غير عرفة من اختلاط الرجال

---

(١) (١٧٧/٢)، وانظر: تبيين الحقائق (٢٢٦/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٣٨.

(٢) (٢٧٦/٢).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٨٦/١)، تبيين الحقائق (٢٢٦/١-٢٢٧)، البناية شرح الهداية (١٢٤/٣)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٧٢/١).

بالنساء، وما يترتب عليه من المفاسد[١].

ومأخذ المنع عند الحنفية هو التشبه بالواقفين بعرفة، وجعل الوقوف غير مختص بعرفة، ولهم مأخذ آخر، وهو ما يحصل عند الاجتماع من اختلاط الرجال بالنساء، ويفهم منه أن من جلس في المسجد يوم عرفة لشرف ذلك اليوم من غير كشف للرأس، ولا وقوف، ولا تشبه بالواقفين بعرفة، ولا اختلاط للرجال بالنساء فهو جائز، وقد نص الحنفية على جواز ذلك[٢].

قال في البناية شرح الهداية: "لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم لا للتشبه جاز"[٣].

وقال في فتح القدير -في توجيه ما جاء في جامع التمرتاشي من قوله: "لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم جاز"-: "يحمل عليه بلا وقوف، وكشف"[٤].

بل حكى بعض الحنفية الاتفاق على جوازه، جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: "وقال الباقاني: لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم، ولسماع الوعظ، بلا وقوف، وكشف رأس جاز بلا كراهة اتفاقًا"[٥].

وهذا يفهم منه أن مناط المنع هو التشبه بالواقفين بعرفة، فلا يمنع من جلس لشرف هذا اليوم في المسجد للتفرغ للذكر والدعاء، ولم يقصد التشبه بالواقفين، وإذا كان التعريف بهذا الوصف فهو جائز من غير كراهة عند الحنفية، قال ابن عابدين -مبينًا خلاصة مذهب الحنفية في التعريف-: "والحاصل أن المكروه هو الخروج مع الوقوف، وكشف الرءوس بلا سبب موجب كاستسقاء، أما مجرد الاجتماع فيه على طاعة بدون ذلك فلا يكره"[٦].

---

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٣٨.

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (١٢٣/٣)، النهاية في شرح الهداية (٩٧/٤)، فتح القدير (٨٠/٢)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣٧٢/١)، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (٢٧٦/٢).

(٣) (١٢٣/٣).

(٤) فتح القدير (٨٠/٢).

(٥) ص١١٤.

(٦) حاشية ابن عابدين (١٧٧/٢).

المطلب الثاني
مأخذ المنع عند المالكية

ذكر المالكية أنه يكره الاجتماع يوم عرفة في غير عرفة للدعاء، وأنه من البدع المحدثة التي لم ترد عن السلف[1]، وهذا القول ليس على إطلاقه، بل هو مقيد إن قصد به التشبه بالحجاج الواقفين بعرفة، أو أنه سنة في ذلك اليوم، جاء في شرح الخرشي: "وينبغي أن تخص كراهة الاجتماع المذكور بمن يفعله على أنه من سنة ذلك اليوم، وأما من فعله لا على هذا الوجه فلا يكره"[2].

وقال في حاشية الدسوقي: "وإن لا يقصد التشبه بالحاج، ولا جعل ذلك من سنة اليوم، بل قصد اغتنام فضيلة الوقت فلا كراهة، ولو كان الاجتماع في المسجد"[3].

ومفهومه إنه إن خلا من ذلك لم يكره، ولا يمنع من خلا بنفسه، وحضرته نية صادقة أن يدعو الله تعالى، بل صرحوا أنه مندوب، قال في الشرح الكبير- في بيان قيد كراهة التعريف-: "إن قُصِد التشبه بالحاج، أو جُعل من سنة ذلك اليوم، وإلا فلا كراهة، بل يندب"[4].

وقال في منح الجليل: "إن قصد به التشبيه بالحجاج، أو أنه سنة في ذلك الوقت، وإلا فيندب"[5].

وإنما منع المالكية من التعريف منعًا للتشبه بالواقفين في عرفة، أو لئلا أن

---

(١) انظر: منح الجليل (٣٣٥/١)، شرح الخرشي (٣٥٢/١)، مواهب الجليل (٢٤٢/١)، لوامع الدرر (٣٣٨/٢).

(٢) (٣٥٢/١).

(٣) (٣٠٩/١).

وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٨٣/١).

(٤) (٣٠٩/١).

(٥) (٣٣٥/١).

يظن أن الاجتماع والدعاء سنة في ذلك اليوم في سائر الآفاق، فيؤول إلى البدع[1]، والإحداث في الدين، وإدخال ما ليس منه فيه.

المطلب الثالث
مأخذ المنع عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية حكم التعريف في مواضع مختلفة من مصنفاته، وله صور متعددة عنده، منها ما هو ممنوع، ومنها ما هو محل خلاف، فالممنوع ثلاث صور، وهي:

الصورة الأولى:

التعريف بشد الرحل إلى أماكن مخصوصة، كقصد السفر وقت الحج إلى بيت المقدس، أو المسجد النبوي، أو غيرها، وهذا وصفه شيخ الإسلام بالمنكر، والضلال، والجهل، وأن فاعله ضال، وبيّن أنه ليس هناك سفر مشروع للتعريف إلا السفر للتعريف بعرفة للحاج، وحكى الاتفاق على المنع منه، فقال: "أن قومًا يقصدون التعريف بالبيت المقدس، فيقصدون زيارته في وقت الحج ليعرفوا به، ...، وهذا في غاية الضلال والجهل والحرمان من وجوه: أحدها: أن التعريف بالبيت المقدس ليس مشروعًا، لا واجبًا ولا مستحبًا بإجماع المسلمين، ومن اعتقد السفر إليه للتعريف قربة فهو ضال باتفاق المسلمين"[2].

وقال أيضًا: "أما السفر إلى مدينة أخرى ليعرِّف بها، مثل أن يسافر إلى بيت المقدس، أو مسجد النبي ﷺ وغيرهما من المساجد ليعرّف بها، فهذا حرام، ليس مشروعًا باتفاق المسلمين"[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢٤٢/١)، شرح الخرشي (٣٥٢/١)، التاج والإكليل (٣٦٦/٢).

(٢) جامع المسائل (٣٦٤/٥-٣٦٥).

(٣) المرجع السابق (٤٢٣/٧).

ويظهر من كلام الشيخ تقي الدين أنه كان في زمانه من يقصد السفر لبيت المقدس وقت الحج لا لغرض إلا للتعريف، وكان منهم من يتوسع في أنواع من المحدثات بغرض التقرب، ومزيد التعبد، كالتشبه بحجاج بيت الله الحرام من حلق الرأس، والذبح، والطواف بالصخرة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما ما يفعله بعض الناس من السفر إلى بيت المقدس في عيد النحر، فيعرّفون هناك، ومنهم من يذبح هناك، ومنهم من يحلق رأسه، ومنهم من يطوف بها؛ فهذا كله بدعة منهي عنه، ليس شيء من ذلك مشروعًا، ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين قصدها زمن الوقوف للتعريف بها، ولا فعل ذلك من يقتدى به من المسلمين في دينهم"[(١)].

ويظهر أيضًا أن هذا كان منتشرًا بين الناس في زمانه من زيارة بيت المقدس وقت الحج، ولذا ذكر أنه لا يجوز قصد بيت المقدس في الوقت الذي يأتيه الضلال، لئلا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم، ولا يزيد عددهم، ولا يعينهم على باطلهم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الأوقات، ولكن لا ينبغي أن يؤتى في الأوقات التي تقصدها الضلال: مثل وقت عيد النحر؛ فإن كثيرًا من الضلال يسافرون إليه ليقفوا هناك، والسفر إليه لأجل التعريف به معتقدًا أن هذا قربة محرم بلا ريب، وينبغي أن لا يتشبه بهم، ولا يكثر سوادهم"[(٢)].

ودل على تحريم التعريف في هذه الصورة:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»[(٣)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع السفر إلى بقعة لفعل قربة إلا هذه المساجد الثلاثة لشرفها وفضلها، وهو خبر، ومعناه النهي، فيكون حرامًا، وقد جاء في الصحيح بصيغة النهي صريحًا في قوله ﷺ: «لا تشدوا الرحال إلا إلى

(١) المرجع السابق (٧/٤٢٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/١٥).
(٣) أخرجه البخاري (١/٦٠٠) (١١٨٩)، ومسلم (٢/١٠١٤) (١٣٩٧).

ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[١]، فتعين أنه نهي، وإذا كان النبي ﷺ نهى عن السفر إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، فغير المساجد أولى بالنهي، لأن العبادة في المساجد أفضل من العبادة في غيرها بالنص والإجماع، وإذا نهي عن السفر إلى البقع الفاضلة كالمساجد، فالمفضولة أولى، والحديث يعم السفر إلى كل بقعة لقصد فعل عبادة فيها[٢]، والسفر للتعريف إلى غير المساجد الثلاثة يقصد به العبادة، فيندرج في عموم النهي.

٢. أن من سافر إلى بيت المقدس، أو مسجد النبي ﷺ للتعريف به، والطواف بالصخرة، أو استلام الحجرة، فهذا من جنس من جعل بيتًا يُحج إليه غير البيت العتيق، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع لا على الهوى والابتداع[٣]، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

٣. أن قصد إتيان بيت المقدس في أيام الحج هو من تخصيص وقت معين بزيارته، ولا خصوص لزيارته في أيام الحج، ولا دليل على فضل زيارته في هذا الوقت على غيره[٤].

٤. أن قصد إتيان بيت المقدس في أيام الحج فيه تشبيه له بالكعبة، ومضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وهذا قد أفضى إلى إحداث شريعة أخرى غير شريعة الإسلام، وهو ما قد يفعله بعض العوام من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك[٥].

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٩٧٥) (٨٢٧)، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) انظر: المفهم (٣/٤٥١)، مجموع الفتاوى (٢٧/٢١، ٢٤٧، ٣٣٥)، الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص١١٤.

(٣) انظر: جامع المسائل (٧/ ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٥).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٤٩).

(٥) انظر: المرجع السابق (٢/١٤٩).

الصورة الثانية:

التعريف عند قبور الأنبياء والصالحين، أو السفر لأجل ذلك، وهذا أشد تحريمًا من الصورة التي قبلها، وحكى شيخ الإسلام الاتفاق على المنع منها، فقال -بعد أن ذكر الصورة الأولى المتقدمة-: "وأقبح من ذلك تعريف أقوام عند بعض قبور المشايخ والأنبياء، وغير ذلك من المشاهد، أو السفر لذلك، فهذا من أعظم المنكرات باتفاق المسلمين"[(١)].

وقال أيضًا: "وكذلك السفر وقت التعريف إلى غير عرفات، مثل الذين يسافرون للتعريف عند قبر المسيح، والذين يعرّفون عند قبر محمد بن التومرت، وأمثال هذه الأسفار، فإن هذه أسفار غير مشروعة، بل منهي عنها، بل محرمة"[(٢)].

وقد دل على تحريم هذه الصورة:

١. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، وذلك أن النهي يتناول السفر إلى جميع البقاع، ودلالة النهي عنها إما بطريق فحوى الخطاب، وأنه إذا نهى عن السفر إلى مسجد غير الثلاثة، فالنهي عن السفر إلى ما ليس بمسجد أولى، أو بطريق شمول اللفظ[(٣)].

٢. أن التعريف عند قبور الأنبياء والصالحين من اتخاذها أماكن للعبادة، وهو منهي عنه، لقول النبي ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة»[(٤)].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، حيث نهى عن جعل البيوت بمنزلة المقابر التي هي خالية من الذكر، وتلاوة القرآن، والصلاة، فتكون معطلة من الصلاة، والدعاء،

(١) جامع المسائل (٥/٣٦٥).
(٢) المرجع السابق (٧/٤٢١).
(٣) انظر: الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص١١٤.
(٤) أخرجه مسلم (١/٥٣٩) (٧٨٠)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والذكر، وهذا يدل على أن القبور ليست بموضع للصلاة، ولا محلًا للعبادة[١].

٣. عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: "فلولا ذاك أُبرز قبره، غير أنه خُشِي أن يتخذ مسجدًا"[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لعن من يتخذ القبور مساجد تحذيرًا لأمته من أن يفعلوا ذلك، وهذا وعيد شديد، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: أن تتخذ للصلوات الخمس وغيرها من العبادات من الذكر، وتلاوة القرآن، كما تتخذ المساجد لذلك، فحرم ﷺ أن تتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد بقصد الصلوات فيها كما تقصد المساجد، حتى وإن كان القاصد لذلك إنما يقصد عبادة الله وحده، لأن ذلك ذريعة إلى الشرك بالله، لأن ذلك يؤول إلى قصد صاحب القبر ودعائه، والدعاء به، والدعاء عنده[٣]، قال الحافظ ابن عبد البر: "يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد"[٤].

٤. عن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلًا، كما اتخذ إبراهيم خليلًا، ولو كنت متخذًا من أمتي خليلًا لاتخذت أبا بكر خليلًا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»[٥].

---

(١) انظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٥٢٢/١)، مجموع الفتاوى (١٣١/٢٣)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٧٢/٢)، تهذيب سنن أبي داود (٤٠٥/١-٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠/١) (١٣٣٠)، ومسلم (٣٧٦/١) (٥٢٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/١-١٦٤)، (٣٠٢/٢٤)، (٣١/٢٧).

(٤) التمهيد (٣٦٠/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٧٧/١) (٥٣٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من كان قبلنا كانوا يتخذون القبور مساجد، ونهى عن ذلك في آخر حياته، سدًا لوسائل الشرك وذرائعه، وتحذيرًا للأمة من مظان الشرك وأسبابه، لأن ذلك ذريعة إلى دعاء المخلوق صاحب القبر وعبادته[١].

٥. عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد»[٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن من شرار الناس من تدركهم الساعة، وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد بالصلاة عندها والدعاء، وهذا يدل على شدة تحريمه، لأنه من وسائل الشرك.

الصورة الثالثة:

التعريف في المساجد برفع الصوت بالدعاء، والخطب، والأشعار الباطلة، وهذا ممنوع[٣].

ودل على المنع:

١. لما صحبه من المنكر من رفع الصوت بالدعاء، وهذا منهي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "نزلت في الدعاء"[٤]، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كانوا يجهرون بالدعاء،

---

(١) انظر: الإخنائية أو الرد على الإخنائي ص٢٠٥، ٣٩٥، فتح الباري لابن رجب (١٩٩/٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٤/٦) (٣٨٤٤)، والبزار (١٣٦/٥) (١٧٢٤)، وابن خزيمة (٦/٢) (٧٨٩)، وابن حبان (٢٦١/١٥) (٦٨٤٧)، والطبراني في الكبير (١٨٨/١٠) (١٠٤١٣).
قال الشيخ تقي الدين -في اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٦/٢)-: "إسناد جيد"، وقال الهيثمي -في مجمع الزوائد (٢٧/٢): "إسناده حسن"، وصححه الألباني في تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص٢٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٩/٥) (٦٣٢٧)، ومسلم (٣٢٩/١) (٤٤٧).

فلما نزلت هذه الآية أمروا ألا يجهروا، ولا يخافتوا"[١]، وقال الإمام أحمد: "هذا في الدعاء"[٢].

٢. قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر بدعائه بتضرع وخشوع، وإسرار، وعدم رفع صوت، وأخبر أنه لا يحب المعتدين، واللفظ وإن كان عامًا في عدم محبته -عز وجل- للمعتدين، إلا أن المراد به الدعاء، لسياق الآية، فيكون رفع الصوت بالدعاء من الاعتداء[٣]، قال ابن جريج[٤]: "من الاعتداء رفع الصوت، والنداء في الدعاء"[٥].

٣. قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ بذكره في نفسه بالتضرع والخوف، دون رفع الصوت والصياح، والخطاب للنبي ﷺ، وغيره داخل فيه، لأنه عام لسائر المكلفين[٦].

٤. أن السلف كانوا يكرهون رفع الصوت بالدعاء، ويعدونه من المحدثات، قال

---

(١) أخرجه ابن جرير (١٢٦/١٥)، وابن أبي شيبة (١٩٨/٢) (٨٠٩٥).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

(٣) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٨٥/١٢)، التفسير البسيط (١٧٨/٩)، الجامع لأحكام القرآن (٢٢٣/٧، ٢٢٦).

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، أبو خالد، وأبو الوليد القرشي، الأموي، المكي، صاحب التصانيف، وأول من دون العلم بمكة، وكان من بحور العلم، وممن جمع وصنف، ومات: سنة ١٥٠هـ.
انظر: مشاهير علماء الأمصار ص٢٣٠، سير أعلام النبلاء (٣٢٥/٦).

(٥) أخرجه ابن جرير (٢٤٩/١٠).

(٦) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٦٨/١٠)، المحرر الوجيز (٤٩٤/٢)، التفسير البسيط (٥٧٠/٩)، مجموع الفتاوى (١٩/١٥).

الحسن: "رفع الصوت بالدعاء بدعةٌ"[1]، وقال سعيد بن المسيب: "أحدث الناس الصوت عند الدعاء"[2]، وقال الإمام أحمد: "وكان يُكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء"[3].

والمنع ليس للتعريف، وإنما لما صحبه من رفع الصوت، وإنشاد الخطب، والأشعار الباطلة.

أما الصورة التي هي محل خلاف عند الشيخ تقي الدين فهي التعريف في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر من غير سفر، ولا رفع صوت، وهذه الصورة محل نزاع بين أهل العلم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر؛ فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه"[4].

وقال أيضًا: "تنازع السلف في تعريف الإنسان في مِصْره من غير سفر، مثل أن يذهب عشية عرفة إلى مسجد بلده، فيدعو الله ويذكره"[5].

ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية في التعريف في هذه الصورة أنه ليس بسنة مستحبة؛ لأن النبي ﷺ لم يشرعه لأمته، وأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا ينكر على فاعله، لأنه جاء عن بعض الصحابة، بل لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة، وذلك بأن يجلس في المسجد لفضل يوم عرفة للدعاء والذكر، لا لاعتقاد أنه سنة، ولا يجعل ذلك عادة تتكرر بتكرر الأعوام، وفي ذلك يقول الشيخ تقي الدين: "وتعريف ابن عباس بالبصرة، وعمرو بن حريث بالكوفة، فإن هذا لما لم يكن مما يفعله سائر الصحابة، ولم يكن النبي ﷺ شرعه لأمته، لم يمكن أن يُقال: هذا سنة مستحبة، بل غايته أن يقال: هذا مما ساغ فيه اجتهاد الصحابة، أو مما لا ينكر على فاعله،

(١) الاستقامة (٣٢٣/١)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٢/٢) بلفظ: "أنه كره أن يُسمع الرجل جليسه شيئًا من الدعاء".

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١٥١/٢).

(٣) المرجع السابق (١٥١/٢).

(٤) المرجع السابق (١٥٠/٢).

(٥) جامع المسائل (٣٦٥/٥).

لأنه مما يسوغ فيه الاجتهاد، لا أنه سنة مستحبة سنها النبي ﷺ لأمته، أو يقال في التعريف: إنه لا بأس به أحيانًا لعارض إذا لم يجعل سنة راتبة، وهكذا يقول أئمة العلم في هذا وأمثاله: تارة يكرهونه، وتارة يسوغون فيه الاجتهاد، وتارة يرخصون فيه إذا لم يتخذ سنة، ولا يقول عالم بالسنة: إن هذه سنة مشروعة للمسلمين، فإن ذلك إنما يقال فيما شرعه رسول الله ﷺ، إذ ليس لغيره أن يسن ولا يشرع"[١].

وعند شيخ الإسلام ابن تيمية أصل، وهو أن ما لم يداوم عليه النبي ﷺ لا يشرع المداومة عليه، كعدم مداومته على فعل النوافل جماعة، وإنما فعل ذلك أحيانًا لمصلحة التعليم، كما في حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه" ثم قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: "فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف"[٢]، وصلاها بهم النبي ﷺ جماعة لتعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة[٣]، وهذا أوقع في النفوس، قال الشيخ تقي الدين: "والاجتماع على صلاة النفل أحيانًا مما تستحب فيه الجماعة، إذا لم يتخذ راتبة، وكذا إذا كان لمصلحة، مثل أن لا يحسن أن يصلي وحده، أو لا ينشط وحده، فالجماعة أفضل، إذا لم يتخذ راتبة، وفعلها في البيت أفضل؛ إلا لمصلحة راجحة"[٤].

وعنده أصل آخر، وهو أن اتخاذ ما ليس بمسنون سنة دائمة من البدع، كالمداومة على الاجتماع لصلاة تطوع؛ أو قراءة، أو ذكر كل ليلة، وكذلك التعريف المداوم عليه في الأمصار، لما في ذلك من مضاهاة غير المسنون بالمسنون ، وجعل ما ليس بسنة سنة، لكن إن فُعل على سبيل الإطلاق كفعله أحيانًا على غير وجه المداومة، فهذا جائز، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن لم يكن في الخصوص أمر ولا نهي بقي على وصف الإطلاق،

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص٢٢٢-٢٢٣.

(٢) أخرجه البخاري (١/٢٣٢) (٣٨٠)، ومسلم (١/٤٥٧) (٦٥٨).

(٣) انظر: فتح الباري (١/٤٩٠).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية ص٨١.

كفعلها أحيانا على غير وجه المداومة، مثل التعريف أحيانًا، كما فعلت الصحابة، والاجتماع أحيانا لمن يقرأ لهم، أو على ذكر، أو دعاء"[1]، فنص على جواز التعريف، وقيده بفعله أحيانًا على غير وجه المداومة.

وعنده أصل ثالث، وهو أن ما لم يسنه النبي ﷺ قد يكون تركه أفضل إذا كان الجهال يظنون أنه سنة راتبة، حتى يعرف الناس أنه ليس سنة راتبة، لا سيما إذا داوم الناس عليه، فينبغي تركه أحيانًا حتى لا يشبه الفرض، ولا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما داوم عليه رسول الله ﷺ، قال -عن الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة-: "قد يكون تركها أفضل إذا كان الجهال يظنون أن هذه سنة راتبة، أو أنها واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست سنة راتبة، ولا واجبة، لا سيما إذا داوم الناس عليها، فينبغي تركها أحيانًا حتى لا تشبه الفرض"[2].

لأنه إذا التزمه وداوم عليه فيما يفعل في مجامع الناس ظن العوام أنه سنة، لاسيما إذا كان من أهل الاقتداء، بل يتركه في بعض الأوقات حتى يعلم أنه ليس بسنة، قال الشاطبي: "كل عمل أصله ثابت شرعًا، إلا أن في إظهار العمل به والمداومة عليه ما يُخاف أن يُعتقد أنه سنة، فتركه مطلوب في الجملة أيضًا، من باب سد الذرائع"[3].

وبهذا يتحرر قول شيخ الإسلام في التعريف أنه لا بأس به بقيدين:

١. أن لا يعتقد أنه سنة.

٢. أن لا يجعل سنة راتبة تتكرر بتكرر الأعوام.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها من ثلاثة وجوه:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٠).

(٢) انظر: المرجع السابق (١٩٤/٢٤).

(٣) الاعتصام (٣٤٧/٢).

الأول: أن في تلك التعريفات التي لم يختلف في المنع منها فيها قصد بقعة معينة للتعريف، كقبر النبي، أو الرجل الصالح، أو المسجد الأقصى، وهذا تشبيه لها بعرفات في قصد الحجاج لها يوم عرفة، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لا بعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكانًا معينًا، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لا تتعلق القلوب إلا بنوع المسجد لا بخصوصه.

الثاني: أن شد الرحل إلى مكان للتعريف فيه شد الرحل لمكان غير المساجد الثلاثة، وتشبيه له بالحج، وكلاهما ممنوع، وهذا بخلاف التعريف بالمصر، فإن إتيان الرجل مسجد مصره إما واجب كالجمعة، وإما مستحب كالاعتكاف به.

الثالث: أن التعريف عند القبر اتخاذ له عيدًا، وهذا بنفسه محرم مطلقًا، سواء كان فيه شد للرحل أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية، بخلاف التعريف بمسجد مصره[١].

وبهذا يتضح أن حكم التعريف عند شيخ الإسلام يختلف باختلاف صوره، وأما ما ذكره ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أنه لم ير التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال[٢]، وتبعه على ذلك المرداوي بقوله: "ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال"[٣]، وكذلك الشيخ ابن قاسم، فقال: "وقال شيخ الإسلام: بدعة، لم يره أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما بغير عرفة، ولا نزاع بين العلماء أنه منكر، وفاعله ضال"[٤]،

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٥٢-١٥٣).

(٢) الفروع (٣/٢١٦).

(٣) الإنصاف (٥/٣٨٣).

(٤) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٢/٥٢٣)، وانظر: حاشية العنقري على الروض المربع (١/٣١٢).

فالمراد به التعريف في الصورة الأولى والثانية، وهو التعريف بشد الرحل إلى بيت المقدس، والتعريف عند قبور الأنبياء والصالحين، وهو الذي وصفه الشيخ تقي الدين بذلك كما تقدم، وسبب الخطأ في هذه النسبة أن المرداوي اختصر كلام ابن مفلح، فصار يفهم منه أن الشيخ يمنع التعريف في غير عرفة مطلقًا، وابن مفلح لما نقل قول الشيخ تقي الدين في التعريف قيدّه ببيت المقدس، فقال: "ولم ير شيخنا زيارة القدس ليقف به، أو عند النحر، ولا التعريف بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال"[1]، فشيخ الإسلام لا يرى التعريف بغير عرفة إذا كان فيه شد رحل، أو تخصيص أماكن معينة، أو قصد قبور الأنبياء والصالحين، وهذا هو الذي صرح به الشيخ تقي الدين في مصنفاته وفتاويه.

وبهذا يتبين مآخذ شيخ الإسلام ابن تيمية، ومناط المنع عنده، وهو لا يمنع من التعريف في جميع صوره، كما ينسبه بعض المعاصرين إليه.

(١) الفروع (٣/٢١٦).

الخاتمة

توصلت - بفضل الله - من خلال هذا البحث إلى نتائج، وهي:

أولًا: أن التعريف هو جلوس الناس في المساجد بعد صلاة العصر يوم عرفة في غير عرفة للذكر والدعاء.

ثانيًا: أن التعريف ليس بسنة، وهو جائز، بشرط أن لا يقصد به التشبه بأهل الموقف من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولا يكون على هيئة الاجتماع للدعاء والذكر، ولا يعتقد أنه سنة، ولا يكون فيه شد رحل، ولا قصد لمكان بعينه.

ثالثًا: أن مأخذ المنع من التعريف عند الحنفية هو التشبه بالواقفين بعرفة من الوقوف، وكشف الرؤوس، ولهم مأخذ آخر، وهو ما يحصل عند الاجتماع من اختلاط الرجال بالنساء، فإن سلم من ذلك فهو جائز.

رابعًا: أن مأخذ المنع من التعريف عند المالكية هو قصد التشبه بالحجاج الواقفين بعرفة، أو أنه سنة في ذلك اليوم، فإن خلا من ذلك لم يكره.

خامسًا: أن التعريف عند شيخ الإسلام ابن تيمية له ثلاث صور ممنوعة، وهي:

١. شد الرحل إلى أماكن مخصوصة.

٢. التعريف عند قبور الأنبياء والصالحين، أو السفر لأجل ذلك.

٣. التعريف في المساجد برفع الصوت بالدعاء، والخطب، والأشعار الباطلة.

وله صورة جائزة عنده، وهي التعريف في مسجد بلده عشية عرفة للدعاء والذكر من غير سفر، ولا رفع صوت، وذلك بقيدين:

١. أن لا يعتقد أنه سنة.

٢. أن لا يجعل ذلك سنة راتبة تتكرر بتكرر الأعوام.

وهذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ولله الحمد أولًا وآخرًا على ما يسر من إتمام هذا البحث، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. الإخنائية أو الرد على الإخنائي، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، دار الخراز - جدة، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - مصر، ط: ١ ١٤٤٠هـ.

٣. الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، د سعد بن عبد الله آل حميد، د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٤. إعلام الموقعين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي، الناشر: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٢، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٥. اقتضاء الصراط المستقيم، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر - القاهرة، ط: ١، ١٤١٥هـ.

٧. الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل ابن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت ٦٦٥هـ)، تحقيق: عثمان أحمد عنبر، دار الهدى - القاهرة، ط: ١، ١٣٩٨ - ١٩٧٨م.

٨. البحر الرائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢.

٩. البدع الحولية د. عبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ "بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١١. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٦هـ.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٤هـ.

١٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي ببيروت.

١٥. تقريب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، ط: ١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - لندن، ط: ١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

١٧. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني الشافعي (٧٣٣ هـ - ٨٥٢ هـ)، اعتناء: إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

١٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢،

١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٩. جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٢ ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٢٠. جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم ابن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، تحقيق: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٢١. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ٢ ١٣٨٦هـ.

٢٢. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر ببيروت.

٢٤. حاشية الروض المربع لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت:١٣٩٢هـ)، ط: ١ - ١٣٩٧هـ.

٢٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، لعبد الحميد الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: ١ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٨. الحوادث والبدع، لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبو بكر الطرطوشى المالكي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي ط: ٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٩. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ط: ٣، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

٣٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، لمكتبة المعارف، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣١. سنة الترك ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٣١هـ.

٣٢. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٩٧هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.

٣٣. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية ببيروت.

٣٤. السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، دار المعرفة ببيروت.

٣٥. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ببيروت، ط: ٦، ١٤٠٩هـ.

٣٦. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت:١١٠١هـ) دار الفكر- بيروت.

٣٧. شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٨. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ) ، دار عالم الكتب، ط: ١ ١٤١٤هـ.

٣٩. صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بعناية: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط: ١ ١٤٢٢هـ.

٤٠. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة، ط: ١ ١٤١٢هـ.

٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت: ٨٥٢هـ) تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، قام بإخراجه محب الدين الخطيب ، قام بترقيمه فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية بمصر، ط: ٣ ١٤٠٧هـ.

٤٢. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:٨٦١هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: ١، ١٣٨٩هـ.

٤٣. الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤. قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، مكتبة الفرقان - عجمان، ط: ١ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤٥. قواعد معرفة البدع، لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ) ، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢١ - ١٤٢٩هـ).

٤٧. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصرى (ت: ٧١١ هـ) ، دار صادر ببيروت، ط: ٣ ١٤١٤هـ.

٤٨. لطائف المعارف، لزين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي البغدادي الدمشقي (٦٣٦ - ٧٩٥ هـ)، حققه وعلق عليه: طارق بن عوض الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٩. المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٨٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ببيروت، ط: ١، ١٤١٨هـ.

٥٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ) ، دار الكتاب العربي ببيروت، ط: ٣ ١٤٠٢هـ.

٥١. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.

٥٢. مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، جمع: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت: ٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه: الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٣. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥ هـ)، إشراف: د . يوسف المرعشلي، دار المعرفة ببيروت.

٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٥٥. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠ هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ط: ٢ ١٤٠٦هـ.

٥٦. المغني شرح مختصر الخرقي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض، ط: ١٤١٧،٣هـ- ١٩٩٧م.

٥٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، دار الكتب العلمية، ط: ١ ١٤١٥هـ.

٥٨. منهاج السنة النبوية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٩. الموافقات لأبي لإسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي (ت:٧٩٠هـ)، تحقيق: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ ١٤١١هـ.

٦٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر ببيروت، ط: ٣ ١٤١٢هـ.

٦١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، طبعة ١٤٠٤هـ.

٦٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الأبحاث:

١. التعريف في الأمصار عشية عرفة، د. عبد الله بن فهد القاضي، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- دقهلية - العدد (٢٤)، الإصدار الثالث، الجزء الثالث، لسنة ٢٠٢٢م.

٢. إرشاد الحصيف إلى حكم التعريف، د. عبد الباسط بن عبد الرحيم بن حسين محمود، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العدد (٨)، المجلد (٣)، أغسطس ٢٠٢٢م.

Bibliography

1. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Al-Ikhnāʾiyyah (aw al-Radd ʿalā al-Ikhnāʾī). Taḥqīq: Aḥmad ibn Munīs al-ʿAnazī. Jeddah: Dār al-Kharraz, ṭ1, 1420H/2000.
2. Ibn ʿAbd al-Barr, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh. Al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb. Taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī. Miṣr: Markaz Hajar, ṭ1, 1440H.
3. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. Al-Iʿtiṣām. Taḥqīq: Muḥammad al-Shaqīr wa ākharūn. KSA: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ1, 1429H/2008.
4. Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. Iʿlām al-Muwaqqiʿīn. Taḥqīq: Muḥammad Ajmal al-Iṣlāḥī. Riyadh/Beirut: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm & Dār Ibn Ḥazm, ṭ2, 1440H/2019.
5. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Iqtiḍāʾ al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm. Taḥqīq: Nāṣir al-ʿAql. Beirut: Dār ʿĀlam al-Kutub, ṭ7, 1419H/1999.
6. Al-Mardāwī, ʿAlī ibn Sulaymān. Al-Inṣāf fī Maʿrifat al-Rājiḥ min al-Khilāf. Taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Turkī. Cairo: Dār Hajar, ṭ1, 1415H.
7. Abū Shāmah, ʿAbd al-Raḥmān ibn Ismāʿīl. Al-Bāʿith ʿalā Inkār al-Bidaʿ wa al-Ḥawādith. Taḥqīq: ʿUthmān ʿAnbar. Cairo: Dār al-Hudā, ṭ1, 1398H/1978.
8. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn. Al-Baḥr al-Rāʾiq. Dār al-Kitāb al-Islāmī, ṭ2.
9. Al-Tuwayjirī, ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz. Al-Bidaʿ al-Ḥawliyyah. Riyadh: Dār al-Faḍīlah, ṭ1, 1421H/2000.
10. Al-ʿAynī, Maḥmūd ibn Aḥmad. Al-Bināyah Sharḥ al-Hidāyah. Taḥqīq: Ayman Shaʿbān. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1420H/2000.
11. Al-Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf. Al-Tāj wa al-Iklīl. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1416H.
12. Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs. Kuwait: Wizārat al-Irshād.
13. Al-Zaylaʿī, ʿUthmān ibn ʿAlī. Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, ṭ1, 1314H.
14. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad. Tuḥfat al-Muḥtāj. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth.
15. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Taqrīb al-Tahdhīb. Taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah. Syria: Dār al-Rashīd, ṭ1, 1406H/1986.
16. Ibn ʿAbd al-Barr. Al-Tamhīd. London: Muʾassasat al-Furqān, ṭ1, 1439H/2017.
17. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī. Tahdhīb al-Tahdhīb. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, ṭ1, 1435H/2014.
18. Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah, ṭ2, 1384H/1964.
19. Ibn Taymiyyah. Jāmiʿ al-Masāʾil. Riyadh/Beirut: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm & Dār Ibn Ḥazm, ṭ2, 1440H/2019.
20. Al-Tatāʿī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. Jawāhir al-Durar. Beirut: Dār Ibn Ḥazm, ṭ1, 1435H/2014.

21. Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn. Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn. Egypt, ṭ2, 1386H.
22. Al-Qalyūbī wa ʿUmayrah. Ḥāshiyatā Qalyūbī wa ʿUmayrah. Beirut: Dār al-Fikr, 1415H/1995.
23. Al-Dusūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr. Beirut: Dār al-Fikr.
24. Ibn Qāsim, ʿAbd al-Raḥmān. Ḥāshiyat al-Rawḍ al-Murbiʿ. ṭ1, 1397H.
25. Al-Shabramallisī, Nūr al-Dīn. Ḥāshiyat al-Shabramallisī ʿalā Nihāyat al-Muḥtāj. Beirut: Dār al-Fikr, 1404H/1984.
26. Al-Sharwānī, ʿAbd al-Ḥamīd. Ḥāshiyat al-Sharwānī. Egypt, 1357H.
27. Al-Ṭaḥṭāwī, Aḥmad ibn Muḥammad. Ḥāshiyat al-Ṭaḥṭāwī ʿalā Marāqī al-Falāḥ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1418H/1997.
28. Al-Ṭurṭūshī, Muḥammad ibn al-Walīd. Al-Ḥawādith wa al-Bidaʿ. Dār Ibn al-Jawzī, ṭ3, 1419H/1998.
29. Ibn al-Qayyim. Zād al-Maʿād. Riyadh/Beirut: Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm & Dār Ibn Ḥazm, ṭ3, 1440H/2019.
30. Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah. Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, ṭ1, 1415H/1995.
31. Al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. Sunnat al-Tark wa Dalālatuhā. KSA: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ1, 1431H.
32. Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsā. Sunan al-Tirmidhī. Cairo: Dār al-Ḥadīth.
33. Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath. Sunan Abī Dāwūd. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.
34. Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. Al-Sunan al-Kubrā. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
35. Al-Dhahabī, Muḥammad ibn ʿUthmān. Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, ṭ6, 1409H.
36. Al-Kharashī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Sharḥ al-Kharashī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr.
37. Al-Zurqānī, ʿAbd al-Bāqī ibn Yūsuf. Sharḥ al-Zurqānī ʿalā Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1422H/2002.
38. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Sharḥ Muntahā al-Irādāt. Dār ʿĀlam al-Kutub, ṭ1, 1414H.
39. Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Cairo: al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah, 1311H; ṭ1 (modern ed.), 1422H.
40. Muslim ibn al-Ḥajjāj. Ṣaḥīḥ Muslim. Cairo: Dār al-Ḥadīth, ṭ1, 1412H.
41. Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Aḥmad ibn ʿAlī. Fatḥ al-Bārī bi-Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Egypt: al-Maktabah al-Salafiyyah, ṭ3, 1407H.
42. Ibn al-Humām, Muḥammad ibn ʿAbd al-Wāḥid al-Siwāsī. Fatḥ al-Qadīr. Egypt: Maṭbaʿat al-Ḥalabī, ṭ1, 1389H.
43. Ibn Mufliḥ, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Furūʿ. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, ṭ1, 1424H/2003.
44. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Qāʿidah Jalīlah fī al-Tawassul wa al-Wasīlah. Ajman: Maktabat al-Furqān, ṭ1, 1422H/2001.

45. Al-Jīzānī, Muḥammad ibn Ḥusayn. Qawāʿid Maʿrifat al-Bidaʿ. KSA: Dār Ibn al-Jawzī, ṭ1, 1419H/1998.
46. Al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ. Saudi Arabia: Wizārat al-ʿAdl, ṭ1, 1421-1429H.
47. Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir, ṭ3, 1414H.
48. Ibn Rajab, ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad. Laṭāʾif al-Maʿārif. Beirut: al-Maktab al-Islāmī, ṭ1, 1428H/2007.
49. Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad. Al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1418H.
50. Al-Haythamī, ʿAlī ibn Abī Bakr. Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid. Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, ṭ3, 1402H.
51. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Majmūʿ al-Fatāwā. Saudi Arabia: Majmaʿ al-Malik Fahd, 1415H.
52. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Mukhtaṣar al-Fatāwā al-Miṣriyyah. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
53. Al-Ḥākim al-Naysābūrī, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh. Al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn. Beirut: Dār al-Maʿrifah.
54. Aḥmad ibn Ḥanbal. Musnad al-Imām Aḥmad. Beirut: Muʾassasat al-Risālah, ṭ1, 1421H/2001.
55. Al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. Al-Muʿjam al-Kabīr. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, ṭ2, 1406H.
56. Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad. Al-Mughnī Sharḥ Mukhtaṣar al-Kharqī. Riyadh: Dār ʿĀlam al-Kutub, ṭ3, 1417H/1997.
57. Al-Shirbīnī, Muḥammad al-Khaṭīb. Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1415H.
58. Ibn Taymiyyah, Aḥmad ibn ʿAbd al-Ḥalīm. Minhāj al-Sunnah al-Nabawiyyah. Riyadh: Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Suʿūd, ṭ1, 1406H/1986.
59. Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. Al-Muwāfaqāt. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, ṭ1, 1411H.
60. Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. Beirut: Dār al-Fikr, ṭ3, 1412H.
61. Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās. Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj. Beirut: Dār al-Fikr, 1404H.
62. Al-Marghīnānī, ʿAlī ibn Abī Bakr. Al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, ṭ1, 1425H/2004.
63. al-Taʿrīf fī al-Amṣār ʿAshiyyat ʿArafah, Dr. ʿAbd Allāh ibn Fahd al-Qāḍī, Majallat Kulliyyat al-Sharīʿah wa al-Qānūn bi-Tafahnā al-Ashrāf – Daqahliyyah, no. 24, al-iṣdār al-thālith, al-juzʾ al-thālith, 2022.
64. Irshād al-Ḥaṣīf ilā Ḥukm al-Taʿrīf, Dr. ʿAbd al-Bāsiṭ ibn ʿAbd al-Raḥīm ibn Ḥusayn Maḥmūd, Majallat al-ʿUlūm al-Insāniyyah wa al-Ṭabīʿiyyah, vol. 3, no. 8, August 2022.

فهرس المحتويات

ملخص البحث..... ١١١٩
المقدمة..... ١١٢١
التمهيد: المراد بالتعريف في الأمصار..... ١١٢٦
المبحث الأول: حكم التعريف في الأمصار ١١٣٠
المبحث الثاني: مآخذ المانعين من التعريف في الأمصار، وفيه ثلاثة مطالب: ١١٥١
المطلب الأول: مأخذ المنع عند الحنفية ١١٥١
المطلب الثاني: مأخذ المنع عند المالكية..... ١١٥٣
المطلب الثالث: مأخذ المنع عند شيخ الإسلام ابن تيمية..... ١١٥٤
الخاتمة ١١٦٦
قائمة المصادر والمراجع ١١٦٨

الجمعية الفقهية السعودية

Journal of the Saudi Fiqh Association

A Scientific Journal Specialized in Jurisprudence and its Origins

Issue Seventy Four
Shawwal - Dhu Qa'dah - 1447/ 2026

Part Two

The Permanent Committee of Ifta for Fatwas Related to Military personnel - Analytical Study
Dr. Osamah Mohammad Al-Ahmad

The faithful message explaining the validity of following the Shafi'i school of thought By: Muhammad bin Abdul Malik Al-Baghdadi - Investigation and study
Dr. Munira bint Abdullah Al-Tamimi

Buy now, pay later - Jurisprudential study
Abdulrahman bin Saad Alhayd

The significance of the trace and the view on the Aqeeqah with camels and cows - A jurisprudential study in the light of the principles of Sharia
Dr. Abdur Rafay bin Mahmood Aloomeri

Rulings on Istisnāʿ (Manufacturing Sale) and Parallel Istisnā
Dr. Badriya bint Mishaal Al-Harthi

Fiqh Skills and the Role of Artificial Intelligence in Enhancing Them: The (SKIL) Technology as a Case Study
Dr. Afra Abdulrahman Aldbasi & Prof Ahmed Abbas Mabrouk

Dalālat al-Ḥāl: Its Features and Impact on Fiqh al-Aqalliyyāt
Dr. Hassan Al-Taher Al-Tayeb

Annulment of marriage Due to Infertility in Islamic Jurisprudence and the Saudi Law
Dr. Malak Mohammed AL Fuhayd

The Practice of Taʿrīf in Cities on the Eve of ʿArafah - A Foundational Fiqh Study
Prof. Saad Abdulaziz Alshuwarkh